

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيرازي

للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي

الجزء التاسع

محققه وعائنه عليه وأكده بعد نقصانه

محمد نجيب المطيعي

(الأستاذ بجامعة أم درمان الإسلامية)

وحقوق الطبع محفوظة له

القاهرة

مكتبة الأشتاد

جدة - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الأظعمة^(١)

(ما يؤكل شيئان ، حيوان وغير حيوان ، فاما الحيوان فضربان ، حيوان البر وحيوان البحر ، فاما حيوان البر فضربان ، طاهر ونجس ، فاما النجس فلا يحل أكله ، وهو السكب والخنزير ، والدليل عليه قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير^(٢)) وقوله تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث^(٣)) والكلب من الخبائث ، والدليل عليه قوله ﷺ : الكلب خبيث ، خبيث منه) واما الطاهر فضربان، طائر ودواب، فاما الدواب فضربان، دواب الإنس ودواب الوحش ، فاما دواب الإنس فإنه يحل منها الأنعام ، وهي الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام^(٤)) وقوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات^(٥)) والأنعام من الطيبات ، ولم يزل الناس يأكلونها ويبيعون^(٦) لحومها في الجاهلية والإسلام . ويحل [أكل] الخيل لما روى جابر رضي الله عنه قال : (ذبحنا يوم خيبر^(٧) من الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) ولا تحل البغال والحمير لحديث جابر رضي الله عنه . ولا يحل السنور لما

(١) في نسخة المذهب المطبوعة باب الأظعمة فكانه جعلها من كتاب الحج وما هنا

(ط)

أصح .

(٢) الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) (٥ ، ٣) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٤) من الآية الأولى من سورة المائدة .

(٥) في النسخة المطبوعة من المذهب وبينتوني . (ط)

(٦) في النسخة المطبوعة حينئذ بدل خيبر . (ط)

روى ان النبي ﷺ قال : (الهرة سبع) ولانه يصطاد بالناب وياكل الجيف فهو كالأسد .

(الشرح) حديث : (الكلب خيث خيث ثمنه) رواه ^(١) وفي صحيح مسلم عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال : (ثمن الكلب خيث) وينكر على الحميدى كونه لم يذكر هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين في مسند رافع مع أن مسلما كرره في كتاب البيوع من صحيحه ، وأما حديث جابر فصحيح رواه أبو داود وآخرون بلفظه بأسانيد صحيحة ، ورواه البخارى ومسلم في صحيحهما ولفظهما عن جابر قال : (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل) وأما حديث (الهرة سبع) فرواه ^(٢) وفي سنن البيهقى عن جابر قال : (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها) ^(٣) .

وأما قول المصنف : ما يؤكل شيطان ، ففيه تساهل لأن مقتضى سياقه أن المأكول ينقسم إلى مأكول وغيره ، وكأنه أراد بالمأكول ما يمكن أكله لا ما يحل أكله ، وكان الأجود أن يقول : الأعيان شيطان حيوان وغيره إلى آخر كلامه ، وقوله : طائر ودواب ، هكذا في النسخ ، طائر ، وكان الأحسن : طير ودواب ، لأن الطير جمع كالدواب ، والطائر مفرد كالدابة .

(اما الأحكام) فالأعيان شيطان ، حيوان وغيره والحيوان قسمان

(١) بياض بالأصل وتحريره أن الحديث رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذى عن رافع بن خديج والحاكم في جامعه عن ابن عباس - (ط)

(٢) بياض بالأصل ولم اعثر على هذا النص في كتب السنة ولكن معناه يدخل في منطوق ومفهوم حديث أبي نطبة الخثمي الذي رواه أحمد والسنة وابن الجارود والدارمي في سنته « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع » وزاد في سنن الدارمي رواية عن ابن عباس . « وعن كل ذى مخلب من الطير » والله أعلم . (ط)

(٣) ورواه الترمذى وابن ماجه والحاكم في المستدرک .

برى وبحرى والبرى ضربان طاهر ونجس (فأما) النجس فلا يحل أكله ، وهو الكلب والخنزير ، وما تولد من أحدهما وغيره ، وهذا لا خلاف فيه ، ولو ارتضع جدى من كلبة وتربى على لبنها ففى حله وجهان ، حكاها المشاشى وصاحب البيان وغيرهما (أصحابهما) يحل (والثانى) لا (وأما) الطاهر فضفان طير ودواب ، والدواب نوعان دواب الإنس ودواب الوحش (فأما) دواب الإنس فيحل منها الإبل والبقر والغنم ، ويقال لهذه الثلاثة : الأنعام ، ويحل منها الخيل سواء منها العتيق وهو الذى أبواه عريان ، والبرذون وهو الذى أبواه عجميان . والهجين وهو الذى أبوه عربى وأمه عجمية ، والمفرق وهو عكسه ، وكل ذلك حلال لا كراهة فيه عندنا ، ويحرم البغل والحمار ^(١) بلا خلاف عندنا ، ويحرم السنور الأهلى على المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه أنه حلال ، وحكاه الرافعى عن أبى عبد الله البوسنجى من أصحابنا ، وأدلة الجميع فى الكتاب والله أعلم .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى لحم الخيل . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حلال لا كراهة فيه وبه قال أكثر العلماء ، ممن قال به عبد الله بن الزبير وفضاله بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وحامد بن أبى سليمان وأحمد وإسحق وأبو يوسف ومحمد وداود وغيرهم ، وكرهها طائفة ، منهم ابن عباس والحكم ^(٢) ومالك وأبو حنيفة ، قال أبو حنيفة : يائمه يأكله ولا يسمى حراما ، واحتج لهم بقوله تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ^(٣) ولم يذكر الأكل منها ،

(١) وهو حرام أيضا عند المالكية لاختصاصها فى الآية بالركوب والزينة (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) . (ط)

(٢) وإذا قال أحد هؤلاء الأئمة : (واكره كذا) يبنى أمره . (ط)

(٣) الآية ٨ من سورة النمل .

وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها ، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذئب من السباع) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بنية بن الوليد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف ، وقال بعضهم : هو منسوخ .

روى الدارقطني والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هرون الحمالي الحافظ قال : هذا حديث ضعيف قال : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده ، وقال البخاري : هذا الحديث فيه نظر ، وقال البيهقي : هذا إسناد مضطرب ، ومع اضطرابه هو مخالف لأحاديث الثقات ، يعني في إباحة لحم الخيل ، وقال الخطابي في إسناده نظر ، قال : وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ ، وقال النسائي : حديث الإباحة أصح قال : ويشبه إن كان هذا صحيحا أن يكون منسوخا ، لأن قوله في الحديث الصحيح : « أذن في لحوم الخيل » دليل على ذلك ، قال النسائي : ولا أعلم أحدا رواه غير بنية .

واحتج أصحابنا بحديث جابر قال : (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ، وسبق بيان صحة الرواية التي رواها المصنف ، وعن جابر قال : (سافرنا مع رسول الله ﷺ وكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب البانها) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح ، وفي رواية عن جابر أنهم « كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ » وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : (أكلنا لحم فرس على عهد النبي ﷺ) رواه البخاري ومسلم . وفي رواية قالت : (نحرنا فرسا على عهد النبي ﷺ فأكلناه) .

(وأما الجواب) عن الآية الكريمة التي احتج بها الآخرون فهو ما أجاب الخطابي وأصحابنا وغيرهم أن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مقصورة على ذلك ، وإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)^(١) فذكر اللحم لأنه معظم المقصود ، وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه ، قالوا : ولهذا سكت عن حمل الأثقال عن الخيل مع قوله تعالى في الأنعام : (وتحمل أثقالكم)^(٢) ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل ، وينضم إلى ما ذكرناه في تأويل الآية ما قدمناه في الأحاديث الصحيحة في إباحة لحم الخيل مع عدم المعارض الصحيح لها ، وأما الحديث الذي احتجوا به فسبق جوابه والله تعالى أعلم .

(فرع) لحم الحمر الأهلية حرام عندنا ، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، قال الخطابي : هو قول عامة العلماء ، قال : وإنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس ، رواه عنه أبو داود في سننه ، قلت : ورواه عن ابن عباس البخاري في صحيحه كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، وعند مالك ثلاث روايات في لحمها ، أشهرها أنه مكروه كراهة تنزيه شديدة ، والثانية حرام والثالثة مباح ، واحتج لابن عباس بقوله تعالى . (قل : لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة)^(٣) الآية ، وبحديث غالب بن أبجر قال : (أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم إلا الحمر الأهلية ، وقد كان رسول الله ﷺ يحرم لحوم الحمر الأهلية

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ٧ من سورة النحل .

(٣) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حر ، وإنك حرمت الحمر الأهلية فقال : « أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » (رواه أبو داود واتفق الحفاظ على تضعيفه . قال الخطابي والبيهقي وغيرهما . هو حديث يختلف في إسناده ، يعنون مضطربا .

قال البيهقي وغيره : وهذا الحديث لا يعارض الأحاديث الصحيحة التي سندكرها إن شاء الله تعالى ، قالوا : ولو بلغ ابن عباس أحاديث النبي ﷺ الصحيحة الصريحة في تحريمها لم يصر إلى غيرها .

ودليل الجمهور في تحريمها حديث علي رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية) رواه البخاري ومسلم ، وعن ابن عمر قال : (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية) رواه البخاري ومسلم ، وعن جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل) رواه البخاري ومسلم . وعن البراء بن عازب قال : (كما مع رسول الله ﷺ فأصبنا حمرا فطبختها ، فأمر مناديا فنادي أن أكتسوا القدور) رواه البخاري ومسلم من طرق ، ورواه من رواية عبد الله بن أبي أوفى . وعن سلمة بن الأكوع قال : (لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيرانا توقد فقال : علام توقد هذه النيران ؟ فقالوا : على لحوم الحمر الأهلية قال : كسروا القدور وأهريقوا ما فيها ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله أو نهرق ما فيها ونفسلها ؟ فقال : أو ذاك) رواه البخاري ومسلم .

وعن عمرو بن دينار قال : (قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو

الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبي ذلك ابن عباس وقرأ : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً » رواه البخاري ، وقوله : أبي ذلك ابن عباس محمول على أنه لم يبلغه حديث الحكم بن عمرو وغيره .

وعن ابن عباس قال : (لا أدري أنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ؟ أو حرم يوم خبير لحم الحمر الأهلية ؟) رواه البخاري ومسلم وعن ابن أبي أوفى قال : (أصابتنا مجاعة ليالي خبير فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الأهلية فاتحرنانا ، فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله ﷺ : أكلثوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً ، فقال ناس : إنما حرمها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس وقال آخرون : حرمها البتة) رواه البخاري ومسلم . وعن أبي ثعلبة الخشني قال : (حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر ، ولحم كل ذي ناب من السباع) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) وعن أنس (أن النبي ﷺ جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ؟ ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر فنادى منادى رسول الله ﷺ في الناس : إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفنت القدور وإنها لتفور باللحم) رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم : (رجس من عمل الشيطان) وفي رواية له : (رجس أو نجس) وعن المقدم بن معد يكرب قال : (حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خبير منها الحمار الأهلي) رواه البيهقي وغيره والأحاديث في المسئلة كثيرة ، والله أعلم .

(وأما) الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالب بن أبجر قال :
(أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي

ما أطعم أهلي إلا سمان حمر ، وإني حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال :
أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية . يعني
بالجوال الذي يأكل الجلة وهي العذرة . فهذا الحديث مضطرب مختلف
الإسناد ، كثير الاختلاف والاضطراب باتفاق الحفاظ ، ومن أوضح
اضطرابه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف ، فهو حديث ضعيف .
ولو صح لحمل على الأكل منها حال الاضطرار ، ولأنها قصة عين لا عموم
لها ، فلا حجة فيها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) لحم البغل حرام عندنا ، وبه قال جميع الأئمة إلا ما حكاه
أصحابنا عن الحسن البصري أنه أباحه . دليلنا حديث جابر السابق
وغيره .

(فرع) لحم الكلب حرام عندنا ، وبه قالت الأئمة بأسرها إلا رواية
عن مالك في الجرو .

(فرع) السنور الأهلي حرام عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ،
وأباحه الليث بن ربيعة ، وقال مالك : يكره فقال بعض أصحابنا : كراهة
تنزيه ، وبعضهم كراهة تحريم ، والله أعلم .

(فرع) ذبح الحمار والبغل ونحوهما مما لا يؤكل ليدبغ جلده
أو ليصطاد على لحمه السنور والعقبان ونحو ذلك حرام عندنا ، وجوزه
أبو حنيفة وشعب المسئلة واضحة في باب الآنية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الوحش فإنه يحل منه الطباء والبقر لقوله تعالى : (ويحل لهم
الطيبات) والطيبة والبقر من الطيبات ، يصطاد ويؤكل ، ويحل الحمار
الوحشي للآية ولما روى (ان ابا قتادة كان مع قوم محرمين وهو جلال

فسنح لهم حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة ففقر منها اتانا فاكلوا منها وقالوا : ناكل من لحم صيد ونحن محرومون ؟ فحملوا ما بقى من لحمها فقال رسول الله ﷺ : كلوا ما بقى من لحمها (ويجل اكل الضبع لقوله عز وجل : (ويجل لهم الطيبات) قال الشافعى رحمه الله : ما زال الناس ياكلون الضبع ويبيعونه بين الصفا والمروة . وروى جابر ان النبى ﷺ قال : (الضبع صيد يؤكل) وفيه كبش إذا اصابه المحرم) .

(الشرح) حديث أبى قتادة رواه البخارى ومسلم ، وحديث جابر صحيح رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وقوله : سنح - هو بسين مهملة ونون مخففة مفتوحين ثم حاء مهملة - أى عرض (قوله) ياكلون الضبع ويبيعونه ، الضمير فى يبيعونه يعود إلى لحم الضبع ، وإلا فالضبع مؤنثة . وهو - بفتح الضاد وضم الباء - ويجوز إسكانها ، والتثنية ضبعان والجمع ضباع والمذكر ضبعان - بكسر الضاد وإسكان الباء وتوين النون - والجمع ضباعين كسرحان وسراحين .

(اما الأحكام) فدواب الوحش يجل منها الطباء والبقر والحمر والضبع لما ذكره المصنف ، وهذا كله متفق عليه ، ويجل الوعل بلا خلاف .

(فرع) الضبع والثعلب مباحان عندنا ، وعند أحمد وداود ، وحرهما أبو حنيفة وقال مالك : يكرهان ، ومن قال بإباحة الضبع على ابن أبى طالب وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وخلاتق من الصحابة والتابعين ، ومن أباح الثعلب طاوس وقتادة وأبو ثور .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجل اكل الأرنب لقوله تعالى : ويجل لهم الطيبات) (1) والأرنب من

(1) مكرر من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

الطيبات ولما روى جابر (ان غلاما من قومه اصاب ارنبا فذبحها بمروة فسأل رسول الله ﷺ عن اكلها فامرہ ان ياكلها) ويحل اليربوع لقوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات) (١) واليربوع من الطيبات تصطاده العرب وتاكله واوجب فيه عمر رضى الله عنه على المحرم إذا اصابه جفرة فدل على انه صيد مأكول ، ويحل اكل الثعلب لقوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات) (٢) والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد ، ولانه لا يتقوى بناه فاشبه الأرنب ، ويحل اكل ابن عرس والوبر لما ذكرناه في الثعلب ، ويحل [اكل] القنفذ لما روى ان ابن عمر رضى الله عنهما سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى : (قل لا اجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) الآية ، ولانه مستطاب لا يتقوى بناه فحل اكله كالأرنب ويحل الضب لما روى ان عباس رضى الله عنهما (٣) انه اخبره خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة رضى الله عنها فوجد عندها ضبا محنودا فقدمت الضب إلى رسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد : احرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه ، قال خالد : فاجترته فاكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهه) .

(الشرح) حديث جابر في الأرنب رواه البيهقي بلفظه بإسناد حسن وجاءت أحاديث صحيحة بمعناه (منها) حديث أنس قال : (أفصحنا أرنبا عن الظهران فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بكتفها وفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبله) رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية البخارى قبله وأكل منه (وأما) الأثر المذكور عن ابن عمر : في القنفذ فهو بعض حديث طويل عن عيسى (٤) بن نميلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا (قل لا اجد فيما أوحى إلى محرما) الآية ،

(١) مكرر من الآية ١٥٧ من سورة الاعراف .

(٢) من الآية ١٤٥ من سورة الانعام .

(٣) ام خالد لباية الكبرى وام عبد الله بن عباس لباية الصغرى وميمونة ام المؤمنين ثلاثهن شقيقات ابوهن الحارث بن حزن الهلالى واختنهن من الام اسماء بنت عميس الخثمية ام عبد الله بن جعفر بن ابن طالب ومحمد بن ابي بكر وعون ويحيى ابنى على بن ابي طالب .

(٤) قال في التقريب : عيسى بن نميلة مجهول نزارى حجازى من السابئة روى له ابو داود فيكون من مجهولى الحال لا مجهول العين . (ط)

قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند رسول الله ﷺ فقال : (خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر : إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال) رواه أبو داود بإسناد ضعيف ، قال البيهقي لم يرو إلا بهذا الإسناد ، قال وهو إسناد فيه ضعف (وأما) حديث ابن عباس عن خالد فرواه البخاري ومسلم .

(قوله) فذبحها بمرودة - هي بفتح الميم - وهي الحجرة (قوله) القنفذ هو - بضم القاف والفاء - ويقال بفتح الفاء لفتان ذكرهما الجوهري : وجمعها قنفاذ ، والوبر - بإسكان الباء - جمعه وبار - بكسر الواو - والضب المخنوذ أى المشوى ، قوله : فاجترته هكذا هو بالراء المكررة ، هذا هو الصواب المعروف في كتب الحديث والفقهاء وغيرهما ، وذكر بعض من تكلم في ألفاظ المذهب أنه بالزاي بعد الراء أى وطعنه .

(اما الأحكام) فيحل الأرنب واليربوع والشعلب والقنفذ والضب والوبر وابن عرس ، ولا خلاف في شيء من هذه ، إلا الوبر والقنفذ ففيهما وجه أنها حرام والصحيح المنصوص تحليلهما وبه قطع الجمهور ، ويحل الدلدل^(١) على الصحيح المنصوص وفيه وجه (وأما) السمور والسنجاب والفضل - بفتح الفاء والنون - والقاقم بالقافين وضم الثانية والحواصل ففيها وجهان (الصحيح) المنصوص أنها حلال (والثاني) أنها حرام . والله تعالى أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الضب . مذهبا أنه حلال غير مكروه وبه قال مالك وأحمد والجمهور ، وقال أصحاب أبي حنيفة يكرهه ، وأما اليربوع فحلال عندنا لا يكرهه . دليلنا حديث خالد وأحاديث كثيرة في الصحيحين ، وأما القنفذ فحلال عندنا لا يكرهه ، وبه قال مالك والجمهور ،

(٢) وهو القنفذ العظيم .

وقال أحمد : يحرم ، وقال أصحاب أبي حنيفة يكره ، وأما اليربوع فحلل عندنا لا يكره ، وبه قال مالك وأحمد والجمهور ، وقال أصحاب أبي حنيفة : يكره ، ونقل صاحب البيان عن أبي حنيفة تحريم الضب والوبر وابن عرس والقنفذ واليربوع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يحل ما يتقوى بناه ويمدو على الناس وعلى البهائم ، كالأسد والفهد والذئب والنمر والدب ، لقوله عز وجل (ويحرم عليهم ^(١) الخبائث) وهذه السباع من الخبائث ، لأنها تأكل الجيف ولا يستطيعها العرب . ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع [وأكل] كل ذي مخلب من الطير » وفي ابن أوى وجهان (أحدهما) يحل لأنه لا يتقوى بناه ، فهو كالأرنب (والثاني) لا يحل لأنه مستخبت كربه الرائحة ، لأنه من جنس الكلاب ، فلم يحل أكله ، وفي سنن الوحش وجهان (أحدهما) لا يحل لأنه يصطاد بناه ، فلم يحل كالأسد والفهد (والثاني) يحل لأنه حيوان يتنوع إلى حيوان وحشى وأهلى ، ويحرم الأهلى منه ويحل الوحشى منه كالحمار الوحشى ولا يحل أكل حشرات الأرض كالحيات والعقارب والفار والخنافس والعطاء ^(٢) والصراصير والعناكب والوزغ وسام أرض والجملان والديدان وبنات وردان وحمار قبان لقوله تعالى : (ويحرم ^(١) عليهم الخبائث) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه ، ورواه البخارى ومسلم جميعا من رواية أبي ثعلبة الخشنى (أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع) ورواه مسلم أيضا من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (كل ذى ناب من السباع فأكله حرام) قال أهل اللغة : المخلب - بكر الميم وإسكان الخاء المعجمة - وهو للظفر والسباع كالظفر

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) ما تسمى في لغة العامة السخالي ومفردها سخلية ، والعطاء جمع مفردة عطاءة .

للإنسان (وأما) الحشرات فيفتح الحاء والشين ، وهي هوام الأرض
وصغار دوابها والحية تطلق على الذكر والأنثى^(١) والبطة (وأما) المقرب
والمقربة والمقربا فاسم للأنثى ، ويقال للذكر : عقربان - بضم العين
والراء - وأما الخنافس فجمع خنفساء - بضم الخاء وبالمدة والفاء مفتوحة
ومضمومة - والفتح أفصح وأشهر ، قال الجوهري : ويقال خنفس وخنفسة
(وأما) المناكب فجمع عنكبوت وهي هذه الناسجة المعروفة قال
الجوهري : الغالب عليها التأنيث .

(وأما) سام أبرص - فبتشديد الميم - قال أهل اللغة : هو كبار
الوزغ ، قال النحويون واللغويون : سام أبرص اسمان جعلوا واحدا
ويجوز فيه وجهان (أحدهما) البناء على الفتح كخمسة عشر (والثاني)
إعراب الأول وإضافته إلى الثاني ويكون الثاني لأنه لا ينصرف .

(وأما) الجعلان - فبكسر الجيم وإسكان العين - جمع جعل - بضم
الجيم وفتح العين - وهي دويبة معروفة يدرج القدر ، وأما الديدان
- فبكسر الدال الأولى ، وهي جمع دود كهود وعيدان وواحدة دودة (وأما)
خمار قبان فدويبة معروفة كثيرة الأرجل وهي فعلان لا ينصرف لا معرفة
ولا نكرة والله تعالى أعلم .

(أما الأحكام) فقال الشافعي : (يحرم أكل كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير للحديث) قالوا : والمراد بذي الناب ما يتقوى
بنابه ويمدو على الحيوان كما ذكره المصنف ، فمن ذلك الأسد والفهد
والنمر والذئب والدب والقرود والفيل والبيبر - بياءين موحدتين - الأولى
مفتوحة والثانية ساكنة ، وهو حيوان معروف يعادى الأسد ويقال له

(١) يبايض بالاسل ولعل السقط كالوزة ، والبطة ، وهما على وزن الحية ولتظهما يطلق

على الذكر والأنثى .

أيضا - الفراق بضم الفاء وكسر النون - فكل هذه المذكورات حرام بلا خلاف عندنا إلا وجها شاذا في القيل خاصة أنه حلال ، حكاه الرافعي عن الإمام أبي عبد الله البوسنجي من أصحابنا ، وزعم أنه لا يعدو من القبلة إلا العجل المعتلم كالإبل والصحيح المشهور تحريمه .

(وأما) ابن آوى وابن مفضل ففيهما وجهان (أصحهما) تحريمهما وبه قطع المرازقة وفي سنن البر وجهان (الأصح) تحريمه وقال الخضرى: حلال (وأما) الحشرات فكلها مستخينة وكلها محرمة سوى ما يدرج منها وما يطير (فمنها) ذوات السموم والإبر كالحية والعقرب والزنبور (ومنها) الوزغ وأنواعه كحرباء الظهيرة والعطاء وهي ملساء تشبه سام أبرص ، وهي أخس منه واحدها عظة وعظاية فكل هذا حرام ويحرم النمل والذر والفأرة والذباب والخفساء والقراد والجعلان وبنات وردان وجمار قبان والديدان إلا دود الجبن والخل والباقلا والفواكه ، ونحوها من المأكول الذى يتولد منه الدود ففى حل أكل هذا الدود ثلاثة أوجه سبقت فى باب المياه (أحدها) يحل (والثانى) لا (وأصحها) يحل أكله مع ما تولد منه لا منفردا .

ويحرم اللحكاء وهي - بضم اللام وفتح الحاء المهملة وبالمد - وهي دوية تفوص فى الرمل إذا رأت إنسانا قال أصحابنا : ويستثنى من الحشرات اليربوع والضب فإنهما حلالان كما سبق مع دخولهما فى اسم الحشرات ، وكذا أم حبين فإنها حلال على أصح الوجهين قالوا : ويستثنى من ذوات الإبر الجراد ، فإنه حلال قطعا وكذا القنفذ على الصحيح كما سبق ، وأما الصرارة فحرام على أصح الوجهين كالخفساء . والله سبحانه أعلم .

(فروع) فى مذاهب العلماء فى حشرات الأرض كالحيات والعقارب والجعلان وبنات وردان والفأرة ونحوها . مذهبا أنها حرام ، وبه قال

أبو حنيفة وأحمد وداود ، وقال مالك : حلال لقوله تعالى : (قل ^(١) لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية وبحديث التلب ^(٢) - بناء مشاة فوق مفتوحة ثم لام مكسورة ثم باء موحدة - الصحابي رضى الله عنه قال : (صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما) رواه أبو داود .

واحتج الشافعي والأصحاب بقوله تعالى : (ويحرم عليهم ^(٣) الخبائث) وهذا مما يستخبه العرب وبقوله ﷺ : (خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم : الفراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) رواه البخارى ومسلم من رواية عائشة وحفصة وابن عمر . وعن أم شريك (أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ) رواه البخارى ومسلم ، وأما قوله تعالى : (قل ^(١) لا أجد فيما أوحى إلي محرما) الآية . فقال الشافعي وغيره من العلماء : معناها ما كنتم تأكلون وتستطيون ، قال الشافعي : وهذا أولى معانى الآية استدلالا بالسنة والله أعلم .

(وأما) حديث التلب فإن ثبت لم يكن فيه دليل ، لأن قوله لم أسمع لا يدل على عدم سماع غيره والله أعلم .

(فرع) فى مذاهبهم فى أكل السباع التى تتقوى بالناب كالأسد والنمر والذئب وأشباهاها . قد ذكرنا أن مذهبنا أنها حرام ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود والجمهور (وقال) مالك تكره ولا تحرم (واحتج) بقوله تعالى : (قل ^(١) لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم

(١) الآية ١٤٥ من سورة الانعام .

(٢) التلب بن ثعلبة ويقال بتشديد الباء التوحدة وثلبة بن ربيعة التميمي العنبري صحابي ليس له سوى هذا الحديث .

(٣) من الآية ١٥٧ من سورة الامراء

يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ، فإنه رخص أو فسقا أهل لغير الله به) واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة من رواية ابن عباس وغيره في النهي عن كل ذى ناب من السباع ، وفي رواية مسلم التي قدمناها (كل ذى ناب من السباع فأكله حرام) وأجابوا عن الآية الكريمة بأنه أمر أن يخبر بأنه لا يجد محرما في ذلك الوقت إلا هذا ، ثم ورد وحى آخر بتحريم السباع فأخبر به ، والآية مكية والأحاديث مدنية ولأن الحديث مخصص للآية والله سبحانه أعلم .

(فرع) في أنواع اختلف السلف فيها :

(منها) القرد هو حرام عندنا وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن وابن حبيب المالكي . وقال مالك وجمهور أصحابه ليس بحرام .

(ومنها) الفيل وهو حرام عندنا وعند أبي حنيفة والكوفيين والحسن . وأباحه الشعبي وابن شهاب ومالك في رواية . حجة الأولين أنه ذو ناب .

(ومنها) الأرنب وهو حلال عندنا ، وعند العلماء كافة إلا ما حكى عن ابن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنها كرهاها . دلت لنا الأحاديث السابقة في إباحتها ولم يثبت في النهي عنها شيء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الطائر فإنه يحل منه النعامة لقوله تعالى : (ويحل لهم^(١) الطيبات) وقضت الصحابة رضي الله عنهم فيها ببدنة ، فدل على أنه صيد مأكول ، ويحل الديك والدجاج والحمام والدراج والقبج والقطا والبط

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

والكرامى والعصفور والقنابر لقوله تعالى : (ويحل ^(١) لهم الطيبات) وهذه كلها مستطابة ، وروى ابو موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه قال : (رايت النبي ﷺ يأكل لحم الدجاج) وروى سفيينة رضى الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال : (اكلت مع رسول الله ﷺ لحم جبارى) ويحل اكل الجراد لما روى عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنهما قال : (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكل الجراد وناكله) ويحرم اكل الهدهد والخطاف (لان النبي ﷺ نهى عن قتلها) وما يؤكل لا ينهى عن قتله ، ويحرم ما يصطاد ويتقوى بالخلب كالصقر والبازى ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : (ان النبي ﷺ نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع واكل كل ذى مخلب من الطير) ويحرم اكل الحدأة والغراب الأبقع لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبي ﷺ قال : (خمس يقتلن في الحل والحرم : الحية والفارة والغراب الأبقع والحدأة والكلب المقور) وما امر بقتله لا يحل اكله قالت عائشة رضى الله عنها : (ابنى لأعجب ممن يأكل الغراب ، وقد اذن رسول الله ﷺ في قتله) ويحرم الغراب الأسود الكبير لانه مستخبث يأكل الجيف فهو كالأبقع وفي النشاف ^(٢) وغراب الزرع وجهان (احدهما) لا يحل للخبر (والثانى) يحل لانه مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج ، وتحرم حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب لقوله تعالى : (ويحرم ^(٣) عليهم الخبائث) وهذه من الخبائث .

(الشرح) حديث أبى موسى رواه البخارى ومسلم وحديث سفيينة رواه أبو داود والترمذى بإسناد ضعيف ، وقال الترمذى : هو غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه . وحديث عبد الله بن أبى أوفى رواه البخارى ومسلم ولفظه (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد) .

(وأما) حديث النهى عن قتل الهدهد فرواه عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس (أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرذ) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الاعراف .

(٢) العطف هنا عطف بيان لان النشاف هو غراب القبيظ كما يقول الدميرى في حياة

الحيوان . (ط)

ومسلم ذكره في آخر كتابه ، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد بإسناده على شرط البخاري .

(وأما) النهي عن قتل الخطاف فهو ضعيف ومرسل ، رواه البيهقي بإسناده عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، وهو من تابعي التابعين أو من التابعين عن النبي ﷺ (أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال : لا تقتلوا العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم) قال البيهقي : هذا منقطع قال : وروى حمزة النصيبي فيه حديثا مسندا إلا أنه كان يرمى بالوضع ، وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه أنه قال : (لا تقتلوا الضفادع فإن نقيتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم) قال البيهقي : إسناده صحيح .

(وأما) حديث ابن عباس فرواه البخاري ومسلم وسبق بيان طريقه وشرحه في الفصل الذي قبل هذا .

(وأما) حديث عائشة : (خمس يقتلن في الحل والحرم إلى آخره) فصحيح رواه البخاري ومسلم وسبق قريبا .

(وأما) حديث عائشة : (إنني لأعجب ممن يأكل الغراب إلى آخره) فرواه البيهقي بإسناده صحيح إلا أن فيه عبد الله بن أبي أويس وقد ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم وروى له مسلم في صحيحه .

(أما الفاظ الفصل) فقوله : (وأما الطائر) هكذا هو في النسخ ، والأجود أن يقول : وأما الطير ، لأن الطير جمع ، والطائر مفرد ، وقد سبق بيانه أول الباب . والنعام - بفتح النون - قال الجوهري : يذكر ويؤنث والنعام اسم جنس كحمامة وحنام .

(وأما) الديك فهو ذكر الدجاج جمعه ديوك وديكة ، والدجاجة

بفتح الدال وكسرها لغتان والفتح أفصح باتفاقهم ، الواحد دجاجة يقع على الذكر والأثني ، وجمع المصنف بين الديك والدجاج هو من باب ذكر العام بعد الخاص ، وهو جائز ، ومنه قوله تعالى : (رب اغفر لي ولوالدي ولن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ^(١)) وقوله تعالى : (إن صلاتي ونسكي) ^(٢) .

(وأما) القبيح - فبفتح القاف وإسكان الباء الموحدة وبالجميم - وهو الحجل المعروف . قال الجوهري : هو فارسي معرب ، لأن القاف والجميم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب ، قال : والقبيجة تقع على الذكر والأثني حتى تقول يعقوب ^(٣) ، فيختص بالذكر لأن الهاء إذا دخلته على أنه الواحد من الجنس ، وكذلك النعامة حتى تقول ظليم ، والنحلة حتى تقول يعسوب ، والدراجة حتى تقول : حيقطان ، والبومة حتى تقول : صدى أو فياد ، والحبارى حتى تقول : خرب ومثله كثير . هذا آخر كلام الجوهري .

(وأما) القنابر - فبقاف مفتوحة - ثم - نون - ثم - ألف ثم - باء موحدة - ثم راء جمع قبيرة - بضم القاف وتشديد الباء الموحدة - قال الجوهري : وقد جاء في الشعر قبيرة كما تقوله العامة ، وهو ضرب من الطير (وأما) الهدهد - بضم الهاءين - وجمعه هداهد ويقال للمفرد هداهد أيضا (وأما) البازي ففيه ثلاث لغات ، المشهور الفصيحة البازي - بتخفيف الياء والثانية باز والثالثة بازي - بتشديد الياء - حكاه ابن مكى وهي غريبة أنكرها الأكثرون - قال أبو زيد الأنصاري : يقال للبراة

(١) الآية ٢٨ من سورة نوح .

(٢) من الآية ١٦٢ من سورة الأنعام .

(٣) اسم يطلق على ذكر القبيح كما تقول ظليم ويعسوب وصدى لذكر النعام والنحل

والبومة . (ط)

والشواهين وغيرهما مما تصيد صقور ، واحداها صقر ، والأثني ضقرة ، وقد ينكر على المصنف كونه جعل الصقر قسيما للبازي ، مع أنه يتناوله وغيره كما ذكره أبو زيد ، ويجب عنه بأنه من باب ذكر الخاص بعد العام كقوله تعالى : (من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال)^(١) (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح)^(٢) الآية •

(وأما) الحدأة - فيحاء مكسورة - ثم دال مفتوحة - ثم همزة - على وزن عنبة والجماعة خدأ كعنب (وأما) الفأرة - فبالهمز - ويجوز تركه (وأما) الغداف - فبغين معجمة مضمومة ثم - دال مهملة مخففة - وآخره فاء جمع غذفان ، قال ابن فارس : هو الغراب الضخم ، قال الجوهري • هو غراب القبيظ وقال العبدري وغيره من أصحابنا هو غراب صغير أسود لونه لون الرماد ، والله أعلم •

(أما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداهما) اتفق أصحابنا على أنه يحل أكل النعامة والدجاج والكركي والحباري والحجل والبط والقطط والعضاير والقنابر والدراج والحمام ، قال أصحابنا : وكل ذات طوق من الطير فهي داخلة في الحمام ، وهي حلال ، فيدخل فيه القمري والدبس واليمام والفواخت ويحل الورسان وكل ما على شكل العصفور وفي حده فهو حلال ، فيدخل في ذلك الصغوة والزرزور والنغر - بضم النون وفتح العين المعجمة - والبلبل ويحل العنديلبي والحمرة على المذهب الصحيح ، وفيهما وجه ضعيف أنهما حرام ، وفي البيغاء والطاوس (وجهان) قال البغوي وغيره : (أصحابنا التحريم) •

(١) الآية ٩٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٨ من سورة الاحزاب .

(وأما) السقراف فقطع البغوى بحله والصيمرى بتحريمه ، قال أبو عاصم العبادى : يحرم ملاعب ظله وهو طائر يسبح فى الجو مرارا ، كأنه ينصب على طائر قال أبو عاصم . والبوم حرام كالرخم قال : والضوع - بضم الضاد المعجمة وفتح الواو بالعين المهملة - حرام على أصح القولين ، قال الرافعى : هذا يقتضى أن الضوع غير البوم ، قال : لكن فى صحاح الجوهرى أن الضوع طائر من طير الليل من جنس الهام ، وقال المفضل : هو ذكر البوم قال الرافعى : فعلى هذا إن كان فى الضوع قول لزم إجراؤه فى البوم لأن الذكر والأثى من جنس واحد لا يفترقان .

(قلت) : الأشهر أن الضوع من جنس الهام فلا يلزم اشتراكهما فى الحكم قال أبو عاصم : النهاش حرام كالسباع التى تنهش ، قال : واللقاط حلال إلا ما استثناء النص ، يعنى ذا المخب ، وقال البوسنجى : اللقاط حلال بلا استثناء ، قال أبو عاصم : وما تقوت بالطاهرات فحلال إلا ما استثناء النص ، وما تقوت بالنجس فحرام .

(فرع) قال الشافعى والمصنف والأصحاب : يحرم أكل كل ذى مخب من الطير يتقوى به ويصطاد كالصقر والنسر والبايزى والعقاب وغيرها للحديث السابق .

(المسألة الثانية) قال الشافعى والأصحاب : ما نهى عن قتله حرم أكله لأنه لو حل أكله لم ينه عن قتله كما لو لم ينه عن قتل المأكول ، فمن ذلك النمل والنحل فهما حرام ، وكذلك الخطاف والصد والهدهد والثلاثة حرام على المذهب ، وفيها وجه ضعيف أنها مباحة وحكاه البندنجى فى كتاب الحج قولاً ، وجزم به فى الصد والهدهد . والخفاش حرام قطعا قال الرافعى : وقد يجىء فيه الخلاف ، واللقاف حرام على أصح الوجهين .

(الثالثة) قال أصحابنا : ما أمر بقتله من الحيوان فأكله حرام « لأن النبى ﷺ أمر بقتل الفواسق الخمس فى الحرم والإحرام » فلو حل أكله

لما أمر بقتله مع قول الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)^(١) فمن ذلك الحية والفأرة والجدأة وكل سبع ضار ، ويدخل في هذا الأسد والذئب وغيرها مما سبق ، قال أصحابنا : وقد يكون للشيء سببان أو أسباب تقتضى تحريمه وتحرم البغائة - بفتح الباء الموحدة - وتخفيف العين المعجمة وبالطاء المثناة في آخرها - والرخمة كما تحرم الجدأة .

(وأما) الغراب فهو أنواع (فمنها) الغراب الأبقع ، وهو حرام بلا خلاف للأحاديث الصحيحة (ومنها) الأسود الكبير ، وفيه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجماعة التحريم (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) التحريم (والثالث) الحل .

(وأما) غراب الزرع وهو أسود صغير ، يقال له : الزاغ ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ، وفيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه حلال والأصح أن الغداف حرام ، قال الرافعي : ومن الغربان غراب صغير أسود أو رمادي اللون ، وقد يقال الغداف الصغير وهو حرام على أصح الوجهين ، وكذلك العقق والله تعالى أعلم .

(الرابعة) يحرم حشرات الطير كالنحل والزنابير والذباب والبعوض وشبهها لما ذكره المصنف .

(الخامسة) يحل أكل الجراد بلا خلاف للحديث السابق ، وسواء مات بنفسه أو بقتل مسلم أو مجوسى ، وسواء قطع رأسه أم لا ولو قطع بعض جراده وباقيها حي فوجهان (أصحهما) يحل المقطوع لأن المقطوع كاليت وميته حلال . (والثاني) حرام وإنما يباح منه الجملة لحرمتها ، والله أعلم .

(١) من الآية ٩٥ من سورة المائدة .

(فهرع) قد ذكرنا أن الجراد حلال سواء مات باصطياد مسلم أو مجوسى أو مات حتف أنفه ، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ، ومحمد بن عبد الحكم والأبهرى المالكيان وجماهير العلماء من السلف والخلف (قال) العبدري : وقال مالك : لا يحل إلا إذا مات بسبب ، بأن يقطع منه شيء أو يصلق أو يقلى حيا أو يشوى وإن لم يقطف رأسه ، قال : فإن مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يؤكل ، وعن أحمد رواية ضعيفة كمنهه مالك .

واحتج مالك بقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة)^(١) واحتج أصحابنا بحديث ابن أبى أوفى السابق : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد » رواه البخارى ومسلم ، وروى الشافعى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالحوت والجراد ، والدمان الكبد والطحال » قال البيهقى : ورواه سليمان^(٢) بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال : « أحلت لنا ميتتان الحديث » قال البيهقى : هذا هو الصحيح (قلت) معناه أن الصحيح أن القائل : « أحلت لنا ميتتان » هو ابن عمر ، لأن الرواية الأولى ضعيفة جدا لاتفاق الحفاظ على تضعيف عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ، قال أحمد بن حنبل : روى حديثا منكرا (أحلت لنا ميتتان) الحديث يعنى أحمد الرواية الأولى (وأما) الثانية فصحيحة كما ذكره البيهقى ، وهذه الثانية هى أيضا مرفوعة ، لأن قول الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا ، كله مرفوع إلى النبى ﷺ وهو بمنزلة قوله (قال رسول الله ﷺ) وهذه قاعدة معروفة ، وسبق بيانها مرات والله تعالى أعلم .

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) سليمان بن بلال التيمى مولاهم أبو محمد وأبو ايوب المدنى ثقة من الثامنة .

وهذا الحديث عام ، والآية الكريمة التي احتج بها مالك مخصوصة بما ذكرناه والله أعلم .

وأما حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضى الله عنه ، قال : (سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال : أكثر جنود الله ، لا آكله ولا أحرمه) فرواه أبو داود وغيره - هكذا بإسناد صحيح ، قال أبو داود : ورواه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلًا ، قال البيهقي : وكذا رواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي . قلت : ولا يضر كونه روى مرسلًا ومتصلًا ، لأن الذي وصله ثقة وزيادة الثقة مقبولة ، قال البيهقي وأصحابنا : إن صح هذا الحديث كان دليلًا على إباحة الجراد أيضا ، لأنه إذا لم يجرمه فقد أحله ، وإنما لم يأكله تقذرا كما قال في الضب ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم كل ذى ناب من السباع مما يعضو على الحيوان كالأسد والذئب والنمر والفهد والذئب ، وكذا ماله مخلب من الطير كالبازي والشاهين والعقاب ونحوها وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود . قال مالك : يكره ولا يحرم ، دليلنا الأحاديث السابقة . فإن احتجوا بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه)^(١) الآية فقد سبق جوابها في مسألة تحريم السباع .

(فرع) قد ذكرنا مذهبنا في غراب الزرع والعداف ، وقال بإباحتهما مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما سوى ذلك من الدواب والطيور ينظر فيه ، فإن كان مما يستطيبه العرب حل آكله ، وإن كان مما لا يستطيبه العرب لم يحل آكله

(١) الآية ١٤٥ من سورة الانعام .

لقوله عز وجل : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (١)) ويرجع في ذلك إلى العرب من أهل الريف والقرى وذوى اليسار والفنى دون الأجلاف من أهل البادية والفقراء وأهل الضرورة ، فإن استطاب قوم شيئاً واستخبثه قوم رجع إلى ما عليه الأكثر ، فإن اتفق في بلاد المعجم ما لا يعرفه العرب نظر إلى ما يشبهه فإن كان حلالاً حل وإن كان حراماً حرم ، وإن لم يكن له شبيهه فيما يحل ولا فيما يحرم ففيه وجهان (قال) أبو إسحق وأبو على الطبرى يحل لقوله عز وجل (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) (٢) وهذا ليس بواحد منها .

(وقال) ابن عباس رضى الله عنه ما سكت عنه فهو عفو (ومن) أصحابنا من قال : لا يحل أكله ، لأن الأصل في الحيوان التحريم ، فإذا أشكل بقى على أصله) .

(الشرح) هذا المذكور عن ابن عباس رواه أبو داود عنه هكذا بإسناد حسن ، ورواه البيهقى مرفوعاً عن سلمان الفارسي . وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : (الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو من عفوه) قال أصحابنا : من الأصول المعتمدة في هذا الباب الاستطابة والاستخبث ، ورواه الشافعى رحمه الله الأصل الأعظم الأعم (٣) ولهذا أفصح الباب والمعتمد فيه قوله تعالى : (ويحل (١) لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقوله تعالى : (يسألونك

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) الآية ١٢٥ من سورة الأنعام .

(٣) كذا بالأصل وأقول الذى رواه البيهقى في كتاب احكام القرآن للشافعى بإسناده عن الشافعى قال : وأهل التفسير أو من سمعت منهم يقول في نوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً يضى مما كنتم تأكلون ، فإن العرب قد كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث وتحل أشياء علم أنها من الطيبات فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى منها وحرمت عليهم الخبائث) وفي مختصر الزنى نحوه وفي الام من ٢١٧ وفي السنن الكبرى نحو هذا الذى سقتناه وهذا يلحق ضوءاً على عبارة الشارح من اعتبار الشافعى للأصل الأعظم الأعم والمعتمد فيه وهو نوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) . (ط)

ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات (١) قال أصحابنا وغيرهم : وليس المراد بالطيب هنا الحلال ، لأنه لو كان المراد الحلال لكان تقديره أحل لكم الحلال ، وليس فيه بيان ، وإنما المراد بالطيبات ما يستطيبه العرب ، وبالخبائث ما تستخبثه .

قال أصحابنا : ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس ، وينزل كل قوم على ما يستطيبونه أو يستخبثونه ، لأنه يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها ، وذلك يخالف قواعد الشرع ، قالوا : فيجب اعتبار العرب ، فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطيباتهم واستخبائهم لأنهم المخاطبون أولاً ، وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقدرات ولا العفافة المتولدة من التمتع فيضيقوا المطاعم على الناس .

قالوا : وإنما يرجع إلى العرب الذين هم سكان القرى والريف دون أجلاف البوادي الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز وتغيير عادة أهل اليسار والثروة دون المحتاجين ، وتغيير حالة الخصب والرفاهية دون التجذب والشدة قال الرافعي : وذكر جماعة أن الاعتبار بمعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ لأن الخطاب لهم ، قال : ويشبه أن يقال : يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه ، قال أصحابنا : فإن استطابته العرب أو سمته باسم حيوان حلال فهو حلال ، وإن استخبثته أو سمته باسم محرّم فمحرّم ، فإن استطابته طائفة واستخبثته أخرى اتبعنا الأكثرين فإن استويا قال الماوردي وأبو الحسن العبادي : يتبع قريش لأنهم قطب العرب ، فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أو شكوا ولم يحكموا بشيء أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب ، اعتبرناه بأقرب الحيوان به شبهها والشبه تارة يكون في الصورة وتارة في طبع الحيوان من الصيالة والعدوان ، وتارة في طعم اللحم ، فإن استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فوجهان

(١) من الآية ٤ من سورة المائدة .

مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الحل قال إمام الحرمين :
وإليه ميل الشافعي (والثاني) التحريم .

قال أصحابنا : وإنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل
ولا تحريم ولا أمر بقتله ولا نهى عن قتله ، فإن وجد شيء من هذه
الأصول اعتدناه ولم نراجعهم ، قطعا ، فمن ذلك الحشرات وغيرها مما
سبق والله تعالى أعلم .

(فروع) إذا وجدنا حيوانا لا معرفة لحكمه من كتاب الله تعالى
ولا سنة رسوله ، ولا استطابة ولا استخبات ولا غير ذلك من الأصول
المعتمدة ، وثبت تحريمه في شرع من قبلنا ، فهل يستصحب تحريمه ؟ فيه
قولان (الأصح) لا يستصحب ، وهو مقتضى كلام جمهور الأصحاب ،
وهو مقتضى المختار عند أصحابنا في أصول الفقه ، فإن استصحبناه فشرطه
أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد به عدلان أسلما
منهم يعرفان المبدل من غيره ، قال الماوردي : فعلى هذا لو اختلفوا
اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام وهي النصرانية ، وإن اختلفوا
عاد الوجهان عند تعارض الأشباه (أصحهما) الحل ، والله سبحانه أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يحل ما تولد بين مأكول وغير مأكول كالسمع المتولد بين الذئب
والضبع والحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل لأنه مخلوق مما
يؤكل ومما لا يؤكل فقلب فيه الحظر كالبغل) .

(الشرح) السمع - بكسر السين وإسكان الميم - قال الشافعي
والأصحاب يحرم السمع والبغل وسائر ما يولد من مأكول وغير مأكول ،
سواء كان المأكول الذكر أو الأنثى ، لما ذكره المصنف ، والزرافة
- بفتح الزاي وضمها - حرام بلا خلاف ، وعددها بعضهم من المتولد بين

مأكول وغير مأكول . ولو تولد من فرس وأتان وحشية أو نحو ذلك من
الجنسين المأكولين كان حلالا ، نص عليه الشافعي والله سبحانه أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره أكل الجلالة ، وهي التي أكثر أكلها العذرة من ناقة أو بقرة
أو شاة أو ديك أو دجاجة ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي
ﷺ نهى عن ألبان الجلالة » ولا يحرم أكلها لأنه ليس فيه أكثر من تغير لحمها
وهذا لا يوجب التحريم ، فإن أطعم الجلالة طعاما طاهرا وطاب لحمها لم
يكره ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (تطف الجلالة علفا طاهرا
إن كانت ناقة أربعين يوما ، وإن كانت شاة سبعة أيام ، وإن كانت دجاجة
فثلاثة أيام) .

(الشرح) حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود والترمذي
والنسائي بأسانيد صحيحة ، قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح ،
قال أصحابنا : الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات ، وتكون من
الإبل والبقر والغنم والدجاج ، وقيل : إن كان أكثر أكلها النجاسة فهي
جلالة ، وإن كان الطاهر أكثر فلا ، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه
لا اعتبار بالكثرة ، وإنما الاعتبار بالرائحة والتتن فإن وجد في عرفها
وغيره ريح النجاسة فجلالة ، وإلا فلا ، وإذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه
بلا خلاف ، وهل هي كراهة تنزيه أو تحريم فيه وجهان مشهوران في طريقة
الخراسانيين (أصحابهما) عند الجمهور وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين
وصححه الروياني وغيره من المعتدلين ، أنه كراهة تنزيه قال الرافعي :
صححه الأكثرون (والثاني) كراهة تحريم قاله أبو إسحاق المروزي
والفقهاء وصححه الإمام والغزالي والبعوي ، وقيل : هذا الخلاف فيما
إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها أو قربت الرائحة من الرائحة فإن قلت
الرائحة الموجودة لم تضر قطعا .

قال أصحابنا : ولو حبست بعد ظهور التتن وعلقت شيئا طاهرا فزالت

الرائحة ثم ذبحت ، فلا كراهة فيها قطعا ، قال أصحابنا : وليس للقدر الذى تعلقه من حد ولا لزمانه من ضبط ، وإنما الاعتبار بما يعلم فى العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به ، ولو لم تعلق لم يزل المنع بفعل اللحم بعد الذبح ولا بالطبخ وإن زالت الرائحة به ، ولو زالت بمرور الزمان ، قال البغوى : لا يزول المنع ، وقال غيره : يزول قال أصحابنا : وكما منع لحمها يمنع لبنها وبيضها ، للحديث الصحيح فى لبنها ، قال أصحابنا : ويكره الركوب عليها إذا لم يكن بينها وبين الراكب حائل ، قال الصيدلانى وغيره : إذا حرمت لحمها فهو نجس ،^(١) ويظهر جلدتها بالدباغ ، وهذا يقتضى نجاسة الجلد أيضا ، قال الرافعى : وهو نجس إن ظهرت الرائحة فيه ، وكذا إن لم تظهر على أصح الوجهين كاللحم ، قال أصحابنا : وظهور التثنية - وإن حرمت اللحم ونجسناه - فلا نجسه موجبا لنجاسة الحيوان فى حياته ، فإننا لو نجسناه صار كالكلب لا يظهر جلده بالدباغ ، بل إذا حكمنا بتحريم اللحم كان الحيوان كما لا يؤكل لحمه ، فلا يظهر جلده . ويظهر بالدباغ ، والله أعلم .

(فرع) السخلة المرباة بلبن الكلبة لها حكم الجلالة المعتبرة ، فيها وجهان (أصحابهما) يحل أكلها (والثانى) لا يحل ، وسبق بيانها فى أول هذا الباب ، قال أصحابنا : ولا يحرم الزرع المزبل ، وإن كثر الزبل فى أصله ، لا ما يسقى من الثمار والزرورع ماء نجسا ، وقد سبق فى باب إزالة النجاسة بيان هذا مع نظائره .

(فرع) لو عجن دقيق بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم أكله ويجوز أن يطعمه لشاة أو بعير أو بقرة ونحوها ، نص عليه الشافعى رحمه الله ، ونقله عن نصح البيهقى فى كتاب السنن الكبير فى باب نجاسة

(١) هكذا وردت فى جميع الأصول والصواب (ولا يظهر جلدتها بالدباغ) وذلك لقاعدة أن ما يحرم لحمه ويكون نجس العين فإنه لا يظهر بالدباغ ما عدا الميتة لسأول اللحم ١ ، والله تعالى أعلم . (ط)

الماء الدائم ، واستدل البيهقي بالحديث المشهور وفي فتاوى صاحب
 الشامل أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجاسة ، وهذا لا يخالف نص
 الشافعي في الطعام ، لأنه ليس بنجس العين ، ومراد صاحب الشامل نجس
 العين ، ولا يجوز إطعام الطعام المعجون بماء نجس لصعلوك وسائل
 وغيرهما من الآدميين بلا خلاف لأنه منهي عن أكل المتنجس بخلاف الشاة
 والبعير ونحوهما ، وقال ابن الصباغ في الفتاوى : ولا يكره أكل البيض
 المصلوق بماء نجس كما لا يكره الوضوء بماء سخن بالنجاسة ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الجلالة .

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا تغير لحمها كرهت كراهة تنزيه على
 الأصح ، ولا تحرم ، سواء لحمها ولبنها وبيضها ، وبه قال الحسن البصري
 ومالك وداود ، وكذا لا يحرم ما سقى من الثمار والزروع ماء نجسا . وقال
 أحمد : يحرم لحم الجلالة ولبنها حتى تحبس وتعلف أربعين يوما ، قال :
 ويحرم الثمار والزروع والبقول المسقية ماء نجسا والله أعلم .

واحتج أصحابنا لعدم التحريم أن ما تأكله الدابة من الطاهرات
 يتنجس إذا حصل في كرشها ، ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة ، ولا يؤثر
 ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها ، ولأن النجاسة التي تأكلها تنزل في
 مجارى الطعام ولا تخالط اللحم ، وإنما ينتشى اللحم بها ، وذلك لا يوجب
 التحريم والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما حيوان البحر فإنه يحل منه السمك ، لما روى عن ابن عمر
 رضى الله عنهما أنه قال : (احلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت (١)
 والجراد واما الدمان فالكبد والطحال) ولا يحل أكل الضفدع ، لما روى
 عن النبي ﷺ (نهى عن قتل الضفدع) ولو حل أكله لم يمه عن قتله ، وفيما

(١) في بعض النسخ (فالسمك) . (ط)

سوى ذلك وجهان (أحدهما) يحل لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال في البحر : (اغتسلوا منه وتوضأوا به فإنه الطهور مأؤه الحل ميتته) ولأنه حيوان لا يعيش إلا في المساء فحل أكله كالسمك (والثاني) [ان] ما أكل مثله في البر حل أكله ، وما لا يؤكل مثله في البر لم يحل أكله اعتبارا بمثله .

(الشرح) أما الأثر عن ابن عمر فصحيح سبق بيانه قريبا في فرع مذاهب العلماء في أكل الجراد (وأما) حديث النهى عن قتل الضفدع فرواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح من رواية عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله . قال : « سأل طيب النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها » (وأما) حديث أبي هريرة رضى الله عنه في البحر فصحيح ولفظه : (سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر فقال : هو الطهور مأؤه الحل ميتته) وقد سبق بيانه واضحا في أول كتاب الطهارة والطحال - بكر الطاء - والضفدع - بكر الضاد وبكر الدال وفتحها - لغتان مشهورتان الكسر أفصح عند أهل اللغة ، وأنكر جماعة منهم الفتح (قوله) حيوان لا يعيش إلا في الماء احتراز من السباع ونحوها .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان (أحدهما) ما يعيش في الماء ، وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح ، كالسمك بأنواعه فهو حلال ، ولا حاجة إلى ذبحه بلا خلاف ، بل يحل مطلقا سواء مات بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة حجر أو انحصار ماء أو ضرب من الصيد أو غيره . أو مات حتف أنفه سواء ظفا على وجه الماء أم لا ، وكله حلال بلا خلاف عندنا ، وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة ففيه ثلاثة أوجه مشهورة ذكرها المصنف في التنبيه وقال القاضى أبو الطيب وغيره : فيه ثلاثة أقوال (أصحابها) عند الأصحاب يحل

الجميع وهو المنصوص للشافعي في الأم ومختصر المزني ، واختلاف العراقيين لأن الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها ، وقد قال الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال ابن عباس وغيره : صده ما صيد ، وطعامه ما قذف ، ولقوله يُطبخ في الحديث الصحيح (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .

(والوجه الثاني) يحرم وهو مذهب أبي حنيفة (الثالث) ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وغيرهما فحلال ، وما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه فحرام فعلى هذا ما لا نظير له حلال لما ذكرناه في دليل الأصح وعلى هذا الثالث لا يحل ما أشبه الحمار ، وإن كان في البر حمار الوحش المأكول ، صرح به ابن الصباغ والبعوي وغيرهما .

وقال أصحابنا : وإذا أبخنا الجميع فهل تشترط الذكاة أم تحل ميتته ؟ فيه وجهان حكاهما البعوي وغيره ، ويقال قولان (أحدهما) يحل ميتته (الضرب الثاني) ما يعيش في الماء وفي البر أيضا فمنه طير الماء كالبط والأوز ونحوهما ، وهو حلال كما سبق ، ولا يحل ميتته بلا خلاف بل تشترط ذكاته ، وعد الشيخ أبو حامد وإمام الحرمين من هذا الضرب الضفدع والسرطان وهما محرمان على المذهب الصحيح المنصوص ، وبه قطع الجمهور وفيهما قول ضعيف أنها حلال ، وحكاه البعوي في السرطان عن الحلبي ، وذوات السموم كالحية وغيرها حرام بلا خلاف .

(وأما) التماسح فحرام على الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبيه والأكثرون ، وفيه وجه (وأما) السلحفاة فحرام على أصح الوجهين قال الرافعي : واستثنى جماعة الضفدع من الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء ، تقريبا على الصحيح وهو حل الجميع ، وكذا استثنوا الحيات والمقارب ، قال : ومقتضى هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء ، قال : ويمكن أن يكون نوع منها كذا ونوع كذا ، قال : واستثنى القاضي

أبو الطيب النسناس أيضا فجعله حراما ، ووافقه الشيخ أبو حامد ،
وخالفهما الروياني وغيره فأباحوه (قلت) الصحيح المعتمد أن جميع ما في
البحر تحل ميتته إلا الضفدع ، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من
السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر ، والله تعالى
أعلم .

(فرع) قال الرافعي : أطلق مطلقون القول بحل طير الماء وكلها
حلال إلا اللقلق فيه خلاف سبق قال وقال الصيمري : لا يؤكل طير الماء
الأبيض لخبث لحمه والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا حل جميع ميتات البحر
إلا الضفدع ، وحكاه العبدري عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن
عباس رضی الله عنهم قال : وقال مالك : يحل الجميع سواء الضفدع
وغيره ، وقال أبو حنيفة : لا يحل غير السمك .

(فرع) السمك الطافي حلال وهو الذي مات حتف أنفه ، فيحل
عندنا كل ميتات البحر غير الضفدع ، سواء ما مات بسبب وغيره ، وبه
قال مالك وأحمد وأبو داود وحكاه الخطابي عن أبي بكر الصديق وأبي
أيوب الأنصاري وعطاء بن أبي رباح ومكحول والنخعي وأبي ثور رضی
الله عنهم وقال أبو حنيفة : إن مات بسبب كضرب وانحسار الماء عنه
حل . وإن مات بلا سبب حرم . وإن مات بسبب حر الماء أو برده ففيه
روايتان عنه ، والمسئلة مشهورة في كتب المذهب ، والخلاف بمسئلة السمك
الطافي ، ومن قال بمنع السمك الطافي ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر
ابن زيد وطاوس . واحتج لهم بحديث جابر قال : قال رسول الله
ﷺ : (ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه)
رواه أبو داود .

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه)
قال ابن عباس وغيره : صيده ما صدتموه ، وطعامه ما قذف ، وبعنوم قوله
ﷺ (هو الظهور ماؤه الحل ميتته) وهو حديث صحيح كما سبق بيانه .
وبحديث جابر بن عبد الله قال : (بعثنى النبي ﷺ في ثلاثمائة راكب وأميرنا
أبو عبيدة بن الجراح يطلب خبر قريش ، فأقمنا على الساحل حتى فنى
زادنا ، فأكلنا الخبط ، ثم إن البحر ألقى إلينا دابة يقال لها العنبر ، فأكلنا
منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا) رواه البخارى ومسلم ، وعن
ابن عمر قال (غزونا فجعنا حتى إن الجيش ليقسم التمرة والتمرتين ، فبينا
نحن على شط البحر إذا رمى البحر بحوت ميت ، فاقطع الناس منه
ما شاءوا من لحم وشحم وهو مثل الطرب ، فبلغنى أن الناس لما قدموا
على رسول الله ﷺ أخبروه فقال لهم : أمعكم منه شيء ؟) رواه البيهقى
بإسناد صحيح .

وعن ابن عباس قال : (أشهد على أبى بكر رضى الله عنه أنه قال :
السكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها) رواه البيهقى بإسناد صحيح
وروى البيهقى بإسناده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن على بن أبى
طالب قال : (الجراد والنون^(١) زكى كله) وعن أبى أيوب وأبى صرمة
الأنصاريين (أنهما أكلا السمك الطافى) وعن ابن عباس قال : (لا بأس
بالسمك الطافى) وعن أبى هريرة وزيد بن ثابت (أنهما كانا لا يريان بأكل
ما لفظ البحر بأسا) وعن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص
مثله ، روى البيهقى هذا كله بأسانيد المتصلة .

(وأما) الجواب عن حديث جابر الذى احتج به الأولون فهو أنه
حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء .

(١) النون : الحوت .

فكيف وهو معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة ؟ وأقول
 الصحابة رضی الله عنهم المنتشرة ؟ وهذا الحديث من رواية يحيى بن سليم
 الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر ، قال البيهقي :
 يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيء الحفظ ، قال : وقد رواه غيره
 عن إسماعيل بن أمية موقوفا على جابر ، قال : وقال الترمذي : سألت
 البخاري عن هذا الحديث فقال ليس هو بمحفوظ ، قال : ويروي عن جابر
 خلفه ، قال : ولا أعرف لأثر ابن أمية عن أبي الزبير شيئا ، قال البيهقي :
 وقد رواه أيضا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير مرفوعا ، ويحيى بن أبي
 أنيسة متروك لا يحتج به ، قال ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب
 ابن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به ، قال : ورواه
 بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، ولا يحتج
 بما ينفرد به بقية فكيف بما يخالف قال : وقول الجماعة من الصحابة على
 خلاف قول جابر مع ما رويناه عن النبي ﷺ أنه قال في البحر (هو الطهور
 ماؤه الحل ميتته) والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما غير الحيوان فضربان ظاهر ونجس (فاما) النجس فلا يؤكل
 لقوله تعالى : (ويحرم عليهم الخبائث) (١) والنجس خبيث ، وروي ان
 النبي ﷺ قال في الفارة تقع في السمن (إن كان جامدا فالتقوها وما حولها ،
 وإن كان مائعا فارقوه) فلو حل اكله لم يأمر بإرافته (واما) الطاهر فضربان
 (ضرب) يضر (وضرب) لا يضر ، فما يضر لا يحل اكله كالسم والزجاج
 والتراب والحجر ، والدليل عليه قوله تعالى : (ولا تقتلوا) (٢) انفسكم) وقوله
 تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٣) واكل هذه الأشياء تهلكة ، فوجب
 ان لا يحل ، وما لا يضر يحل اكله كالفواكه والحبوب ، والدليل عليه قوله
 تعالى : (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) (٤)

(١) من الآية ١٥٧ من سورة الامراء .

(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) من الآية ١٦٥ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٣٢ من سورة الامراء .

(الشرح) أما حديث فأرة السمن فبعضه في الصحيح وبعضه في غيره فعن ابن عباس عن ميمونة (أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت ، فقال النبي ﷺ خذوها وما حولها وكلوا سمنكم) رواه البخارى وفي رواية له (ألقوها وما حولها وكلوه) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائما فلا تقربوه) رواه أبو داود بإسناد صحيح ولم يضعفه وذكره الترمذى بإسناد أبى داود ثم قال : وهذا حديث غير محفوظ ، قال سمعت البخارى يقول هو خطأ ، قال : والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة وذكره البيهقى من رواية أبى داود ولم يضعفه ، فهو وأبو داود متفقان على السكوت عليه ، مع صحة إسناده ، قال الخطابى وروى في بعض الأخبار (وإن كان مائما فأريقوه) .

(وأما) السم والزجاج ففيهما ثلاث لغات - فتح السين والزاي وضمهما وكسرهما والفصيح فتح السين وضم الزاي .

(أما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداهما) قال أصحابنا يحرم أكل نجس العين ، كالميتة ولبن الأتان والبول وغير ذلك ، وكذا يحرم أكل المنتجس كاللبن والخل والدبس والطبيخ والدهن وغيرها إذا تنجست ، وهذا لا خلاف فيه ، وقد سبق في باب إزالة النجاسة وجه ضعيف أن الدهن يطهر بالفسل ، فعلى هذا الوجه إذا غسل طهر وحل أكله ودليل المسألة ما ذكره المصنف .

واعلم أنه يستثنى من قولهم : لا يحل أكل شيء نجس مسألة وهي الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والباقلا ونحوها ، فإنه إذا مات فيما تولد منه نجس بالموت على المذهب ، وفي حل أكل هذا الدود ثلاثة أوجه (أصحابها) يحل أكله مع ما تولد منه لا منفردا (والثانى) يحل مطلقا

(والثالث) يحرم مطلقا ، فعلى الصحيح يكون نجسا لا ضرر في آكله ، ويحل آكله معه ، فيحتاج إلى استثنائه والله سبحانه أعلم . ولو تنجس فمه حرم عليه الأكل والشرب قبل غسله ، لأن ما يصل إليه ينجس فيكون آكل نجاسة ، وينبغي أن يبالغ في غسله ، وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب إزالة النجاسة .

(الثانية) لا يحل أكل ما فيه ضرر من الطاهرات كالسم القاتل والزجاج والتراب الذى يؤذى البدن ، وهذا هو الذى يأكله بعض النساء وبعض السفهاء ، وكذلك الحجر الذى يضر آكله ، وما أشبه ذلك ، ودليله فى الكتاب ، قال إبراهيم المروذى : وردت أخبار فى النهى عن أكل الطين ، ولم يثبت شئ منها ، قال : وينبغي أن نحكم بالتحريم إن ظهرت المضرة فيه ، وقد جزم المصنف وآخرون بتحريم أكل التراب ، وجزم به القاضى حسين فى باب الربا ، قال أصحابنا : ويجوز شرب دواء فيه قليل سم إذا كان الغالب منه السلامة واحتيج إليه ، قال إمام الحرمين : ولو تصور شخص لا يضره أكل السموم الطاهرة لم يحرم عليه إذ لا ضرر ، قال الرويانى : والنبات الذى يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم آكله ، ولا حد على آكله . قال : ويجوز استعماله فى الدواء ، وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد ، قال : وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه إن لم ينتفع به فى دواء وغيره فهو حرام ، وإن كان ينتفع به فى التداوى حل التداوى به والله أعلم .

(الثالثة) كل طاهر لا ضرر فيه فهو حلال إلا ثلاثة أنواع ، وذلك كالخبز والماء واللبن والفواكه والحبوب واللحوم الطاهرة وغير ذلك ، لما ذكره المصنف والإجماع (وأما) الأنواع الثلاثة المستثناة (فأحدها) المستقذرات كالمخاط والمنى ونحوهما وهى محرمة على الصحيح المشهور ، وفيه وجه ضعيف حكاه إمام الحرمين وغيره أنها حلال ، ومن قال به فى

المنى أبو زيد المروذي وحكم العرق حكم المنى والمخاط ، وقد جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه عقب كتاب السلم في مسألة بيع لبن الآدميات بأنه يحرم شرب العرق (الثاني) الحيوان الصغير كصغار العصافير ونحوها يحرم ابتلاعه حيا بلا خلاف ، لأنه لا يحل إلا بركاة ، هذا في غير السمك والجراد (أما) السمك والجراد فيحل ابتلاعهما في الحياة على أصح الوجهين (الثالث) جلد الميتة المدبوغ في أكله ثلاثة أقوال أو أوجه سبقت في باب الآنية (أصحابها) أنه حرام (والثاني) حلال (والثالث) إن كان جلد حيوان مأكول فحلال وإلا فلا . وهذه الثلاثة ترد على المصنف حيث لم يستثنها والله سبحانه أعلم .

(فرع) قال الخطابي : اختلف العلماء في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة ، فقال جماعة من أصحاب الحديث : لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه لقوله ﷺ (فلا تقر به) وقال أبو حنيفة : هو نجس لا يجوز أكله ولا شربه ، ويجوز الاستصباح به وبيعه . وقال الشافعي : لا يجوز أكله ولا بيعه ، ويجوز الاستصباح به . وقال داود : إن كان هذا سمناً لم يجز بيعه ولا أكله وشربه ، وإن كان زيتاً لم يحرم أكله ولا بيعه ، وزعم أن الحديث مختص بالسنن ، وهو لا يقاس والله أعلم . هذا كلام الخطابي ، وقد سبق في باب ما يكره لبسه ، وأن المذهب الصحيح جواز الاستصباح بالدهن النجس والمنتجس ، سواء وذلك ⁽¹⁾ الميتة وغيره ، وسبقت هناك مذاهب العلماء في الانتفاع بالنجاسات ، والله أعلم .

(فرع) وقعت فأرة ميتة أو غيرها من النجاسات في سمن أو زيت أو دبس أو عجين أو طبيخ أو غير ذلك ، قال أصحابنا : حكمه ما في الحديث الذي ذكره المصنف أنه إن كان مائعا نجسته ، وإن كان جامدا أقيت النجاسة وما حولها ، وبقي الباقي ظاهرا ، قالوا : وضابط الجامد

(1) الودك : الدسم .

أنه إذا أخذت منه قطعة لم يراد إلى موضعها منه على القرب ما يملؤها فإن تراد فمائع ، وقد سبقت هذه المسألة في باب إزالة النجاسة في مسألة ولوغ الكلب والله أعلم •

(فرع) قال العبدري : لو نصب قدرا عنى النار وفيها لحم فوقع فيها طائر فمات ، فأخرج الطائر ، صار ما فى القدر نجسا فيراق المرق ولا يجوز أكل اللحم إلا بعد غسله • هذا مذهبا • وبه قال ابن عباس وعن مالك روايتان (إحداهما) كمذهبا (وأصحهما) عنه أنه يراق المرق ويرمى اللحم فلا يؤكل ، والله أعلم •

(فرع) قال الغزالي فى إحياء علوم الدين ، فى أول كتاب الحلال والحرام : لو وقعت ذبابة أو نحلة فى قدر طيبخ وتهرأت أجزاءها فيه ، لم يحرم أكل ذلك الطيبخ ، لأن تحريم أكل الذباب والنسل ونحوه إنما كان للاستقذار ، ولا يعد هذا مستقذرا قال : ولو وقع فيه جزء من لحم آدمى ميت لم يحل أكل شيء من ذلك الطيبخ ، حتى لو كان لحم الآدمى وزن دائق حرام الطيبخ ، لا لنجاسته ، فإن الآدمى الميت طاهر على الصحيح ، ولكن لأن أكل الآدمى حرام لحرمة لا لاستقذاره ، بخلاف الذباب ، هذا كلام الغزالي ، والمختار الصحيح أنه لا يحرم الطيبخ فى مسألة لحم الآدمى ، لأنه صار مستهلكا فهو كالبول وغيره إذا وقع فى قلتين من الماء فإنه يجوز استعمال جميعه ما لم يتغير ، لأن البول صار باستهلاكه كالمعدوم والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

ومن اضطر إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسد به الرق ، لقوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (١) وهل

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

يجب أكله ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب لقوله تعالى : (ولا تقتلوا
 أنفسكم)^(١) (والثاني) لا يجب ، وهو قول أبي إسحق لأن له غرضا في تركه ،
 وهو أن يجتنب ما حرم عليه ، وهل يجوز أن يشبع منه ؟ فيه قولان (أحدهما)
 لا يجوز وهو اختيار المزي ، لأنه بعد سد الرمق غير مضطر ، فلا يجوز له
 أكل الميتة ، كما لو أراد أن يتدبىء بالأكل وهو غير مضطر (والثاني) يحل ،
 لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرمق جاز له أن يشبع منه ، كالطعام
 الحلال . وإن اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر إليه وجب عليه
 بذله ، لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله ، وقد قال النبي ﷺ : (من أعان
 على قتل امرئ مسلم ولو بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه
 آيس من رحمة الله) وإن طلب منه ثمن المثل لزمه أن يشتريه منه ، ولا يجوز
 أن يأكل الميتة لأنه غير مضطر ، فإن طلب أكثر من ثمن المثل أو امتنع من
 بذله فله أن يقاتله عليه ، فإن لم يقدر على مقاتلته فاشترى منه بأكثر من
 ثمن المثل ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه لأنه ثمن في بيع صحيح (والثاني)
 لا يلزمه إلا ثمن المثل كالمكره على شرائه فلم يلزمه أكثر من ثمن المثل ، وإن
 وجد الميتة وطعام الغير وصاحبه غائب ففيه وجهان (أحدهما) أنه يأكل
 الطعام لأنه طاهر ، فكان أولى (والثاني) يأكل الميتة ، لأن أكل الميتة ثبت
 بالنص ، وطعام الغير ثبت بالاجتهاد ، فقدم أكل الميتة عليه ، ولأن المنع من
 أكل الميتة لحق الله سبحانه وتعالى ، والمنع من طعام الغير لحق الآدمي ،
 وحقوق الله تعالى مبنية على التسهيل ، وحقوق الآدمي مبنية على التشديد .

وإن وجد ميتة وصيدا وهو محرم ، ففيه طريقان (من) أصحابنا من
 قال : إذا قلنا : إنه إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة أكل الميتة وترك الصيد ،
 لأنه إذا ذكاه صار ميتة ، ولزمه الجزاء (وإن قلنا) إنه لا يصير ميتة أكل
 الصيد لأنه طاهر ، ولأن تحريمه أخف لأنه يحرم عليه وحده ، والميتة محرمة
 عليه وعلى غيره (ومن) أصحابنا من قال : إن قلنا إنه يصير ميتة أكل الميتة ،
 وإن قلنا إنه لا يكون ميتة ففيه قولان (أحدهما) يذبح الصيد ويأكله ، لأنه
 طاهر ولأن تحريمه أخف على ما ذكرناه (والثاني) أنه يأكل الميتة لأنه
 منصوص عليها ، والصيد مجتهد فيه ، وإن اضطر ووجد آدميا ميتا جاز
 له أكله ، لأن حرمة الحي أكد من حرمة الميت ، وإن وجد مرتدا أو من
 وجب قتله في الزنا جاز له أن يأكله ، لأن قتله مستحق ، وإن اضطر ولم
 يجد شيئا فهل يجوز له أن يقطع شيئا من بدنه ويأكله ؟ فيه وجهان (قال)

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

أبو إسحاق : يجوز لانه إحياء نفس بمضو فجاز ، كما يجوز ان يقطع عضوا إذا وقعت فيه الأكلة لإحياء نفسه ، ومن اصحابنا من قال : لا يجوز ، لانه إذا قطع عضوا منه كان المخافة عليه أكثر ، وإن اضطر إلى شرب الخمر أو البول شرب البول ، لأن تحريم الخمر ، اغلظ ولهذا يتعلق به الحد فكان البول أولى . وإن اضطر إلى شرب الخمر وحدها ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) انه لا يجوز ان يشرب ، لما روت أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : (إن الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) (والثاني) يجوز ، لانه يدفع به الضرر عن نفسه فصار كما لو أكره على شربها (والثالث) انه إن اضطر إلى شربها للمطش لم يجز ، لأنها تزيد في الإلهاب والمطش وإن اضطر إليها للتداوى جاز) .

(الشرح) حديث (من أعان على قتل مسلم بشرط كلمة) رواه ^(١)

وأما حديث أم سلمة فرواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده بإسناد صحيح إلا رجلا واحدا فإنه مستور ، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور ، ورواه البيهقى أيضا ^(٢) (أما) الأحكام فيها مسائل :

(إحداهما) أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد ظاهرا يجوز له أكل النجاسات كاللينة والدم ولحم الخنزير وما فى معناها ، ودليله فى الكتاب ، وفى وجوب هذا الأكل وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يجب ، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون ، وصححه الباقر (والثانى) لا يجب ، بل هو مباح ، فإن أوجبنا الأكل فإنما يجب سد الرمق دون الشبع ، صرح به الدارمى وصاحب البيان وآخرون واتفقوا على أن المضطر إذا وجد ظاهرا يملكه لزمه أكله .

(الثانية) فى حد الضرورة قال أصحابنا : لا خلاف أن الجوع القوى

(١) بياض بالاصل والسقط (ابن ماجه عن ابن هريرة) ورمز له فى جمع الجوامع الامام السيوطى بابى داود والبيهقى فى السنن عن ابن هريرة والطبرانى عن ابن عباس وابن عساکر عن ابن عمر والبيهقى عن الزهرى مرسلا .

(٢) ورواه الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة والحاكم فى المستدر والبيهقى عن ابن مسعود

موتونا . (ط)

لا يكفي لتناول الميتة ونحوها ، قالوا : ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على الهلاك ، فإن الأكل حينئذ لا ينفع ، ولو انتهى إلى تلك الحال لم يحل له أكلها ، لأنه غير مفيد واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف على المشي أو عن الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك ، فلو خاف حدوث مرض مخوف في جسده فهو كخوف الموت ، وإن خاف طول المرض فكذلك في أصح الوجهين ، وقيل : إنهما قولان ، ولو عيل صبره وأجهده الجوع فهل يحل له الميتة ونحوها ؟ أم لا يحل حتى يصل إلى أدنى الرمق ؟ فيه قولان ذكرهما البغوي وغيره (أصحابهما) الحل ، قال إمام الحرمين وغيره : ولا يشترط فيما يخافه تيقن وقوعه لو لم يأكل ، بل يكفي غلبة الظن ، قالوا : كما أن المكروه على أكل الميتة يباح له أكلها إذا ظن وقوع ما خوف به ، ولا يشترط أن يعلم ذلك ، فإنه لا يطلع على الغيب ، وجملة جهات الظن مستندها الظن والله تعالى أعلم .

(الثالثة) قال أصحابنا : يباح للمضطر أن يأكل من الميتة ما يسد الرمق بلا خلاف ولا يباح له الزيادة على الشبع بلا خلاف ، وفي حل الشبع . قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ، وذكر إمام الحرمين وغيره أن الأصحاب نقلوا في المسئلة ثلاثة أقوال :

(أحدها) لا يباح الشبع ، وإنما يباح سد الرمق ، وهو أن يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز أكل الميتة ، لأن الضرورة تزول بهذا ، والتمادي في أكل الميتة من غير ضرورة ممتنع .

(والثاني) يباح الشبع ، قال إمام الحرمين : وليس معنى الشبع أن يمتلئ حتى لا يجد للطعام مساعا . ولكن إذا انكسرت سورة الجوع بحيث لا ينطبق عليه اسم جائع أمسك .

(والثالث) إن كان بعيدا من العمران حل الشبع وإلا فلا هكذا أطلق

الخلاف جماهير الأصحاب في الطريقتين ، ونقله إمام الحرمين هكذا عن الأصحاب ثم أنكره عليهم ، وقال : الذى يجب القطع به التفصيل ، وذكر هو والغزالي تفضيلا جاء نقله أنه إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك ، وجب القطع بأنه يشبع ، وإن كان في بلد وتوقع طعاما طاهرا قبل عودة الضرورة وجب القطع بالاعتصار على سد الرمق ، وإن كان لا يظهر حصول طعام ظاهر وأمكن الحاجة إلى العود إلى أكل الميتة مرة بعد أخرى - إن لم يجد الطاهر - فهذا محل الخلاف .

وهذا التفصيل الذى ذكره الإمام والغزالي تفصيل حسن ، وهو الراجح واختلف الأصحاب فى الراجح من الخلاف فرجح أبو على الطبرى فى الإفصاح والرويانى وغيرهما حل الشبع ، ورجح القفال وكثيرون وجوب الاعتصار على سد الرمق وتحريم الشبع ، وهذا هو الصحيح والله سبحانه أعلم .

(الرابعة) قال أصحابنا : يجوز له التزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى طاهر فإن رجاه فوجهان (أحدهما) لا يجوز وبه قطع البغوى وغيره (وأصحهما) يجوز وبه قطع القفال وغيره ، وزاد القفال فقال : يجوز حمل الميتة من غير ضرورة ، ما لم يتلوث بها .

(الخامسة) إذا جوزنا الشبع فأكل ما سد رمقه ثم وجد لقمة حلالا لم يجز أن يأكل من الميتة حتى يأكل تلك اللقمة فإذا أكلها هل له إتمام الأكل من الميتة إلى الشبع ؟ فيه وجهان حكاهما البغوى عن شيخه القاضى حسين (أصحهما) له ذلك لأنه كان مباحا (والثانى) لا لأنه بوجود اللقمة عاد إلى المنع فيحتاج إلى عود الضرورة .

(فرع) لو لم يجد المضطر إلا طعام غيره وهو غائب أو ممتنع من البذل فله الأكل منه بلا خلاف ، وهل له الشبع ؟ أم يلزمه الاعتصار على

سد الرمق ؟ فيه طرق (أصحها) طرد الخلاف كالميتة (والثاني) يباح
الشبع قطعاً (والثالث) يحرم قطعاً ، بل يقتصر على سد الرمق •

(السادسة) في بيان جنس المباح ، قال أصحابنا : المحرم الذي يحتاج
المضطر إلى تناوله ضربان مسكر وغيره (أما) المسكر فنذكره إن شاء
الله تعالى بعد انتضاء هذه المسائل ، حيث ذكره المصنف بعد هذا (وأما)
غير المسكر فيباح جميعه ما لم يكن فيه إتلاف معصوم فيجوز للمضطر
أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب البول وغير ذلك من النجاسات ،
ويجوز له قتل الحربى والمرتد وأكلهما بلا خلاف (وأما) الزانى المحصن
والمحارب وتارك الصلاة ففيهم وجهان (أصحهما) وبه قطع إمام الحرمين
والمصنف والجمهور : يجوز قال الإمام : لأننا إنما منعنا من قتل هؤلاء
تفويضا إلى السلطان لثلا يفتات عليه ، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند
تحقق ضرورة المضطر (وأما) إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله
قصاصا وأكله سواء حضره السلطان أم لا ، لما ذكرناه في المسئلة قبلها
صرح به البغوى وآخرون •

(وأما) نساء أهل الحرب وصبيانهم ففيهم وجهان (أحدهما) وبه
قطع البغوى لا يجوز قتلهم للأكل ، لأن قتلهم حرام فأشبهه الذمى (والثاني)
وهو الأصح : يجوز ، وبه قال إمام الحرمين والغزالي لأنهم ليسوا
معصومين ، وليس المنع من قتلهم لحرمة نفوسهم ، بل لحق الغانمين ، ولهذا
لا تجب الكفارة على قاتلهم •

(وأما) الذمى والمعاهد والمستأمن فمعصومون ، فيحرم قتلهم للأكل
بلا خلاف ، ولا خلاف أنه لا يجوز لوألد قتل ولده ليأكله ، ولا للسيد
قتل عبده ليأكله ، وإن كان لا قصاص عليه في قتله ، لأنه معصوم (أما)
إذا لم يجد المضطر إلا آدميا ميتا معصوما فيه طريقان (أصحهما
وأشهرهما) يجوز ، وبه قطع المصنف والجمهور (والثاني) فيه وجهان

حكماهما البغوى (الصحيح) الجواز ، لأن حرمة الحى أكد (والثانى) لا ،
لوجوب صيانتة ، وليس بشىء ، وقال الدارمى : إن كان الميت كافرا حل
أكله ، وإن كان مسلما فوجهان •

ثم إن الجمهور أطلقوا المسئلة ، قال الشيخ إبراهيم المروذى : لا إذا
كان الميت نيبا فلا يجوز الأكل منه بلا خلاف ، لكمال حرمة ومزيتة على
غير الأنبياء ، قال الماوردى : فإن جوزنا الأكل من الآدمى الميت فلا يجوز
أن نأكل منه لا ما يسد الرمق بلا خلاف حفظا للحرمتين ، قال : وليس له
طبخه وشيه ، بل يأكله نيبا لأن الضرورة تندفع بذلك وفى طبخه هتك
لحرمة ، فلا يجوز الإقدام عليه بخلاف سائر الميتات ، فإن للمضطر أكلها
نيئة ومطبوخة ، ولو كان المضطر ذميا ووجد مسلما ففى حل أكله له وجهان
حكماهما البغوى ، ولم يرجح واحدا منهما ، والقياس تحريمه لكمال شرف
الإسلام ولو وجد ميتة ولحم آدمى أكل الميتة ، ولم يجز أكل الآدمى سوا ،
كانت الميتة خنزيرا أو غيره ، ولو وجد المحرم صيدا ولحم آدمى أكل
الصيد لحرمة الآدمى •

(فرع) لو أراد المضطر أن يقطع من نفسه من فخذة أو غيرها
ليأكلها ، فإن كان الخوف منه كالخوف فى ترك الأكل أو أشد ، حرم القطع
بلا خلاف ، وصرح به إمام الحرمين وغيره ، وإلا ففيه وجهان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) جوازه وهو قول ابن سريج وأبى
إسحق المروذى (والثانى) لا يجوز ، اختاره أبو على الطبرى ، وصححه
الرافعى فى المحرر ، والصحيح الأول ، ومن صححه الرافعى فى الشرح
والنسخ ، وإذا جوزناه فشرطه أن لا يجد شيئا غيره ، فإن وجد حرم القطع
بلا خلاف ، ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف ، وليس
للغير أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف ، صرح به
إمام الحرمين والأصحاب •

(السابعة) إذا وجد المضطر طعاما حلالا طاهرا لغيره فله حالان (أحدهما) أن يكون صاحبه حاضرا (الثاني) أن يكون غائبا ، فإن حضر نظر إن كان المالك مضطرا إليه أيضا فهو أولى به ، وليس للأخر أن يأخذه منه إذا لم يفضل عن حاجته ، إلا أن يكون غير المالك نبيا ، فانه يجب على المالك بذله له ، هكذا قالوه ، والحكم صحيح ، لكن المسألة غير متصورة في هذه الأزمان ، وتتصور في زمن نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وقد تكون مسألة علمية ، والله أعلم .

قال أصحابنا : فإن آثر المالك غيره على نفسه فقد أحسن ، قال الله تعالى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ^(١) قالوا : وإنما يجوز أن يؤثر على نفسه مسلما ^(٢) ، فأما الكافر فلا يؤثره حرييا كان أو ذميا وكذا لا يؤثر على نفسه بهيمة والله أعلم .

(أما) إذا لم يكن المالك مضطرا فيلزمه إطعام المضطر ، مسلما كان أو ذميا أو مستأمنا وكذا لو كان يحتاج إليه في ثانی الحال على أضح الوجين ، وللمضطر أن يأخذه قهرا ، وله مقاتلة المالك عليه ، فإن أتى القتال على نفس المالك فلا ضمان فيه ، وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعام لزمه القصاص ، وإن منعه الطعام فمات جوعا فلا ضمان ، قال الماوردي : ولو قيل يضمن ، لكان مذموبا ، قال أصحابنا : وفي القدر الذي يلزم المالك بذله ، ويجوز للمضطر أخذه قهرا ، والقتال عليه قولان (أحدهما) ما يسد الرمق (والثاني) قدر الشبع بناء على القولين فيما يحل له من الميتة ، وهل يجب على المضطر الأخذ قهرا والقتال ؟ فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب أكل الميتة ، وأولى بأن لا يجب

(١) من الآية ٩ من سورة الحشر .

(٢) في أمر التبرع بالكلية أو بأجزاء من الجسم أو بالدم لآخيه المسلم لإنتاجه من الهلاك المحقق على ضوء مسار هذا البحث والله أعلم .

(والأصح) هنا أنه يجب الأخذ قهرا ولا يجب القتال ، لأنه إذا لم يجب دفع الصائل فهنا أولى .

وخص البغوى الخلاف بما إذا لم يكن عليه خوف فى الأخذ قهرا ، قال فإن خاف لم يجب قطعاً ، وحيث أوجبنا على المالك بذله للمضطر فى الحاوى وجه ضعيف أنه يلزمه بذله مجاناً ، ولا يلزم المضطر شيء كما يأكل الميتة بلا شيء ، والمذهب أنه لا يلزمه البذل إلا بعوض ، وبهذا قطع الجمهور . وفرقوا بينه وبين ما إذا خلص مشرفاً على الهلاك بالوقوع فى ماء أو نار فإنه لا يثبت له أجره المثل بلا خلاف ، بأن هناك يلزمه التخليص ولا يجوز تأخيره إلى تقدير الأجرة ، وهنا بخلافه . وسوى القاضى أبو الطيب الطبرى وغيره بينهما وقالوا : إن احتمل الحال هناك موافقة على أجره ببذلها أو يلتزمها لم يلزم تخليصه حتى يلتزمها ، كما فى المضطر ، وإن لم يحتمل الحال التأخير فى صورة المضطر فأطعمه لم يلزمه العوض فلا فرق بينهما .

ثم إن بذل المالك طعامه مجاناً لزمه قبوله ويأكل منه حتى يشبع ، وإن بذله بالعوض نظر - إن لم يقدر العوض - لزم المضطر بذله ، وهو مثله إن كان مثلياً ، وإن كان متقوماً لزمه قيمة ما أكل فى ذلك الزمان والمكان ، وله أن يأكل حتى يشبع ، وإن قدر له العوض - فإن لم يفرد ما يأكله - فالحكم كذلك ، وإن أفرده كان المقدر ثمن المثل - فالبيع صحيح ، وللمضطر ما فضل عن الآخر ، وإن كان أكثر من ثمن المثل والتزمه فقيماً يلزمه أوجه (أصحها) عند القاضى أبى الطيب يلزمه المسمى لأنه التزمه بعقد لازم (وأصحها) عند الرويانى لا يلزمه إلا ثمن المثل فى ذلك الزمان والمكان ، لأنه كالمكره (والثالث) وهو اختيار المسوردي إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليسار لزمته ، وإلا فلا . قال أصحابنا : وينبغى للمضطر أن يحتال فى أخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمة بلا خلاف قال

الرافعى : وقد يفهم من كلامهم القطع بصحة البيع وأن الخلاف فيما يلزمه
ثمنا لكن الوجه جعل الخلاف فى صحة العقد لمعنى ، وأن المضطر هل هو
مكره أم لا ؟ وفى تعليق الشيخ أبى حامد ما يبين ذلك وقد صرح به إمام
الحرمين وقال : الشراء بالثمن الغالى لضرورة هل تجمله كرها حتى لا يصح
الشراء ؟ فيه وجهان (أقيسهما) صحة البيع ، قال : وكذا المصادر من جهة
السلطان الظالم إذا باع للضرورة فى المصادرة ودفع الأذى الذى يخافه
فيه وجهان (أصحهما) صحة البيع ، لأنه إكراه على نفس البيع ، ومقصود
الظالم تحصيل المال من أى جهة كان ، وبهذا قطع الشيخ إبراهيم المروذى ،
واحتج به لوجه لزوم المسمى فى مسألة المضطر .

(فسر) متى باع المضطر بثلث المثل ومع المضطر مال ، لزمه شراؤه
وصرف ما معه من المال إلى الثمن حتى لو كان معه ساتر عورته لزمه
صرفه إليه إن لم يخف الهلاك بالبرد ويصلى عازيا ، لأن كشف العورة
أخف من أكل الميتة ، ولهذا يجوز أخذ الطعام قهرا ، ولا يجوز أخذ ساتر
العورة قهرا ، فإن لم يكن معه مال لزمه التزامه فى ذمته ، سواء كان له
مال فى موضع آخر أم لا ، ويلزم المالك فى هذا الحال البيع نسيئة ، قال
أصحابنا : والشراء هنا واجب بلا خلاف ، ولا يجىء فيه الوجه السابق
أنه لا يجب الأكل من الميتة بل يجوز ، لأن ذلك القائل يقول لا يجب ،
لأن فيه مباشرة النجاسة ، وهذا مقصود فى مسألة الطعام الطاهر .

(فسر) ليس للمضطر الأخذ قهرا إذا بذل المالك بثلث المثل ،
فإن طلب أكثر من ثمن المثل فله أن لا يقبل ، ويأخذه قهرا ويقاقله ، فإن
اشتراه بالزيادة مع إمكان أخذه قهرا فهو مختار فى الزيادة فيلزمه المسمى
بلا خلاف ، والخلاف السابق إنما هو فيما عجز عن الأخذ قهرا .

(فسر) لو أظعنه المالك ولم يصح بالإباحة فوجهان (الأصح)
أنه لا عوض عليه ، ويحصل على الإباحة والمسامحة المعتادة بالطعام (والثانى)

يلزمه العوض ، وهو شبيه بالخلاف فيمن عرف بالعمل بأجرة إذا استعمله إنسان بغير شرط أجرة ، والأصح أنها لا تجب ، ولو اختلفا فقال المالك : أطعمتك بعوض ، فقال المضطر : بل مجاناً ، فوجهان حكاهما صاحب العدة والبيان قولين (أصحهما) يصدق المالك ، لأنه أعرف بدفعه (والثاني) المضطر ، لأن الأصل براءته ، ولو أوجر المالك المضطر قهراً أو أوجره وهو مغمى عليه فهل يستحق القيمة عليه ؟ فيه وجهان (أصحهما) يستحق ، لأنه خلصه من الهلاك ، كمن عفا عن القصاص ، ولما فيه من التحريض على مثل ذلك .

(فرع) كما يجب بذل المال لإبقاء الآدمي المعصوم ، يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة ، وإن كانت ملكاً للغير ، ولا يجب البذل للحربي ولا للمرتد والكلب العقور ، ولو كان لرجل كلب مباح المنفعة جائع وشاة ، لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب ، قال البغوي : وله أن يأكل من لحمها لأنها ذبحت للأكل . قال القاضي حسين : ولو كان معه كلب مضطر ومع غيره شاة ليس مضطراً إليها لزمه بذلها . فإن امتنع فلصاحب الكلب قهره ومقاتلته لما سبق ، والله أعلم . (الحال الثاني) أن يكون المالك غائباً فيجوز للمضطر أكل طعامه ويغرم له بدله ، وفي وجوب الأكل والقدر المأكول ما سبق من الخلاف ، وإن كان الطعام لصبي أو مجنون والولي غائب ، فكذلك الحكم ، وإن كان حاضراً فهو في مالهما ككامل الحال في ماله ، قال أصحابنا : وهذه إحدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئة والله أعلم .

(المسألة الثامنة) إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير وهو غائب ، فثلاثة أوجه ، وقيل : ثلاثة أقوال (أصحها) يجب أكل الميتة (والثاني) يجب أكل الطعام ، ودليلهما في الكتاب (والثالث) يتخير بينهما ، وأشار إمام الحرمين إلى أن هذا الخلاف مأخوذ من الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي ، ولو كان صاحب الطعام حاضراً فإن بذله بلا عوض

أو بضمن مثله ، أو بزيادة يتغابن الناس بشئها ، ومعه ثمنه ، أو رضى بدمته ،
لزمه القبول ، ولم يجز أكل الميتة ، فإن لم يبعه إلا بزيادة كثيرة ، فالمذهب
والذى قطع به العراقيون والطبريون وغيرهم أنه لا يلزمه شراؤه ، لكن
يستحب ، وإذا لم يلزمه الشراء فهو كما إذا لم يبذله أصلا ، وإذا لم يبذله
لم يقاتله عليه المضطر ، إن خاف من المقاتلة على نفسه ، أو خاف إهلاك المالك
فى المقاتلة ، بل يعدل إلى الميتة ، وإن كان لا يخاف لضعف المالك وسهولة
دفعه فهو على الخلاف المذكور فيما إذا كان غائبا . هذا كله تفريع على
المذهب الصحيح ، وقال البغوى : يشترى بالثمن الغالى ولا يأكل الميتة ،
ثم يجيء الخلاف السابق فى أنه يلزمه المسمى ؟ أم ثمن المثل ؟ قال : وإذا لم
يبذل أصلا - وقلنا : طعام الغير أولى من الميتة - يجوز أن يقاتله ويأخذه
قهرا ، والله أعلم .

(التاسعة) لو اضطر محرم ولم يجد إلا صيدا فله ذبحه وأكله ،
ويلزمه الفدية ، وقد سبقت المسئلة فى كتاب الحج ، وإن وجد صيدا وميتة ،
فله طريقان ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) أنه مبنى على القولين
السابقين فى كتاب الحج أن المحرم إذا ذبح صيدا هل يصير ميتة ؟ فيحرم
على جميع الناس ؟ أم لا يكون ميتة فلا يحرم على غيره ؟ (والأصح)
أنه يصير ميتة (فإن قلنا) يصير ميتة أكل الميتة وإلا فالصيد (والطريق
الثانى) إن قلنا : يصير ميتة أكل الميتة ، وإلا فأيهما يأكل ؟ فيه قولان ،
ودليل الجميع فى الكتاب ، ومن الأصحاب من حكى فى المسئلة ثلاثة أقوال
أو أوجه (أصحها) يلزمه أن يأكل الميتة (والثانى) يلزمه أكل الصيد
(والثالث) يتخير ، وحكاه الدارمى عن أبى على ابن أبى هريرة ، والصحيح
على الجملة وجوب أكل الميتة .

ولو وجد المحرم لحم صيد مذبوح وميتة ، فإن كان ذابحه حلالا
ذبحه لنفسه فهذا مضطر وجد ميتة ولطعام الغير ، وقد سبق حكمه ، وإن
ذبح هذا المحرم قبل إحرامه فهو واحد طعام حلال لنفسه ، فليس مضطرا ،

فإن ذبحه في الإحرام أو ذبحه محرماً آخر - وقلنا : هو حرام على كل أحد - فثلاثة أوجه (أصحها) يتخير بينهما (والثاني) يتعين لحم الصيد (والثالث) الميتة ، وقال الدارمي : إن قلنا : إنه ميتة أكل من أيهما شاء ، وغير الصيد أولى ، وإن قلنا : ليس بميتة فوجهان (أحدهما) يأكله (والثاني) يأكل الميتة ، ولو وجد المحرم صيدا وطعام الغير فثلاثة أوجه أو أقوال ، سواء جعلناه ميتة أم لا (أحدها) يتعين الصيد (والثاني) الطعام (والثالث) يتخير هذا إذا كان مالك الطعام غائبا ، فإن حضر ومنعه تعين الصيد ، وإن بذله تعين الطعام صرح به الدارمي وغيره ، وإن وجد ميتة وصيدا وطعام الغير ، فسبعة أوجه ، ذكرها إمام الحرمين وغيره (أصحها) يتعين الميتة (والثاني) الصيد (والثالث) الطعام (والرابع) يتخير بين الثلاثة (والخامس) يتخير بين الطعام والميتة (والسادس) يتخير بين الصيد والميتة (والسابع) بين الصيد والطعام .

(فرع) إذا لم نجعل ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة ، فهل على المضطر قيمة ما أكله منه ؟ فيه وجهان بناء على القولين في المحرم ، هل يستقر ملكه على الصيد ؟ .

(العاشر) إذا وجد ميتتان إحداهما من جنس المأكول دون الأخرى ، أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرى ، كشاة وحمار ، أو كلب ، فهل يتخير بينهما ؟ أم تتعين الشاة ؟ فيه وجهان (أصحها) ترك الكلب والتخير في الباقي ، والله أعلم .

(الحادية عشرة) لا يجوز للعاصي بسفره أكل الميتة حتى يتوب . هذا هو الصحيح المشهور ، لقول الله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)^(١) وفيه وجه ضعيف أنها تحل له ، وقد سبق بيان المسألة واضحة في باب مسح الخف ، وباب صلاة المسافر .

(١) من الآية ١٧٢ من سورة البقرة .

(الثانية عشرة) نص الشافعى رحمه الله أن المريض إذا وجد مع غيره طعاما يضره ويزيد في مرضه ، جاز تركه وأكل الميتة ، قال أصحابنا : وكذا لو كان الطعام له ، وعدوا هذا من أنواع الضرورة ، وكذا التداوى بالنجاسات كما سنوضحه إن شاء الله تعالى قريبا .

(فرع) قال الشافعى رحمه الله : وإذا اضطر ووجد من يطعمه ويسقيه فليس له الامتناع إلا في حالة واحدة ، وهى إذا خاف أن يطعمه أو يسقيه مسموما ، فلو تركه وأكل الميتة فله تركه وأكل الميتة ، والله أعلم .

(الثالثة عشرة) إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائية غير المسكر ، جاز له شربه بلا خلاف ، وإن اضطر - وهناك خمر وبول - لزمه شرب البول ، ولم يجز شرب الخمر بلا خلاف ، لما ذكره المصنف .

(وأما) التداوى بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر ، هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه أنه لا يجوز ، لحديث أم سامة المذكور فى الكتاب (ووجه ثالث) أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة لورود النص فيها ، ولا يجوز بغيرها ، حكاهما الرافعى ، وهما شاذان ، والصواب الجواز مطلقا ، لحديث أنس رضى الله عنه « أن نفرا من عرينة وهى قبيلة معروفة - بضم العين المهملة وبالنون - أتوا رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا المدينة ، فسقت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : ألا تخرجون مع راعينا فى إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ قالوا : بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فضحوا ، فقتلوا راعى رسول الله ﷺ واطردوا النعم » رواه البخارى ومسلم من روايات كثيرة ، هذا لفظ إحدى روايات البخارى ، وفى رواية « فأمرهم أن يشربوا أبوالها وألبانها » .

قال أصحابنا : وإنما يجوز التداوى بالنجاسة إذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها ، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف ، وعليه يحمل حديث : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » فهو حرام عند وجود غيره ، وليس حراما إذا لم يجد غيره . قال أصحابنا : وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوى عارفا بالطب ، يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه ، أو أخبره بذلك طيب مسلم عدل ، ويكفى طيب واحد ، صرح به البغوى وغيره ، فلو قال الطيب : يتعجل لك به الشفاء ، وإن تركته تأخر ، ففى إباحته وجهان ، حكاهما البغوى ، ولم يرجح واحدا منهما ، وقياس نظيره فى التيمم أن يكون الأصح جوازه .

(أما) الخمر والنيذ وغيرهما من المسكر فهل يجوز شربها للتداوى أو العطش ؟ فيه أربعة أوجه مشهورة (الصحيح) عند جمهور الأصحاب لا يجوز فيهما (والثانى) يجوز (والثالث) يجوز للتداوى دون العطش والرابع عكسه .

قال الزايعى : الصحيح عند الجمهور لا يجوز لواحد منهما ، ودليله حديث وائل بن حجر رضى الله عنه : « أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء » رواه مسلم فى صحيحه ، واختار إمام الحرمين والغزالي جوازها للعطش دون التداوى والمذهب الأول ، وهو تحريمها لهما ، وممن صححه المحاملى وسأورد دليله قريبا إن شاء الله تعالى ، فإن جوزنا شربها للعطش فإن كان معه خمر وبول لزمه شرب البول وحرم الخمر ، لأن تحريم البول أخف ، قال أصحابنا : فهذا كمن وجد بولا وماء نجسا فانه يشرب الماء النجس ، لأن نجاسته طارئة ، وفى جواز التبخر بالند المعجون بالخمر وجهان بسبب دخانه (أصحابنا) جوازه لأنه ليس دخان نفس النجاسة ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوى والعطش ، وأن إمام الحرمين والغزالي اختارا جوازها للعطش ، قال إمام الحرمين : الخمر يسكن العطش فلا يكون استعمالها في حكم العلاج ، قال : ومن قال : إن الخمر لا يسكن العطش فليس على بصيرة ، ولا يعد قوله مذهبا ، بل هو غلط ووهم بل معاقرة الخمر يجتريء بها عن الماء ، هذا كلامه ، وليس كما ادعى بل الصواب المشهور عن الشافعي وعن الأصحاب والأطباء أنها لا تسكن العطش بل تزيد والمشهور من عادة شربة الخمر أنهم يكثرون شرب الماء ، وقد نقل الروياني أن الشافعي رحمه الله نص على المنع من شربها للعطش معللا بأنها تجيع وتعطش ، وقال القاضي أبو الطيب : سألت من يعرف ذلك فقال : الأمر كما قال الشافعي ، أنها تروى في الحال ثم تثير عطشا عظيما ، وقال القاضي حسين في تعليقه : قالت الأطباء : الخمر تزيد في العطش وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد ، فحصل بها ذكرناه أنها لا تنفع في دفع العطش ، وحصل بالحديث الصحيح السابق في هذه المسألة أنها لا تنفع في الدواء فثبت تحريمها مطلقا ، والله تعالى أعلم .

(فرع) لو غص بلقمة - ولم يجد شيئا يسيغها به إلا الخمر - فله إساغتها به بلا خلاف ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، بل قالوا : يجب عليه ذلك لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية بخلاف التداوى وشربها للعطش ، قال أهل اللغة : يقال : غص - بفتح الغين - لا بضمها - يغص - بفتحها - أيضا غصصا - بالفتح - أيضا فهو غاص وغضان وأغصصته ، والله أعلم .

(فرع) قال البيهقي : قال الشافعي : لا يجوز أكل الترياق المعمول بلحم الحيات إلا أن يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة ، هذا لفظه . واحتج البيهقي في المسألة بحديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا ، أو تعلقت تسيمة ، أو قلت الشعر من قبل نفسي » رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ، ومعناه أن هذه الثلاثة سواء في كونها مذمومة .

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من أحكام المضطر :

(إحداهما) أجمعوا أنه يجوز له الأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها للآية الكريمة . وفي قدر المأكول قولان للشافعي سبقا (أصحهما) سد الرمق ، وبه قال أبو حنيفة وداود . و (الثاني) قدر الشيع ، وعن مالك وأحمد روايتان كالتولين .

(الثانية) إذا لم يكن مع المضطر مال ، وكان مع غيره طعام يستغنى عنه لم يلزمه بذله له بلا عوض ، وله الامتناع من البذل حتى يشتريه بثمن مثله في الذمة ، كما سبق . هذا مذهبنا ، قال العبدري : وهو قول العلماء كافة ، وقول داود ، قال : ومن أصحاب داود من قال : يجوز للمضطر أن يأكل منه قدر ما تزول به الضرورة ، ولا ضمان عليه في ذلك ، كما لو رآه يفرق أو يحترق - وأمكنه تخليصه - لزم تخليصه من غير إلزام عوض واحتج أصحابنا بأن الذمة كالمال ولو كان معه مال لم يلزم صاحب الطعام بذله مجانا وكذا إذا أمكن الشراء في الذمة . قال أصحابنا : وأما ما احتج به المخالف فجوابه أنه لا فرق بينهما ، بل كل حالة أمكن فيها الموافقة على عوض لم يلزم إلا بالعوض والله أعلم .

(الثالثة) إذا وجد ميتة وطعاما لغائب فللشافعي قولان (أصحهما) يأكل الميتة ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأنه منصوص عليها وطعام غيره مجتهد فيه . و (الثاني) يأكل طعام غيره وبه قال مالك ، لأنه مجمع عليه مع طهارته ولو وجد ميتة وصيدا وهو محرم فالأصح أنه يأكل الميتة وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد .

(الرابعة) إذا وجد المضطر آدميا ميتا حل له أكله عندنا كما سبق تفصيله وقال مالك وأحمد وأصحاب الظاهر : لا يجوز . واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف أن حرمة الحي أكد من حرمة الميت ، والله أعلم .

(الخامسة) ذكرنا أن مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر وقال أحمد : لا يجوز لحديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وحديث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام » رواه أبو داود ، وحديث أبي هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث » رواه أبو داود ، ودليلنا حديث العرنين ، وهو في الصحيحين كما سبق ، وهو محمول على شربهم الأوبال للتداوي كما هو ظاهر الحديث . وحديث « لم يجعل شفاءكم » محمول على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يفنى عنه ، ويقوم مقامه من الأدوية الظاهرة . وكذا الجواب عن الحديثين الآخرين ، وقال البيهقي : هذان الحديثان إن صحا حملا على النهي عن التداوي بالمسكر . وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة ، للجمع بينهما وبين حديث العرنين ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن مر ببستان لغيره وهو غير مضطر لم يجز أن يأخذ منه شيئا بغير إذن صاحبه ، لقوله ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه ») .

(الشرح) هذا الحديث رواه البيهقي في كتاب الغصب من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن أبيه عن عمه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) وإسناده ضعيف ، علي بن زيد ضعيف ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه : (لا يحل لامرئ من

مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس) رواه البيهقي في كتاب الغصب بإسناد صحيح ، قال أصحابنا : إذا مر الإنسان بثمر غيره أو زرعه لم يجز أن يأخذ منه ، ولا أن يأكل منه بغير إذن صاحبه إلا أن يكون مضطرا فيأكل حينئذ ويضمن كما سبق ، قال أصحابنا : وحكم الثمار الساقطة من الأشجار حكم الثمار التي على الشجر ، إن كانت الساقطة داخل الجدار ، وإن كانت خارجة فكذلك إن لم تجر عادتهم بإباحتها فإن جرت فوجهان (أحدهما) لا يحل كالداخلة ، وكما إذا لم تجر عادتهم لاحتمال أن هذا المالك لا يبيع (وأصحهما) يحل لاطراد العادة المستمرة بذلك ، وحصول الظن بإباحته ، كما يحصل تحمل الصبي المميز الهدية ، ويحل أكلها والله أعلم •

(فسر) هذا الذي ذكره الأصحاب حكم مال الأجنبي • أما القريب والصديق فإن تشكك في رضاه بالأكل من ثمره وزرعه وبيته لم يحل الأكل منه بلا خلاف وإن غلب على ظنه رضاه به ، وأنه لا يكره أكله منه جاز أن يأكل القدر الذي يظن رضاه به ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال والأموال ولهذا تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وفعل سلف الأمة وخلفها ، قال الله تعالى : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم - إلى قوله تعالى ^(١) : أو صديقتكم) وبينت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ بنحو من هذا والله أعلم •

(فسر) في مذاهب العلماء فيمن مر ببستان غيره ، وفيه ثمار أو مر بزرع غيره ، فذهبنا أنه لا يجوز أن يأكل منه شيئا إلا أن يكون في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور . وقال أحمد : إذا اجتاز به وفيه فاكهة رطبة وليس عليه حائط جاز له الأكل

(١) الآية ٦١ من سورة النور .

منه من غير ضرورة ولا ضمان عليه عنده في أصح الروايتين ، وفي الرواية الأخرى يباح له ذلك عند الضرورة ولا ضمان ، واحتج بما روى مجاهد عن أبي عياض أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة) وعن زيد بن وهب قال (قال عمر رضى الله عنه : إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا عليكم واحدا منكم فإذا مررتم براعى الإبل فنادوا يا راعى الإبل ، فإن أجابكم فاستقوه ، وإن لم يجيبكم فأنوها فحلوها واشربوا ثم صروها) رواهما البيهقى ، وقال : هذا صحيح عن عمر بإسناده جميعا ، قال : وهو محمول عندنا على حال الضرورة .

واحتج أصحابنا بالحديث الذى ذكره المصنف مع ما ذكرته مما سبق منه وبحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه ، أوجب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر خزاته فيتشل طعامه ؟ فانما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » رواه البخارى ومسلم . وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما ذكرته قال الشافعى رحمه الله : ومن مر لرجل بزرع أو ثمر أو ماشية أو غير ذلك من ماله لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذنه ، لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته فهو ممنوع إلا بإذن مالكة قال : وقد قيل : من مر بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة ، وروى فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه ، والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه قال البيهقى : فالحديث الذى أشار إليه الشافعى هو حديث يحيى بن سليم الطائفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة » .

قال البيهقى : وقد أخبرنا أبو محمد السكرى فذكر إسناده إلى يحيى بن معين قال : حديث يحيى بن سليم هذا عن عبيد الله في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه ، قال : هذا غلط وقال أبو عيسى الترمذى : سألت

محمد بن إسماعيل⁽¹⁾ عن هذا الحديث فقال : يحيى بن سليم يروى أحاديث عن عبيد الله بهم فيها قال البيهقي : وقد جاء من أوجه آخر وليست بقوة (منها) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن الضالة فذكر الحديث » قال : « ثم سأله عن الثمار يصيها الرجل » فقال : « ما أخذ في أكمامه يعني رءوس النخل فاحتمله فثمنه ومثله معه وضرب نكال ، وما كان في أجرانه فأخذه ففيه القطع إذا بلغ ذلك ثمن المجن ، وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء » .

قال البيهقي : وهذا إن صح فمحمول على أنه ليس فيه قطع حين لم يخرج من الحرز (ومنها) ما رواه أبو داود في سننه عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحلب وليشرب ، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا ، فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل . قال البيهقي : أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ، ويزعم أنها من كتاب ، غير حديث العقيقة الذي ذكر فيه السماع ، فإن صح فهو محمول على حال الضرورة (ومنها) حديث يزيد بن هرون عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم على راع فليناد يا راعي الإبل ثلاثا ، فإن أجابه ، وإلا فليحلب وليشرب ، لا يحملن . وإذا أتى أحدكم على حائط فليناد ثلاثا يا صاحب الحائط ، فإن أجابه فليأكل ولا يحملن » .

قال البيهقي : تفرد به سعيد الجريري وهو ثقة ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وسماع يزيد بن هرون منه بعد اختلاطه فلا يصح ، قال : وقد

(1) يعنى محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله عنه . (ط)

روى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ خلفه ، ثم ذكره بإسناده عن شريك عن
 عبد الله بن عاصم قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « لا يحل لأحد
 أن يحل صرار ناقة إلا ياذن أهلها ، فإن خاتم أهلها عليها ، فقبل لشريك :
 أرفعه ؟ قال : نعم » قال البيهقي : وهذا يوافق حديث ابن عمر الصحيح
 السابق ، ثم روى البيهقي بإسناده عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، قال :
 إنما هذا الحديث يعنى حديث عمر ، وحديث عمرو بن شعيب في الرخصة
 أنه أرخص فيه للجائع المضطر ، الذى لا شئ معه يشتري به وهو معسر ،
 وفي حديث ابن جريج عن عطاء قال : « رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر
 إذا مر بالعائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة » وعن الحجاج بن أرطاة
 عن سليط بن عبد الله التميمي عن ذهيل بن عوف بن سماح عن أبي هريرة
 قال : « كنا مع النبي ﷺ فقال له ناس : يا رسول الله ما يحل للرجل من مال
 أخيه ؟ قال : « أن يأكل ولا يحمل ، ويشرب ولا يحمل » قال البيهقي :
 هذا إسناده مجهول لا يقوم به حجة والحجاج بن أرطاة لا يحتج به ، قال :
 وقد روى من وجه آخر عن الحجاج ما دل على أنه في المضطر والله
 تعالى أعلم .

(فروع) الضيافة سنة ، فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما
 استحب له ضيافته ، ولا تجب ، هذا مذهبا ومذهب الجمهور ، وهو
 مذهب مالك وأبي حنيفة ، وقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل : هي
 واجبة يوما وليلة ، قال أحمد : هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية
 وأهل القرى دون أهل المدن ، واحتجوا بحديث أبي شريح الخزاعي رضى
 الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليكرم ضيفه عليه جائزته ، قال : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال :
 يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ،
 ولا يحل لرجل مسلم يقيم عند أخيه حتى يؤتمسه ، قالوا : يا رسول الله

وكيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شيء له يقريه به » رواه البخارى
ومسلم ، وروى أبو داود فى سننه عن أشهب قال : « سئل مالك رضى الله
عنه عن قول النبى ﷺ : جائزته يوم وليلة فقال : يكرمه ويتحفه ويحفظه
يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة » .

قال الخطابى : معناه أنه يتكلف له فى اليوم الأول ما اتسع له من بر
والطاف ، وأما فى اليوم الثانى والثالث فيقدم له ما كان بحضرته ، ولا يزيد
على عادته ، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل وإن
شاء ترك ، قال : وقوله ﷺ : « ولا يحل أن يقيم عنده حتى يؤثمه ، معناه
لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يوقعه
فى الإثم » وعن أبى كريمة المقدم بن معد يكرب رضى الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ (ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه فهو
عليه دين إن شاء اقتص ، وإن شاء ترك) رواه أبو داود بإسناد صحيح ،
وعنه قال : (قال رسول الله ﷺ : أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف
محروما ، فإن نصره حق على كل مسلم ، حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه
وماله) رواه أبو داود بإسناد حسن .

وعن عقبة بن عامر قال : (قلنا يا رسول الله إنك تبعنا فننزل بقوم
فلا يقرونا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ﷺ : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم
بما ينبغى للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى
ينبغى لهم) رواه مسلم فى صحيحه ، ورواه أبو داود والترمذى وابن ماجه
بأسانيد صحيحة ، وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : (الضيافة ثلاث أيام ،
فما سوى ذلك فهو صدقة) رواه أبو داود بإسناد جيد ، واحتج أصحابنا
والجمهور بالأحاديث السابقة فى مسألة ثمار الإنسان وزرعه (وأجابوا)
عن هذه الأحاديث الواردة فى الضيافة بأنها محمولة على الاستحباب

ومكارم الأخلاق ، وتأكد حق الضيف كحديث : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أى متأكد الاستحباب وتأول بعض هذه الأحاديث الخطأى وغيره على المضطر ، والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يحرم كسب الحجام لما روى أبو العالية أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن كسب الحجام) فقال : (احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره : ولو كان حراما ما أعطاه) ويكره للحر أن يكتسب بالحجامة وغيرها من الصنائع الدنيئة كالكنس والذبح والدبغ لأنها مكاسب دنيئة فينزه الحر منها ، ولا يكره للعبد لأن العبد أدنى ، فلم يكره له ، وبالله التوفيق) •

(التشرح) حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم ، واسم أبى العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء - قال أصحابنا : كسب الحجام حلال ليس بحرام هذا هو المذهب والمعروف والمنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه شاذ قاله أبو بكر بن خزيمة من أصحابنا أنه حرام على الأحرار ، ويجوز إطعامه للعبيد والإماء والدواب (والصواب) الأول ، قال أصحابنا : ولا يكره للعبد أكل كسب الحجام سواء كسبه حر أم عبد ، ويكره أكله للحر ، سواء كسبه حر أم عبد ، ولكراهته معنيان (أحدهما) مخالطة النجاسة (والثانى) دناءته • فعلى الثانى يكره كسب الحلاق ونحوه ، وعلى الأول يكره كسب الكناس والزبال والدباغ والقصاب والخاتن ، وهذا الوجه هو الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور •

وفى كسب الفاصد وجهان (أحدهما) لا يكره وهو قول أبى على ابن أبى هريرة (والثانى) يكره كراهة تنزيه وفى الحمامى والحائل وجهان (أحدهما) لا يكره الحائل وكره جماعة من أصحابنا كسب الصواعين قال صاحب البيان : وفى كراهة هذه الأشياء للعبيد وجهان (أحدهما) لا يكره لأنه دنىء وهذا هو الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور والله أعلم •

(فرع) قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة ، وأيها أطيب ؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس (أشبهها) بمذهب الشافعي أن التجارة أطيب ، قال : والأشبه عندي أن الزراعة أطيب ، لأنها أقرب إلى التوكل ، وذكر الشاشي وصاحب البيان وآخرون نحو ما ذكره الماوردي ، وأخذوه عنه ، قلت : في صحيح البخاري عن المقدم بن معديكرب رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود ﷺ كان يأكل من عمل يده » فالصواب ما نص عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد ، فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها ، لأنه عمل يده ، ولأن فيه توكلا كما ذكره الماوردي وقال : [لأن]^(١) فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ، ولأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض ، فيحصل له أجره .

وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكسابه بالزراعة أفضل لما ذكرناه ، وقد ثبت عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يفرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة) رواه مسلم في صحيحه ، ومعنى يرزؤه ينقصه ، وفي رواية لمسلم أيضا : (فلا يفرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة) وفي رواية لمسلم أيضا : (لا يفرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ، ولا دابة ، ولا شيء إلا كانت له صدقة) رواه البخاري ومسلم جميعا من رواية أنس ، والله أعلم .

(فرع) في جملة من الأحاديث الواردة في كسب الحجام والحجامة . عن عون بن أبي جحيفة قال : « اشترى أبي عبد جحاما فأمر بحجامة

فكسرت وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وثنم الدم ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا ومؤكله ، ولعن المصور «
 رواه البخارى ، وعن رافع بن خديج رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثنم الكلب خبيث)
 رواه مسلم وفى رواية : (شر الكسب مهر البغي وثنم الكلب وكسب الحجام) وعن محيصة رضى الله عنه أنه (استأذن رسول الله ﷺ فى إجارة
 وأبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة قال
 الترمذى : هو حديث حسن •

وعن أنس رضى الله عنه (أن رسول الله ﷺ حجه أبو طيبة فأمره
 رسول الله ﷺ بصاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عنه من ضربته ، وقال :
 خير ما تداويتم به الحجامه والقسط البحرى) رواه البخارى ومسلم ،
 وعنه (كان رسول الله ﷺ يحتجم ولا يظلم أحدا أجره) رواه مسلم وعن
 ابن عباس (أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستمط) رواه
 البخارى ومسلم ، ورويا حديثه السابق فى كلام المصنف •
 (فرع) فى مذاهب العلماء فى كسب الحجام •

مذهبنا أنه ليس بحرام لا على العبد ولا على الحر ، لكن يستحب
 للحر التزهر عنه ، وعن آكله ، وبهذا قال جماهير العلماء : وقال أحمد فى
 رواية ضعيفة عنه وفقهاء المحدثين : يحرم على الأحرار دون العبيد ،
 واحتجوا بالأحاديث السابقة ، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس ،
 وحملوا الأحاديث الباقية على التزهر والارتفاع عن دنىء الاكساب ،
 والحث على مكارم الأخلاق •

(فرع) في فضل الحجامة مع ما سبق .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال لمريض عاده : (لا أبرح حتى يحتجم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن فيه شفاء) رواه البخاري ومسلم ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن أبا هند حجم النبي ﷺ في يافوخه من وجع كان به وقال : إن كان في شيء شفاء مما تداوون به فالحجامة) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة - اليافوخ بهمزة - ساكنة بعد الياء - ولا خلاف أنه مهموز واختلفوا في الياء منه هل هي أصلية ، أم زائدة ؟ فقال الجوهري : هي زائدة ووزنه يفعل ، قال ابن فارس : هي أصلية وهو رباعي ، قال الجوهري : جمعه يافوخ قال : وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الصبي ، وهو الرأس ، وعن سلمى خادم رسول الله ﷺ رضي الله عنها قالت : (ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعا من رأسه إلا قال : احتجم ، ولا وجعا في رجله إلا قال اخضبها) رواه أبو داود بإسناد حسن .

(فرع) في موضع الحجامة . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم في رأسه من صداع كان به أو وبى) رواه البخاري ورواه البخاري أيضا من رواية عبد الله ⁽¹⁾ ابن بحنة بمعناه ، وروى البيهقي بإسناده عن أنس (أن النبي ﷺ احتجم على ظهر قدمه وهو محرم) قال البيهقي : كذا قال : على ظهر قدمه ، وفي رواية ابن عباس وابن بحنة في رأسه ، قال : والعدد أولى بالحفظ من الواحد إلا أن يكون فعل ذلك مرتين وهو محرم ، وعن جابر أن النبي ﷺ (احتجم على وركه من وبى كان به) كذا قال : على وركه ، وفي رواية : (احتجم وهو محرم من وبى كان بوركه أو قال بظهره) قال البيهقي : فكأنه ﷺ احتجم في رأسه وهو محرم من وبى كان به أو صداع .

(1) ابنه الألف في ابن بحنة أمه وتحذف الألف إذا كانت بين علمين ذكرين . (ط)

وعن أنس رضي الله عنه (كان رسول الله ﷺ يحتجم ثلاثا اثنتين في الأجدعين وواحدة في الكاهل) رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ورواه الترمذي وقال : حديث حسن ، قال أهل اللغة : الأجدعان عرقان في جانبي العنق ، وعن أبي كبشة الأنماري الصحابي رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول : من أهرق دما من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء) رواه أبو داود وابن ماجه باسنادين حسنين •

(فرع) في وقت الحجامة • عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء) رواه أبو داود باسناد حسن على شرط مسلم وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرون) رواه البيهقي باسناد ضعيف وعن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال : (من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء السنة) رواه البيهقي وضعفه • وعن أنس رفعه : (من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من الشهر أخرج الله منه داء ستة) وضعفه البيهقي وعن كيسة بنت أبي بكر (أن أباهما كان نهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويؤمن عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا) رواه أبو داود باسناد ضعيف ورواه البيهقي وقال : إسناده ليس بالقوى قال : والنهي الذي فيه موقوف وليس بمرفوع •

وعن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (ومن احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحا فلا يلومن إلا نفسه) هذا ضعيف رواه البيهقي وقال : سليمان بن أرقم ضعيف قال : وروى عن ابن سمعان وسليمان بن يزيد عن الزهري

كذلك موضولا وهو أيضا ضعيف والمحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً ، وعن عطاء بن خالد عن نافع عن ابن عمر قال : (قال رسول الله ﷺ : إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه) هذا ضعيف جدا ، رواه البيهقي وضعفه قال : عطاء بن خالد ضعيف ، قال : ورواه يحيى ^(١) بن العلاء الداري - وهو متروك - بإسناد له عن الحسين بن علي ^(٢) عنه حديثاً مرفوعاً ، وليس بشيء ، والحاصل أنه لم يثبت شيء في النهي عن الحجامة في يوم معين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) في استحباب ترك الاكثواء للتداوي وليس بحرام ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إن كان في أدويتكم أو ما تداويتم به من خير فشرطه حجام ، أو شربة عسل ، أو لدعة بنار توافق داء ، وما أحب أن أكتوي) رواه البخاري ومسلم ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار ، وإن أنهى أمتي عن الكي) رواه البخاري ، وعن ابن عباس أيضا أن رسول الله ﷺ قال : (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب فقلت من هم قال : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يفتابون ، وعلى ربهم يتوكلون) رواه البخاري ومسلم ، وفي روايات للبخاري : (ولا يكتون) وعن عمران بن حصين قال : قال نبي الله ﷺ : (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب ، قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : هم الذين لا يكتون ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون) رواه مسلم .

(١) كذا بالنسخة المتداولة وصوابه يحيى بن العلاء الرازي رمى بالوضع من الطبقة الثامنة . (ط)

(٢) الضمير في عنه يعود إلى علي والد الحسين رضي الله عنهما . (ط)

وعن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من اكتوى
أو استرقى فقد برىء من التوكل) رواه الترمذى بإسناد صحيح ، وعن
عمران بن الحصين رضى الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الكى
فاكتويننا فلا أفلحن ولا أنجحن) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وفى رواية
البيهقى : (فما أفلحننا ولا أنجحننا) وإسنادها صحيح . وعن مظرف قال :
قال لى عمران بن الحصين : (إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمره ،
ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ، وقد كان ^(١) يسلم على
حتى اكتويت فتركت ، ثم تركت الكى فعاد) رواه مسلم فى صحيحه فى
كتاب الحج .

(فرع) فى جواز الكى وقطع العروق للحاجة . عن جابر رضى الله
عنه قال : (بعث رسول الله ﷺ إلى أبى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم
كواه عليه) رواه مسلم ، وفى رواية لمسلم أيضا (أن أبا مرض فبعث النبى
ﷺ إليه طبيبا فكواه على أكحله) وعنه ، قال : (رمى سعد بن معاذ فى
أكحله فحسسه النبى ﷺ بيده ثم ورمته فحسسه الثانية) رواه مسلم وعن
ابن مسعود قال : (جاء نفر إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن
صاحبنا لنا اشتكى أفنكويه ؟ فسكت ساعة . ثم قال : إن شئتم فاكووه ،
وإن شئتم فارمضوه يعنى بالحجارة) رواه البيهقى بإسناد صحيح ، وروى
البيهقى عنه (أن أنسا اكتوى وابن عمر ، وكوى ابن عمر ابنه) والله أعلم .

(فرع) فى الدواء والاحتماء (أما) الدواء فسبقت فيه جملة
صالحة فى أول كتاب الجبائر (وأما) الاحتماء ففيه حديث أم منذر بنت
قيس الأنصارية قالت : (دخل على رسول الله ﷺ ومعه على وعلى ناقة ولنا
دوالى معلقة ، فقام رسول الله ﷺ فأخذ منها ، وقام على ليأكل فظنق

(١) كانت الملائكة تسلم عليه حتى اكتوى فتركته فلما ترك الكى ماتت تسلم عليه . (ط)

رسول الله ﷺ يقول لعلي : مه إنك ناقة ، حتى كف على رضى الله عنه ،
 قالت : وصنعت شعيراً وسلقا فجئت به • فقال رسول الله ﷺ : يا علي أصب
 من هذا فهو أنفع (رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى : حديث
 حسن : الناقة - بالنون والقاف - هو الذى برىء من المرض وهو قريب
 عهد به ، لم تتكامل صحته ، يقال : نقه ينقه فهو ناقة ، كعلم يعلم فهو عالم ،
 وعن صهيب رضى الله عنه قال : (قدمت على النبي ﷺ مهاجرا وبين يديه
 تمر ، فقال : تعال فكل ، فجعلت آكل • فقال : تأكل التمر وبك رمد ؟
 قلت : إني أمضغه من ناحية أخرى ، فتبسم رسول الله ﷺ) رواه ابن ماجه
 والبيهقى باسناد ضعيف •

(فسرع) فى جواز الرقية بكتاب الله تعالى ، وبما يعرف من ذكر الله
 عن الأسود قال : سألت عائشة عن الرقية من الحمة فقالت : (رخص
 رسول الله ﷺ فى الرقية من كل ذى حمة) رواه البخارى ومسلم - الحمة
 بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهى السم ، وقد تشدد الميم ، وأنكره
 الأزهرى وكثيرون ، وأصلها حمو أو حمى كصرد ، فألفها فيها عوض من
 الواو والياء المحذوفة ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (أمرنى رسول الله
 ﷺ أن أستتر من العين) رواه البخارى ومسلم وعن أم سلمة (أن النبى
 ﷺ رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة ، فقال : استرقوا لها ، فإن بها
 نظرة) رواه البخارى ومسلم ، السفعة - بفتح السين وإسكان الفاء -
 صفرة وتغيير ، والنظرة بفتح النون - هى العين •

وعن أنس قال : (رخص رسول الله ﷺ فى الرقية من العين والنملة
 والحمة) رواه مسلم ، قال الأصمعى : النملة هى قروح تخرج فى الجنب
 وغيره ، وعن جابر قال : (لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع النبى
 ﷺ ، فقال رجل يا رسول الله أرقى ؟ قال : من استطاع أن ينفع أخاه

فليفعل) رواه مسلم ، وفي رواية له (أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس :
 مالى أرى أجسام بنى أخى ضارعة تصيبهم الحاجة ، قالت : لا ولكن العين
 تسرع إليهم ، قال : أرقبهم قالت فمرضت عليه فقال : أرقبهم) وعن جابر
 أيضا قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن حزم إلى
 رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية يرقى بها من
 المغرب ، وأنتك نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : ما أرى
 بأسا ، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه) رواه مسلم •

وعن عوف بن مالك قال : (كنا نرقى فى الجاهلية ، فقلنا : يا رسول
 الله ما تقول فى ذلك ؟ قال اعرضوا على رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه
 شرك) رواه مسلم ، وعن الشفاء بنت عبيد الله قالت : (دخل على رسول الله
 ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال ألا تعلمين هذه الرقية النملة كما علمتها الكتابة ؟)
 رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وعن أبي خزامة عن أبيه (أن أباه حدثه أنه
 قال : يا رسول الله أرأيت دواء تداوى به ، ورقى نسترقى بها ، وتقى
 تقيها ، هل يرد ذلك من قدر الله من شىء ، فقال رسول الله ﷺ : إنه من قدر
 الله) رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى (وأما) حديث عمران بن الحصين
 عن النبي ﷺ قال : (لا رقية إلا من عين أو حمة) فصحيح رواه أبو داود
 والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة ، قال البيهقى : معناه هما أولى بالرقى
 من غيرهما ، لما فيهما من زيادة الضرر والله تعالى أعلم •

وروى البيهقى بإسناده الصحيح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
 عائشة قالت : (دخل أبو بكر رضى الله عنه عليها ، وعندها يهودية ترقىها ،
 فقال ارقبها بكتاب الله عز وجل) وإسناده الصحيح عن الربيع بن سليمان
 قال : (سألت الشافعى عن الرقية فقال : لا بأس أن يرقى الإنسان بكتاب
 الله عز وجل ، وما يعرف من ذكر الله قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟)

فقال : نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله . فقلت وما الحجة في ذلك ؟ فقال فيه غير حجة ، فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر دخل على عائشة رضی الله عنهما وهى تشتكى ويهودية ترقىها فقال أبو بكر رضی الله عنه : ارقىها بكتاب الله) قال البيهقي : والأخبار فيما رقى به النبي ﷺ ورقى به ، وفيما تداوى به وأمر بالتداوى به كثيرة والله أعلم .

(فرع) في تعليق التائم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الرقى والتائم والتولة شرك قالت قلت : لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف ، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني ، فإذا رقاني سكنت ، فقال عبد الله : إنما كان عمل الشيطان ينخسها بيده ، فإذا رقاها كف عنها ، إنما يكفيك أن تقول كما كان رسول الله ﷺ يقول : أذهب البأس ، رب الناس ، اشف ، أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما » رواه أبو داود وابن ماجه ، قال أبو عبيد : التولة - بكسر التاء - هو الذي يجب المرأة إلى زوجها وهو من السحر قال : وذلك لا يجوز (وأما) الرقاء والتائم ، قال فالمراد بالنهي ما كان بغير لسان العربية بما لا يدري ما هو .

قال البيهقي : ويقال إن التيمة خرزة كانوا يعلقونها ، يرون أنها تدفع عنهم الآفات ، ويقال قلادة يعلق فيها العود ، وعن عتبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من علق تيمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا ودع الله له) رواه البيهقي وقال هو أيضا راجع إلى معنى ما قال أبو عبيدة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي والكرهية فيمن يعلقها ، وهو يرى تمام العافية ، وزوال العلة بها ، على ما كانت عليه الجاهلية ، وأما من يعلقها متبركا بذكر الله تعالى فيها ، وهو يعلم أن لا كاشف له إلا الله ولا دافع عنه سواه ، فلا بأس بها إن شاء الله تعالى .

ثم روى البيهقي بإسناده عن عائشة رضی الله عنها قالت (ليست التميمة ما يعلق قبل البلاء ، إنما التميمة ما يعلق بعد البلاء لتدفع به المقادير) وفي رواية عنها قالت (التمام ما يعلق قبل نزول البلاء ، وما يعلق بعد نزول البلاء فليس بتميمة) قال البيهقي : هذه الرواية أصح ، ثم روى بإسناد صحيح عنها قالت : (ليس بتميمة ما يعلق بعد أن يقع البلاء) قال البيهقي : وهذه الرواية تدل على صحة التي قبلها .

وعن عمران بن الحصين (أنه دخل على النبي ﷺ وفي عنقه حلقة من شعر فقال ما هذه ؟ قال من الواهنة ، قال : أيسرك أن توكل إليها ؟ انبذها عنك) رواه ابن ماجه والبيهقي بإسنادين في كل منهما من اختلف فيه . وعن ابن مسعود « من علق شيئاً وكل إليه » وروى البيهقي بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه كان يأمر بتعليق القرآن ، وقال : لا بأس به ، قال البيهقي هذا كله راجع إلى ما قلنا إنه إن رقى بما لا يعرف ، أو على ما كانت عليه الجاهلية من إضافة العاقبة إلى الرقى ، لم يجوز وإن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله تعالى متبركاً به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى فلا بأس به والله تعالى أعلم .

(فسرع) في النشرة - بضم النون وإسكان الشين المعجمة - قال الخطابي النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج من كان يظن به مس من الجن ، قيل : سميت نشرة لأنه ينشرها عنه أي يحل عنه ما جاء مرة من الداء ، وجاء في حديث جابر رضی الله عنه قال : (سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال : هو من عمل الشيطان) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، قال البيهقي : وقد روى عن النبي ﷺ مراسلاً قال : وهو مع إرساله أصح ، قال : والقول فيما لا يكره من النشرة وفيما يكره ، كالقول في الرقية وقد ذكرناه .

(فرع) في العين والاعتسال لها . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (العين حق) رواه البخاري ومسلم . وعن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة ، فقال (استرقوا لها فإن بها النظرة) رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيانه في فرع الرقى والنظرة العين . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (العين ^(١) حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين . وإذا استغسلتم فاغسلوا) رواه مسلم ، قال العلماء : الاستغسال أن يقال للعائن - وهو الناظر بعينه بالاستحسان : اغسل داخله إزارك مما يلي الجلد بماء ، ثم يصب ذلك الماء على المعين ، وهو المنظور إليه .

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . وعن الزهري عن أبي أمامة سهل بن حنيف ، قال : مر عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يغتسل ، فقال : « لم أر كاليوم ولا جلد محياه ^(٢) فما لبث أن لبظ به فأتى النبي ﷺ فقال له أدرك سهلا صريعا فقال من يتهمون به ؟ قالوا : عامر بن ربيعة فقال علام يقتل أحدكم أخاه ؟ إذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة ، وأمره أن يتوضأ ويغسل وجهه ويديه

(١) تأثير العين لا ياباه العلم التجريبي بل تشبه الاكتشافات الحديثة ، فان الاشعاعات الالكترونية والذرية قد تحدث آثارا شديدة بعيدة المدى بدون أن ترى وليس لها جرم ظاهر ولا صلة لها بالعناصر المتأثرة بها ومع ذلك تصل بنفاذها وقوتها ولا يتقف دونها ابعاد مكانية او مسافات او دروع فولاذية وكما يقول العلامة ابن القيم من انه يحتمل ان يختص الله بعض الناس بخصائص في تأثير أعينهم فتخرج منها اجرام لا ترى تؤثر في العيون . (ط)

(٢) كذا بالأصل فحرره ، قلت وتحريره هكذا قال ابن ماجه : حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال : لم أر كاليوم ولا جلد محياه فما لبث أن لبظ به فأتى به النبي ﷺ فقبل له : أدرك سهلا صريعا قال من يتهمون به ؟ قالوا عامر بن ربيعة قال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة الخ الحديث . وبلاحظ فروق في بعض الألفاظ بين الثبت هنا وبين ما ائتمناه نحن في هذه الحاشية ورواه احمد بزيادات اخرى في سنده وأخرجه أيضا مالك في الموطأ . (ط)

ومرفقيه وركبتيه وداخلة إزاره ، ويصب الماء عليه « قال الزهري ويكفأ الإناء من حلقه . رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة وابن ماجه والبيهقي في سننهما بأسانيد صحيحة .

قال الزهري : الفسل الذي أدركنا علماءنا يصفونه أن يوتى الرجل العائن بقدح فيه ماء فيمسك له مرفوعا من الأرض فيدخل العائن يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح ، ثم يدخل يديه جميعا في الماء صبة واحدة في القدح ، ثم يدخل يديه فيتمضمض ثم يسجه ، ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة ، في القدح ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح ، وهو ثان يده إلى عنقه ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى ، ثم يفعل مثل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع واليسرى كذلك ، ثم يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء ، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح فيصبه على رأس المعين من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه . وذكر البيهقي عن الزهري من طرقه زاد في بعضها : ثم يعطى ذلك الرجل الذي أصابه القدح فيحسو منه ويتمضمض ، ويهريق على وجهه ، ثم يصب على رأسه ، ثم يكفأ القدح على ظهره قال البيهقي قال أبو عبيد : إنما أراد بداخلة الإزار طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده والله أعلم .

(فصل في الجبن) أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة ، بأن يوضع فيه أنفحة ذبيحة من لا يحل ذكاته فهذا الذي ذكرناه من دلالة الاجماع هو المعتمد في إباحته ، وقد جمع البيهقي فيه أحاديث كثيرة (منها) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ (أتى بجبن في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع) رواه أبو داود بإسناد ضعيف ، وعمر

ابن عباس أن رسول الله ﷺ (لما فتح مكة رأى جنة فقال : ما هذا ؟ فقالوا هذا طعام يصنع بأرض العجم ، فقال رسول الله ﷺ ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا) رواه البيهقي بإسناد فيه ضعف وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (الجبن من اللبن واللبا فكلوا ، واذكروا اسم الله عليه ، ولا يفرنكم أعداء الله) وعن علي رضى الله عنه (إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه ، واذكر اسم الله عز وجل عليه وكل) وروى البيهقي نحوه عن عائشة وأم سلمة قال : وروى عن سلمان الفارسي ، ثم روى البيهقي في باب ما يحل من الجبن عن عمر رضى الله عنه قال (كلوا الجبن ما صنعه أهل الكتاب) وفي رواية (ولا تأكلوا من الجبن إلا ما صنعه أهل الكتاب) وعن ابن مسعود (كلوا من الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب) وعن ابن عمر مثله .

قال البيهقي : وهذا التقييد لأن الجبن يعمل بأنفحة السخلة المذبوحة ، فإذا كانت من ذبائح المجوس لم تحل . وعن ابن عمر أنه سئل عن السمن والجبن فقال (سم وكل ، فقيل له إن فيه ميتة ، فقال : إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله) قال البيهقي : وقد كان بعض العلماء يسأل عنه تغليبا للظاهرة ، وروينا ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وكان بعضهم يسأل عنه احتياطا . وروينا عن أبي مسعود الأنصاري قال : « لأن آخر من هذا القصر أحب إلى من أن آكل جينا لا أسأل عنه » وعن الحسن البصري قال : (كان أصحاب النبي ﷺ يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن) وعن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال (كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله ﷺ وبعد ذلك لا نسأل عنه) حديث ضعيف ، أبان بن أبي عياش ضعيف متروك .

(فصل) يحل أكل الكبد والطحال بلا خلاف للحديث الصحيح السابق (أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسك والجراد والدمان

الكبد والطحال) وقد سبق أنه حديث صحيح من لفظ ابن عمر هكذا ، وأن هذه الصيغة تقتضى رفعه إلى النبي ﷺ ، وروى البيهقي عن زيد بن ثابت قال : (إنى لأكل الطحال وما بى إليه حاجة إلا ليعلم أهلى أنه لا بأس به) وعن عكرمة قال : قال رجل لابن عباس : (آكل الطحال ؟ قال : نعم قال : إن عامتها دم ؟ قال : إنما حرم الدم المسفوح) .

(فصل) عن مجاهد قال : (كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعا : الدم ، والمرار ، والذکر ، والاثنين ، والحيا ، والغدة ، والمثانة ، وكان أعجب الشاة إليه مقدمها) رواه البيهقي هكذا مرسلًا وهو ضعيف ، قال : وروى موصولًا بذكر ابن عباس وهو حديث ^(١) قال ولا يصح وصله قال الخطابي : الدم حرام بالإجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة .

(فصل) فيما حرم على بنى إسرائيل ثم ورد شرعنا بشخه .

اعلم أن الشافعى رضى الله عنه اعتنى بهذا الفصل وبسط الكلام فيه ، وهو مما يحتاج إلى بيانه قال الله تعالى (كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ^(٢)) الآية ، وقال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ^(٣)) وقال تعالى : (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما ، أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظم ^(٤)) قال الشافعى :

(١) بياض بالاصل : ويمكن معرفة السقط من السياق وظله : وهو حديث ضعيف كالمرسل الخ . (ط)

(٢) الآية ١٢٣ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ١٦٠ من سورة النساء .

(٤) الآية ١٤٦ من سورة الأنعام .

الحوايا ما حول الطعام والشراب في البطن وقال ابن عباس : كل ذى ظفر البعير والنعام ، وما حملت ظهورهما يعنى ما علق بالظهر من الشحم ، والحوايا المبرع . وبينت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها وأكلوا أثمانها) جملوها بالجيم أى أذابوها .

قال الشافعى : فلم يزل ما حرم الله تعالى على بنى إسرائيل من اليهود وغيرهم محرما من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا ﷺ ففرض الإيمان به وأعلم خلقه أن دينه الإسلام الذى نسخ به كل دين قبله ، فقال تعالى : (إن الدين عند الله الإسلام) ^(١) (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ، وهو فى الآخرة من الخاسرين) ^(٢) وقال تعالى : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله) ^(٣) الآية ، وأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا ، وأنزل فيهم : (الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم ، والأغلال التى كانت عليهم) ^(٤) قال الشافعى فقيل : معناه أوزارهم وما منعوا مما أحدثوا قبل ما شرع من نبينا محمد ﷺ .

قال الشافعى : فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمدا ﷺ من جن ولا إنس بلغته دعوته لإقامته عليه حجة الله تعالى باتباع دينه ، ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه ﷺ وإحلال ما أحل

(١) الآية ١٩ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٨٥ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ٦٤ من سورة آل عمران .

(٤) الآية ١٥٧ من سورة الاعراف .

الله على لسانه ﷺ قال الشافعي وأحل الله تعالى طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم ، لم يستثن منها شيئا لا شحما ولا غيره ، فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائحهم وذبائح المسلمين ، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مفضل رضي الله عنه قال : (دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت : هذا لي لا أعطى أحدا منه شيئا ، فالتفت ، فإذا النبي ﷺ يتشم فاستحييت منه) .

(فرع) مذهبنا أن الشحوم التي كانت محرمة على اليهود حلان لنا ليست مكروهة ، وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماهير العلماء ، وبعض أصحاب أحمد وهو قول الخرقى منهم ، قال العبدري : وقال مالك : هي مكروهة ليست محرمة ، وقال ابن القاسم وأشهب وبعض أصحاب أحمد : هي محرمة ، وقيل إنه مروى عن مالك أيضا قال القاضي عياض : هذا قول كبار أصحاب مالك . دليلنا ما سبق في الفصل قبله : والله تعالى أعلم .

(فرع) في بيان ما حرم المشركون من الذبائح ، وبيان أنها ليست محرمة قال الشافعي رحمه الله : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء بين الله عز وجل أنها ليست محرمة ، كالبجيرة والسائبة والوصيلة والحامى ، كانوا يتزولونها في الإبل والغنم كالعنق ، فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها ، وساق الكلام في ذلك ، والله تعالى أعلم .

باب الصيد والذبائح

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يحل شيء من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد إلا بفكاه لقوله تعالى - « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب » (١) ويحل السمك والجراد من غير ذكاة لقوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان السمك والجراد » ولأن ذكاتها لا تمكن في العادة فسقط اعتبارها) .

(الشرح) هذا الحديث سبق بيانه واضحا في باب الأطعمة وذكرنا أنه من رواية ابن عمر ، وأن الصحيح أن ابن عمر هو القائل « أحلت لنا » وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعا ، والميتة ما فارقت الحياة بغير ذكاة ، وقوله تعالى (وما أهل لغير الله به) (١) أى ما ذبح لضم ونحوه ، وقد سبق بيان هذا واضحا في باب الأضحية والموقوذة المضروبة بعصا ونحوها ، والمتردية التي تسقط من علو فتموت ، والنطيحة المنطوحة ، وقول المصنف : لا يحل شيء من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد إلا بذكاة كلام صحيح ، ولا يرد الصيد الذى قتلته جارحة أو سهم ، فان ذلك ذكاته ، وكذا الجنين فى بطن أمه ، فان ذكاة أمه ذكاة له كما جاء به الحديث ، وقد أوضحه المصنف فى أواخر هذا الباب ، وكذا الحيوان الذى تردى فى بئر أو بند ، فانه يقتل حيث أمكن وذلك ذكاة له كما ذكره المصنف بعد هذا ، والله أعلم .

وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد ، وأجمعوا على إباحة السمك والجراد ، وأجمعوا أنه لا يحل من الحيوان غير السمك

(١) الآية ٣ من سورة المائدة .

والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة ، كما ذكرنا ، فلو ابتلع عصفورا حيا فهو حرام بلا خلاف ، وقد سبق بيانه في الأطعمة . ولو ذكى الحيوان وله يد شلاء فهل تحل بالذكاة ؟ فيه وجهان (الصحيح) الحل (والثاني) أنها ميتة فلا تحل والله أعلم .

أما السمك والجراد فحلال ، وميتتهما حلال بالإجماع ، ولا حاجة إلى ذبحه ولا قطع رأس الجراد ، قال أصحابنا : ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيرا يطول بقاءه فوجهان (أصحهما) يستحب ذبحه راحة له (والثاني) يستحب تركه ليموت بنفسه . ولو صاد مجوسى سمكة حلت بلا خلاف ، لأن ميتتها حلال ، ولو ابتلع سمكة حية أو قطع فلقه منها وأكلها أو ابتلع جراد حية أو فلقه منها فوجهان (أصحهما) يكره ولا يحرم (والثاني) يحرم ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهما حلال كما لو ماتت حتف أنفها ، بخلاف ما لو ابتلعت عصفورا أو غيره فوجد في جوفها ميتا ، فإنه حرام بلا خلاف ، ولو تقطعت سمكة في جوف سمكة وتغير لونها لم تحل على أصح الوجهين لأنها كالروث والقيء ، ولو قلى السمك قبل موتها وطرحها في الزيت المغلي وهي تضطرب ، قال الشيخ أبو حامد : لا يحل فعله ، لأنه تعذيب ، وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية أنه حرام ، فإن قلنا بكراهة ذلك فلا يحرم ، فكذا هذا .

(وأما) السمك الصغار الذي يقلى ويشوى ولا يشق جوفه ، ولا يخرج ما فيها ، ففيه وجهان (أحدهما) لا يحل أكله ، وبه قال الشيخ أبو حامد ، لأن روثه نجس (والثاني) يحل ، وبه قال القفال ، وصححه القوراني وغيره ، قال الروياني : وبه أفتى قال : ورجيعه طاهر عندي ، واحتج له غيره بأنه يعتد ببيعه ، وقد جرى الأولون على المسامحة .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا إباحة ما صاده المجوسى من السمك

ومات في يده ، وهكذا الجراد (فأما) السمك فنجمع عليه (وأما) الجراد فوافقنا عليه الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وجمهور العلماء ، قال الليث ومالك : لا يؤكل ما صاده من الجراد ، بخلاف السمك ، وفرقهما ضعيف ، دليلنا حديث : « أحلت لنا ميتتان » .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا بإباحة ميتات السمك ، سواء الذي مات بسبب والذي مات حتف أنفه ويسمى الطافي وبه قال جمهور العلماء ، خلافا لأبي حنيفة وطائفة ، وقد سبقت المسألة مبسوطة بأدلتها في باب الأظعمة .

(وأما) الجراد فتحل ميتته سواء مات بسبب أو حتف أنفه ولا يشترط قطع رأسه . هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء . قال العبدري : هو قول محمد بن الحكم والأبهرى المالكيين ، وعمامة العلماء ، وقال مالك : لا تحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يشوى أو يقلى حيا ، وإن لم يقطف رأسه ، قال : فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يؤكل وهذا رواية عن أحمد ، والصحيح عندنا ما قدمناه ، دليلنا ما ذكره المصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والأفضل أن يكون المذكى مسلما ، فإن ذبح مشرك نظرت — فإن كان مرتدا أو وثنيا أو مجوسيا لم يحل لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (١) وهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب ، وإن كان يهوديا أو نصرانيا من العجم حل للآية الكريمة ، وإن كان من نصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وتغلب لم يحل ، لما روى عن عمر رضى الله عنه قال : « ما نصارى العرب بأهل كتاب لا تحل لنا ذبائحهم » وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : « لا تحل ذبائح نصارى بنى تغلب » ولأنهم دخلوا في النصرانية بعد

(١) من الآية ٥ من سورة المائدة .

التبديل ، ولا يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم ؟ او في دين من لم يبدل منهم؟
فصاروا كالمجوس ، لما أشكل أمرهم في الكتاب لم تحل ذبائحهم .

والمستحب ان يكون المذكى رجلا لأنه أقوى على الذبح من المرأة ، فإن كانت امرأة جاز ، لما روى كعب بن مالك « أن جارية لهم كسرت حجرا فذبحت به شاة ، فسأل النبي ﷺ فأمر بأكلها » ويستحب أن يكون بالغاً لأنه أقدر على الذبح ، فإن ذبح صبي حل ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال : « من ذبح من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير ونكس اسم الله عليه حل » وتكره ذكاة الأعمى لأنه ربما أخطأ المذبح ، فإن ذبح حل ، لأنه لم يفقد فيه إلا النظر وذلك لا يوجب التحريم ، ويكره ذكاة السكران والمجنون ، لأنه لا يؤمن أن يخطيء المذبح ويقتل الحيوان ، فإن ذبح حل ، لأنه لم يفقد في ذبحهما إلا القصد والعلم ، وذلك لا يوجب التحريم كما لو ذبح شاة وهو يظن انه يقطع حشيشا) .

(الشرح) حديث كعب بن مالك رواه البخارى وصححه بلفظه (قوله) وهم بهراء هى - بفتح الباء الموحدة ، وإسكان الهاء وبالمد - وتوخ - بالتاء المثناة فوق ثم النون ، وخاء معجمة - وبنو تغلب - بتاء مثناة من فوق مفتوحة وكسر اللام - وهى قبائل معروفات ، وفى الفصل مسائل :

(إحداهما) الأفضل أن يكون المذكى مسلماً ، ويشترط كونه مسلماً أو كتابياً ، فتحل ذبيحة الكتابى بالإجماع للراية الكريمة ، وسواء فيه ما يستحله الكتابى وما لا يستحله وحقيقة الكتابى بنسبتها فى كتاب النكاح حيث ذكرها الأصحاب ، ومختصره ما أشار إليه المصنف أنه إن كان يهودياً أو نصرانياً من العجم ، أو ممن دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل ، حلت ذبيحته ، وإن كان من نصارى العرب وهم تنوخ وبهراء وبنو تغلب أو غيرهم ممن شك فى وقت دخولهم فى دين أهل الكتاب لم تحل ذبائحهم ، لما ذكره المصنف ، ولا تحل ذبيحة المرتد ولا الوثنى ولا المجوسى لما ذكره المصنف ، وهكذا حكم الزنديق وغيره من الكفار الذين ليس لهم كتاب .

(وأما) المتولد بين كتابي وغيره ، فإن كان أبوه غير كتابي والأم
كتائية فذبيحته حرام كما كتحته ، وإن كان أبوه كتابيا والأم مجوسية
فقولان (أصحهما) حرام (والثاني) حلال ، وهما كالقولين في مناكحته
قال أصحابنا : والمناكحة والذكاة متلازمان لا يفترقان فمن حلت مناكحته
حلت ذبيحته ، ومن لا فلا إلا في مسألة ، وهي الأمة الكتائية ، فإنه تحل
ذبيحتها ولا تحل مناكحتها .

وقال أصحابنا : وكما تحرم ذبيحة المرتد والوثني والمجوسى وغيرهم
من لا كتاب له يحرم صيده بكلب أو سهم ، ويحرم ما شارك فيه مسلما
فلو أمرّ سكيناً على حلق ، أو قطع هذا بعض الحلقوم وهذا بعضه ، أو قتل
صيدها بسهم أو كلب ، لم يحل ، ولو رميا سهمين أو أرسلا كليين - فإن
سبق سهم المسلم أو كلبه فقتل الصيد أو أنهأ إلى حركة المذبوح - حل
كما لو ذبح مسلم شاة ، ثم قدّمها المجوسى ، وإن سبق ما أرسله المجوسى
أو جرحاه معا أو مرتبا ، ولم يذفف واحد منهما فهلل بهما ، أو لم يعلم
أيهما كان ؟ فهو حرام ، لأن الأصل في الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة
مسيحة .

وقال صاحب البحر : متى اشتركا في إمساكه وعقره أو فى أحدهما ؟
وانفرد واحد بالآخر ، أو انفرد كل واحد بأحدهما فهو حرام ، ولو كان
لمسلم كلبان معلم وغيره ، أو معلمان ذهب أحدهما بلا إرسال فقتلا صيدا
فهو كاشتراك كلبى المسلم والمجوسى ، ولو هرب الصيد من كلب المسلم
فعارضه كلب مجوسى فرده عليه فقتله كلب المسلم حل ، كما لو ذبح المسلم
شاة أمسكها مجوسى ، ولو جرحه مسلم أولا ثم قتله مجوسى أو جرحه
جرحا غير مذفف ومات بالجرحين فحرام ، ولو كان المسلم قد أثخنه بجراحته
فقد ملكه ، ويلزم المجوسى له قيمته ، لأنه أتلفه بجعله ميتة ، ويحل
ما اصطاده المسلم بكلب المجوسى كما تحل ذبيحته بسكينته ، ولو أكره

مجوسى مسلما على ذبيح شاة أو محرم حلالا على ذبيح صيد ، فذبيح حل بلا خلاف . ومن صرح به إبراهيم الروئذى فى مسألة الإكراه على القتل والله أعلم .

(المسألة الثانية) تحل ذبيحة المرأة بلا خلاف ، لحديث كعب بن مالك المذكور فى الكتاب ، وذكاة الرجل أفضل من ذكاتها لما ذكره المصنف وسواء كانت المرأة حرة أو أمة طاهرا أو حائضا أو نفساء مسلمة أو كفاية ، فذبيحتها فى كل هذه الأحوال حلال ، نص عليه الشافعى واتفقوا عليه .

(الثالثة) الأفضل أن يكون الذابح بالغا عاقلا ، فان ذبيح صبي مميز حلت ذبيحته على المذهب وهو المنصوص ، وبه قطع المصنف والجمهور وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما فيه وجهين (الصحيح) الحل (والثانى) التحريم . وأما الصبي الذى لا يميز والمجنون والسكران ففيهم طريقان (أحدهما) القطع بحل ذبائهم ، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمصنف وجمهور العراقيين (والثانى) فيه قولان (أحدهما) الحل (والثانى) التحريم واختاره إمام الحرمين والغزالي وغيرهما لأنه لا قصد له فأشبهه من كان فى يده سكين وهو نائم فمرت على حلقوم الشاة فذبحها فانها لا تحل وهذا الطريق مشهور فى كتب العراقيين (والمذهب) الأول ، كمن قطع حلق شاة وهو يظنه خشبة فانها تحل بالاتفاق كما ذكره المصنف وحكى إمام الحرمين فى السكران طريقا آخر قاطعا بحل ذكاته مع إجراء الخلاف فى المجنون تفريرا على أن له حكم الصاحي . قال البغوى : فان كان للمجنون أدنى تمييز وللسكران قصد حلت ذبيحته قطعاً وحيث حللنا ذبيح المجنون والسكران فهو مكروه كراهة تنزيه كما ذكره المصنف والله أعلم .

(الرابعة) تحل ذكاة الأعمى بلا خلاف ، ولكن تكراهة تنزيه ، وفى حل صيده بالكلب والرمى وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين

(أصحهما) التحريم لأنه لا يرى الصيد فلا يصح إرساله (والثاني) يحل
كذكاته وقطع بكل واحد من الوجهين طائفة ، ومن قطع بالتحريم صاحب
الشامل ، وصححه الرافعي في كتابه . قال إمام الحرمين : عندي أن
الوجهين مخصوصان بما إذا أدرك حس الصيد ، وبني إرساله عليه ، وقال
الرافعي : الأشبه أن الخلاف مخصوص بما إذا أخبره بصير بالصيد ،
فأرسل الكلب أو السهم ، وكذا صورهما البغوي ، وأطلق كثيرون
الوجهين ، قال الرافعي : ويجريان في اصطیاد الصبی والمجنون والكلب
والسهم ، وقيل : يختصان بالكلب ، ويقطع بالحل في السهم كالذبيح (قلت)
المذهب حل صيدهما ، قال صاحب البيان : هو المشهور ، وقيل : لا يحل
لعدم القصد ، وليس بشيء ، والمراد صبي لا يميز (أما) المميز فيحل
اصطياده بالكلب والسهم قطعا كالذبيح . ويحتمل على الوجه الشاذ السابق
في الذبيح . والله أعلم .

(فرع) الأخرس إن كانت له إشارة مفهومة حلت ذبيحته بالاتفاق ،
وإلا فطريقان (المذهب) وبه قطع الأكثرون الحل أيضا (والثاني) أنه
كالمجنون ، وبه قطع البغوي والرافعي ، قال الرافعي : ولتكن سائر
تصرفاته على هذا القياس .

(فرع) قال في المختصر : ومن ذبح ممن أطاق الذبيح من امرأة
حائض أو صبي من المسلمين أحب لى من ذبح اليهودي والنصراني . قال
أصحابنا : أولى الناس بالذكاة وأفضلهم لها الرجل العاقل المسلم ، ثم المرأة
المسلمة أولى من الصبي ، ثم الصبي المسلم ، ثم اليهودي والنصراني ،
والنصراني أولى من المجنون والسكران ، لأنه يخاف منهما قتل الحيوان .

(فرع) ذكرنا أن الصحيح في مذهبننا حل ذبيحة الصبي والمجنون
والسكران وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك وأحمد وابن المنذر وداود :

لا تحل ذكاة المجنون والسكران والصبى الذى لا يميز ، ونقل ابن المنذر الإجماع على حل ذكاة المرأة والصبى المميز .

(فرع) نقل ابن المنذر الإجماع على إباحة مذكاة الأخرس ، ولم يفرق بين فهمه الإشارة وعدمه .

(فرع) نقل ابن المنذر الاتفاق [حل] ذبيحة الجنب ، قال : وإذا دل القرآن على حل إباحة ذبيحة الكتابي مع أنه نجس ، فالذى نفت السنة عنه النجاسة أولى قال : والعائض كالجنب .

(فرع) فى ذبيحة الأقف وهو من لم يختن . مذهبنا أنه حلال ، وبه قال جماهير العلماء ، قال ابن المنذر : وبه قال عوام أهل العلم من علماء الأمصار ، قال : وبه تقول قال : وقال ابن عباس : لا يؤكل وهو إحدى الروايتين عن الحسن البصرى . واحتج ابن المنذر والأصحاب بعموم قول الله تعالى : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه »^(١) وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب ، ومنهم الأقف فالمسلم أولى .

(فرع) مذهبنا إباحة أكل ذبيحة السارق والغاصب وسائر من تعدى بذيح مال غيره لصاحبها ، ومن أذن له صاحبها وبه قال الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعه ومالك وأبو حنيفة والجمهور ، وقال طاوس وعكرمة وإسحق بن راهويه : يكره .

(فرع) ذبيحة أهل الكتاب حلال ، سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا ، لظاهر القرآن العزيز ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن على والنخعى وحماد بن سليمان وأبى حنيفة وأحمد وإسحق وغيرهم ، فإن ذبحوا على صنم أو غيره لم يحل ، قال ابن المنذر : وقال

(١) من الآية ١١٨ من سورة الأنعام .

عطاء . إذا ذبح النصراني على اسم عيسى فكل قد علم الله أنه سيقول ذلك ،
 وبه قال مجاهد ومكحول ، وقال أبو ثور : إذا سموا الله تعالى فكل وإن
 لم يسموه فلا تأكل وحكى مثله عن علي وابن عمر وعائشة ، قال ابن المنذر :
 واختلفوا في ذبائحهم لكنائسهم ، فرخص فيه أبو الدرداء وأبو أمامة
 الباهلي والعرباض بن سارية والقاسم بن مخيمرة وحمزة بن حبيب وأبو
 مسلم الخولاني وعمرو بن الأسود ، ومكحول وجبر بن ^(١) نفيل والليث بن
 سعد ، وكرهه ميمون بن مهران وحماد والنخعي ومالك والثوري والليث
 وأبو حنيفة وإسحق وجمهور العلماء ومذهبا تحريمه وقد سبق ذلك في
 باب الأضحية ، وقالت عائشة : لا تأكله .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا تحريم ذكاة نصارى العرب بنى تغلب
 وتنوخ وبهراء ، وبه قال علي بن أبي طالب وعطاء وسعيد بن جبير ، وأباحها
 ابن عباس والنخعي والشعبي وعطاء الخراساني والزهري والحكم وحماد
 وأبو حنيفة وإسحاق بن راهوية وأبو ثور ، دليلنا ما ذكره المصنف .

(فرع) ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب حلال كذبائحهم في دار
 لإسلام ، وهذا لا خلاف فيه ، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه .

(فرع) ذبائح الجوس حرام عندنا ، وقال به جمهور العلماء ،
 ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء ، قال : ومن قال به سعيد بن المسيب
 وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى
 والنخعي وعبيد الله بن يزيد ومرة الهمداني والزهري ومالك والثوري
 وأبو حنيفة وأحمد وإسحق ، قال ابن المنذر : روينا عن ابن المسيب أنه
 قال : إذا كان المسلم مريضا وأمر مجوسيا أن يذبح أجزاءه ، وقد أساء ،
 قال ابن المنذر : واختلفوا في المجوسى يسمى شيئا لتاره فيذبحه مسلم

(١) كذا وصوابه جبر بن نوف وهو صدوق بهم من الطبقة الرابعة . (ط)

فكره الحسن وعكرمة ورخص فيه ابن سيرين ، قال ابن المنذر : يأكلها المسلم إذا ذبحها مسلم ، ونسب الله تعالى عليها .

(فرع) في ذبيحة من أحد أبويه كتابي والآخر مجوسى . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا كان الأب مجوسيا فذبيحة الولد حرام بلا خلاف ، وكذا إن كانت الأم على الأصح . وقال أبو حنيفة يحل في الصورتين وقال مالك وأبو ثور : له حكم الأب .

(فرع) ذبيحة المرتد حرام عندنا ، وبه قال أكثر العلماء ، منهم أبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وكرهها الثوري ، قال ابن المنذر : وكان الأوزاعي يقول في هذه المسألة معنى قول الفقهاء أن من تولى قوما فهو منهم ، وقال إسحق : إن ارتد إلى النصرانية حلت ذبيحته .

(فرع) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على حل ذبيحة الصبي والمرأة الكتابيين العاقلين .

(فرع) في ذبائح الصابئين والسامرة . قال الشافعى وجمهور الأصحاب : إن وافقت الصابئون النصارى ، والسامرة اليهود في أصول العقائد حلت ذبائحهم ومناكحتهم وإلا فلا ، قال ابن المنذر : وأباح عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذبائح السامرة ، وقال إسحق بن راهوية : لا بأس بذبائح أهل الصابئين ، لأنهم أهل كتاب ، وقال ابن عباس ومجاهد وأبو يوسف : لا يحل قال ابن المنذر : (أما) السامرة فتحكمهم ما ذكره الشافعى (وأما) الصابئون فلا تحل ذبائحهم ، لأن الله تعالى عطفهم على اليهود والنصارى بالواو .

(فرع) ذبائح اليهود والنصارى حلال بنص القرآن والإجماع وحكى العبدرى وغيره عن الشيعة أنهم قالوا : لا تحل ، والشيعة لا تعتد بهم في الإجماع والله أعلم .

(فرع) قال المتولى وغيره : لو أخبر فاسق أو كتابى أنه ذكى هذه الشاة قبلناه ، وحل أكلها ، لأنه من أهل الذكاة .

(فرع) لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها — فإن كان فى بلد فيه من لا يحل ذكاته كالمجوس — لم تحل ، سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين للشك فى الذكاة الميحة ، والأصل التحريم ، وإن لم يكن فيهم أحد منهم حلت والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والمستحب أن يذبح بسكين حاد لما روى شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » فإن ذبح بحجر محدد أو ليطه حل ، لما نكرناه من حديث كعب بن مالك فى المرأة التى كسرت حجرا فذبحت بها شاة ، ولما روى أن رافع بن خديج قال : « يا رسول الله إنا نرجو أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى ، أفنذبح بالقصب؟ » فقال رسول الله ﷺ : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر ، وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » فإن ذبح بسن أو ظفر لم يحل لحديث رافع بن خديج .

(الشرح) حديث شداد بن أوس رواه مسلم ، وحديث رافع رواه البخارى ومسلم ، وينكر على المصنف روى بصيغة التريض ، مع أنه حديث صحيح ، وقوله ﷺ « فأحسنوا القتلة والذبحة » هو — بكسر القاف والذال — أى هيئة القتل والذبح ، وليحد بضم الياء وكسر الحاء — يقال أحد السكين وحددها واستحدها ، كله بمعنى ، والمدى — بضم الميم وفتح الدال — وهو جمع مدىة — بضم الميم وكسرهما وفتحها ساكنة الدال — وهى السكين ، سميت مدىة لأنها تقطع مدى حياة الحيوان ، وسميت السكين سكيئا لأنها تسكن حركة الحيوان وفيها لفتان التذكير والتأنيث

(قوله) ليطه - يكسر اللام وإسكان المثناة تحت وبطاء مهمله - وهي القشرة الرقيقة للقصبة ، وقيل مطلق قشرة القصبة ، والجماعة ليط (وقوله) « ما أنهر الدم » أى أساله (وقوله) « ليس السن والظفر » هما منصوبان بليس (وقوله) « أما السن فعظم » معناه فلا يجوز به ، لأنه منتجس بالدم ، وقد نهيتم عن تنجيس الروث والعظام فى الاستنجاء لكونهما زاد إخوانكم من الجن (وأما) الظفر فمدى الجبشة وهم كفار (وقد نهيتم عن التشبه بالكفار) والله أعلم .

(اما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداهما) السنة تحديد السكين لما ذكره المصنف ، ويستحب إمرارها بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أوحى وأسهل ، فلو ذبح بسكين كالة كره وحلت الذبيحة ونقل ابن المنذر أنه يكره أن يحدد السكين والشاة تنظر السكين وأن يذبح الشاة والأخرى تنظر وكذا قاله أصحابنا ، قالوا : ويستحب أن تساق إلى المذبح برفق وتضع برفق ويعرض عليها الماء قبل الذبح .

(المسألة الثانية) قال الشافعى والأصحاب : لا تحصل الذكاة بالظفر والسن ولا بسائر العظام ، وتحصل بما سوى ذلك من جميع المحددات ، سواء كانت من الحديد كالسيف والسكين والسهم والرمح ، أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الفضة أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج أو الحجر أو غيرها ولا خلاف فى كل هذا عندنا ، ويحل الصيد المقتول بجميع هذه المذكورات سوى الظفر والسن وسائر العظام (وأما) الظفر والسن وسائر العظام فلا تحل بها الذكاة ولا الصيد بلا خلاف ، سواء كان الظفر والسن من آدمى أو غيره وسواء المتصل والمنفصل ، وسواء كان من حيوان مأكول أو غيره ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقال

صاحب الحاوى : قال الشافعى : أكره بالعظم الذكاة ولا يبين لى أن أحرم لأنه لا يقع عليه اسم سن ولا ظفر ، قال : اعتبر الشافعى فى التحريم الاسم فأجازه بالعظم لخروجه عن الاسم وكرره لأنه فى معناه ، قال : وفيه عندى نظر ، لأن النبى ﷺ علل المنع من السن بأنه عظم ، هذا نقله وهو شاذ ضعيف وحكى الرافعى وجها شاذا باطلا أن عظم المأكول تحصل به الذكاة ، وهذا غلط ، ولو ركب عظم على سهم وجعل نصلا له فقتل به صيدا لم يحل ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى الرافعى قولاً أنه يحل وهو شاذ مردود .

(الثالثة) لو أراد الذكاة بمثقل فآثر بثقله دقا أو خنقا لم يحل وكذا لو كان مثقلا فقتله بثقله لم يحل بل لا بد من الجرح ، ولو ذبحه بحديدة لا تقطع وتحامل عليها حتى أزهقه لم يحل لأن القطع هنا بقوة الذابح واعتماده الشديد لا بالآلة والله أعلم .

(فسر) اعلم أنه ينكر على المصنف قوله فى التبيه : يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع إلا السن والظفر . وهذا اللفظ يقتضى جواز الذبح بالعظام المحددة سوى السن ، وهذا لا يجوز بلا خلاف كما سبق ، وكان حقه أن يقول إلا العظم والظفر ، أو إلا الظفر والسن وسائر العظام ، وعبارته فى المهذب أجود ، ومع هذا فأهمل فيه بيان منع الذبح بالعظم (فان قيل) لعله اقتصر على موافقة الحديث (قلنا) : (أما) فى المهذب فله فى هذا بعض العذر (وأما) فى التبيه فلا عذر له ولا جواب عنه ، لأنه لم يذكر الحديث حتى يستتبط منه (وأما) الحديث فليس فيه إيهام بأنه منصوص فيه على العلة فى السن ، وهو كونه عظما ففهمنا منه أن كل ما انطلق عليه اسم العظم لا تحل الذكاة به .

(فسر) لو ذبح بسكين مغصوب أو مسروق أو كال وقطع الحلقوم والمرىء كره ذلك وحلت الذبيحة بلا خلاف عندنا ، قال المبدرى : وبه

قال العلماء كافة إلا داود فقال : لا تحل ، وهو رواية عن أحمد لقوله ﷺ
 (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواد مسلم بهذا اللفظ من رواية
 عائشة رضی الله عنها ، فيصير كأنه لم يوجد ذبح • واحتج أصحابنا بقوله
 تعالى : (إلا ما ذكيتم)^(١) وبقوله ﷺ في الحديث المذكور قريبا : (ما أنهر
 الدم) والجواب عن حديث : (من عمل عملا) أنه يقتضى تحريم فعله ولا يلزم
 منه إبطال الذكاة ، ولهذا لو ذبح بسكين حلال في أرض معصوبة أو توضأ
 بماء في أرض معصوبة فانه تحصل الذكاة والوضوء بالإجماع •

(فرع) في مذاهب العلماء بما تحصل به الذكاة ذكرنا أن مذهبا
 حصوله بكل محدد إلا الظفر والسن وسائر العظام ، وبه قال النخعي
 والحسن بن صالح والليث وفقهاء الحديث وأحمد وإسحق وأبو داود
 وأبو ثور وداود والجماهير وهو رواية عن مالك • وقال أبو حنيفة
 وصحابه : لا يجوز الذبح بالظفر والعظم المتصلين ، ويجوز بالمنفصلين ،
 وهو رواية عن مالك ، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال : تحصل الذكاة
 بكل شيء حتى بالسن والظفر ، ونحوه عن ابن جريج وحكى العبدري
 عن ابن القصار المالكي أن الظاهر من مذهب مالك إباحة الذكاة بالعظم
 ومنعه بالسن ، قال ابن القصار : وعندى تحصل الذكاة بهما ، وعن ابن
 جريج قال : تذكى بعظم الحمار ، ولا تذكى بعظم القرد ، لأن الحمار تصلى
 عليه وتسقيه في خفك وهذا مذهب فاسد واستدلال باطل ، ودليلنا حديث
 رافع والله أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

والمستحب أن تنحر الإبل معقولة من قيام ، لما روى (أن ابن عمر
 رضی الله عنهما رأى رجلا أضجع بدنة فقال : قياما ، سنة أبي القاسم ﷺ)

(١) من الآية ٢ من سورة المائدة .

ونذبح البقر والغنم مضجعة ، لما روى أنس رضى الله عنه (ان رسول الله ﷺ ضحى بكبشين اقرنين املحين ، فبحما بيده ، ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر) والبقر كالغنم في الذبح فكان مثله في الاضطجاع والمستحب ان توجه الذبيحة إلى القبلة لانه لا بد لها من جهة فكانت جهة القبلة اولى ، والمستحب ان يسمى الله تعالى على الذبح ، لما روى عدى بن حاتم قال : (سألت النبي ﷺ عن الصيد فقال : إذا رميت بسهمك فانكر اسم الله عليه وكل) فإن ترك التسمية لم يحرم ، لما روت عائشة رضى الله عنها (ان قوما قالوا : يا رسول الله إن قوما من الاعراب يأتون باللحم لا ندري انكروا اسم الله تعالى عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ : انكر اسم الله تعالى عليه وكل) .

والمستحب ان يقطع الحلقوم والمرى والودجين ، لانه اوحى واروح للذبيحة فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمرى اجزاء ، لان الحلقوم مجرى النفس ، والمرى مجرى الطعام ، والروح لا تبقى مع قطعهما ، والمستحب ان ينحر الإبل وذبح البقر والشاة ، فإن خالف ونحر البقر والشاة وذبح الإبل اجزاء ، لان الجميع موت (١) من غير تعذيب ، ويكره ان يبين الراس وان يبلغ في الذبح إلى ان يبلغ النخاع ، وهو عرق يمتد من الدماغ ، ويستبطن الفقار إلى عجب الذنب لما روى عن عمر رضى الله عنه انه « نهى عن النخع » ولان فيه زيادة تعذيب فإن فعل ذلك لم يحرم لأن ذلك يوجد بعد حصول الزكاة . وإن ذبحه من قفاه فإن بلغ السكين الحلقوم والمرى - وقد بقيت فيه حياة مستقرة - حل ، لأن الزكاة صادفته وهو حي ، وإن لم يبق فيه حياة مستقرة إلا حركة مذبوح لم يحل ، لأنه صار ميتا قبل الزكاة ، فإن جرح السبع شاة فذبحها صاحبها وفيها حياة مستقرة حلت ، وإن لم يبق فيها حياة مستقرة لم تحل لما روى (ان النبي ﷺ قال لابي ثعلبة الخشني : وإن رد عليك كلبك غنمك (٢) ونكرت اسم الله عليه ، وادركت ذكاته فنكه ، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكله) والمستحب إذا ذبح ان لا يكسر عنقها ، ولا يسلخ جلدها قبل ان تبرد لما روى (ان الفرافصة قال لعمر رضى الله عنه إنكم تأكلون طعاما لا تأكله فقال : وما ذاك يا ابا حسان ؟ فقال : تعجلون الأتفس قبل ان ترهق ، فامر عمر رضى الله عنه مناديا ينادى إن الزكاة في الحلق واللثة لمن قدر ولا تعجلوا الأتفس حتى ترهق) .

(١) في بعض النسخ : مروح من غير تعذيب . (ط)

(٢) الفرق هنا واضح بين لفظ الحديث عند المصنف ولفظ الرواية التي سألتها اشراح . الأولى عن رد كلب الجراسة للغنم لصاحبها او لمراجها فما مات منها ولم يدرك ذكاتها حية فهي حرام ، وما أدرك منها ذكاتها فهي حلال والكلام عن الغنم لا عن الصيد . (ط)

(الشرح) أما حديث ابن عمر وحديث أنس وحديث عدى فرواها البخارى ومسلم ، ولفظ روايتى البخارى ومسلم فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما : « ابعثها مقيدة سنة أبى القاسم عليه السلام » وحذف منه المصنف مقيدة (وأما) حديث عائشة فصحيح رواه البخارى وآخرون ، وسبق إيضاحه مع غيره مما فى معناه ، فى فرع مذاهب العلماء فى التسمية فى باب الأضحية (وأما) حديث أبى ثعلبة فروى البخارى ومسلم بعضه ولفظهما أن النبى صلى الله عليه وآله قال له : « وما صدت بكلكب الذى ليس بمعلم فأدرکت ذكاته فكل » (وأما) الأثر عن عمر فصحيح ، صححه ابن المنذر ، وذكره البخارى فى صحيحه عن ابن عمر .

(وقوله) فى حديث ابن عمر : « قياما مقيدة » أى معقولة إحدى الرجلين (وقوله) سنة أبى القاسم عليه السلام هو بنصب سنة ، أى الزم سنة أو افعلها ، ويجوز رفعه أى هذه سنة ، والأعراب - بفتح الهمزة - ساكن البادية ، والمرىء - بفتح الميم وآخره همزة ممدودة والروح يذكر ويؤنث ، لغتان ، والنخاع - بكسر النون وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم وآخرون ، والنخع بفتح النون وإسكان الخاء - وقد فسره المصنف ، قال الأزهرى : النخع للذبيحة أن يجعل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع ، قال ابن الأعرابى : والنخاع خيط أبيض يكون داخل عظم الرقبة ، ويكون متدا إلى الصلب ، قال : قال ابن الأعرابى أيضا : هو خيط الفقار المتصل بالدماغ . هذا نقل الأزهرى فى تهذيب اللغة وقال فى شرح ألفاظ المختصر : النخع قطع النخاع وهو الخيط الأبيض الذى مادته من الدماغ فى جوف الفقار كلها إلى عجب الذنب ، وإنما تنخع الذبيحة إذا أئين رأسها ، والفقار - بفاء مفتوحة ثم قاف - وأما عجب الذنب - بفتح العين وإسكان الجيم - وهو أصل الذنب .

(وأما) أبو ثعلبة الخشنى - فبضم الخاء - وفتح الشين المعجمة وبالنون - وسبق بيانه فى كتاب الطهارة (وأما) الفرافصة فيضم الفاء

الأولى - وكسر الثانية (وقوله) لا تعجلون الأفس هو - بضم التاء وإسكان العين - (قوله) : الحلق واللبة هي - بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة - وهي الثغرة التي في أسفل العنق .

(اما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداهما) السنة في الإبل النحر ، وهو قطع الحلق أسفل العنق ، وفي البقر والغنم الذبيح ، وهو قطع الحلق أعلى العنق والمعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمرى ، وحكى صاحب البيان وغيره وجها شاذا أنه يتخير في البقر بين الذبيح والنحر ، والصواب الأول ، والخيل كالبقرة ، وكذا حمار الوحش وبقرة ونحوها ، فلو خالف وذبح الإبل ونحر البقر والغنم حلت المذكاة ، وكان تاركا للمستحب ، وهل هو مكروه ؟ فيه قولان (الصحيح) المشهور لا يكره ، لأن المكروه هو ما ورد فيه نهى (والثاني) يكره .

(الثانية) السنة أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم ، معقول الركبة ، ويستحب أن تكون المعقولة اليسرى ، فإن لم ينحره قائما فباركا ، والسنة أن توضع البقرة والشاة على جنبها الأيسر ، وتترك رجلها اليمنى ، وتشد قوائمها الثلاث ، وقد صح عن جابر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقى من قوائمها » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم ، والخيل والصيد كالبقرة والغنم .

(الثالثة) قال أصحابنا : يستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة ، ويوجه الذبيحة إليها ، وهذا مستحب في كل ذبيحة ، وهو في الأضحية والهدى أشد استحبابا ، لأن الاستقبال مستحب في القربات ، وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه سبقت في باب الأضحية (أصحابها) يوجه مذبحها

إلى القبلة ، ولا يوجه وجهها ليمنه هو أيضا الاستقبال (والثاني)
بوجهها بجميع بدنها (والثالث) يوجه قوائمها •

(الرابعة) يستحب أن يسمى الله تعالى عند الذبح وعند إرسال
الكلب أو السهم إلى الصيد ، فلو ترك التسمية عمدا أو سهوا حلت الذبيحة
والصيد ، لكن في تركها عمدا ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه مكروه
(والثاني) لا يكره (والثالث) يأثم به ، وقد سبقت المسألة مبسوطة
بفروعها الكثيرة مع ما يتعلق بها مع بيان مذاهب العلماء بأدلتها في باب
الأضحية ، قال الشافعي في الأم والأصحاب : وتستحب الصلاة على النبي
ﷺ عند الذبح وفيه وجه شاذ لأبي علي ابن أبي هريرة أنها لا تستحب ،
ولا تكره ، والمذهب الأول •

(الخامسة) في حقيقة الذبح ، وقد لخصه الرافعي رحمه الله وجنع
فيه متفرقات كلام الأصحاب وهذبها وهو كما قال ، قال : الذبح الذي
يباح به الحيوان المقذور عليه إنسيا كان أو وحشيا ، أضحية كان أو غيرها ،
هو التدقيق بقطع جميع الحلقوم والمرى ، من حيوان فيه حياة مستقرة ،
بآلة ليست عظما ولا ظفرا ، فهذه قيود (أما) القطع فاحتراز مما لو
اختطف رأس عصفور وغيره بيد أو بندق ونحوها فانه ميتة (وأما)
الحلقوم فهو مجرى النفس خروجاً ودخولاً ، والمرى مجرى الطعام
والشراب وهو تحت الحلقوم ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
بالحلقوم ، وقيل : يحيطان بالمرى ، يقال لهما : الودجان ، ويقال للحلقوم
والمرى معهما الأوداج •

ويشترط لحصول الذكاة قطع الحلقوم والمرى ، هذا هو المذهب
الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه لأبي سعيد
الإصطخري أنه يكفي قطع أحدهما لأن الحياة لا تبقى بعده قال الأصحاب :

هذا خلاف نص الشافعي وخلاف مقصود الذكاة وهو الإزهاق بما
يوحى⁽¹⁾ ولا يعذب ، ويستحب أن يقطع الودجين مع الحلقوم والمرى
لأنه أوحى والغالب أنهما يقطعان بقطع الحلقوم والمرى ، فلو تركهما جاز
لحصول المقصود بالحلقوم والمرى ، قال أصحابنا : ولو ترك من الحلقوم
والمرى شيئا ومات الحيوان فهو ميتة ، وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح
فقط بعد ذلك المتروك فهو ميتة وحكى الماوردي والشاشي وغيرهما
وجها أنه إذا بقي من الحلقوم أو المرى شيء يسير لا يضر بل تحصل الذكاة
واختاره الروياني في الحلية . والمذهب الأول .

قال أصحابنا : ولو قطع من القفا حتى وصل الحلقوم من المرى
عصى لزيادة الإيلام ، ثم ينظر إن وصل إلى الحلقوم والمرى وقد انتهى
إلى حركة المذبوح لم يحل بقطع الحلقوم والمرى بعد ذلك ، فإن وصلهما
وفيه حياة مستقرة فقطعهما حل ، كما لو قطع يده ثم ذكاه قال إمام
الحرمين : ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المرى ، ولكن لما
قطع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح ، لما ناله من قبل بسبب
قطع القفا ، فهو حلال لأن أقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة
مستقرة عند الابتداء بقطع المذبوح . قال أصحابنا : والقطع من صفحة
العنق كالقطع من القفا ، قالوا : ولو أدخل السكين في أذن الثعلب ليقطع
الحلقوم والمرى من داخل الجلد ففيه هذا التفصيل ، ولو أمر السكين
ملتصقا باللحيتين فوق الحلقوم والمرى ، وأبان الرأس ، فليس هو بذبوح ،
لأنه لم يقطع الحلقوم والمرى .

وأما كون التدقيق حاصلًا بقطع الحلقوم والمرى ، ففيه مسألتان :

(إحداهما) لو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمرى ، وأخذ آخرون

(1) الإيحاء هنا بعض السرعة فلا يعمل بتردد ولا اضطراب يؤديان إلى البطء الذي يفسد
إلى تعذيب الذكي .
المطيمي

في نزع خيشومه أو نخس خاصرته لم يحصل ، لأن التدقيق لم يتمحص للحلقوم والمرى ، وسواء كان ما تحرى به قطع الحلقوم مما يدق^(١) ولو انفرد أو كان يعين على التدقيق ، ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رفة الشاة من قفاها ، بأن كان يجرى سكيننا من الفقا وسكيننا من الحلقوم حتى التقتا فهي ميتة بخلاف ما إذا تقدم قطع الفقا وبقيت الحياة مستقرة إلى وصول السكين المذبح .

(المسألة الثانية) يجب أن يشرع الذابح في القطع ، ولا يتأني بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح ، هكذا قاله إمام الحرمين وغيره ، قال الرافعي : وهذا قد يخالف ما سبق أن المتعبد به كون الحياة مستقرة عند الابتداء ، قال : فيشبه أن يكون المقصود هنا إذا تبين مصيره إلى حركة المذبوح ، وهناك إذا لم يتحقق الحال ، هذا كلام الرافعي ، وهذا الذي قاله خلاف ما سبق تصريح الإمام به ، بل الجواب أن هذا مقصر في التأني لم تجل ذبيحته بخلاف الأول ، فإنه لا تقصير في حقه ، ولو لم يحلله أدى إلى حرج والله أعلم .

وأما كون الحيوان عند القطع فيه حياة مستقرة فيه صور (إحداها) لو جرح السبع شاة أو صيدا ، أو انهدم سقف على بهيمة ، أو جرحت هرة حمامة ثم أدركت حية فذبحت ، فإن كان فيها حياة مستقرة حلت وإن تبين هلاكها بعد يوم ويومين لما ذكره المصنف ، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحل ، هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وحكى قول أنها تحل في الحالين ، وقول أنها لا تحل في الحالين ، والصواب الأول قال أصحابنا : وهذا بخلاف الشاة إذا مرضت وصارت إلى أدنى رمق فذبحت ، فإنها تحل بلا خلاف ، لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ، وقد ذكر صاحب البيان المسألة وأوهم فيها خلاف الصواب ، قال : إذا أشرفت المريضة

(١) هكذا أورد في جميع النسخ ولعله الغضيف وحرقت الفاء الموحدة قائما بشاة وكل ما ورد بلفظ التدقيق أنها صوابه الغضيف .

على الموت لم تحل بالذكاة ، قال : وحكى صاحب الفروع عن أبي علي ابن
أبي هريرة أنها ما دامت تضرب بذنبها وتفتح عينها حلت بالذكاة قال : وهذا
ليس بشيء لأن الحياة فيها غير مستقرة ، وإنما حركتها حركة مذبوح . هذا
كلامه : والمذهب ما سبق ، ولو أكلت الشاة نباتا مخضرا فصارت إلى أدنى
الرمق فذبحت قال القاضي حسين مرة : في حلها وجهان وجزم مرة
بالتحريم لأنه وجد سبب يحال الهلاك عليه فصار كجرح السبع .

(فرع) كون الحيوان منتها إلى حركة المذبوح أو فيه حياة
مستقرة ، تارة يستيقن ، وتارة يظهر بعلامات وقرائن لا تضبطها العبارة ،
وشبهه الأصحاب بعلامات الخجل والفضب ونحوهما . قالوا : ومن أمارات
الحياة المستقرة الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرى وانسجار الدم
وتدفقه قال إمام الحرمين : من الأصحاب من قال : كل واحد منهما يكفي
دليلا على بقاء الحياة المستقرة قال : والأصح أن كلا منهما لا يكفي لأنهما
قد يحصلان بعد الانتهاء إلى حركة المذبوح لكن قد ينضم إلى أحدهما
أو كليهما قرائن وأمارات أخر تفيد الظن أو اليقين . فيجب النظر والاجتهاد .
هذا كلام الإمام واختار المزني وطوائف من الأصحاب الاكتفاء بالحركة
الشديدة وهو الأصح المختار وحكى البخاري في صحيحه معناه عن ابن
عباس وقد وقعت المسألة مرات في الفتاوى فكان الجواب فيها أن الحياة
المستقرة تعرف بقرائن يدركها الناظر ، ومن علاماتها الحركة الشديدة بعد
قطع الحلقوم والمرى وجريان الدم فاذا حصلت قرينة مع أحدهما حل
الحيوان ، والمختار الحل بالحركة الشديدة وحدها . فهذا هو الصحيح
الذي نقتضيه .

وقد ذكر الشيخ أبو حامد وصاحبنا الشامل والبيان وغيرهم أن الحياة
المستقرة ما يجوز أن يبقى معه الحيوان اليوم واليومين بأن يشق جوفها ،
وظهرت الأمعاء ولم تنفصل ، فاذا ذكيت حلت وهذا الذي ذكره منزل على
ما قدمناه والله تعالى أعلم .

وإذا شك في الذبوح هل كان فيه حياة مستقرة حال ذبحه؟ أم لا؟
ففى حله وجهان (أحدهما) الجل لأن الأصل بقاء الحياة (وأصحهما)
التحريم للشك فى الذكاة المبيحة والله أعلم (وأما) قولنا فى الآلة: ليست
ظفرا ولا عظما فمعناه جواز الذبح بكل ما له حد يقطع إلا العظم أو الظفر
وقد سبقت المسألة قريبا واضحة والله أعلم •

(المسألة ^(١) السادسة) قال أصحابنا رحمهم الله : إذا قطع الحلقوم
أو المريء والودجين استحب أن يقتصر على ذلك ويكره أن يبين رأسه
فى الحال ، وأن يزيد فى القطع وأن يكسر عنقها وأن يكسر الفقار ، وأن
يقطع عضوا منها وأن يحركها ، وأن ينقلها إلى مكان آخر ، وكل ذلك
مكروه بل يتركه كله حتى تفارقها الروح وتبرد • ويستحب أن لا يمسكها
بعد الذبح مانعا لها من الاضطراب ، وقد ذكر المصنف أدلة هذه الأمور
والله أعلم •

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح •

قد ذكرنا أن السنة ذبح البقر والغنم ونحر الإبل فلو خالف وذبح
الإبل ونحر البقر والغنم جاز • هذا مذهبا وبه قال أبو حنيفة وأحمد
وجمهور العلماء قال ابن المنذر : قال بهذا أكثر أهل العلم منهم عطاء
وقتادة والزهرى والثورى والليث بن سعد وأبو حنيفة وأحمد وإسحق
وأبو ثور • وقال مالك : إن ذبح البعير من غير ضرورة أو نحر الشاة من
غير ضرورة كره أكلها ، وإن نحر البقر فلا بأس •

قال ابن المنذر : وأجمع الناس على أن من نحر ^(٢) الإبل وذبح البقر

(١) من بقية أحكام الفصل حيث سبق الوصول الى المسألة الخامسة وهى قبل الفرع •

الطيمى

(٢) لعله من ذبح الإبل ونحر البقر والغنم فهو مصيب • والا فلا معنى لتقرير ما هو حاصل

أصل الأمر شرعا والله أعلم •

والغنم فهو مصيب ، قال : ولا أعلم أحدا حرم أكل بعير مذبوح أو بقرة وشاة منحورين ، قال : وإنما كره مالك ذلك كراهة تنزيه ، وقد يكره الإنسان الشيء ولا يحرمه ، وذكر القاضى عياض عن مالك رواية بالكراهة ، ورواية بالتحريم ، ورواية بإباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح ، ونقل العبدري عن داود أنه قال : إذا ذبح الإبل ونحر البقر لم يؤكل ، وهو مجعوج بإجماع من قبله وبما ذكره المصنف .

(فرع) فى مذاهبهم فيما يشترط قطعه لحصول الذكاة .

قد ذكرنا أن مذهبنا اشترط قطع الحلقوم والمرى بكاملهما ، وأن الودجين سنة ، وهو أصح الروايتين عن أحمد . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه إذا قطع بما يجوز الذبح به وسمى ، وقطع الحلقوم والمرى والودجين وأسأل الدم حصلت الذكاة ، وحلت الذبيحة قال : واختلفوا فى قطع البعض وكان الشافعى يقول : يشترط قطع الحلقوم والمرى ويستحب الودجين وقال الليث وداود : يشترط قطع الجميع واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من الأربعة حل والأربعة هى الحلقوم والمرى والودجين . وقال أبو يوسف لا^(١) روايات (إحداها) كأبى حنيفة (والثانية) إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حل وإلا فلا (والثالثة) يجب قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين ، وقال محمد ابن الحسن : إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل وإلا فلا ، وقال مالك : يجب قطع الحلقوم والودجين ، ولا يشترط المرى ، ونقله العبدري عنه وعن الليث بن سعد ، فيصير عن الليث روايتان ، وعن مالك رواية كاشتراط قطع الأربعة ، وهو قول أبى ثور ، وعن مالك أيضا الاكتفاء بالودجين . دليلنا ما ذكره المصنف .

(١) كذا بالأصل ولغته : ثلاث روايات .

(فرع) إذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها ، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن وصل السكين إلى الحلقوم والمرى . وفيه حياة مستقرة ، حل وإلا فلا . قال العبدري : وقال مالك وداود : لا تحل بحال . وقال (١) أحمد فيه روايتان (إحدهما) تحل (والثانية) لا تحل إن تعمد ، وقال الرازي الحنفي : قال أصحابنا : إن مات بعد قطع الأوداج الأربعة حل ، وإلا فلا وحكى ابن المنذر عن الشعبي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور ومحمد ، حل المذبوح من قفاه ، وعن ابن المسيب وأحمد منعها .

(فرع) في مذهبهم إذا قطع رأس الذبيحة . مذهبنا أنها إذا ذكيت الذكاة المعتبرة وقطع رأسها في تمام الذبح حلت ، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعمران بن الحصين وعطاء والحسن البصري والشعبي والنخعي والزهرى وأبي حنيفة وإسحاق وأبي ثور ومحمد وكرهها ابن سيرين ونافع . وقال مالك : إن تعمد ذلك لم يأكلها ، وهي رواية عن عطاء .

(فرع) في مذهبهم في الشاة المنخوعة : قد ذكرنا أن النخع أن يجعل الذابح فيبلغ بالذبح إلى النخاع ، ومذهبنا أن هذا الفعل مكروه والذبيحة حلال ، قال ابن المنذر : وقال ابن عمر : لا تؤكل ، وبه قال نافع وكرهه إسحق . وقال مالك : لا أحب أن يتعمد ذلك ، وكرهت طائفة الفعل وأباحت الأكل ، وبه قال النخعي والزهرى والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور ، قال ابن المنذر : بقول هؤلاء أقول ، قال : ولا حجة لمن منع آكله بعد الذكاة .

(فرع) في مذهبهم فيما يقطع من الشاة بعد الذكاة قبل أن تبرد . مذهبنا أن الفعل مكروه ، والعضو المقطوع حلال ، وبه قال مالك وأبو حنيفة

(١) كذا في جميع النسخ ونعله : وعن أحمد فيه روايتان .

وأحمد وإسحق . قال ابن المنذر : وكره ذلك عطاء : قال : وقال عمرو بن دينار : ذلك العضو ميتة ، وقال عطاء : ألقى ذلك العضو .

(فرع) في مذاهبهم في المنخقة والموقودة والتردية والنطيحة ، وما أكل السبع — إذا ذكيت واحدة من هؤلاء — قال العبد ، من أصحابنا : لها ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يدركها ولم يبق فيها إلا حركة مذبوح فهذه لا تحل عندنا ، وبه قال مالك وأبو يوسف والجمهور ، وعن أبي يوسف رواية أنها إن كانت بحيث تعيش أكثر من نصف يوم حلت .

(الثانية) أن يدركها ، وفيها حياة مستقرة ، ولكن يعلم أنها تموت قطعاً فتحل بالذكاة بلا خلاف عندنا . والصحيح عن مالك أنها لا تحل .

(الثالثة) أن يدركها وهي بحيث يحتمل أن تعيش ويحتمل أن لا تعيش ، والحياة مستقرة فتحل عندنا . وقال مالك : لا تؤكل . وقال أبو حنيفة وداود : إذا ذكاهما قبل أن تموت حلت ولم يفصلا . وعن أبي حنيفة رواية أخرى أنها لا تحل إلا إن علم أنها تعيش يوماً أو أكثر ، وقال محمد ابن الحسن وأحمد : إن كانت تعيش معه اليوم ونحوه حلت ، وإن كانت لا تبقى إلا كبقاء المذبوح ، لم تحل ، هذا نقل العبدري .

وقال ابن المنذر : روي عن علي رضي الله عنه إن أدركها وهي تحرك يداً أو رجلاً فذكاهما حلت ، قال : وروي معنى ذلك عن أبي هريرة والشعبي والحسن البصري وقتادة ومالك ، وقال الثوري : إذا خرق السبع بطنها وفيها الروح فذبحها فهي ذكية ، وبه قال أحمد وإسحق ، قال الليث : إن ركضت عند الذبح فلا بأس بأكلها ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم في نحر الإبل قائمة .

أجمعوا أن الأفضل ذبح البقر والغنم مضجعة (وأما) الإبل فمذهبننا

أنه يسن نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى كما سبق ، وبه قال العلماء كافة إلا الثوري وأبا حنيفة فقالا : سواء نحرها قائمة وباركة ، ولا فضيلة . وحكى القاضي عياض عن عطاء ، أن نحرها باركة معقولة أفضل من قائمة ، وهذا المذهبان مردودان بالأحاديث الصحيحة السابقة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد واللبازي والصقر لقوله تعالى « أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم » (١) قال ابن عباس رضى الله عنهما : هي الكلاب المعلمة واللبازي وكل طائر يعلم الصيد ، والمعلم هو الذى إذا أرسله على الصيد طلبه وإذا أشلاه استتسلى فإذا أخذ الصيد أمسكه ، وختى بينه وبينه ، فإذا تكرر منه ذلك كان معلما ، وحل له ما قتله) .

(الشرح) هذا الأثر عن ابن عباس رواه البيهقى عنه بإسناد ضعيف ، لأنه من زواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولم يدرك ابن عباس وإنما روى التفسير عن مجاهد عن ابن عباس ، وقد ضعفه أيضا الأكثرون . قال الشافعى والأصحاب : يجوز الاصطياد بجوارح السباع المعلمة ، كالكلب والفهد والنمر وغيرها ، وبجوارح الطير كالنسر واللبازي والعقاب والباشق والشاهين وسائر الصقور وسواء فى الكلاب الأسود وغيره ، ولا خلاف فى شيء من هذا عندنا إلا وجهها لأبى بكر الفارسى من أصحابنا أن صيد الكلب الأسود حرام ، حكاه الرويانى والرافعى وغيرهما ، وهو ضعيف ، بل باطل (وأما) قول الغزالى فى الوسيط فريسة الفهد والنمر حرام فعلط مردود ، وليس وجهها فى المذهب ، بل لها حكم الكلب فى الاصطياد بلا خلاف ، نص عليه الشافعى فى مختصر المزنى وجميع الأصحاب فى جميع الطرق ، وكلهم صرحوا بالفهد والنمر وأنها كالكلب ، وهذا نص الشافعى

(١) الآية ٤ من سورة المائدة وأولها : « يستلونك ماذا أحل لهم قل : »

رحمه الله في المختصر قال : كل معلم من كلب وفهد ونمر . وهكذا عبارة جميعهم .

(وأما) استبعاد الغزالي تعلمها فلا يقبل ، لأن الاصطياد بالفهود المعلمة كثير مشهور مشاهد ، والنمر إذا أخذ صغيرا تيسر تعليمه فحصل أنه لا خلاف في جوازه ، وأن الكلب والنمر في هذا سواء ، قال الرافعي : ذكر إمام الحرمين أن الفهد يبعد عنه التعليم لأنفته وعدم انقياده ، فإن تصور تعلمه على ندور فهو كالكلب . قال الرافعي : وهذا الذي قاله الإمام لا يخالف ما قاله الشافعي والأصحاب ، قال : وفي كلام الغزالي ما يوهم خلاف هذا قال : وهو مجهول على ما ذكره الإمام ، قال : ولا خلاف فيه والله أعلم .

قال أصحابنا : والمراد بجواز الاصطياد بهذه الجوارح أن ما أخذته وجرحته وأدرکه صاحبها ميتا أو في حركة المذبوح ، أو لم يتمكن من ذبحه ، حل أكله ، ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان مقام الذبح في غير الصيد ، قالوا : وأما الاصطياد بمعنى إثبات الملك فلا يختص بها ، بل يحصل بأي طريق تيسر ، سواء كان بكلب معلم أو غير كلب ، ولكن لا يحل ما قتله غير المعلم ، وإنما يحل إذا ذكئ ، وفيه حياة مستقرة ، قال أصحابنا : ويشترط لحل ما قتله الجارح كونه معلما ، وشرط تعليمه أربعة أمور : (أحدها) أن ينزجر بزجر صاحبه ، هكذا أطلقه المصنف والجمهور ، وهو المذهب . وقال إمام الحرمين : يعتبر ذلك في ابتداء الإرسال (وأما) إذا انطلق واشتد عدوه ففي اشتراطه (١) (أصحابهما) يشترط كما قاله الجمهور . (الشرط الثاني) (٢) أن يسترسل بإرساله ، ومعناه أنه إذا أغرى بالصيد هاج . (الثالث) أن يمسك الصيد فيحبه على صاحبه ولا يخليه . (الرابع) أن لا يأكل منه ، هذا هو

(١) بباص بالأصل ونعله تولان أو وجهان . (ش)

(٢) من الأمور الأربعة وكان الأخرى أن يقول : الأمر الثاني . (ط)

المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وهو المعروف من نصوص الشافعي ،
وفيه قول شاذ أنه لا يضر الأكل حكاة الرافعي وليس بشيء .

وذكر إمام الحرمين أن ظاهر المذهب أنه يشترط أن ينطلق أيضا
بانطلاق صاحبه ، وأنه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما ، ورآه الإمام مشکلا
من حيث إن الكلب على أى صفة كان ، إذا رأى صيدا بالقرب منه وهو
على كلب الجوع يعد انكفاه . هذا حكم الكلب وما فى معناه من جوارح
السباع (وأما) جوارح الطير فيشترط فيها أن تهيج عند الإغراء أيضا ،
ويشترط ترك أكلها من الصيد على المذهب وبه قطع المصنف وكثيرون
وحكى إمام الحرمين والخراسانيون فيه قولين (قال) الإمام : ولا نطمع
فى انزجارها بعد الطيران (قال) ويعد أيضا اشتراط انكفائها فى أول
الأمر ، والله أعلم .

(فرع) قال المصنف والأصحاب : هذه الأمور المشترطة فى التعلم
يشترط تكررها ، ليغلب على الظن تأدب الجارحة ، ومصيرها معلمة ،
والرجوع فى عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح ، هذا هو المذهب ، قال
الرافعي : وهو مقتضى كلام الجمهور ، وفيه وجه أنه يشترط تكرر ثلاث
مرات ، ووجه ثالث أنه يكفى مرتان ، والصحيح الأول .

(فرع) فى مذاهب العلماء .

ذكرنا أن مذهبنا جواز الاصطياد بجميع الجوارح المعلمة
من السباع والطيور ، كالكلب الأسود وغيره ، والفهد والنمر ، والبازى
والعقاب والصقور كلها ، قال العبدري : وبهذا قال أكثر الفقهاء (قال)
وعن ابن عمر ومجاهد أنهما كرها صيد البازى وغيره من الطيور ، وقال
الحسن البصرى والنخعي وقتادة وأحمد وإسحق : يجوز بذلك كله إلا
الكلب الأسود البهيم ، قال ابن المنذر : قال أحمد : ما أعلم أحدا يرخص
فيه إذا كان بهيما ، قال ابن المنذر : وقال عوام أهل العلم من أهل المدينة

وأهل الكوفة بإباحة صيد الكلب الأسود كغيره ، ومن روى عنهم البيهقي جواز أكل صيد الطيور كالصقور : سلمان الفارسي وابن عباس وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير ، حكاه أبو الزناد عن فقهاء المدينة الذين ينتهي إلى قولهم ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وطاوس وعطاء ويحيى بن أبي كثير والحسن البصري ومالك وأبي حنيفة وأبي ثور ومحمد .

واحتج لابن عمر ومجاهد بقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلين)^(١) فخصه بالكلاب . واحتج أصحابنا للحسن وموافقيه بحديث جابر « أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثم نهى عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان » رواه مسلم في صحيحه . واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (وما علمتم من الجوارح مكلين)^(٢) قالوا : والجوارح تطلق على السباع والطيور . والجارحة الكاسب ، فكل كاسب منها جارحة ، قال الجوهرى في الصحاح : الجوارح من السباع والطيور ذوات الصيد ، وبهذه الحروف قاله ابن فارس في المعجم وجماهير أهل اللغة ، قال الواحدى فى البسيط : الجوارح هى الكواسب من الطير والسباع ذوات الصيد ، واحدها جارحة ، والكلب الضارى جارحة ، سميت جوارح لأنها كواسب أنفسها ، من جرح واجترح إذا اكتسب ، قال ابن عباس : يريد الطير الصائدة ، والكلاب والفهود وسباع الطير ، كالشواهين والبواشق والعقبان ، فما اصطادت هذه فهو حلال .

قال الواحدى : قال الليث : سئل مجاهد عن الصقر والبايزى والفهد وما يصطاد من السباع فقال : هذه كلها جوارح ، قال الواحدى : وهذا قول جميع المفسرين إلا ما روى عن ابن عمر والضحاك أنهما قالا : الجوارح الكلاب دون غيرها ، قالا : وما صاد غير الكلاب ولم يدرك ذكاته لم يحل ، ومثله عن السدى ، قال الواحدى : وهذا قول غير معمول

^١ من الآية ٤ من سورة المائدة .

به قال : وقوله تعالى : (مكليين) للكلب الذي يعلم الكلاب الصيد ، قال الواحدى قال أهل المعانى : وليس فيه دليل على أنه إنما أويح صيد الكلاب خاصة ، لأنه بمنزلة قولك : مؤدين . هذا آخر نقل الواحدى ، فهذا الذى ذكرناه من الاحتجاج بالآية الكريمة هو المعتمد فى الاستدلال مع التماس على الكلب .

(وأما) الحديث الذى احتج به جماعة من أصحابنا ، وهو حديث مجالد عن الشعبي عن عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال : « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما أمسكه عليك » فرواه أبو داود والبيهقى وغيرهما ولكنه ضعيف فإن مجالدا ^(١) ضعيف باتفاقهم قال البيهقى : ذكر البازى فى هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي ، وإنما أتى به مجالد والله أعلم .

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة فقد ذكرنا معناها وفى ضمنه الجواب عن احتجاجهم (وأما) الجواب عن حديث الأمر بقتل الكلب الأسود فهو أنه لا يلزم من قتله تحريم صيده ، مع أن القتل منسوخ كما سنوضحه فى باب ما يجوز بيعه إن شاء الله تعالى ، قال ابن المنذر : وقد قال الله تعالى : (وما علمتهم من الجوارح مكليين) ^(٢) وقال النبى ﷺ لعدى : « إذا أرسلت كلبك فأخذه وقتله فكل » قال : فالقول بظاهر الكتاب والسنة واجب ، ولا يجوز أن يستثنى منهما إلا بكتاب أو سنة . والله أعلم .

(فرع) فى مذاهبهم فى ضبط تعليم الجارحة .

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يشترط فى مصيره معلما أربعة شروط ، وأنه

(١) مجالد بن سفيان بن عمير الهمداني نيسب بالقوى وقد تغير فى آخر متره من مسيخا
السادسة ا هـ من التقريب (ط)
(٢) من الآية ٤٠ من سورة المائدة .

يشترط تكرره بحيث يقول أهل الخبرة : إنه صار معلما وأوضحنا ذلك ، ولم يعتبر أصحابنا عدد المرات في ذلك ، بل اعتبروا العرف كما ذكرنا . قال العبدري : وقال مالك : المعلم الذى يفقه عن مرسله فيأتمر إذا أمره ، وينزجر إذا زجره ، ولا يشترط ترك الأكل فيه ، سواء الكلب وغيره . وقال أبو حنيفة يعتبر تكرر ذلك مرتين ، وفي رواية عنه لا تقدير في التعليم : بل إذا وقع في نفس صاحبه مصيره معلما حل صيده ، وقال أحمد : حده أن يسطاد ولا يأكل ، قال : وليس له حد كتعلم الصناعات ، وبهذا قال داود ، وقال أبو يوسف ومحمد : وهو أن يسطاد ثلاث مرات ، ولا يأكل . وحكى ابن المنذر عن ربيعة أنه قال : إذا دعا الكلب فأجاب وزجره فأطاع فمعلم (وأما) الطيور فما أجاب منها إذا دعى فمعلم ، ومثله عن أبي ثور إلا أنه قال : ما لم يأكل ، وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء حصول التعلم برة .

(فرع) في مذاهبهم في اصطيات المسلم بكلب أو طائر علمه مجوسى . مذهبنا أنه حلال ، ويحل ما قتله قال العبدري : وبه قال الفقهاء كافة ، قال ابن المنذر : وبه قال سعيد بن المسيب والحكم والزهرى ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور ، وهو أصح الروايتين عن عطاء قال : ومن كرهه جابر بن عبد الله والحسن البصرى وعطاء ومجاهد والنخعي والثورى وإسحاق بن راهوية ، وكره الحسن الاصطيات بكلب اليهودى والنصرانى ، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق : كلب اليهودى والنصرانى أهون .

(فرع) قال ابن المنذر : روينا عن ابن عباس قال : إذا قتل الكلب الصيد فأكل منه فاضربه حتى يسك عليك .

(فرع) المعروف في اللغة أن قولهم أشلى الكلب ، أى استدعاه ، وأما إرساله فيقال فيه : أغراه : واستعمال المصنف له هنا وفي التيه على وفق هذا المشهور في اللغة . وقال الشافعى في المختصر : كل معلم من كلب

أو فهد أو نمر فكان إذا أشلى استشلى وإذا أخذ حيس ولم يأكل فهو معلم •
هذا لفظه ، قال أصحابنا : اعترض أبو بكر بن داود الظاهري على قول
الشافعي : إذا أشلاه استشلى فقال : يقال : أشلاه إذا دعاه ، وأغراه إذا
أرسله ، ولهذا قال الشاعر :

أشليت عيري ومسحت فعي

وأجاب أصحابنا عن هذا الاعتراض بأجوبة :

(أحدها) أن الشافعي من أهل اللغة ، ومن فصحاء العرب الذين
يحتج بلغتهم كالفرزدق وغيره ، لأنه عربي النسب والدار والعصر • قال
الأصمعي : قرأت ديوان [الهذليين] على فتى من قریش يقال له محمد بن
إدريس الشافعي قالوا : فيكون أشلى من الأضداد يطلق على الاستدعاء
وعلى الإغراء ، ومما يؤيد هذا الجواب ويوضحه أكمل إيضاح أن أبا
الحسين أحمد بن فارس المجمع على توثيقه وأمانته في اللغة قال في كتاب
المجمل : يقال : أشليت الكلب إذا دعوته ، وأشليته أغريته ، قال : قال
الأعجم :

أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه علينا فكدنا بين يديه تؤكل

(الجواب الثاني) أن الإشلاء - وإن كان هو الاستدعاء - فاستعماله
هنا صحيح ، وكأنه يستدعيه ليرسله ، فعبر بالإشلاء عن الإرسال ، لأنه
يؤول إليه وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه ومنه (إني أراني
أعصر^(١) خمرا) (والثالث) جواب الأزهرى أن معنى أشلى دعا ، أي
أجاب كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويقصد الصيد ، والله سبحانه أعلم •

(١) من الآية ٣٦ من سورة يوسف :

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أرسل من تحل نكاته جارحة معلمة على الصيد فقتله بظفره أو نابيه أو بمنقاره حل أكله ، لما روى أبو ثعلبة الخشني رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا كنت في أرض صيد فأرسلت كلبك المعلم فأنكر اسم الله تعالى وكل » (وأما) إذا أرسله من لا تحل نكاته فقتله لم يحل ، لأن الكلب آلة كالسكين ، والمذكي هو المرسل ، فإذا لم يكن من أهل الذكاة لم يحل صيده فإن أرسل جارحة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل ، لما روى أبو ثعلبة أن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدركت نكاته فكل » وإن استرسل المعلم بنفسه فقتل الصيد لم يحل لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل ؟ قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن » فشرط أن يرسل وإن أرسله فقتل الصيد بثقله فيه قولان (أحدهما) لا يحل ، لأنه آلة للصيد ، فإذا قتل بثقله لم يحل كالسلاح (والثاني) يحل ، لحديث عدي ، ولأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإتهار الدم ، فسقط اعتباره كالعقر في محل الذكاة ، وإن شارك كلبه في قتل الصيد كلب مجوسى أو كلب استرسل بنفسه لم يحل ، لأنه اجتمع في نبحه ما يقتضى الحظر والإباحة فغلب الحظر كالتولد بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل ، وإن وجد مع كلبه كلبا آخر لا يعرف حاله ولا يعلم القاتل منهما لم يحل ، لما روى عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله ﷺ فقلت : أرسلت كلبى ووجدت مع كلبى كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه ؟ فقال : لا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » ولأن الأصل فيه الحظر ، فإذا أتسكل بقى على أصله) .

(الشرح) حديث أبى ثعلبة الأول وحديثه الثانى رواهما البخارى ومسلم بمعناهما ، وحديث عدى الأول وحديثه الثانى رواهما البخارى ومسلم ، وسبق بيان اسم أبى ثعلبة ونسبه فى باب الآتية ، ولغات الظفر فى باب السواك ، وقوله : منقاره - بكسر الميم - وقوله : بثقله هو - بكسر التاء - وقوله : كالعقر فى محل الذكاة ، يعنى كما يسقط اعتبار العقر فى محل الذكاة ، الذى هو الحلق واللبة .

(اما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداها) إذا أرسل من تحل ذكاته جارحة معلّمة على صيد فقنته
بظفره أو متقاره أو نابيه حل أكله بلا خلاف ، لما ذكره المصنف (١) .

وإذا أرسل من لا تحل ذكاته كمرتد أو وثني أو مجوسى جارحة
معلّمة فقتل الصيد بظفره أو نابيه لم يحل سواء كان علمها مسلم أو مجوسى ،
هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الأصحاب فى جميع الطرق ، إلا ما شذ
به أصحابا العدة والبيان فحكيا وجها أنه يحل ما قتله جارحة المجوسى ،
وهذا غلط ظاهر ، إلا أن بعض أصحابنا حكى وجها فى حل مناكحة المجوسى
وذيخته بناء على أن لهم كتابا ، فعلى هذا الوجه يحل صيده كذكاته ،
ولعل هذا القائل أراد هذا الوجه ، وكيف كان ، فالصواب أنه لا يحل صيده
مطلقا ، ولو اشترك المسلم والمجوسى فى إرسال كلب أو سهم على الصيد ،
واشترك كلبهما فى قتله لم يحل ، لما ذكره المصنف .

وإن رميا سهمين أو أرسلا كليين فسبق كلب المسلم أو سهمه فقتل
الصيد أو أنهاه إلى حركة المذبوح حل ، ولا أثر لوقوع سهم المجوسى أو
كلبه بعد ذلك فيه ، كما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها مجوسى ، وإن سبق
ما أرسله المجوسى أو جرحا معا أو مرتبا ، ولم يذفق واحد منهما ، فهلك
بهما ، أو لم يعلم أيهما قتله ، لم يحل بلا خلاف ، قال الرويانى : متى
اشتركا فى إمساكه وعقره أو فى أحدهما ، وانفرد واحد بالآخر ، أو انفرد
كل واحد منهما بأحدهما فهو حرام ولو كان للمسلم كلبان معلم وغيره أو
معلمان أرسل أحدهما وذهب الآخر بلا إرسال فقتلا صيدا أو وجد مع
كلبه كلبا آخر ، ولم يعلم أيهما القتائل فهو كاسترسال كلبى المسلم
والمجوسى ، ولو تقرب الصيد من كلب المسلم فعارضه كلب المجوسى ،
فرده عليه فقتله كلب المسلم حل ، كما لو ذبح مسلم شاة أمسكها مجوسى ،

(١) يمكن أن تكون هذه المسألة الخاصة بالمرتد والوثنى والمجوسى وكتب وأجد سهمهم

ولو جرحه مسلم أولا ثم قتله مجوسى ، أو جرحه جرحا غير مذفف ومات بالجرحين فحرام ، وإن كان المسلم قد أثخنه بجراحته فقد ملكه ، ويلزم المجوسى قيمته له ، لأنه أتلّفه فجعله ميتة ، ولا خلاف عندنا أنه يحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسى ، كما لو ذبح بسكينته أو زمى بسهمه أو قوسه والله أعلم .

(المسألة الثالثة) أرسل المسلم جارحة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل بالإجماع وقد سبق بيانه قريبا ، وذكرنا هناك أنه لو جرحه وأدرك فيه حياة مستقرة فذكاه حل ، وإلا فلا .

(الرابعة) لو استرسل المعلم بغير إرسال فقتل الصيد لم يحل ، لما ذكره المصنف ، قال أصحابنا : فلو أكل من هذا الصيد لم يقدر ذلك في كونه معلما بلا خلاف ، وإنما يقدر في الأكل على أصح القولين إذا أرسله صاحبه (أما) إذا استرسل فزجره صاحبه فانزجر ووقف ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد فيحل بلا خلاف ، وإن لم ينزجر ومضى لوجهه لم يحل ، سواء زاد عدوه وحدته أم لا ، ولو لم يزجره بل أغراه ، فإن لم يزد عدوه فحرام قطعا ، وكذا إن زاد على أصح الوجهين ، وبه قطع أبو حامد وابن الصباغ ، فإن كان الإغراء وزيادة العدو بعد ما زجره فلم ينزجر فطريقان (قطع) العراقيون بالتحريم (وقال) الخراسانيون : فيه وجهان مرتبان على الوجهين السابقين وأولى بالتحريم ولو أرسل مسلم كلبا وأغراه مجوسى فازداد عدوه (فإن قلنا) في الصورة السابقة لا ينقطع حكم الاسترسال ولا يؤثر الإغراء حل هنا ولا أثر لإغراء المجوسى . وإن قطعناه وأحلنا على الإغراء لم يحل هذا . هكذا قانه الجمهور وقطع البغوى بالتحريم واختاره القاضى أبو الطيب لأنه قطع للاول أو مشاركة وكلاهما يحرمه .

ولو أرسل مجوسى كلبا فأغراه مسلم فازداد عدوه فوجهان بناء على عكس ما سبق ومن الأصحاب من قطع هنا بالتحريم . ولو أرسل مسلم

كلبا فزجره فضولى فانزجر ثم أغراه فاسترسل وأخذ صيدا فلئن يكون
الصيد ؟ فيه وجهان (أصحابهما) للفضولى (والثانى) للمالك كالوجهين
فيمن غصب كلبا فاصطاد به ولو زجره فلم ينزجر فأغراه أو لم يزجره بل
أغراه وزاد عدوه وقتلنا : الصيد للغاصب خرج على خلاف فى الإغراء هل
يقطع حكم الابتداء أم لا ؟ (إن قلنا) لا وهو الأصح فالصيد لصاحب
الكلب وإلا فللغاصب الفضولى . قال إمام الحرمين : ولا يمنع تخريج وجه
باشترأكهما والله أعلم .

(الخامسة) إذا لم يجرح الكلب الصيد بل قتله بثقله وصدمة
فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) عند الأصحاب أنه
يحل (والثانى) لا يحل (وأما) إذا كد الجارحة الصيد حتى أتبعه فوقع
ميتا من التمس فلا يحل قولاً واحداً لأنه مات من غير فعل فأشبه التردية
والله أعلم .

(فرع) تستحب التسمية عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم
على الصيد استحباباً مؤكداً كما ذكرنا فى الذكاة ، فان ترك التسمية عمداً
أو سهواً حل الصيد بلا خلاف عندنا ، وسبقت المسألة بفروعها وأدلتها
ومذاهب العلماء فيها فى باب الأضحية .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى صيد الكتأبى .

مذهبنا أنه يحل صيد الكتأبى كما تحل ذبيحته ، فإذا أرسل جارحة
معلماً أو سهماً فقتل صيدا حل ، وبه قال عطاء وأبو حنيفة والليث والأوزاعى
وأحمد وابن المنذر وداود وجمهور العلماء . وقال مالك : لا يحل صيده
وتحل ذبيحته ، وهذا ضعيف .

(فرع) فى صيد الجوسى بكلبه المعلم وسهمه .

مذهبنا أنه حرام ، قال ابن المنذر : وبه قال جمهور العلماء ، منهم
عطاء وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وأحمد
وإسحق وغيرهم ، قال ابن المنذر : وقال أبو نور : فيهم قولان (أحدهما)
كقول الجمهور (والثاني) تحل ذبائحهم ولهم كتاب .

(فرع) في مذاهبهم في الكلب المعلم يترسل من غير إرسال فيقتل

الصيد .

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه حرام ، سواء كان صاحبه خرج به للاصطياد
أم لا ، وبه قال ربيعة ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ، قال
الميدري : هو قول الفقهاء كافة قال : وقال الأصم : يحل ، قال ابن المنذر
وقال عطاء والأوزاعي : يؤكل إن كان إخراجا للصيد ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم فيما إذا أرسل مسلم كلبه المعلم على صيد
رده عليه كلب أرسله مجوسى فقتله كلب المسلم ، فمذهبنا أنه حلال ، وبه
قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : حرام لاشتراكهما ، دليلنا
أن نفس القتل لا شركة فيه ، بل هو مضاف إلى كلب المسلم فأشبه ما إذا
أمسك المجوسى حيوانا فذبجه مسلم ، ورمى المسلم سهماً ورمى المجوسى
سهما فرده سهم المجوسى ولم يصبه ، وأصابه سهم المسلم فقتله ، فانه يحل
بالاتفاق .

(فرع) في مذاهبهم فيما إذا استرسل الكلب بنفسه فأغراه صاحبه
فزاد في عدوه . قد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه لا يحل ما قتله . قال
أبو حنيفة وأحمد : يحل وعن أبي حنيفة روايتان كالمذهبين .

(فرع) إذا قتل الكلب الصيد بثقله من غير جرح فهو حلال عندنا
على الأصح كما سبق . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزنى : حرام .

(فرع) في مذاهبهم فيما إذا أرسل كلبه المعلم على صيد فوجد معه كلبا آخر والصيد قتيل ، ولا يعلم القاتل ، أو علم أنهما اشتركا في قتله ، فمذهبا ومذهب الجمهور أنه حرام . ومن قال به عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور ، وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي أنهما إذا اشتركا في قتله وكان الآخر معلما حل . دليلنا الحديث المذكور في الكتاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن قتل الكلب الصيد أو أكل منه ففيه قولان (أحدهما) يحل ، لما روى أبو ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك ونكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك ، وإن أكل منه » (والثاني) لا يحل ، لما روى عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ونكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك ، وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب منه فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » وإن شرب من دمه لم يحرمه قولنا واحدا ، لأن الدم لا منفعة له فيه ، ولا يمنع الكلب من شربه فلم يحرم وإن كان الجارحة من الطير فاكل من الصيد فهو كالكلب ، وفيه قولان ، وقال المزني : أكل الطير لا يحرم وأكل الكلب يحرم ، لأن الطير لا يضرب على الأكل ، والكلب يضرب ، وهذا لا يصح ، لأنه يمكن أن يعلم الطير ترك الأكل كما يعلم الكلب وإن اختلفا في الضرب) .

(الشرح) حديث أبي ثعلبة رواه أبو داود ، وإسناده حسن ، وحديث عدى بن حاتم رواه البخاري ومسلم من طرق ، وروى أبو داود في سننه بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأقتنى في صيدها ، قال : « فكل مما أمسك عليك ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ») قال البيهقي : حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين من غير ذكر الأكل ، وحديث عدى في النهي عنه إذا أكل أصح من رواية أبي داود في الأكل ، وأصح من حديث عمرو بن شعيب .

(أما الأحكام) : فقال أصحابنا : إذا ثبت كون الكلب أو غيره من جوارح السباع معكماً ثم أكل من صيد قبل قتله أو بعده في موضعه ، ففي حل ذلك الصيد قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب تحريمه (والثاني) إباحته ، قال إمام الحرمين : وددت لو فرق فارق بين أن ينكف زماناً ثم يأكل وبين أن يأكل بنفس الأخذ قال : لكن لم يتعرضوا له . هذا كلام الأصحاب وهذا الذي تمناه الإمام قد ذكره الأصحاب ، وهو مشهور ، صرح به جماعة من الأصحاب ، قال صاحب البيان : إذا أكل من الصيد نظرت - فإن قتله ثم مضى عن الصيد ، ثم رجع إليه ، فأكل منه - لم يحرم قولاً واحداً وإن أكل منه عقب قتله ففيه قولان هذا لفظه وقال صاحب الشامل : إذا أكل منه عقب القتل ففيه قولان .

وقال الجرجاني في التحرير : إن أكل الكلب من الصيد غير متصل بالعقر حل ، وإن أكله متصلاً بالعقر فعلى قولين . وقال الدارمي : إن أكل منه فقولان سواء أكل قبل قتله أو بعده قال : وقيل : بعد القتل يحل قولاً واحداً قال : فإن تركه ثم أكل منه بعد وقت حل ، وقيل إن أكل منه في الحياة لم يحل قولاً واحداً ، وإن أكل بعد قتله فقولان . هذا كلام الدارمي ، وهذا الذي قالوه متفق في المعنى ، وحاصله أن القولين مخصوصان بما أكل منه عقب العقر ، فإن أكل منه بعد طول الفصل فهو حلال بلا خلاف سواء أكل من غير مفارقة موضعه أم بعد مفارقتة ورجوعه والله تعالى أعلم .

واعلم أن هذين القولين مشهوران كما ذكرنا ، قال أصحابنا : نص في القديم على الإباحة ، وتردد قوله في الجديد ، وقال الشيخ أبو حامد وجماعة : نص في القديم على الإباحة وفي الجديد على التحريم جزماً ، والصحيح الذي قاله المحققون ، ويجمع به بين كلام الجميع أنه نص في القديم على الإباحة ، وردد قوله في الجديد ثم مال فيه إلى التحريم ، وقوله

فأفتى به فحصل قولان ، ولا فرق بين أكله قبل القتل أو عقبه ، هكذا صرح به الجمهور ، وذكرنا عن الدارمي طريقين آخرين كما سبق فحصل ثلاث طرق (المذهب) طرد قولين مطلقا (والثاني) إن أكل قبل القتل حرم ، وإن أكل بعده فقولان (والثالث) إن أكل بعد القتل حل ، وإن أكل قبله فقولان ، ثم الصحيح من القولين عند جماهير الأصحاب التحريم ، هكذا صرح بتصحيحهما المحاملي والقاضي أبو الطيب والبنغوي والرافعي وخلائق لا يحصون ، ونقل القاضي أبو الطيب في المجرى عن أصحابنا أجمعين أنهم صححوه وقطع به سليم الرازي وآخرون من أصحاب المختصرات وشد عنهم الجرجاني في التحرير فقال : الأصح أنه حلال والصواب تصحيح التحريم ، والله تعالى أعلم .

واحتج من قال بالإباحة بحديث أبي ثعلبة ، وأجاب عن حديث عدى بأنه محمول على كراهة التنزيه ، واحتج من قال بالتحريم بقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم ^(١)) فإذا أكل منه لم يتيقن أنه أمسك علينا ، ولم يحل لنا إلا ما تيقنا أنه أمسك علينا بحديث عدى قالوا : وهو أصح ، لأنه مشهور في الصحيحين وغيرهما من طرق متكاثرات ، وحديث أبي ثعلبة لا يقارنه في الصحة ، وإن كان حسنا ، وتأوله بعض أصحابنا على ما إذا قتل الصيد وفارقه ، ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر كما ذكرنا ، وتأوله الخطابي في معالم السنن على أن المراد وإن أكل من الصيد الماضية قبل هذا - يعني إذا كان قد صار بعد ذلك معلما وهذا تأويل ضعيف ، والله أعلم .

هذا كله في جوارح السباع ، كالكلب والفهد والنمر وغيرها (فأما) جوارح الطير فقد نص الشافعي رحمه الله أنها كالسباع على القولين ،

(١) من الآية ٤ من سورة المائدة

وللأصحاب طريقان (أصحابهما) وبه قطع جمهورهم أنها على القولين كالسباع ، وهذا موافق للنص (والثاني) يحل ما أكلت منه قولا واحدا قاله المزمى وأبو على الطبرى فى الإفصاح وآخرون ، وحكاه جماعات من المصنفين قال القاضى أبو الطيب : هذا الطريق غلط مخالف لنص الشافعى ، وقد ذكر المصنف دليل الطريقين فى الكتاب ، والله سبحانه أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : وإذا قلنا بتحريم الصيد الذى أكل ، واشترط استئناف التعليم لفساد التعليم الأول ، قال أصحابنا : ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبل الأكل . وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وانفق أصحابنا على التصريح بأنه لا خلاف فيه عندنا . قال أصحابنا الخراسانيون : ولو تكرّر أكله من الصيد بعد ذلك وصار الأكل عادة له حرم الذى أكل منه آخر ، بلا خلاف ، وفى تحريم باقى الصيد الذى أكل منه قبل الأخير وجهان مشهوران عندهم (أصحابهما) التحريم ، قال البغوى : إذا قلنا : لا يحرم ما أكل منه ، فلو تكرّر ذلك منه بأن أكل من الصيد الثانى حرم الثانى قطعا ، وفى الأول الوجهان ، ولو لم يأكل من الثانى فاكل من الثالث حرم الثالث ، وفيما قبله الوجهان ، قال الرافعى . وهذا ذهب من البغوى إلى أن الأكل مرتين يخرج عن كونه معلما ، وقد ذكرنا خلافا فى تكرّر الصفات التى يصير بها معلما ، قال : ويجوز أن يفرق بينهما بأن أثر التعليم فى الحل وأثر الأكل فى التحريم ، فعملنا بالاحتياط فيهما ، فلهذا لو عرفنا كونه معلما لم ينعطف الحل على ما سبق من صيوده بلا خلاف ، وفى انعطاف التحريم الخلاف المذكور والله أعلم .

(فرع) لو لعق الكلب دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئا حل لحمه ، هذا هو الصواب ، نص عليه الشافعى ، وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق ، وشذّ إمام الحرمين والغزالي فى البيط فحكيا وجها فى

تحريمه وهو غلط ، ولو أكل كلب حشوة الصيد فطريقان حكاهما البيهقي وغيره (أصحهما) على قولين كاللحم (والثاني) القطع بالحل لأنها غير مقصودة فأشبهت الدم .

(فرع) قال الرافعي : لو لم يسترسل الكلب عند الإرسال أو لم ينزجر عند الزجر ، فينبغي أن يكون في تحريم الصيد وخروجه عن كونه معلما للخلاف المذكور فيما إذا أكل .

(فرع) قال القفال : لو أراد الصائد أن يأخذ الصيد من الكلب فامتنع وصار يقاتل دونه ، فهو كالأكل ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الصيد الذي تقتله الجارحة من السباع ، كالكلب والفهد والنمر ويأكل منه ، قد ذكرنا أن الأصح في مذهبا تحريمه ، وبه قال أكثر العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق وأبي ثور ، قال : وبه أقول ، وهو مذهب الحسن البصري وداود ، وقالت طائفة بإباحته ، حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك .

(وأما) إذا أكلت منه جارحة الطير كالصقور ، فالأصح عندنا تحريمه كما سبق ، ولا أعلم أحدا وافقنا عليه ، بل جماهير^(١) على إباحته ، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والنخعي وحماد بن أبي سليمان والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والمزني وغيرهم ، والله أعلم .

(وأما) الصيد الماضية قبل الأكل فلا تحرم عندنا بلا خلاف كما

سبق ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد وداود والجمهور ، وقال أبو حنيفة : يحرم جميع ما صاده قبل ذلك ، وادعى أنه تبين عدم تعليمه (وأما) إذا شرب الكلب من دم الصيد فلا يحرم عندنا ، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن الشعبي والثوري أنهما كرها أكله وليس بشيء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا أدخل الكلب ظفره أو نابيه في الصيد نجس ، وهل يجب غسله ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب ، قياسا على غير الصيد (والثاني) لا يجب ، لأننا لو أوجبنا ذلك التزمناه أن يفسل جميعه ، لأن الناب إذا لاقى جزءا من الدم نجس ذلك الجزء ونجس كل ما لاقاه إلى أن ينجس جميع بدنه وغسل جميعه يشق فسقط كتم البراغيث) .

(الشرح) قوله : إذا أدخل الكلب ظفره أو نابيه في الصيد نجس ، يعنى الموضع الذى أدخل فيه لأكل الصيد . واعلم أن الشافعى رحمه الله قال : إذا أدخل ظفره أو نابيه نجس ، واقتصر على هذا ، ولم يذكر الفسل (فمن) الأصحاب من قال : أراد به (نجس) لا يجب غسله للمثقة ، بل يعفى عنه ، ولهذا لم يذكر الفسل (ومنهم) من قال : أراد به نجس يجب غسله ، فذكر النجاسة واستغنى بذلك عن ذكر الفسل ، لأنه متى ثبتت النجاسة وجب الفسل ، فحذف ذكره للعلم به ، وللأصحاب فى المسألة ثلاث طرق .

(أحدهما) أن موضع الظفر والناب نجس قطعاً ، وفى وجوب غسله وتغيره خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى ، وهذه طريقة المصنف وجمهور الأصحاب من العراقيين والخراسانيين ، وهو المنصوص .

(والطريق الثانى) حكاه صاحب الإبانة وآخرون ، فى نجاسته قولان

(أحدهما) نجس ، وفي وجوب الغسل والتعفير الخلاف (والثاني) أنه طاهر لقول الله تعالى : (فكلوا مما أمسكن عليكم ^(١)) ولم يأمر بغسله مع أنه لا ينفك عنه غالبا أو دائما ، ولهذا لم يذكره النبي ﷺ مع ذكره للأحاديث الواردة فيه ، مع تكرار سؤاله ﷺ عن ذلك .

(والطريق الثالث) إن أصاب الكلب غير العروق فحكمه ما ذكرنا ، وإن أصاب عرقا نضاحا بالدم سرى حكم النجاسة إلى جميع الصيد وحرم آكله ، حكاه إمام الحرمين قال : وهذا غلط ، لأن النجاسة إذا اتصت بالدم فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم ، ثم الدم إذا كان يفور امتنع غوص النجاسة فيه ، كالماء المتصعد من فوارة إذا وقعت نجاسة في أعلاه لم ينجس ما تحته إذا قلنا بالمذهب إنه نجس ، ولا يحرم آكله ، فيه أربعة أوجه (أصحابها) عند الأصحاب وهو ظاهر نص الشافعي أنه نجس يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، ويظهر حينئذ ويؤكل ، وإنما يجب غسل موضع الظفر والنايب وغيرهما مما مسه الكلب دون ما لم يمسسه مع الرفق به .

(والوجه الثاني) أنه يعفى عنه فلا يجب غسله أصلا ، مع أنه نجس ، ويحل آكله وقد ذكر المصنف هذين الوجهين وهما مشهوران (والثالث) أنه يجب غسله مرة واحدة بالماء من غير تراب ، لأن ما زاد على ذلك فيه مشقة وحر ، حكاه صاحب الفروع والبيان (والرابع) أنه لا يطهر بالفسل . بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه ، لأنه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء ، وهذا الوجه مشهور في كتب الخراسانيين . ولم يذكره العراقيون ، بل صرحوا بأنه لا يشترط هذا بلا خلاف كما أشار إليه المصنف ، وكيف كان فهو وجه باطل لا أصل له في الأحاديث ولا في القياس ، قال إمام

(١) من الآية ٤ من سورة المائدة .

الحرمين : والقائل بهذا الوجه يطرد ما ذكره في كل لحم وما في معناه إذا
عضه الكلب ، بخلاف ما يناله لعابه بغير عض .

هذا مختصر متفرقات كلام الأصحاب في المسألة ، فإذا أردت ضبطه
مختصرا (قلت) فيه ستة أوجه (أصحابها) يجب غسله سبعا إحداهن
بالتراب (والثاني) يجب غسله مرة (والثالث) أنه نجس يعفى عنه ،
لا يجب غسله (والرابع) أنه طاهر (والخامس) يجب قطع ذلك الموضع
ولا يطهر بالغسل (والسادس) إن أصاب عرقا نضاحا بالدم حرم جميعه
ولا طريق إلى أكله ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه يجب غسل موضع
ظفر الكلب ونابه سبع مرات إحداهن بالتراب .

(فرع) لو غصب عبدا فاصطاد فالصيد لمالكه ، ولو غصب
شبكة أو قوسا واصطاد به فالصيد للغاصب ، وعليه أجره مثلها ، ولو
غصب كلبا أو صقرا أو غيرهما من الجوارح ففي صيده وجهان (أصحابهما)
للفاصب (والثاني) لصاحب الجارحة (فإن قلنا) للغاصب فعليه أجرته
إن كان مما تجوز إجارته (وإن قلنا) : لصاحبه ، فعلى الغاصب ما نقص
من الأجرة ، وهكذا حكم العبد ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز الصيد بالرمي ، لما روى أبو ثعلبة الخشني قال قلت : (يا رسول
الله إنا نكون في أرض صيد فيصيب أحدنا بقوسه الصيد ، ويبيع كلبه المعلم ،
فمنه ما ندرت نكاته ، ومنه ما لا ندرت نكاته ، فقال ﷺ : ما ربت عليك قوسك
فكل ، وما أمسك كلبك المعلم فكل) وإن رماه بمحدد كالسيف والنشاب
والمرورة المحددة وأصابه بحده فقتله حل ، وإن رمى بما لا حد له كالبنق والديبوس
أو بما له حد فأصابه بغير حده فقتله لم يحل لما روى عدى بن حاتم قال : (سألت

رسول الله ﷺ عن صيد المعراض قال : إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت يعرضه فلا تأكل فإنه وقيد» وإن رماه بسهم لا يبلغ الصيد ، وأعانه الريح حتى بلغه فقتله ، حل أكله ، لأنه لا يمكن حفظ الرمي من الريح ففقى عنه . وإن رمى بسهم فأصاب الأرض ، ثم ازلف فأصاب الصيد فقتله ، ففيه وجهان بناء على القولين فيمن رمى إلى الغرض في المسابقة ، فوقع السهم دون الغرض ، ثم ازلف وبلغ الغرض ، وإن رمى طائرا فوقع على الأرض فمات حل أكله ، لأنه لا يمكن حفظه من الوقوع على الأرض ، وإن وقع في ماء فمات أو على حائط أو جبل فتردى منه ومات ، لم يحل ، لما روى عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك فأنكر اسم الله ، فإن وجدته ميتا فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك ؟ » .

(الشرح) حديث أبي ثعلبة رضى الله عنه رواه البخارى ومسلم بمعناه قال قلت : « يا رسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسى ، أو بكلى الذى ليس بمعلم ، وبكلى المعلم ، فما يصلح لى ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل . وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » (وأما) حديث عدى بن حاتم الأول فرواه البخارى ومسلم . وحديثه الثانى رواه مسلم ، وقوله : المروة المحددة هى - بفتح الميم - وهى الحجر - والمعراض بكسر الميم وإسكان العين المهملة - وهو سهم لا ريش له ولا نصل ، وقيل هو حديدة ، وقيل هو خشبة محددة الطرف ، والوقيد - بالقاف والذال المعجمة - الموقود ، وهو المضروب بالعصا حتى يموت (وقوله) : كالبندق والذبوس هى - بفتح الدال - جمعه دبابيس ، وهو معروف . وأنشد فيه الجوهري^(١) وقال : أظنه معربا وقوله ﷺ : « وإن أصبت بعرضه فلا تأكل » هو بفتح العين - أى العرض الذى هو خلاف الطول .

(اما الاحكام) ففيها مسائل (إحداها) يجوز الصيد بالرمي بالسهم

(١) كذا . ولعل ما أنشده لاقيط بن زرارة : « لو سمعوا وضع الدبابيس » . ط

المحددة بالإجماع والأحاديث الصحيحة : فإذا رمى الصيد من هو أهل من مسلم أو كتابي فقتله - فإن قتله بحد ما رماه ، كالسهم الذي له نصل محدد ، والسيف والسكين والسنان والحجر المحددة والخشبة المحددة وغير ذلك من المحددات سوى العظم والظفر - حل أكله ، فإن أصابه بما لا حد له فقتله كالبندقة والذبوس ، وحجر لا حد له ، وخشبة لا حد لها . أو رماه بمحدد فقتله بعرضه لا بحدده . لما ذكر المصنف . وكذا أو أصابه بحد عظم أو ظفر لم يحل . لأنه ليس من آلة الذكاة فهو كغير المحدد . قال أصحابنا : وإذا قتله بما لا حد له لم يحل . سواء جرحه به أم لا . حتى لو رمى طائراً ببندقة فقطعت حلقومه ومريئه لم يحل لقوله تعالى . (والموقوذة) وهذه منها . قال أصحابنا فإذا رماه بغير محدد أو بمحدد فأصابه بعرضه .

فإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، وإن أدركه ميتاً أو وفيه حياة غير مستقرة لم يحل . والله أعلم .

(فرع) لو أرسل كلباً في عنقه قلادة محددة فجرح الصيد بها حل ، كما لو أرسل سهماً . هكذا ذكره البغوي ، قال الرافعي : وقد يفرق بأنه قصد بالسهم الصيد ولم يقصده بالقلادة ، والله أعلم (قلت) : الصواب ما ذكره البغوي ، لأن القصد لا يشترط في الذبح .

(فرع) لو رشق الحيوان العصا ونحوه ، قال الروياني : إنه إن كان محمداً يمور مور السهم حل ، وإن كان لا يمور إلا مستكرها نظر - إن كان العود خفيفاً قريباً من السهم - حل وإن كان ثقيلاً لم يحل .

(المسألة الثانية) لو رمى الصيد بسهم لا يبلغه فأعاته الريح فبلغه بإعاتها ولولاها لم يبلغه فقتله - حل لما ذكره المصنف ، هكذا قطع به

الأصحاب في جميع الطرق ، وكذا نقله الرافعي عن جميع الأصحاب ،
وأبدى إمام الحرمين فيه ترددا ، والمذهب الحل .

(الثالثة) إذا أصاب سهم الأرض أو الحائط ثم ازدلف وأصاب
الصيد ، أو أصاب حجرا فبنا عنه وأصاب الصيد ، أو نفذ فيه إلى الصيد ،
أو كان الرامي في نزع القوس فانقطع الوتر وصدم إلى فوق ، وارتسى
السهم وأصاب الصيد ، ففي حله في جميع هذه الصور وجهان ، بناء على
القولين اللذين ذكرهما المصنف في المسألة السابقة (أصحابها) الحل .

(الرابعة) قال أصحابنا إذا مات الصيد بسبب محرم ومبيح بأن
مات من سهم وبندقية أصاباه من رام أو راميين ، أو أصابه طرف النصل
فجرحه ثم أثر فيه عرض السهم في مروره ومات منهما ، أو رمى إلى صيد
سهما فوق على طرف سطح ثم سقط منه ، أو على جبل فتدهور منه ، أو
في ماء أو على شجرة فتصدم بأغصانها ، أو وقع على محدد من سكين
وغيره ، فهو حرام في كل هذه الصور بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، ولو
جرحه على جبل فتدحرج منه من جنب إلى جنب ومات حل بلا خلاف ،
ولا يضر ذلك التدحرج ، لأنه لا يؤثر في التلف بخلاف التدهور . ولو
أصاب السهم الطائر في الهواء فوق على الأرض ومات حل بلا خلاف ،
سواء مات قبل وصوله الأرض أو بعده ، لأنه لا بد من الوقوع ، فعفى عنه
كما لو كان الصيد قائما ووقع على جنبه وانصدم بالأرض فمات فانه يحل ،
ولو زحف قليلا بعد إصابة السهم ومات . فهو كالوقوع على الأرض
فيحل قطعا .

ولو لم يجرحه السهم في الهواء ، بل كسر جناحه فوق ومات فهو
حرام بلا خلاف ، لأنه لم يصبه بجرح يحال الهلاك عليه ، ولو جرحه جرحا
لا يؤثر مثله ، لكن عطل جناحه فوق ومات فهو حرام ، ولو جرحه السهم

في الهواء جرحا ثقيلًا فوق في بئر ومات نظر إن كان فيها ماء فهو حرام كما سبق وإلا فهو حلال . وقعر البئر كالأرض ، والمراد إذا لم يصدمه جدار البئر ، ولو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فوق على الأرض فمات فهو حلال ، وإن وقع على غصن ثم سقط على الأرض فهو حلال ، قال أصحابنا ، وليس الانصدام بالأغصان أو بأحرف الجبل عند التدهور من أعلاه ، كالانصدام بالأرض ، لأن الانصدام بالأغصان والأحرف والتدهور ليس بلازم ولا غالب ، فلا تدعو الحاجة إليه ، فلم يعف عنه ، والانصدام بالأرض لازم لا بد منه فعفى عنه ، وإمام الحرمين احتمال في صورتين لكثرة وقوع الطير على البحر . والانصدام بطرف الجبل إذا كان الصيد فيه والمذهب الأول والله أعلم .

(أما) إذا رمى طيرا فإن كان على وجه الماء فأصابه ومات حل ، ويكون الماء له كالأرض لغيره ، وإن كان خارج الماء ووقع في الماء بعد إصابة السهم ففي حله وجهان : حكاهما صاحب الحاوي وغيره . وقطع البعوى بالتحريم . وفي شرح مختصر الجويني بالحل فلو كان الطائر في هواء البحر قال البعوى : إن كان الرامي في البئر لم يحل . وإن كان في السفينة في البحر حل .

(فرع) جميع ما ذكرناه هو فيما إذا لم ينته بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح . فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم والمرى أو أصاب كبده ، أو أخرج حشوته . أو غير ذلك ، فهو حلال . وقد تجب ذكاته ولا أثر لما يعرض بعد ذلك من وقوعه في الماء وتدهوره من الجبل . وعلى أغصان الشجرة وجدرا ن البئر وغير ذلك مما سبق . والله تعالى أعلم .

(فرع) لو أرسل سهمين على صيد فقتلاه . فإن أصاباه معا فهو حلال . وإن أصابه أحدهما بعد الآخر بطرف - فإن أزمته الأول ولم تصب الثاني المذبح لم يحل وإن أصاب المذبح حل . فإن لم يرمه الأول وقتله

- الثاني حل • وكذا لو أرسل كلبين فأزمنه الأول وقتله الثاني لم يحل •
- وسواء قطع المذبح أم لا • ولو أرسل كلبا وسهما فإن أزمنه السهم ثم أصابه الكلب لم يحل • وإن أزمنه الكلب ثم أصاب السهم المذبح حل •
- والله أعلم •

(فرع) في مذاهب العلماء إذا رمى طائرا بسهم فأصابه فوقع على الأرض ميتا أو حيا ثم مات في الحال فهو حلال عندنا ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور ، وقال مالك يحل في الصورة الأولى دون الثانية ، حكى ابن المنذر عنه رواية كذهبتنا ، وهي رواية ابن وهب ، واتفقوا هم وغيرهم على أنه إذا سقط الصيد فالمجروح جراحة غير مذبقة في الماء ومات لا يحل ، للحديث الصحيح السابق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فعقره ، ولم يقتله — نظرت فإن أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة ، بأن شق جوفه وخرجت الحشوة ، أو أصاب العقر مقتلا — فالمستحب أن يهر السكين على الحلق ليريبه ، فإن لم يفعل حتى مات حل ، لأن العقر قد ذبحه ، وإنما بقيت فيه حركة المنبوح ، وإن كانت فيه حياة مستقرة ولكن لم يبق من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه حل ، وإن بقي من الزمان ما يتمكن فيه من ذبحه فلم يذبحه أو لم يكن معه ما يذبحه به فمات لم يحل ، لما روى أبو ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال : « ما رد عليك كلبك المكلب ونكرت اسم الله عليه وأذرت ذكاته فذكه [وكل] وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل [وإن رد عليك كلب غنك فذكرت اسم الله عليه وأذرت ذكاته فذكه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكله (١)] وما ردت عليك يدك ونكرت اسم الله وأذرت ذكاته فذكه ، وإن لم تدرك ذكاته فكله » وإن عقره الكلب أو السهم وغاب عنه ثم وجده ميتا ، والعقر مما يجوز أن يموت منه ، ويجوز أن لا يموت منه ، فقد قال الشافعي رحمه الله : لا يحل إلا أن يكون خبر (٢) فلا رأى (فمن)

(١) كل ما بين القوسين ساقط من شئ وفي .

(٢) بناء على قاعدته الذهبية رضى الله عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبي فهو يؤيد الحكم بعدم الحل ثم يذعن للخبر إذا خالفه ولا يذعن للرأي فاللهم أهدنا صراطهم المستقيم . ط

أصحابنا من قال : فيه قولان (أحدهما) يحل ، لما روى عدى بن حاتم قال : (قلت : يا رسول الله إني أرمى الصيد فاطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة قال : إذا رأيت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل) ولأن الظاهر أنه مات منه لأنه لم يعرف سبب سواه (والثاني) أنه لا يحل لما روى زياد بن أبي مریم قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني رميت صيدا ثم تغييب فوجدته ميتا ، فقال رسول الله ﷺ : هوام الأرض كثيرة ولم يأمره بأكله » (ومنهم) من قال : يؤكل ، قولا واحدا ، لأنه قال : لا يؤكل إذا لم يكن خبر ، وقد ثبت الخبر أنه أمر بأكله .

(الشرح) حديث أبي ثعلبة رواه البخارى ومسلم مختصرا ، وسبق بيان لفظه قريبا ، وحديث عدى رواه البخارى ومسلم ولفظه : « فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين فلم تجد فيه أثرا غير أثر سهمك فشئت أن تأكل منه فكل » هكذا رواه البخارى ومسلم من رواية عدى بن حاتم ، وعن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رميت سهمك فغاب ثلاث ليال فأدركته فكل ما لم ينتن » رواه مسلم ، قال أصحابنا : النهى عن أكله إذا أتت للتنزيه لا للتحريم وأما حديث زياد بن أبي مریم فغريب ، وزياد هذا تابعى والحديث مرسل . وهو زياد بن أبي مریم القرشى الأموى مولى عثمان بن عفان رضى الله عنهما .

(واعلم) أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في النهى عن أكل الصيد - الذى جرحه ثم غاب عنه ولم يجد أثر سبب آخر - شيء . وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة . وفيه أثر عن ابن عباس فيه نظر (فمن) الأحاديث حديث عطاء ابن السائب عن عامر - يعنى الشعبي - « أن أعرابيا أهدى لرسول الله ﷺ ظبيا فقال : من أين أصبت هذا ؟ فقال : « رميته أمس فطلبته فأعجزنى حتى أدركنى المساء ، فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في أحجار ، وهذا مشقضى فيه أعرفه . قال : بات عنك ليلة ، ولا آمن أن تكون هامة أعاتتك عليه . لا حاجة لى فيه » رواه أبو داود في المراسيل فهو مرسل ضعيف . وعطاء بن السائب ضعيف وعن أبي رزين قال : « جاء

رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال : إني رميته من الليل فأعياني ، ووحدت سهمي فيه من الغد ، وقد عرفت سهمي فقال : الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم ، لعله أعانك عليه شيء ، انبذها عنك » رواه أبو داود في المراسيل .

قال البيهقي : أبو رزین هذا اسمه مسعود مولى شقيق بن سلمة ، وهو تابعي والحديث مرسل ، قاله البخاري .

وأما الأثر عن ابن عباس فرواه البيهقي باسناد فيه رجل مستور أو مجهول غير ميسون بن مهران ، قال : « أتى أعرابي إلى ابن عباس وأنا عنده فقال : إني أرمي الصيد فأصمى وأبصى ، فكيف ترى ؟ فقال ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت » قال الشافعي : ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه ، وما أنميت ما غاب عنك مقتلته ، والله أعلم .

(أما الأحكام) فيها مسألتان :

(إحداهما) إذا أرسل سهما أو نحوه أو جراحة معلمة من كلب أو غيره على صيد فأصابه ثم أدركه المرسل حيا نظر - إن لم يبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريته أو أخافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته - استحب إمرار السكين على حلقه ليريحه فإن لم يفعل وتركه حتى مات حل بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين كما ذكره المصنف ، وكما لو ذبح شاة فاضطربت أو عدت . أما إذا بقيت فيه حياة مستقرة فله حالان (أحدهما) أن يتعذر ذبحه بغير تقصير من صائده حتى يموت فيحل أيضا للعدر ويستدل له أيضا بما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعدى بن حاتم : « ما أمسك عليك كلبك ولم يأكل منه فكل فان ذكاته أخذه » (والثاني) أن لا يتعذر ذبحه فيتركه حتى يموت ، أو يتعذر بتقصيره فيموت فهو حرام ، كما لو تردى بئرا فلم يذبحه حتى مات فإنه حرام .

(فمن) صور الحال الأول أن يشتغل بأخذ الآلة ، وسل السكين ، فيموت قبل إمكان ذبحه (ومنها) أن يتمتع بما فيه من بقية قوة ، ويموت قبل قدرته عليه (ومنها) أن لا يجد من الزمان ما يمكن الذبح فيه (ومن) صور الحال الثاني أن لا يكون معه آلة الذبح أو تضع آله فلا يحل بلا خلاف ، فلو نشبت السكين في العند فلم يتمكن من إخراجها حتى مات ففيه وجهان (أصحهما) وبه قال أكثر الأصحاب أنه حرام ، لتقصيره في عدم تأمل السكين قبل هذا (والثاني) أنه حلال ، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة والطبري ، لأنه معذور ، ولو غضب الآلة فوجهان (أصحهما) أنه حرام لأنه عذر نادر (والثاني) حلال ، لأنه معذور ، كمن حال بينه وبين الصيد سبع حتى مات ، فإنه يحل وجهها واحدا ، ولو اشتغل بتحديد السكين حتى مات فهو حرام ، لأنه يمكن تحديدها قبل ذلك ، قال الروياني : ولو اشتغل بطلب المذبح فلم يجده حتى مات فهو حلال لعدم تقصيره بخلاف تحديد السكين ، ولو كان يمر ظهر السكين على حلقة غلظا فمات فحرام بتقصيره ، ولو رجع الصيد منكسا واحتاج إلى قلبه ليقدر على المذبح فمات أو اشتغل بتوجهه إلى القبلة فمات ، فحلال .

ولو شك بعد موت الصيد هل تمكن من ذكاته فيحرم ؟ أم لم يتمكن فيحل ؟ ففيه قولان لتعارض الأصل (أصحهما) أنه حلال ، لأن الأصل عدم الإمكان وعدم التقصير (والثاني) التحريم لأن الأصل بقاء الحياة ، وهل يشترط العدو إلى الصيد إذا أصابهم السهم أو الكلب ؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) نعم لأنه المعتاد في هذه الحالة ، لكن لا يكلف المبالغة بحيث يناله ضرر ظاهر (وأصحهما) لا يشترط ، بل يكفي المشى ، وعلى هذا الصحيح الذي قطع به الصيدلاني والبعوي وغيرهما أنه لو مشى على هيئته وأدركه ميتا وكان بحيث لو أسرع لأدركه حيا ، قال إمام الحرمين : عندي أنه لا بد من الإسراع ، قلنا : لا ، لأن المشى على

هيئته خارج عن عادة الطالبين وإذا شرطنا العدو فتركه ، فصار الصيد ميتا ، ولم يدر أمانات في الزمن الذي يسع العدو بحيث لو عدا لم يدركه أم بعده ؟ قال الرافعي : ينبغي أن يكون على القولين السابقين قريبا في الشك في التمكن من الذكاة والله تعالى أعلم .

(فرع) لو رمى صيدا فقدته قطعتين متساويتين ، أو متفاوتتين ، فهما حلال ، ولو أبان منه بسيف أو غيره عضوا كيد أو رجل نظر - إن أبانه بجراحة مذففة ومات في الحال - حل العضو وباقي البدن ، وإن لم تكن مذففة وأدركه وذبحه أو جرحه جرحا مذففا فالعضو حرام ، لأنه آيين من حي ، وباقي البدن حلال ، وإن أثبتته بالجراحة الأولى فقد صار مقدورا عليه ، فيتعين ذبحه ولا تجزئ سائر الجراحات ، ولو مات من تلك الجراحة بعد مضي زمن ولم يتمكن من ذبحه ، حل باقي البدن . وفي العضو ، وجهان (أصحهما) يحرم ، لأنه آيين من حي ، فهو كمن قطع إلية شاة ثم ذبحها ، فانه لا تحل الإلية (والثاني) تحل لأن الجرح كالذبح للجملية ، فتسبها العضو ، وإن جرحه جراحة أخرى والحالة هذه - فإن كانت مذففة - فالصيد حلال والعضو حرام . وإلا فالصيد حلال أيضا . وفي العضو وجهان (الصحيح) أنه حرام ، لأن الإبانة لم تتجرد ذكاة للصيد . والله أعلم .

(المسألة الثانية) إذا غاب عنه الكلب والصيد . ثم وجده ميتا فوجهان (الصحيح) الذي قطع به الأكثرون لا يحل . لاحتمال موته بسبب آخر ولا أثر لتضمخه بدمه ، فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرى (وأما) إذا جرحه سهمه أو كلبه ثم غاب الصيد عنه ثم وجده ميتا ، فإن انتهى بذلك الجرح إلى حركة المذبوح حل ، ولا أثر لغيبته ، وإن لم ينته نظر - إن وجده في ماء أو وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى ونحو ذلك - لم يحل سواء وجد الكلب عليه أم لا ، لأنه لا يعلم كيف هلك ،

وإن لم يكن فيه أثر آخر ففيه ثلاثة طرق (أحدها) يخل قطعا (والثاني) يحرم قطعا (وأشهرها) على قولين (أحدهما) عند الجمهور من المراقبين وغيرهم التحريم (وأصحهما) عند البغوي والغزالي في الإحياء الحل ، وهو الصحيح أو الصواب ، لصحة الأحاديث السابقة فيه ، وعدم المعارض الصحيح لها وقد سبق في كلام المصنف وكلامنا إيضاح دليل الجميع .

(ومن) قال : بالإباحة يتأول كلام ابن عباس والأحاديث لو صحت في النهي على التنزيه (ومن) قال بالتحريم يتأول أحاديث الإباحة على ما إذا انتهى بالجراحة إلى حركة المذبوح وهو تأويل ضعيف ، قال أصحابنا : وتسمى هذه المسألة مسألة الإيماء والله أعلم .

(فرغ) في مذاهب العلماء فيمن جرح الصيد بسهم أو كلب فغاب عنه ثم وجده ميتا . فقد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا تحريمه ، وبه قال داود . وقال أصحاب أبي حنيفة : إذا توارى عنه الصيد والكلب ، وهو في طلبه ، فوجده قد قتله ، حل أكله . وإن ترك الطلب واشتغل بعمل غيره كرهنا أكله . وقال مالك : إن أدركه من يومه أكله في الكلب والسهم إذا كان فيه أثر جارحة ، وإن غابت عنه لم يؤكل ، وعن أحمد ثلاث روايات (إحداها) يؤكل (والثاني) يؤكل ما لم يبت عنه (والثالث) إن كانت الإصابة موحية حل وإلا فلا .

(فرغ) إذا رمى الصيد ففقد قطعتين فمات فجميعه حلال ، سواء كانت القطعتان سواء أو متفاوتين وبه قال داود ، وهو الأصح عن أحمد . وقال أبو حنيفة : إن كانتا سواء أو كانت التي مع الرأس أقل حل جميعه ، وإن كانت التي مع الرأس أكبر حلت وحرمت الأخرى . وقال مالك : إذا قطع وسطه أو ضرب عنقه حل جميعه ، وإن قطع فخذة حرمت الفخذ وحل الباقي . دليلنا أن ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لكله كموضع الاتفاق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن نصب أحبولة وفيها حديدة فوقع فيها صيد ، فقتلته الحديدة لم يحل لآته مات بغير فعل من جهة أحد ، فلم يحل) .

(الشرح) قال الشافعي رحمه الله : ولا يؤكل ما قتلته الأحبولة كان فيها سلاح أو لم يكن ، قال أصحابنا : الأحبولة - بفتح الهمزة - هو ما ينصب للصيد فيعلق به من جبل أو شبكة أو شرك ، ويقال لها أيضا حباله - بكسر الحاء - جمعها حبال ، فإذا وقع في الأحبولة صيد فمات لم يحل أكله بلا خلاف ، لأنه لم يذكره أحد ، وإنما مات بفعل نفسه ، ولم يوجد من الصائد إلا سبب فهو كمن نصب سكيناً فبرضت عليها شاة فقطعت حلقها فإنها حرام قطعاً ، ولو كان رأس الجبل الذي في الأحبولة في يده فجره ومات به الصيد فحرام أيضاً ، لأنه من جملة المنخقة والله أعلم .

(فرع) هذا الذي ذكرناه من تحريم صيد الأحبولة ونحوها إذا لم يدرك ذكاته هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يحل إن كان سمي وقت نصبها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أرسل سهما على صيد فأصاب غيره فقتله حل أكله لقوله ﷺ لأبي ثعلبة : « ما رد عليك قوسك فكل » ولأنه مات بفعله ، ولم يفقد إلا القصد ، وذلك لا يعتبر في النكاح ، والدليل عليه أنه تصح ذكاة الجنون وإن لم يكن له قصد ، فإن أرسل كلباً على صيد فأصاب غيره فقتله نظرت - فإن أصابه في الجهة التي أرسله فيها - حل لقوله ﷺ : « ما رد عليك كلبك ولم تدرك نكاته فكل » وإن عدل إلى جهة أخرى فأصاب صيداً غيره ففيه وجهان (أحدهما) لا يحل ، وهو قول أبي إسحاق ، لأن للكل اختياراً ، فإذا عدل كان صيده باختياره فلم يحل . كما لو استرسل بنفسه فأخذ الصيد . ومن أصحابنا من قال : يحل لأن الكلب لا يمكن دعه من العدول في طلب الصيد) .

(الشرح) حديث أبي ثعلبة والحديث الآخر سبق بيانهما ، قال أصحابنا : إذا رمى صيدا يراه أو لا يراه ، لكن يحس به في ظلمة أو من وراء حجاب ، بأن كان بين أشجار ملتفة وقصده حل ، فإن لم يعلم به بأن رمى وهو لا يرجو صيدا فأصاب صيدا ، لم يحل على الصحيح المنصوص ، وفيه وجه وإن كان يتوقع صيدا فبنى الرمي بأن رمى في ظلمة الليل وقال : ربما أصبت صيدا فأصاب صيدا فطريقان (أحدهما) القطع بحله (والثاني) فيه ثلاثة أوجه (أصحها) التحريم مطلقا (والثاني) يحل (والثالث) إن توقعه بظن غالب حل ، وإن كان مجرد تجويز حرم ، ولو رمى إلى سرب من الظباء أو أرسل عليها كلبا فأصاب واحدة منها فقتلها فهي حلال بلا خلاف .

ولو قصد واحدة منها معينة بالرمي فأصاب غيرها ففيه طريقان (أحدهما) القطع بحلها وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون (والثاني) فيه أربعة أوجه (الحل) مطلقا لما ذكره المصنف (والثاني) التحريم (والثالث) إن كان حالة الرمي يرى المصاد حل ، وإلا فلا (والرابع) إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه حل ، وإن كان من غيره لم يحل وسواء عدل السهم عن الجهة التي قصدتها إلى غيرها أم لم يعدل . ولو رمى شاخصا يعتقدده حجرا ، وكان حجرا فأصاب ظبية فقى حلها وجهان (الأصح) لا تحل ، وبه قطع الصيدلاني وغيره ، فإن كان الشاخص صيدا ومال السهم عنه وأصاب صيدا آخر ففيه الوجهان وأولى بالتحليل ، ولو رمى شاخصا ظنه خنزيرا وكان خنزيرا أو كان صيدا فلم يصبه - وأصاب ظبية - لم تحل على الصحيح في صورتين ، لأنه قصد محرما ، والخلاف فيما إذا كان خنزيرا أضعف ، ولو رمى شاخصا ظنه صيدا فبان حجرا أو خنزيرا وأصاب السهم صيدا قال البغوي : إن اعتبرنا ظنه فيما إذا رمى ما ظنه حجرا فكان صيدا وأصاب السهم صيدا آخر ،

وقلنا بالتحريم ، فهنا يحل الصيد الذي أصابه ، وإن اعتبرنا الحقيقة وقلنا
بالحل هناك حرم هنا .

هذا كله في رمي السهم أما إذا أرسل كلبا على صيد فقتل صيدا
آخر فينظر - إن لم يعدل عن جهة الإرسال ، بل كان فيها صيود فأخذ
غير ما أرسل عليه وقتله فطريقان - (المذهب) أنه يحل ، وبه قطع المصنف
والأكثرون ، ودليله في الكتاب (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) يحل
(والثاني) يحرم ، كما لو استرسل بنفسه ، وإن عدل إلى جهة أخرى
فثلاثة أوجه (أصحها) الحل ، لأنه بغير تكليفه ترك العدول ، ولأن الصيد
لو عدل فتبعه الكلب وقتله حل قطعا (والثاني) يحرم ، كما ذكره المصنف
(والثالث) وهو اختيار الماوردي - إن خرج عادلا عن الجهة - حرم ،
وإن خرج إليها ففاته الصيد فعدل إلى غيرها وصاد حل ، لأنه يدل على
حذقه حيث لم يرجع خائبا ، وقطع إمام الحرمين بالتحريم إذا عدل وظهر
من عدوله اختياره بأن امتد في جهة الإرسال زمانا ، ثم ظهر صيد آخر
فاستدبر المرسل إليه وقصد الآخر ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن أرسل كلبا ، وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا لم يحل ، لأنه أرسله
على غير صيد ، فلم يحل ما اصطاده كما لو حل رباطه فاسترسل بنفسه
واصطاد ، وإن أرسل سهما في الهواء وهو لا يرى صيدا فأصاب صيدا ففيه
وجهان (قال) أبو إسحق : يحل لأنه قتله بفعله ، ولم يفقد إلا القصد إلى الذبح ،
وذلك لا يعتبر ، كما لو قطع شيئا وهو يظن أنه خشبة فكان حلق شاة (ومن)
اصحابنا من قال : لا يحل وهو الصحيح ، لأنه لم يقصد صيدا بعينه فأشبهه إذا
نصب أحبولة فيها حديدة فوقع فيها صيد فقتلته ، وإن كان في يده سكين فوقع
على حلق شاة فقتلتها حل في قول أبي إسحق ، لأنه حصل الذبح بفعله ، وعلى

قول الآخر لا تحل ، لأنه لم يقصد (١) ، وإن رأى صيدا فظنه حجرا أو حيوانا غير الصيد ، فرماه فقتله حل أكله ، لأنه قتله بفعل قصده ، وإنما جهل حقيقته ، والجهل بذلك لا يؤثر ، كما لو قطع شيئا فظنه غير الحيوان فكان حلق شاة ، وإن أرسل على ذلك كلبا فقتله . ففيه وجهان (أحدهما) يحل كما يحل إذا رماه بسهم (والثاني) لا يحل ، لأنه أرسله على غير صيد ، فأشبهه إذا أرسله على غير شيء) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا أرسل كلبا وهو لا يرى صيدا فاعترض صيدا فقتله لم يحل لما ذكره المصنف وهذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور ، وحكى الروياني في كتابه الكافي وغيره من أصحابنا فيه وجهان أنه يحل ، وهو شاذ ضعيف ، ولو أرسل سهما في الهواء وهو لا يرى صيدا ، أو أرسله في فضاء الأرض لاختبار قوته ، أو رمى إلى هدف فاعترض صيدا فأصابه وقتله ، وكان لا يخطر له الصيد ، أو كان يراه ولكن رمى إلى هدف أو ذئب ، ولم يقصد الصيد ، فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص لا يحل لعدم قصده (والثاني) يحل ، قاله أبو إسحق ، ولو كان يحل سيفه فأصاب عنق شاة وقطع الحلقوم والمرى من غير علم بالحال فطريقان (المذهب) أنه ميتة محرمة ، وبه قطع إمام الحرمين وغيره والثاني فيه وجهان .

ولو رمى ما ظنه حجرا أو جرثومة أو آدميا معصوما أو غير معصوم ، أو خنزيرا أو حيوانا آخر محرما ، فكان صيدا فقتله ، أو ظنه صيدا غير مأكول ، فكان مأكولا ، أو قطع في ظلمة ما ظنه ثوبا فكان حلق شاة ، فانقطع الحلقوم والمرى ، أو أرسل كلبا إلى شاخص يظنه حجرا فكان صيدا ، أو لم يغلب على ظنه شيء من ذلك ، أو ذبح في ظلمة حيوانا فظنه

(١) في النسخة المطبوعة من المذهب جعل المصنف قوله : (وإن رأى صيدا) أول فصل جديد بداء بكلمة (فصل) وفي نسخة النوى هنا لم ينصل هذه القطعة الى فصلين وقد شرحتها والحمد لله . (ط)

محرمًا ، وكان شاة ، فالمذهب أنه حلال في جميع هذه الصور ، وفي الجميع وجه ضعيف أنه حرام لعدم القصد ، ولو رمى إلى شاته الربيطه سهمًا جارحًا فأصاب الحلقوم والمرىء وفاقًا ، وقطعهما ، ففي حل الشاة مع القدرة على ذبحها احتمال لإمام الحرمين ، قال : ويجوز أن يفرق بين أن يقصد الذبح بسهمه ، وبين أن يقصد الشاة فيصيب المذبح ، والأصح الحل ، والله تعالى أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن رمى شيئًا يظنه حجرًا وكان صيدًا فقتله ، قد ذكرنا أن الصحيح عندنا حله ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك : لا يحل ، وقال محمد بن الحسن : إن ظنه حجرًا لم يحل ، وإن ظنه حيوانًا محرما كالكلب والخنزير حل إلا أن يظنه آدميًا فلا يحل ، وكذا قال أحمد : إذا ظنه إنسانًا لم يحل ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إذا رأى خنزيرًا بريًا أو أسدًا أو ذئبًا وكان ظنيًا حل ، وقال زفر : لا يحل .

(فرع) في مذاهبهم فيمن أرسل كلبًا على صيد وأخذ غيره في طريقه وسمنه ، مذهبتنا أنه حلال كما سبق ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وقال مالك وداود : لا يحل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن توحش أهلي أو ند بعير أو تردى في بئر فلم يقدر على نكاته في حلقه فذكاته حيث يصاب من بدنه ، لما روى رافع بن خديج قال : « كنا مع النبي ﷺ في غزاة وقد أصاب القوم غنمًا وإيلافًا فدونها بعير فرمى بسهم فحبسه الله به ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش ، فما شئكم منها فاصنعوا به هكذا » وقال ابن عباس رضى الله عنه : « ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد » ولأنه يتعذر نكاته في الحلق ، فصار كالصيد ، وإن تأنس الصيد فذكاته نكاة الأهلي . كما أن الأهلي إذا توحش فذكاته نكاة الوحشي .)

(الشرح) حديث رافع رواه البخارى ومسلم ، والأثر المذكور عن ابن عباس صحيح رواه البيهقى بإسناده ، وذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة الجزم ، فهو صحيح عنده (وقوله) ند هو - بفتح النون وتشديد الدال - أى هرب ، والأوابد - بفتح الهززة وبالباء الموحدة - وهى النفور والتوحش جمع آبدة - بالمد وكسر الباء - ويقال : آبدت - بفتح الباء والتخفيف - يآبد ويآبد - بكسر الباء وضما - وتآبدت أى توحشت ونفرت من الإنس •

(أما الأحياء) فقال أصحابنا : الحيوان المآكول الذى لا نحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح فى الحلق واللبة كما سبق ، وهذا مجمع عليه ، وسواء فى هذا الإنسى والوحشى إذا قدر على ذبحه ، بأن أمسك الصيد ، أو كان متوحشا فلا يحل إلا بالذبح فى الحلق واللبة لما ذكره المصنف ، وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه مذبح ، ما دام متوحشا ، فإذا رماه بسهم ، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات به ، حل بالإجماع ، ولو توحش إنسى بأن ند بعير أو بقرة أو فرس ، أو شردت شاة أو غيرها ، فهو كالصيد يحل بالرمد إلى غير مذبحه ، وإرسال الكلب من الجوارح عليه ، وهذا بلا خلاف عندنا ، لما ذكره المصنف ، ولو تردى بعير أو غيره فى بئر ولم يمكن قطع حلقومه فهو كالبعير الناد فى حله بالرمد بلا خلاف ، وفى حله بإرسال الكلب وجهان حكاهما المآوردى والرويانى والشاشى وغيرهم (أصحهما) عندهم ، فى الحاوى والبحر والمستظهرى التحريم (واختار) البصريون الحل والأول أرجح والله تعالى أعلم •

قال أصحابنا : وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات بل متى تيسر اللحوق بعدو أو استعانة بمن يسكه ، فليس ذلك توحشا ، ولا يحل حينئذ إلا بالذبح فى المذبح قال الرافعى : ولو تحقق العجز فى الحال فقد

أطلق الأصحاب أن البعير ونحوه كالصيد ، لأنه قد يريد الذبح في الحال ، فتكليفه الصبر إلى القدرة يشق عليه . قال إمام الحرمين : والظاهر عندي أنه لا يلحق بالصيد بذلك لأنها حالة عارضة قربتها له ، قال : لكن لو كان الصبر والطلب يؤدي إلى مهلكة أو مسببة فهو حينئذ كالصيد ، وإن كان يؤدي إلى موضع لصوص وعصبات مترصدين فوجهان ، والفرق أن تصرفهم وإتلافهم متدارك بالضمان . هذا كلام الإمام ، قال الرافعي : والمذهب ما قدمناه عن الأصحاب ، والله أعلم .

(فرع) في كيفية الجرح المفيد للحل في الناد والمتردى وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور أنه يكفي جرح يقضي إلى الزهوق كيف كان (والثاني) لا بد من جرح مدفع ، واختاره القفال وإمام الحرمين .

(فرع) حيث جرح الناد والمتردى فقتله حل ، سواء كانت الجراحة في فخذه أو خصرته أو غيرهما من بدنه ، هذا هو المذهب ، وهو المنصوص ، وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين ، وقال الغزالي في الوسيط : قال رسول الله ﷺ : « لو طعنت خصرته لحت لك » قال : فقال المرازقة خصص الخصرة ليكون الجرح مدفعا فلا يجوز جرح آخر ، وإن كان يقضي إلى الموت . قال : ومنهم من قال : يكفي كل جراحة تقضي إلى الموت ، هذا لفظه في الوسيط ، وفيها منكرات (منها) تغيير الحديث (ومنها) تغيير الحكم .

(أما) الحديث فقد سبق بإنتكاره الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال : هذا اختصار من الغزالي لحديث استدل به في ذلك شيخه إمام الحرمين قال : « روى أن رجلا يعرف بأبي العشاء (1) تردى له بعير

(1) في شرح الوجدة بالسین المهملة وسوابه بالمعجمة هكذا ضبطه الحافظ في التتريب

في بئر فهلك ، فرفعت القصة إلى رسول الله ﷺ « فقال لأبي العشاء :
« وأبيك لو طعنت في خاصرتها لحت لك » قال أبو عمرو : وفيما ذكره
إمام الحرمين ثلاثة أغلاط ، وذلك أن هذا الحديث تفرد بروايته حماد بن
أبي سلمة عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله
أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال : وأبيك لو طعنتها في فخذها
لأجزأ عنك » زواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتبهم
المعتمدة .

وأبي العشاء - بضم العين وبالمد على وزن الشعراء - اسمه
أسامة بن مالك ، وقيل غير ذلك ، فوقع فيما ذكره إمام الحرمين الغلط
من أوجه .

(أحدها) جعله أبا العشاء هو الذي خاطبه النبي ﷺ وإنما هو أبوه
وأبو العشاء تابعي مشهور .

(والثاني) في ذكره : تردى البعير في بئر ، الحديث ، وليس ذلك
من الحديث ، وإنما هو تفسير من أهل العنم للحديث ، قالوا : هذا عند
الضرورة في التردى في البئر وأشباهه . وإن كان الشيخ أبو حامد
الاسفراييني قد قال بعد ذكره الحديث دون ذكر التردى : وفي بعض
الأخبار أنه سئل عن بعير تردى في بئر فقال : « أما تصلح الذكاة إلا في
الحلق واللبة » ؟ وذكر الحديث ، فإن ذلك أيضا باطل لا يعرف .

(والثالث) في قوله : « لو طعنت في خاصرتها » وإنما قال : « في
فخذها » وذكر الخاصرة ورد في أثر رويناه ، وذكره الشافعي رحمه الله
قال : « تردى بعير في بئر وطعن في شاكلته فسئل عبد الله بن عمر فأمر
بأكله » والشاكلة الخاصرة ، ولا يثبت والحالة هذه ما رآه المراززة من
تخصيص الخاصرة وأشباهها ، فالصحيح إذن قول غيرهم : إنه يكفي في

أى موضع كان لقوله ﷺ « لو طعنت في فخذها » هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو ، وهو كما قال ، وهذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم حديث ضعيف ، فقد اتفقوا على أن مداره على أبي العشاء ، قالوا : وهو مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث ، ولم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة ، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن من لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول إلا أن يكون مشهورا بعلم أو صلاح أو شجاعة ونحو ذلك ، ولم يوجد شيء من هذا الاستثناء في أبي العشاء فهو مجهول .

واتفقوا على أنه لم يرو عنه غير حماد بن أبي سلمة ، قال الترمذي : هو حديث غريب لا يعرف إلا من حديث حماد ، قال : ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث ، وقال البخاري في تاريخه في حديث أبي العشاء ولسامعه من أبيه : فيه نظر والله أعلم ، فالصواب أنه في أى موضع جرحه فمات منه حل ، سواء الخاصرة والفخذ وغيرها ، الحديث رافع بن خديج المذكور في الكتاب ، وقوله ﷺ : « فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » وهو ثابت في الصحيح كما سبق ، ولا معارض له ، ولم يثبت له مخصص ، فيجب العمل بعمومه وإطلاقه في كل معجوز عنه كما قاله الأصحاب ، ونص عليه الشافعي ، ويتعين رد ما حكى عن المراوزة ، والله أعلم .

(فرع) لو وقع بعيران في بئر ، أحدهما فوق الآخر فطعن الأعلى فمات الأسفل بشقله حرم الأسفل ، فلو تعدت الطعنة فأصابته أيضا حلا جسيما ، فإن شك هل مات بالطعنة النافذة ؟ أم بالثقل ؟ وقد علم أن الطعنة أصابته قبل مفارقة الروح حل ، وإن شك هل أصابته قبل مفارقة الروح أم بعدها ؟ قال البغوي في الفتاوى : يحتل وجهين بناء على القولين في العبد الغائب المنقطع خبره ، هل يجزىء في الكفارة ؟

(فرع) لو رمى حيوانا غير مقدور عليه فصار مقدورا فأصاب
غير المذبح لم يحل ، ولو رمى مقدورا عليه فصار غير مقدور عليه ، فأصاب
غير مذبحه حل .

(فرع) في مذاهب العلماء فيما إذا توحش الحيوان الإنسي
المأكول فلم يقدر عليه كالبعير الناد ، أو الشاة أو البقرة ، أو تردى في
بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة . فمذهبنا أن كل موضع من بدنه محل
لذكاته ، فحيث جرحه فقتله حل أكله ، وبه قال جمهور العلماء ، منهم
على بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء
والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي
والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود ، وقال
سعيد بن المسيب وربيعة والليث بن سعد ومالك : لا يحل إلا بذكاته في
موضع الذبح ، وهو الحلق واللبة ، ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه
وترديه . دليلنا حديث رافع بن خديج السابق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن ذكى ما يؤكل لحمه ووجد في جوفه جنينا ميتا حل أكله ، لما روى
ابو سعيد قال : قلنا : يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها
الجنين ، انلقيه ؟ أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن تسنتم ، فإن نكاته نكاة أمه »
ولأن الجنين لا يمكن ذبحه ، فجعل نكاة الأم نكاة له ، وإن خرج الجنين حيا
وتمكن من ذبحه لم يحل من غير ذبح ، وإن مات قبل أن يتمكن من نكاته حل .)

(الشرح) حديث أبي سعيد الخدري هذا رواه أبو داود بلفظه ،
ورواه أبو داود أيضا والترمذي وابن ماجه من رواية مجالد^(١) عن أبي
الوداك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » قال

(١) في شرحه (سجادة) وسماه مجالد .

الترمذى : حديث حسن ، قال : وقد روى من غير هذا الوجه عن أبي سعيد قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قال : وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة : هذا كلام الترمذى ، وهذه الرواية مع رواية المصنف التى نقلها عن سنن أبي داود مدارها على مجالد وهو ضعيف لا يحتج ، وقد قال الترمذى : إنه حديث حسن فلعله روى من طريق آخر تقوى بعضها ببعض فيصير حسنا ، كما قال الترمذى ، فإنه قد ذكر أنه روى من طريق آخر عن أبي سعيد ، ورواه البيهقى من طريق جابر مرفوعا «ذكاة الجنين ذكاة أمه» باسناد جيد إلا أن فيه رجلا جرحه الأكثرون ، واحتج به البخارى فى صحيحه ، ثم قال البيهقى : فى الباب عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء والبراء بن عازب رضى الله عنهم مرفوعا ، فقد تعاضدت طرقه كما ترى ، فلهذا صار حديثنا حسنا يحتج به كما قاله الترمذى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » هو بالرفع فى ذكاة أمه تقديره ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه ^(١) .

(اما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : إذا ذبح المأكولة فوجد فى جوفها جنينا ميتا فهو حلال بلا خلاف ، سواء أشعر أم لا ، قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق : إنما يحل إذا سكن فى البطن عقب ذبح الأم ، أما إذا بقى زمنا طويلا يضطرب ويتحرك ، ثم سكن فوجهان (الصحيح) أنه حرام ، قال أصحابنا : ولو جرح الجنين وبه حركة مذبوح ثم مات حل ، لأنه فى معنى الذى مات فى البطن قبل الذبح ، وإن جرح وفيه حياة مستقرة وأمكن ذبحه فلم يذبحه حتى مات فهو حرام ، وإن لم

(١) وقد ضبطه بعض علماء الامصار بنصب ذكاة الثانية فيكون اعرابه بنصبه بحذف الفاض وهو كاف التشبيه فيأتى (ذكاة الجنين كذكاة أمه) وبه قال أبو حنيفة وأما الثلاثة رضى الله عنهم فمرفوعه بالرفع على الخبرية فلا يذبح الجنين بعد ذكاة أمه . (ط)

يمكن من ذبحه حتى مات فهو حلال كما قاله المصنف والأصحاب ، قياساً على الصيد ، ولو أخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت الأم فمات قبل انفصاله فوجهان (أصحابها) وبه قطع الفقهاء : يحل ، لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه في العدة وسائر الأحكام (والثاني) وبه قطع القاضي حسين والبعوى لا يحل إلا بذبحه ، لأنه مقدور عليه .

قال البعوى : ولو أخرج رجله فقياس ما قال القاضي حسين أنه يجرحه بسكين ونحوه ليحل كما لو تردى بعير في بئر ، ولو وجد في جوف المذكاة مضغة لم تتبين فيها الصورة ، ولا تشكلت الأعضاء ، ففي حلها وجهان ، بناء على وجوب الغرة فيها ، وثبوت حكم الاستيلاد . والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في المسألة .

مذهبنا أن الحيوان المأكول إذا ذكى فخرج من جوفه جنين ميت حل ، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار إلا أبا حنيفة وزفر ، فقالا : لا يحل حتى يخرج حياً فيذكى . وقال مالك : إن خرج ميتاً تام الخلق وتم شعره فحلال بذكاة الأم . وإن لم يتم ولم ينبت شعره فحرام . قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته لا نعلم أحداً خالف ما قالوه إلى أن جاء أبو حنيفة فحرمه ، وقال : ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين : ونقل الخطابي أن ابن المنذر قال في كتاب آخر له : إنه لم يقل بقول أبي حنيفة أحد من العلماء غيره ، قال : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه قال الخطابي : وقد ذهب أكثر العلماء إلى إباحته لكن اشترط بعضهم فيه الإشعار .

واحتج لأبي حنيفة بأن ذكاة حيوان لا تكون ذكاة حيوان آخر . قال : وتناولوا حديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أي ذكاته كذكاة أمه أي

ذكوه كما تذكون أمه . واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف من الحديث ، والقياس على الصيد ، قال الخطابي والأصحاب : وهذا المنقول عن رواية أبي داود المذكورة في الكتاب صريح في الدلالة لمذهبتنا ، ومبطل لتأويلهم المذكور ، ولأن حقيقة الجنين ما كان في البطن ، وذبحه في البطن لا يمكن ، فعلم أنه ليس المراد أنه يذكى كذكاة أمه ، بل ذكاة أمه كافية في حله ، ومما يؤيد هذا أن في رواية البيهقي : « ذكاة الجنين في ذكاة أمه » وفي رواية له أيضا : « ذكاة الجنين بذكاة أمه » ولأنه لو كان المراد ما قالوه لم يكن للجنين مزية ، ولأنه يتبعها في العتق فيتبعها في الذكاة كالأعضاء والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا أثبت صيدا بالرمي أو بالكلب فأزال امتناعه ملكه لأنه حبسه بفعله فملكه ، كما لو أمسكه بيده ، فإن رماه اثنتان واحد بعد واحد فهو لمن أثبته منهما فإن ادعى كل واحد منهما أنه هو الذي سبق وأزال امتناعه وأن الآخر رماه فقتله فعليه الضمان ، لم يحل أكله ، لأنهما اتفقا على أنه قتل بعد إمكان نبحه ، فلم يحل ، ويتحالفان ، فإذا حلفا برىء كل واحد منهما مما يدعى الآخر وإن اتفقا على أن أحدهما هو السابق غير أن السابق ادعى أنه هو الذي أثبته بسهمه ، وادعى الآخر أنه بقي على الامتناع إلى أن رماه هو ، فالقول قول الثاني ، لأن الأصل بقاؤه على الامتناع وإن كان الصيد مما يمنع بالرجل والجناح كالقبيح والقطا فرماه أحدهما فأصاب الرجل ثم رماه فأصاب الجناح ، ففيه وجهان (أحدهما) أنه يكون بينهما لأنه زال الامتناع بفعلهما فتساويا (والثاني) أنه للثاني ، وهو الصحيح لأن الامتناع لم يزل إلا بفعل الثاني ، فوجب أن يكون له) .

(الشرح) في الفصل مسألتان :

(أحدهما) فيما يملك به الصيد .

(والثانية) في الازدحام عليه (فأما) الثانية فنؤخر شرحها ونذكره

مع الفصلين بعدها إن شاء الله تعالى (وأما الأولى) فقال أصحابنا : يملك

الصيد بطرق (منها) أن يضبطه بيده فيملكه ولا يشترط فيه قصد التملك في أخذه بيده حتى لو أخذ صيدا لينظر إليه ملكه بلا خلاف . ولو سعى وراء صيد ليأخذه فوقف الصيد للإعياء لم يملكه حتى يقبضه (ومنها) أن يجرحه جراحة مذففة أو رمية مشخنة أو يرميه فيملكه ، وكذا إن كان طائرا فكسر جناحه فمعجز عن العدو وال الطيران جميعا ، قالوا : ويكفى المتسلك إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحاقه ، ولو جرحه فعضش وثبت لم يملكه إن كان عظمه لعدم الماء ، وإن كان لعجزه عن الوصول إلى الماء ملكه ، لأن عجزه بالجراحة .

(ومنها) لو نصب شبكة ونحوها للصيد فوقع فيها صيد ملكه ، فلو طرده طارد فوقع في الشبكة ، فهو لصاحب الشبكة لا للطارد ، وقال الماوردي وغيره : ولو وقع طائر في الشبكة ثم تقطعت الشبكة فأفلت وذهب - فإن كان ذلك بقطع الصيد الواقع فيها عاد مباحا فيملكه من صاده بعد ذلك لأن الأول لم تثبت شبكته وإلا فيملكه صاحب الشبكة وهو باق على ملكه فلا يملكه من أخذه ، وقال الغزالي في الوسيط ، في باب البئر : لو وقع في الشبكة فأفلت لم يزل ملكه على الصحيح ، هكذا أطلقه الغزالي ، والمذهب التفصيل الذي ذكره الماوردي . ولو تغفل الصيد بالشبكة . ثم قلع الشبكة وذهب بها فأخذه إنسان نظر - إن كان يعدو ويمتدح مع الشبكة - فله الأخذ ، فإن أبطل ثقل الشبكة امتناعه بحيث تيسر أخذه فهو لصاحب الشبكة ولا يملكه غيره .

(ومنها) إذا أرسل كلبا فأثبت صيدا ملكه المرسل ، فلو أرسل سباعا آخر فعقره وأثبتته ، قال الماوردي : إن كان له على السبع يد ملك الصيد ، وإلا فلا ، ولو أفلت الصيد بعدما أخذه الكلب قال الروياني : قال بعض الأصحاب : إن كان ذلك قبل أن يدركه صاحبه لم يملكه ، وإن كان

بعده فوجهان (أصحهما) لا يملكه ، لأنه لم يقبضه ولا زال امتناعه ، فعلى هذا يملكه من صاحبه بعد ذلك .

(ومنها) إذا أجهأ إلى مضيق لا يقدر على الإفلات منه ملكه ، وذلك بأن يدخله بيتا ونحوه ، ولو اضطر سمكة إلى بركة صغيرة أو حوض صغير على شط نهر ملكه ، كما لو اضطر الصيد إلى بيت . والصغير هو ما يسهل أخذها منه ، ولو اضطرها إلى بركة واسعة يعسر أخذها منها أو دخلتها السمكة فسد منافذها ففيها الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى قريبا ، فيما إذا دخل الصيد ملكه (فإن قلنا) بالأصح إنه لا يملكه بالدخول فسد منازل البركة ملك السمكة ، لأنه تسبب إلى ضبطها . والله أعلم .

قال الرافعي : وقد ترجع جميع هذه الطرق إلى شيء واحد ، وهو أن يقال : سبب ملك الصيد إبطال زوال امتناعه ، وحصول الاستيلاء عليه . وذلك يحصل بالطرق المذكورة والله تعالى أعلم .

(فرع) لو توحل صيد بآرض إنسان وصار مقدورا عليه فوجهان (أحدهما) يملكه كما لو وقع في شبكته (وأصحهما) لا يملكه ، لأنه لا يقصد سقى الأرض الاصطياد ، قال إمام الحرمين ، الخلاف فيما إذا لم يكن سقى الأرض مما يقصد به الاصطياد وتوحل الصيود ، فإن كان يقصد فهو كمنصب الشبكة ، ولم يتعرض الروياني لأرض الشخص ، بل قال : لو توحل وهو في طلبه لم يملكه ، لأن الطين ليس من فعله فلو كان هو أرسل الماء في الأرض ملكه ، لأن الوحل حصل بفعله ، فهو كالشبكة ، قال الرافعي : ويشبه أن يكون هذا عائدا إلى ما ذكره الإمام من قصد الاصطياد بالسقى .

ولو وقع صيد في أرض وصار مقدورا عليه أو عثش في أرضه طائر وباض وفرخ ، وحصلت القدرة على البيض والفرخ ، لم يملكه على أصح الوجهين وبه قطع البغوي وغيره (والثاني) يملكه . قال البغوي : ولو

حفر حفرة لا للصيد فوقه فيها صيد لم يملكه ، وإن حفر للصيد ملك ما وقع فيها ، ولو أغلق باب الدار لثلا يخرج صار ملكا له . قال إمام الحرمين : قال الأصحاب : إذا قلنا : لا يملكه صاحب الأرض والدار ، فهو أولى بملكه ، وليس لغيره أن يدخل ملكه ويأخذه ، فإن فعل فهل يملكه ؟ فيه وجهان كمن يحجر مواتا وأحياء غيره ، هل يملكه ؟ وهذه الصور أولى بثبوت الملك ، لأن الحجر للإحياء ولا يقصد ببناء الدار وقوع الصيد فيها (والأصح) في صورتين أن المحيى وآخذ الصيد يملكان ، وإن كانا غاصيين بتقويت حق المتحجر وصاحب الأرض . ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطير فعشش فيها طير ، أو وقعت الشبكة من يده بغير قصد فتغفل^(١) فيها صيد فوجهان ، لأنه وجد في الأولى قصد : لكنه ضعيف ، وفي الثانية حصل الاستيلاء بملكه : لكنه بلا قصد (والأصح) أنه يملكه في الصورة الأولى دون الثانية .

(فرع) لو دخل بستان غيره أو داره ، وصاد فيه طائرا أو غيره : ملكه الصائد بلا خلاف ولو دخل صيد دار إنسان وقتلنا بالأصح : إنه لا يملكه فأغلق أجنبي عليه لم يملكه صاحب الدار ، ولا الأجنبي ، لأنه متعدد لم يحصل الصيد في يده بخلاف من نصب شبكة واصطاد بها .

(فرع) لو أخذ الكلب المعلم صيدا بغير إرسال ثم أخذه أجنبي من فمه يملكه الآخذ ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى الرافعي فيه وجهها شاذا أنه لا يملكه . واحتجوا للأول بما لو أخذ فرخ طائر من شجر غيره ، فإن الآخذ يملكه وأما الكلب الذي ليس بمعلم إذا أرسله صاحبه فأخذ صيدا فأخذه منه أجنبي وهو حي ، فقال الرافعي : ينبغي أن يكون للمرسل ، ويكون إرساله كنصب شبكة تغفل^(٢) بها الصيد ، قال : فاحتل خلافة لأن للكلب اختيارا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

((وإن رمى الصيد اثنان احدهما بعد الآخر . ولم يعلم بإصابة من منهما صار غير ممنوع ، فقد قال في المختصر : إنه يؤكل ، ويكون بينهما فحمل أبو إسحق هذا على ظاهره فقال : يحل اكله ، لأن الأصل أنه بقي بعد عقر الأول على الامتناع ، إلى أن قتله الآخر فيحل ويكون بينهما ، لأن الظاهر أنهما مشتركان فيه بحكم اليد ومن أصحابنا من قال : إن بقي على الامتناع حتى رماه الآخر فقتله حل ، وكان للثاني ، وإن زال امتناعه بالأول فهو للأول ، ولا يحل بقتل الثاني . لأنه صار مقدورا عليه فيجب أن يتناول عليه إذا لم يمنع الصيد حتى أدركه ونكاه فيحل . واختلفا في السابق منهما فيكون بينهما (١) فإن رمى رجل صيدا فأزال امتناعه ثم رماه الآخر نظرت - فإن أصاب الحلقوم والمرء فقتله - حل اكله . لأنه قد صار ذكاته في الحلق واللبة وقد نكاه في الحلق واللبة ويلزمه للأول ما بين قيمته وجروحا ومذبوحا كما لو نبح له شاة مجروحة . وإن أصاب غير الحلق واللبة نظرت فإن وناه لم يحل اكله لأنه قد صار ذكاته في الحلق واللبة فقتله بغير ذكاة فلم يحل . ويجب عليه قيمته لصاحبه مجروحا كما لو قتل له شاة مجروحة فإن لم يوجهه وبقي مجروحا ثم مات نظرت فإن مات قبل أن يدركه صاحبه أو بعد ما أدركه وقبل أن يتمكن من ذبحه وجب عليه قيمته مجروحا لأنه مات من جنايته وإن أدركه وتمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يحل اكله ، لأنه ترك ذكاته في الحلق مع القدرة واختلف أصحابنا في ضمانه فقال أبو سعيد الإصطخري : تجب عليه قيمته مجروحا لأنه لم يوجد من الأول أكثر من الرمي الذي ملك وهو فعل مباح وترك نبحه إلى أن مات ، وهذا لا يسقط الضمان كما لو جرح رجل شاة لرجل فترك صاحبها نبحها حتى ماتت .

(والمذهب) أنه لا يجب عليه كمال القيمة ، لأنه مات بسببين محظورين ، جنابة الثاني وسراية جرح الأول ، فالسراية كالجنابة في إيجاب الضمان ، فيصير كأنه مات من جنابة اثنين ، وما هلك بجنابة اثنين لا يجب على احدهما كمال القيمة ، وإذا قلنا بهذا قسم الضمان على الجانبين ، فما يخص الأول يسقط عن الثاني ، ويجب عليه الباقي ، ونبين ذلك في جنابيتين مضمونتين ، ليعرف ما يجب على كل واحد منهما ، فما وجب على الأول منهما من قيمته استقناه عن الثاني

فنقول : إذا كان لرجل صيد قيمته عشرة فجرحه رجل جراحة نقص من قيمته درهم ثم جرحه آخر فنقص درهم ، ثم مات ، ففيه لأصحابنا ستة طرق (أحدها) وهو قول المزني أنه يجب على كل واحد منهما أرش جنايته ، ثم تجب قيمته بعد الجنايتين بينهما نصفين ، فيجب على الأول درهم ، وعلى الثاني درهم ، ثم تجب قيمته بعد الجنايتين وهي ثمانية ، بينهما نصفان على كل واحد منهما أربعة ، فيحصل على كل واحد منهما خمسة ، لأن كل واحد منهما انفرد بجنايته فوجب عليه أرشها ثم هلك الصيد بجنايتهما ، فوجب عليهما قيمته .

(والثاني) وهو قول أبي إسحق أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يوم الجناية ونصف أرش جنايته ، فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف ، وسقط عنه النصف لأن أرش الجناية يدخل في النفس ، وقد ضمن نصف النفس والجناية كانت على النصف الذي ضمنه ، وعلى النصف الذي ضمنه الآخر ، فما حصل على النصف الذي ضمنه يدخل في الضمان ، فيسقط ، وما حصل على النصف الذي ضمنه الآخر يلزم فيحصل عليه خمسة دراهم ونصف ، والآخر جنى وقيمه تسعة ، فيلزمه نصف قيمته أربعة ونصف ، وأرش جنايته درهم فيدخل نصفه في النصف الذي ضمنه ، ويبقى النصف لأجل النصف الذي ضمنه الأول ، فيجب عليه خمسة دراهم ، ثم يرجع الأول على الثاني بنصف الأرش الذي ضمنه وهو نصف درهم ، لأن هذا الأرش وجب بالجناية على النصف الذي ضمنه الأول وقد ضمن الأول كمال قيمة النصف ، فرجع بارش الجناية عليه ، كرجل غصب من رجل ثوبا فخرقه رجل ثم هلك الثوب ، وجاء صاحبه وضمن الفاصب كمال قيمة الثوب ، فإنه يرجع على الجاني بارش الخرق ، فيحصل على الأول خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة دراهم ، فهذا يوافق قول المزني في الحكم وإن خالفه في الطريق .

(والثالث) وهو قول أبي الطيب بن سلمة أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته حال الجناية ، ونصف أرش جنايته ، ويدخل النصف فيما ضمنه صاحبه ، كما قال أبو إسحق إلا أنه قال : لا يعود من الثاني إلى الأول شيء ، ثم ينظر لما حصل على كل واحد منهما ، ويضم بعضه إلى بعض ، وتقسم عليه العشرة فيجب على الأول خمسة دراهم ونصف ، وعلى الثاني خمسة دراهم ، فذلك عشرة ونصف ، فنقسم العشرة على عشرة ونصف فما يخص خمسة ونصفا يجب على الأول وما يخص خمسا ، يجب على الثاني .

(والرابع) ما قال بعض أصحابنا إنه يجب على الأول أرش جنايته ثم

تجب قيمته بعد ذلك بينهما نصفين ولا يجب على الثاني أرش جنايته، فيجب على الأول درهم ثم تجب التسعة بينهما نصفين على كل واحد منهما أربعة دراهم ونصف، فيحصل على الأول خمسة دراهم ونصف، وعلى الثاني أربعة دراهم ونصف، لأن الأول انفرد بالجناية، فلزمه أرشها ثم اجتمع جناية الثاني وسراية الأول، فحصل الموت منهما فكانت القيمة بينهما .

(والخامس) ما قال بعض أصحابنا إن الأرش يدخل في قيمة الصيد، فيجب على الأول نصف قيمته حال الجناية، وهو خمسة وعلى الثاني نصف قيمته حال الجناية، وهو أربعة ونصف، ويسقط نصف درهم قال : لآتى لم أجد محلا أوجبه فيه .

(والسادس) وهو قول أبى على بن خيران، وهو أن أرش جناية كل واحد منهما يدخل في القيمة، فتضم قيمة الصيد عند جناية الأول إلى قيمة الصيد عند جناية الثاني، فتكون تسعة عشر، ثم تقسم العشرة على ذلك، فما يخص عشرة فهو على الأول وما يخص تسعة فهو على الثاني، وهذا اصح الطرق، لأن أصحاب الطرق الأربعة لا يدخلون الأرش في بدل النفس، وهذا لا يجوز لأن الأرش يدخل في بدل النفس، وصاحب الطريق الخامس يوجب في صيد قيمته عشرة، تسعة ونصفا، ويسقط من قيمته نصف درهم، وهذا لا يجوز .

(الشرح) هذا الفصل مع الفصل الذى قبله والفصل الذى بعده مرتبطة، ومسائلها متداخلة، وهى متشعبة، وقد لخصها الرافعى رحمه الله تعالى، فأنا إن شاء الله أنقل ما ذكره، وأضم إليه ما تركه مع التبيين على كلام المصنف رحمه الله، قال الرافعى : الاشتراك فى الصيد والازدحام عليه له أربعة أحوال :

(الحال الأول) أن يتعاقب جرحان من اثنين، فالأول منهما إن لم يكن مذفقا ولا مزمنا، بل بقى على امتناعه، وكان الثاني مذفقا أو مزمنا فالصيد للثاني ولا شئ له على الأول بجراحته، وإن كان جرح الأول مذفقا فالصيد للأول، وعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده برميته، وإن كان جرح الأول مزمنا ملك الصيد به وتفصل فى الثاني، فإن ذفقت قطع الحلقوم والمرىء فهو حلال للأول، وعلى الثاني للأول ما بين قيمته

مذبوحا ومزنا ، قال الإمام : إنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة .
 وإن كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك ، فعندى أنه لا ينقص منه بالذبح
 شيء ، فإن ذفف الشاني لا يقطع الحلقوم والمرء أو لم يذفف ومات
 بالجرحين فهو صيد ، وكذا الحكم لو رمى إلى صيد فأزمنه ثم رمى إليه
 ثانيا وذفف لا يقطع المذبح ، ويجب على الثاني كمال قيمة الصيد مجروحا ،
 إن كان ذفف ، فإن كان جرح لا يذفف ومات بالجرحين ، ففيما يجب عليه
 كلام له مقدمة نذكرها أولا وهي :

إذا جنى رجل على عبد إنسان أو بهيمته ، أو صيد مملوك قيمته
 عشرة دنانير ، جراحة أرشها دينار ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار أيضا
 فمات بالجرحين ففيما يلزم الجارحين ستة أوجه مشهورة :

(أحدها) يجب على الأول خمسة دنانير ، وعلى الثاني أربعة ونصف
 لأن الجرحين سريا وصارا قتلا ، فلزم كل واحد نصف قيمته وهذا قول
 ابن سريج ، وضعفه الأصحاب ، لأن فيه ضياع نصف دينار على المالك .

(والثاني) قاله المزني وأبو إسحق المروزي والقفال يلزم كل واحد
 خمسة دنانير لأن كل واحد كان أرش جنايته دينارا فلزمه ثم مات بجرحيهما
 فلزمهما باقى قيمته وهى ثمانية بينهما نصفين فصار على كل واحد خمسة ،
 وعلى هذا لو نقصت جناية الأول دينارا وجناية الثاني دينارين لزم الأول
 أربعة ونصف ولزم الثاني خمسة ونصف ، ولو نقصت جناية الأول
 دينارين وجناية الثاني دينارا انعكس ، فيلزم الأول خمسة ونصف ويلزم
 الثاني أربعة ونصف ، وضعف الأصحاب هذا الوجه أيضا ، لأنه سوى
 بينهما مع اختلاف قيمته حال أخذهما .

(والوجه الثالث) حكاه إمام الحرمين عن القفال أيضا أنه يلزم
 الأول خمسة ونصف ، والثاني خمسة ، لأن جناية كل واحد نقصت دينارا

ثم سريا والأرث يسقط إذا صارت الجناية نفسا ، فيسقط عن كل واحد نصف الأرث لأن الموجود منه نصف القتل (واعترضوا) على هذا بأن فيه زيادة الواجب على المتلف ، وأجاب القفال بأن الجناية قد تنجر إلى إيجاب زيادة، كمن قطع يدي عبد ثم قتله آخر (وأجيب) عنه بأن قاطع اليدين لا شركة له في القتل ، بل القتل يقطع أثر القطع ويقع موقع الاندمال ، وهنا بخلافه .

(والوجه الرابع) قاله أبو الطيب بن سلمة يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته ، ونصف الأرث لكن لا يزيد الواجب على القيمة ، فيجمع ما لزمهما تقديرا ، وهو عشرة ونصف ، وتقسم القيمة وهي عشرة على العشرة والنصف ليراعي التفاوت بينهما ، فيسقط أنصافا ، فيكون إحدى وعشرين فيلزم الأول إحدى عشرة جزءا من إحدى وعشرين جزءا من عشرة ، ويلزم الثاني عشرة من إحدى وعشرين من عشرة وهو ضعيف لإفراد أرث الجناية عن بدل النفس .

(والوجه الخامس) قاله صاحب التقریب وغيره ، واختاره إمام الحرمين : يلزم الأول خمسة ونصف ، والثاني أربعة ونصف ، لأن الأول لو انفرد بالجرح والسراية لزمه العشرة ، فلا يسقط عنه إلا ما لزم الثاني ، والثاني إنما جنى على نصف ما يساوي تسعة ، وفيه ضعف أيضا .

(والوجه السادس) قاله ابن خيران ، واختاره صاحب الإفصاح ، وأطبق العراقيون على ترجيحه أنه يجمع بين القيمتين فيكون تسعة عشر ، فيقسم عليه ما فوتا ، وهي عشرة ، فيكون على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة ، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

أما إذا كانت الجناة ثلاثة ، وأرث كل جنابة دينار ، والقيمة عشرة ،

فعلى طريقة المزنى يلزم كل واحد ثلاثة وثلث ، وعلى الوجه الثالث يلزم الأول أربعة منها ثلاثة وثلث ، هي ثلث سهم القيمة ، وثلثان هما ثلثا الأرش^(١) ويلزم الثالث ثلاثة منها ديناران وثلث هي ثلث القيمة يوم جنايته وثلثان هما ثلثا الأرش فالجملة عشرة وثلثان ، وعلى الوجه الرابع توزع العشرة على عشرة وثلثين ، وعلى الخامس يلزم الأول أربعة وثلث ويلزم الثاني ثلاثة ، والثالث ديناران وثلثان ، وعلى السادس تجمع القيم فتكون سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها .

(أما) إذا جرح مالك العبد أو الصيد جراحة ، وأجنبى أخرى ، فينظر في جناية المالك أهى الأولى ؟ أم الثانية ؟ ويخرج على الأوجه فتسقط حصته ، وتجب حصة الأجنبى ، وعن القاضى أبى حامد المروذى أن المذكور فى الجنائتين على العبد هو فيما إذا لم يكن للجناية أرش مقدر ، فإن كان فليس العبد فيها كالبهيمة والصيد المملوك ، حتى لو جنى على عبد غيره جناية ليس لها أرش مقدر ، وقيمتها مائة ، فنقصت الجناية عشرة ، ثم جنى آخر جناية لا أرش لها فنقصت عشرة أيضا ، ومات العبد منهما . فعلى الأول خمسة وخمسون ، وعلى الثانى خمسون ، يدفع منها خمسة إلى الأول .

قال : فلو قطع رجل يد عبد قيمته مائة ، ثم قطع آخر يده الأخرى ، لزم الأول نصف أرش اليد وهو خمسة وعشرون ، ونصف القيمة يوم جنايته وهو خمسون ، ولزم الثانى نصف أرش اليد خمسة وعشرون ، ونصف القيمة يوم جنايته وهو أربعون ، فالجملة مائة وأربعون جميعها للسيد لأن الجناية التى لها أرش مقدر يجوز أن يزيد واجبها على قيمة العبد كما لو قطع يديه فقتله آخر . هذا بيان المقدمة . ونعود إلى الصيد فنقول :

(١) إذا فى الأصل وترك ما يلزم الثانى وظاهر انه كالثلثات .

إذا جرح الثاني جراحة غير مدففة ومات الصيد بالجرحين، نظر إن مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه لزم الثاني تمام قيمته مزمنًا لأنه صار ميتًا بفعله بخلاف ما لو جرح شاة نفسه وجرحها آخر وماتت، فإنه لا يجب على الثاني إلا نصف القيمة، لأن كل واحد من الجرحين هناك حرام والهلاك حصل بهما، وهنا فعل الأول اكتساب وذكاة، ثم مقتضى كلام الأصحاب أن يقال: إذا كان الصيد يساوي عشرة غير مزمّن وتسعة مزمنًا لزم الثاني تسعة، واستدرك صاحب التقريب فقال: فعل الأول وإن لم يكن إفسادًا فيؤثر في الذبح، وحصول الزهوق قطعًا فينبغي أن يعتبر، فيقال: إذا كان غير مزمّن يساوي عشرة، ومزمنًا تسعة، ومذبوحًا ثمانية، تلزمه ثمانية ونصف فإن الدرهم أثر في فواته الفعلان فوزع عليهما. قال الإمام: وللنظر في هذا مجال. ويجوز أن يقال المفسد يقطع أثر فعل الأول من كل وجه والأصح ما ذكره صاحب التقريب.

وإن تمكن من ذبحه فذبحه لزم الثاني أرش جراحته إن نقص بها، وإن لم يذبحه وتركه حتى مات فوجهان (أحدهما) لا شيء على الثاني سوى أرش النقص، لأن الأول مقصر بترك الذبح (وأصحهما) يضمن زيادة على الأرش. ولا يكون تركه الذبح مسقطًا للضمان كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها مع التمكن لا يسقط الضمان فعلى هذا فيما يضمن (وجهان) قال الإصطخري: يضمن كمال قيمته مزمنًا كما لو ذهب بخلاف ما إذا جرح عبده أو شاته وجرحه غيره أيضًا، لأن كل واحد من الفعل هناك إفساد، والتجريم حصل بهما، وهنا الأول إصلاح (والأصح قول جمهور الأصحاب لا يضمن جميع القيمة بل هو كمن جرح عبده وجرحه غيره، لأن الموت حصل بهما، وكلاهما إفساد أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلأن ترك الذبح مع التمكن يجعل الجرح وسرايته إفسادًا، ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني فترك الذبح كان الصيد ميتة، فعلى هذا تجيء

الأوجه في كيفية التوزيع على الجرحين : فما هو في حصة الأول يسقط ،
وتجب حصة الثاني ، والله أعلم •

(الحال الثاني) أن يقع الجرحان معا فينظر إن تساويا في سبب الملك
فالصيد بينهما ، وذلك بأن يكون بكل واحد منهما مذفقا أو مزمنا أو
انفردا وأحدهما مذفقا والآخر مزمنا ، وسواء تفاوت الجرحان صفرا وكبرا
أو تساويا ، أو كانا في المذبح أو في غيره أو أحدهما فيه ، والآخر في غيره ،
وإن كان أحدهما مزمنا أو مذفقا لو انفرد ، والآخر غير مؤثر ، فالصيد لمن
ذفف أو أزمّن ، ولا ضمان على الثاني ، لأنه لم يجرح ملك الغير ، ولو
احتمل أن يكون الإزمان بهما ، واحتمل أن يكون هذا دون ذلك ، وذلك
دون هذا ، فالصيد بينهما في ظاهر الحكم ، ويستحب أن يستحل كل واحد
منهما الآخر تورعا ، ولو علمنا أن أحدهما مذفف وشككنا هل الآخر أثر
في الإزمان والتدفيف أم لا ؟ قال القفال : هو بينهما فليل له : لو جرح
رجل جراحة مذفقة وجرحه آخر جراحة لا يدري أمذفقة هي أم لا ؟ فات
ققال : يجب القصاص عليهما ، قال الإمام : هذا بعيد ، والوجه تخصيص
القصاص بصاحب المذفقة ، وفي الصيد يسلم نصفه لمن جرحه مذفقا ويوقف
نصفه بينهما إلى المصالحة أو تبين الحال ، فإن لم يتوقع بيان جعل النصف
الآخر بينهما نصفين : والله سبحانه أعلم •

(الحال الثالث) إذا ترتب الجرحان وأحدهما مزمن لو انفرد والآخر
مذفف وارد على المذبح ، ولم يعرف السابق ، فالصيد حلال ، وإن اختلفا
وادعى كل واحد أنه جرحه أولا وأزمّنه ، أو أنه له فلكل واحد تحريف
الآخر ، فإن حلف فالصيد بينهما . ولا شيء لأحدهما على الآخر ، وإن
حلف أحدهما فقط فالصيد له ، وعلى الآخر أرش ما نقص بالمذبح ، ولو
ترتبا وأحدهما مزمن والآخر مذفف في غير المذبح ولم يعرف السابق ،
فالمذهب الذي قطع به الجمهور أن الصيد حرام ، لاحتمال تقدم الإزمان

فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمرى ، وقيل قولان كسألة الإيماء السابقة ، ووجه الشبه اجتماع الميخ والمحرم والفرق على المذهب أنه سبق هناك جرح يحال عليه ، فإن ادعى كل واحد أنه أزمه أولا وأن الآخر أفسده ، فالصيد حرام ، ولكل واحد تحليف الآخر ، فإن حلفا فلا شيء لأحدهما على الآخر ، وإن حلف أحدهما نزم الثاني كل قيمته مزمنا .

ولو قال الجارح أولا : أزمته أنا ، ثم أفسدته أنت بقتلك ، فعليك القيمة ، وقال الثاني : لم تزمنه أنت بل كان امتناعه إلى أن رميته فأزمته ، أو ذففته ، فإن اتفقا على غير جراحة الأول - وعلمنا أنه لا يبقى امتناع معها ككسر⁽¹⁾ وكسر رجل المتنع بالعدو - فالقول قول الأول بلا يمين ، وإلا فالقول قول الثاني ، لأن الأصل بقاء الامتناع ، فإن حلف فالصيد له ولا شيء على الأول ، وإن نكل حلف الأول واستحق قيمته مجروحا الجراحة الأولى ، ولا يحل الصيد لأنه ميتة بزعمه ، وهل للثاني أكله ؟ فيه وجهان (قال) القاضي أبو الطيب : لا ، لأن إلزامه القيمة حكم بكونه ميتة ، وقال غيره : له أكله لأن النكول في خصومة الأدمى لا تغير الحكم فيما بينه وبين الله تعالى ، ولو علمنا أن الجراحة المدفقة سابقة على التي لو انفردت لكانت مزمنا فالصيد حلال ، فإن قال كل واحد : أنا ذففته فلنكل واحد تحليف الآخر ، فإن حلفا كان بينهما وإن حلف أحدهما كان له وعلى الآخر ضمان ما نقص .

(فرع) قال الشافعي رحمه الله تعالى في المختصر : لو رماه الأول والثاني ووجدناه ميتا ولم يدر أحعله الأول منتعا أم لا لجعلناه بينهما نصفين ، وقال في الأم : حل أكله وكان بينهما نصفين واعترض عليه فقيل :

(1) كذا بالأصل محرز ، قلت : ويحتمل أن يكون السقط مقابلا ومشاكلا لما بعد ، فيكون التعبير هكذا :

وعلمنا أنه لا يبقى امتناع معها ككسر جناح المتنع بالطير ، وكسر رجل المتنع بالعدو (الطيبين)

ينبغي أن يحرم هذا الصيد لاجتماع ما يقتضى الإباحة والتحرير والأصل
التحرير وعلى تقدير الحل ينبغي أن لا يكون بينهما بل يكون لمن أثبتته
منهما ، واختلف الأصحاب فى الجواب عن هذين الاعتراضين على ثلاثة
أوجه (أحدها) ترك ظاهر كلام الشافعى ، وتسليم ما قاله المعترض وتأويل
كلام الشافعى (وأما) قوله : إنه يحل أكله ، فأراد به إذا عقره أحدهما
فأثبتته ، ثم أصاب الثانى محل الذكاة ، فقطع الحلقوم والمرىء أو أثبتاه
ولم يصر فى حكم الممتع ، ثم أدركه أحدهما فذكاه فيحل أكله (وأما)
قوله : إنه بينهما فأراد إذا كانت يدهما عليه ، ولا يعلم مستحقه منهما
فيقسم بينهما .

(فأما) إذا وجداه ميتا من الجراحتين فلا يحل أكله ، فان اتفقا
على أن الثانى هو القاتل كان عليه القيمة وإن اختلفا فيه حلف كل واحد
منهما لصاحبه كما سبق . قال أصحابنا : ولا يمتع التصوير فيما ذكرناه ،
فقد يجعل الشئ لاثنتين ، وإن كنا نعلمه فى الباطن لأحدهما ، كمن مات
عن اثنين مسلم ونصرانى ادعى كل واحد أن أباه مات على دينه (والوجه)
الثانى ترك ظاهر كلام الشافعى أيضا وتأويله على أن مراده صيد متمتع
برجله وجناحه كالحجل ، فأصاب أحدهما رجله فكسرها وأصاب الآخر
جناحه فكسره ففيه وجهان (أحدهما) أنه بينهما لأن امتناعه حصل بفعلهما
(وأصحهما) أنه للثانى ، لأنه كان متمتعا بعد إصابة الأول . وإنما زال
امتناعه بإصابة الثانى فكان له . فإن قلنا : بينهما فالمسألة مفروضة فيه
(وإن قلنا) : هو للثانى لم يعلم الثانى منهما ويدهما عليه فكان بينهما .

(الوجه الثالث) وهو قول أبى إسحق المروزى أن النص على ظاهره ،
فان أزمانه ومات الصيد ولم يدر هل أثبتته الأول أم لا ؟ فالأصل بقاؤه على
امتناعه إلى أن عقره الثانى ، فيكون عقره ذكاة ، ويكون بينهما لاحتمال
الإثبات من كليهما ، ولا مزية لأحدهما ، قال صاحب البيان : فان قيل :

قد قسم الأصل بقاؤه على الامتناع إلى أن رماه الثاني ، فكيف لم تنزل يد الأول ؟ (قلنا) : هذا لا يزال به حكم اليد ، ولهذا لو كان في يده شيء يدعيه حكم له بذلك وإن كان الأصل عدم الملك ، فذل على أن اليد أقوى من حكم الأصل ، ومن أصحابنا من قال : في حل هذا الصيد قولان كمسألة الإيلاء السابقة والله سبحانه أعلم .

(الحال الرابع) إذا ترتبت الجرحان وحصل الإزمان بهما وكل واحد لو انفرد لم يزمن فوجهان (أحدهما) عند الجمهور أن الصيد للثاني (والثاني) أنه بينهما ورجحه إمام الحرمين والغزالي (فان قلنا) إنه للثاني أو كان الجرح الثاني مزمننا لو انفرد ، فلا شيء على الأول بسبب جرحه فلو عاد الأول بعد إزمان الثاني وجرحه جراحة أخرى نظر إن أصاب المذبح فهو حلال ، وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالمذبح ، وإلا فالصيد حرام ، وعليه إن ذفقت قيمته مجروحا بجراحته الأولى وجراحة الثاني ، وكذا إن لم يذفقت ولم يتمكن الثاني من ذبحه فإن تسكن وترك الذبح عاد الخلاف السابق ، فعلى أحد الوجهين ليس على الأول إلا أرش الجراحة الثانية لتقصير المالك ، وعلى أحدهما لا يقصد بالضمان عليه ، وعلى هذا فوجهان :

(أحدهما) يلزمه نصف القيمة ، وخرجه جماعة على الخلاف فيسرح جرح عبدا مرتدا فأسلم ثم جرحه سيده ثم عاد الأول وجرحه ثانيا ومات منهما ، وفيما يلزمه وجهان (أحدهما) ثلث القيمة (والثاني) ربعها قاله القفال فعلى هذا هنا ربع القيمة ، وعن صاحب التقريب أنه يعود في التوزيع الأوجه الستة السابقة ، واختار الغزالي وجوب تمام القيمة ، والمذهب التوزيع كما سبق والله تعالى أعلم .

(فسرح) الاعتبار في الترتيب ، والمفسد ، بالإصابة ، لا يبدء الرمي

والله أعلم .

(فرع) لو أقام رجلان كل واحد منهما بيته أنه اصطاد هذا الصيد ففیه القولان في تعارض البيتين (أصحهما) سقوطها ، ويرجع إلى قول من هو في يده .

(فرع) لو كان في يده صيد فقال آخر : أنا اصطدته ، فقال صاحب اليد : لا علم لي بذلك ، قال ابن كج : لا تنفع منه بهذا الجواب ، بل يدعيه لنفسه أو لیسلمه إلى مدعيه .

(فرع) قال ابن المنذر : لو أرسل جماعة كلابهم على صيد فأدركه المرسلون قتيلا ، وادعى كل واحد أن كلبه القاتل ، قال أبو ثور : إن مات الصيد بينهم فهو حلال ، فإذا اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به فهو بينها ، وإن كان مع أحد الكلاب فهو لصاحب هذا الكلب وإن كان قتيلا والكلاب ناحية^(١) أقرع بينهم ، وأعطى كل واحد حصته بالقرعة . وقال غير أبي ثور : لا تجيء القرعة ، بل يوقف بينهم حتى يسطلحوا ، فإن خيف فساده بيع ووقف الشن بينهم حتى يسطلحوا ، هذا كلام ابن المنذر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن ملك صيدا ثم خلاه ففيه وجهان (أحدهما) يزول ملكه ، كما لو ملك عبدا ثم اعتقه (والثاني) لا يزول ملكه كما لو ملك بهيمة ثم سببها ، وبالله التوفيق) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا ملك صيدا ثم أفلت منه لم يزول ملكه عنه بلا خلاف ومن أخذه لزمه رده إليه . وسواء كان يدور في البلد وحواله ، أو التحق بالوحوش . ولا خلاف في شيء من هذا . ولو أرسله مالكة وخلاه ليرجع صيدا كما كان فهل يزول ملكه عنه ؟ فيه وجهان مشهوران .

(١) ناحية هنا تحصيل أكثر من معنى لغوي فهي إما سرعة منقذة للصيد وهو أحد معاني هذه الكلمة وإما مطلق السباق والمراعاة وهذه أيضا من معاني هذه الكلمة . المنذر

ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) باتفاق الأصحاب : لا يزول وهو المنصوص ، كما لو أرسل بهيمته^(١) ونوى إزالة ملكه عنها ، فإنه لا يزول بلا خلاف ولأنه يشبه سوائب الجاهلية ، وقد قال الله تعالى : (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام)^(٢) وفي المسألة وجه ثالث ، وهو قول أبي علي الطبري في الإفصاح ، وحكاه الأصحاب عنه أنه إن كان قصدا بإرساله التقرب إلى الله تعالى زال ملكه ، وإلا فلا ، والمذهب المنصوص أنه لا يزول مطلقا .

قال أصحابنا : (فان قلنا) يزول ، عاد مباحا ، فمن صاده ملكه (وإن قلنا) لا يزول لم يجز لغيره أن يصيده إذا عرفه ، فان قال عند إرساله : أبعثه لمن أخذه حصلت الإباحة ، ولا ضمان على من أكله ، لكن لا ينفذ تصرف الآخذ فيه ببيع أو نحوه ، وإذا قلنا بالوجه الثالث فأرساله تقريبا إلى الله تعالى فهل يحل اصطياده ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ، كالعبد المعتقد (وأصحهما) نعم ، لأنه رجع للإباحة ، ولثلا يصير في معنى سوائب الجاهلية والله تعالى أعلم .

(فرع) لو ألقى كسرة خبز معرضا عنها ، فهل يملكها من أخذها ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره ، قالوا : وهما مرتبان على إرسال الصيد وأولى بأن لا تملك ، بل تبقى على ملك الملقى . لأن سبب الملك في الصيد اليد وقد أزالها ، وردة إلى الإباحة قال إمام الحرمين : هذا الخلاف في زوال الملك وأما الإباحة فحاصلها لمن أراد أكلها على ظاهر المذهب لأن القرائن الظاهرة كافية في الإباحة هذا لفظ الإمام . قال الرافعي : ويوضحه ما نقل عن الصالحى من التقاط السنابل هذا كلام

(١) كان في ش. و ق حرف (لا) وبعده بياض وقال الأشباح في الحاشية بياض بالأصل محرر .
نحررها ما يحذف الا فاستقام السياق وجرى المعنى على ما لا تناقض فيه . (ط)

(٢) الآية ١٠٣ من سورة المائدة .

الرافعى (قلت) الأصح الذى قطع به المصنف فى التفسير وغيره من الأصحاب أنه يملك ما تركه الوارث إعراضاً ، كالكرة وغيرها من الطعام والسابل ، وأما الذى يصيبه فى شئ ونحو ذلك ، ويصح تمزق الأخذ فيه بالتبع وغيره ، هذا ظاهر قول السلف ، ولم ينقل أنهم منعوا التصرف فى شئ من ذلك ، والله أعلم .

(فسرع) قد سبق فى باب أخريات الأطعمة أن الثمار الساقطة من الأشجار إن كانت داخل الجدار لم تحل ، وإن كانت خارجة فكذلك إن لم تجر عاداتهم بإباحتها ، فإن جرت بذلك فهل تجرى العادة المطردة مجرى الإباحة ؟ فيه وجهان (أصحهما) تجرى وسبق هناك حكم الأكل من مال صديقه ، ومن مال الأجنبى وثماره وزرعه والله أعلم . ولو أعرض عن جلد ميتة فأخذه غيره فديفه ملكه على المذهب ، لأنه لم يكن مملوكاً للأول ، وإنما كان له اختصاص بضعف بالإعراض ، ولو أعرض عن خمر فأخذها غيره فتخللت عنده ، ففيه تفصيل وخلاف سنذكره فى آخر كتاب الفصب . حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى .

(فسرع) لو صاد صيدا عليه أثر ملك ، بأن كان مرسوماً أو مقرظاً أو مخضوباً أو مقصوص الجناح لم يملكه الصائد ، بل هو لقطه ، لأنه يدل على أنه كان مملوكاً فأقلت ، ولا ينظر إلى احتمال أنه صاده محرم ففعل به ذلك ثم أرسله لأنه تقدير بعيد ، وهذا كله لا خلاف فيه .

(فسرع) لو صاد سمكة فوجد فى جوفها درة مثقوبة لم تملك الدرة ، بل تكون لقطه ، وإن كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة ، ولو اشترى سمكة فوجد فى جوفها درة غير مثقوبة فهي للمشتري ، وإن كانت مثقوبة فهي للبائع إن ادعاها ، كذا ذكر المسألة البغوى ، قال الرافعى : يشبه أن يقال : الدرة للصائد كالكنز الموجود فى الأرض يكون لمحيها .

(فصل) إذا تحول بعض حمام إلى برج غيره ، قال أصحابنا : إن كان المتحول ملكا للأول لم يزل ملكه عنه ، ويلزم الثاني رده . فإن حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للأشئ دون الذكر ، وإن ادعى تحول حمامه إلى برج غيره لم يصدق إلا ببينه ، والورع أن يصدقه إلا أن يعلم كذبه ، فإن كان المتحول مباحا دخل برج الأول ثم تحول إلى الثاني فعلى الخلاف السابق في دخول الصيد ملكه (فإن قلنا) بالأصح : إنه لا يملكه (والثاني) إنه يملكه . ومن دخل برج حمام وشك هل هو مباح أو مملوك ؟ فهو أولى به ، وله التصرف فيه ، لأن الظاهر أنه مباح ، وإن تحقق أنه اختلط بملكه ملك غيره وعسر التمييز فقد قال البيهقي : لو اختلط حمامة واحدة بحماماته فله أن يأكل بالاجتهاد واحدة واحدة . حتى تبقى واحدة . كما لو اختلطت ثمرة الغير بشرة .

والذي حكاه الروياني أنه ليس له أن يأكل واحدة منها حتى يصاح ذلك الغير أو يقاسمه . قال : ولهذا قال بعض مشايخنا ينبغي للورع أن يتجنب طير الزوج ، وأن يجتنب بناءها ، ونقل الإمام وغيره أنه ليس لواحد منهما التصرف في شيء منها ببيع أو هبة لثالث ، لأنه لا يتحقق الملك ولو باع أحدهما أو وهب الآخر صح على أصح الوجهين وتحتمل الجهالة للضرورة ، ولو باع الحمام المختلط كله أو بعضه لثالث ، ولا يعلم واحد منهما عين ماله ، فإن كانت الأعداد معلومة كمائتين ومائة ، والقيمة متساوية ، ووزعا الثمن على أعدادها ، صح البيع باتفاق الأصحاب ، وإن جهلا العدد لم يصح البيع ، لأنه لا يعلم كل واحد حصته من الثمن ، فالطريق أن يقول كل واحد : بعتك الحمام الذي في هذا البرج بكذا . فيكون الثمن معلوما ، ونحصل الجهل في المبيع للضرورة .

قال الغزالي في الوسيط : لو تضالعا على شيء صح البيع واحتل الجهل بقدر المبيع . ويقرب من هذا ما أطلقه الأصحاب من مقاستهما ،

قال أصحابنا : وقد يجوز للضرورة المسامحة ببعض الشروط المعتبرة في حال الاختيار ، كالكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ، ومات قبل الاختيار ، فإنه يصح اصطلاحهن على القسمة بالتساوي وبالتفاوت مع الجهل بالاستحقاق ، فيجوز أن تصح القسمة أيضا بحسب تراضيهما ، ويجوز أن يقال : إذا قال كل واحد : بعثت مالي من حياض هذا البرج بكذا . والأعداد مجهولة ، يصح أيضا مع الجهل بما يستحقه كل واحد منهما . والمقصود أن يفصل الأمر بحسب ما يتراضيان عليه ، ولو باع أحدهما جميع حياض البرج باذن الآخر فيكون أصلا في البعض ، ووكيلا في البعض . جاز . ثم يقسمان الثمن .

(فسرع) لو اختلطت حمامة مملوكة أو حمامات بحمامات مباحة محصورة لم يجز الاصطياد منها ولو اختلطت بحمام ناحية جاز الاصطياد في الناحية ، ولا يتغير حكم ما لا يحصر في العادة باختلاط ما يحصر به ، ولو اختلط حمام أبراج مملوكة لا تكاد تحصر بحمام بلدة أخرى مباحة ، ففي جواز الاصطياد منها وجهان (أصحهما) الجواز ، وإليه مال معظم الأصحاب ، ومن أهم ما يجب معرفة ضبطه العدد المحصور ، فإنه يتكرر في أبواب الفقه ، وقل من ينبه عليه قال الغزالي في الإحياء في كتاب الحلال والحرام : تحديد هذا غير ممكن ، فانما يضبط بالتقريب ، قال : فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يسر على الناظر عددهم بمجرد النظر كالآلف ونحوه ، فهو غير محصور ، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور . وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن ، وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب ، والله تعالى أعلم .

(فسرع) إذا انصببت حنطه على حنطة غيره ، أو انصب مائه في مائه . وجهلا قدرهما فتحكمه ما سبق في الحمام المختلط .

(فسرع) ولو اختلط درهم حرام أو دراهم بدراهمه . ولم يتميز .

أو دهن بدهن أو غيره من المائعات ونحو ذلك ، قال الغزالي في الإحيا
وغيره من أصحابنا : طريقه أن يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التي
يجب صرفه فيها ، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد ، والله تعالى
أعلم .

ومن هذا الباب ما إذا اختلطت دراهم أو حنطة ونحوها لجماعة ،
أو غصب منهم وخلطت ولم تتميز ، فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر
حقوقهم (وأما) ما يقوله العوام : اختلاط الحلال بالحرام يحرمه فباطل
لا أصل له ، وسيأتي بسط المسألة بأدلتها في كتاب الغصب^(١) إن شاء الله
تعالى ، والله سبحانه أعلم .

(١) لم يقدر له رضى الله عنه ذلك فكان من نصيبنا استجابة من الله تعالى لدعوته أن يتمه
الله على أحسن الوجوه والحمد لله له المنة وحده . (ط)

كتاب البيوع

قال المصنف رحمه الله تعالى

(البيع جائز والأصل فيه قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (١))
وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون
تجارة عن تراض منكم » (٢) .

(الشرح) قوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة) هو استثناء منقطع ،
أى لكن لكم أكلها بتجارة عن تراض منكم ، قال العلماء : خص الله سبحانه
وتعالى الأكل بالنهي تنبيها على غيره ، لكونه معظم المقصود من المال ،
كما قال تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) (٣) وقوله تعالى :
(الذين يأكلون الربا) (٤) وأجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل
حرام . سواء كان أكلا أو ييعا أو هبة أو غير ذلك ، وقوله تعالى : (بالباطل)
قال ابن عباس وغيره : « إلا بحقها » قال أهل المعاني : الباطل اسم جامع
لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم
ورد الشرع به ، قال الواحدى : أجمعوا على أن هذا الاستثناء منقطع ،
وقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة) فيها قراءةان الرفع والنصب ، فمن رفع
جمل كان تامة ، إلا أن تقع تجارة ، ومن نصب قال : تقديره : إلا أن يكون
المأكول تجارة أو إلا أن تكون الأموال أموال تجارة فحذف المضاف
قال الواحدى : والأجود الرفع ، لأنه أدل على انقطاع الاستثناء ولأنه
لا يحتاج إلى إضمار .

وأما صاحب الحاوى فبسط تفسير الآية في الحاوى فقال قوله
تعالى : (أموالكم) فيه تأويلان (أحدهما) المراد مال كل إنسان في نفسه ،

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٠ من سورة النساء .

أى لا يصرفه في المحرمات (والثاني) معناه لا يأخذ بعضكم مال بعض كما قال تعالى : (ولا تقتلوا^(١) أنفسكم) (وقوله) بأبطل ، قيل : معناه الصرف في المحرمات ، وقيل : النهب والغارات ، (والثالث) التجارات الفاسدة ونحوها ، والمختار ما قدمنا عن ابن عباس وأهل المعاني والله تعالى أعلم . وأما قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا^(٢)) فقد ذكر الشافعي رحمه الله في كتاب الأم تفسيرها مسنوفى مع اختصار وشرحه صاحب الحاوى فقال : قال الشافعي : ومعنى الآية أربعة أقوال (أحدها) أنها عامة فإن لفظها عموم يتناول كل بيع ، ويقضى بإباحة جميعها إلا ما خصه الدليل ، وهذا القول أصحها عند الشافعي وأصحابنا . قال في الأم : هذا أظهر معانى الآية . قال صاحب الحاوى . والدليل لهذا القول أن النبي ﷺ نهى عن بيع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائر ، فدل على أن الآية الكريمة تناولت إباحة جميع البيوع إلا ما خص منها ، وبين ﷺ المخصوص .

قال : فعلى هذا في العموم قولان (أحدهما) أنه عموم أريد به العموم ، وإن دخله التخصيص (والثاني) أنه عموم أريد به الخصوص . قال : والفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن العموم المطلق الذي يراد به العموم ، وهو ما يجرى على عموميه ، وإن دخله تخصيص كان الخارج منه بالتخصيص أقل مما بقى على العموم (والوجه الثاني) أن البيان فيما أريد به الخصوص مقدم على اللفظ ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به ، قال : وعلى القولين جميعا يجوز الاستدلال بهذه الآية الكريمة في المسائل المختلف فيها ، ما لم يقم دليل تخصيص ، وإخراجها من العموم .

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٢) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(والقول الثاني) من الأقوال الأربعة أنها مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده إلا ببيان النبي ﷺ ، ودليله أن في البياعات الجائز وغيره ، وبين في الآية ما يميز هذا من ذلك ، فاقترض كونها مجملة ، فعلى هذا هل هي مجملة بنفسها ؟ أم يعارض ؟ فيه وجهان لأصحابنا (أحدهما) أنها مجملة بنفسها ، لأن قوله تعالى : (وأحل الله البيع ^(١)) يقتضى جواز البيع متفاضلا ، وقوله تعالى : (وحرم الربا) ^(٢) يقتضى تحريم بيع الربوى متفاضلا . فصار آخرها معارضا لأولها ، فحصل الإجمال فيها بنفسها (والثاني) أنها مجملة بغيرها ، لأنها جواز كل بيع من غرر ومعدوم وغيرهما ، وقد وردت السنة بالنهي عن بيع الغرر وبيع الملامسة وغيرهما ، فوقع الإجمال فيها بغيرها ، قال : ثم اختلف أصحابنا في الإجمال على وجهين (أحدهما) أن الإجمال وقع في المعنى المراد به دون صيغة لفظها ، لأن لفظ البيع اسم نعوى ولم يرد من طريق الشرع ، ومعناه معقول . لكن لما قام بإزائه من الشبه ما يعارضه تدافع العمومان وحدهما . ولم يتعين المراد منهما إلا ببيان الشبه ، فصارا مجملين لهذا المعنى ، لأن هذا اللفظ مشكل المعنى .

(والثاني) أن اللفظ محتمل ، والمعنى المراد منه مشكل . لأنه لما لم يكن المراد من اللفظ ما وقع عليه الاسم ، وتبيننا أن له شرائط لم تكن معقولة في اللغة ، خرج اللفظ بالشرائط عن موضوعه في اللغة إلى ما استقرت عليه شرائط الشرع ، وإن كان له في اللغة معان معقولة كما قلنا في الصلاة إنها مجملة لأنها متضمنة شرائط لم تكن معقولة في اللغة كالخضوع . فكذلك البيع ، قال الماوردي : وعلى الوجهين جميعا لا يجوز الاستدلال بما على صحة بيع ولا فساده ، وإن دلت على صحة البيع من أصله قال . وهذا هو الفرق بين العموم والمجمل حيث جاز الاستدلال بظاهر العموم . ولم يجز الاستدلال بظاهر المجمل ، والله أعلم .

١٠٢٠١ من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(والقول الثالث) من الأربعة يتناولهما جميعا ، فيكون عموما دخله التخصيص ، ومجلا لحقه التفسير ، لقيام الدلالة عليها ، قال الماوردي . واختلف أصحابنا في وجه دخول ذلك فيهما على ثلاثة أوجه (أحدها) أن العموم في اللفظ والإجمال في المعنى ، فيكون اللفظ عاما مخصوصا ، والمعنى مجلا لحقه التفسير (والثاني) أن العموم في قوله تعالى : (وأحل الله البيع) والإجمال في قوله : (وحرم الربا) (والثالث) أنه كان مجلا ، فلما بينه النبي ﷺ صار عاما ، فيكون داخلا في المجمل قبل البيان ، وفي العموم بعد البيان ، قال : فعلى هذا الوجه يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها كالقول الثاني .

(والقول الرابع) أنها تناولت بيعا معهودا ، ونزلت بعد أن أحل النبي ﷺ يبوعا وحرم يبوعا ، فقوله تعالى : (وأحل الله البيع) أى البيع الذى بينه النبي ﷺ من قبل ، وعرفه المسلمون منه ، فتناولت الآية بيعا معهودا ، ولهذا دخلت الألف واللام لأنهما للعهد أو للجنس ، ولا يكون الجنس هنا مرادا لخروج بعضه عن التحليل ، فعلم أن المراد العهد ، فعلى هذا لا يجوز الاستدلال بظاهرها على صحة بيع ولا فساده ، بل يرجع فيما اختلف فيه إلى الاستدلال بما تقدمها من السنة التى عرف بها البيوع الصحيحة ، فيحصل الفرق بينها وبين المجمل من وجه ، وبينها وبين العموم من وجهين .

(فأما) الوجه الواحد فهو أن بيان النبي ﷺ للبيوع كان قبل نزولها . وبيان المجمل يكون مقترنا للفظ ، أو متأخرا عنه على مذهب من يجوز تأخير البيان ، وأما الوجهان (فأحدهما) ما سبق من تقديم البيان في المعهود ، وإقرار بيان التخصيص بالعموم (والثاني) جواز الاستدلال بظاهر العموم دون ظاهر المعهود ، هذا آخر كلام الماوردي ، وذكر أصحابنا نحوه ، واتفقوا على نقل هذه الأقوال الأربعة عن الشافعي .

واتفقوا على أن أصحها عند الشافعي أن الآية عامة تتناول كل بيع إلا ما نهى
الشرع عنه والله أعلم .

(فسرع) أما الحكم الذي ذكره المصنف وهو جواز البيع ، فهو
مما تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وأجمعت الأمة
على أن المبيع يباع صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمستري ، قال
الغزالي في أول بيوع الوسيط : أجمعت الأمة على أن البيع سبب لإفادة
الملك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فسرع) قال أصحابنا : وإذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا
بأحد سبعة أسباب ، وهي خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب ،
وخيار الخلف ، بأن كان شرطه كاتباً فخرج غير كاتب ، والإقامة ،
والتخالف ، وتلف المبيع ، وأما خيار الرؤية ففي بيع الغائب إذا جوزناه
فهو ملتحق في المعنى بخيار الشرط ، والله تعالى أعلم .

(فسرع) قال ابن قتيبة وغيره : يقال : بعث الشيء بمعنى بعته
وبمعنى شريته ، ويقال شريت الشيء بمعنى شريته وبعته ، وأكثر الاستعمال
بعته إذا أزلت الملك فيه بالمعاوضة ، واشتريته إذا تملكته بها ، وقال
الأزهري : العرب تقول : بعث بمعنى بعث ما كنت ملكته ، وبعث بمعنى
اشتريت ، قال : وكذلك شريت بالمعنيين ، قال : وكل واحد مبيع وباطع ،
لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع ، ويقال : بعته أيعه فهو مبيع ومبيوع ،
مخيط ومخيوط قال الخليل : المحذوف من مبيع واو مفعول ، لأنها زائدة ،
فهي أولى بالحذف ، وقال الأخفش : المحذوف عين الكلمة ، قال المازني :
كلاهما حسن ، وقول الأخفش أقيس ، والاتباع الاشتراء ، وبإبعته
وتبايعنا واستبعته سألته أن يبعني ، وأبعث الشيء عرضه للبيع ، وبيع
الشيء - بكسر الباء وضها - والكسر أفصح وبوع - بضم الباء وبالواو -
لغة فيه ، وكذلك القول في كيل وقيل .

وأما الشراء ففيه لغتان مشهورتان (أفصحهما) المد (والثانية)
 القصر فمن مد كته بالألف وإلا فبالياء ، وجمعه أشربة وهو جمع نادر .
 ويقال شربت الشيء أشربه شربا إذا بعته ، وإذا اشتريته كما سبق ، فهو
 من الأضداد على اصطلاح اللغويين ، ومن المشترك على اصطلاح
 الأصوليين . قال الله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه)^(١) وقال تعالى :
 (وشروه بشئ بخص)^(٢) وأما حقيقة البيع في اللغة فهو مقابلة المال
 بالمال ، وفي الشرع مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكا .

(فرع) أركان البيع ثلاثة العاقدان والصفة والمعقود عليه ، وشرط
 العاقد أن يكون بالغا عاقلا مختارا بصيرا ، غير محجور عليه ويشترط
 إسلام المشتري إن كان المبيع عبدا مسلما ، أو مصحفا ، وعصمته إن
 كان المبيع سلاحا ، وشروط المبيع خمسة . أن يكون ظاهرا منتفعا به
 معلوما مقدورا على تسليمه مملوكا لمن يقع العقد له ، ويدخل في الضابط
 أم الولد والمرهون والموقوف والمكلف والجاني — إذا منعنا بيعها —
 والمنذور إعتاقه ، وهذا الحد ناقص ، لأنه يرد عليه المجهول والممجوز عن
 تسليمه وغير المملوك ، فالصواب الحد الأول وهذه الشروط ستأتي مفصلة
 إن شاء الله تعالى في مواضعها .

(فرع) سبق في آخر باب الأظعمة الخلاف في أن أطيب المكاتب
 التجارة ؟ أم الزراعة ؟ أم الصنعة ؟

(فصل) في الورع في البيع وغيره واجتناب الشبهات . قال الله
 تعالى : (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم)^(٣) وقال تعالى : (إن ربك
 بالمرصاد)^(٤) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله

١- الآية ٢٠٧ من سورة البقرة .

٢- من الآية ٢٠ من سورة يوسف .

٣- من الآية ١٥ من سورة النور .

٤- الآية ١٤ من سورة الحجر .

ﷺ يقول : « إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما شبهات لا يعلمهن
 كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في
 الشبهات وقع في الحرام ، كالراعى يرعى حول الحسى يوشك أن يرتع فيه .
 ألا وإن لكل ملك حسى ، ألا وإن حسى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد
 مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا
 وهى القلب » رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة . وهو أحد الأحاديث
 التى عليها مدار الإسلام . وقد اختلف فى عددها ، وقد جعلتها فى كتاب
 الأربعين ، وعن أنس « أن النبى ﷺ وجد تمره فى الطريق فقال : لولا أنى
 أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » رواه البخارى ومسلم ، وعن
 النواس بن سعيان عن النبى ﷺ قال : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك
 فى نفسك وكرهت أن يطع عليه الناس » رواه مسلم حاك - بالحاء المهملة
 والكاف - أى تردد فيه .

وعن وابصة بن معبد رضى الله عنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ
 فقال : جئت تسأل عن البر ؟ قلت : نعم . قال : استفت قلبك : البر
 ما اطمأنت إليه النفس . واضآن إليه القلب ، والإثم ما حاك فى النفس
 وتردد فى الصدر . وإن أفتاك الناس وافتوك » حديث حسن ، رواه
 أحمد بن حنبل والدارمى فى مسنديهما ، وعن عقبه بن الحارث رضى الله
 عنه « أنه تزوج امرأة لأبى إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت : إني قد
 أرضعت عقبه والتي تزوج بها ، فقال لها : ما أعلم أنك أرضعتنى ولا
 أخبرتنى ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ : كيف ؟
 وقد قيل ، ففارقها عقبه ونكحت زوجا غيره » رواه البخارى ، إهاب
 - بكر الهزرة - وعيرير - بفتح العين وبراء مكررة ^(١) - وعن الحسن
 ابن على رضى الله عنهما قال : « حفظت من رسول الله ﷺ : دع ما يريبك

إلى ما لا يريك» رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، معناه
أترك ما تشك فيه ، وخذ ما لا تشك فيه .

وعن عطية بن عروة السعدى الصحابى رضى الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس
به حذرا لما به البأس » رواه الترمذى ⁽¹⁾ وقال : هو حديث حسن ، قال
البخارى : وقال حسان بن أبى سنان : « ما رأيت شيئا أهون من الورع ،
دع ما يريك إلى ما لا يريك » وحسان هذا من تابعى التابعين ، روى
عن الحسن البصرى .

(فصل) عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال : « أجملوا فى طلب الدنيا ، فإن كلالا ميسرا لما كتب له منها » رواه
البيهقى باسناد صحيح ، ورواه ابن ماجه باسناد ضعيف ، وعن جابر رضى
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستبطوا الرزق فإنه لم يكن عبد
يموت حتى يبلغه بأخر رزق هو له ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب من
الجلال وترك الحرام » رواه ابن ماجه والبيهقى .

(فصل) فى النهى عن اليمين فى البيع ، عن أبى هريرة رضى الله عنه
قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : الحلف منفقة للسلمة مسحقة للربح »
وفى رواية : « للبر ، وفى رواية : للكسب » رواه البخارى ومسلم ، وعن
أبى قتادة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إياكم وكثرة الحلف
فإنه ينفق ثم يحق » رواه مسلم ، وعن أبى ذر رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ
قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم
عذاب أليم ، فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا

(1) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم فى المستدرک ونبيه (ما به بأس) . (ط)

من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب «
رواه مسلم .

(فصل) عن رفاعة بن رافع الزرقى رضى الله عنه قال : « خرج
رسول الله ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : يا معشر التجار ،
فاستجابوا الرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : إن التجار
يعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله ، وبر وصدق » رواه الترمذى ،
وقال : هو حديث حسن صحيح ، وعن قيس بن أبى غررة بغير - معجمة
ثم راء ثم ^(١) راء مفتوحات الصحابي رضى الله عنه قال : « خرج علينا
رسول الله ﷺ ونحن نسى السامرة فقال : يا معشر التجار إن الشيطان
والإثم يحضران البيع فثوبوا ببيعكم بالصدقة » رواه الترمذى وقال :
حديث حسن صحيح ، وعن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : « التاجر الصدوق
الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » رواه الترمذى وقال : حديث
حسن .

(فصل) فى التكبير فى طلب المعيشة ، عن صخر الغامدى الصحابي
رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها وكان
إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار ، وكان صخر رجلا تاجرا ، وكان
إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار ، فأثرى وكثر ماله » رواه أبو داود
والترمذى وقال : حديث حسن .

(فصل) فى استجاب الساحة فى البيع والشرى والتقاضى والاقضاء
وإرجاح المكيال والميزان . قال الله تعالى : (وما تفعلوا من خير فإن الله
به عليم) ^(١) وقال تعالى : (ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط

(١) صوابه زأى بعد الراء قال فى القريب وغيره : قيس بن أبى غررة بجمعه وراه وراه
مفتوحات الفئارى صحابي نزل الكوفة روى له أصحاب السنن الأربعة .

(٢) من الآية ٢١٥ من سورة البقرة .

ولا تبخسوا الناس أشياءهم) ^(١) وقال تعالى: (ويل للمطففين) ^(٢)
 الآية • وعن جابر رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلا
 سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » رواه البخارى ، وعن جابر قال :
 « اشترى منى رسول الله ﷺ بعيرا فوزن لى وأرجح » ^(٣) رواه البخارى
 ومسلم • وعن سويد بن قيس قال : « جلبت أنا ومخرمة العبدري برا من
 هجر فجاءنا النبي ﷺ فسامنا سراويل وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي
 ﷺ للوزان : « زن وأرجح » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن
 صحيح • وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اسمح يسمع لك »
 رواه ابن أبى عاصم •

(فصل) عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله
 ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى
 بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » رواه البخارى ومسلم ، وعن
 جرير بن عبد الله قال : « بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء
 الزكاة ، والنصح لكل مسلم » رواه البخارى ومسلم ، وعن تميم بن أوس
 الدارى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال :
 لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم ، وعن أنس
 رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
 ما يحب لنفسه » رواه البخارى ومسلم •

(فصل) عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصاب
 من شىء فليلزمه » رواه ابن ماجه باسناد جيد ، وعن نافع مولى ابن عمر

(١) الآية ٨٥ من سورة هود •

(٢) من الآية الأولى من سورة المطففين •

(٣) أى وزن له الثمن دراهم أو دناتير ولا يعنى وزن البعير إذ لا يحل بيع الحيوان وزنا

قال : « كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر فجهزت إلى العراق فأثيت عائشة
رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى
العراق ، فقالت : لا تفعل ، ما لك منزل ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
إذا سب الله لأحد رزقا من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتكر » رواه
ابن ماجه بأسناد فيه ضعف .

(فصل) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أحب
البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » رواه مسلم ،
وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه من قوله : « لا تكونن إن استطعت أول
من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها ، فانها معركة الشيطان ، وبها
ينصب رأيت » رواه مسلم هكذا موقوفا على سلمان ، ورواه الرقائي في
صحيحه عن سلمان قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تكن أول من يدخل
السوق ، ولا آخر من يخرج منها باض الشيطان وفرخ » قال الماوردي
وغيره : الذم لمن أكثر ملازمة السوق وصرف أكثر الأوقات إليها والاشتغال
بها عن العبادة ، وهذا كما قالوه ، لثبوت الأحاديث في دخول النبي ﷺ
الأسواق مع نص القرآن ، قال الله تعالى : (وقالوا ما لهذا الرسول يأكل
الطعام ويمشي في الأسواق) (١) . وقال تعالى : (وما أرسلنا قبلك من
المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق) (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « خرج النبي ﷺ في طائفة النهار
لا يكلمني ولا أكلمه ، حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف » رواه
البخاري ومسلم ، قينقاع قبيلة من اليهود - بفتح القاف الأولى وضم
النون وفتحها وكسرهما - وعن أنس أن النبي ﷺ « كان في السوق فقال

(١) الآية ٢٠ من سورة الفرقان .

(٢) الآية ٧ من سورة الفرقان .

رجل : يا أبا القاسم فالتفت إليه وذكر تمام الحديث « رواه البخارى ، وعن بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال : بسم الله اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة ، أو صفقة خاسرة » رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين .

(فصل) سبق في مقدمة هذا الشرح أن من أراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها ، وصحيح العقود من فاسدها ، وسائر أحكامها وبالله التوفيق .

(فصل) مذهبنا أن الإشهاد على عقد البيع والإجارة وسائر العقود غير النكاح والرجعة مستحب ، وليس بواجب ، وقد صرح المصنف بهذا اللفظ بحروفه في أول كتاب الشهادات ، واستدل المصنف وغيره للاستحباب بقوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم)^(١) هذا مذهبنا قال ابن المنذر وبه قال أبو أيوب الأنصارى وأبو سعيد الخدرى والشعبي والحسن وأصحاب الرأي وأحمد وإسحق ، وبهذا قال جمهور الأمة من السلف والخلف : قال ابن المنذر : وقالت طائفة : يجب الإشهاد على البيع ، وهو فرض لازم يعصى بتركه ، قال : روينا هذا عن ابن عباس قال : وكان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد ، ولم يكتب ، قال : وروينا عن مجاهد قال : ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة : رجل باع بنقد^(٢) قال : وروينا نحو هذا عن أبي بردة بن أبي موسى وأبي سليمان المرعشى ، واحتجوا بقوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم)^(٣) واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ باع واشترى ، ولم ينقل الإشهاد في ذلك ، وكذلك الصحابة

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) بياض بالاصل ولعل السقط نقش أو تعلقف أو ففجر في بيئته . (ط)

في زمنه وبعده ، وحملوا الآية الكريمة على الاستحباب لنا ذكرناه .
والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويصح البيع من كل بالغ عاقل مختار ، فاما الصبي والمجنون فلا يصح بيعهما ، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ولانه تصرف في المال ، يفوض إلى الصبي والمجنون كحفظ المال) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح من رواية علي وعائشة رضي الله عنهما ، سبق بيانه في أول كتاب الصلاة ، وأول كتابي الزكاة والصوم ، وقوله : (تصرف في المال) احتراز من اختيار الصبي أحد الأبوين وهو مميز ، ومن عباداته وحمله الهدية ، ومن وطء الصبي والمجنون امرأتهما ، وأما قياسه على حفظ المال فلانه مجمع عليه ومنصوص عليه في قوله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)^(١) وأما قول المصنف : يصح البيع من كل عاقل بالغ مختار ، فمما ينكر عليه ، لأنه يدخل فيه الأعشى ، وقد ذكر المصنف بعد هذا هو والأصحاب أن المذهب الصحيح أنه لا يصح بيعه ولا شراؤه ، ويدخل أيضا المحجور عليه بالسفه ، وهو لا يصح بيعه فكان ينبغي أن يزيد بصيرا غير محجور عليه كما ذكرناه في الفرع السابق قريبا ، وذكرنا هناك أنه يشترط أيضا إسلام المشتري إن اشترى عبدا مسلما أو مصحفا ، والله أعلم .

وأما المجنون فلا يصح بيعه بالإجماع ، وكذلك المعفى عليه (وأما السكران فالمذهب صحة بيعه وشراؤه وسائر عقوده التي تضره والتي تنفعه

(١) من الآية ٦ من سورة النساء .

(والثاني) لا يصح شيء منها (والثالث) يصح ما عليه دون ما له فعلى هذا يصح بيعه وهبته دون إهبابه ، وتصح رده دون إسلامه ، وقد ذكر المصنف هذه الأوجه في أول كتاب الطلاق ، وهناك نوضحها بفروعها إن شاء الله تعالى .

(وأما) الصبي فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا إجارته وسائر عقوده لا لنفسه ولا لغيره سواء باع بغيره أو ببغطة ، وسواء كان مميّزا أو غيره ، وسواء باع بأذن الولي أو بغير إذنه ، وسواء بيع الاختيار وغيره ، وبيع الاختيار هو الذي يستحبه الولي به ليستبين رشدته عند مناهزة الاحتلام ، ولكن طريق الولي أن يفوض إليه الاستلام وتديير العقد ، فإذا انتهى الأمر إلى العقد أتى به الولي ولا خلاف في شيء مما ذكرته عندنا إلا في بيع الاختيار ، فإن فيه وجها شادا ضعيفا حكاه إمام الحرمين وآخرون ، من الخراسانيين أنه يصح ، والمذهب بطلانه ، والله أعلم .

واستدل المصنف وغيره بهذا الحديث ، ووجه الدلالة منه أنه لو صح البيع لزم منه وجوب التسليم على الصبي ، وقد صرح الحديث بأن الصبي لا يجب عليه شيء ، وقيل : وجه الدلالة منه أن مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعاله ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال الفقهاء : إذا اشترى الصبي شيئا وسلم إليه فتلف في يده أو أتلّفه فلا ضمان عليه ، لا في الحال ولا بعد البلوغ ، وكذا لو اقترض مالا ، لأن المالك هو المضيق بالتسليم إليه ، وما دامت العين باقية فللمالك الاسترداد وإن قبضها الولي من الصبي دخلت في ضمان الولي ، ولو سلم الصبي إلى البائع ثمن ما اشتراه لم يصح تسليمه ، ويلزم البائع رده إلى الولي ، ويلزم الولي طلبه واسترداده ، قال أصحابنا : فإن رده إلى الصبي لم يبرأ من الضمان ، قال أصحابنا : وهذا كما لو سلم الصبي درهما إلى صراف لينقده ، أو سلم متاعا إلى مقوم ليقومه ، فإذا قبضه من

الصبي دخل في ضمان القابض ، ولم يجز له رده إلى الصبي . بل يلزمه أن يرده إلى وليه إن كان المال للصبي ، وإن كان لكامل لزمه رده إلى مالكة أو وكيله فيه ، قال أصحابنا : ولو أمره ولي الصبي بدفعه إلى الصبي فدفعه إليه سقط عنه الضمان إن كان المال للولي . فإن كان للصبي لم يسقط كما لو أمره بالقاء مال الصبي في بحر فألقاه ، فإنه يلزمه ضمانه قطعا .

(شرع) لو تباع صيان وتقابضا ، وأتلف كل واحد منهما ما قبضه ، قال أصحابنا : إن جرى ذلك بإذن الوليين فالضمان عليهما ، وإلا فلا ضمان على الوليين ، ويجب في مال الصيين الضمان لأن تسليمهما لا يعد تسليطا وتضييعا بخلاف تسليم البالغ الرشيد ، والله سبحانه أعلم .

(شرع) قال أصحابنا : لا يصح نكاح الصبي بنفسه . ولا سائر تصرفاته ، لكن في تدييره ووصيته خلاف المذكور في موضعه ، والأصح بطلانها أيضا ، وسواء في هذا كله إذن الولي أم لا ، لأن عبارته ملغاة ، فلا أثر لإذن الولي ، كما لو أذن لمجنون ، أما إذا فتح الصبي بابا وأخبر بإذن أهل الدار في الدخول ، أو أوصل هدية ، وأخبر عن إهداء مهديها ، فقال أصحابنا : إن انضمت إلى ذلك قرائن تحصل العلم بذلك جاز الدخول وقبول الهدية ، وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بمجرد قوله ، وإن لم ينضم - نظر إن كان غير مأمون القول - لم يجز اعتماد قوله بلا خلاف ، وإلا فطريقان (أصحهما) القطع بجواز الاعتماد وبهذا قطع المصنف في التبيه في باب الوكالة وآخرون من الأصحاب لإطباق المسلمين على فعل ذلك في جميع الأعصار من غير إنكار ولحصول الظن بصدقه في العادة (والطريق الثاني) حكاية الإمام والغزالي وآخرون : فيه وجهان كالوجهين في قبول روايته كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى .

(فرع) إذا سمع الصبي المميز حديثاً فهل يصح تحمله ؟ وتقبل روايته ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا تقبل مطلقاً ، لا قبل بلوغه ولا بعده ، لضعف ضبطه ، كما لا يصح بيعه وغيره (والثاني) تصح روايته قبل البلوغ وبعده ، كما حكاه إمام الحرمين والغزالي وسائر الخراسانيين وجماعات من غيرهم لأن الرواية مبنية على المسامحة ، واحتمل فيها أشياء لا تحتمل في غيرها ، كاعتماده على خطه ، وكونها لا ترد بالتهمة وغير ذلك من المسامحة (والثالث) أنها تقبل بعد البلوغ ، ولا تقبل قبله ، وهذا هو الصحيح ، بل هو الصواب ، وما سواه باطل ، ومما يرد الأول إجماع الصحابة فمن بعدهم على قبول روايات صفار الصحابة ما تحملوه قبل البلوغ ، ورووه بعده كابن عباس والحن والحسين وابن الزبير وابن جعفر والنعمان بن بشير وخلائق لا يحصون ، رضى الله عنهم أجمعين .

(فرع) قال أصحابنا : كما لا تصح من الصبي تصرفاته القولية ، لا يصح قبضه في تلك التصرفات ، فلو اتهم له الولي شيئاً وقبله ثم قبضه الصبي باذن الواهب لم يصح قبضه ، ولا يحصل له الملك فيه بهذا القبض ، ولو وهب لأجنبي وأذن الموهوب له للصبي أن يقبضه له ، وأذن له الواهب في القبض فقبضه ، لم يصح بلا خلاف ، ولو قال مستحق الدين لمن هو عليه : سلم حقي إلى هذا الصبي ، فسلم قدر حقه إلى الصبي لم يبرأ من الدين بلا خلاف ، بل يكون ما سلمه باقياً على ملكه حتى لو ضاع ضاع على الدافع ولا ضمان على الصبي ، لأن الدافع ضيعه بتسليمه ، ويبقى الدين على حاله .

قال أصحابنا : لأن ما في الدمة لا يتعين إلا بقبض صحيح . ولا يزول الدين عن الدمة كما لو قال صاحب الدين للمدين : ألق حقي في البحر ، فألقى قدر حقه لا يبرأ بلا خلاف وما يتنف من ضمان الملقى ، قال أصحابنا :

ولو قال مالك الوديمة للمودع : سلم وديعتي إلى هذا الصبي ، فسلم إليه خرج من العهدة ، لأنه امتثل أمره في حقه المعين ، كما لو قال : القها في البحر فالتقاها ، فانه لا ضمان بلا خلاف ، لأنه أذن في إتلافها ، قال أصحابنا : فلو كانت الوديمة لصبي فسلمها إلى الصبي ضمن ، سواء كان بأذن الولي أو بغير إذنه ، لأنه ليس للمودع تضييعها ، وإن أذن له الولي فيه . عدا لا خلاف فيه ، والله أعلم .

ونقل إمام الحرمين في النهاية هذا الفرع عن الأصحاب .

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع الصبي المميز . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سواء أذن له الولي أم لا ، وبه قال أبو ثور وقال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق : يصح بيعه وشراؤه بأذن وليه . وعن أبي حنيفة رواية أنه يجوز بغير إذنه ويقف على إجازة الولي ، قال ابن المنذر : وأجاز أحمد وإسحق بيعه وشراؤه في الشيء اليسير يعني بلا إذن دليلنا ما ذكره المصنف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما المكروه فان كان بغير حق لم يصح بيعه . لقوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (١) فدل على أنه إذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل ، وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « إنما البيع عن تراض » فسدل على أنه لا بيع عن غير تراض ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح ، ككلمة الكفر إذا أكره عليها المسلم ، وإن كان بحق صح ، لأنه قول حمل عليه بحق فصح ، ككلمة الإسلام إذا أكره عليها الحربي) .

(الشرح) حديث أبي سعيد هذا رواه البيهقي ، وهو حديث طويل ، وروى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال : (لألقين الله من قبل أن أعطي

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء .

أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه ، إنما البيع عن تراض) وقوله :
(لأنه قول أكره عليه بغير حق) احترز بالقول عن الفعل ، بأن أكرهت
على الإرضاع أو أكره على الحدث ، فانه يثبت حكمهما ، وكذا الإكراه
على القتل على أصح القولين واحترز بقوله : (بغير حق) عن الإكراه
بحق كإكراه الحربى على الإسلام وإكراه من عليه دين متمكن فى البيع
فى أدائه .

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : المكروه على البيع ، إن كان إكراهه
بغير حق لم يصح بيعه بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، فان كان بحق
صح ، وصورة الإكراه بحق أن يكون عليه دين ومعه متاع يمكنه بيعه
فيه ، فيمتنع من بيعه بعد امتناع المالك من الوفاء والبيع ، قال القاضى
أبو الطيب فى كتاب التفتيس والأصحاب : القاضى بالخيار إن شاء باع ماله
بغير إذنه لو فاء الدين ، وإن شاء أكرهه على بيعه ، وعززه بالحبس وغيره
حتى يبيعه ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : التصرفات القولية التى يكره عليها بغير
حق باطلة سواء الردة والبيع والإجارة ، وسائر المعاملات والنكاح والخلع
والطلاق والإعتاق وغيرها (وأما) ما أكره عليه بحق فهو صحيح ، قالوا :
فتحصل من هذا أن المرتد والحربى إذا أكرها على الإسلام صح إسلامهما ،
لأنه إكراه بحق ، وكذا المكروه على البيع بحق يصح بيعه كما سبق (وأما)
الذمى إذا أكره على الإسلام فهو إكراه بغير حق ، لأننا شرطنا فى الذمة أن
نقره على دينه ، فاذا أكره فهل يصح إسلامه ؟ فيه طريقان :

(أحدهما) لا يصح وجهها واحدا ، وهو مقتضى كلام المصنف هنا
وآخرين .

(والطريق الثانى) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين فى كتاب
الطلاق ، وفى كتاب الكفارات ، حكاهما الفزالى فى هذين الموضوعين لكنه

حكاهما في الكفارات قولين ، وهو شاذ ، والمشهور أنها وجهان (أصحهما)
باتفاق الأصحاب لا يصح .

قال إمام الحرمين : المصير إلى صحته - مع أن إكراهه غير سائغ -
وإن صح ما ذكرناه في إكراه الحربى ، لكونه إكراها بحق ، لم يمكن ذلك
في الذمى ، لأن إكراهه ممنوع ، قال إمام الحرمين : إذا أكره الحربى على
الإسلام فنطق بالشهادتين تحت السيف حكمه بإسلامه اتفقت الطرق على
هذا مع ما فيه من الفموض من جهة المعنى ، لأن كلمتى الشهادتين نازلتان
في الإعراب عن الضمير منزلة الإقرار والظاهر من قولهما تحت السيف
أنه كاذب في إخباره والله تعالى أعلم .

وأما المولى بعد مضى المدة فإذا طلق بإكراه القاضى له نفذ طلاقه ،
لأنه إكراه بحق ليس بحقيقة إكراه فإنه لا يتعين الطلاق ، بل يلزمه بالقيئة
أو الطلاق ، قال صاحب التتمة وغيره : هذا إذا أكرهه على طلاقه واحدة ،
فإن أكرهه على ثلاث طلاقات فهو ظالم له ، فإذا تلفظ بها - (فإن قلنا :)
لا ينزول القاضى بالفسق - وقعت طلاقه ولغت الزيادة (وإن قلنا :) ينزول
لم يقع شيء كما لو أكرهه غيره ..

(فسر) قال الغزالي في كتاب الطلاق : الإكراه يسقط أثر التصرفات
عندنا إلا في خمسة مواضع (أحدها) الإسلام فيصح إسلام الحربى المكروه
ولا يصح إكراه الذمى على الأصح (الثانى) الإرضاع فإذا أكرهت عليه
ثبت حكمه ، لأنه منوط بوصول اللبن إلى الجوف لا بالقصد (الثالث)
القتل فإذا أكره عليه لزمه القصاص على أصح القولين (الرابع) الزنا ،
فإذا أكره الرجل عليه لزمه الحد في أحد الوجهين ومأخذ الوجهين التردد
في تصور الإكراه (الخامس) إذا علق الطلاق على دخول الدار فأكره عليه
وقع طلاقه في أحد القولين ، والأصح لا يقع وأنه لا يحد المكروه على
الزنا .

قال : والاستثناء في التحقيق يرجع إلى الإسلام فحسب ، وإلى القتل على قول (وأما) ما عداه فسيبه عدم تصور الإكراه ، وعدم اشتراط القصد ، هذا آخر كلام الغزالي (وقوله :) إنه إنما يستثنى هذه الخمسة ، يرد عليه مسائل (منها) إذا أكره على الأكل في الصوم ففي فطره قولان ، سبقا في موضعهما ، الأصح : لا يفطر (ومنها) إذا أكره المصلي على الكلام فتكلم فقولان مشهوران (أحدهما) لا تبطل صلاته (وأصحهما) تبطل ، وبه قطع البغوي وغيره وسبق بيانه في موضعه (ومنها) إذا أكره المصلي حتى فعل أفعالا كثيرة بطلت صلاته قطعاً (ومنها) لو أكره على التحول عن القبلة أو على ترك القيام في الفريضة مع القدرة فضلى قاعدا لزمه الإعادة لأنه عذر نادر .

(فرع) المصادر من جهة السلطان وغيره ممن يظلمه بطلب مال وقهره على إحضاره إذا باع ما له ليدفعه إليه للضرورة والأذى الذي يناله ، هل يصح بيعه ؟ فيه وجهان مشهوران ، حكاهما إمام الحرمين والغزالي وآخرون وقد سبقا في باب الأطعمة في مسائل أكل المضطر مال الأجنبي (أحدهما) لا يصح كالمكروه (وأصحهما) يصح وبه قطع الشيخ إبراهيم المروزي ، لأنه لا إكراه على نفس البيع ، ومقصود الظالم تحصيل المال من أى جهة كان والله تعالى أعلم .

(فرع) ذكرنا أن المكروه بغير حق لا يصح بيعه . هذا مذهبا ، وبه قال مالك وأحمد والجمهور . وقال أبو حنيفة : يصح ويقف على إجازة المالك في حال اختياره واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف ويحدث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » حديث حسن ، رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما باسناد حسن فهذا مع ما ذكره المصنف هو المعتمد في دليل المسألة ..

وقد احتج بعض أصحابنا بأشياء لا يحتج بها (منها) ما رواه أبو داود
 بإسناده عن شيخ من بني تميم ، قال : خطبنا على رضى الله عنه قال : « نهى
 رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وبيع الفرر وبيع الشرة قبل أن تدرك » ورواه
 البيهقى عن شيخ من بني تميم عن على قال : « سأتى على الناس زمان
 عضوض بعض الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله جل ثناؤه :
 (ولا تنسوا الفضل بينكم)^(١) يمز الأشرار ويستذل الأخيار وما يضع
 المضطرون . وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الفرر ، وعن
 بيع الشرة قبل أن تطعم » وهذا الإسناد ضعيف ، لأن هذا الشيخ مجهول ،
 قال البيهقى : وقد روى من أوجه عن على وابن عمر وكلهما غير قوية
 (ومنها) ما رواه البيهقى بإسناد ضعيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 قال : « قال رسول الله ﷺ : لا يركب رجل بحرا إلا غازيا أو معتمرا أو
 حاجا ، فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وتحت البحر نارا ، ولا يشتري
 مال امرئ مسلم فى ضغطه » قال البخارى لا يصح هذا الحديث ، والله
 تعالى أعلم .

(فرع) ذكر الخطابى فى تفسير حديث على رضى الله عنه أن بيع
 المضطر يكون على وجهين (أحدهما) أن يضطر إلى العقد من طريق
 الإكراه عليه ، فلا ينعقد العقد (والثانى) أن يضطر إلى البيع لدين أو
 مؤنة ترهقه ، فيبيع ما فى يده ، فالوكس من أجل الضرورة ، فسيب له
 حيث المروءة أن لا يترك حتى يبيع ماله ، ولكن يعان وبقرض ويستعمل له
 إلى الميسرة ، حتى يكون له فيه بلاغ . فإن عقد البيع على هذا الوجه
 صح ولم يفسخ ، ولكن كرهه عامة أهل العلم . هذا لفظ الخطابى رضى
 الله عنه ، والله أعلم .

(١) من الآية ٢٢٧ من سورة البقرة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول ، فاما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع ، لأن اسم البيع لا يقع عليه . والإيجاب أن يقول : بعتك أو ملكتك أو ما أشبههما ، والقبول أن يقول : قبلت أو ابتعت أو ما أشبههما ، فإن قال المشتري : بعنى ، فقال البائع : بعتك انعقد البيع ، لأن ذلك يتضمن الإيجاب والقبول ، وإن كتب رجل إلى رجل يبيع سلعة ففيه وجهان (أحدهما) ينعقد البيع ، لأنه موضع ضرورة (والثانى) لا ينعقد وهو الصحيح ، فإنه قادر على النطق ، فلا ينعقد البيع بغيره ، وقول القائل الأول : إنه موضع ضرورة لا يصح ، لأنه يمكنه أن يوكل من يبعه بالقول) .

(الشرح) فيه مسائل :

(إحداها) المشهور من مذهبا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ، ولا تصح المعاطاة فى قليل ولا كثير ، وبهذا قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه مشهور عن ابن سريج أنه يصح البيع بالمعاطاة ، خرج من مسألة الهدى إذا قلده صاحبه ، فهل يصير بالتقليد هديا مندورا ؟ فيه قولان مشهوران (الصحيح) الجديد لا يصير (والقديم) أنه يصير ويقام الفعل مقام القول ، فخرج ابن سريج من ذلك القول وجهها فى صحة البيع بالمعاطاة . ثم إن الغزالي والمتولى وصاحب العدة والرافعى والجمهور نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز المعاطاة فى المحقرات ، وهو مذهب أبى حنيفة ، فإنه جوزها فى المحقرات دون الأشياء النفيسة . ونقل إمام الحرمين هذا عن أبى حنيفة ، ونقل عن ابن سريج أنه جوزها ولم يقيد الإمام فى نقله عن ابن سريج بالمحقرات كما قيد فى نقله عن أبى حنيفة . ولعله أراد ذلك واكتفى بالتقييد عن أبى حنيفة ..

وقد أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الغزالي كونه حكى عن ابن سريج تجوزها فى المحقرات ، وقال : ليست مختصة عند ابن سريج

بالمحقرات ، وهذا الإنكار على الغزالي غير مقبول لأن المشهور عن ابن سريج التخصيص بالمحقرات كما ذكرناه ، والله أعلم .

واختار جماعات من أصحابنا جواز البيع بالمعاطاة فيما يعد بيعا . وقال مالك : كل ما عدته الناس بيعا فهو بيع ، ومن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعا صحيحة وأن ما عدته الناس بيعا فهو بيع ، صاحب الشامل والمتولى والبعوى والرويانى ، وكان الرويانى يفتى به وقال المتولى : وهذا هو المختار للفتوى ، وكذا قاله آخرون . وهذا هو المختار ، لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت فى الشرع نفي له ، فوجب الرجوع إلى العرف فكل ما عدته الناس بيعا كان بيعا كما فى القبض والحرز وإحياء الموات وغير ذلك من الأنفاظ المطلقة فانها كلها تحمل على العرف ، ولفظة البيع مشهورة ، وقد اشتهرت الأحاديث بالبيع عن النبي ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم فى زمنه وبعده ، ولم يثبت فى شىء منها مع كثرتها اشتراط الإيجاب والقبول والله أعلم .

وأحسن من ذكر هذه المسألة وأوضحها المتولى فقال : المعاطاة التى جرت بها العادة بأن يزن النقد ، ويأخذ المتاع من غير إيجاب ولا قبول ليست بيعا على المشهور من مذهب الشافعى . وقال ابن سريج : كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعده الناس بيعا فهو بيع . وما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالجوارى والدواب والعقار لا يكون بيعا . قال : وهذا هو المختار للفتوى . وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : المعاطاة بيع فى المحقرات . فأما النفيس فلا بد فيه من الإيجاب والقبول ، ووجه المشهور القياس على النكاح . فانه لا ينعقد إلا باللفظ وقياسا على العقار والنفائس . ووجه طريقه ابن سريج أن البيع كان معهودا قبل ورود الشرع . فورد ولم يغير حقيقته ، بل علق به أحكاما فوجب الرجوع فيه إلى العرف وكل ما كان عدوه بيعا جعلناه بيعا ، كما يرجع فى إحياء الموات والحرز والقبض إلى العرف قال : ولم ينقل عنهم لفظ التبايع ، والله أعلم .

(فرع) صورة المعاظة التي فيها الخلاف السابق : أن يعطيه درهما أو غيره وبأخذ منه شيئا في مقابلته ، ولا يوجد لفظ أو يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر ، فإذا ظهر - والقرينة وجود الرضى من الجانبين - حصلت المعاظة ، وجرى فيها الخلاف . وقد صرح بهذا التصوير المتولى كما قدمناه عنه ، وكذا صرح به آخرون . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه . وما وجد من بعض أئمتنا في تصويرها من ذكر لفظ كقوله : خذ وأعط . فهو داخل في عموم ما ذكرناه من القرينة . فان ذلك مفروض فيما إذا لم ينو البيع بهذا اللفظ الذي قرن بالعطية . فان نواه به فهى مسألة البيع بالكناية . وفي صحته بالكناية وجهان (أصحهما) الصحة مع قولنا لا يتعد بالمعاظة هذا كلام أبي عمرو .

فأما إذا أخذ منه شيئا ولم يعطه شيئا ، ولم يتلفظ ببيع ، بل نوبا أخذه بضمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهذا باطل بلا خلاف ، لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاظة ولا يعد بيعا فهو باطل ولنعلم هذا ولنحترز منه ، ولا نفتقر بكثرة من يفعله ، فان كثيرا من الناس يأخذ الحوائج من البيع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاظة ، ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض . وهذا باطل بلا خلاف ، لما ذكرناه والله أعلم .

(فرع) الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس إلى العرف ، فما عدوه من المحقرات ، وعدوه بيعا ، فهو بيع ، وإلا فلا . هذا هو المشهور تفريعا على صحة المعاظة وحكى الرافعى وجهها أن المحقر دون نصاب السرقه . وهذا شاذ ضعيف ، بل الصواب أنه لا يختص بذلك ، بل يتجاوزة إلى ما يعده أهل العرف بيعا والله أعلم .

(فرع) إذا قلنا بالمشهور : إن المعاظة لا يصح بها البيع ، ففي حكم المأخوذ بها ثلاثة أوجه ، حكايها المتولى وغيره مجبوعة ، وحكايها متفرقة آخرون (أصحها) عندهم له حكم المقبوض ببيع فاسد ، فيطالب

كل واحد رد ما قبضه إن كان باقيا ، وإلا فرد بدله . فلو كان الشئ الذى قبضه البائع مثل القيمة ، فقد قال الغزالي فى الإحياء : هذا مستحق ظفر بئس حقه . والمالك راض فله تملكه لا محالة . وظاهر كلام المتولى وغيره أنه يجب ردها مطلقا .

(والوجه الثانى) أن هذا إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها . فانه القاضى أبو الطيب وحكاه عنه صاحب الشامل . قال : وأوردت عليه . وأجاب فأوردت على جوابه . وذكر ذلك كله . وحاصله تضعيف هذا الوجه بما ضعفه به هو والمتولى . وهو أنه لو أتلّف أحدهما ما أخذه وبقي مع الآخر ما أخذه لم يكن لمن تلّف فى يده أن يسترد الباقي فى يد صاحبه من غير أن يغرّم له بدل ما تلّف عنده . ولو كان هذا إباحة لكأن له الرجوع ، كما لو أباح كل واحد منهما لصاحبه طعامه ، وأكل أحدهما دون الآخر ، فإن للأكل أن يرجع عن الإباحة ويسترد طعامه بلا خلاف .

(والوجه الثالث) أن العوضين يستردان . فان تلقا فلا مطالبة لأحدهما ، ويسقط عنهما الضمان ، ويتراد منهما بالتراضى السابق . وهذا قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى وأنكروه عليه . وأوردوا عليه سائر العقود الفاسدة فانه لا يراه فيها وإن وحد الرضى . قال المتولى : ولأن إسقاط الحقوق طريقه اللفظ . كالعفو عن القصاص والإبراء عن الديون . فان أقمنا التراضى مقام اللفظ فى الإسقاط وجب أن نقيمه مقامه فى انعقاد العقد . والله أعلم .

(فرع) ذكر أبو سعيد بن أبى عمرو تفريعا على المشهور أن البيع لا يصح بالمعاوضة أنه لا مطالبة بين الناس فيها فى الدار الآخرة ، لوجود طيب النفس بها ، ووقوع الاختلاف فيها . هذا لفظه فى كتابه الانتصار . فيحتسب أنه أراد ما قدمناه عن الشيخ أبى حامد والقاضى أبى الطيب فى الوجه الثالث والثانى ، والظاهر أنه أراد أنه لا مطالبة على كل

وجه بها في الدار الآخرة ، وإن كانت المطالبة ثابتة في الدنيا على الخلاف السابق والله أعلم .

(فرع) الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجرى في الإجارة والرهن والهبة ونحوها . هكذا ذكره المتولى وآخرون (وأما) الهدية وصدقة التطوع ففيها خلاف مرتب على البيع - إن صححناه بالمعاطاة - ولم نشترط فبهما لفظا فهما أولى بذلك ، وإن شرطنا اللفظ في البيع فبهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين ، وذكرهما جماعة من العراقيين (أحدهما) وبه قطع المصنف في باب اختلاف الزوجين في الصداق ، وآخرون من العراقيين أو أكثرهم يشترط فيهما الإيجاب والقبول كالبيع (وأصحهما) عند الجمهور لا يشترط وهو الصواب .

قال الرافعي في أول كتاب الهبة : هذا هو الصحيح الذي عليه قرار المذهب . ونقله الأثبات من متأخري الأصحاب وقطع به المتولى والبعوى . واعتمده الروياني وغيرهم . واحتجوا بأن الهدايا كانت تحصل إلى رسول الله ﷺ فيأخذها ، ولا لفظ هناك . وعلى ذلك جرى الناس في جميع الأعصار . ولهذا كانوا يعمنون بها على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم . قال أصحابنا : (فان قيل) كان هذا إباحة لا هدية وتمليكا (فالجواب) أنه لو كان إباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك . ومعلوم أن ما قبله النبي ﷺ من الهدايا كان يتصرف فيه ويملكه غيره ، قال الرافعي : ويمكن أن يحمل كلام من اعتبر الإيجاب والقبول على الأمر المشعر بالرضا دون اللفظ . ويقال : الأشعار بالرضا يكون لفظا ، ويكون فعلا . والله أعلم .

(فرع) إذا اشترطنا الإيجاب والقبول باللفظ ، فالإيجاب كقول البائع : بعتك هذا أو ملكتك ، ونحوهما من الألفاظ ، وفي ملكتك وجه شاذ ، حكاه الماوردي وآخرون أنه ليس بصريح لأنه مستعمل في الهبة

و ادعى الماوردي أنه الأصح ، وليس كما قال ، بل المذهب الأول ، وبه قطع المصنف والجمهور . والقبول كقول المشتري : قبلت أو ابتعت أو اشتريت أو تملك ، قال الرافعي : ويجيء في تملك ذلك الوجه ، قال أصحابنا : وسواء تقدم قول البائع أو قول المشتري : اشتريت ، فقال البائع بعده : بع ، فيصح البيع في الحالين بلا خلاف لحصول المقصود . قال أصحابنا : ولا يشترط اتفاق اللفظين ، بل لو قال البائع : بعتك أو اشتريت فقال المشتري : تملك أو قال البائع : ملكتك ، فقال المشتري : اشتريت ، صح بلا خلاف ، لأن المعنى واحد . وكذا في النكاح لو قال : زوجتك بنتي فقال : قبلت نكاحها ، أو قال : أنكحتكها . فقال : قبلت تزويجها صح النكاح بلا خلاف .

(المسألة الثانية) قال أصحابنا : كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعتاق والإبراء يعقد بالكناية مع الية بلا خلاف ، كما يعقد بالصریح ، وأما ما لا يستقل به ، بل يفتر إلى إيجاب وقبول فضربان (أحدهما) ما يشترط فيه الإشهاد كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل الإشهاد ، فهذا لا يعقد بالكناية مع النية بلا خلاف لأن الشاهد لا يعلم النية (والثاني) ما لا يشترط فيه الإشهاد ، وهو نوعان (أحدهما) ما يقبل مقصوده التعليق بالفرر كالكتابة والخلع فينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف ، لأن مقصود الكتابة العتق ومقصود الخلع الطلاق وهما يصحان بالكناية مع النية (والثاني) ما لا يقبله كالبيع والإجارة والمساقاة وغيرها ، وفي انعقاد هذه العقود بالكناية مع النية وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) الانعقاد كالخلع ولحصول التراضي مع جريان اللفظ وإرادة المعنى يدل عليه من حيث السنة حديث جابر في قصة يبعه جيله للنبي ﷺ وهو حديث طويل مشهور في الصحيحين وغيرها ، قال فيه :

« قال لي النبي ﷺ : بعني جملك . فقلت إن لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال : قد أخذته به » هذا لفظ رواية مسلم .

قال أصحابنا : ومثال الكناية في البيع أن يقول : خذه مني بألف ، أو تسلمه بألف ، أو أدخلته في ملكي بألف ، أو جعلته لك أو هو لك بألف ، وما أشبهها ولو قال : أبحتك لك بألف فليس بكناية بلا خلاف ، لأنه صريح في الإباحة فلا يكون كناية في غيره ، ولو قال : سلطتك عليه بألف ، ففي كونه كناية وجهان كقوله : أبحتك لك بألف (وأصحهما) يكون ، لأنه محتمل ، وليس صريحا في الإباحة بخلاف : أبحتك . قال إمام الحرمين : وفي هذا الخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكناية مع النية هو فيما إذا عدت قرائن الأحوال ، فإن توفرت وأفادت التفاهم وجب القطع بالصحة ، لكن النكاح لا يصح بالكناية ، وإن توفرت القرائن (وأما) البيع المقيد بالاشهاد فقال الغزالي في الوسيط : الظاهر انعقاده عند توفر القرائن ، والله أعلم .

(فرع) قال الغزالي في الفتاوى : لو قال أحد المتبايعين : بعني . فقال : قد باعك الله أو بارك الله فيه . أو قال في النكاح : زوجك الله ابنتي . أو قال في الإقالة : قد أقالك الله . أو قد رده الله عليك . فهذا كله كناية فلا يصح النكاح بكل حال ، وأما البيع والاقالة فإن نواهما صحا . وإلا فلا . وإذا نواهما كان التقدير : قد أقالك الله لأنى أقلتك . والله أعلم .

(المسألة الثالثة) إذا كتب إلى غائب بالبيع ونحوه ، قال أصحابنا : هو مرتب على أن الطلاق هل يقع بالكتب مع النية ، وفيه خلاف ، الأصح صحته ووقوعه (فإن قلنا) لا يصح الطلاق فهذه العقود أولى أن لا تتعقد (وإن قلنا) بالصحة ففي البيع ونحوه الوجهان في انعقاده بالكناية مع النية ، وهذان الوجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابنا) عند المصنف لا يصح : (والثاني) وهو الأصح : أنه يصح البيع ونحوه

بالمكاتبة لحصول التراضي ، لا سيما وقد قدمنا أن الراجح إنعقاده بالمعاطاة .
وقد صرح الغزالي في الفتاوى والرافعي في كتاب الطلاق بترجيح صحة
البيع ونحوه بالمكاتبة : قال أصحابنا : (وإن قلنا) يصح فشرطه أن يقبل
المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب ، هذا هو الأصح ، وفيه وجه
ضعيف أنه لا يشترط القبول ، بل يكفي التوصل للاتق بين الكتائين .

أما إذا تباع حاضرا بالمكاتبة فقال أصحابنا : إن منعناه في الغيبة
فهنا أولى ، وإلا فوجهان ، وإذا صححنا البيع بالمكاتبة جاز القبول بالكتب
وباللفظ . ذكره إمام الحرمين وغيره . قال أصحابنا : وحكم الكتب على
القرطاس والرق واللوح والأرض والنقش على الحجر والخشب واحد ،
ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء . قال بعض الأصحاب تفرعا
على صحة البيع بالمكاتبة : لو قال : بعث داري لفلان وهو غائب . فلما
بلغه الخير قال : قبلت انعقد البيع . لأن النطق أقوى من الكتب . والله
تعالى أعلم .

(فروع) أما النكاح ففي انعقاده بالمكاتبة خلاف مرتب على البيع
ونحوه ذكره إمام الحرمين والبعقوي وآخرون قالوا : إن قلنا : لا يصح
البيع فالنكاح أولى وإلا فوجهان (والمذهب) أنه لا يصح ، لأن الشهادة
شرط فيه ، ولا اطلاع للشهود على النية ولو قال بعد المكاتبة : نونسا ،
كانت شهادة على إقرارهما لا على نفس العقد فلا يصح . ومن جوزه اعتمد
الحاجة . قال أصحابنا : وحيث حكمنا بانعقاد النكاح بالمكاتبة فليكتب :
زوجتك بنتي . ويحضر الكتاب عدلان ، ولا يشترط أن يحضرها ، ولا
أن يقول لهما : اشهدا ، بل لو حضرا بأنفسهما كفي فإذا بلغ الكتاب الزوج
فليقبل لفظا ، ويكتب القبول ويحضر القبول شاهدا الإيجاب . فان شهد
آخران فوجهان (أصحابهما) لا يصح لأنه لم يحضره شاهد له (والثاني)
الصحة ، لأنه حضر الإيجاب والقبول شاهدان ويحتمل تباينهما كما

احتمل الفصل بين الإيجاب والقبول • ثم إذا قيل لفظاً أو كتابة يشترط
كونه على الفور • هذا هو المذهب • وفيه وجه ضعيف كما سبق في البيع ،
والله أعلم •

(فرع) لو كتب إليه : وكلتك في بيع كذا من مالى أو إعتاق عبدى
فان قلنا : الوكالة لا تفتقر إلى القبول فهو ككتب الطلاق وإلا فكالبيع
وضوئه ، والمذهب الصحة ، والله أعلم •

(فرع) قال الغزالي في الفتاوى : إذا صححنا البيع بالمكاتبة فكتب
إليه فقبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول •
قال : ويتمادى خيار الكاتب إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه حتى لو علم
أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه صح رجوعه ، ولم
ينعقد البيع • والله أعلم •

(المسألة الرابعة) لو قال الطالب : : بمعنى فقال : بعتك إن قال بعده :
اشترت أو قبلت انعقد البيع بلا خلاف ، وإن لم يقبل بعده بل اقتصر على
قوله أولاً : : بمعنى فطريقان ، حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أحدهما)
القطع بالصحة ، وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين كما ذكره المصنف
(والثاني) فيه وجهان ، وقيل قولان (أحدهما) الصحة (والثاني) البطلان •
قال إمام الحرمين وغيره : نص الشافعى أن البيع لا ينعقد ، ونص مثله في
النكاح أنه ينعقد : فقيل قولان فيهما بالنقل والتخريج (أحدهما) الصحة
فيهما (والثاني) البطلان فيهما وهو مذهب أبى حنيفة ، وقيل بالفرق على
ظاهر النصين • لأن البيع قد يقع بغتة فيكون قوله : : بمعنى على سبيل
الاستفهام بحذف الهمزة بخلاف النكاح ، فانه لا يقع في الغالب إلا بعد
طلب ومرادة ، فلا يراد به الاستفهام والمذهب الصحة فيهما والله أعلم •

ولو قال : اشتر منى ، فقال المشتري : اشترت فطريقان (أصحابهما)
وبه قطع البغوى أنه كالصورة السابقة (والثانى) لا ينعقد قطعا ، أما إذا
قال المشتري : أتبيعني عبدك بكذا ؟ أو قال : بعتنى بكذا ، فقال : بعث ،
لا ينعقد البيع بلا خلاف ، إلا أن يقول بعده : اشترت ، وكذا لو قال
البائع : أتشتري دارى ؟ أو اشترت منى ؟ فقال : اشترت لا ينعقد
بلا خلاف حتى يقول بعده بعث ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : يشترط لصحة البيع ونحوه أن لا يطول
الفصل بين الإيجاب والقبول ، وأن لا يتخللها أجنبي عن العقد ، فإن طال
أو تخلل لم ينعقد ، سواء تفرقا من المجلس أم لا ، قال أصحابنا : ولا يضر
الفصل اليسير ويضر الطويل ، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول ، ولو
تخللت كلمة أجنبية بطل العقد ، ولو مات المشتري بعد الإيجاب وقبل
القبول ووارثه حاضر فقبل (فوجهان) الصحيح لا يصح البيع ، لعدم
الإيجاب والقبول من المتعاقدين (والثانى) الصحة ، وبه قال الدرামী ، لأن
الوارث كالميت ، ولهذا يقوم مقامه فى خيار المجلس على الصحيح المنصوص ،
والله أعلم .

(فرع) إذا وجد أحد شقى العقد من أحدهما اشترط إصراره عليه
حتى يوجد الشق الآخر . واشترط أيضا بقاؤهما على أهلية العقد ، فلو
رجع عنه قبل وجود الشق الآخر أو مات أو جن أو أغمى عليه بطل الإيجاب ،
فلو قبل الآخر بعده لم يصح ، وكذا لو أذنت المرأة فى عقد نكاحها حيث
يشترط إذنتها ، ثم أغمى عليها قبل العقد بطل إذنتها ، ولو قال المشتري :
بعتك ، فمات المشتري قبل القبول بطل العقد ، فلو كان وراثته حاضرا فقبل
أو جن فقبل وليه لم يصح البيع ، وهذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب
فى كل الطرق ، وحكى الرويانى وجهها أنه يصح قبول الوارث ، وهذا شاذ
باطل ، وسنوضح الفرق بينه وبين انتقال خيار الشرط وخيار المجلس إلى
الوارث فى مسائل الخيار إن شاء الله تعالى .

(فرع) قال أصحابنا : يشترط موافقة القول الإيجاب فلو قال : بعتك بألف صحاح ، فقال : قبلت بألف قراضة أو عكسه ، أو قال : بألف حال فقبل بمؤجل أو عكسه ، أو قال : بألف مؤجل إلى شهر فقبل بمؤجل إلى شهرين أو نصف شهر ، أو قال : بعته بألف درهم فقبل بألف دينار أو عكسه ، أو قال بعته بألف ، فقال : قبلت نصفه بخسمائة لم يصح بلا خلاف ، لأنه لا يعد قبولا ، ولو قال : بعتك هذا بألف ، فقال : قبلت نصفه بخسمائة ونصفه بخسمائة ، قال المتولى يصح العقد ، لأنه تصريح بمقتضى الإطلاق ، وقال الرافعي : فيه نظر وهو كما قال الرافعي ، لكن الظاهر الصحة ، وفي فتاوى القفال أنه لو قال : بعته بألف درهم ، فقال اشتريت بألف وخسمائة صح البيع ، قال الرافعي : هذا غريب ، وهو كما قال ، والظاهر هنا فساد العقد لعدم الموافقة .

(فرع) إذا قال السمنار المتوسط بينهما للبائع : بعك بكذا ؟ فقال : نعم أو بعك ، وقال للمشتري : اشتريت بكذا ؟ فقال : نعم ، أو اشتريت ، فوجهان حكاهما الرافعي (أصحهما) عند الرافعي وغيره الانعقاد لوجود الصيغة والتراضي (والثاني) لا ينعقد لعدم تخاطبهما وبهذا قطع المتولى .

(فرع) إذا قال بعتك بألف ، فقال : قبلت فقط صح البيع بلا خلاف ، بخلاف النكاح ، فإن الصحيح أنه يشترط أن يقول : قبلت نكاحها أو تزويجها ، والفرق الاحتياط للإبضاع .

(فرع) لو قال : بعتك هذا بألف إن شئت ، فقال : شئت ، لم يصح البيع بلا خلاف ، وصرح به المتولى وغيره ، قالوا : لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك ، وإن قال : قبلت فوجهان حكاهما المتولى وغيره (أحدهما) لا يصح ، لأن الصيغة صيغة تعليق ولا مدخل له في المعاوضات ، فصار كقوله : بعتك إن دخلت الدار (وأصحهما) الصحة لأنه تصريح

بمقتضى الحال ، فإن القبول إلى مشيئة القابل ، وبهذا فارق سائر ألفاظ التعليق ، والله تعالى أعلم .

(فرع) إذا باع مال نفسه لولده أو مال ولده لنفسه ، فهل يفتقر إلى صيغتي الإيجاب والقبول ؟ أم يكفي أحدهما ؟ فيه وجهان مشهوران (الأصح) يفتقر فيقول بعث مال ولدى بكذا واشترته له أو قبلته له لتنظم صورة البيع (والثاني) يكفي أحدهما ، لأنه لما قام الوالد في صحة العقد مقام اثنين قام لفظه مقام لفظين ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة المفهومة وبالكتابة ، بلا خلاف للضرورة ، قال أصحابنا : ويصح بهما جميع عقودهم وفسوخته ، كالطلاق والعتاق والنكاح والظهار والرجعة والإبراء والهبة وسائر العقود والفسوخ ونحوها ، بل قالوا : إشارته المفهومة كعبارة الناطق إلا في صورتين فيهما خلاف ، وهما شهادته وإشارته بالكلام في صلاته ، والأصح أنه لا تصح شهادته ، ولا تبطل صلاته ، لأن الشهادة يحتاط لها ، والصلاة لا تبطل إلا بكلام حقيقي ، وهذا مما يسأل عنه فيقال : إنسان باع وهو يصلى فيصح بيعه ولم تبطل صلاته ، وهذه صورته ، ويتصور أيضا فيمن باع فيها بالكلام ناسيا للصلاة ولم يطل ، فإنه يصح بيعه ولا تبطل صلاته ، والله أعلم .

(فرع) قال المتولى والأصحاب : تقديم المساومة على البيع ليس بشرط لصحته ، بل لو لتي رجلا في طريقه فقال : بعثك هذا بألف ، فقال : قبلت أو اشتريت ، صح البيع بلا خلاف ، لأن اللفظ صريح في حكمه ، فلا يتوقف على قرينة ولا سابقة .

(فرع) قال أصحابنا : جميع ما سبق من صيغتي الإيجاب والقبول هو فيما ليس بضمني من البيوع ، فأما البيع الضمني فيما إذا قال : أعتق

عبدك عنى على ألف ، فلا تشتترط فيه الصيغ التي قدمناها ، بل يكفي فيه
الالتماس والإعتاق عنه بلا خلاف ، كما ذكره المصنف والأصحاب في كتاب
كفارة الظهار ، والله تعالى أعلم •

(فرع) قال أصحابنا : ينعقد البيع والإجارة ونحوهما من عقود
المعاملات بالعجمية وسائر اللغات ، سواء أحسن العربية أم لا ، وهذا
لا خلاف فيه ، وفرق المتولى والأصحاب بينه وبين النكاح على قولنا :
لا ينعقد بالعجمية ، بأن في النكاح معنى التعبد ، ولهذا اختص بلفظ
التزويج والإنكاح ، فأشبهه ألفاظ الأذكار في الصلاة ، والله تعالى أعلم •

(فرع) يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد فيقول :
بعته بكذا ، فإن قال : بعته هذا واقتصر على هذا فقال المخاطب :
اشترت أو قبلت ، لم يكن هذا بيعا بلا خلاف ، ولا يحصل به الملك للقابل
على المذهب وبه قطع الجمهور ، وقيل : فيه وجهان (أصحهما) هذا
(والثاني) يكون هبة ، وإذا قلنا بالمذهب : إنه لا يكون تمليكا فقبضه
القابل كان مضمونا عليه على المذهب ، وقيل : فيه وجهان كالهبة الفاسدة ،
فإن في المقبوض بها وجهين (أحدهما) أنه مضمون (وأصحهما) لا ،
والصحيح هنا الضمان قطعا •

(فرع) قال المتولى : لو قال : وهبت لك هذا بألف ، أو هذا لك
هبة بألف فقبل ، هل ينعقد هذا العقد؟ هذا فيه خلاف مبنى على قاعدة ،
وهي أن الاعتبار في العقود بظواهرها ؟ أم بمعانيها ؟ وفيه وجهان (أحدهما)
الاعتبار بظواهرها ، لأن هذه الصيغ موضوعة لإفادة المعاني وتفهم المراد
منها عند إطلاقها ، فلا تترك ظواهرها ، ولهذا لو استعمل لفظ الطلاق وأراد
به الظهار أو عكسه تعلق باللفظ دون النوى ، ولأن اعتبار المعنى يؤدي
إلى ترك اللفظ ، ولأننا أجمعنا على أن ألفاظ اللغة لا يعدل بها عنا وضعت

له في اللغة فيطلق اللفظ لغة على ما وضع له ، فكذا ألفاظ العقود ، ولأن
العقود تفسد باقتران شرط مفسد ، ففسادها بتغير مقتضاها أولى •

(والوجه الثاني) أن الاعتبار بمعانيها لأن الأصل في الأمر الوجوب ،
فإذا تعذر حمله عليه حملناه على الاستحباب ، وأصل النهي التحريم ، فإذا
تعذر حمله عليه حملناه على كراهة التنزيه ، وكذا هنا إذا تعذر حمل اللفظ
على مقتضاه يحمله على معناه ، ولأن لفظ العقد إذا أمكن حمله على وجه
صحيح لا يجوز تعطيله ، ولهذا لو باعه بعشرة دراهم وفي البلد نقود ،
أحدها غالب ، حملناه على الغالب ، طلبا للصحة ، قال المتولي : ويتفرع على
هذه القاعدة مسائل :

(منها) المسألة الأولى ، وهي إذا قال : وهبه لك بألف ، فإن اعتبرنا
المعنى انعقد بيعا ، وإن اعتبرنا اللفظ فسد العقد ، فإذا حصل المال في
يده كان مقبوضا بحكم عقد فاسد •

(ومنها) لو قال : بعته ولم يذكر ثمننا ، فإن اعتبرنا المعنى انعقد
هبة وإلا فيعقد فاسد •

(ومنها) لو قال : أسلمت هذا الدينار أو ديناراً في هذا الثوب فإن
اعتبرنا المعنى انعقد بيع عين وإلا فهو سلم فاسد ، والله أعلم •

(فرع) إذا كان العقد بين بائع ووكيل المشتري فليقل البائع له :
بعتك ويقول الوكيل : اشتريت ، وينوي موكله فيقع العقد للموكل ، وإن
لم يسمه • فلو قال البائع : بعث موكلك فلانا ، فقال الوكيل : اشتريت
له ، لم يصح العقد على المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه ضعيف أنه
يقع العقد للوكيل ، والصواب الأول ، لأنه لم يجر بينهما تعاقد قال
أصحابنا : وهذا بخلاف النكاح فإن الولي يقول لو وكيل الزوج : زوجت

بنتى فلانا يعنى الزوج ويقول الوكيل : قبلت نكاحها له ، فلو لم يقل له
فيه الخلاف المشهور فيما إذا قال الزوج : قبلت ولم يقل : نكاحها
(الأصح) لا يصح ، فلو قال الولي للوكيل : زوجتك بنتى لك . فقال :
قبلت نكاحها لفلان ، لم ينعقد ، وإن قال : قبلت نكاحها ، وقع العقد
للكيل : ولم ينصرف إلى الموكل ، ولو جرى النكاح بين وكيلين ، فقال
وكيل الولي : زوجت فلانة فلانا ، فقال وكيل الزوج : قبلت نكاحها
لفلان صح .

وفرق الأصحاب بين البيع والنكاح بوجهين (أحدهما) أن الزوجين
كالثمن والمثمن ولا بد من تسميتهما (والثاني) أن البيع يرد على المال ،
وهو قابل للنقل من شخص إلى شخص ، والنكاح يرد على البضع ، وهو
لا يقبل النقل ، ولهذا لو قبل النكاح لزيد بوكالته فأنكرها زيد ، لم يصح
العقد له ، ولو اشترى لزيد بوكالة فأنكرها ، صح الشراء للوكيل قال
صاحب البيان في باب الوكالة : ولو وكله أن يزوج بنته زيدا فزوجها وكيل
زيد لزيد صح ولو وكله في بيع عبده لزيد فباعه وكيل زيد لزيد لم يصح ،
والفرق بينهما أن النكاح لا يقبل الملك ، والبيع يقبله ، ولهذا يقول وكيل
النكاح للولي : زوج موكلتي ، ولا يقول : زوجني لموكلتي ، ويقول في البيع :
بعتى لموكلتي ، ولا يقول : بع موكلتي ، والله أعلم .

قال أصحابنا : وفي الهبة يشترط في قبول وكيل المتبذ أن يسمى موكله
في القبول فيقول : قبلت لفلان أو لموكلتي فلان ، فإن لم يسمه وقع للمخاطب
لجريان العقد معه ، ولا ينصرف إلى الموكل بالنية ، لأن الواهب قد يقصد
بتبرعه المخاطب . وليس كل أحد يسمح عليه بالتبرع بخلاف البيع ، فإن
مقصوده حصول العوض والله أعلم .

(فسر) قال أصحابنا : في بيع الهازل وشرائه وجهان (أحدهما)
ينعقد كالطلاق وغيره (والثاني) لا ، لأن الطلاق يقبل الإعدار قال القاضي

حسين : وهما مبنيان على مسألة السر والعلاية في الصداق . وعى إذا نواظراً في السر على أن المهر ألف ، ثم عقدها في العلاية بالفين فقولان ، هل المهر مهر السر أو العلاية ؟ (فإن قلنا :) بالسر لم ينعقد بيع الهازل ، لأنه لم يقصد بيعاً وإلا فينعقد عملاً باللفظ ، ولا مبالاة بالقصد . والله أعلم .

هكذا ذكر الجمهور الخلاف في بيع الهازل وجهين وقال الجرجاني : هما قولان قال وقيل : وجهان والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

وإذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى أن يتفرقا أو يتخيرا لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر » والتفرق أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه لما روى نافع « أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا اشترى شيئاً مشى أذرعاً ليجب البيع ثم يرجع » ولأن التفرق في الشرع مطلق ، فوجب أن يحمل على التفرق المعهود ، وذلك يحصل بما ذكرناه وإن لم يتفرقا ولكن جعل بينهما حاجز من ستر أو غيره لم يسقط الخيار لأن ذلك لا يسمى تفرقا . وأما التخاير فهو أن يقول أحدهما للآخر : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فيقول الآخر : اخترت إمضاءه أو فسخه فينقطع الخيار لقوله عليه السلام : « أو يقول أحدهما للآخر اختر » فإن خبر أحدهما صاحبه فسكت لم ينقطع خيار المسئول وهل ينقطع خيار السائل؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ينقطع خياره كما لو قال لزوجته : اختارى فسكتت فإن خيار الزوج في طلاقها لا يسقط (والثاني) أنه ينقطع لقوله عليه السلام : « أو يقول أحدهما للآخر اختر » فدل على أنه إذا قال يسقط خياره ويخالف تخيير المرأة فإن المرأة لم تكن مالكة للخيار ، وإذا خيرها فقد ملكها ما لم تكن تملكه فإذا سكتت بقي على حقه ، وههنا المشتري يملك الفسخ فلا يفيد تخييره إسقاط حقه من الخيار .

فإن أكرها على التفرق ففيه وجهان (أحدهما) يبطل الخيار لأنه كان يمكنه أن يفسخ بالتخاير ، فإذا لم يفعل فقد رضى بإسقاط الخيار (والثاني) أنه

لا يبطل لأنه لم يوجد منه أكثر من السكوت ، والسكوت لا يسقط الخيار (١) .
فإن باعه على أن لا خيار له ففيه وجهان (من) أصحابنا من قال : يصح ، لأن
الخيار جعل رفقا بهما ، فجاز لهما تركه ، ولأن الخيار غرر فجاز إسقاطه ، وقال
أبو إسحق : لا يصح وهو الصحيح لأنه خيار يثبت بعد تمام البيع فلم يجز
إسقاطه قبل تمامه كخيار الشفع (فإن قلنا) بهذا فهل يبطل العقد بهذا الشرط ؟
فيه وجهان (أحدهما) لا يبطل ، لأن هذا الشرط لا يؤدي إلى الجهل بالعوض
والمعوض (والثاني) يبطل لأنه يسقط موجب العقد فابطله ، كما لو شرط أن
لا يسلم المبيع .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخارى ومسلم بلفظه ، وأما الأثر
المذكور عن ابن عمر أنه كان يمشى أدراغا فهو في الصحيحين بغير هذا
اللفظ ، لفظ البخارى : « فارق صاحبه » ولفظ مسلم : « قام فمشى هنيهة
ثم رجع » ولفظ الترمذى قال نافع : « فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو
قاعد قام ليحب له البيع » وقوله : « أو يقول » هكذا هو في الصحيحين
وفي المهذب أو يقول وهو منصوب اللام وأو هنا ناصبة بتقدير إلا أن
يقول أو إلى أن يقول ، ولو كان معطوفا على « ما » لكان مجزوما ، ولقال
أو ليقل (وقوله) ليحب البيع معناه ليلزم (قوله) وههنا المشتري يملك
الفسخ ، كان الأجود للقابل بدل المشتري ، لأن القابل قد يكون البائع ،
وقد يكون المشتري (وقوله) لأنه خيار ثبت بعد تمام البيع ، قال القلمى :
قيل : هو احتراز عن خيار القبول في البيع ، قال : والظاهر أنه لا احتراز
فيه ، وإنما ذكره لبيان معنى العلة .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : الخيار ضربان : خيار نقض وهو
ما يتعلق بفوات شيء مضمون الحصول وخيار شهوة وهو ما لا يتعلق بفوات
شيء . فالأول له باب مستقل ، وهو الذى سماه المصنف بعد هذا (باب
بيع المصراة والرد بالعيب) وأما الثانى فله بيان المجلس والشرط ، فيقال :

(١) في نسخة الركنين هنا اتصل فان باعه .

خيار المجلس وخيار الشرط ، وإذا صححنا بيع الغائب أثبتنا فيه خيار الرؤية ، فتصير الأسباب ثلاثة ، ثم في الفصل مسائل :

(إحداهما) فيما ثبت فيه خيار المجلس من العقود ، وقد جمعها أصحابنا هنا ، وأعادوها في أبوابها مفرقة ، واقتصر المصنف على ذكرها في أبوابها مفرقة ، والمختار طريقة الجمهور فنسلكها ، قال أصحابنا : العقود ضربان :

(أحدهما) العقود الجائزة إما من الطرفين كالشركة والوكالة والوديعة والعارية والدين والقراض والجماعة ، وإما من أحدهما كالضمان والرهن والكتابة ، فلا خيار فيها كلها ، لأنه متمكن من الفسخ متى شاء ، وفي وجه ضعيف يثبت الخيار في الكتابة والضمان وهو ضعيف ، ومن حكاها في خيار المجلس وخيار الشرط الدارمي وهو شاذ . قال أصحابنا : وقد يتطرق الفسخ بسبب آخر إلى الرهن إن كان مشروطا في بيع وأقبضه قبل التفرق ، فيمكن فسخ الرهن بأن يفسخ البيع فيفسخ الرهن تبعا .

(الضرب الثاني) العقود اللازمة ، وهي نوعان ، وأردت على العين ، وواردة على المنفعة والأول كالبيع والصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلاح المعاوضة فيثبت فيها كلها خيار المجلس ، ويستثنى منها صور (إحداهما) إذا باع ماله لولده ، أو مال ولده لنفسه ، ففي ثبوت خيار المجلس وجهان (أحدهما) ثبوته فعلى هذا يثبت خيار للولد وخيار للأب ، ويكون الأب نائب الولد ، فإن ألزم البيع لنفسه وللولد لزوم ، وإن ألزم لنفسه بقى الخيار للولد ، فإذا فارق المجلس لزوم العقد على الأصح من الوجهين (والثاني) لا يلزم إلا بالإلزام لأنه لا يفارق نفسه ، وإن فارق المجلس ، وذكر الماوردي أن الوجه الأول قول أبي إسحق المروزي ، قال : والثاني قول جمهور أصحابنا . قال : فعلى الثاني لا ينقطع الخيار إلا بأن يختار الأب لنفسه وللولد ، فإن لم يختار ثبت الخيار للولد

إذا بلغ والمذهب الأول . قال البغوى : ولو كان العقد بينه وبين ولده
صرفا فقارق المجلس قبل القبض ، بطل العقد على الوجه الأول ، ولا يبطل
على الثانى إلا بالتخاير .

(الثانية) لو اشترى من يعتق عليه كولده ووالده ، قال جمهور
الأصحاب : يبنى خيار المجلس على أقوال الملك فى زمن الخيار (فإن قلنا)
هو للبائع فلهما الخيار ، ولا يحكم بالعقد حتى يضى زمن الخيار (وإن
قلنا) موقوف فلهما الخيار ، فاذا أمضيا العقد تبينا أنه عتق بالبراءة . فإن
قلنا : الملك للمشتري فلا خيار له ، ويثبت للبائع ، وفى عتقه وجهان
(أصحهما) لا يعتق حتى يضى زمن الخيار ، ثم حكم بعتقه من يوم
البراءة (والثانى) يحكم بعتقه حين الشرى ، وعلى هذا هل ينقطع خيار
البائع ؟ فيه وجهان كالوجهين فيما إذا عتق المشتري العبد الأجنبى فى زمن
الخيار - وقلنا : الملك له . قال البغوى : ويحتمل أن يحكم بثبوت الخيار
للمشتري أيضا ، تفريرا على أن الملك له ، وأن لا يعتق العبد فى الحال لأنه
لم يوجد منه الرضا إلا بأصل العقد ، هذه طريقة الجمهور ، وهى المذهب .

وقال إمام الحرمين : المذهب أنه لا خيار ، وقال الأودنى : يثبت
وتابع الغزالي إمامه على ما اختاره ، قال الرافعى : واختارها شاذ ،
والصحيح ما سبق عن الأصحاب وحكى القاضى حسين فى بيع الأعطية عن
الأودنى أنه يثبت الخيار ، قال : وعليه حمل قوله عليه فى الحديث الصحيح :
« لن يجزى ولد والداه إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » قال : وصورته
إذا كان الخيار للمشتري ، وقلنا : الملك للبائع وأعتقه صح ، قال : ولو
قلنا : الملك للمشتري صح العقد ولم يتصور إعتاقه ، لأنه صار بمجرد
البراءة .

(الثالثة) الصحيح المنصوص أن شراء العبد نفسه من سيده جائز ،
وفيه قول ضعيف أو وجه أنه لا يصح ، وقد ذكر المصنف المسألة فى أول

كتاب الإقرار ، وذكر فيها طريقتين ، المذهب والمنصوص صحته (والثاني)
على قولين ، فإذا قلنا بالصحة ففى ثبوت خيار المجلس وجهان حكاهما
أبو الحسن العبادى والقاضى حسين ، ومالا إلى ترجيح ثبوته ، وقطع
الغزالي والمتولى بترجيح ثبوته ، وهو الأصح ، لأن مقصوده العتق فأشبهه
الكتابة .

(الرابعة) فى ثبوت الخيار فى شرى الجمد فى شدة الحر وجهان
حكاهما المتولى والريانى وآخرون ، لأنه يتلف بمضى الزمان (والأصح)
ثبوته .

(الخامسة) إن صححنا بيع الغائب ولم يثبت خيار المجلس مع خيار
الرؤية ، فهذا المبيع من صور الاستثناء .

(السادسة) إن باع بشرط نفى خيار المجلس فثلاثة أوجه ، سندكرها
مبسوطة قريبا إن شاء الله تعالى (أحدها) يصح البيع والشرط ، فعلى هذا
تكون هذه الصورة مستثناة ، هذا حكم البيع بأنواعه والله أعلم .

ولا يثبت خيار المجلس فى صلح الحطيطة ، ولا فى الإبراء ، ولا فى
الإقالة (إن قلنا) إنها فسخ (وإن قلنا) هى بيع ففيها الخيار ولا يثبت فى
الجوالة إن قلنا : إنها ليست معاوضة (وإن قلنا) معاوضة لم يثبت أيضا
على أصح الوجهين ، لأنها ليست على قاعدة المعاوضات ، ولا يثبت فى
الشفعة للمشتري ، وفى ثبوته للشفيع وجهان مشهوران (أحدهما)
لا يثبت ، ومن صححه المصنف فى التتبيه ، والفارقي والرافعى فى المحرر .
وقطع به البغوى فى كتابيه التهذيب وشرح مختصر المزنى ، وهو الراجح
فى الدليل أيضا ، فإن أثبتناه فقليل : معناه أنه بالخيار بين الأخذ والترك
ما دام فى المجلس مع تفريعنا على قولنا : الشفعة على الفور (قال) إمام
الحرمين : هذا الوجه غلط ، بل الصحيح أنه على الفور ، ثم له الخيار فى

تنقض الملك ورده ما دام في المجلس ، وهذا هو الضواب ، وهي حقيقة خيار المجلس .

(وأما) من اختار عين ماله لإفلاس المشتري فلا خيار له ، وفيه وجه أنه يثبت له الخيار ما دام في المجلس ، والصحيح الأول ، ولا خيار في الوقف والعقق والتدبير والطلاق والرجعة وفسخ النكاح وغيره والوصية ، ولا في الهبة إن لم يكن ثواب ، فإن كان ثواب ، فإن كان ثواب مشروط أو قلنا نقيصته الإطلاق فلا خيار أيضا على أصح الوجهين لأنها لا تسمى بعا . والحديث ورد في المتبايعين (قال) المتولى وغيره : موضع الوجهين من الهبة بعد القبض ، أما قبله فلا خيار قطعا (وأما) إذا رجع البائع في البيع لنفس المشتري فالأصح أنه لا خيار له ، وحكى الدارمي فيه قولين عن حكاية ابن القطان ، ويثبت الخيار في القسمة إن كان فيها رد ، وإلا فإن جرت بالإجبار فلا رد ، وإن جرت بالتراضي (فإن قلنا) إنها إقرار فلا خيار (وإن قلنا) بيع فلا خيار أيضا على أصح الوجهين ، هكذا ذكرهما الأصحاب (وقال) المتولى : إن كانت قسمة إجبار وقلنا : هي بيع فلا خيار للمجير وفي الطالب وجهان كالشفيع .

(النوع الثاني) العقد الوارد على المنفعة ، فمنه النكاح ولا خيار فيه بلا خلاف ، ولا خيار في الصداق على أصح الوجهين ، فإن أثبتناه ففسخت وجب مهر المثل ، وعلى هذين الوجهين يكون ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع ، والأصح أيضا أنه لا يثبت فيه ، ولا تندفع الفرقة بجال ، ومنه الإجارة ، وفي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان (أصحهما) عند المصنف وشيخه أبي القاسم الكرخي - بالخاء - يثبت وبه قال الإصطخري وابن القاص (وأصحهما) عند إمام الحرمين والبعقوي والجمهور لا يثبت ، وبه قال أبو علي بن خيران وأبو إسحق المروزي .

قال القفال وطائفة : الخلاف في إجارة العين (أما) الإجارة على الذمة فيثبت فيها قطعا كالسلم ، فإن أثبتنا الخيار في إجارة العين ففي ابتداء

مدتها وجهان (أحدهما) من وقت انقضاء الخيار بالتفرق ، فعلى هذا لو أراد المؤجر أن يؤجره لغيره في مدة الخيار (قال) الإمام : لم يجوز له أحد فيما أظن ، وإن كان محتملا في القياس (وأصحهما) أنه يحسب من وقت العقد . فعلى هذا فعلى من تحسب مدة الخيار ؟ إن كان قبل تسليم العين إلى المستأجر فهي محسوبة على المؤجر ، وإن كان بعده (فوجهان) بناء على أن المبيع إذا هلك في يد المشتري في زمن الخيار على ضمان من يكون ؟ فيه وجهان (الأصح) من ضمان المشتري فعلى هذا تحسب على المستأجر ، وعليه تمام الأجرة (والثاني) من ضمان البائع ، فعلى هذا تحسب على المؤجر ، ويحط من الأجرة قدر ما يقابل تلك المدة .

(وأما) المساقاة ففي ثبوت خيار المجلس فيها طريقان ، أصحهما فيه الخلاف السابق في الإجارة (والثاني) القطع بالمنع لعظم الضرر فيها ، فلا يضم إليه غرر الخيار (وأما المسابقة) فكألاجارة إن قلنا : إنها لازمة ، وكالعقود الجائزة إن قلنا : إنها جائزة ، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثانية) لو تبايعا بشرط نفي خيار المجلس ، ففيه ثلاثة أوجه ، ذكرها المصنف بأدلتها وهي مشهورة ، وذكرها القاضي حسين أقوالا (أصحها) أن البيع باطل ، وهو المنصوص في البويطي والقديم (والثاني) أنه صحيح ولا خيار (والثالث) صحيح والخيار ثابت ، ولو شرطا نفي خيار الرؤية على قولنا يصح بيع الغائب ، فالذهب القطع ببطان البيع ، وبه قطع الأكثرون ، وطرد الإمام والغزالي فيه الخلاف ، وهذا الخلاف يشبه الخلاف في شرط البراءة من العيوب ، ويتفرع على نفي خيار المجلس ما إذا قال لعبد : إن بعتك فأنت حر ، ثم باعه بشرط نفي الخيار (فان قلنا) البيع باطل أو صحيح ولا خيار لم يعتق (وإن قلنا) صحيح والخيار ثابت عتق ، لأن عتق البائع في مدة الخيار نافذ والله أعلم .

(المسألة الثالثة) فيما ينقطع به خيار المجلس ، قال أصحابنا : كل عقد ثبت فيه هذا الخيار حصل انقطاع الخيار فيه بالتخاير ، ويحصل أيضا

بالتفرق بأبدانهما عن مجلس العقد (أما) التخاير فهو أن يقولوا : تخايرنا
أو اخترنا إمضاء العقد ، أو أمضيناه أو أجزناه أو الزمناه وما أشبهها ، ولو
قال أحدهما : اخترت إمضاءه انقطع خياره ، وبقي خيار الآخر ، كما إذا
أسقط أحدهما خيار الشرط ، وفيه وجه شاذ أنه لا يبقى للآخر خيار أيضا ،
لأن هذا الخيار لا يتبعض ثبوته ، ولا يتبعض سقوطه ، حكاه المتولى وغيره
وهو فاسد ، وفيه وجه ثالث حكاه القاضى حسين وإمام الحرمين أنه لا يبطل
خيار القائل ولا صاحبه لأن شأن الخيار أن يثبت بهما أو يسقط في حقهما ،
ولا يمكن حق الساكت فينبغى أن لا يسقط حق القائل أيضا وهذا الوجه
شاذ فاسد ، فحصل ثلاثة أوجه (الصحيح) سقوط خيار القائل فقط
(والثانى) يسقط خيارهما (والثالث) يبقى خيارهما .

(أما) إذا قال أحدهما للآخر : اختر أو خيرتك ، فقال الآخر :
اخترت فانه ينقطع خيارهما بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، وإن سكت
الآخر لم ينقطع خيار الساكت بلا خلاف لما ذكره المصنف وفي خيار القائل
وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا يسقط خياره
قال الرويانى : هو قول القفال (وأصحهما) باتفاق الأصحاب : يسقط ،
ومن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والبعوى والمتولى والرويانى
والرافعى وآخرون .

قال أصحابنا : ولو اختار واحد وفسخ الآخر حكم بالفسخ ، لأنه
مقصود الخيار ، ولو قال : أبطلنا الخيار ، أو قال : أفسدنا (فوجهان)
حكاهما إمام الحرمين عن حكاية والده أبى محمد (أحدهما) لا يبطل
الخيار ، لأن الإبطال يشعر بمناقضة الصحة ومنافاة الشرع ، وليس
كالإجارة ، فانها تصرف في الخيار (والثانى) يبطل الخيار ، وهو الأصح
(قال) الإمام : الوجه الأول ضعيف جدا ، ولكن رمز إليه شيخى ،
وذكره الصيدلانى (أما) إذا تقابضا في المجلس وتبايعا العوضين يعا

ثانيا ، فيصح البيع الثاني أيضا على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، لانه
رضاء بلزوم الأول ، وقيل : فيه خلاف مبنى على أن الخيار هل يمنع
انتقال الملك إلى المشتري أم لا ؟ (فان قلنا) يمنع لم يصح ، وإلا فسخ
والصواب الأول ، ولو تقابضا في الصرف ثم أجازا في المجلس لزم العقد ،
فان اختاراه قبل التقابض فوجهان (أحدهما) تلفوا الإجازة فيبقى الخيار
(وأصحهما) يلزم العقد ، وعليهما التقابض ، فان تفرقا قبل التقابض
انفسخ العقد ولا يأثمان إن تفرقا عن تراض ، وإن انفرد أحدهما بالمفارقة
أثم هو وحده ، وفيه وجه ثالث أنه يبطل العقد بالتخاير قبل القبض ، لأن
التخاير كالترفق ، ولو تفرقا قبل القبض في الصرف بطل العقد ، وسنوضح
المسألة إن شاء الله تعالى مبسوطة في باب الربا حيث ذكرها المصنف
والله أعلم .

وأما التفرق فهو أن يتفرقا بأبدانهما ، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة
متطاولة كسنة أو أكثر ، أو قاما أو تماشيا مراحل ، فهما على خيارهما ،
هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه ضعيف حكاه القاضي
حسين وإمام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين أنه لا يزيد على
ثلاثة أيام ، لثلا يزيد على خيار الشرط ، وفيه وجه ثالث أنها لو شرعا في
أمر آخر وأعرضا عما يتعلق بالعقد فطال الفصل انقطع الخيار ، حكاه
الرافعي ، والمذهب الأول ، قال أصحابنا : والرجوع في التفرق إلى العادة ،
فما عدته الناس تفرقا فهو تفرق ملتزم للعقد ، ومالا فلا ، قال أصحابنا :
فاذا كانا في دار صغيرة فالتفرق أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح ،
وكذا لو كانا في مسجد صغير أو سفينة صغيرة فان كانت الدار كبيرة حصل
التفرق بأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى بيت
أو صفة .

وإن كانا في سوق أو صحراء أو ساحة أو بيعة فاذا ولي أحدهما
ظهره ومشى قليلا حصل التفرق على الصحيح من الوجهين (والثاني) قاله

الإصطخري بشرط أن يبعد عن صاحبه ، بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه ، وبهذا قطع المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، وصححه أبو الطيب فى المجرى ، والمذهب الأول ، وبه قطع الجمهور ونقله المتولى والرويانى عن جميع الأصحاب سوى الإصطخري . واحتجوا له بما رواه المصنف عن ابن عمر وهو صحيح كما سبق ، ودلالته للجمهور ظاهرة وحكى القاضى أبو الطيب والرويانى وجها أنه يكفى أن يولى ظهره ، ونقله الرويانى عن ظاهر النص لكنه مؤول ، والمذهب الأول والله أعلم .

قال أصحابنا : فلو لم يتفرقا ولكن جعل بينهما حائل من ستر أو نحوه . أو شق بينهما نهر لم يحصل التفرق بلا خلاف ، وإن بنى بينهما جدار فوجهان حكاهما القاضى حسين والبعوى والرافعى وآخرون (أصحابهما) لا يحصل التفرق كما لو جعل بينهما ستر ، ولأنهما لم يتفرقا . وممن صححه البعوى والرافعى وظاهر كلام المصنف القطع به ، لأنه قال : لو جعل بينهما حاجز من ستر وغيره لم يسقط الخيار (والثانى) يسقط . وبه قطع المتولى . وادعى أنه يسمى تفرقا ، وليس كما قال (وقال) الرويانى إن جعل بينهما حائط أو غيره لم يحصل التفرق ، لأنهما لم يتفرقا ، ولأنهما لو غمضا أعينهما لم يحصل التفرق ، وقال والدى : إن جعل الحائط بينهما بأمرهما فوجهان (الصحيح) لا يحصل التفرق قال : وقيل إن أرخى ستر لم يحصل ، وإن بنى حائط حصل ، وليس بشئ ، قال أصحابنا وصحن الدار والبيت الواحد إذا تفاحش اتساعهما كالصحراء فيحصل التفرق فيه بما ذكرناه ، والله أعلم .

(فرع) لو تناديا وهما متباعدا وتبايعا صح البيع بلا خلاف (وأما) الخيار فقال إمام الحرمين : يحتل أن يقال : لا خيار لهما لأن التفرق الظارى يقطع الخيار فالمقارن يسع ثبوته قال : ويحتل أن يقال : ثبت ما دام فى موضعين فإذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره وهل

يظل خيار الآخر؟ أم يدوم إلى أن يفارق مكانه؟ فيه احتمالان للإمام، وقطع المتولى بأن الخيار يثبت لهما ما داما في موضعهما فإذا فارق أحدهما موضعه ووصل إلى موضع لو كان صاحبه معه في الموضع عد تفرقا حصل التفرق وسقط الخيار، هذا كلامه، والأصح في الجملة ثبوت الخيار وأنه يحصل التفرق بمفارقة أحدهما موضعه، وينتفع بذلك خيرهما جميعا، وسواء في صورة المسألة كانا متباعدين في صحراء أو ساحة أو كانا في بيتين من دار، أو في صحن وصفة، صرح به المتولى، والله أعلم.

(فرع) إذا أكره أحد العاقدين على مفارقة المجلس فحمل مكرهما حتى أخرج منه، أو أكره حتى خرج بنفسه، فإن منع من الفسخ بأن سد فمه لم ينقطع خياره على المذهب، وبه قطع الشيخ أبو حامد وجمهور الأصحاب، وهو مقتضى كلام الأصحاب وقيل: في انقطاعه وجهان، قاله القفال: وحكاه جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان. قالوا: وهما مبنيان على الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في انقطاع الخيار بالموت، قالوا: وهما أولى ببقائه لأن إبطال حقه قهرا بعيد أما إذا لم يسع من الفسخ فطريقتان (أحدهما) ينقطع وجها واحدا قاله القفال. وحكاه جماعات (والثاني) هو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور: فيه وجهان، ذكر المصنف بدليلهما (أحدهما) ينقطع، قاله أبو اسحق المروزي (والثاني) لا ينقطع، وهو الصحيح باتفاقهم، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وغيرهم، وهو داخل في القاعدة السابقة قريبا أن الإكراه يسقط أثر ذلك المشي ويكون كأنه لم يوجد. فالحاصل أن المذهب أنه لا ينقطع الخيار سواء منع من الفسخ أم لا.

قال أصحابنا: (فإن قلنا:) ينقطع خياره انقطع أيضا خيار المالك في المجلس، لحصول التفرق، وإلا فله التصرف فيه بالفسخ والاجازة إذا تمكن، وهل خياره بعد التمكن على الفور؟ أم يستد امتداد مجلس التمكن؟ فيه وجهان كالوجهين اللذين سنذكرهما إن شاء الله تعالى، فيس

إذا مات ، وقلنا : يثبت الخيار لو ارثته (فان قلنا :) لا يقيد بالفور ، وكان مستقرا حين زايمة الإكراه في مجلس ، امتد الخيار امتداد ذلك المجلس ، وإن كان مارا فاذا فارق في مروره مكان التمكن - انقطع خياره ، وليس عليه الرجوع إلى مجلس العقد ليجتمع هو والعاقد الآخر ، إن طال الزمان ، لأن المجلس قد انقطع حسا فلا معنى للعود إليه ، هكذا نقله الإمام وجزم به قال : فان قصر الزمان ففى تكليفه الرجوع احتمال والله أعلم .

وإذا قلنا : لا يبطل خيار المكره على المفارقة لم يبطل خيار الماكث أيضا إن منع الخروج معه ، فان لم يمنع فوجهان (أحدهما) يبطل ، هكذا ذكر الأصحاب المسألة ، ولم يفرقوا بين من حمل مكرها أو آكره على التفرق ، وقال المتولى والبعوى وطائفه : هذا التفصيل فيما إذا حمل مكرها ، فان آكره حتى تفرقا بأنفسهما ففى انقطاع الخيار قولان كحث الناسي ، والله أعلم .

(فسرع) لو هرب أحد العاقدين ولم يتبعه الآخر ، فقد أطلق الأكثرون أنه ينقطع خيارهما ، ممن أطلق ذلك وجزم به الفوراني والمتولى وصاحبا العدة والبيان وغيرهم ، وقال البعوى والرافعي : إن لم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارهما ، وإن لم يتمكن بطل خيار الهارب دون الآخر ، والصحيح ما قدمناه عن الأكثرين ، لأنه متمكن من الفسخ بالقول ، ولأنه فارقه باختياره فأشبهه إذا مشى على العادة ، بخلاف ما قدمناه في المكره ، فانه لا فصل له بسبب الإكراه ، فكأنه لم يفارق ، والله تعالى أعلم . فلو هرب وتبعه الآخر ، قال المتولى : يدوم الخيار ما دام متقاربين ، فان تباعدا بحيث بعد فرقة بطل اختيارهما ، والله أعلم .

(فسرع) قال أصحابنا : لو جاء المتعاقدان معا فقال أحدهما : تفرقتنا بعد العقد فنلزمه ، وقال الثاني : لم تفرق ، وأراد الفسخ ، فالقول قول الثاني مع يمينه ، لأن الأصل عدم التفرق ولو اتفقا على التفرق وقال أحدهما : فسخت قبله وأنكر الآخر (فوجهان) الصحيح أن القول قول

المنكر عملا بالأصل ، وبه قطع القاضى حسين وصححه الرويانى والباقون
(والثانى) قول مدعى الفسخ لأنه أعلم بتصرفه ، قال المتولى والرويانى :
وهذا محكى عن صاحب التقريب •

ولو اتفقا على عدم التفرق وادعى أحدهما الفسخ وأنكر الآخر ،
فدعواه الفسخ فسخ ، ولو أراد الفسخ ففسال الآخر : أنت أجزت ^(١)
قبل هذا فأنكر الإجازة فالقول قول المنكر ، لأن الأصل عدمها والله أعلم •
ولو قال أحدهما : فسخت قبل التفرق وقال الآخر : بعده ، قال الدارمى :
قال ابن القطان : فيه خلاف مبنى على الخلاف فيما إذا قال : راجعتك ،
فقال : بعد العدة ، قال : وحاصله أربعة أوجه (أحدها) يصدق البائع
(والثانى) المشتري (والثالث) السابق بالدعوى (والرابع) يقبل قول
من يدعى الفسخ فى الوقت الذى فسخ فيه ، وقول الآخر فى وقت التفرق ،
والله أعلم •

(فرع) لو مات من له الخيار أو من لو أغمى عليه فى المجلس ،
لم يبطل خياره بل ينتقل إلى وارثه والناظر فى أمره ، هذا هو المذهب •
وفيه خلاف ذكره المصنف بعد خيار الشرط ، وسنوضحه بفروعه إن
شاء الله تعالى • وإن خرس ، قال أصحابنا : إن كانت له إشارة مفهومة
أو كتابة فهو على خياره ، وإلا نصب الحاكم نائبا عنه يعمل ما فيه حظه
من الفسخ والإجازة ، والله أعلم •

(أما) إذا ناما فى المجلس فلا ينقطع خيارهما بلا خلاف ، صرح به
المتولى وغيره لأن النوم لا يسمى تفرقا ، والله أعلم •

(فرع) يثبت خيار المجلس للوكيل دون الموكل باتفاق الأصحاب ،
لأنه متعلق بالمعاقدة ، فلو مات الوكيل ، هل ينتقل الخيار إلى الموكل ؟ قال
المتولى : فيه الخلاف الذى سنوضحه فى المكاتب إن شاء الله تعالى إذا مات

(ط)

(١) فى ش و ن والاولى من الوحيدة (اخترت) •

هل ينتقل خياره إلى سيده ؟ (الأصح) الانتقال ، قال : ووجه الشبه أن الملك حصل بعقد الوكيل للموكل ، لا بطريق الإرث ، كما أنه حصل للسيد بحكم العقد لا بطريق الإرث هذا كلام المتولى ، وهو الأصح ، وفيه خلاف آخر سنذكره هناك إن شاء الله تعالى .

(فرع) قال القاضى حسين فى تعليقه : لو باع الكافر عبده المسلم ثبت له خيار المجلس والشرط ، فلو فسخ البيع فى مدة الخيار صح فسخه وأجبرناه على بيعه ثانياً ، ويثبت له الخيار والفسخ وهكذا أبداً .
(فرع) فى مذاهب العلماء فى خيار المجلس .

مذهبنا ثبوته للمتعاقدين ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وأبى برزة الأسلمى الصحابى ، وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء وشريح والحسن البصرى والشعبى والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبى ثور وأبى عبيد ، وبه قال سفيان بن عيينة وابن المبارك وعلى بن المدينى وسائر المحدثين ، وحكاه القاضى أبو الطيب عن على بن أبى طالب وابن عباس وأبى هريرة وابن أبى ذؤيب ، وقال مالك وأبو حنيفة : لا يثبت بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول ، وحكى هذا عن شريح والنخعى وربيعة واحتج لهم بقول الله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)^(١) فظاهر الآية جوازه فى المجلس ، وبحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » فدل على أنه إذا جاز له يبيعه فى المجلس قبل التفريق .

وعن عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده عن النبى ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » رواه أبو داود والترمذى وغيره بأسانيد صحيحة

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء .

وحسنة ، قال الترمذى : هو حديث حسن ، قالوا : وهذا دليل على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة ، وقياسا على النكاح والخلع وغيرها ، ولأنه خيار بمجهول فإن مدة المجلس مجهولة فأشبهه لو شرطنا خيارا مجهولا .

واحتج أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » رواه البخارى ومسلم وعن نافع قال سمعت ابن عمر يقول : « قال رسول الله ﷺ إذا تباع المتبايعان وكل واحد منهما بالخيار من يبعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار ، قال : وكان ابن عمر إذا تباع البيع وأراد أن يجب ، مشى قليلا ، ثم رجع » رواه مسلم ، وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « إن المتبايعين بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع خيارا ، قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى الشيء يمجبه فارق صاحبه » رواه البخارى ومسلم ، وعن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » رواه البخارى ومسلم وفى رواية « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » رواه البخارى ومسلم .

وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « كل يبعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » وعن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « البائعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » رواه البخارى ومسلم . وعن أبى الوضئ - بكر الضاد المعجمة وبالهمز - واسمه عباد بن نسيب بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء قال : « غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا

لغلام ثم أقاما بقية يومهما وليتھما فلما أصبحا من الغد حضر الرجل فقام إلى فرسه يسرجه وندم ، وأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بينى وبينك أبو برزة صاحب النبی ﷺ فأبى أبو برزة في ناحية العسكر فقالوا له القصة ، فقال أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وفي رواية قال : « ما أراكما افترقتما » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن جابر « أن النبی ﷺ خير أعرايا بعد البيع » رواه الترمذی وقال ^(١) حديث صحيح وعن ابن عباس « أن النبی ﷺ بايع رجلا فلما بايعه قال : اختر ، ثم قال رسول الله ﷺ : هكذا البيع » رواه أبو داود الطيالسی ، ورواه البيهقی ، وفي المسألة أحاديث كثيرة من رواية أبي هريرة وجابر وسمرة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم ، وذكر البخاری في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم عن ابن عمر قال : « بعث أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير ، فلما تابعا رجعت على عقبى حتى خرجت من يته خشية أن يرادني في البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، قال ابن عمر : فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود ثلاث ليال ، وسافنتي إلى المدينة ثلاث ليال » روى البيهقی هذا متصلا بإسناده .

وروى البيهقی عن ابن المبارك قال « الحديث في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا . أثبت من هذه الأساطير » وروى البيهقی بإسناده عن علي ابن المديني عن ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبی ﷺ في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا قال : فحدثوا به أبو حنيفة فقال أبو حنيفة :

(١) كذا بالأصل والصحيح أن الترمذی رواه وقال : هذا حديث حسن غريب . (المطبوع)
(٢) المحفوظ من صحيح البخاری هو ما أثبتناه وكان في متن و ق (أن يرد في البيع) مع توارق أخرى من أخطاء الناسخين والطابعين تلاحظ بالمقارنة . (ط)

ليس هذا بشيء . أ رأيت إن كانا في سفينة ؟ قال ابن المديني إن الله سائله
عما قال .

قال القاضي أبو الطيب والأصحاب : اعترض مالك وأبو حنيفة على
هذه الأحاديث فإنها بلغتهما (فأما) مالك فهو راوي حديث ابن عمر
(وأما) أبو حنيفة فقال : ما قدناه عنه الآن من قوله : أ رأيت لو كانا في
سفينة ؟ فإنه لا يمكن تفرقهما (وأما) مالك فقال : العمل عندنا بالمدينة
خلاف ذلك فإن فقهاء المدينة لا يثبتون خيار المجلس ، ومذهب أن الحديث
إذا خالف عمل أهل المدينة تركه قال أصحابنا : هذه الأحاديث صحيحة
والاعتراضان باطلان مردودان لنا بذتهما السنة الصحيحة الصريحة
المستفيضة (وأما) قول أبي حنيفة : لو كانا في سفينة فنحن نقول به ،
فإن خيارهما يدوم ما داما مجتمعين في السفينة ، ولو بقيا سنة وأكثر .
وقد سبقت المسألة مبينة ، ودليها إطلاق الحديث .

(وأما) قول مالك فهو اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء
فلا يقبل قوله في رد السنن ، لترك فقهاء المدينة العمل بها وكيف يصح
هذا المذهب ؟ مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ،
ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ، ولا في الحجاز ، بل كانوا
متفرقين في أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من الأخبار لا يشاركه فيها
أحد ، فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها ، ومع هذا فالمسألة متصورة
في أصول الفقه غنية عن الإطالة فيها هنا ، هذا كله لو سلم أن فقهاء المدينة
متفقون على عدم خيار المجلس ، ولكن^(١) ليس هم متفقين ، فهذا ابن أبي
ذئب أحد أئمة فقهاء المدينة في زمن مالك أنكر على مالك في هذه المسألة ،
وأغلظ في القول بعبارات مشهورة ، حتى قال : يستتاب مالك من ذلك ،
وكيف يصح دعوى اتفاقهم ، (فان قيل) قوله يُستتاب : التبايعان بالخيار

(ط)

(١) بعله : ونكهم ليسوا متفقين .

أزاد ما دام في المساومة وتقرير الثمن قبل تمام العقد ، لأنهما بعد تمام العقد لا يسميان متبايعين حقيقة ، وإنما يقال كانا متبايعين .

(قال أصحابنا) : فالجواب من أوجه : (أحدها) جواب الشافعي رحمه الله ، وهو أنها ما داما في المفاوضة يسميان متساومين ، ولا يسميان متبايعين ، ولهذا لو حلف بطلاق أو غيره أنه ما بايع وكان مساوما ، وتقاولا في المساومة وتقرير الثمن ، ولم يعقدا لم يحث بالاتفاق (والثاني) أن المتبايعين اسم مشتق من البيع ، فما لم يوجد البيع لم يجز أن يشتق منه ، لأن كل اسم من معنى لا يصح اشتقاقه حتى يوجد (المعنى الثالث) أن حمل الخيار على ما قلنا يحصل به فائدة لم تكن معروفة قبل الحديث ، وحمله على المساومة يخرج عن الفائدة ، فإن كل أحد يعلم أن المتساومين بالخيار إن شاء عقدا وإن شاء تركا (الرابع) أنه عليه السلام مد الخيار إلى التفرق ، وهذا تصريح بثبوت بعد انقضاء العقد (الخامس) أن راوى الحديث ابن عمر كان إذا أراد إلزام البيع مثنى قليلا لينقطع الخيار ، كما ثبت عنه في الصحيحين على ما قدمناه عنه ، وهو أعلم بمراد الحديث .

(فإن قيل) : المراد بالتفرق التفرق بالقول كقوله عز وجل (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة)^(١) فالمراد بالتفرق بالقول (قلنا) الإيجاب والقبول ليس تفرقا منهما في القول ، لأن من أوجب القول ففرضه أن يقبله صاحبه ، فإذا قبله فقد وافقه ولا يسمى مفارقة ، وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة ، وقياسات لا حاجة إليها مع الأحاديث السابقة (وأما) الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)^(٢) فهو أنه عام مخصوص بما ذكرنا ، وهكذا الجواب عن حديث : « فلا يبيعه حتى يستوفيه » فإنه عام مخصوص بما ذكرناه .

١. الآية ٢ من سورة البينة .

٢. الآية ٢٩ من سورة النساء .

(وأما) الجواب عن حديث : « لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله » فهو أنه دليل لنا كما جمعه الترمذى في جامعه دليلا لإثبات خيار المجلس ، واحتج به على المخالفين لأن معناه مخافة أن يختار الفسخ فعبير بالإقامة عن الفسخ ، والدليل على هذا أشياء (أحدها) أنه صلى الله عليه وسلم أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ، ثم ذكر الإقالة في المجلس ، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة ، فدل أن المراد بالإقالة الفسخ (والثانى) أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة لا يمنع من المفارقة مخافة أن يقبله ، لأن الإقالة لا تختص بالمجلس والله تعالى أعلم .

(وأما) الجواب عن قياسهم على النكاح والخلع أنه ليس المقصود منهما المال ، ولهذا لا يفسدان بفساد العوض بخلاف البيع ، والجواب عن قولهم خيار مجهول أن الخيار الثابت شرعا لا يضر جهالة زمنه كخيار الرد بالعيب والأخذ بالشفعة ، بخلاف خيار الشرط فإنه يتعلق بشرطها ، فاشترط بيانه والله أعلم .

(فرع) ذكرنا أنهما إذا قاما من مجلس وتماشيا جسيما دام خيارهما ما داما معا ، وإن بقيا شهرا أو سنة ، هذا مذهبا ، وحكى الرويانى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى أنه قال: ينقطع به مفارقة مجلسها وإن كانا ^(١) ودليلنا عموم الحديث : « ما لم يتفرقا » .

(فرع) لو حكم حاكم بإبطال خيار المجلس هل ينقض حكمه ؟ حكى الدارمى فيه وجهين (أحدهما) لا ينقض للاختلاف (والثانى) : ينقض ، قاله الاصطخرى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز شرط خيار ثلاثة أيام في البيوع التى لا ربا فيها ، لما روى محمد ابن يحيى بن حبان قال : « كان جدى قد بلغ ثلاثين ومائة سنة ، لا يترك البيع

^(١) نضم

^(١) بياض بالاصل ولعل السقط : وان كانا باتيين معا .

والشراء ، ولا يزال يخدع» فقال له رسول الله ﷺ « من بايعته فقل : لا خلافة ، وأنت بالخيار ثلاثا » (فأما) في البيوع التي فيها الربا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام ، فلا يجوز فيها شرط الخيار ، لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمام البيع ، ولهذا لا يجوز أن يتفرقا إلا عن قبض العوضين ، فلو جوزنا شرط الخيار لتفرقا ، ولم يتم البيع بينهما ، وجاز شرط الخيار في ثلاثة أيام ، وفيما دونها لأنه إذا جاز شرط الثلاث فما دونها أولى بذلك ، ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام ، لأنه غرر ، وإنما جوز في الثلاث لأنه رخصة فلا يجوز فيما زاد ، ويجوز أن يشترط لهما ولأحدهما دون الآخر ويجوز أن يشترط لأحدهما ثلاثة أيام وللآخر يوم أو يومان ، لأن ذلك جعل إلى شرطهما فكان على حسب الشرط فإن شرطاً ثلاثة أيام ثم تخيراً سقط قياساً على خيار المجلس .

(الشرح) هذا الحديث أتى به المصنف مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك النبي ﷺ وهذه القصة لم يذكر في هذه الرواية أنه سمعها من غيره ، وهو تابعي ، فثبت أنه وقع هنا مرسل وحبان يفتح الحاء بلا خلاف بين أهل العلم من المحدثين وغيرهم وقد تصحفه المتفقهون ونحوهم وهو بالباء الموحدة وهي الغبن والخديعة ، وهذا الحديث قد روى بالفاظ منها حديث ابن عمر قال : « ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع » فقال له رسول الله ﷺ : « من بايعت فقل : لا خلافة » رواه البخاري ومسلم وعن يونس بن بكير قال : حدثنا محمد بن إسحق قال : حدثني نافع عن ابن عمر قال : « سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع فقال رسول الله ﷺ : إذا بايعت فقل : لا خلافة ثم أت بالخيار في أكل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمنك ، وإن سخطت فاردد قال ابن عمر : فكأنى الآن أسمه إذا ابتاع يقول : لا خديعة . » قال ابن إسحق : فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال : كان جدي منقذ بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصيب في رأسه (1) أمه وكسرت لسانه ونقصت عقله وكان يغبن في البيع ، وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك إلى النبي ﷺ فقال : إذا ابتعت فقل : لا خلافة ثم أت في كل

(1) كذا بالأصل وصوابه كما سنن ابن ماجه : وكان رجلاً قد أصابته امه في رأسه فكسرت لسانه الخ الحديث .
(الطيمي)

بيع بتباعه بالخيار ثلاث ليال ، إن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فأردد .
 فبقى حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة ، فكبر في زمان
 عثمان فكان إذا اشترى شيئا فرجع به فقالوا له : لم تشتري أنت ؟ فيقول :
 قد جعلني رسول الله ﷺ فيما ابتعت بالخيار ثلاثا ، فيقولون : أردده فانك
 قد غبت ، أو قال : غششت فيرجع إلى بيعه فيقول : خذ سلعتك وأردد
 دراهمي ، فيقول : لا أفعل قد رضيت فذهبت حتى يمر به الرجل من
 أصحاب رسول الله ﷺ فيقول : إن رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار فيما
 تباع ثلاثا ، فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلته .

هذا الحديث حسن رواه البيهقي بهذا اللفظ باسناد حسن ، وكذلك
 رواه ابن ماجه باسناد حسن وكذا رواه البخاري في تاريخه في ترجمة
 منقذ بن عمرو باسناد صحيح إلى محمد بن إسحق ومحمد بن إسحق
 المذكور في إسناده هو صاحب المغازي والأكثرون وثقوه وإنما عابوا عليه
 التدليس وقد قال في روايته : حدثني نافع ، والمدلس إذا قال : حدثني أو
 أخبرني أو سمعت ونحوها من الألفاظ المصروفة بالسماع احتج به عند
 الجماهير ، وهو مذهب البخاري ومسلم وسائر المحدثين ، وجمهور من
 يعتمد به وإنما يتركون من حديث المدلس ما قال فيه : عن ، وقد سبقت
 هذه المسألة مقررة مرات ، لكن القطعة التي ذكرها محمد بن إسحق عن
 محمد بن يحيى بن جبان مرسله ، لأن محمد بن يحيى لم يدرك النبي ﷺ
 ولم يذكر من سمعها منه ، ولكن مثل هذا المرسل يحتج به الشافعي لأنه
 يقول : إن المرسل إذا اعتضد بمرسل آخر ، أو بسند ، أو بقول بعض
 الصحابة ، أو بفتيا عوام أهل العلم احتج به وهذا المرسل قد وجد فيه
 ذلك ، لأن الأمة مجمعة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام والله أعلم .

(وأما) ما وقع في الوسيط وبعض كتب الفقه في هذا الحديث

أن النبي ﷺ قال له : « واشترط الخيار^(١) ثلاثة أيام » فمنكر لا يعرف بهذا اللفظ في كتب الحديث .

واعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع ، وقد نقلوا فيه الإجماع وهو كاف ، والحديث المذكور يحتج به لكن في دلالته باللفظ الذي ذكرناه نظر والله أعلم .

أما الأحكام ففيها مسائل :

(إحداهما) يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع إذا كانت مدته معلومة .

(الثانية) لا يجوز عندنا أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور ، ولأن

الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك غالبا ، وكان مقتضى الدليل منع شرط الخيار ، لما فيه من العذر ، وإنما جوز للحاجة فيقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة غالبا ، وهو ثلاثة أيام ، هذا هو المشهور في المذهب ، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق ، وفيه وجه أنه يجوز أكثر من ثلاثة أيام إذا كانت مدة معلومة ، وهو قول ابن المنذر ، قاله في الإشراف ، واحتج بقول النبي ﷺ : « المؤمنون على شروطهم » والله أعلم .

قال أصحابنا : فإن زاد على ثلاثة أيام ولو لحظة بطل البيع .

(الثالثة) يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ويجوز دونها إذا كان معلوما كما ذكره المصنف ، ويجوز لهما ، ويجوز لأحدهما ثلاثة وللآخر يومان

(١) الذي ثبت في سنن ابن ماجه في حديث منقذ بن عمرو قال له النبي ﷺ : « ثم أنت في كل سلعة ائتمتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردها على صاحبها » قال الامام ابن عبد الهادي السندي الحنفي في حاشيته على سنن ابن ماجه : قال أكثر أهل العلم : وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة (ط) .

أو يوم ، ونحو ذلك ، بحيث يكون معلوما ، وهذا كله لا خلاف فيه ، لكن لو كان المبيع مما يتسارع إليه الفساد فباعه بشرط الخيار ثلاثة أيام فوجهان ، حكاهما صاحب البيان (أصحهما) يبطل البيع (والثاني) يصح ويباع عند الإشراف على الفساد ، ويقام ثمنه مقامه ، وهذا غلط ظاهر ، قال أصحابنا : ويشترط أن تكون المدة متصلة بالعقد ، فلو شرطا خيار ثلاثة أيام أو دونها من آخر الشهر أو من الغد أو متى شاء أو شرطا خيار الغد دون اليوم يبطل العقد لمنافاته لمقتضاه .

(قال أصحابنا) : ويشترط كون المدة معلومة ، فإن شرطا الخيار مطلقا ولم يقدره بشيء أو قدره بمدة مجهولة كقوله بعض يوم ، أو إلى أن يحيى زيد أو غير ذلك ، يبطل البيع بلا خلاف عندنا ، ولو شرطاه إلى وقت طلوع الشمس من الغد جاز بلا خلاف ، ولو شرطاه إلى طلوعها فقد قال القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد : قال أبو عبد الله الزبيرى في كتاب الفصول : لا يصح البيع لأن طلوع الشمس قد لا يحصل لحصول غيم في السماء ، قال : فلو قال : إلى غروب الشمس أو إلى وقت الغروب صح ، لأن الغروب لا يستعمل إلا في سقوط قرص الشمس . هذا كلام الزبيرى وسكت عليه القاضي أبو الطيب ، وحكاه أيضا عنه المتولى وسكت عليه .

(فأما) شرطهما إلى وقت الطلوع وإلى الغروب أو وقت الغروب فيصح باتفاق الأصحاب كما قاله الزبيرى ، وأما إذا شرطاه إلى الطلوع فقد خالفه غيره وقال بالصحة لأن الغيم إنما يمنع من إشراق الشمس واتصال الشعاع لا من نفس الطلوع ، وهذا هو الصحيح والله أعلم .

(أما) إذا تبايعا نهارا بشرط الخيار إلى الليل أو ليلا بشرط الخيار إلى النهار ، فيصح البيع بلا خلاف ولا يدخل الزمن الآخر في الشرط بلا خلاف عندنا ، وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه عن أبي حنيفة أنه

قال : يدخل ، لأن لفظة (إلى) قد تدعمل بمعنى (مع) كقوله تعالى :
 (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم)^(١) دليلنا أن أصل (إلى) الغاية فهذا
 حقيقتها ، فلا تحبل على غيره عند الإطلاق ، وأما استعمالها بمعنى (مع)
 في بعض المواضع ففيه جوابان (أحدهما) أنها مؤولة ، ففي الآية المذكورة
 تقديره مضافة إلى أموالكم (والثاني) أنها استعملت بمعنى (مع) مجازا
 فلا يصير إلى المجاز في غيرها بغير قرينة ، ولأنهم وافقونا على أنه لو باع
 شئ مؤجل إلى رمضان لا يدخل رمضان في الأجل والله أعلم .

(الرابعة) إذا شرطا الخيار ثلاثة أيام أو غيرها ثم أسقطاه قبل انقضاء
 المدة سقط ، لما ذكره المصنف ، وكذا لو أسقط أحدهما خياره سقط
 وبقي خيار الآخر . ولو أسقطا اليوم الأول سقط الجميع ، ولو أسقطا
 الثالث لم يسقط ما قبله ، قال القاضي حسين والبعوى والمتولى : فلو قال :
 أسقطت الخيار في اليوم الثاني بشرط أنه يبقى في الثالث سقط خياره في
 اليومين جميعا ، لأنه كما لا يجوز أن يشترط خيارا متراخيا عن العقد ،
 لا يجوز أن يستبقى خيارا متراخيا ، وإنما يجوز أن يستبقى اليومين تعليقا
 للإسقاط ، لأن الأصل لزوم العقد وإنما جوزنا الشرط لأنه رخصة ، فاذا
 عرض له ذلك حكم بلزوم العقد ، والله أعلم .

(الخامسة) فيما ثبت فيه خيار الشرط من العقود ، قال أصحابنا :
 جملة القول فيه أنه مع خيار المجلس متلازمان غالبا ، لكن خيار المجلس
 أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط ، فقد انفكان لهذا ، فاذا أردت التفصيل
 فراجع ما سبق في خيار المجلس ، وهما متفقان في صور الوفاق والخلاف
 إلا في أشياء :

(أحدها) أن البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس كالصرف

(١) من الآية ٢ من سورة النساء .

ويبيع الطعام بالطعام أو القبض في أحد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف ، مع أن خيار المجلس يثبت فيها ، ودليل المسألة المذكور في الكتاب ، وقد أهمل المصنف ذكر السلم هنا ، ولكنه ذكره في كتاب السلم .

(الثاني) أن خيار الشرط لا يثبت في الشفعة بلا خلاف وكذا لا يثبت في الحوالة ، وفي خيار المجلس فيهما خلاف سبق .

(الثالث) أنه إذا كان رجوع في سلعة باعها ثم حجر على المشتري بالفلس لا يثبت فيها خيار الشرط بلا خلاف ، وفي خيار المجلس خلاف ضعيف سبق .

(الرابع) في الهبة بشرط ، وفي الإجارة طريق قاطع بأنه لا يثبت خيار الشرط مع جريان الخلاف في ثبوته في خيار المجلس .

(وأما) شرط الخيار في الصداق فسيأتي في كتاب الصداق إن شاء الله تعالى إيضاحه وتفصيله ، ومختصره أن الأصح صحة النكاح ، وفساد المسمى ، ووجوب مهر المثل ، وأنه لا يثبت الخيار ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال جماعة من أصحابنا : قد اشتهر في الشرع أن قوله : لا خلاية عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام ، فإذا أطلق المتعاقدان هذه اللفظة وهما عالمان بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط ، وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار قطعا ، فإن علمه البائع دون المشتري فوجهان مشهوران حكاهما المتولى وابن القطان وآخرون (أصحهما) لا يثبت (والوجه الثاني) يثبت ، وهذا شاذ ضعيف ، بل غلط ، لأن معظم الناس لا يعرفون ذلك والمشتري غير عارف به .

(فسرع) لو اشترى شيئا بشرط أنه إن لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام ، فلا بيع بينهما ، أو باع بشرط أنه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما ، فوجهان حكاهما المتولى وغيره (أحدهما) يصح العقد ، ويكون تقدير الصورة الأولى أن المشتري شرط الخيار لنفسه فقط ، وفي الثانية أن البائع شرطه لنفسه فقط ، وهذا قول أبي إسحق قال : لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أجاز ذلك (والثاني) وهو الصحيح باتفاقهم ، وبه قطع الروياني وغيره ، أن البيع باطل في الصورتين ، لأن هذا ليس بشرط خيار ، بل هو شرط فاسد مفسد للبيع ، لأنه شرط في العقد شرطا مطلقا ، فأشبه ما لو باع بشرط أنه إن قدم زيد القوم فلا بيع بينهما .

(فسرع) قال أصحابنا : لو باع عبيد بن بشرط الخيار في أحدهما لا بعينه بطل البيع بلا خلاف ، كما لو باع أحدهما لا بعينه ولو باع بشرط الخيار في أحدهما بعينه فقيه القولان المشهوران في الجمع بين مختلفي الحكم ، وكذا لو شرط الخيار في أحدهما يوما وفي الآخر يومين (والأصح) صحة البيع ، فإن صححنا البيع ثبت الخيار فيما شرط على ما شرط . ولو شرطا الخيار فيهما ثم أراد الفسخ في أحدهما فعلى قولى تفريق الصفقة في الرد بالميب (الأصح) لا يجوز ولو اشترى اثنان شيئا من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فلا أحدهما الفسخ في نصيبه ، كما في الرد بالميب ، ولو شرطا الخيار لأحدهما دون الآخر ففي صحة البيع قولان (الأصح) الصحة ، والله أعلم .

(فسرع) قال المتولى وغيره : إذا قال : بعثك بشرط خيار يوم ، اقتضى إطلاقه اليوم الذى وقع فيه العقد ، كما لو حلف لا يكلمه شهرا ، فإن كان العقد نصف النهار مثلا ثبت له الخيار إلى أن ينتصف النهار في اليوم الثاني ، ويدخل الليل في حكم الخيار للضرورة ، وإن كان العقد في أول وقت العصر ، ثبت إلى مثله من اليوم الثاني ، وإن كان العقد في الليل ثبت الخيار إلى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل .

(فسرع) إذا شرطا في البيع خيارا أكثر من ثلاثة أيام ، فقد ذكرنا أن البيع باطل ، فلو أسقطا الزيادة بعد مفارقة المجلس ، وقبل انقضاء الثلاثة ، لا ينقلب العقد صحيحا عندنا بلا خلاف ، وكذا لو باع بثمن إلى أجل مجهول ثم قدر الأجل قبل أن يتوهم دخول وقت المطالبة ، لا ينقلب العقد صحيحا ، ولا خلاف في الصورتين عندنا ، وقال أبو حنيفة : يصح العقد في الصورتين قال المتولي : واختلف أصحاب أبي حنيفة في أصل العقد فمنهم من يقول : وقع العقد فاسدا ، وبإسقاط الزيادة والجهالة يعود صحيحا ، ومنهم من قال : وقع صحيحا ، وإذا لم تسقط الزيادة فسد ومنهم من قال : هو موقوف ، دليلنا أن ما وقع على وجهه — لا يثبت دائما — لم يعد صحيحا ، كما لو نكح امرأة وعنده أربع ، ثم طلق إحداهن ، لا يحكم بصحة نكاح الخامسة .

(أما) إذا أسقطا الزيادة على ثلاثة أيام في مجلس العقد ، فوجهان حكاهما المتولي وآخرون هنا ، وهنا مشهوران جاريان في كل شرط فاسد قارن العقد ثم حذف في المجلس (أحدهما) وبه قال صاحب التقريب : يصح العقد ، لأن حكم المجلس حكم حالة العقد ، ولأن الشافعي رحمه الله قال لو لم يذكر في السلم أجلا ثم ذكره قبل التفرق جاز (والثاني) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب أن العقد باطل ، ولا يعود صحيحا بذلك ، لأن المجلس إنما ثبت لعقد صحيح لا لفاسد (وأما) السلم ففرعه الشافعي على الصحيح من القولين وهو صحة السلم مطلقا ، ويكون حالا ، والله أعلم .

(فسرع) لو تباعا بغير إثبات خيار الشرط ، ثم شرطا في المجلس خيارا أو أجلا ، ففيه الخلاف المشهور (الأصح) ثبوته ، ويكون كالشرط في العقد ، وسنوضح المسألة مبسوطة في باب ما يفسد البيع من الشروط إن شاء الله تعالى .

(فسرع) اتفق أصحابنا على أن الوكيل بالبيع لا يجوز أن يشترط الخيار للمشتري ، وأن الوكيل في الشراء لا يجوز أن يشترط الخيار للبائع من غير إذن الموكل ، كما لو باع بضمن مؤجل من غير إذن ، وقد ذكر المصنف المسألة في كتاب الوكالة ، قال المصنف والأصحاب : وهل يجوز أن يشترط الخيار لنفسه أو لموكله ؟ فيه وجهان مشهوران (أحدهما) لا يجوز ، لأن إطلاق البيع يقتضى البيع بلا شرط ، فلا يجوز الشرط من غير إذن ، فعلى هذا لو شرطه كان العقد باطلا (وأصحهما) يصح ، وبه قطع جماعة منهم القاضى حسين والفوراني هنا ، والمتولى في كتاب الوكالة ، لأنه لا ضرر على الموكل في هذا ، ولأنه مأمور بالمصلحة ، وهذا منها ، قال أصحابنا : وإذا شرط الخيار لنفسه وجوزناه على الأصح ، أو أذن فيه الموكل ، ثبت له الخيار ، ولا يفعل إلا ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة ، لأنه مؤتمن . بخلاف ما سنذكره إن شاء الله تعالى قريبا - إذا شرط الخيار لأجنبي وصحناه - فانه لا يلزمه رعاية الحظ ، لأنه ليس بمؤتمن ، هكذا ذكره الأصحاب .

قال الرافعى . وتقال أن يقول : جعل الخيار له استمنا قال : وهذا

المعنى أظهر - إذا جعلناه نائبا عن العاقد - ثم هل يثبت للموكل الخيار مع الوكيل في هذه الصورة ؟ فيه الخلاف الذى سنذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا شرط الخيار لأجنبي ، وقلنا : يثبت له ، هل يثبت للشارط ؟ فيه وجهان أو قولان (أحدهما) لا يثبت . وهو ظاهر النص ، لأن ثبوته بالشرط فكان لمن شرطه خاصة ، أما إذا أذن له الموكل في شرط الخيار وأطلق ، فشرط الوكيل الخيار مطلقا ، ولم يقل : لى ولا لموكلى ، فقد ذكر إمام الحرمين والغزالي فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يثبت الخيار للوكيل ، لأنه العاقد (والثانى) للموكل ، لأنه المالك (والثالث) لهما ، والأصح للوكيل لأن معظم أحكام العقد متعلقة به وحده ، والله أعلم .

(فرع) إذا مضت مدة الخيار من غير فسخ ولا إجازة تم البيع
ولزم بلا خلاف عندنا . وقال مالك : لا يلزم بمضى المدة ، كما لا يلزم
المولى حكم الإيلاء بمجرد مضي المدة ، دليلنا أن الخيار يمنع لزوم العقد ،
فاذا انقضت مدته لزم بخلاف الإيلاء .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن شرط الخيار لأجنبي ففيه قولان (أحدهما) لا يصح ، لانه حكم من
احكام العقد فلا يثبت لغير المتعاقدين كسائر الاحكام (والثاني) يصح ، لانه
جعل إلى شرطهما للحاجة ، وربما دعت الحاجة إلى شرطه للأجنبي بان يكون
اعرف بالمتاع منهما . فإن شرطه للأجنبي (وقلنا) : إنه يصح فهل يثبت له ؟
فيه وجهان (أحدهما) يثبت له ، لانه إذا ثبت للأجنبي من جهته فلان يثبت
له اولى (والثاني) لا يثبت ، لأن ثبوته بالشرط فلا يثبت إلا لمن شرط له ، قال
الشافعي رحمه الله في الصرف : إذا اشترى بشرط الخيار على ان لا يفسخ حتى
يستامر فلانا لم يكن له ان يفسخ حتى يقول : استامرت فامرني بالفسخ ، فمن
اصحابنا من قال : له ان يفسخ من غير إفته ، لأن له ان يفسخ من غير شرط
الاستثمار ، فلا يسقط حقه بذكر الاستثمار ، وتناول ما قاله على انه اراد انه
لا يقول : استامرت إلا بعد ان يستامره فلان يكون كاذبا (ومنهم) من حمله
على ظاهره ، انه لا يجوز ان يفسخ لانه ثبت بالشرط ، فكان على ما شرط) .

(الشرح) قال أصحابنا : يجوز شرط الخيار للعاقدين ولأحدهما
بالإجماع ، فان شرطه لأجنبي فقولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما
(أصحابهما) باتفاق الأصحاب يصح البيع والشرط ، وهو الأشهر من
نصوص الشافعي رحمه الله ، نص عليه في الإملاء وفي الجامع الكبير ، وبه
قطع الغزالي وغيره ، ونقل إمام الحرمين في النهاية اتفاق الأصحاب عليه ،
ولم يذكر فيه خلافا ، وليس كما ادعى (والقول الثاني) أن البيع باطل ،
وحكى الماوردي عن ابن سريج وجهان أن البيع صحيح والشرط باطل ،
قال : وعلى هذا وجهان (أحدهما) يكون البيع لازما لا خيار فيه
(والثاني) أن بطلان الخيار يختص بالأجنبي ، فيصح البيع ويثبت الخيار

للعاقد ، وكل هذا ضعيف والمذهب الأول ، قال أصحابنا : ولو باع عبدا
بشرط الخيار للعبد ففيه القولان (أصحابهما) يصح البيع والشرط ، لأنه
أجنبي من العقد فأشبهه غيره ، وأطلق ابن القاص أنه لا يصح في صورة
العبد ، قال القاضي أبو الطيب وغيره : وهو تفريع منه على قولنا : لا يصح
شرطه لأجنبي ، فأما إذا صححناه للأجنبي فيصح للعبد ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ولا فرق على القولين بين أن يشترط جميعا أو أحدهما
الخيار لشخص واحد ، أو يشترط أحدهما لواحد والآخر لآخر ، فلو شرطه
أحدهما لزيد من جهته ، وشرطه الآخر لزيد أيضا من جهته ، صح على قولنا
بصحته للأجنبي ، قال المتولي : والفرق بينه وبين الوكيل الواحد في طرفي
البيع والشراء أن عقد البيع لا يجوز أن ينفرد به أحدهما ، فلا ينفرد وكيلهما
(وأما) الفسخ والإجازة فينفرد به أحدهما فانفرد به وكيلهما ، قال المتولي
وغيره : وإذا شرطه لأجنبي وصححناه ، لا يشترط فيه قبول الأجنبي باللفظ
بل يكون امتثاله قولاً ، كما لو قال : بع مالي فانه يكفي في قبول الوكالة
إقدامه على البيع ، قالوا : ويشترط أن لا يصرح بالرد .

قال أصحابنا : (فإذا قلنا) بالأصح : إنه ثبت الخيار للأجنبي المشروط
له فهل يثبت للشارط أيضا ؟ فيه خلاف مشهور ذكره المصنف بدليله ، ثم
إن المصنف وجماعة حكوه وجهين وحكاه المتولي وآخرون قولين
(أحدهما) يثبت له أيضا وصححه الروياني (وأصحابهما) عند الجمهور
لا يثبت ، وهذا ظاهر نصه في الصرف ، وفي الاملاء ، لأنه قال في الاملاء :
من باع سلعة على رضاء غيره كان للذي شرط له الرضاء الرد ، ولم يكن
للبيع ، قال أصحابنا : فان لم تثبت للشارط مع الأجنبي بل خصصنا به
الأجنبي فمات الأجنبي في زمن الخيار ، فهل يثبت الآن للشارط ؟ فيه
وجهان حكاهما البغوي وآخرون (أصحابهما) عند البغوي والرافعي
وغيرهما : يثبت كما يثبت للوارث (والثاني) لا ، لأنه ليس بوارث ،

وبهذا جزم صاحب البحر ، والمذهب الأول . قال أصحابنا : وإذا أثبتنا الخيار للأجنبي والشارط جميعا فلكل واحد منهما الاستقلال بالفسخ فلو فسخ أحدهما واختار الآخر قدم الفسخ ، والله أعلم .

(أما) إذا اشترى شيئا على أن يؤامر فلانا فيأتي به من الفسخ والإجازة فقد نص الشافعي رحمه الله في كتاب الصرف على أن البيع صحيح وأنه ليس له أن يفسخ حتى يقول : استأمرته فأمرني بالفسخ وتكلم الأصحاب في النص من وجهين (أحدهما) أنه له إذا شرط أن يقول : استأمرته ، وأى مدخل لو أمر به مع أنه لا خيار له ، واختلفوا في جواب هذا ، وقال القائلون بالأصح في الصورة السابقة : إن الخيار المشروط للأجنبي يختص بالأجنبي ، هذا جواب على المذهب الذي بيناه ومؤيديه ، وقال الآخرون : هو مذكور احتياطا ، ولا يشترط استثماره ، وإنما أراد الشافعي أنه لا يقول : استأمرته إلا بعد الاستثمار ، لتلا يكون كاذبا ، ونقل الماوردي هذا عن أبي إسحق المروزي والبصريين كافة ، والجواب الأول أصح ، وأقرب إلى ظاهر النص ، لأنه قال : لم يكن له أن يفسخ ولم يقل : لم يجز له أن يكذب .

(الاعتراض الثاني) أنه أطلق في التصور شرط المؤامرة ، ولم يقيده بثلاثة أيام فما دونها ، واختلفوا في جوابه على وجهين حكاهما البغوي والرويانى وآخرون (الصحيح) منهما باتفاقهم ، وبه قطع الجمهور أنه محمود على ما إذا قيد ذلك بالثلاثة ، فإن أطلق لم يصح البيع (والثاني) يحتمل الاطلاق والزيادة على الثلاثة ، كخيار الرؤية في بيع الغائب — إذا جوزناه — فانه تجوز الزيادة فيه على الثلاثة والمذهب الأول (قال) البغوي : وإذا شرط المؤامرة ثلاثة أيام فمضت الثلاثة ولم يؤامره أو أمره ولم يشر بشيء ، لزم العقد ولا ينفرد هو بالفسخ والإمضاء في مدة الثلاثة حتى يؤامر ، والله أعلم .

(فرع) إذا شرط الخيار لأجنبي وقتنا : يصح شرطه له ، وثبت له ولهما فتبايعا بشرط الخيار لأجنبي وصرحا بنيه عن أنفسهما ، ففي صحة هذا الشرط والنفي وجهان ، حكاهما إمام الحرمين (أحدهما) يصح اتباعا للشرط (والثاني) لا يصح والأول أصح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإذا شرط الخيار في البيع ففي ابتداء مدته وجهان (أحدهما) من حين العقد ، لأنها مدة ملحقة بالعقد ، فاعتبر ابتداءها من حين العقد كالأجل ولأنه لو اعتبر من حين التفرق صار أول مدة الخيار مجهولا ، لأنه لا يعلم متى يفترقان (والثاني) أنه يعتبر من حين التفرق لأن ما قبل التفرق الخيار ثابت فيه بالشرع ، فلا يثبت فيه بشرط الخيار (فإن قلنا) إن ابتداءه من حين العقد فشرط أن يكون من حين التفرق بطل ، لأن وقت الخيار مجهول ، ولأنه يزيد الخيار على ثلاثة أيام (وإن قلنا) : إن ابتداءه من حين التفرق فشرط أن يكون من حين العقد ففيه وجهان (أحدهما) يصح ، لأن ابتداء الوقت معلوم (والثاني) لا يصح ، لأنه شرط ينافي موجب العقد فباطله) .

(الشرح) قوله : مدة ملحقة بالعقد ، قال القلمي : هو احتراز من الاستبراء إذا قلنا : لا يحسب إلا بعد القبض أو بعد انقضاء الخيار . قال أصحابنا : إذا تبايعا بشرط الخيار ثلاثة أيام فما دونها ففي ابتداء مدته وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) باتفاق الأصحاب : من حين العقد (والثاني) من حين انقطاع خيار المجلس إما بالتخير وإما بالتفرق ، قال الروياني هذا اختيار ابن القطان وابن المرزبان ، والأول قول ابن الحداد ، وقول ابن الحداد هو الصحيح عند جميع المصنفين ، حتى قال الروياني : قول ابن القطان ليس بشيء .

قال المصنف والأصحاب : (فإن قلنا) إنه من حين العقد فشرطاه من حين التفرق بطل البيع ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والأصحاب في جميع الطرق . وحكى إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب وجهها

أنه يصح البيع والشرط ، وهذا شاذ مردود (فان قلنا) من حين التفرق فشرطاه من حين العقد فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) يبطل البيع (وأصحهما) باتفاق الأصحاب لا يبطل ، ممن صححه صاحب الشامل والرويانى وصاحب البيان والرافعى وآخرون . قال أصحابنا : (فان قلنا :) ابتداء المدة من حين العقد فاتقضت وهما مصطحبان فقد انقطع خيار الشرط ، وبقي خيار المجلس ، وإن تفرقا والمدة باقية فالحكم بالعكس ، ولو أسقطا أحد الخيارين سقط ولم يسقط الآخر ولو قالوا : ألزمتنا العقد أو أسقطنا الخيار سقطا جميعا ولزم البيع ، هذا تفرغ كونه من العقد (فأما) إذا قلنا : من التفرق فاذا تفرقا انقطع خيار المجلس وابتدىء خيار الشرط ، وإن أسقطا الخيار قبل التفرق انقطع خيار المجلس ، وفي خيار الشرط وجهان حكاهما إمام الحرمين والبعوى وغيرهما (أحدهما) ينقطع لأن مقتضاهما واحد (وأصحهما) لا ينقطع لأنه غير ثابت في الحال ، فكيف يسقط ؟ والله تعالى أعلم .

(فرع) لو شرطا الخيار بعد العقد وقبل التفرق ، وقلنا بصحته على الخلاف السابق (فان قلنا :) ابتداء المدة من التفرق لم يختلف الحكم (وإن قلنا) من العقد حسب المدة هنا من حين الشرط لا من العقد ولا من التفرق ، والله أعلم .

(فرع) إذا باع بضمن مؤجل ، ففي ابتداء وقت الأجل طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف والعراقيون وجماعة من غيرهم أنه من حين العقد وجهها واحدا (والثانى) أنه مرتب على ابتداء مدة الخيار ، إن جعلناها من العقد فالأجل أولى بذلك (وإن قلنا :) من التفرق ففي الأجل وجهان ، وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين ، وممن ذكره مسمى القاضى حسين وأبو على السنجى وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم ، وجمع القاضى حسين وغيره المسألتين فقالوا : في ابتداء مدة الخيار والأجل ثلاثة

أوجه (أصحها) من حين العقد فيهما (والثاني) من حين التفرق (والثالث) الأجل من العقد والخيار من التفرق ، وفرقوا بينهما بأن الأجل ليس من جنس خيار المجلس ، فكان اجتماعهما أقرب بخلاف خيار الشرط .

قال إمام الحرمين : (فان قيل :) لا وجه لقول من قال : بحسب الأجل من التفرق وقلنا : الخيار يمنع المطالبة بالثمن كالأجل ، فكان قريبا ، والخيار في التحقيق تأجيل لإلزام الملك أو نقله والأجل تأخير المطالبة ، قال الإمام : ومن قال بتأخير الأجل عن العقد وعن خيار المجلس فقياسه أنه إذا باع بشرط خيار ثلاثة أيام ، وبشرط الأجل أن يفسخ أول الأجل بعد انقضاء خيار الثلاث ، لأنه عنده في معناه ، ولا سبيل إلى الجمع بين المثليين ، هذا كلام الإمام . والمذهب أن الأجل من العقد سواء شرط خيار الثلاث أم لا ، والله أعلم .

قال الغزالي في الوسيط : (وأما) مدة الإجازة إذا قلنا : ثبت فيها خيار الشرط ففي ابتدائها هذا الخلاف المذكور في الأجل ، قال : والأصح أنها من العقد ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن ثبت له الخيار فله أن يفسخ في محضر من صاحبه وفي غيبته لأنه رفع عقد جعل إلى اختياره فجاز في حضوره وغيبته كالطلاق) .

(الشرح) قوله : (جعل إلى اختياره) قال القلعي هو احتراز من الإقالة والخلع فانهما لم يجعلوا إلى اختياره وحده ، بل إلى اختيارهما ، قال أصحابنا : من ثبت له خيار الشرط كان له الفسخ في حضرة صاحبه وفي غيبته ، لما ذكره المصنف ، هذا مذهبا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وزفر وأبو يوسف ، وقال أبو حنيفة ومحمد : لا يصح إلا

في حضرة صاحبه ، ولهذا قاسه المصنف على الطلاق ، لأنه مجمع على نفوذه
بغير حضورها ، والله أعلم .

(فرع) الإقالة فسخ للعقد على القول الصحيح الجديد كما
سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى ، قال أصحابنا : ولا تصح إلا بحضور
المتعاقدين ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجماهير ، وذكر الروياني فيها
وجهين (الصحيح) منهما هذا (والثاني) أنه إذا قال : أقلني ، ثم غاب في
الحال ، ثم قال الآخر : أقلتك بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه صحت
الإقالة وإن لم يسمعه لبعده منه ، وهذا شاذ ضعيف .

(فرع) إذا فسخ المستودع الوديعة من غير حضور مالكها ، ففي
صحة الفسخ وجهان حكاهما الروياني هنا (أحدهما) لا يصح لأن الأمانة
لا تنسخ بالقول ، ولهذا لو قال : فسخت الأمانة كان على الأمانة ما لم
يردها ، حتى لو هلكت قبل إمكان الرد لا ضمان (والثاني) يصح ويرتفع
حكم عقد الوديعة ويبقى حكم الأمانة كالثوب إذا ألقته الريح في دار
إنسان يكون أمانة وإلا يكون وديعة فيلزمه أن يعلم صاحبه بذلك ، فان
آخر الإعلام مع القدرة ضمن ، هذا كلام الروياني . وجزم القاضي أبو الطيب
في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما في هذا الموضوع بصحة فسخ الوديعة
في غيبة المالك ، قال القاضي أبو الطيب : تنسخ ويلزمه ردها إلى مالكها ،
فان لم يجده دفعها إلى الحاكم ، فان لم يفعل وهلكت ضمن (فان قيل)
لو انسخت الوديعة لوجب أن يضمنها إذا تلفت في يده قبل العلم بالفسخ ،
لأنه لا يجوز أن تنسخ ولا تكون مضمونة (قلنا :) لا يمتنع أن تنسخ
وتبقى في يده أمانة ، ولهذا لو حضر المالك وقال فسخت وديعتي انسخت ،
وتكون أمانة في يده إلى أن يسلمها ، فان ذهب ليحضرها فتلفت قبل التمكن
لم يضمنها ، والله أعلم .

(فإن تصرف في المبيع تصرفا يفتقر إلى الملك كالعتق والوطء والهبة والبيع وما أشبهها - نظرت ، فإن كان ذلك من البائع - كان ذلك اختيارا لافسخ ، لأنه تصرف يفتقر إلى الملك فجعل اختيارا للفسخ والرد إلى الملك ، وإن كان ذلك من المشتري ففيه وجهان (قال) أبو إسحق : إن كان ذلك عنقا كان اختيارا للإمضاء ، وإن كان غيره لم يكن ذلك اختيارا ، لأن العتق لو وجد قبل العلم بابعيب منع الرد فأسقط خيار المجلس ، وخيار الشرط وما سواه لو وجد قبل العلم بالعييب لم يمنع الرد بالعييب ، فلم يسقط خيار المجلس وخيار الشرط (وقال) أبو سعيد الإصخري : الجميع اختيار للإمضاء ، وهو الصحيح لأن الجميع يفتقر إلى الملك ، فكان الجميع اختيارا للملك ، ولأن في حق البائع الجميع واحد فكنك في حق المشتري . فإن وطئها المشتري بحضرة البائع وهو ساكت ، واحد فهل ينقطع خيار البائع بذلك ؟ فيه وجهان (أحدهما) ينقطع لأنه أمكنه أن يمنعه ، فاذا سكت كان ذلك رضاء بالبيع (والثاني) لا ينقطع لأنه سكوت عن التصرف في ملكه ، فلا يسقط عليه حكم التصرف ، كما لو رأى رجلا يخرق ثوبه ، فسكت عنه ، والله أعلم) .

(الشرح) قوله : لأن الجميع يفتقر إلى الملك احتراز من الاستخدام (وقوله) لأنه سكوت عن التصرف في ملكه قال القلعي : فيه احتراز من المودع إذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه .
(اما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداها) قال أصحابنا : يحصل الفسخ والإجازة في خيار المجلس وخيار الشرط بكل لفظ يفهم منه ذلك كقول البائع فسخت البيع أو استرجعت المبيع أو رددته ، أو رددت الثمن ونحو ذلك ، فكل هذا فسخ ، والإجازة أجزت البيع وأمضيته ، وأسقطت الخيار ، وأبطلت الخيار ، ونحو ذلك ، قال الصيمري : وقول البائع في زمن الخيار : لا أبتاع حتى يزيد في الثمن ، مع قول المشتري : لا أفعل ، يكون فسحا وكذا قول المشتري : لا أشتري حتى ينقص عني من الثمن مع قول البائع لا أفعل وكذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال كل هذا

فسخ هذا كلام الصيمرى ، وحكاه عنه صاحب البيان والرافعى وغيرهما
وسكتوا عليه موافقين له .

(الثانية) إعتاق البائع إذا كان الخيار لهما أو له وحده ، ينفذ ويكون
فسخا بلا خلاف ، وفى بيعه وجهان مشهوران : (أحدهما) ليس بفسخ
(والثانى) وهو الصحيح أنه فسخ ، وبه قطع المصنف والجمهور ، فعلى
هذا فى صحة البيع وجهان (أصحهما) الصحة كالعتق (والثانى) لا يصح ،
بل يحصل الفسخ دون البيع ، قال أصحابنا : ويجرى الوجهان فى التزويج
والإجارة ، وكذا الرهن والهبة إن اتصل بهما القبض ، سواء وهب لولده
أو لغيره ، فإن تجرد الرهن والهبة عن القبض فهو كالعرض على البيع ،
كما سنوضحه متصلا به إن شاء الله تعالى .

(فرع) العرض على البيع والإذن فى البيع والتوكيل فيه ، والرهن
والهبة إذا لم يتصل بهما قبض ، فى جميع هذا وجهان (أحدهما) أنها كلها
فسخ إن صدرت من البائع ، وإجازة إن صدرت من المشتري (وأصحهما)
أنها ليست فسخا ولا إجازة . ولو باع المبيع فى مدة الخيار بشرط الخيار ،
قال إمام الحرمين : إن قلنا لا يزول ملك البائع فهو قريب من الهبة الخالية
عن القبض ، وإن قلنا : يزول ففيه احتمال لأنه أبقى لنفسه مستدركا
والله أعلم .

(الثالثة) لو وطىء البائع الجارية المبيعة فى زمان الخيار والخيار له
أو لهما ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح المشهور) الذى قطع به المصنف
والجمهور أنه فسخ لإشعاره باختيار الإمساك (والثانى) لا يكون فسخا .
ولو وطىء الرجعية لا تكون رجعة (والثالث) إن نوى به الفسخ كان
فسخا ، وإلا فلا ، وهذان الوجهان شاذان حكاهما الرافعى وحكى الثالث
منهما الدارمى والصواب الأول ، وبه قطع الأصحاب ، ونقل المتولى وغيره

الاتفاق عليه ، قالوا : والفرق بينه وبين الرجعة أن الرجعة جعلت لتدارك ملك النكاح ، وابتداء ملك النكاح لا يحصل بالفعل وإنما يحصل بالقول فكذا تداركه ، وأما فسخ البيع فلتدارك ملك اليمين ، وابتداء ملك اليمين يحصل بالفعل كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد وسبى الجارية وإنجاء الموات ونحو ذلك ، فعلى الصحيح لو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل أو لمس بشهوة ، أو استخدم الجارية أو العبد أو الدابة أو ركبها هل يكون فسحا ؟ فيه وجهان حكاهما القاضى حسين وغيره (أحدهما) يكون ، وبه قطع البغوى كالوطء والعتق (وأصحهما) لا يكون فسحا وزيف إمام الحرمين قول من قال : الركوب والاستخدام فسح وقال : هو هفوة والله أعلم .

ولو طلق إحدى زوجتيه لا بعينها ثم وطئ إحدى إحداهما لم يكن تعيينا للطلاق في الأخرى على الأصح في القولين وهذا مما أورده الغزالي على الشافعى في مسألة وطء البائع وفرق الأصحاب نحو ما سبق في فرق الرجعة وحاصله الاحتياط للنكاح بخلاف الملك .

(الرابعة) وطء المشتري ، هل هو إجازة منه ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاهما المتولى وغيره (أحدهما) باتفاق الأصحاب يكون إجازة ، لأنه متضمن للرضى ، وكما جعلنا وطء البائع فسحا لتضمنه الرضى ، كذا وطء المشتري إجازة لتضمنه الرضى (والثانى) لا ، لأن وطء المشتري لا يمنع الرد بالعيب ، فلا يمنع الفسخ كخيار الشرط ، قال المتولى : وهذا على قولنا : إن الملك للمشتري في زمن الخيار ، وإن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله (والثالث) إن كان عالما بثبوت الخيار له حالة الوطء ، بطل خياره ، وإن كان جاهلا فلا ، ويتصور جهله بأن يرث الجارية من مورثه ولا يعلم أن مورثه اشتراها بشرط الخيار ، وقاسه هذا القائل على الرد بالعيب ، فاته إذا وطئ ، وهو عالم بالعيب بطل حقه من الرد ، وإن كان جاهلا فلا ،

ولم يفرق الأصحاب بين خيار المجلس وخيار الشرط ، وقال القاضى حسين : إن وطئ في خيار الشرط بطل خياره ، وإن وطئ في خيار المجلس فوجهان ، فحصل وجه رابع في المسألة أنه يبطل خيار الشرط دون خيار المجلس ، والله أعلم .

(وأما) إعتاقه فإن كان بإذن البائع نفذ وحصلت الإجازة من الطرفين ، ولزم البيع بلا خلاف وإن كان بغير إذنه ففى نفوذه خلاف سنذكره واضحا إن شاء الله تعالى فى تفریع الأقوال الثلاثة فى الملك فى زمن الخيار لمن هو ؟ ومختصره أن المذهب أنه لا ينفذ إعتاقه إن كان الخيار لهما أو للبائع فإن كان للمشتري وحده نفذ (فإن قلنا) ينفذ حصلت الإجازة قطعا وإلا فوجهان (أصحابهما) الحصول أيضا لدلالته على الرضا واختيار التملك وبهذا قطع المصنف وآخرون ، قال إمام الحرمين : ويتجه أن يقال : إن أعتق وهو يعلم عدم نفوذه لم يكن إجازة قطعا ، والمذهب أنه لا فرق (أما) إذا باع المشتري أو وقف أو وهب وأقبض بغير إذن البائع فلا ينفذ شيء من ذلك بلا خلاف ، وهل يكون إجازة ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) يكون إجازة . وبه قال الإصطخرى ، وصححه المصنف والأصحاب (والثانى) لا يكون ، قاله أبو إسحق المروزى .

قال أصحابنا : ولو باشر المشتري هذه التصرفات بإذن البائع أو باع المبيع للبائع نفسه فوجهان (أصحابهما) صحة التصرف لتضمنه الإجازة (والثانى) لا ، لضعف الملك وعدم تقدم الإجازة (قال) ابن الصباغ وغيره : وعلى الوجهين جميعا يصير البيع لازما ، ويسقط الخيار (قال) الرافعى : وقياس ما سبق أننا إذا لم ننفذها كان سقوط الخيار على وجهين . والمذهب ما قاله ابن الصباغ وموافقوه ، والله تعالى أعلم .

أما إذا أذن له البائع في طحن الحنطة المبيعة فطحنها فإنه إجازة منهما
(قال) الصيدلاني وغيره : ومجرد الإذن في هذه التصرفات لا يكون
إجازة من البائع ما لم يتصرف ، حتى لو رجع البائع قبل التصرف كان
على خياره ، وفي هذا الذي قالوه نظر ، لأن الاعتبار بالدلالة على الرضى ،
وذلك حاصل بمجرد الإذن ، وسيأتى في المسألة الخامسة إن شاء الله تعالى
عن القاضي حسين خلاف في هذا ، والله أعلم .

(الخامسة) إذا وطئ المشتري المبيعة فقد سبق الخلاف في كونه
إجازة منه ، وأما خيار البائع فإن كان جاهلا بوطء المشتري لم يسقط قطعا ،
وإن أدركه حصلت الإجازة منه قطعا ، ولا يجب على المشتري مهر ولا قيمة
الوطء قطعا ، وتصير الجارية أم ولد ، فإن لم يأذن له ، ولكن علم أنه يظأ ،
أو رآه يظأ وسكت عليه ، فهل يسقط خيار البائع ويكون مجيزا ؟ فيه
وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحصهما) لا يكون مجيزا
قطعا ، وكما لو سكت على وطء أمته لا يسقط به المهر قطعا ، أو على
تخريق ثوبه لا يسقط القيمة قطعا ، هكذا ذكر الأصحاب المسألة ، ولم
يفرقوا بين خيار الشرط وخيار المجلس ، وقال المتولي : إذا أبطلنا خيار
المشتري بالوطء وكان البائع جاهلا بوطء المشتري - فإن كان خيار
الشرط - لم يبطل حق البائع منه ، وإن كان خيار المجلس فوجهان ، بناء
على الوجهين السابقين فيما إذا أسقط المشتري خياره ، هل يسقط خيار
البائع أم لا ؟ وهذا الذي قاله شاذ مردود والمذهب أنه لا يسقط خيار
المجلس والحالة هذه كالشرط ، قال القاضي حسين : ولو أذن له البائع
في الوطاء ولم يظأها ، هل يبطل خيار البائع بمجرد الإذن ؟ فيه خلاف مرتب
(إن قلنا :) إذا رآه يظأ فسكت يبطل ، فهذا أولى ، والإفوجهان ، والفرق
أنه وجد هنا صريح الإذن ، والله أعلم .

(فرع) إذا تصرف المشتري في المبيع يبيع أو رهن أو هبة أو تزويج ونحوها ، وصححناه ، يبطل خيار البائع إذا لم يكن أذن في ذلك بلا خلاف . واحتج له المتولى بأن هذه التصرفات لا تبطل مالية الممتع ، وهي قابلة للرفع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن جن من له الخيار ، أو اغمى عليه ، انتقل الخيار إلى الناظر في ماله وإن مات ، فإن كان في خيار الشرط انتقل الخيار إلى من ينتقل إليه المال ، لانه حق ثابت لإصلاح المال ، فلم يسقط بالموت كالرهن وحبس المبيع على الثمن ، فإن لم يعلم الوارث حتى دضت المدة ففيه وجهان (احدهما) يثبت له الخيار في التبر الذي بقى من المدة ، لانه لما انتقل الخيار إلى غير من شرط له بالموت وجب أن ينتقل إلى غير الزمان الذي شرط فيه (والثاني) أنه تسقط المدة ويثبت الخيار للوارث على الفور ، لأن المدة فاتت وبقي الخيار ، فكان على الفور كخيار الرد بالميب ، وإن كان في خيار المجلس فقد روى المزني أن الخيار للوارث وقال في المكاتب : إذا مات وجب البيع ، فمن اصحابنا من قال : لا يسقط الخيار بالموت في المكاتب وغيره (وقوله) في المكاتب : وجب البيع . أراد به أنه لا يفسخ بالموت كما تفسخ الكتابة ، ومنهم من قال : يسقط الخيار في بيع المكاتب ولا يسقط في بيع غيره لأن السيد يملك بحق الملك ، فإذا لم يملك في حياة المكاتب لم يملك بعد موته . والوارث يملك بحق الإرث فانتقل إليه بموته .

ومنهم من نقل جواب كل واحدة من المسالتين إلى الأخرى وخرجهما على قواين (احدهما) أنه يسقط الخيار لأنه إذا سقط الخيار بالفرق فلأن يسقط بالموت — والفرق فيه اعظم — أولى (والثاني) لا يسقط ، وهو الصحيح ، لانه خيار ثابت لفسخ البيع ، فلم يبطل بالموت كخيار الشرط ، فعلى هذا إن كان الذي انتقل إليه الخيار حاضرا ثبت له الخيار إلا أن يفارقا أو يتاخرا وإن كان غائبا ثبت له الخيار إلى أن يفارق الموضع الذي بلغه فيه) .

(الشرح) قوله : حق ثابت لإصلاح المال احتراز من أسلم على أكثر من أربع زوجات ، وأسلمن ، ومات قبل الاختيار ، فإن الخيار لا ينتقل إلى الوارث (وقوله :) خيار ثابت لفسخ البيع . احتراز بالفسخ عن خيار

القبول في إيجاب البيع ، وهو إذا قال البائع : بعتك فمات المشتري قبل
القبول لم يقبل الوارث عنه . واحترز بالبيع عن فسخ النكاح بالعيب
ويعتق الأمة تحت عبده .

(أما الأحكام) فاتفقت نصوص الشافعي وطرق الأصحاب على أن
خيار الشرط وخيار الرد بالعيب ينتقل إلى الوارث بموت المورث ، وإلى
السيد بموت المكاتب في مدته ولا خلاف في هذا ، إلا أن الرافعي حكى أن
في خيار الشرط قولاً شاذاً أنه يسقط بالموت مخرجاً من خيار المجلس ،
وهذا ضعيف جداً ومردود ، فإذا قلنا بالمذهب فإن كانت المدة باقية عند
بلوغ الخبر ثبت للوارث الخيار إلى انقضائها ، وإن كانت قد انقضت
فأربعة أوجه ، الوجهان الأولان منها مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
(أصحهما) يكون على الفور .

قال الروياني وغيره : هذا ظاهر نضه في الأم (والوجه الثاني) يثبت
في القدر الذي كان بقي عند الموت (والثالث) يبقى الخيار ما دام المجلس
الذي بلغه فيه الخبر ، حكاه القفال والروياني وآخرون من الخراسانيين
(والوجه الرابع) يسقط الخيار ، ويلزم البيع بمجرد مضي المدة ، حكاه
الروياني ، وبه جزم الماوردي لفوات المدة وهذا شاذ مردود والله أعلم .

وأما خيار المجلس فإذا مات أحد المتعاقدين في المجلس نص الشافعي
أن الخيار لو ارثه وقال في المكاتب : إذا باع ومات في المجلس وجب البيع ،
وللأصحاب في المسألتين ثلاث طرق مشهورة ، ذكرها المصنف بدلائلها
واضحة (أحدها) وهو قول أبي إسحق المروزي وأكثر أصحابنا المتقدمين
وهو أصحها عند الأصحاب : في المسألتين قولان (أحصهما) يثبت الخيار
للوارث ولسيد المكاتب ، كخيار الشرط والرد بالعيب (والثاني) لا يثبت ،
بل يلزم البيع بمجرد الموت ، لأنه أبلغ في المفارقة من مفارقتة بالبدن
(والطريق الثاني) يثبت لهما قطعاً ، وتأويل نص المكاتب بما ذكره المصنف ،

وبهذا الطريق قال أبو علي ابن أبي هريرة (والثالث) تقرير النصين ،
وهو ثبوت الخيار للوارث دون السيد ، والفرق أن الوارث خليفة الميت
بخلاف السيد .

ولو مات العاقدان في المجلس ففي انتقال الخيار إلى وارثهما وسيد
المكاتب الخلاف المذكور في موت أحدهما ، صرح به الدارمي والأصحاب
والله أعلم .

أما إذا باع العبد المأذون له ، أو اشترى ومات في المجلس ،
فكالمكاتب وكذا الوكيل بالشراء إذا مات في المجلس ، هل للموكل الخيار ؟
فيه الخلاف كالمكاتب ، هذا إذا فرعنا على الصحيح أن الاعتبار بمجلس
الوكيل ، وفي وجه شاذ ضعيف يعتبر مجلس الموكل ، وهو شاذ ليس
بشيء . قال أصحابنا : فإن لم يثبت الخيار للوارث فقد انقطع خيار الميت
(وأما) العاقد الآخر الحي فذكر البغوي أن خياره لا ينقطع حتى يفارق
ذلك المجلس ، وقال إمام الحرمين : يلزم العقد من الجانبين . قال الرافعي :
ويجوز تقرير خلاف لما سبق أن هذا الخيار لا يتبعض سقوطه كموته ،
وذكر الفاضل حسين فيه وجهين (أحدهما) يمتد إلى أن يفارق مجلسه
ثم ينقطع (والثاني) يبقى إلى أن يجتمع هو والوارث الآخر (والثالث)
يستد إلى مفارقتة مجلس العقد ، وهذا هو الصحيح وهو الذي جزم به
البغوي ، وحكى الرويانى وجهاً رابعاً أنه ينقطع خياره بموت صاحبه ، فإذا
بلغ الخبر إلى وارثه حدث لهذا الحي الخيار معه ، وهذا شاذ ضعيف .

(فان قلنا :) يثبت الخيار للوارث فان كان حاضراً في المجلس امتد
الخيار بينه وبين العاقد الآخر حتى يتفرقا أو يتخيرا ، وإن كان غائباً فله
الخيار إذا وصله الخبر ، وهل هو على الفور ؟ أم يمتد امتداد مجلس
بلوغ الخبر إليه ؟ فيه وجهان كالوجهين في خيار الشرط إذا ورثه الوارث ،
وبلغه الخبر بعد مضي مدة الخيار ، ففي وجه هو على الفور ، وفي وجه

يمتد كما كان يمتد للميت لو بقي ، ومنهم من بناهما على الوجهين في كيفية ثبوته للعاقده الباقي (أحدهما) له الخيار ، ما دام في مجلس العقد ، فعلى هذا يكون خيار الوارث ثابتا في المجلس الذي يشاهد فيه المبيع (والثاني) يتأخر خياره إلى أن يجتمع هو والوارث في مجلس فحينئذ يثبت الخيار للوارث ، وجمع القاضي حسين في تعليقه هذا الخلاف ، فحكى في المسألة ثلاثة أوجه (أحدهما) يثبت له على الفور (والثاني) ما لم يفارق مجلس بلوغ الخبر (والثالث) ما لم يجتمع هو والعاقده الآخر ، وحكى الروياني وجهها رابعا أنه يثبت له الخيار إذا أبصر السلعة ، ولا يتأخر عن ذلك (والأصح) أن خيار الوارث يثبت ما دام في مجلس بلوغ الخبر إليه وبه قطع المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون ، وهو قول أبي إسحق المروزي .

(هـ ر ع) إذا ورث خيار المجلس اثنان فصاعدا وكانوا حضورا في مجلس العقد ، فلهم الخيار إلى أن يفارقوا العاقده الآخر ، ولا ينقطع بمفارقة بعضهم على الأصح المشهور ، وبه جزم الأكثرون ، فإن كانوا غائبين عن المجلس - قال المتولى : إن قلنا في الوارث الواحد : يثبت الخيار في مجلس مشاهدة المبيع - فلهم الخيار إذا اجتمعوا في مجلس (وإن قلنا :) له الخيار إذا اجتمع هو والعاقده ، وكذا لهم الخيار إذا اجتمعوا هم وهو ، ومتى فسخ بعضهم وأجاز بعضهم فوجهان مشهوران ، حكاهما ابن القطان والقاضي حسين والمتولى والروياني وغيرهما : (أحدهما) لا يفسخ في شيء (وأصحهما) يفسخ في الجميع كالمورث لو فسخ في حياته في بعضه ، وأجاز في بعض .

قال المتولى : ولا خلاف أنه لا يبعض الفسخ ، لأن فيه إضرارا بالعاقده الآخر ، قال ولو حضر بعضهم وغاب البعض فللحاضر الخيار ، فإن فسخ وقلنا : يغلب الفسخ نفذ الفسخ في الجميع ، وإن أجاز توقفنا حتى يبلغ

الخبر إلى الغائب ، هذا ما نقله المتولى . وقال الماوردي والرويانى :
إن مات البائع فلكل واحد من ورثته أن ينفرد بالفسخ فى حصته بلا خلاف ،
وإن مات المشتري فوجهان (أحدهما) يثبت الفسخ لكل من ورثته
كعكسه (وأصحهما) ليس لأحدهم الفسخ ، والفرق أن المشتري يثبت
له الخيار بتبويض الصفقة عليه ، فيزول عنه الضرر ، بخلاف البائع ،
والمذهب ما ذكره المتولى .

(فرع) لو جن أحد العاقدين أو أغمى عليه لم ينقطع الخيار ، بل
يقوم وليه أو الحاكم مقامه ، فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والإجازة .
هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والأصحاب ، وفيه وجه مخرج من
الموت أنه ينقطع حكاة جماعة من الخراسانيين منهم المتولى والرويانى ،
قال : وليس هو بشيء ، ولو خرس أحدهما فى المجلس - قال أصحابنا :
إن كانت له إشارة مفهومة أو كتابة - فهو على خياره وإلا نصب الحاكم
نائبا عنه ، وهذا متفق عليه عند أصحابنا .

(فرع) إذا جن أحد العاقدين أو أغمى عليه فى مدة الخيار ، وأقام
القاضى فيما يقوم مقامه فى الخيار ، ففسخ القيم أو أجاز ، فأفاق العاقد
وادعى أن العبطة خلاف ما فعله القيم ، قال القاضى حسين وغيره : ينظر
الحاكم فى ذلك فإن وجد الأمر كما يقول المفيق ممكنه من الفسخ والإجازة ،
وتنقض فعل القيم ، وإن لم يكن ما ادعاه المفيق ظاهرا فالقول قول القيم
مع يمينه ، لأنه أمين فيما فعله إلا أن يقيم المفيق بينة بما ادعاه .

(فرع) قال القاضى حسين : حيث أثبتنا خيار المجلس أو الشرط
للوارث ، وكان واحدا فإن قال : أجزت انبرم العقد ، وإن قال : فسخت
انفسخ ، وإن قال : أجزت وفسخت ، أو فسخت وأجزت ، فالحكم باللفظ
المتقدم منهما ، وإن قال : أجزت فى النصف وفسخت فى النصف ، غلب

الفسخ ، كما لو فسخ أحد العاقدين وأجاز الآخر ، فانه يقدم الفسخ كما سبق .

(فرع) لو حضر الموكل مجلس العقد ، فحجر على الوكيل في خيار المجلس ، فمنعه الفسخ والإجازة ، فقد ذكر الغزالي في البسيط والوسيط كلاما معناه أن فيه احتمالين (أحدهما) يجب الامتثال فينقطع خيار الوكيل ، قال : وهو مشكل لأنه يلزم منه رجوع الخيار إلى الموكل ، وهو مشكل (والثاني) لا يمثل لأنه من لوازم السبب السابق ، وهو المنع ، لكنه مشكل لأنه مخالف نياة^(١) الوكالة التي مقتضاها امتثال قول الموكل ، وهذا الثاني أرجح هذا معنى كلام الغزالي ، وليس في المسألة خلاف ، وإن كانت عبارته موهمة إثبات خلاف ، والله أعلم .

(فرع) إذا كان الخيار لأحدهما دون الآخر فمات من لا خيار له ، بقى الخيار للآخر بلا خلاف ، قال المتولى : وهذا كما أن الدين المؤجل لا يحل بموت من له الدين ، وإنما يحل بموت من عليه وتتصور المسألة في الشرط ، وتتصور في خيار المجلس إذا أجاز أحدهما دون الآخر ثم مات المخير في المجلس .

(فرع) إذا شرط الخيار لأجنبي ، وصحناه وخصناه به دون الشارط فمات ، ففي انتقاله إلى الشارط الخلاف المذكور في المكاتب ، ذكره المتولى وغيره ، وسبق بيانه في مسألة شرط الخيار للأجنبي ، قال المتولى : ولا خلاف أنه ينتقل إلى وارث الأجنبي قال : وكذا لو شرط الوكيل الخيار لنفسه حيث يصح ، وخصناه به فمات ، لا ينتقل إلى وارثه بلا خلاف ، وفي انتقاله إلى الموكل الخلاف كالمكاتب ، وحكى الفوراني وجها أنه ينتقل إلى وارث الوكيل ، وهذا ضعيف أو غلط ، وحكى أيضا

(١) في الأمل (لأنه مخالف بيان الوكالة) . (ط)

طريقا آخر أنه ينتقل إلى الموكل قطعا وادعى أنه المذهب لأنه نائبه ، وطريقا ثالثا أنه يبطل الخيار قطعا وحكى القاضى حسين هذا الطريق ، والمذهب المشهور أنه كالمكاتب ، والصحيح على الجملة أنه ينتقل إلى الموكل ، قال : وكذا المكاتب إذا شرط الخيار ثم عَجَزَ نفسه ، هل ينتقل الخيار إلى سيده ؟ فيه الخلاف ، والله أعلم .

(فسرع) قد ذكرنا أن خيار الرد بالعيب يثبت للوارث بلا خلاف إذا مات الوارث قبل التصيير المسقط ، وهذا حكم خيار الخلف فيما إذا شرط أن العبد كاتب فأخلف ونحوه قال المتولى : وهكذا الخيار الثابت للبائع عند عجز المشتري عن تسليم الرهن المشروط في البيع ينتقل إلى الوارث ، فأما خيار القبول فلا يورث بلا خلاف ، وصورته إذا قال البائع : بعته فمات المشتري ووارثه حاضر فقبل في الحال لا يصح ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب . وحكى الرويانى وجها أنه إذا قبل وارثه في الحال صح البيع وهو شاذ باطل ، وقد سبقت المسألة بفروعها في مسائل الإيجاب والقبول ، قال المتولى : والفرق بينهما أن خيار القبول ليس بلازم ، لأن من عليه وهو البائع لو قال : رجعت أو أبطلت الإيجاب بطل خيار المشتري بخلاف الخيار في هذه المسألة ، فانه لازم ، حتى لو قال من عليه الخيار لصاحبه أبطلت عليك خيارك ، لم يبطل حقه ، فما كان جائزا سقط بالموت ، وما كان لازما لم يسقط بالموت كالمعقود فانه يبطل بالموت الجائز منها دون اللازم .

(فسرع) قال المتولى : لو وهب لولده شيئا فمات الواهب لا ينتقل حق الرجوع فيه إلى الورثة لأنهم لا يرثون العين فلا يرثون الخيار منها ، وكما لا يورث حق النكاح ، قال المتولى : وحينما يورث وما لا يورث من الحقوق أن كل حق لازم متعلق بالمال يورث بوراثة المال ، هذا كلامه ، وليس هذا الذى قاله حدا صحيحا ، فانه ترك أشياء كثيرة لم

تمخل في حده (منها) : حد القذف (ومنها) القصاص (ومنها) النجاسات
المنتفع بها كالكلب والسرجين وجلد الميتة وغير ذلك ، والله أعلم .

(فرع) إذا مات صاحب الخيار - وقلنا : ينتقل إلى الورثة فكانوا
أطفالا أو مجانين - قال الروياني وغيره : ينصب القاضي [قیما يفعل]
ما هو المصلحة من الفسخ والإجازة ، كما لو جن صاحب الخيار ، والله
أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وفي الوقت الذي ينتقل الملك في البيع الذي فيه خيار المجلس أو خيار
الشرط ، ثلاثة أقوال (أحدها) ينتقل بنفس العقد لأنه عقد معاوضة يوجب
الملك فانتقل الملك فيه بنفس العقد كالنكاح (والثاني) أنه يملك بالعقد وانقضاء
الخيار ، لأنه لا يملك التصرف إلا بالعقد وانقضاء الخيار ، فدل على أنه لا يملك
إلا بهما (والثالث) أنه موقوف مراعى ، فإن لم يفسخ العقد تبينا أنه ملك
بالعقد ، وإن فسخ تبينا أنه لم يملك ، لأنه لا يجوز أن يملك بالعقد ، لأنه
لو ملك بالعقد ملك التصرف ، ولا يجوز أن يملك بانقضاء الخيار ، لأن انقضاء
الخيار لا يوجب الملك . فثبت أنه موقوف مراعى ، فإن كان البيع عبدا فاعتقه
البائع نفذ عتقه ، لأنه إن كان باقيا على ملكه فقد صادف العتق ملكه ، وإن
كان قد زال ملكه عنه إلا أنه يملك الفسخ فجعل العتق فسخا ، وإن اعتقه
المشتري لم يخل - إما أن يفسخ البائع البيع أو لا يفسخ - فإن لم يفسخ
وقلنا : إنه يملكه بنفس العقد ، أو قلنا : إنه موقوف - نفذ عتقه لأنه صادف
ملكه (وإن قلنا) : إنه لا يملك بالعقد لم يعتق ، لأنه لم يصادف ملكه . وإن
فسخ البائع - وقلنا : إنه لا يملك بالعقد أو موقوف - لم يعتق ، لأنه لم يصادف
ملكه .

(وإن قلنا) : إنه يملك بالعقد ففيه وجهان (قال) أبو العباس : إن كان
موسرا عتق ، وإن كان معسرا لم يعتق ، لأن العتق صادف ملكه ، وقد تعلق
به حق الغير فأنسبه عتق المرهون (ومن) أصحابنا من قال : لا يعتق ، وهو
المخصوص ، لأن البائع اختار الفسخ والمشتري اختار الإجازة بالعتق ، والفسخ
والإجازة إذا اجتمعا قدم الفسخ ، ولهذا لو قال المشتري : أجزت ، وقال البائع

بعده : فسخت ، قدم الفسخ وبطلت الإجازة ، وإن كانت سابقة للفسخ (فإن قلنا) : لا يعتق عاد العبد إلى ملك البائع (وإن قلنا) يعتق ، فهل يرجع البائع بالثمن أو القيمة ؟ قال أبو العباس يحتمل وجهين (أحدهما) يرجع بالثمن ، ويكون العتق مقررا للعقد ومبطلا للفسخ (والثاني) أنه يرجع بالقيمة ، لأن البيع انفسخ وتعذر الرجوع إلى العين ، فرجع إلى قيمته كما لو اشترى عبدا بثوب وأعتق العبد ، ووجد البائع بالثوب عيبا فرده فإنه يرجع بقيمة العبد ، فإن باع البائع المبيع أو وهبه صح لأنه إما أن يكون على ملكه فيملك العقد عليه ، وإما أن يكون للمشتري إلا أنه يملك الفسخ فجعل البيع والهبة فسحا .

وإن باع المشتري المبيع أو وهبه نظرت فإن كان بغير رضى البائع « فإن قلنا » إنه في ملك البائع لم يصح تصرفه ، وإن قلنا : إنه في ملكه ففيه وجهان قال أبو سعيد الإصطخري : يصح ، وللبيع أن يختار الفسخ ، فإذا فسخ بطل تصرف المشتري . ووجهه أن التصرف صادق ملكه الذي ثبت للغير فيه حق الانتزاع فأشبهه إذا اشترى شقصا فيه شفعة فباعه (ومن) أصحابنا من قال : لا يصح لأنه باع عينا تعلق بها حق الغير من غير رضاه ، فلم يصح ، كما لو باع الراهن المرهون ، فأما إذا تصرف فيه برضى البائع نظرت — فإن كان عتقا — نفذ لانهما رضيا بامضاء البيع ، وإن كان بيعا أو هبة ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح ، لأنه ابتداء بالتصرف قبل أن يتم ملكه (والثاني) يصح لأن المنع من التصرف لحق البائع وقد رضى البائع) .

(الشرح) قوله : (لأنه عقد معاوضة يوجب الملك) احتراز بالمعاوضة عن الهبة ، فانها لا تملك بالعقد ، بل بالقبض ، وعن الوصية (وبقوله) يوجب الملك عن الكتابة ، فانها عقد معاوضة لكن لا توجب الملك ، فإن العبد لا يملك نفسه أبدا ، وإنما فائدة عتقه تقدم^(١) ملك فيه (وقوله) فأشبهه عتق المرهون يعني على أصح الأقوال الثلاثة المشهورة فيه (وقوله) ثبت للغير فيه حق ، هذا مما أنكروه بعض أهل العربية على الفقهاء وغيرهم ، فقال : لفظه غير لا تدخل عليها الألف ، وكذا كل وبعض ، وجوزه آخرون ،

(١) تقدم هنا مصدر بضم الدال المهملة أو يكون فيها تصحيف تقديره كمنع ملك فيه والله أعلم .

وقد أوضحت في تهذيب الأسماء واللغات^(١) .

(أما الأحكام) فقال أصحابنا : في ملك المبيع في زمن خيار المجلس وخيار الشرط ثلاثة أقوال مشهورة ، ذكرها المصنف بدليها (أحدها) أنه ملك للمشتري ينتقل إليه بنفس العقد ويكون الثمن ملكا للبائع ، قال الماوردي : وهذا نصه^(٢) في باب زكاة الفطر (والثاني) أنه باق على ملك البائع ، ولا يملكه المشتري إلا بعد انقضاء الخيار من غير فسخ ، ويكون الثمن باقيا على ملك المشتري ، قال الماوردي : وهذا نصه في الأم (والثالث) موقوف ، فإن تم البيع حكما بأنه كان ملكا للمشتري بنفس العقد . وإلا فقد بان أن ملك البائع لم يزل . وهكذا يكون الثمن موقوفا على هذا القول ، وفي موضع الأقوال ثلاثة طرق حكماها المتولى وغيره (أحدها) أنه إذا كان الخيار لهما إما بالشرط وإما بالمجلس (أما) إذا كان لأحدهما ، فالمبيع على ملكه لأنه ملك التصرف (والطريق الثاني) أنه لا خلاف في المسألة ، بل إن كان الخيار للبائع فالملك له ، وإن كان للمشتري فله ، وإن كان لهما فموقوف وتنزل الأقوال على هذه الأحوال (والثالث) طرد الأقوال في جميع الأحوال وهو الأصح عند عامة الأصحاب منهم العراقيون والحلي ، هذا نقل الرافعي .

(١) قال في تهذيب الأسماء واللغات : قال الامام أبو-نزار الصن بن أبي الصن النحوي في كتابه المسائل السلفية : منع قوم دخول الالف واللام على غير وكل وبعض ؛ وقالوا : هذه كما لا تعرف بالاضافة لا تعرف بالالف واللام على غير وكل وبعض فيقال فعل الغير ذلك ، والكل خير من البعض ، وهنا لأن الالف واللام هنا ليستا للتعريف ولكنها المعاتبة للاضافة نحو قول الشاعر :

كان بين فكها والفك

انما هو كان بين فكها وفكها بهذا لأنه من نص على أن غيرا يتعرف بالاضافة في بعض المواضع ثم ان الغير يحمل على الضد والكل يحمل على الجملة والبعض يحمل على الجزء فملح دخول الالف واللام أيضا من هذا الوجه والله تعالى أعلم . هـ من تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٦٥ ٦٦

(٢) يحى نص الشافعي في الأم في باب زكاة الفطر .

وقال إمام الحرمين : طرد الأئمة الأحوال الثلاثة فيه إذا كان لهما
أو لأحدهما قال : وقال بعض المحققين : إن كان الخيار لهما ففيه الأقوال ،
وإن كان الخيار للمشتري فالأصح أن الملك له ، وإن كان الخيار للبائع
(فالأصح) أن المبيع باق على ملكه ، قال الإمام : وكان شيخى يقول :
يتجه أن يجعل ذلك قولاً رابعاً .

واختلف أصحابنا فى الأصح من هذه الأقوال ، فصحت طائفة نقول
بأن المشتري يملك بنفس العقد ، منهم الشيخ أبو حامد والماوردي
والقاضي أبو الطيب وإمام الحرمين وغيرهم ، وبه قطع المحاملى فى المقنع ،
وسليم الرازى فى الكفاية ، والجرجاني فى التحرير وهو مذهب أحمد ،
وصححت طائفة قول الوقف ، ممن صححه البغوى ، وصححت طائفة
التفصيل فقالوا : إن كان الخيار للبائع ، فالأصح أن الملك له ، وإن كان
الخيار للمشتري وحده فالأصح أن الملك له . وإن كان لهما فالأصح أنه
موقوف ، ومن صحح هذا التفصيل القفال ، حكاه عنه الرويانى فى البحر ،
وأشار إلى موافقته وصححه أيضاً صاحب [البيان] والرافعى فى كتابه
الشرح الكبير والمحزر ، وقطع به الرويانى فى الحلية ، والله أعلم .

(التفريع) قال أصحابنا رحمهم الله : لهذه الأقوال فروع كثيرة ، منها
ما يذكر فى أبوابه ، ومنها ما يذكر هنا (فمنها) كسب العبد والأمة البيعين
فى زمن الخيار ، فإن تم البيع فهو للمشتري (إن قلنا) الملك له أو موقوف
(وإن قلنا) الملك للبائع فوجهان (أصحهما) وبه قال الجمهور الكسب
للبائع ، لأن الملك له عند حصوله ، ~~وقال أبو على الطبرى : هو للمشتري~~
واستدل له المتولى وغيره بأن سبب زوال ملك البائع موجود حال وجود
الزيادة . فلم يجعل لها حكم ، وجعلت تابعة للعين ، وكان لمن استقر ملك
العين له ، وإن فسخ البائع فهو للبائع « إن قلنا : » الملك له أو موقوف
(وإن قلنا) للمشتري فوجهان مشهوران (أصحهما) للمشتري (والثانى)

للبيع ، وبه قال أبو إسحق المروزي قال المتولى هما مبنيان على أن الفسخ
يرفع العقد من حينه أو من أصله ، وفيه وجهان مشهوران في كتب
الخراسانيين (أصحهما) من حينه (والثاني) من أصله (فإن قلنا) من
حينه فهو للمشتري ، وإلا للبايع .

قال أصحابنا : وفي معنى الكسب ، اللبن والشعر والثبيرة ومهر الجارية
إذا وطئت بشبهة أو أكرهت على الزنا وكون الجميع حكم كسب العبد
على التفصيل والخلاف (ومنها) النتاج ، فإن وجد حدوث الولد وانفصاله
في مدة الخيار لامتداد المجلس فهو كالكسب ، وإن كانت الجارية أو
البيهة حاملا عند البيع وولدت في زمن الخيار بنى على أن الحمل هل
له حكم ؟ وهل يأخذ قسطا من الثمن ؟ وفيه قولان مشهوران ذكرهما
المصنف بعد هذا بدليلهما (أحدهما) لا كالأعضاء ، فعلى هذا هو كالكسب
كما سبق بلا فرق وأصحهما له قسط كما لو بيع بعد الانفصال مع الأم
فعلى هذا يكون الحمل مع الأم كعنين بيعتا معا ، فإن فسخ البيع فهما
للبايع وإلا للمشتري (ومنها) العتق فإذا أعتق البايع العبد المبيع في زمن
الخيار المشروط لهما أو للبايع وحده نفذ إعتاقه على كل قول ، وهذا
لا خلاف فيه ، ودليله ما ذكره المصنف .

وإن أعتقه المشتري (فإن قلنا) الملك للبايع لم ينفذ إن فسخ البيع
تماما ، وكذا إن تم على أصح الوجهين ، وهو المنصوص لما ذكره
المصنف (فإن قلنا) موقوف ، فالعتق أيضا موقوف ، فإن تم البيع
بان نفوذه وإلا فلا (وإن قلنا) الملك للمشتري ففي نفوذ العتق وجهان
(أصحهما) وهو ظاهر النص لا ينفذ صيانه لحق البايع على الاتصال
(والثاني) ينفذ ، وبه قال ابن سريج ، وعلى هذا وجهان (أصحهما) وبه
قطع المصنف أنه إنما ينفذ إذا كان موسرا بقيمته ، فإن كان معسرا فلا ،
كالموهوب على أصح الأقوال (والثاني) ينفذ موسرا كان أو معسرا (فإن

قلنا :) لا ينفذ فاختار البائع الإجازة ففي الحكم بنفوذ الآن وجهان
(أصحهما) لا ينفذ (فان قلنا :) ينفذ فهل ينفذ من وقت الإجازة ؟ أم
من وقت الإعتاق ؟ فيه وجهان (أصحهما) من وقت الإجازة (وإن قلنا)
بقول ابن سريج ففي بطلان خيار البائع وجهان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما (أحدهما) يبطل وليس له إلا الثمن (وأصحهما) لا يبطل لكن
لا يرد العتق ، بل إذا فسخ أخذ قيمة العبد كظيره في الرد بالعيب . فعلى
هذا إن اختلفا في قيمة العبد وتعذرت معرفتها لموته أو غيبته ونحو ذلك
فالقول قول المشتري ، لأنه غارم ، هذا كله إذا كان الخيار نهما أو
للبيع .

(أما) إذا كان للمشتري وحده فينفذ إعتاقه على جميع الأقوال
بلا خلاف لأنه إما مصادف ملكه ، وإما إجازة ، وليس فيه إبطال حق
لغيره ، وإن أعتقه البائع وكان الخيار للمشتري وحده (فان قلنا :) الملك
للمشتري لم ينفذ سواء تم البيع أو فسخ ، وفيما إذا فسخ الوجه الشاذ
السابق الناظر إلى المال .

(وإن قلنا :) موقوف لم ينفذ إن تم البيع وإلا فينفذ (وإن قلنا :)
الملك للبائع فان انسخ العقد بطل العتق وإلا فقد أعتق ، تبينا ثبوت
الاستيلاء وإلا فلا ، فلو ملكها بعد ذلك عاد القولان ، وعلى قولنا : الملك
للمشتري في ثبوت الاستيلاء الخلاف السابق في العتق ، فان لم يشته في
الحال وتم البيع تبينا ثبوته ، ورتب الخراسانيون الخلاف في الاستيلاء
على الخلاف في العتق ، ثم اختلفوا فقيل : الاستيلاء أولى بالثبوت وقيل
عكسه ، قال إمام الحرمين : ولا تبعد التسوية ، قال أصحابنا : والقول
في وجوب قيمة الولد على المشتري كالقول في ملكه الذي تعلق به حق
لازم ، فهو كإعتاق المرهون والله أعلم .

(ومنها) الوطاء فان كان الخيار لهما أو للبائع ففى حله للبائع طرق
(أحدها) إن قلنا : الملك له فخلال ، وإلا فوجهان وجه الحل أنه يتضمن
الفسخ ، وفى ذلك عود الملك إليه معه أو قبيله (والطريق الثانى) إن قلنا :
لا ملك له فحرام ، وإلا فوجهان وجه التحريم ضعف الملك (والثالث)
القطع بالحل مطلقا ، قال الرافعى : والمذهب من هذا كله الحل إن جعلنا
الملك له ، والتحرير إن لم نجعله له ، ولا مهر عليه بحال بلا خلاف (وأما)
وطء المشتري فحرام قطعا ، والصورة فيما إذا كان الخيار لهما أو للبائع
وحده لأنه وإن ملك على قول فملك ضعيف ولكن لو وطئ فلاحد على
الأقوال كلها بلا خلاف لوجود الملك أو شبهته (وأما) المهر فان تم البيع
لم يلزمه « إن قلنا » الملك له : أو موقوف « وإن قلنا » للبائع فوجهان
« الصحيح » وقول الجمهور وجوب المهر له (وقال) أبو إسحق : لا يجب
نظرا إلى المال ، فان فسح البيع وجب المهر للبائع « إن قلنا » الملك له
أو موقوف (وإن قلنا) للمشتري فوجهان (أصحهما) لا مهر « والثانى »
يجب لضعف ملكه وزواله . فان أولدها المشتري فالولد نسيب بلا خلاف
على الأقوال كلها لأنه وطء فى ملك أو شبهة .

وأما الاستيلاء (فان قلنا) الملك للبائع لم يثبت . ثم إن تم البيع
أو ملكها بعد ذلك ففى ثبوته حينئذ القولان المشهوران ، فىمن وطئ
جارية غيره بشبهة ، ثم ملكها (أصحهما) لا يثبت ، وعلى الوجه الضعيف
الناظر إلى المال يثبت إذا تم البيع بعد الاستيلاء بلا خلاف وعلى قول
الوقف إن تم البيع تبينا ثبوت الاستيلاء وإلا فلا ، فلو ملكها بعد ذلك
عاد القولان ، وعلى قولنا : الملك للمشتري فى ثبوت الاستيلاء الخلاف
السابق فى العتق ، فان لم تثبت فى الحال وتم البيع فى المهر . وإذا وجبت
قيمة الولد اعتبرت يوم الولادة فان وضعت ميتا لم يجب قيمته ، لأنه لم
يخل بينه وبينه ، هذا كله إذا كان لهما أو للبائع (فأما) إذا كان للمشتري
وحده فحكمه حل الوطاء له كما سبق فى حله فى طرف البائع إذا كان

الخيار لهما أو للبائع ، وأما البائع فيحرم عليه الوطاء هنا ، فلو وطىء فالقول في وجوب المهر ، وفي ثبوت الاستيلاء ووجوب القيمة كما ذكرنا في طرف المشتري إذا كان الخيار لهما أو للبائع ، والله تعالى أعلم .

قال القاضي حسين : (إذا قلنا) الملك للمشتري وأجلها ثبت الاستيلاء وبطل خياره ، وفي بطلان خيار البائع وجهان ، فإن أبطلناه انبرم العقد واستقر الثمن ، وإن لم نبطئه فاختار البائع الإجازة فكذلك ، فإن فسح البيع فهل يبطل الاستيلاء ؟ (إن قلنا) لا يبطل العتق فالاستيلاء أولى وإلا فوجهان والفرق أن الاستيلاء فعل وهو أقوى من العتق ، ولهذا ينفذ استيلاء المجنون والسفيه والمريض والأب في جارية ابنه دون إعتاقهم (فإن قلنا :) لا يفسخ الاستيلاء رجوع بقيمتها (وإن قلنا :) له فسحه استرد الجارية ، والله أعلم . (ومنها) بيع البائع والمشتري وهبتهما وسائر عقودهما وسبق بيانها قبل هذا الفصل ، والله أعلم .

(فسر) إذا اشترى عبداً لجارية ثم أعتقها معا ، فإن كان الخيار لهما عتقت الجارية بناء على ما سبق أن إعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ ، ولا يعتق العبد المشتري ، وإن قلنا : الملك فيه لمشتريه لما فيه من إبطال حق صاحبه ، هذا هو الأصح ، وعلى الوجه القائل بنفاذ إعتاق المشتري تفريراً على أن الملك للمشتري يعتق العبد ، ولا تعتق الجارية ، أما إذا كان الخيار لمشتري العبد فثلاثة أوجه (أصحابها) يعتق العبد لأنه أجازته ، والأصل استمرار العقد (والثاني) تعتق الجارية ، لأن عتقها فسح يقدم على الإجازة ، ولهذا لو فسح أحد المتبايعين وأجاز الآخر قدم الفسخ (والثالث) لا يعتق واحد منهما أما إذا كان الخيار لبائع العبد وحده فالعتق بالإضافة إلى العبد مشتر ، والخيار لصاحبه ، وبالإضافة إلى الجارية بائع ، والخيار لصاحبه ، وقد سبق الخلاف في اعتاقهما ، قال الرافعي والذي يفتى به أنه لا ينفذ العتق في واحد منهما في الحال فإن فسح صاحبه نفذ في الجارية وإلا ففى العبد .

ولو كانت المسألة بحالها واعتقهما مشتري الجارية فليقتس الحكم بما سبق ، وإن كان الخيار لهما عتق العبد دون الجارية على الأصح ، وإن كان للمعتق وحده فعلى الأوجه الثلاثة ففي الأول يعتق العبد ، وفي الثاني الجارية ، ولا يخفى حكم الثالث ، والله أعلم . أما إذا أعتق أحد المتعاقدين أحد المبيعين فقال القاضي حسين : (إن قلنا :) الخيار يمنع الملك نفذ عتقه فيما باع وإن قلنا : لا يمنع قلنا له : عيّن أحدهما للعتق فإن عيّن ما اشتراه كان كاعتاق المشتري في مدة الخيار ، وإن عين فيما باع نفذ قطعاً .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان المبيع جارية لم يمنع البائع من وطنها ، لأنها باقية على ملكه في بعض الأقوال ويمكّ ردها إلى ملكه في بعض الأقوال فإذا وطنها انسخ البيع . ولا يجوز للمشتري وطؤها لأن في أحد الأقوال لا يملكها ، وفي الثاني مراعى فلا يعلم هل يملكها أم لا ؟ وفي الثالث يملكها ملكا غير مستقر ، فإن وطنها لم يجب الحد ، وإن أحبلها ثبت نسب الولد وانمقد الولد حرا لانه إما أن يكون في ملك أو شبهة ملك . وأما المهر وقيمة الولد وكون الجارية أم ولد فإنه يبنى على الأقوال ، فإن أجاز البائع البيع بعد وطء المشتري — وقلنا إن الملك للمشتري أو موقوف — لم يلزمه المهر ولا قيمة الولد ، وتصير الجارية أم ولد ، لأنها مملوكته (وإن قلنا) : إن الملك للبائع فعليه المهر ، وقال أبو إسحق لا يلزمه كما لا تلزمه أجره الخدمة ، والمذهب الأول ، لأنه وطء في ملك البائع ، ويخالف الخدمة فإن الخدمة تستباح بالإباحة ، والوطء لا يستباح ، وفي قيمة الولد وجهان (أحدهما) لا تلزمه لأنها وضعت في ملكه والاعتبار بحال الوضع الا ترى أن قيمة الولد تعتبر حال الوضع (والثاني) تلزمه لأن العلق حصل في غير ملكه ، والاعتبار بحال العلق لأنها حالة الإنكاح ، وإنما تأخر التقويم إلى حالة الوضع لأنه لا يمكن تقويمه في حال العلق ، وهل تصير الجارية أم ولد ؟ فيه قولان كما قلنا فيمن أحبل جارية غيره بشبهة ، فاما إذا فسخ البيع وعادت إلى ملكه (فإن قلنا) : إن الملك للبائع أو موقوف وجب عليه المهر وقيمة الولد ، ولا تصير الجارية في الحال أم ولد ، وهل تصير أم ولد إذا ملكها ؟ فيه قولان (وإن قلنا) : إن الملك للمشتري لم يجب عليه المهر ، لأن

الوطء صادف ملكه ومن اصحابنا من قال : يجب ، لانه لم يتم ملكه عليهما ، وهذا يبطل به إذا اجاز البائع البيع ، وعلى قول ابي العباس تصير ام ولد كما تعتق إذا اعتقها عنده ، وهل يرجع البائع بقيمتها أو بالثمن ؟ فيه وجهان ، وقد بينا ذلك في العتق ، وعلى المنصوص أنها لا تصير ام ولد له ، لان حق البائع سابق فلا يسقط بإحبال المشتري ، فان ملكها المشتري بعد ذلك صارت ام ولد ، لأنها إنما لم تصر ام ولد له في الحال لحق البائع ، فإذا ملكها صارت ام ولد .

(١) وإن اشترى جارية فولدت في مدة الخيار بيننا على أن الحمل هل له حكم في البيع ؟ وفيه قولان (احدهما) له حكم ويقابله قسط من الثمن ، وهو الصحيح ، لأن ما أخذ قسطا من الثمن بعد الانفصال أخذ قسطا من الثمن قبل الانفصال كاللبن (والثاني) لا حكم له ولا قسط له من الثمن ، لانه يتبعها في العتق ، فلم يأخذ قسطا من الثمن كالأعضاء « فإن قلنا » : إن له حكما فهو مع الأم بمنزلة العينين البيعتين ، فإن أمضى العقد كاتا للمشتري ، وإن فسخ العقد كانا للبائع ، كالعينين البيعتين (وإن قلنا) لا حكم له نظرت ، فان أمضى العقد (وقلنا) : إن الملك ينتقل بالمقد أو موقوف ، فهما للمشتري « وإن قلنا » : إنه يملك بالمقد وانقضاء الخيار فالولد للبائع ، فان فسخ العقد « وقلنا » : إنه يملك بالمقد وانقضاء الخيار ، أو قلنا : إنه موقوف فالولد للبائع « وإن قلنا » : يملك بالمقد فهو للمشتري ، وقال أبو إسحق : الولد للبائع ، لأن على هذا القول لا ينفذ عتق المشتري ، وهذا خطأ لأن العتق ينفقر إلى ملك تام ، والنماء لا ينفقر إلى ملك تام .

(الشرح) هذه المسائل كلها واضحة ، وسبق شرحها في الفصل السابق ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن تلف المبيع في يد المشتري في مدة الخيار ، فلمن له الخيار الفسخ والإمضاء ، لأن الحاجة التي دعت إلى الخيار باقية بعد تلف المبيع ، فإن فسخ وجبت القيمة على المشتري ، لانه تعذر رد العين فوجب رد القيمة ، وإن أمضينا العقد (فإن قلنا) : إنه يملك بنفس العقد أو موقوف فقد هلك من ملكه (وإن قلنا) : يملك بالمقد وانقضاء الخيار وجب على المشتري قيمته ، والله اعلم) .

(١) في نسخة الركبي في هذا الموضع (فصل) فان اشترى الخ .

(الشرح) قوله : (وجبت قيمته) قال : وجب بدله ، كان أحسن وأعم ليدخل فيه المثل فيما له مثل قال أصحابنا : إذا تلف المبيع في مدة الخيار في يد المشتري لم يقطع الخيار ، بل يبقى الخيار في الفسخ والإمضاء لمن كان له ، لما ذكره المصنف ، وقال الخراسانيون : إذا تلف في يد المشتري (فإن قلنا :) الملك للبائع انفسخ البيع كالتلف (وإن قلنا :) للمشتري أو موقوف نظر إن أتلفه أجنبي بنى على ما لو تلف بأفة سماوية ، وفيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى (فإن قلنا :) ينفسخ العقد هناك فهو كإتلاف الأجنبي المبيع قبل القبض ، وسيأتي حكمه إن شاء تعالى .

(وإن قلنا :) لا ينفسخ وهو الأصح فكذا هنا ، وعلى الأجنبي البديل وهو المثل إن كان مثليا وإلا فالقيمة ويبقى الخيار بحاله ، فإن تم البيع فالبدل للمشتري وإلا للبائع ، وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن ، فإن أتلفه في يد البائع ، وجعلنا إتلافه قبضا فهو كما لو تلف في يده ، وإن أتلفه البائع في يد المشتري قال المتولي : يبنى على إتلافه كإتلاف الأجنبي ؟ أم كالتلف بأفة سماوية ؟ وفيه خلاف مشهور (فقال) القاضي حسين : إن أتلفه البائع في يد نفسه وقلنا : الملك له انفسخ العقد له (وإن قلنا :) للمشتري ففي انفساخه قولان (إن قلنا :) لا ينفسخ بطل خيار البائع ، وفي خيار المشتري وجهان (إن قلنا :) لا يبطل ففسخ فذلك فإن أجاز أخذ من البائع القيمة ، ورجع إليه بالثمن .

(فرع) قال أصحابنا : إذا تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار — فإن كان قبل القبض — انفسخ البيع ، وإن كان بعده (وقلنا) الملك للبائع انفسخ أيضا ، فيسترد الثمن ويغرم المشتري للبائع البديل ، وهو المثل أو القيمة ، وفي كيفية القيمة الخلاف المشهور في كيفية غرامة المقبوض بالسوم (وإن قلنا :) الملك للمشتري أو موقوف فوجهان أو قولان (أحدهما) ينفسخ أيضا لحصول الهلاك قبل استقرار العقد (وأصحهما) لا ينفسخ

لبخوله في ضمان المشتري بالقبض ، ولا أثر لولاية الفسخ كما في خيار العيب ، فان قلنا بالانقاساخ فعلى المشتري القيمة . قال إمام الحرمين : وهنا نقطع باعتبار قيمة يوم التلف لأن الملك قبل ذلك للمشتري .

(فان قلنا :) بعدم الانقاساخ ففي انقطاع الخيار وجهان (أحدهما) ينقطع كما ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع (وأصحهما) لا كما لا يستتبع التحالف بضمن المبيع ، ويخالف الرد بالعيب لأن الضرر هناك يندفع بالأرش (فان قلنا) بالأول استقر العقد ولزم الثمن (وإن قلنا) بالثاني فان تم العقد وجب الثمن وإلا وجبت القيمة على المشتري ، ويرد الثمن ، وإن تنازعا في قدر القيمة فالقول قول المشتري يمينه ، وقطعت طائفة من الأصحاب بعدم الانقاساخ (وإن قلنا :) الملك للبائع وهو ظاهر كلام المصنف قال الإمام : وذكروا تقريرا أنه لو لم يفسخ حتى انقضى زمن الخيار فعلى البائع رد الثمن ، وعلى المشتري القيمة ، قال الإمام : وهذا تخليط ظاهر ، والله أعلم .

(فرع) لو تلف بعض المبيع في زمن الخيار بعد أن قبض المشتري بأن اشترى عشرين قبضهما فتلف أحدهما ففي الانقاساخ في التالف الخلاف للسابق ، فان انفسخ جاء في الآخر قولاً تفريق الصفقة ، وإن لم يفسخ بقي خياره في الباقي إن قلنا : يجوز رد أحد العبدتين إذا اشتراهما بشرط الخيار ، وإلا ففي بقاء الخيار في الباقي الوجهان ، وإذا بقي الخيار فيه ففسخ رده مع قيمة التالف .

(فرع) لو قبض المبيع في زمن الخيار ثم أودعه عند البائع فتلف في يده فهو كما لو تلف في يد المشتري ، حتى إذا فرغنا على أن الملك للبائع يفسخ البيع ويسترد الثمن ويعزم القيمة ، هكذا جزم به الدارمي وآخرون وحكاه إمام الحرمين عن الصيدلاني ، ثم أبدى احتمالاً لنفسه في سقوط القيمة لحصول التلف بعد العود إلى يد المالك . ونقل القاضي حسين

عن نص الشافعي أن المشتري يلزمه القيمة قال القاضي : وهذا تفريع على أن الملك للمشتري ، وقد تلف في يده لأن يد المستودع يد المودع حكماً (قال) وفيه قول آخر أنه لا يفسخ العقد والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لا يجب على البائع تسليم المبيع ، وعلى المشتري تسليمه الثمن في مدة الخيار ، فلو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده ، وله استرداد المدفوع ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه ضعيف أنه ليس له استرداده ، وله أخذ ما عند صاحبه بغير رضاه ، ومن حكى هذا الوجه الرافعي .

(فرع) قال ^(١) : لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم خاطبها بالطلاق في زمن الخيار فإن تم العقد قلنا : الملك للمشتري أو موقوف لم يقع الطلاق (وإن قلنا) للبائع وقع على أصح الوجهين وإن فسخ (وقلنا) هو للبائع أو موقوف وقع (وإن قلنا :) للمشتري فوجهان ، وليس له الوطاء في زمن الخيار لأنه لا يدري أيّأ بالملك أو بالزوجة ؟ هذا هو الصحيح المنصوص وفيه وجه ضعيف أن له الوطاء . قال الروياني : فإن تم البيع فهل يلزمه استبرأؤها ؟ فيه وجهان بناء على جواز الوطاء (إن حرمناه) وجب الاستبراء وإلا فلا . قال : وإن انفسخ البيع (فإن قلنا) الملك للبائع أو موقوف فالنكاح بحاله (وإن قلنا) الملك للمشتري فوجهان أحدهما يفسخ لحصوله في ملكه (والثاني) قال وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أن النكاح بحاله ، لأن ملكه غير مستقر ، قال الروياني : ولو طلقها ثم استبرأها ثم راجعها في مدة الخيار ، فإن تم البيع فالرجعة باطلة ، وإن فسخ فإن قلنا : لا يملك بالعقد أو قلنا موقوف صحت الرجعة (وإن قلنا) يملك بنفس العقد ففي صحة الرجعة وجهان .

١١١ لعل الضمير يعود على الرافعي .

(فصل) في مسائل وفروع تتعلق بباب الخيار في البيع (منها)

ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » وفي رواية « إلا أن يكون البيع خيارا » وفي رواية : « أو يخير أحدهما صاحبه » وفي رواية : « أو يقول لصاحبه اختر » واختلف العلماء من أصحابنا وغيرهم في معنى قوله ﷺ : « إلا بيع الخيار » على ثلاثة أقوال جمعها القاضي حسين في تعليقه والرويانى وآخرون من أصحابنا (أصحابها) المراد التخيير بعد تمام العقد ، وقبل مفارقة المجلس ، وتقديره : لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ، فيلزم البيع بنفس التخيير ، ولا يدوم إلى المفارقة (والثاني) معناه إلا يباع شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها ، فلا ينقض الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة (والثالث) معناه إلا يباع شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس ، فيلزم البيع بمجرد العقد ، ولا يكون فيه خيار ، وهذا على الوجه الضعيف السابق لأصحابنا فيما إذا تبايعا على أن لا خيار ، وقلنا : يصح البيع ولا خيار ، فهذا يفسخ على الأقوال المذكورة في تفسيره واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول ، وهو المنصوص للشافعي ، ونقلوه عنه ، وأبطل كثير من أصحابنا ما سواه ، وغلطوا قائله ، ومن رجحه من المحدثين البيهقي فقال : الروايتان الأخيرتان من الروايات التي ذكرتها تدل على أن المراد بالقول الأول الأولي ثم بسط دلائله وضعف ما يعارضها ثم قال : وذهب كثيرون من أهل العلم إلى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضی الله عنه « البيع صفقة أو الخيار وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار ، وأن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع ، أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام ، فلا ينقطع خيارهما بالتفرق » ثم قال : والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع لأن نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره ، قال : والذي يبين هذا رواية أبي داود عن نافع عن ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ

البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار ، قال : وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر : اختر . رواه مسلم في صحيحه « هذا كلام البيهقي .

وممن قال بالقول الأول أيضا من المحدثين الترمذي فقال في جامعه المشهور : معناه إلا أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع ، فإذا أحضره فاختار البيع ، ليس لهما خيار بعد ذلك في فسخ البيع ، وإن لم يتفرقا ، قال : هكذا فسره الشافعي وغيره ، وهكذا نقل الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا التفسير عن الشافعي ، وجزم به كثيرون ، ومن ذكر منهم خلافا صححه ، ونقل ابن المنذر في الإشراف هذا التفسير عن سفيان الثوري والأوزاعي وسفيان بن عيينة وعبيد الله بن الحسن العنبري والشافعي وإسحق بن راهويه والله أعلم .

(فروع) قال المزني في المختصر : قال الشافعي : وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما الخيار حتى يتفرقا تفرق الأبدان إلى آخره ، قال القاضي حسين والرويانى وغيرهما : غلط المزني في قوله : سلعة وعين ، فانهما شيء واحد ، وإنما قال الشافعي : في سلف بالفاء أو عين وأراد بالسلف السلم ، وأما قوله : تفرق الأبدان فاحتراز من تأويل أبي حنيفة فانه يقول : المراد بالحديث حتى يتفرقا بالقول ، وهو تمام عقد البيع ، والله سبحانه أعلم .

(فروع) قال الشافعي في مختصر المزني : ولا بأس بنقد الثمن في بيع الخيار . قال أصحابنا : أراد بنقد الثمن تسليمه إلى البائع ، قال أصحابنا : فلا يكره تسليم الثمن في مدة الخيار إلى البائع ، وتسليم المبيع إلى المشتري في مدة الخيار . هذا مذهبا وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك : يكره تسليم الثمن في مدة الخيار ، وإنما يسلم بعدها ، قال : لأن قبضه تصرف ، ولا يجوز التصرف فيه قبل انقضاء الخيار ، ولأنه يصير بيعا

وسلفا ، فانه إذا سلم إليه الثمن ثم فسخا البيع استرجع الثمن منه ، فيصير كأنه أقرضه الثمن واسترجعه منه قبل التصرف ، وقد نهى عن بيع وسلف .

واحتج أصحابنا بأن القبض حكم من أحكام العقد ، فكان في مدة الخيار كالفسخ والإمضاء ، ولأنه لا ضرر في قبضه في مدة الخيار ، وما لا ضرر فيه لا يمنع منه ، لأن امتناع التسليم قبل انقضاء الخيار لنحق المتعاقدين ، فإذا تراضيا عليه جاز كالأقالة وغيره (وأما) قوله : القبض تصرف فلا يسلمه أصحابنا ، وكذا لا يسلمون أن هذا بيع وسلف ، ولا يؤدي إليه ولا ما في معناه ، والله أعلم .

قال أصحابنا : وإذا سلم المشتري الثمن إلى البائع في مدة الخيار أو سلم البائع المبيع إلى المشتري لا يسقط خيارهما بلا خلاف عندنا . ونقل القاضى حسين عن مالك إسقاط الخيار لأنه يتضمن الرضى . واحتج أصحابنا بأن مقصوده بالتسليم الخلاص من عهدة ضمانه ، قال القاضى حسين : وهل له بعد ذلك أن ينزعه من يد صاحبه عند استيقاء العوض الآخر ؟ فيه وجهان (أحدهما) له ، لأن هذا التسليم لا يسقط الخيار فلا يسقط حق الحبس (والثانى) ليس له ، لتضمنه إسقاط حق الحبس .

(فرع) إذا ألحقنا بالحبس في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط زيادة في الثمن أو نقصا أو زيادة خيار أو أجازا وشرطا نقدا أو نحو ذلك ، فهل يلحق ؟ فيه ثلاثة أوجه سنذكرها بفروعها مبسوطة إن شاء الله تعالى في باب ما يفسد البيع من الشرط (أصحابها) أنه كالمقارن للعقد (والثانى) أنه لنحو (والثالث) إن كان في خيار المجلس فكالمقارن وإن كان في خيار الشرط فلنحو والله أعلم .

(فرع) قال صاحب البحر : إذا تقابضا الثمن والمثلن في مدة الخيار ثم تفاسخا لزمهما ترداد العوضين ، وليس لواحد منهما حبس ما في يده

بعد طلب صاحبه ، فليس له إذا طلب صاحبه أن يقول : لا أرد حتى ترد أنت ، بل إذا بدأ أحدهما بالمطالبة لزم الآخر الدفع إليه ، ثم يرد ما كان في يده قال : بخلاف ما لو قال البائع : لا أسلم المبيع حتى يسلم الثمن ، وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى يسلم المبيع ، فإن كل واحد حبس ما في يده حتى يدفع صاحبه على الخلاف المشهور فيه ، والفرق أن الفسخ هنا رفع حكم العقد وبقي التسليم بحكم اليد دون العقد ، واليد توجب الرد ، وهناك التسليم بالعقد والعقد يوجب التسليم من الجانبين •

(فرع) في مذاهب العلماء في شرط الخيار ، وهو جائز بالإجماع واختلفوا في ضبطه ، فمذهبنا أنه يجوز ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر ، وبه قال أبو حنيفة وعبد الله بن شبرمة وزفر والأوزاعي في رواية عنه وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن العنبري وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وداود وفقهاء المحدثين يجوز في كل شيء بقدر الحاجة فيه ، فيجوز في الثوب ونحوه اليوم واليومان ، وفي الجارية ونحوها ستة أيام وسبعة ، وفي الدار نحو الشهر •

(فرع) في مذاهبهم إذا تبايعا بشرط الخيار غير مؤقت ، فمذهبنا بطلان البيع لأن فيه غررا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال أحمد وإسحق : البيع صحيح ، وأن الخيار باطل ، وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى : البيع صحيح والشرط باطل ، لقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » قالا : وهذا ظاهر في إبطال الشرط وصحة البيع ، وقال مالك : البيع صحيح ويثبت لهما الخيار مدة تليق بذلك البيع ، والله أعلم •

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الاعيان ضربان نجس وطاهر ، فاما النجس فعلى ضربين نجس في نفسه ونجس بملاقاة النجاسة ، فاما النجس في نفسه فلا يجوز بيعه ، وذلك مثل الكلب والخنزير والخمر والسرجين وما أشبه ذلك من النجاسات ، والأصل فيه ما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » وروى أبو مسعود البدرى (١) وأبو هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، فنص على الكلب والخنزير والميتة وقسنا عليها سائر الاعيان النجسة) .

(الشرح) أما حديث جابر رضى الله عنه فرواه البخارى ومسلم في صحيحهما طويلا ولفظه فيهما عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فأنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها حملوه ثم باعوه فاكلوا الميتة » فقال حمله — بالحاء وتخفيف الميم — أحمله أى أدامه (وأما) حديث أبى مسعود البدرى الأنصارى فرواه البخارى ومسلم أيضا ولفظه عنه أن رسول الله ﷺ « نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلثوان الكاهن » (وأما) حديث أبى هريرة فرواه أبو داود بإسناد حسن بلفظ حديث أبى مسعود واسم أبى مسعود عمرو بن عمرو الأنصارى البدرى . قال أكثر العلماء : لم يشهد بدرا مع رسول الله ﷺ في الغزوة

(١) في النسخة المطبوعة من المنهب (ابن مسعود) وهو خطأ . (ط)

المشهورة ، وإنما قيل له : البدرى لأنه سكن بدرا ولم يشهدا ، وقال محمد بن إسحق إمام المغازى ، ومحمد بن شهاب الزهري إمام المغازى وغيرهما ، ومحمد بن إسماعيل البخارى صاحب الصحيح فى صحيحه : إنه شهدا ، واتفقوا على أنه شهد العقبة مع السبعين ، وكان أصغرهم روى له عن النبى ﷺ مائة حديث وحديثان ، اتفق البخارى ومسلم على تسعة أحاديث منها ، وانفرد البخارى بحديث ومسلم بسبعة ، سكن الكوفة وتوفى بها ، وقيل : توفى بالمدينة رضى الله عنه .

(وأما) السرجين - فبكر السنين وفتحها وبالجم - ويقال بالقاف - بدلها وسبق إيضاحه فى أول كتاب الطهارة ، والله أعلم .

أما حكم المسألة : فقد سبق فى أول كتاب البيوع أن شروط البيع خمسة أن يكون طاهرا ، منتفعا به ، مقدورا على تسليمه ، معلوما ، مملوكا لمن وقع العقد له ، فبدأ المصنف بالشرط الأول وهو الطهارة فقال : النجس ضربان نجس فى نفسه كالكلب والخنزير وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، والخمر والبيذ والسرجين والعذرة ودهن الميتة وعصبها وشعرها - إذا قلنا بالمذهب إنه نجس - وكذا ريشها ولبن ما لا يؤكل إذا قلنا بالمذهب إنه نجس وسائر الأعيان النجسة ، ولا يجوز بيعها بلا خلاف عندنا ، وسواء الكلب المعلم وغيره ، وسواء الخمر المحترمة وغيرها . ودليل المسألة ما ذكره المصنف ، والله أعلم .

(شرع) الفيلج - بالناء والجم - هو الفز قال القاضى حسين فى فتاويه وآخرون : يجوز بيعه فى باطن الدود الميت ، لأن بقاءه من مصالحه كالنجاسة التى فى جوف الحيوان ، قالوا : وسواء باعه ، وزنا أو جزافا ، وسواء كان الدود حيا أو ميتا ، فيعنه جائز بلا خلاف ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : في بيع فأرة المسك أو بيض ما لا يؤكل لحمه ودودة القز وجهان بناء على طهارتها ونجاستها (أصحهما) الطهارة وجواز البيع (وأما) دود القز فيجوز بيعه في حياته بلا خلاف لأنه حيوان ينتفع به كسائر الحيوان ، وقد ذكر المصنف المسألة في آخر هذا الباب وسبق إيضاحها في باب إزالة النجاسة ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيع بزر القز ولا دوده . دليلنا أنه طاهر منتفع به فجاز بيعه كسائر الطاهر المنتفع به .

(فرع) في حكم ما لا يؤكل لحمه : ذكرنا في باب إزالة النجاسة ثلاثة أوجه (أصحها) وأشهرها أنه نجس (والثاني) طاهر يحل شربه ، قال أصحابنا : (إن قلنا :) إنه نجس لا يجوز بيعه قال المتولي وآخرون : (وإن قلنا :) طاهر يحل شربه جاز بيعه (وإن قلنا :) طاهر لا يحل شربه ، فإن كان فيه منفعة مقصودة جاز بيعه وإلا فلا .

(فرع) ذكرنا أن بيع الخمر باطل سواء باعها مسلم أو ذمي أو تابعها ذميان ، أو وكل المسلم ذميا في شرائها له ، فكله باطل بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن يوكل المسلم ذميا في بيعها وشرائها ، وهذا فاسد منابذ للأحاديث الصحيحة في النهي عن بيع الخمر .

(فرع) بيع الخمر وسائر أنواع التصرف فيها حرام على أهل الذمة كما هو حرام على المسلم ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : لا يحرم ذلك عليهم قال المتولي : المسألة مبنية على أصل معروف في الأصول وهو أن الكافر عندنا مخاطب بفروع الشرع ، وعندهم ليس بمخاطب وقد سبقت هذه المسألة في باب إزالة النجاسة .

(فرع) لو أتلغ لغيره كلبا أو خنزيرا أو سرجينا أو ذرق حمام أو جلد ميتة قبل دباغه أو غير ذلك من الأعيان النجسة ، لم تلزمه قيمته

بلا خلاف عندنا ، قال الماوردي : قال أصحابنا : لم يكن يعرف خلاف
في أنه لا قيمة على من أئلف كلبا معلما ، حتى قال به مالك .

(فسرع) ذكرنا أن مذهبا أنه لا يجوز بيع الكلب ، سواء كان
معلما أو غيره ، وسواء كان جروا أو كبيرا ، ولا قيمة على من أئلفه ،
وبهذا قال جماهير العلماء ، وهو مذهب أبي هريرة والحسن البصري
والأوزاعي وربيعة والحكم وحماد وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم ،
وقال أبو حنيفة : يصح بيع جميع الكلاب التي فيها نفع وتجب القيمة على
متلفه ، وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع الكلب للصيد
دون غيره ، وقال مالك : لا يجوز بيع الكلب ، وتجب القيمة على متلفه ،
وإن كان كلب صيد أو ماشية وعنه رواية كمذهبنا ، ورواية كمذهب أبي
حنيفة ، واحتج لمن جوز بيعه بالحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي ﷺ « أنه نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » . وفي رواية
« ثلاث كلهن سحت » فذكر « كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثن
الكلب ، إلا كلب صيد » وعن عمر رضي الله عنه « أنه غرم رجلا عن كلب
قتله عشرين بعيرا » وعن عبد الله بن عمرو بن العاص « أنه قضى في كلب
صيد قتله رجل بأربعين درهما ، وقضى في كلب ماشية بكبش » .

ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به فأشبهه الفهد ، ولأنه تجوز الوصية
به والانتفاع به ، فأشبهه الخمار . واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة
في النهي عن بيعه ، والنهي يقتضي الفساد ، فانه لا قيمة على متلفه ، فمن
الأحاديث حديث أبي مسعود البدرى أن رسول الله ﷺ « نهى عن ثمن
الكلب ، ومهر البغي وحلوان الكاهن » رواه البخارى ومسلم وعن أبي
حنيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « نهى ثمن الدم ، وعن ثمن الكلب ،
ومهر البغي ، ولغن آكل الربا ، وموكله ، والواشمة ، والمستوشمة ، ولعن
المصور » رواه البخارى . وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ: « كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمان الكلب خبيث » رواه مسلم ، وعن أبي الزبير قال : « سألت جابرا رضى الله عنه عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك » رواه مسلم ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وقال إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي » رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن . وعن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ خاليا عند الركن ، فرفع بصره إلى السماء فقال : لعن الله اليهود ثلاثا ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولأنه حيوان نجس فلم يجز بيعه كالخنزير .

(وأما) الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار ، فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين ، وهكذا وضع الترمذى والدارقطنى والبيهقى ضعفها ، ولأنهم لا يفرقون بين المعلم وغيره ، بل يجوزون بيع الجميع ، وهذه الأحاديث الضعيفة فارقة بينهما ، والجواب عن قياسهم على الفهد ونحوه أنه ظاهر بخلاف الكلب ، والجواب عن قياسهم على الوصية أنها يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها ، ولهذا تجوز الوصية بالمجهول والمعدوم والآبق ، والله أعلم .

قال ابن المنذر : لا معنى لمن جوز بيع الكلب المعلم ، لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ قال : ونهى ﷺ عام يدخل فيه جميع الكلاب . قال : ولا يعلم خير عارض الأخبار الناهية . يعنى خيرا صحيحا ، وقال

البيهقي : الإسناد المذكور في كلب الصيد ليس ثابتا في الأحاديث الصحيحة ،
والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا إلا ما حكاه البغوي
في كتابه في شرح مختصر المزني عن ابن القاص أنه قال : لا يجوز ، وهذا
شاذ باطل مردود ، والمشهور جوازه ، وبه قال جماهير العلماء نقله القاضي
عياض عن الجمهور ، وقال ابن المنذر : أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز ،
ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري
والشافعي وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي ، قال :
وكرهت طائفة بيعه ، منهم أبو هريرة ومجاهد وطاوس وجابر بن زيد ،
قال ابن المنذر : إن ثبت عن النبي ﷺ النهي عن بيعه فبيعه باطل ، وإلا
فجائز ، هذا كلام ابن المنذر واحتج من منعه بحديث أبي الزبير قال
« سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبي ﷺ عن ذلك »
رواه مسلم .

واحتج اصحابنا بأنه ظاهر منتفع به ، ووجد فيه جميع شروط البيع
بالخيار فجاز بيعه كالحمار والبغل . والجواب عن الحديث من وجهين
(أحدهما) جواب أبي العباس بن القاص وأبي سليمان الخطابي والقفال
وغيرهم أن المراد الهرة الوحشية فلا يصح بيعها لعدم الانتفاع بها إلا على
الوجه الضعيف القائل بجواز أكلها (والثاني) أن المراد نهى تنزيهه ،
والمراد النهي على العادة بتسامح الناس فيه ، ويتعاورونه في العادة ،
فهذان الجوابان هما المعتمدان (وأما) ما ذكره الخطابي وابن المنذر أن
الحديث ضعيف فغلط منهما لأن الحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح ،
وقول ابن المنذر : إنه لم يروه غير أبي الزبير عن حماد بن سلمة فغلط
أيضا . فقد رواه مسلم في صحيحه من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي
الزبير ، فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير ، وهو ثقة ، والله أعلم .

(فسرع) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها، قال: واختلفوا في الانتفاع بشن^(١) الخمر فمنعه ابن سيرين والحكم وحماة والشافعي وأحمد وإسحق، ورخص فيه الحسن البصري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف.

(فسرع) مذهبنا المشهور أن عظم الفيل نجس سواء أخذ منه بعد ذكاته أو بعد موته، ولنا وجه شاذ أن عظام الميتة طاهرة. وسبق بيانه في باب الآنية، وسبق في باب الأظمة وجه شاذ أن الفيل يؤكل لحمه، فعلى هذا إذا ذكي كان عظمه طاهرا، والمذهب نجاسته مطلقا، ولا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه، وبهذا قال طاوس وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ومالك وأحمد وقال ابن المنذر، ورخص فيه عروة بن الزبير وابن جريج، قال ابن المنذر: مذهب من حرم هو الأصح.

(فسرع) بيع سرجين البهائم المأكولة وغيرها وذرق الحمام باطل، وثمنه حرام. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السرجين لانفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعه من غير إنكار. ولأنه يجوز الانتفاع به فجاز بيعه كسائر الأشياء، واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا حرم على قوم شيئا حرم عليهم ثمنه» وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا. وهذا عام إلا ما خرج بدليل كالحماز والعبد وغيرهما، ولأنه نجس العين فلم يجر بيعه كالعذرة فانهم وافقوا على بطلان بيعها مع أنه ينتفع بها (وأما) الجواب عما احتجوا به فهو ما أجاب به الماوردي أن بيعه إنما يفعله الجهلة والأرذال فلا يكون ذلك حجة في دين الإسلام (وأما) قولهم: إنه منتفع به فآشبهه غيره، فالفرق أن هذا نجس بخلاف غيره.

(١) ظروف الخمر ينتفع بها عندنا ويبدو أن السن لكونه جنبا يشرب الخمر وينخلله لذا جاء.

(فرع) خلد الميتة لا يجوز بيعه عندنا وعند الجمهور قبل الدباغ ، وجوزه أبو حنيفة ، ودليل المذهبين نحو ما سبق في الفرع قبله ، ومن حكى بطلان بيعه عن الجمهور العبدري في أول كتاب الطهارة .

(فرع) اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه لو كان له كلاب فيها منفعة مباحة ككلب الصيد والزرع فمات قسمت بين ورثته ، كما يقسم السرجين وجلود الميتة وغير ذلك من النجاسات المنتفع بها .

(فرع) الوصية بالكلب المنتفع به ، والسرجين ونحوها من النجاسات جائزة بالاتفاق ، وفي إجارة الكلب وهبته وجهان مشهوران (أصحهما) البطلان ، وسنوضح كل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى . ويورث الكلب بلا خلاف ، ومن نقل الاتفاق عليه الدارمي .

(فرع) قال الدارمي : يجوز قسمة الكلاب وليست بيعا ، وقال البغوي في كتابه شرح مختصر المزني : إذا مات وخلف كلابا فيه ثلاثة أوجه (أحدها) يقسم بالقيمة ، قال : وهذا ضعيف لأنه لا قيمة (والثاني) يقسم على طريق الانتفاع ، وقيل : على طريق نقل اليد (والثالث) لا يقسم بل يترك بين الورثة كما لو خلف ورثة وجوهرة لا تقسم ، بل تترك بينهم ، هذا ما حكاه البغوي (والأصح) أنها تقسم باعتبار قيمتها عندما يرى لها قيمة كما في نظائره ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فأما اقتناؤها فينظر فيه فإن لم يكن فيها منفعة مباحة ، كالخمر والخنزير والميتة والعدرة لم يجز اقتناؤها لما روى أنس رضي الله عنه قال : « سأل رجل النبي ﷺ عن الخمر تصنع خلا ؟ فكرهه وقال : أهرقها » ولأن اقتناء مالا منفعة فيه سفه ، فلم يجز ، فإن كان فيه منفعة مباحة كالكلب جاز اقتناؤه للصيد والماشية والزرع ، لما روى سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم

قيراطان» وفي حديث أبي هريرة : «إلا كلب صيد أو ماشية أو زرع» ولأن الحاجة تدعو إلى الكلب في هذه المواضع فجاز اقتناؤه ، وهل يجوز اقتناؤه لحفظ الدروس ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز للخبر (والثاني) يجوز ، لأنه حفظ مال فأنسبه الزرع والماشية . وهل يجوز لمن لا يصطاد أن يقتنيه ليصطاد به إذا أراد ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز للخبر (والثاني) لا يجوز ، لأنه لا حاجة به إليه ، وهل يجوز اقتناء الجرو للصيد والماشية والزرع ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لأنه ليس فيه منفعة يحتاج إليها (والثاني) يجوز لأنه إذا جاز اقتناؤه للصيد جاز اقتناؤه لتعليم ذلك (وأما) السرجين فإنه يكره اقتناؤه وتربية الزرع لما فيه من مباشرة النجاسة) .

(الشرح) أما حديث أنس فرواه مسلم في صحيحه بمعناه عن أنس أن النبي ﷺ « سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال : لا » وفي الصحيح أحاديث كثيرة صريحة في إرابة الخمر (منها) حديث لأبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس إن الله يعرض بالخير ، ولعل الله سينزل فيها فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتقمع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال رسول الله ﷺ إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشربه ولا يبيعه ، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة فسفكوها » رواه مسلم ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال لا فسارر إنسانا فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررته ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها » رواه مسلم . وفي الصحيحين عن أنس « أنه لما نزل تحريم الخمر أمره أبو طلحة أن يريق الخمر التي كانت عندهم فأراقها » وعن أنس « أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا » رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن .

(وأما) حديث ابن عمر وأبي هريرة فرواه البخارى ومسلم من طرق فى بعضها : « نقص من أجره كل يوم قيراطان » وفى بعضها : قيراط ، قال صاحب البحر : والقيراط عبارة عن جزء من عمله قال : واختلفوا فى المراد به فقيل : ينقص من ماضى عمله ، وقيل : من مستقبله قال : واختلفوا فى محل نقص القيراطين فقال : قيراط من عمل النهار ، وقيراط من عمل الليل ، وقيل : قيراط من عمل الفرض ، وقيراط من عمل النقل ، هذا كلامه .

(وأما) اختلاف الرواية فى قيراط وقيراطين فقيل : يحتمل أنه لنوعين من الكلاب أحدهما أشد ضرا ، أو لمعنى فيهما ، أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع ، فيكون القيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها ، والقيراط فى غيرها ، أو القيراطان فى القرى والقيراط فى البرارى ، أو أنه فى زمنين ، فذكر القيراط ثم زاد التعليل فذكر قيراطان وقد أوضحت هذا مع سبب النقص وما يتعلق به فى شرح صحيح مسلم رضى الله عنه ، والله سبحانه أعلم ، وسالم المذكور هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم والجرو - بكسر الجيم وفتحها - والكسر أفصح ، وحكى الجوهري ضمها .

(أما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداهما) لا يجوز اقتناء الخنزير سواء كان فيه عدوى تعدو الناس أم لم يكن ، لكن إن كان فيه عدوى وجب قتله قطعا ، وإلا فوجهان (أحدهما) يجب قتله (والثانى) يجوز قتله ، ويجوز إرساله وهو ظاهر نص الشافعى ، وقد ذكر المصنف المسألة فى آخر كتاب السير ، وهناك نسطها إن شاء الله تعالى ، وهذا الخلاف فى وجوب قتله كما ذكرنا ، وأما اقتناؤه فلا يجوز بحال ، كذا صرح به المصنف والرويانى وآخرون .

(الثانية) يكره اقتناء العذرة والميثة ، وقال المصنف ومن تابعه : لا يجوز ، وظاهره التحريم ، وليس هو على ظاهره بل هو محمول على كراهة التنزيه ، وقد سبق بيان مثل هذه العبارة في باب الاستطابة في قوله : لا يجوز أن يستنجي يمينه .

(الثالثة) الخمر ضربان محترمة وغيرها وسبق بيانها في باب إزالة النجاسة والمحترمة يجوز إمساكها ، وغير المحترمة يحرم إمساكها ، وسبق بيان هذا كله ودليله في باب إزالة النجاسة .

(الرابعة) يكره اقتناء السرجين والوقود به وتربية الزرع والبقول لما ذكره المصنف وهي كراهة تنزيه وأشار الروياني إلى وجه أنه مباح لا مكروه وسبق في إزالة النجاسة بيان حكم الزرع والبقل النابت منه .

(الخامسة) قال الشافعي والأصحاب لا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه . وحكى الروياني عن أبي حنيفة جوازه دليلنا الأحاديث السابقة قال الشافعي والأصحاب : ويجوز اقتناء الكلب لنصيد أو الزرع أو الماشية بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وفي جواز إيجاده لحفظ الدور والدروب وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز وهو المنصوص في المختصر ، قال الشافعي : لا يجوز اقتناء الكلب إلا للصيد أو ماشية أو زرع وما في معناها . وهذا نصه في المختصر ، قال القاضي حسين في تعليقه وفي جواز إيجاده في السفر للحراسة الوجهان (أصحهما) الجواز . وفي جواز تربية الجرو للصيد أو الزرع أو غيرها ما يباح اقتناء الكبير له فيه وجهان مشهوران : ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز .

ولو أراد إيجاد الكلب ليصطاد به إذا أراد ولا يصطاد به في الحال أو ليحفظ الزرع أو الماشية إذا سارا له فوجهان (أصحهما) الجواز .

واتفق الأصحاب على أنه يجوز اقتناء الكلب الكبير لتعلم الصيد وغيره وإنما الوجهان في الجرو (أما) إذا اقتنى كلب صيد ولا يريد أن يضطاد به في الحال ولا فيما بعد فظاهر كلام الجمهور القطع بتحريمه ، وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى عن القاضي أبي حامد فيه وجهين (أحدهما) يجوز لأنه كلب صيد ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إلا كلب صيد » (وأصحهما) لا يجوز ، لأنه اقتناء لغير حاجة ، فأشبهه غيره من الكلاب ، ومعنى الحديث إلا كلبا يضطاد به ، ومن حكى الوجهين صاحب البيان أيضا .

(فرع) أما اقتناء ولد الفهد فالمشهور جوازه كالقرد والقيقل وغيرها ، وحكى صاحب البحر فيه طريقين (المذهب) القطع بجوازه (والثاني) فيه وجهان حكاهما القاضي أبو علي البندنجي ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : الكلب العقور والكلب يقتلان للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « خمس يقتلن في الحل والحرم ، منها الكلب العقور » قال أصحابنا : وإن لم يكن الكلب عقورا ولا كلبا لم يجز قتله ، سواء كان فيه منفعة أم لا وسواء كان أسود أم لا وهذا كله لا خلاف فيه بين أصحابنا ، ومن صرح به القاضي حسين وإمام الحرمين ، قال إمام الحرمين : الأمر بقتل الكلب الأسود وغيره كله منسوخ ، فلا يحل قتل شيء منها اليوم لا الأسود ولا غيره إلا الكلب العقور .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما النجس بملاقاة النجاسة فهو الأعيان الظاهرة إذا أصابتها نجاسة ، فينظر فيها ، فإن كان جامدا كالثوب وغيره جاز بيعه لأن البيع يتناول الثوب وهو ظاهر ، وإنما جاورته النجاسة ، وإن كان مائما نظرت فإن كان مما لا يطهر كالخل واللبس — لم يجز بيعه لأنه نجس لا يمكن تطهيره من النجاسة ، فلم يجز بيعه كالأعيان النجسة ، وإن كان ماء ، ففيه وجهان (أحدهما)

لا يجوز بيعه لأنه نجس لا يطهر بالفسل ، فلم يجز بيعه كالخمر (والثاني)
يجوز بيعه لأنه يطهر بالماء فأشبهه الثوب . فإن كان دهنًا فهل يطهر بالفسل ؟
فيه وجهان (أحدهما) لا يطهر ، لأنه لا يمكن عصره من النجاسة فلم يطهر كالخل
(والثاني) يطهر ، لأنه يمكن غسله بالماء فهو كالثوب (فإن قلنا) لا يطهر لم يجز
بيعه كالخل (وإن قلنا) : يطهر ففي بيعه وجهان كالماء النجس ، ويجوز
استعماله في السراج والأولى أن لا يفعل لما فيه من مبادئة النجاسة) .

(الشرح) قوله : لأنه لا يمكن عصره من النجاسة فلم يطهر كالخل ،
هذا تعليل فاسد لأنه يقتضى أن المنع من طهارة الخل ونحوه والدهن إنما
هو لتعذر العصر ، وقد علم أن الصحيح أنه لا يشترط العصر في طهارة
المفسول من النجاسة ، بل التعليل الصحيح أنه لا يدخل الماء جميع
أجزائه بخلاف الثوب ونحوه .

(أما الأحكام) ففيها مسائل :

(إحداهما) إذا كانت العين متنجسة بعارض وهي جامدة كالثوب
والبساط والسلاح والجلود والأواني والأرض وغير ذلك ، جاز بيعها
بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، ونقلوا فيه إجماع المسلمين قال أصحابنا :
فإن تستر شيء من ذلك بالنجاسة الواردة ففيه القولان في بيع الغائب .

(الثانية) إذا كانت العين الطاهرة المتنجسة بملاقة النجاسة مائعة
فينظر إن كانت لا يمكن تطهيرها كالخل واللبن والدبس والعمل والمرق
ونحو ذلك لم يجز بيعها بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، ونقلوا فيه
إجماع المسلمين ، وأما الصبغ النجس فالمشهور الذي قطع به الجمهور
أنه لا يجوز بيعه كالخل ونحوه وشذ المتولى فحكم فيه طريقين (أحدهما)
هذا (والثاني) أن في جواز بيعه طريقين كالزيت النجس (أصحابهما)
لا يجوز لأنه لا يمكن تطهيره بخلاف الزيت على الوجه القائل بجواز
بيعه وإنما يصبغ الناس به ثم يفسلون الثوب ، ومن حكى الوجه الشاذ

في جواز بيع الصبغ النجس القاضي حسين والروائي وطرده القاضي
حسين في الخل المتنجس قال لأنه يصنع به .

(الثالثة) هل يجوز بيع الماء النجس ؟ فيه وجهان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) لا يجوز ، وبه قطع الغزالي في
البيوط ، قال الروائي : وفيه طريق آخر وهو الجزم بطلان بيعه لأنه
لا يظهر بل يستحيل بلوغه فلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة كالخمر
يتخلل .

(الرابعة) الدهن النجس ضربان ، ضرب نجس العين كودك الميتة
فلا يجوز بيعه بلا خلاف ، ولا يظهر بالغسل (والضرب الثاني) متنجس
بالمجاورة كالزيت والشيرج والسمن ودهن الحيوان وغيره ، فهذا كله هل
يظهر بالغسل ؟ فيه وجهان مشهوران (أحدهما) يظهر كله (والثاني)
لا يظهر ، ودليلهما في الكتاب ، وفي المسألة وجه ثالث أنه يظهر الزيت
ونحوه ، ولا يظهر السمن ، ومن ذكر هذا الوجه القاضي أبو الطيب
والروائي وهو شاذ ، والصحيح عند الأصحاب أنه لا يظهر شيء من
الأدهان بالغسل وهو ظاهر نص الشافعي ، وبه قال أبو علي الطبري ، قال
صاحب الحاوي وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه (والوجه الثاني)
يظهر الجميع بالغسل ، وهو قول ابن سريج وأبي إسحق المروزي واختاره
الروائي .

قال أصحابنا : (فإن قلنا :) لا يظهر بالغسل لم يجز بيعه وجها واحدا .
وإن قلنا : يظهر بالغسل ففي صحة بيعه وجهان . (أحدهما) باتفاق
الأصحاب لا يجوز بيعه ، وبه قال أبو إسحق المروزي ومن صححه القاضي
أبو الطيب في تعليقه والماوردي والمتولي ، وقطع به البغوي . وهو
المصوص في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الأطعمة (والوجه
الثاني) يجوز بيعه وهذا الوجه خرجه ابن سريج من بيع الثوب النجس .

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : هذا تخريج باطل ومخالف لنص الشافعي وإمام الحرمين في النهاية - إن قلنا : يطهر الدهن الغسل - جاز يبعه قبل الغسل وجها واحدا كالثوب (وإن قلنا) لا يطهر فوجهان وهذا الترتيب غلط عند الأصحاب ومخالف للدليل ولنص الشافعي ، ولما اتفق عليه الأصحاب ، وإمام الحرمين والغزالي منفردان به ، فلا يعتد به ، ولا يعترن بقولهما ، والله تعالى أعلم .

(فسر) إذا قلنا بالضعيف : إن الدهن يطهر بالغسل : وقد قال الماوردي : طريقه أن يراق الدهن في قلتين من الماء ويحرك أشد تحريك حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ، ولم يتعرض الجمهور لاشتراط القلتين (والصواب) أنه إن أورد الدهن على الماء اشترط يكون الماء قلتين ، وإن أورد الماء لم يشترط كونه قلتين ، بل يشترط فيه الغلبة للدهن كما في غسل سائر النجاسات .

(فسر) مما استدلووا به للمذهب من أن الدهن المتنجس لا يطهر بالغسل الحديث في الفأرة تقع في السمن ، فلم يأمر النبي ﷺ بالغسل مع نهيه عن إضاعة المال .

(فسر) نص الشافعي رحمه الله تعالى في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الأطعمة على جواز الاستصباح بالزيت النجس ، وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين وكثير من الخراسانيين وهو المذهب وذكر أكثر الخراسانيين في جوازه قولين (أحدهما) جوازه (والثاني) تحريمه ، لأنه يؤدي إلى ملاسته وملابسة دخانه ، ودخانه نجس على الأصح ، والخلاف في جواز الاستصباح جار في الزيت النجس والسمن والشيرج وسائر الأدهان المتنجسة بعارض ، وفي ودك الميتة أيضا (والصحيح) في الجميع جواز الاستصباح ، وقد سقت المسألة واضحة في آخر باب ما يجوز لبسه . قال إمام الحرمين ، أطلق الأئمة الخلاف في

جواز الاستصباح ، وفيه تفصيل عندى فإن كان السراج الذى فيه الدهن النجس بعيدا بحيث لا يلقى دخانه المتنجس به فلست أرى لتحريم هذا وجها ، فان الانتفاع بالنجاسات لا يمنع ، وكيف يمنع مع تجويز تزييل الأرض وتدميلها بالعدرة .

(قال) ولعل الخلاف فى جواز الاستصباح ناشئ من لحوق الدخان وفيه تفصيل نذكره (أما) رماد الأعيان النجسة فنجس على المذهب ، وفيه وجه ضعيف (وأما) دخان الأعيان النجسة إذا أحرقت وقلنا : رمادها نجس ففى دخانها وجهان (أحدهما) نجس ، وبه كان يقطع شيخى (وأما) الدهن النجس فى عينه كودك الميتة ففى دخانه الخلاف الذى ذكرناه (وأما) الدهن المتنجس بعارض فدخانه أجزاء الدهن ، وما وقع فيه ونجسه لا يختلط بالدخان فيظهر فى هذا الدخان الحكم بالطهارة ، فان الذى خالط الدهن يتخلف قطعا والدخان محض أجزاء الدهن ، قال : ولا يمنع على بعد أن يطرد الخلاف فى جواز الاستصباح ، وإن بعد السراج ، لأن هذا ممارس نجاسة مع الاستغناء عنها ، بخلاف التزييل فانه لا يسد مسدما شئ ، فكان فى حكم الضرورة . هذا آخر كلام الإمام .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى بيع الزيت النجس والسمن النجس . ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه لا يمكن غسله ، ولا يصح بيعه ، وبه قال مالك وأحمد وحماهير العلماء . وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد : يمكن غسله ، ويجوز بيعه قبل غسله كالثوب النجس ، وكما يجوز الاستصباح به والوصية به ، والصدقة والهبة ، وقال داود : يجوز بيع الزيت دون السمن ، وسبقت المسألة فى آخر كتاب الأطعمة ، واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس السابق قريبا فى مسألة بيع الكلب أن النبى ﷺ قال : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم شئ » وهو حديث

صحيح كما سبق ، وبحديث الفأرة تقع في السنن ، وقد سبق بيانه وإيضاح طريقه في آخر باب الأطعمة ، وبالقياس على اللبن والخل ونحوهما إذا وقعت فيها نجاسة (والجواب) عن قياسهم على الثوب أنه يمكن غسله بالاجماع بخلاف الدهن ، ولأن المنفعة المقصودة بالثوب هي اللبس ، وهو حاصل مع أنه نجس ، والمنفعة المقصودة بالزيت الأكل ، وهو حرام (وأما) جواز الاستصباح به فلا يلزم منه جواز البيع ، كما أنه يجوز إطعام الميتة للجوارح ولا يجوز بيعها (وأما) الوصية به فمبناها على الرفق والمساهلة ، ولهذا احتملت أنواعا من الفرر (وأما) الصدقة فكالوصية ، وكذلك الهبة إن صححناها . وفيها خلاف سنوضحه قريبا متصلا بهذا إن شاء الله تعالى .

(فرع) قال الروياني : قال أصحابنا : لا تجوز هبة الزيت النجس ولا التصديق به ، قال : وأرادوا بذلك على سبيل التبيك (فأما) على سبيل نقل اليد فيجوز كما قلنا في الكلب . هذا كلام الروياني (وأما) قوله : بجواز نقل اليد فهو كما قال ، ولا يجيء فيه خلاف وأما تملكه بالهبة والصدقة فينبغي أن يكون على الوجهين في الكلب : وأولى بالجواز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما الأعيان الطاهرة فضربان ضرب لا منفعة فيه وضرب فيه منفعة (فأما) ما لا منفعة فيه فهو كالحشرات والسياع التي لا تصلح للأصطياد ، والطيور التي لا تؤكل ولا تصطاد ، كالرخمة والحدأة وما لا يؤكل من الغراب ، فلا يجوز بيعه ، لأن ما لا منفعة فيه لا قيمة له ، فأخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل وبذل العوض فيه من السفه) .

(الشرح) قد قدمنا أن شروط المبيع خمسة (أحدها) أن يكون منتفعا به ، وهذا شرط لصحة البيع بلا خلاف ، قال أصحابنا : ولمدم

المنفعة سببان (أحدهما) القلة كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما ، فإن هذا القدر لا يعد مالا ، قالوا : ولا ينظر إلى حصول النفع به إذا ضم إليه غيره ولا إلى ما قد يفرض من وضع الحبة في فخ يصطاد به ، لأن هذه منفعة لا تقصد ، قال أصحابنا : ولا فرق في هذا كله بين زمن الرخص والغلاء ، قال أصحابنا : ولا خلاف أنه لا يجوز أخذ هذه الحبة من صبرة الغير ، فإن أخذها كان عاصيا ولزمه ردها ، فإن تلفت فوجهان (الصحيح) أنه لا ضمان فيها إذ لا مالية لها (والثاني) وهو قول القفال : يلزمه ضمان مثلها لأنها مثلية ، وهذا الذي ذكرناه من بطلان بيع الحبة ونحوها مما لا منفعة فيه لقلته هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب في كل الطرق وشذ المتولى فحكى وجها ضعيفا أنه يصح بيعه وليس بشيء (السبب الثاني) الحية كالحشرات فلا يجوز بيعها .

قال أصحابنا : الحيوان الطاهر المملوك من غير الآدمي قسبان (قسم) ينتفع به فيجوز بيعه كالإبل والبقر والغنم والخيول والبغال والحمير والظباء والغزلان والصقور والبزاة والفهود والحمام والعصافير والعقاب ، وما ينتفع بلونه كالطاوس ، أو صوته كالزرزور والبيغاء والعنديل ، وكذلك القرد والقيط والهرة ودود القز والنحل ، فكل هذا وشبهه يصح بيعه بلا خلاف ، لأنه منتفع به وهذا الذي ذكرناه من صحة بيع النحل هو إذا شاهده المتعاقدان فإن لم يشاهدا جميعه ففيه تفصيل وخلاف ، وسنوضحه في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف . قال أصحابنا : ويجوز بيع الجحش الصغير بلا خلاف ، لأنه يتول إلى المنفعة والله أعلم .

(القسم الثاني) من الحيوان ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه وذلك كالخنافس والعقارب والحيات والديدان والفأرة والنمل وسائر الحشرات ونحوها . قال أصحابنا : ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها لأنها

منافع تافهة . قال أصحابنا : وفي معناها السباع التي لا تصلح للاصطياد ولا القتال عليها ، ولا تؤكل كالأسد والذئب والنمر والذئب وأشباههما فلا يصح بيعها لأنه لا منفعة فيها قال أصحابنا : ولا ينظر إلى اقتناء الملوك لها للهبة والسياسة ، هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجمهور الخراسانيين . وحكى القاضى حسين وإمام الحرمين والغزالي وجماعة آخرون من الخراسانيين وجها شاذاً ضعيفاً أنه يجوز بيع السباع لأنها ظاهرة والانتفاع بجلودها بالدباغ متوقع ، وضعفوا هذا الوجه بأن المبيع في الحال غير منتفع به ، ومنفعة الجلد غير مقصودة ، ولهذا لا يجوز بيع الجلد النجس بالاتفاق وإن كان الانتفاع به بعد الدباغ مسكناً . والله أعلم .

قال الرافعي : ونقل أبو الحسن العبادي رحمه الله وجها أنه يجوز بيع النسل في (عسكر مكرم) وهي المدينة المشهورة بالشرق ، قال : لأنه يعالج به السكر وبنصييين لأنه يعالج به العقارب الطيارة . وهذا الوجه شاذ ضعيف (وأما) الحدأة والرخمة والنعامه والغراب الذي لا يؤكل فلا يجوز بيعها ، هكذا قطع به جماهير الأصحاب ، قال إمام الحرمين : إن كان في أجنحة بعضها فائدة جاء فيها الوجه السابق في بيع السباع لجلودها ، قال الرافعي إنكاراً على الإمام - بينهما فرق ، فإن الجلود تدبغ ولا سبيل إلى تطهير الأجنحة (قلت :) وجه الجواز على ضعفه الانتفاع بريشها في النبل ، فانه وإن قلنا : بنجاسته يجوز الانتفاع به في النبل وغيره من اليابسات ، والله تعالى أعلم .

(فسرع) العلق وهو هذا الدود الأسود والأحمر الذي يخرج من الماء ، وعادته أن يلقي على العضو الذي ظهر فيه غلبة الدم فيصص دمه . هل يجوز بيعه ؟ فيه طريقتان (أصحابهما) وبه قطع إمام الحرمين والغزالي والبعغوى في شرح المختصر وآخرون يجوز ، لأن فيه غرضاً مقصوداً وهو

امتصاصه الدم من العضو المتألم (والطريق الثاني) فيه وجهان ومن حكاة المتولى (أصحهما) يجوز (والثاني) لا ، لأنه حيوان مؤذ كالحية والمقرب .

(فرع) اتفق أصحابنا على جواز بيع العبد الزمن ، لأنه ينتفع به للاعتاق فإنه يثاب على عتقه بلا خلاف (وأما) الحمار الزمن والبغل الزمن فلا يجوز بيعهما على المذهب ، وبه قطع كثيرون وحكى القاضى حسين وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وجها أنه يجوز بيعه للانتفاع بجلده بعد الدباغ ، وهو الوجه السابق في بيع السباع التي لا تصطاد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واختلف أصحابنا في بيع دار لا طريق لها أو بيع بيت من دار لا طريق إليه ، فمنهم من قال : لا يصح لأنه لا يمكن الانتفاع به ، فلم يصح بيعه ، ومنهم من قال : يصح لأنه يمكن أن يحصل له طريق فينتفع به فيصح بيعه) .

(الشرح) هذان الوجهان مشهوران (أصحهما) صحة البيع . قال أصحابنا الخراسانيون : لو باع أرضا معينة محفوفة بملك البائع من جميع الجوانب — فإن شرط للمشتري حق الممر من جانب واحد ولم يعينه — لم يصح البيع لاختلاف الغرض بالممر ، وإن شرط الممر من جانب معين صح البيع فإن قال : بعثها بحقوقها صح البيع ، وثبت للمشتري حق الممر من كل جانب ، كما كان للبائع قبل البيع ، وإن أطلق بيعها ولم يتعرض للممر فوجهان (أصحهما) يصح ، ويكون كما لو قال : بعثتها بحقوقها (والثاني) أنه لا يقتضى الممر ، فعلى هذا هو كما لو صرح بنفى الممر ، وفيه وجهان (أصحهما) بطلان البيع لعدم الانتفاع في الحال (والثاني) الصحة لإمكان تحصيل الممر .

وقال البغوي : إن أمكن تحصيل ممر صح البيع وإلا فلا ، قالوا : ولو كانت الأرض المبيعة ملاصقة للشارع صح البيع ، وممر البائع إليها

من الشارع ، وليس له سلوك ملك البائع ، لأن العادة في مثلها الدخول من الشارع ، فحصل الإطلاق عليه ، وإن كانت ملاصقة ملك المشتري لم يكن المرور فيما بقي للبائع ، بل يدخل المشتري من ملكه القديم الملاصق وذكر إمام الحرمين فيه احتمالا قال : والصورة فيما إذا أطلق البيع (أما) إذا قال بحقوقها فله المر في ملك البائع .

(أما) إذا باع دارا واشتري لنفسه بيتا فله المر . لأن المر كان ثابتا فبقي ، فإن شرط نفى المر - نظر إن أمكن إيجاد مر - صح البيع ، وإلا فوجهان (أحدهما) بطلان البيع ، وبه قطع بعضهم . كمن باع ذراعا من ثوب تنقص قيمته بقطعه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وأما ما فيه منفعة فلا يجوز بيع الحر منه ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قال ربكم : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فاكل ثمنه ، ورجل استاجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ») .

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخارى إلا قوله : « ومن كنت خصمه خصمته » وهذه الزيادة رواها أبو يعلى الموصلى في مسنده بإسناد ضعيف ، ومعنى أعطى عاهد إنسانا بي ، وبيع الحر بأجل بالإجماع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع أم الوالد ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن بيع أمهات الأولاد » ولأنه استقر لها حق الحرية [وفي بيعها إبطال ذلك فلم يجز] .

(أما حكم المسألة) فقال الشافعي والأصحاب: لا يجوز بيع أم
الولد ولا هبتها ولا رهنها ولا الوصية بها، هكذا قطع به الأصحاب
وتظاهرت عليه نصوص الشافعي، ونقل الخراسانيون أن الشافعي مثل
القول في بيعها في القديم فقال جمهورهم: ليس للشافعي فيه اختلاف قول
وإنما مثل القول إشارة إلى مذهب غيره، وقال كثيرون من الخراسانيين
للشافعي قول قديم أنه يجوز بيع أم الولد، ومن حكاها صاحب التقريب،
والشيخ أبو علي السنجي والصيدلاني، والشيخ أبو محمد وولده إمام
الحرمين، والغزالي وغيرهم، فعلى هذا القديم هل تعتق بموت السيد؟
فيه وجهان (أحدهما) لا، وبه قال صاحب التقريب وأبو علي السنجي
(وأصحهما) نعم، قاله الشيخ أبو محمد والصيدلاني وغيرهما كالمدبر،
قال إمام الحرمين: وعلى هذا يحتمل أن تعتق من رأس المال، ويحتمل
أن تعتق من الثلث، قلت: الأقوى من رأس المال، لتأكد حقها
والله أعلم.

وإذا قلنا بالمذهب: إنه لا يجوز بيعها ففرض قاض بجوازه فطريقان
(أحدهما) وهو الذي نقله أبو علي السنجي في شرح التخليص وإمام
الحرمين وصاحب البيان وغيرهم أن في نقض قضائه وجهين (والثاني)
أنه ينقض وجهها واحدا، وهو الذي نقله الروياني عن الأصحاب كلهم،

(١) بياض بالأصل وأول حديث ابن عمر أخرج معناه مالك في الموطأ موقونا على عمر وهو
لا يتلو من أثر عن رسول الله ﷺ وذلك بلفظ: عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال:
أيما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيها ولا يهرها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي
حرة» رواه الدارمي عن ابن عباس مرفوعا «إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن ذبح منه
أو بعده» ورواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وفيه الحسين بن عبد الله ضعيف جدا، وقد
رجح بعض الحفاظ وقفه على عمر وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس «ذكرت أم إبراهيم
عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها» وأسناده ضعيف لكن له طريق عند قاسم بن أصبغ
أسناده جيد. وفي كنز العمال نحو ثلاثة أحاديث تولية وعشرة من أفعال الصحابة المطبوع.

ولم يحك غيره ، قالوا : لأنه مجع عليه الآن ، وما كان فيه من خلاف في القرن الأول فقد ارتفع وصار الآن مجعاً على بطلان بيعها ، والله أعلم . وقد حكى أصحابنا عن داود جواز بيعها مع قولهم : إنه مجع على بطلانه الآن فكأنهم لم يعتدوا بخلاف داود وقد سبق أن الأصح أنه لا يعتد بخلافه ولا خلاف غيره من أهل الظاهر ، لأنهم تفوا القياس ، وشرط المجتهد أن يكون عارفاً بالقياس وقالت الشيعة أيضاً بجواز بيعها ، ولكن الشيعة لا يعتد بخلافهم ، والله سبحانه أعلم .

والمعتد في تحريم بيع أم الولد ما رواه مالك والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد » وإجماع التابعين فمن بعدهم على تحريم بيعها ، وهذا على قول من يقول من أصحابنا : إن الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف ، وحينئذ يستدل بهذا الثابت عن عمر بالإجماع على نسخ الأحاديث الثابتة في جواز بيع أم الولد (منها) حديث جابر قال : « بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فاتفقنا » رواه أبو داود بأسناد صحيح ، وفي رواية قال « كنا نبيع سرارنا أمهات أولاد ، والنبي ﷺ حتى لا يرى بذلك بأساً » رواه الدارقطني والبيهقي بأسناد صحيح قال الخطابي وغيره : يحتمل أن يبيها كان مباحاً في أول الإسلام ، ثم نهى عنه النبي ﷺ في آخر حياته ، ولم يشتهر ذلك النهي إلى زمن عمر ، فنسأ بلغ عمر النهي نهاهم والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز بيع المدبر ، لما روى جابر رضي الله عنه « أن رجلاً دبر غلاماً له ليس له مال غيره ، فقال رسول الله ﷺ : من يشتريه مني ؟ فاستتره نعيم [النحام] » .

(الشرح) حديث جابر صحيح رواه البخارى ومسلم ولفظه (عن جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له غلام غيره . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بشمانائة درهم فدفعها إليه ، فقال جابر بن عبد الله : كان عبدا قبطيا مات عام أول) وفى رواية لمسلم « مات عام أول فى ولاية ابن الزبير » وفى رواية للبخارى عن جابر أن النبي ﷺ باع المدبر (قوله) : نعيم هو - بضم النون (وقوله) النحام - هو بنون مفتوحة ثم حاء مهمله مشددة ، ووقع فى بعض نسخ المذهب نعيم فقط ، وفى بعضها نعيم بن النحام ، وكذا وقع فى بعض روايات مسلم ، قالوا : وهو غلط ، وصوابه نعيم النحام ، فالنحام هو نعيم ، ومعنى النحام السعال ، وهو الذى يسعل ، وسمى بذلك لأن النبي ﷺ قال له : « سمعت نحمكت فى الجنة أى سعلت » وقيل : هى النحمة ، وكل هذا صفة لنعيم لا لأبيه عبد الله ، وأسلم نعيم قديما بعد عشرة أنفص ، وقيل ثمانية وثلاثين . وكان جوادا . واستشهد يوم أجنادين فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ستة ثلاث عشرة ، واسم هذا الغلام المدبر : يعقوب ، واسم سيده مدبره أبو مذكور والله أعلم .

(اما حكم المسألة) فذهبنا جواز بيع المدبر ، سواء كان محتاجا إلى ثنه أم لا ، وسواء كان على سيده دين أم لا ، وسواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا هذا مذهبنا ، وبه قالت عائشة أم المؤمنين ومجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وغيرهم ، وقال الحسن وعطاء : يجوز إذا احتاج إلى ثنه سيده ، وقال أبو حنيفة : وإن كان تدبيراً مطلقاً لم يجز . وإن كان مقيداً بأن يقول : إن مت من مرضى هذا فانت حر جاز ، وقال مالك : لا يجوز مطلقاً ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري ، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء من السلف وغيرهم

من أهل الحجاز والشام والكوفة . واحتجوا بالقياس على أم الولد واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب ، وقد بيناه ، وبالقياس على الموصى بعنقه ، فإنه يجوز بيعه بالإجماع والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز بيع المعتق بصفة ، لأنه ثبت له العتق بقول السيد وحده ، فجاز بيعه كالمدير ، وفي المكاتب قولان (قال) في القديم : يجوز بيعه لأن عتقه غير مستقر ، فلا يمنع من البيع ، وقال في الجديد : لا يجوز لأنه كالخارج من ملكه ولهذا لا يرجع أرش الجناية عليه إليه ، فلم يملك بيعه كما لو باعه . ولا يجوز بيع الوقف ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال « أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، قال : فتصدق بها عمر صدقة لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ») .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم (وقوله) ثبت له العتق بقول السيد احتراز من فعله وهو الاستيلاء (وقوله) وحده احتراز من المكاتب ، وفي الفصل ثلاث مسائل :

(إحداهما) بيع المعلق عتقه على صفة صحيح لا خلاف فيه ، لما ذكره المصنف ، وإنما قاسه على المدير لأن النص ثبت في المدير وإلا لم يقل أحد بطلان بيع المعلق عتقه على صفة ، وسواء كانت الصفة محققة الوجود كطلوع الشمس ، أو محتملة كدخول الدار ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(الثانية) بيع العيين الموقوفة باطل بلا خلاف عندنا ، سواء قلنا : إن الملك فيه لله تعالى أو للموقوف عليه ، أو باق على ملك الواقف .

(الثالثة) في بيع السيد رقبة المكاتب قولان مشهوران ذكرهما

المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق الأصحاب ، وهو نص الشافعي في الجديد بطلانه ، وقطع به جماعة (والتقديم) صحته ، قال أصحابنا : والقولان جاريان في الهبة (فان قلنا) بالجديد فأدى المكاتب النجوم إلى المشتري فهل يعتق ؟ قال أصحابنا فيه الخلاف فيما لو باع السيد النجوم التي على المكاتب وقلنا بالذهب : إنه لا يصح بيعه فأداها المكاتب إلى المشتري ، وللشافعي فيه نضان (نص) في المختصر أنه يعتق بدفعها إلى المشتري (ونص) في الأم أنه لا يعتق ، وللأصحاب فيه طريقان (المذهب) وبه قال الجمهور : إن المسألة على قولين (أحدهما) يعتق لأن السيد سلطه على القبض فأشبه الوكيل (وأصحهما) لا يعتق ، لأنه يقبض زاعماً أنه يقبض لنفسه ، حتى لو تلف في يده ضمنه ، بخلاف الوكيل ، وقال أبو إسحق الروزي : النضان على حالين ، فان قال بعد البيع : خذها منه أو قال للمكاتب : ادفعها إليه صار وكيلاً وعق بقبضه ، وإن اقتصر على البيع فلا ، وقيل : إن أبا إسحق عرض هذا الفرق على شيخه أبي العباس ابن سريج فلم يرتضه ، ولم يعأ به ، وقال : هو وإن صرح بالإذن فانما يأذن بحكم المعاوضة لا الوكالة .

(فان قلنا) لا يعتق ، فما يأخذه المشتري يسلمه إلى السيد لأننا جملناه كوكيله (فان قلنا :) لا يعتق طالب السيد المكاتب بالنجوم ، واستردها المكاتب من المشتري ، قال أصحابنا : (وإذا قلنا) بالجديد : إن بيع رقبة المكاتب باطل ، فاستخدمه المشتري مدة ، لزمه أجره المثل للمكاتب ، وهل على السيد أن يمهل قدر المدة التي كان فيها في يد المشتري ؟ فيه القولان المشهوران فيما إذا استخدمه السيد أو حبه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(أما إذا قلنا) بالتقديم : وإن بيع رقبة المكاتب صحيح ، ففي حكم الكتابة ثلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به كثيرون أن الكتابة تبقى ،

وينتقل إلى المشتري مكانها ، فإذا أدى إليه النجوم عتق وكان الولاء للمشتري ، جمعا بين الحقوق (والثاني) يعتق بالأداء إلى المشتري ، ويكون الولاء للبائع ، ويكون انتقاله بالشري كاتقاله بالإرث (والثالث) تبطل الكتابة بمجرد البيع فينتقل غير مكاتب ، وهذا ضعيف جدا والله سبحانه أعلم .

(فرع) لو قال أجنبي لسيد المكاتب : أعتق مكاتبك على ألف ، أو أعتقه عنى على ألف ، أو مجانا فأعتقه نفذ العتق ، ولزمه الألف ، ويكون ذلك افتداء منه كاختلاع الأجنبي ، وكذا لو قال : أعتق مستولدتك . وستأتى المسألة مبسطة مع نظائرهم في كتاب الكفارات عقيب كتاب الظهار حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى .

(فرع) لا خلاف أنه لا يجوز للسيد بيع ما في يد المكاتب من الأموال كما لا يعتق عبيده ولا يزوج إماءه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع العين الموقوفة .

ذكرنا أن مذهبا بطلان بيعها سواء حكم بصحة حاكم أو لا ، وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة ، فقال : يجوز بيعه ما لم يحكم بصحة حاكم .

(فرع) في مذاهبهم في بيع رقبة المكاتب .

قد ذكرنا أن الأصح في مذهبا بطلانه ، وبه قال ربيعة وأبو حنيفة ومالك وهو قول ابن مسعود وقال عطاء والنخعي وأحمد : يجوز بيعه ، وهو رواية عن مالك واحتج من جوز بيع رقبة المكاتب بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة « أنها كانت مكاتبه فاشتريتها عائشة رضي الله عنها بإذن النبي ﷺ » رواه البخاري ومسلم من طرق ، واحتج أصحابنا

للمنع بما ذكره المصنف والشافعي وغيره عن حديث بريزة بأنها رضية هي وأهلها بفسخ الكتابة ثم باعوها .

(فسر) ضبطوا ما به يجوز بيعه من الحيوان ، فكل حيوان ظاهر منتفع به في الحال أو المآل ، ليس بحر ولم يتعلق به حق لازم ، يجوز بيعه واحترزوا بالظاهر عن النجس ، وبالمنفعة عن الحشرات ، ونحوها . والحجار الزمن والسباع ، وبالمآل كالجحش الصغير ، وقولهم : لم يتعلق به حق احتراز من المرهون والموقوف وأم الولد والمكاتب والجاني ، وقواهم لازم احتراز من المدبر ، والمعلق عتقه ، والموضى به .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز بيع ما سوى ذلك من الأعيان المنتفع بها من الماكول والمشروب والملبوس والمشوم وما ينتفع به من الحيوان بالركوب والأكل والدر والنسل والصيد والصوف ، وما يقنيه الناس من العبيد والجواري والأراضي والمعقار . لانفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على بيعها من غير إنكار ، ولا فرق فيها بين ما كان في الحرم من الدور وغيره ، لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أمر نافع بن عبد الحرث أن يشتري دارا بمكة للسجن من صفوان ابن أمية فاشتراها بأربعة آلاف درهم » ولأنه أرض حية لم يرد عليها صنعة مؤبدة فجاز بيعها كغير الحرم) .

(الشرح) هذا الأثر عن عمر مشهور ، رواه البيهقي وغيره ونافع هذا صحابي ، هكذا قاله الجمهور ، وأنكر الواقدي صحبته والصواب المشهور صحبته ، وهو خزاعي أسلم يوم فتح مكة ، وأقام بمكة وكان من فضلاء الصحابة ، واستعمله عمر بن الخطاب على مكة والطائف ، وفيهما سادات قریش وثقف والله تعالى أعلم .

وصفوان بن أمية صحابي مشهور ، وهو أبو وهب ، وقيل : أبو أمية صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن خزيمة بن جمح القرشي الجمحي

المكي ، أسلم بعد شهوده حينما كافرا . وكان من المؤلفة ، وشهد اليرموك ،
توفى بمكة سنة اثنتين وأربعين ، وقيل : توفى في خلافة عمر وقيل : عام
الجمال سنة ست وثلاثين (وقوله) لأنه أرض حية ، هكذا هو في النسخ .
والضمير عائذ إلى البيع (وقوله) أرض حية احتراز من الموات (وقوله)
لم يرد عليها صدقة مؤبدة احتراز من العين الموقوفة .

(اما الأحكام) ففيها مسألتان :

(إحداهما) أن الأعيان الطاهرة المنتفع بها التي ليست حرا ولا موقوفا
ولا أم ولد ولا مكتوبة ولا مرهونا ولا غائبا ولا مستأجرة يجوز بيعها
بالإجماع ، لما ذكره المصنف ، سواء المأكول والمشروب والملبوس
والمشوم والحيوان المنتفع به ، بركوبه أو صوته أو صوفه أو دره أو
نسله كالغنديل والبيغاء أو بحراسته كالقرد ، أو بركوبه كالفيل أو
بامتصاصه الدم وهو العلق ، وفي معناه دود التز وغير ذلك ، مما سبق
بيانه . فكل هذا يصح بيعه .

(والثانية) يجوز بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم ويجوز
إيجارها وهي مملوكة لأصحابها يتوارثونها ويصح تصرفهم فيها بالبيع وغيره
من التصرفات المفتقرة إلى الملك ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم
وإيجارها ورهنها ، مذهبا جوازه ، وبه قال عمر بن الخطاب وجماعات
من الصحابة ومن بعدهم ، وهو مذهب أبي يوسف وقال الأوزاعي والثوري
ومالك وأبو حنيفة : لا يجوز شيء من ذلك ، والخلاف في المسألة مبني
على أن مكة فتحت صلحا أم عنوة ؟ فمذهبا أنها فتحت صلحا ، فتبني
على ملك أصحابها فتورث وتباع وتكرى وترهن . ومذهبهم أنها فتحت
عنوة فلا يجوز شيء من ذلك .

واحتج هؤلاء بقوله تعالى : (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد)^(١) قالوا : والمراد بالمسجد جميع الحرم لقوله سبحانه وتعالى (سبحانه الذي أسرى بعبد ليلاً من المسجد الحرام)^(٢) أى من بيت خديجة ، وبقوله تعالى : (إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها)^(٣) قالوا : والمحرّم لا يجوز بيعه ، وبحديث إسماعيل^(٤) ابن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : (مكة مباح لا تباع رباها ولا تؤجر بيوتها) رواه البيهقي . وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت (قلت يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً أو بناء يظلك من الشمس ؟ قال : لا إنما هو مباح لمن سبق إليه) رواه أبو داود .

وعن أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال (قال رسول الله ﷺ : مكة حرام ، وحرام بيع رباها وحرام أجر بيوتها) وعن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكتاني قال : « كانت بيوت مكة تدعى السواحب لم تبع رباها في زمان رسول الله ﷺ ولا أبى بكر ولا عمر ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن » رواه البيهقي ، وبالحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال « منى مباح لمن سبق » وهو حديث صحيح سبق بيانه في كتاب الجنائز في باب الدفن ، قالوا : ولأنها بقعة من الحرم فلا يجوز بيعها وإيجارها كنفس المسجد الحرام . واحتج الشافعي والأصحاب لمذهبنا بقوله تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين

(١) الآية ١٢٥ من سورة الحج .

(٢) الآية الأولى من سورة الإسراء .

(٣) من سورة النمل الآية ٩١ .

(٤) في نسخة من مهاجر بن عبد الله وهو خطأ وإنما هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر الجعفي الكوفي وهو نسبه وأبو صدوق فيه لين من قبل حفظه . المطبعين

أخرجوا من ديارهم) ^(١) والإضافة تقتضى الملك (فان قيل) قد تكون الإضافة لليد والسكنى لقوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) ^(٢) (فالجواب) ان حقيقة الإضافة تقتضى الملك ، ولهذا لو قال : هذه الدار لزيد حكم بملكها لزيد ، ولو قال : أردت به السكنى واليد لم يقبل .

واحتجوا أيضا بحديث أسامة بن زيد أنه قال : (أين تنزل من دارك في مكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من دار ؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين) رواه البخارى ومسلم في صحيحهما قال أصحابنا : فهذا يدل على إرث دورها والتصرف فيها . وعن أبي هريرة رضى الله عنه في قصة فتح مكة قال : (فجاء أبو سفيان فقال : يا رسول الله أيديت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن) رواه مسلم وبالأثر المشهور في سنن البيهقى وغيره (أن نافع بن عبد الحرث اشترى من صفوان بن أمية دار السجى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بأربعمائة ، وفي رواية بأربعة آلاف) وروى الزبير بن بكار وغيره (أن حكيم بن حزام باع دار الندوة بمكة من معاوية بن سفيان بمائة ألف ، فقال له عبد الله بن الزبير : يا أبا خالد بعت مائة قريش وكريمتها ؟ فقال هيهات ذهبت المكارم ، فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام ، فقال : اشهدوا أنها في سبيل الله تعالى يعنى الدراهم) ومن القياس أنها أرض حية ليست موقوفة فجاز بيعها كغيرها .

وروى البيهقى بإسناده عن إبراهيم بن محمد الكوفى قال : « رأيت الشافعى بمكة يفتى الناس ، ورأيت إسحق بن راهوية وأحمد بن حنبل

(١) من الآية ٨ من سورة الحشر .

(٢) من الآية ٢٢ من سورة الاحزاب .

حاضرين فقال أحمد لإسحق : تعال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله ، فقال إسحق : لم تر عيناي مثله ؟ فقال نعم : فبجاء به فوقفه على الشافعي فذكر القصة إلى أن قال ثم تقدم إسحق إلى مجلس الشافعي فسأله عن كراء بيوت مكة ، فقال الشافعي : هو عندنا جائز ، قال رسول الله ﷺ « وهل ترك لنا عقيل من دار ؟ » فقال إسحق : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى ذلك وعطاء وطاووس لم يكونا يريان ذلك . فقال الشافعي لبعض من عرفه : من هذا ؟ قال : هذا إسحق بن راهوية الحنظلي الخراساني ، فقال له الشافعي : أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم ؟ قال إسحق : هكذا يزعمون قال الشافعي : ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت أمر بفراك أذنيه ، أنا أقول : قال رسول الله ﷺ وأنت تقول قال طاوس والحسن وإبراهيم ! هؤلاء لا يرون ذلك ؟ وهل لأحد مع النبي ﷺ حجة ؟ وذكر كلاما طويلا .

ثم قال الشافعي : قال الله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم »^(١) أفنتسب الديار إلى مالكين أو غير مالكين ؟ فقال إسحق . إلى مالكين قال الشافعي : قول الله أصدق الأقاويل ، وقد قال رسول الله ﷺ : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، وقد اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار الحجامين وذكر الشافعي له جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فقال له إسحق : سواء العاكف فيه والباد ، فقال الشافعي : قال الله تعالى (والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد)^(٢) والمراد المسجد خاصة ، وهو الذي حول الكعبة ، ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد في دور مكة وفجاجها ضالة ، ولا ينخر فيها البدن ، ولا يلقى

(١) الآية ٨ من سورة الحضر .

(٢) الآية ١٥ من سورة الحج .

فيها الأرواث ، ولكن هذا في المسجد خاصة فسكت إسحق ولم يتكلم ، فسكت عنه الشافعي .

(وأما) الجواب عن أدلتهم فالجواب عن قوله تعالى : « سواء العاكف فيه والباد » سبق الآن في كلام الشافعي (وأما) قوله تعالى « هذه البلدة التي حرّمها » ^(١) فمعناه حرم صيدها ، وشجرها ، وخلاتها ، والقتال فيها ، كما بينه النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة ، ولم يذكر شيء منها مع كثرتها في النهي عن بيع دورها (وأما) حديث إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه فضعيف باتفاق المحدثين ، واتفقوا على تضعيف إسماعيل وأبيه إبراهيم (وأما) حديث عائشة رضي الله عنها ، فإن صح كان محسولا على الموت من الحرم . وهو ظاهر الحديث (وأما) حديث أبي حنيفة فضعيف من وجهين (أحدهما) ضعف إسناده فإن ابن أبي زياد هذا ضعيف (والثاني) أن الصواب فيه عند الحفاظ أنه موقوف على عبد الله بن عمرو ، وقالوا : رفعه وهم . هكذا قاله الدارقطني وأبو عبد الرحمن البهقي والبيهقي (وأما) حديث عثمان بن أبي سليمان فجوابه من وجهين (أحدهما) جواب البيهقي أنه منقطع (والثاني) جواب البيهقي أيضا والأصحاب أنه إخبار عن عادتهم في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم بالإغارة تبرعا وجودا ، وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه بأنه جرى الإرث والبيع فيها (وأما) حديث (مني مباح لمن سبق) فمحسول على مواتها ومواضع نزول الحجيج منها (وأما) الجواب عن قياسهم على نفس المسجد فمردود لأن المساجد محرمة محررة ، لا تلحق بها المنازل المسكونة في تحريم بيعها ، ولهذا في سائر البلاد يجوز بيع الدور دون المساجد والله سبحانه أعلم .

(١) من الآية ٩١ من سورة النمل .

(فرع) قال الروياني في البحر في باب بيع الكلاب : لا يكره بيع شيء من الملك الطلق إلا أرض مكة ، فانه يكره بيعها وإجارتها للخلاف وهذا الذي ادعاه من الكراهة غريب في كتب أصحابنا ، والأحسن أن يقال : هو خلاف الأولى ، لأن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود ، ولم يثبت في هذا نهى .

(فرع) قال الروياني والأصحاب : هذا الذي ذكرناه من اختلاف العلماء في بيع دور مكة وغيرها من الحرم هو في بيع نفس الأرض (فأما البناء فهو منسوك يجوز بيعه بلا خلاف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز بيع المصاحف وكتب الأدب ، لمساروي عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه سئل عن بيع المصاحف ، فقال : لا بأس يأخذون أجور أيديهم . ولأنه طاهر منتفع به فهو كسائر الأموال) .

(الشرح) اتفق أصحابنا على صحة بيع المصحف وشراؤه وإجارته ونسخه بالأجرة ، ثم إن عبارة المصنف والدارمي وغيرهما أنه يجوز بيعه ، وظاهر هذه العبارة أنه ليس بمكروه ، وقد صرح بعدم الكراهة الروياني ، والصحيح من المذهب أن بيعه مكروه ، وهو نص الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ، وبه قطع البيهقي في كتابه السنن الكبير ، ومعرفة السنن والآثار ، والصيمري في كتابه الإيضاح وصاحب البيان ، فقال : يكره بيعه . قال : وقيل : يكره البيع دون الشراء . هذا تفصيل مذهبنا ، وروى الشافعي والبيهقي بإسناده الصحيح عن ابن مسعود أنه كره شري المصحف وبيعه . قال الشافعي : ولا يقول أبو حنيفة وأصحابه بهذا . بل لا يرون بأساً ببيعه وشراؤه ، قال : ومن الناس من لا يزي بأساً بالشراء . قال الشافعي : ونحن نكره بيعها .

وقال ابن المنذر في الإشراف : اختلفوا في شراء المصحف وبيعه فروى عن ابن عمر أنه شدد في بيعه ، وقال : وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف ، قال : وروينا عن أبي موسى الأشعري كراهة ذلك . قال : وكره بيعها وشراءها علقمة وابن سيرين والنخعي وشريح ومسروق وعبد الله بن يزيد ، ورخص جماعة في شرائها ، وكرهوا بيعها . روينا هذا عن ابن عباس وسعيد بن جبير وإسحق وقال أحمد : الشري أهون . وما أعلم في البيع رخصة قال : ورخصت طائفة في بيعه وشرائه منهم الحسن وعكرمة والحكم وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس ومروان ابن الحكم أنهما سئلا عن بيع المصاحف لتجارة فقالا : لا نرى أن نجعله متجرا ولكن ما علقت بيدك فلا بأس به . وعن مالك بن أنس أنه قال : لا بأس ببيع المصحف وشرائه . وعن ابن عباس بإسناد ضعيف : « أشر المصحف ولا تبعه » وإسناد صحيح عن سعيد بن جبير « اشتره ولا تبعه » وعن عمر أنه قال : « كان يمر بأصحاب المصاحف فيقول : بس التجارة » وإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق التابعي المجمع على جلالته وتوثيقه قال : « وكان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف » .

قال البيهقي : وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيما للمصحف عن أن يبذل بالبيع ، أو يجعل متجرا قال : وروى عن ابن مسعود الترخيص فيه ، وإسناده ضعيف ، قال : وقول ابن عباس اشتر المصحف ولا تبعه ، إن صح عنه ، يدل على جواز بيعه مع الكراهة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فسر) قال أصحابنا : يجوز بيع كتب الحديث والفقهِ واللغة والأدب والشعر المباح المنتفع به وكتب الطب والحساب وغيرها ، مما فيه منفعة مباحة . قال أصحابنا : ولا يجوز بيع كتب الكفر . لأنه ليس فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها . وقد ذكر المصنف المسألة في أواخر كتاب السير . وهكذا كتب التمجيم والشعبذة والفلسفة وغيرها من العنوم

الباطلة المحرمة ، فيعيبها باطل ، لأنه ليس فيها منفعة مباحة ، والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واختلف أصحابنا في بيع بيض دود القز ، وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور التي يجوز بيعها ، كالصقر والبارى ، فمنهم من قال : هو طاهر ، ومنهم من قال هو نجس ، بناء على الوجهين في طهارة منى ما لا يؤكل لحمه ونجاسته (فإن قلنا) إن ذلك طاهر جاز بيعه ، لأنه طاهر منفع به ، فهو كبيض الدجاج (وإن قلنا) إنه نجس لم يجز بيعه ، لأنه عين نجسة فلم يجز بيعه كالكلب والخنزير) .

(الشرح) اتفق أصحابنا على جواز بيع دود القز ، لأنه حيوان طاهر منفع به ، فهو كالعصفور والنحل وغيرها (وأما) بيض دود القز وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور ففيه وجهان مشهوران (أحدهما) صحة البيع (والثاني) بطلانه ، وهما مبنيان على طهارته ونجاسته ، وفيها وجهان كسنى ما لا يؤكل . وقد سبق بيان الخلاف في باب إزالة النجاسة وأن الأضح طهارته (وأما) قول المصنف من الطيور التي يجوز بيعها فزيادة لا تعرف للأصحاب ، بل الصواب المعروف أنه لا فرق بين ما لا يؤكل لحمه كالرخصة وغيرها ، وفي الجميع الوجهان (أحدهما) جواز بيعه ، لأن الخلاف مبنى كما ذكر المصنف والأصحاب - على طهارة هذا البيض ونجاسته ، والخلاف فيه شامل لما يجوز بيعه وغيره ، والله تعالى أعلم . وحكى المتولى عن أبي حنيفة أنه لا يجوز بيع دود القز ولا بيضه .

فروع في مسائل مهمة تتعلق بالباب

(فرع) بيع لبن الآدميات جائز عندنا لا كراهة فيه ، هذا هو المذهب وقطع به الأصحاب إلا المسوردي والنشائي والروياتي ، فحكوا وجهها شاذاً عن أبي القاسم الأنباطي من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه ،

وإنما يربى به الصغير للحاجة ، وهذا الوجه غلط من قائله ، وقد سبق بيانه في باب إزالة النجاسة فالضواب جواز بيعه ، قال الشيخ أبو حامد هكذا قاله الأصحاب قال : ولا نص للشافعي في المسألة ، هذا مذهبا . وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز بيعه ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، واحتج المانعون بأنه لا يباع في العادة ، وبأنه فضلة آدمي فلم يجز بيعه ، كالدمع والعرق والمخاط ، وبأن ما لا يجوز بيعه متصلا لا يجوز بيعه منفصلا ، كشمع الآدمي ، ولأنه لا يؤكل لحمها فلا يجوز بيع لبنها كالإتان .

واحتج أصحابنا بأنه لبن طاهر منتفع به ، فجاز بيعه كلبن الشاة ، ولأنه غذاء للآدمي فجاز بيعه كالخبز (فان قيل) هذا منتقض بدم الحيض فإنه غذاء للجنين ولا يجوز بيعه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : (فالجواب) أن هذا ليس بصحيح ولا يتغذى الجنين بدم الحيض ، بل يولد وفيه مسدود لا طريق فيه لجريان الدم ، وعلى وجهه المشيمة ، وهذا أجنة البهائم تعيش في البطن ولا حيض لها ، ولأنه مائع يحل شرهه فجاز بيعه كلبن الشاة قال الشيخ أبو حامد : (فان قيل) ينتقض بالعرق (قلنا) لا نسلم بل يحل شرهه (وأما) الجواب عن قولهم لا يباع في العادة ، فإنه لا يلزم من عدم بيعه في العادة أن لا يصح بيعه ، ولهذا يجوز بيع بيض العصفير ، وبيع الطحال ، ونحو ذلك مما لا يباع في العادة (والجواب) عن القياس على الدمع والعرق والمخاط أنه لا منفعة فيها بخلاف اللبن ، وعن البيض بأنه لا يجوز الاتفاع به بخلاف اللبن ، وعن لبن الإتان بأنه نجس بخلاف الآدمية ، والله تعالى أعلم .

(فرع) في بيع القينة بفتح القاف . وهي الجارية المعنية ، فإذا كانت تساوى ألفا بغير غناء وألفين مع الغناء ، فإن باعها بألف صح البيع بلا خلاف وإن باعها بألفين ففيها ثلاثة أوجه ذكرها إمام الحرمين وغيره .

(أصحابها) يصح بيعها ، وبه قال أبو بكر الأزدي ، لأنها عين طاهرة منتفع بها فجاز بيعها بأكثر من قيمتها ، كسائر الأعيان (والثاني) لا يصح . قاله أبو بكر المحمودي من أصحابنا : لأن الألف تبصير في معنى المقابل للغناء (والثالث) إن قصد الغناء بطل البيع وإلا فلا ، قال الشيخ أبو زيد المروزي : قال إمام الحرمين : القياس السديد هو الجزم بالصحة ذكره في فروع مبتورة عند كتاب الصداق (وأما) الحديث الذي يروى عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام » وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث)^(١) رواه بهذا الإسناد الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ، واتفق الحفاظ على أنه ضعيف لأن مداره على علي بن يزيد وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، قال البخاري : هو منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس هو ثقة ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، أحاديثه منكرة وقال يعقوب بن أبي شيبة : هو واهي الحديث ، قال الترمذي في تعليقه : هذا الحديث لا نعرفه^(٢) إلا من هذا الوجه ، وعلى بن يزيد تكلم فيه بعض أهل العلم وضعفه . ونقل البيهقي عن الترمذي يعني من كتاب العلل له قال : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : علي بن يزيد ذاهب الحديث . قال البيهقي : وروى عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عائشة وليس بمحفوظ وخلط فيه ليث .

(١) من الآية ٦ من سورة لقمان .

(٢) كذا في شرح وافي واندق . سنن الترمذي بتحقيق محمد مؤاد عبد الباقي رحمه الله وفي غيرها هكذا قال أبو عيسى : حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامري .

(فرع) الكبش المتخذ للنطاح ، والديك المتخذ للهراش بينه وبين غيره حكمه في البيع حكم الجارية المغنية فإن باعه بقيمته ساذجا جاز ، وإن زاد بسبب النطاح والهراش ففيه الأوجه الثلاثة (أصحها) صحة بيعه ، ومن ذكر المسألة القاضي حسين وآخرون ، وأما قول الغزالي في الوسيط في أول كتاب البيع : (في بيع القينة والكبش الذي يصلح للنطاح كلام سنذكره) فلم يذكره في الوسيط ، وكأنه نوى أن يذكره حيث ذكره شيخه إمام الحرمين عند كتاب الصداق ثم نسيه حين وصله .

(فرع) بيع إناء الذهب أو الفضة صحيح قطعا ، لأن المقصود عين الذهب والفضة ، وقد سبقت المسألة في باب الآنية .

(فرع) بيع الماء المملوك صحيح على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وستأتي تعاريفه إن شاء الله تعالى في إحياء الموات . فإذا صححنا بيع الماء ففي بيعه على شط النهر مع التمكن من الأخذ من النهر وبيع التراب في الصحراء وبيع الحجارة بين الشعب الكبيرة الأحجار وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) جوازه ، وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين لأنه وجد فيه جميع شرائط المبيع ، وإنما الاستثناء عنه لكثرتة ، وذلك لا يمنع صحة البيع (والثاني) بطلانه ، لأن بذل المال فيه والحالة هذه سفه ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : السم إن كان يقتل كثيره وينفع قليله كالسقمونيا والأفيون جاز بيعه بلا خلاف ، وإن قتل قليله وكثيره فالمذهب بطلان بيعه وبه قطع الجمهور ، ومال إمام الحرمين ووالده إلى الجواز ليدس في طعام الكافر^(١) .

(١) السموم النجوم ومسقاتها يستعمل في أغراض كثيرة لمصلحة الإنسان منها ما يستعمل للدواي من الظاهر ومنها ما يستعمل للنظافة وإزالة الإوساخ كالمساحيق المنظفة ، ومنها ما يستعمل لإبادة الهوام والحشرات المؤذية والتي تنقل الجراثيم والمواد القادرة إلى الطعام والشراب فهي مباحة من حيث الصناعة والبيع والشراء .
الطبي

(فرع) آلات الملاهي كالزمار والطبور وغيرها إن كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل مالا لم يصح بيعها ، لأنه ليس فيها منفعة شرعا ، هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا المتولى والروائي فحكيا فيه وجها أنه يصح البيع ، وهو شاذ باطل ، وإن كان رضاها يعد مالا ففي صحة بيعها وبيع الأضنام والصور المتخذة من الذهب والفضة وغيرها ثلاثة أوجه (أصحها) البطان وبه قطع كثيرون (والثاني) الصحة (والثالث) وهو اختيار القاضي حسين في تعليقه والمتولى وإمام الحرمين والغزالي أنه إن اتخذ من جوهر نفيس صح بيعها ، وإن اتخذ من خشب ونحوه فلا . قال الرافعي والمذهب البطان مطلقا ، قال : وبه قطع عامة الأصحاب ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال القاضي حسين والمتولى والروائي وغيرهم : يكره بيع الشطرنج قال المتولى . وأما الخرز فإن صلح لبيادق^(١) الشطرنج فكالشطرنج وإلا فكالزمار .

(فرع) قال المتولى لبن الأضحية المعينة يتصدق به على الفقراء في الحال ويجوز لهم بيعه قال وكذا لبن صيد الحرم إذا أبحنا للفقراء شربه ، ويجوز لهم بيعه لأنه ظاهر منتفع به .

(فرع) يجوز بيع المشاع كصف من عبد أو بهيمة أو ثوب أو خشبة أو أرض أو شجرة أو غير ذلك بلا خلاف سواء كان مما ينقسم أم لا ، كالعبد والبهيمة للإجماع فلو باع بعضا شائعا من شيء بشئ من ذلك الشيء كدار بينهما نصفين فباع النصف الذي له بالنصف الذي

(١) بيادق الشطرنج عساكره صغرى قطعها المنركة وإبطوها . وأما كرافة بيعه فلكرافة لغيره وهو إذا أفضى إلى الظهور عن واجب في الدين أو مهم من الدنيا وقد يكون حراما إذا تداخلت اللهو به أما إذا استعمل لترويض الذهن على التركيز والتنظيم فلا بأس وقد يستعمله أطباء النفس في العلاج فيكون مستحبا وقد كان بعض الصحابة كأي هريرة وغيره يشطرون وكان من النابغين سميد بن جبير يلعبه مستديرا .

لصاحبه ففى صحة البيع وجهان ، حكاها امام الحرمين وغيره (أحدهما) لا يصح لعدم الحاجة إليه (وأصحهما) يصح وبه قطع المتولى لوجود شرائطه كما لو باع درهما بدرهم من سكة واحدة أو صاعا بصاع من صيرة واحدة ، فعلى هذا يملك كل واحد النصف الذى كان لصاحبه . وتظير فائدته فى مسائل :

(منها) لو كانا جميعا أو أحدهما قد ملك نصيبه بالهبة من والده انتقضت سلطة الرجوع فى الهبة لزوال ملكه عن العين الموهوبة .

(ومنها) لو ملكه بالشراء ثم اطلع على عيب بعد هذا التصرف لم يملك الرد على بائعه .

(ومنها) لو ملكه بالصداق ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له الرجوع فيه .

(ومنها) لو اشترى النصف ولم يؤد ثمنه ثم حجر عليه بالإفلاس لم يكن للبائع الرجوع فيه بعد هذا التصرف لو باع النصف الذى له بالثلث من نصيب صاحبه ففى الصحة الوجهان (أصحهما) الصعة ، ويصير بينهما أثلاثا ، وبهذا قطع صاحب التقريب والمتولى واستبعده امام الحرمين والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لا يصح بيع العبد المنذور إعتاقه كما لا يصح بيع أم الولد . ومن صرح به المتولى والرويانى وقد سقت الإشارة إليه عند ذكر شروط المبيع : والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب ما نهى عنه من بيع الفرر وغيره

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع المدوم كالثمرة التي لم تخلق لمسا روى أبو هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الفرر » والفرر ما انطوى عنه امره ، وخفى عليه عاقبته ، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها في وصف أبي بكر رضي الله عنه « فرد نشر الإسلام على غيره » أي على طيه والمدوم قد انطوى عنه امره ، وخفى عليه عاقبته ، فلم يجز بيمينه ، وروى جابر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة - وفي بعضها - عن بيع السنين » .

(الشرح) حديث أبي هريرة رواه مسلم وحديث جابر رواه مسلم أيضا ولفظه : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين » وفي رواية أبي داود ذكر السنين والمعاومة ، كما ذكره المصنف وإسناده إسناده الصحيح ، ولفظ المعاومة في الترمذي أيضا ، وقال : هو حديث حسن صحيح ، وفي رواية لمسلم : بيع تمر سنتين . وهو مفسر لبيع السنين وبيع المعاومة . (وأما الأثر المذكور عن عائشة فمشهور من جملة خطبتها المشهورة التي ذكرت فيها أحوال أيها وفضائله و (قولها :) نشر الإسلام هو بفتح النون والسين ، والإسلام مجرور بالاضافة أي رد ما اتشر من الإسلام ودخله من الاختلاف وتفرق الكلمة إلى ما كان عليه في زمان النبي ﷺ وهو المراد بقولها : على غيره والله تعالى أعلم .

(أما حكم المسألة) في بيع المدوم باطل بالإجماع ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك .

(فرع) الأصل أن يبيع الفرر باطل لهذا الحديث ، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه (فأما) ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى ، وكامل الأعضاء أو ناقصها ، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ، ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير (منها) أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة ، وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفردا لم يصح .

وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا ، مع أنه قد يكون ثلاثين يوما ، وقد يكون تسعة وعشرين .

وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام . قال العلماء : مدار البطلان بسبب الفرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه ، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الفرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ، أو كان الفرر حقيرا جاز البيع ، وإلا فلا ، وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة ، وبيع الحضرة في سنبلها ، ويكون اختلافهم مبنيا على هذه القاعدة ، فبعضهم يرى الفرر يسيرا لا يؤثر ، وبعضهم يراه مؤثرا والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكه لما روى حكيم بن هزام أن النبي ﷺ قال : « لا تبع ما ليس عندك » ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كالطير في الهواء أو السمك في الماء) .

(الشرح) حديث حكيم صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وقال الترمذي : وهو حديث

حسن ، وقول المصنف (من غير إذن) يريد من غير إذن شرعى ، فيدخل فيه الوكيل والولى والوصى وقيم القاضى فى بيع مال المحجور عليه والقاضى ونائبه فى بيع مال من توجه عليه أداء دين لو امتنع عن بيع ماله فى وفائه ، فكل هذه الصور يصح فيها البيع لوجود الإذن الشرعى ، ويخرج منه إذن المحجور عليه لصغر أو فلس أو سفه أو رهن ، فإنه لو أذن لأجنبى فى البيع لم يصح ، مع أنه مالك وجملة القول فى هذا الفصل أنه سبق أن شروط المبيع خمسة • منها أن يكون مملوكا لمن يقع العقد له ، فإن باشر العقد لنفسه فشرطه كونه مالكا للعين ، وإن باشره لغيره بولاية أو وكالة فشرطه أن يكون لذلك الغير ، فلو باع مال غيره بغير إذن ولا ولاية فقولان (الصحيح) أن العقد باطل ، وهذا نصه فى الجديد وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وكثيرون أو الأكثرون من الخراسانيين لما ذكره المصنف ، وسنزيده دلالة فى فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى •

(والقول الثانى) وهو القديم أنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك إن أجاز صح البيع وإلا لغا ، وهذا القول حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين منهم المحاملى فى اللباب والشاشى وصاحب البيان وسيأتى دليله إن شاء الله تعالى فى فرع مذاهب العلماء (وأما) قول إمام الحرمين : إن العراقيين لم يعرفوا هذا القول ، وقطعوا بالبطلان ، فمراده متقدموهم ، ثم إن كل من حكاه إنما حكاه عن القديم خاصة ، وهو نص للشافعى فى البويطى ، وهو من الجديد قال الشافعى فى آخر باب الغصب من البويطى : إن صح حديث عروة البارقى فكل من باع أو أعتق ملك غيره بغير إذنه ثم رضى : فالبيع والعتق جائزان هذا نصه . وقد صح حديث عروة البارقى كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى فى فرع مذاهب العلماء ، فصار للشافعى قولان فى الجديد أحدهما موافق للقديم ، والله تعالى أعلم •

قال الخراسانيون : ويجزى القولان فيما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طاق منكوحته أو أعتق مملوكه أو أجر داره أو وهبها بغير إذن . قال إمام الحرمين يطرد هذا القول في كل عقد يقبل الاستنابة كالبيع والإجازات والهبات والعق والنكاح والطلاق وغيرها ، ويسمى هذا بيع الفضولي ، وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط والمعاملى وخلائق لا يحصون : القولان في بيع الفضولي جاربان في شرائه لغيره بغير إذن . قال أصحابنا فإذا اشترى الفضولي لغيره - نظر إن اشترى بعين مال ذات الغير - ففيه هذان القولان (الجديد) بطلانه (والقديم) وقفه على الإجازة ، وإن اشترى في الذمة نظر .

إن أطلق لفظ العقد ونوى كونه للغير فعلى الجديد يقع للمباشر ، وعلى القديم يقف على الإجازة ، فإن أجاز نفذ للمجيز ، وإلا نفذ للمباشر ، وإن قال : اشتريت لفلان بألف في ذمته ، فهو كاشترائه بعين مال الغير ، ففيه القولان (الجديد) بطلانه (والقديم) وقفه على الإجازة .

وإن اقتصر على قوله : اشتريت لفلان بألف ولم يصف الثمن إلى ذمته فعلى الجديد فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وغيرهما (أحدهما) يلغو العقد (والثاني) يقع على المباشر ، وعلى القديم يقف على الإجازة ، فإن أجاز نفذ للمجيز وإلا ففيه الوجهان في وقوعه للمباشر (أما) إذا اشترى شيئاً لغيره بمال نفسه فإن لم يسمه في العقد وقع العقد للمباشر بلا خلاف ، سواء كان ذلك الغير أذن له أم لا ، وإن سماه - نظر إن لم يأذن له - لغت التسمية ، وهل يقع للمباشر أم يبطل ؟ فيه الوجهان . فإن أذن له فهل تلغو التسمية ؟ فيه وجهان فإن قلنا تلغو ، فهل يبطل العقد من أصله ؟ أم يقع عن المباشر ؟ فيه الوجهان (وإن قلنا :) لا تلغو وقع عن الإذن ، وهل يكون الثمن المدفوع قرضاً ؟ أم هبة ؟ وجهان .

قال الشيخ أبو محمد الجويني : وحيث قلنا بالقديم فشرطه أن يكون للعقد مجيز في الحال مالكا كان أو غيره ، حتى لو أعتق عبد الصبي أو طلق امرأته لا يتوقف على إجازته بعد البلوغ ، بلا خلاف ، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل قبلغ وأجاز لم ينفذ ، وكذا لو باع ملك الغير ثم ملكه البائع وأجاز لم ينفذ قطعا . والله تعالى أعلم .

(فروع) لو غصب أموالا وباعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى بحيث يعسر أو يتعذر تتبع ملك التصرفات بالنقض وقلنا بالجديد فقولان ، حكاهما إمام الحرمين والغزالي وغيرهما (أصحهما) بطلان التصرفات كلها ، كما لو كان تصرفا واحدا لأنه ممنوع من كل تصرف منها (والثاني) للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل من أثمانها لعسر تتبعها بالنقض ، والله تعالى أعلم .

(فروع) لو باع مال مورثه على ظن أنه حي وأنه فضولي فبان ميتا حينئذ وانه ملك العاقد فقولان ، وقيل : وجهان مشهوران (أصحهما) أن العقد صحيح لصدوره من مالك (والثاني) البطلان لأنه في معنى المعلق بموته ولأنه كالفائب قال الرافعي : ولا يبعد تشبيه هذا الخلاف ببيع الهازل ، هل ينفذ أم لا ؟ وفيه وجهان . والخلاف في بيع التلحية وضورته أن يخاف غصب ماله أو الإكراه على بيعه ، فيبيعه لإنسان يباع مطلقا ، وقد توافقا قبله على أنه لدفع الشر ، لا على صفة البيع ، والصحيح صحته ، لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود ، لا بما ينويه العاقدان ولهذا يصح بيع العينة⁽¹⁾ ونكاح من قصد التحليل ونظائره .

(1) ومورثه أن تشتري سلمة بمائة مؤجلة ثم تبينها لعين البائع بشاتين حاضرة وقد وردت الأحاديث في النهي عن بيع العينة في مسند أحمد وسنن ابن داود كما وردت الأحاديث في النهي عن نكاح الحلل ووصفه بالتمس المستنار وسببها حكمه . (ط)

قال أصحابنا : ويجرى الخلاف في بيع العبد على ظن أنه آبق : نو
مكاتب فبان أنه رفع ، وأنه فسخ الكتابة قالوا : ويجرى فيمن زوج أمة
أبيه على ظن حياته ، فبان ميتا : هل يصح النكاح ؟ والأصح صحته . قال
الرافعي : فإن صح فقد نقلوا فيه وجهين فيمن قال : إن مات أبي فقد
زوجتك هذه الجارية (قلت :) الأصح هنا البطلان ، ويجرى القولان
فيمن باع واشترى لغيره على ظن أنه فضولي ، فبان أنه قد وكله في ذلك .
والأصح صحة تصرفه والله سبحانه وتعالى أعلم . هذان القولان في بيع
الفضولي ، وفي الفرعين بعده يعبر عنهما بقولي وقف العقود ، وحيث
قال أصحابنا الخراسانيون : فيه قولان وقف العقود أرادوا هذين وسما
بذلك لأن الخلاف راجع إلى العقد هل ينعقد على التوقف ؟ أم لا ينعقد
بل يكون باطلا من أصله ؟ قال إمام الحرمين : والصحة على قول الوقف
وهو القديم ناجز ، لكن الملك لا يحصل إلا عند الإجازة ، والله أعلم .

(فسر) في مذاهب العلماء في تصرف الفضولي بالبيع وغيره في

مال غيره بغير إذنه ، قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلانه ، ولا تقف على
الإجازة ، وكذا الوقف والنكاح وسائر العقود ، وبهذا قال أبو ثور
وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه ، وقال مالك : يقف البيع
والشراء والنكاح على الإجازة ، فإن أجازته من عقد له صح ، وإلا بطل ،
وقال أبو حنيفة : إيجاب النكاح وقبوله يقفان على الإجازة ، ويقف البيع
على الإجازة ولا يقف الشراء ، وأوقفه إسحق بن راهويه في البيع واحتج
لهم بقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى)^(١) وفي هذا إعانة لأخيه
المسلم ، لأنه لا يكفي نعت البيع إذا كان مختارا له ، وبحديث حكيم بن
حزام « أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا يشتري له به أضحية فاشترى به
أضحية وباعها بدينارين ، واشترى أضحية بدينار ، وجاءه بأضحية ودينار

(١) من الآية ٢ المائدة .

فصدق النبي ﷺ بالدينار ودعا له بالبركة « رواه أبو داود والترمذى
 وبحديث عروة البارقي قال : « دفع إلى رسول الله ﷺ دينارا لأشترى له
 شاة ، فأشترت له شاتين فبعت إحداهما بدينار ، وجئت باشاة والدينار
 إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال : بارك الله لك في صفقة
 يسينك ، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيريح الريح العظيم ،
 فكان من أكثر أهل الكوفة مالا » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه
 وهذا لفظ الترمذى وإسناد الترمذى صحيح وإسناد الآخرين حسن ، فهو
 حديث صحيح .

وبحديث ابن عمر في قصة الثلاثة أصحاب الغار أن النبي ﷺ قال :
 « قال الثالث : اللهم استأجرت أجرا فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ،
 ترك الذى له وذهب ، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد
 حين فقال : يا عبد الله أد إلى أجرى . فقلت : كل ما ترى من أجرك من
 الإبل والبقر والغنم والريق ، فقال : يا عبد الله لا تستهزىء بي ، فقلت :
 لا أستهزىء ، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا » وفي رواية « استأجرت
 أجرا بفرق أرز » وذكر ما سبق ، رواه البخارى ومسلم .

قالوا : ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فجاز أن يقف على الإجازة
 كالوصية بأكثر من الثلث ، ولأن البيع بشرط خيار ثلاثة أيام يجوز
 بالاتفاق ، وهو بيع موقوف على الإجازة ، قالوا : ولأن إذن المالك لو
 كان شرطا في انعقاد البيع لم يجوز أن يتقدم على البيع ، لأن ما كان شرطا
 للبيع لا يجوز تقدمه عليه ، ولهذا لما كانت الشهادة شرطا في النكاح
 اشترط مقارنتها العقد ، فلما أجمعنا على أن الإذن في البيع يجوز تقدمه
 دل على أنه ليس بشرط في صحة انعقاده .

واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله ﷺ
 فقلت : يأتي الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق

ثم أبعه منه ؟ قال لا تبع ما ليس عندك » وهو حديث صحيح سبق بيانه
 أول هذا الفصل . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ
 قال : « لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما
 تملك . ولا وفاء نذر إلا فيما تملك » حديث حسن أو صحيح رواه
 أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة ،
 ومجموعها يرتفع عن كونه حسنا . ويقضى أنه صحيح وقال الترمذى :
 هو حديث حسن . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله
 ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عنى أربع خصال : أنه
 لا يصلح شرطان في بيع ، ولا بيع وسلف . ولا تبع ما لم تملك ، ولا ربح
 ما لم تضمن » رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيد صحيحة ، ولأنه
 أحد طرفى البيع فلم يقف على الإجازة كالقبول ولأنه باع مالا يقدر على
 تسليبه فلم يضح ، كبيع الآبق ، والسك فى الماء ، والظير فى الهواء .

(وأما) احتجاجهم بالآية الكريمة ، فقال أصحابنا : ليس هذا من
 البر والتقوى ، بل هو من الإثم والعدوان (وأما) حديث حكيم فاجاب
 أصحابنا عنه بجوابين (أحدهما) أنه حديث ضعيف (أما) إسناد أبى داود
 فيه فيه شيخ مجهول ، وأما إسناد الترمذى فيه انقطاع بين حديث ابن
 أبى ثابت وحكيم بن حزام (والجواب الثانى) أنه محمول على أنه كان
 وكيلا للنبي ﷺ وكالة مطلقة ، يدل عليه أنه باع الشاة وسلمها واشترى
 وعند المخالف لا يجوز التسليم إلا بإذن مالكها ، ولا يجوز عند أبى حنيفة
 شراء الثانية موقوفا على الإجازة وهذا الجواب الثانى هو الجواب عن
 حديث عروة البارقى (وأما) حديث ابن عمر حديث الغار فجوابه أن هذا
 شرع لمن قبلنا ، وفى كونه شرعا لنا خلاف مشهور (فإن قلنا :) ليس بشرع
 لنا لم يكن فيه حجة ، وإلا فهو محمول على أنه استأجره بأرز فى الذمة .
 ولم يسلمه إليه . بل عينه له فلم يتعين من غير قبض ، فبقى على ملك
 المستأجر ، لأن ما فى الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح . ثم إن المستأجر

تصرف فيه وهو ملكه فيصح تصرفه سواء اعتقده له أو للاجير ، ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجر بتراضيهما .

(والجواب) عن قياسهم على الوصية أنها تحتل الفرر وتصح بالمجهول والمعدوم ، بخلاف البيع (والجواب) عن شرط الخيار أن البيع مجزوم به منعقد في الحال ، وإنما المنتظر فسحه ، ولهذا إذا مضت المدة ولم يفسخ لزم البيع (والجواب) عن القياس الأخير أنه ينتقض بالصوم ، فإن النية شرط لصحته ، وتتقدم عليه ، ولأن الإذن ليس متقدما على العقد ، وإنما الشرط كونه مآذونا له حالة العقد ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) إذا باع إنسان سلعة وصاحبها حاضر لم يأذن ولم يتكلم ولم ينكر لم يصح البيع عندنا ، وبه قال ابن المنذر ، وحكاه عن أبي حنيفة وأبي يوسف وقال ابن أبي ليلى : يصح البيع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع مالم يستقر ملكه عليه ، كبيع الأعيان الملوكة بالبيع والإجارة والصداق ، وما أشبهها من المعاولات قبل القبض لما روى ابن حكيم ابن حزام قال : « يارسول الله إني أبيع ببوعا كثيرة فما يحل لي منها مما يحرم؟ قال : لا تبع ما لم يقضه » ولأن ملكه عليه غير مستقر . لانه ربما هلك فانفسخ العقد ، وذلك فرر من غير حاجة فلم يجز ، وهل يجوز عتقه ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز لما ذكرناه (والثاني) يجوز ، لأن العتق له سراية تصح لقونه (فاما) ما ملكه بغير معاوضة كالمراث والوصية او عاد إليه بفسخ عقد ، فإنه يجوز بيعه وعتقه قبل القبض ، لأن ملكه عليه مستقر فجاز التصرف فيه كالمبيع بعد القبض) .

(الشرح) حديث حكيم رواه البيهقي بلفظه هذا ، وقال : إسناده حسن متصل . وفي الصحيحين أحاديث بسعناه سندكرها إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء .

(أما الأحكام) فذهبنا أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه عقارا كان أو منقولا ، لا بإذن البائع ولا بغير إذنه ، لا قبل أداء الثمن ولا بعده . وفي إعتاقه ثلاثة أوجه (أصحها) وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين يصح ويصير قبضا ، سواء كان للبائع حق الحبس أم لا (والثاني) لا يصح ، وهو قول أبي علي بن خيران ، ودليلهما في الكتاب (والثالث) قاله ابن سريج . حكاه عنه القاضي أبو الطيب في تمليقه إن لم يكن للبائع حق الحبس بأن كان الثمن مؤجلا أو حالا أداءه المشتري صح ، وإلا فلا . وفي الكتابة وجهان (أصحهما) وبه قطع صاحب البيان وغيره لا يصح . لأنها تقتضى تخليته للتصرف ، ولأنه ليس لها قوة الصرف وسرايته والاستيلاء كالإعتاق .

ولو وقف المبيع قبل قبضه قال المتولي : (إن قلنا :) الوقف يفتر إلى القبول فهو كالبيع وإلا فكالإعتاق ، وهذا هو الأصح ، وبه قطع الماوردي وغيره ، قال الماوردي : ويصير قابضا حتى ولو لم يرفع البائع يده عنه صار مضمونا عليه بالقيمة ، قال : وهكذا لو كان طعاما اشتراه جزافا وأباحه للمساكين . (وأما) الرهن والهبة ففيهما وجهان ، وقيل قولان (أصحهما) عند جمهور الأصحاب ، وبه قطع كثيرون : لا يصحان ، وإذا صححناهما فنفس العقد ليس قبضا ، بل يقبضه المشتري من البائع ، ثم يسلمه إلى المرتهن والمتهب ، فلو أذن المشتري لهما في قبضه ، قال البغوي : يكفي ويتم به البيع والرهن والهبة بعده ، وقال الماوردي : لا يكفي ذلك المبيع وما بعده ولكن ينظر إن قصد قبضه للمشتري صح قبض المبيع ، ولا بد من استئناف قبض للهبة ولا يجوز أن يأذن له في قبضه من نفسه ، وإن قصد قبضه لنفسه لم يحصل القبض للمبيع ولا للهبة لأن قبضا يجب أن يتأخر عن تمام البيع والإقراض والتصدق كأنهبة والرهن ففيهما الخلاف .

(وأما) الإجازة ففيها وجهان مشهوران (أصحابها) عند الأكرمين
لا يصح لأنها بيع وحكى المتولى طريقا آخر وصححه ، وهو القطع بالبطان
(وأما) تزويج المبيعة قبل قبضها ففيه ثلاثة أوجه (أصحابها) صحته . وبه
قطع صاحب البيان ، لأنه يقتضى ضمنا بخلاف البيع قال المتولى وغيره :
ولهذا يصح تزويج المغضوبة والآبقة (والثاني) البطان (والثالث) إن
لم يكن للبائع حق الحبس صح ، وإلا فلا ، وحكى هذا الوجه في الإجازة
أيضا وإذا صححنا تزويج فوطء الزوج لم يكن قبضا ، والله سبحانه
وتعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض ، لا يجوز
جعله أجرة ولا عوضا في صلح ، ولا إسلامه في شيء ، ولا التولية فيه ،
ولا الاشتراك ، وفي التولية والاشتراك وجه ضعيف .

(فرع) قال أصحابنا : المال المستحق للإنسان عند غيره قسما
دين وعين (أما) الدين فقد ذكره المصنف في هذا الفصل بعد هذا .
وتوضحه إن شاء الله تعالى (وأما) العين فضربان أمانة ومضون
(الضرب الأول) الأمانة فيجوز للمالك بيع جميع الأمانات قبل قبضها ،
لأن الملك فيها تام وهي كالوديعة في يد المودع ، ومال الشركة والقراض
في يد الشريك والعامل ، فالمال في يد الوكيل في البيع بعد فكك الرهن ،
وفي يد المستأجر بعد فراغ المدة ، والمال في يد الولي بعد بلوغ الصبي
ورشده ، ورشد السفينة ، وإفاقة المجنون ، وما كسبه العبد باصطياد
واحتطاب واحتشاش ونحوها ، أو قبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد من
يده ، وما أشبه ، هذا كله يجوز بيعه قبل قبضه .

ولو ورث مالا فله يبيعه قبل قبضه إلا إذا كان المورث لا يملك يبيعه
أيضا ، بأن اشتراه ولم يقبضه . ولو اشترى من مورثه شيئا ومات المورث
قبل التسليم فله يبيعه قبل قبضه ، سواء كان على المورث دين أم لا ، فإن

كان عليه دين تعلق العريم بالثمن ، فان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر ، حتى يقبضه ، ولو أوصى له إنسان بمال فقبل الوصية بعد موت الموصى فله بيعه قبل قبضه ، وإن باعه بعد الموت وقبل القبول جاز (إن قلنا) تملك الوصية بالموت (وإن قلنا) بالقبول أو موقوف فلا .

(الضرب الثاني) المضمونات وهي نوعان ، الأول المضمون بالقيمة ، ويسمى ضمان اليد فيصح بيعه قبل قبضه لتمام الملك فيه ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره ، حتى لو باع عبدا وجد المشتري به عيبا وفسخ البيع كان للبائع بيع العبد قبل أن يسترده ويقبضه ، قال المتولي : إلا إذا لم يؤد الثمن ، فان للمشتري حبه إلى استرجاع الثمن فلا يصح بيعه قبله قال : وقد نص الشافعي على هذا .

ولو فسخ السلم لانتقطاع المسلم فيه كان للمسلم بيع رأس المال قبل استرداده . ولو باع سلعة فأفلس المشتري بالثمن وفسخ به البائع فله بيعها قبل قبضها ، ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستأجر ، وفي يد المشتري شراء فاسدا ، والمثب هبة فاسدة ، ويجوز بيع الغصوب للغاصب .

(النوع الثاني) المضمون بعوض في عقد معاوضة ، لا يصح بيعه قبل قبضه ، وذلك كالبيع والأجرة والعوض المصالح عليه عن المال ، والعوضين في الهبة بشرط ثواب ، حيث صححناها ، ودليله الحديث ، وعلوه بعلتين (إحدهما) ضعف الملك لتعرضه للانفاسخ بتلقه (والثاني) توالي الضمان ، ومعناه أن يكون مضمونا في حالة واحدة لاثنتين ، وهذا مستحيل ، فانه لو صححنا بيعه كان مضمونا للمشتري الأول على البائع الأول ، والثاني على الثاني ، وسواء باعه المشتري للبائع أو لغيره لا يصح ، هكذا قطع به العراقيون وكثيرون أو الأكثرون من الخراسانيين ، وحكى جماعة من الخراسانيين وجها شادا ضعيفا أنه يجوز بيعه للبائع ، تفريرا

على العلة الثانية ، وهى توالى الضمان ، فانه لا يتوالى إذا كان المشتري هو البائع ، لأنه لا يصير فى الحال مقبوضا له أو بعد لحظة ، بخلاف الأجنبى ، والمذهب بطلانه كالأجنبى ، قال المتولى : والوجهان فيما إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة ، وإلا فهو إقاله بصيغة البيع .

ولو رهنه عند البائع أو وهبه له فطريقان (أحدهما) القمع باليطان (وأصحهما) أنه على الخلاف كغيره ، فان جوزناه فأذن له فى القبض فقبض ملك فى صورة الهبة وتم الرهن ، ولا يزول ضمان البيع فى صورة الرهن ، بل إن تلف انفسخ البيع . هذا إذا رهنه عنده بغير الثمن ، فان رهنه به صح إن كان بعد قبضه ، فان كان قبله فلا إن كان الثمن حالا ، لأن الحبس ثابت له ، وإن كان مؤجلا فهو كرهنه بدين آخر قبل القبض والله سبحانه أعلم .

(وأما) بيع الصداق قبل القبض من يد الزوج ففيه قولان حكاهما الخراسانيون بناء على القولين المشهورين فى أنه مضمون على الزوج ضمان العقد كالمبيع ؟ أم ضمان اليد كالعارية ؟ والأصح ضمان العقد (فان قلنا) ضمان اليد ، جاز كالعارية (وإن قلنا) ضمان العقد فهو كالمبيع ، فلا يجوز بيعه قبل قبضه لأجنبى ، وفى بيعه للزوج الخلاف . والمذهب أنه لا يجوز ، وقطع المصنف وأكثر العراقيين بأنه لا يجوز بيع الصداق قبل قبضه ، قال الخراسانيون : ويجرى القولان فى بيع الزوج بدل الخلع قبل أن يقبضه ، وفى بيع العاقى عن القصاص المال المعفو عليه قبل القبض لمثل هذا المأخذ والله سبحانه أعلم .

(فرع) قال الرافعى رحمه الله : ووراء ما ذكرناه صور ، إذا تأملتھا عرفت من أى ضرب هى (فمنها) ما حكى صاحب التلخيص عن نص الشافعى رحمه الله أن الأرزاق التى يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها

قبل القبض ، فمن الأصحاب من قال : هذا إذا أفرزه السلطان ، فتكون يد السلطان في الحفظ يد المقر له ، ويكفي ذلك لصحة البيع ، ومن الأصحاب من لم يكتف بذلك وحمل النص على ما إذا وكل وكيفا في قبضه فقبضه الوكيل ثم باعه الموكل ، وإلا فهو بيع شيء غير مملوك ، وبهذا قطع القفال (قلت :) الأول أصح وأقرب إلى النص ، وقول الرافعي وبه قطع القفال يعني بعدم الاكتفاء لا بالتأويل المذكور ، فإني رأيت في شرح التلخيص للقفال المنع المذكور ، وقال : ومراد الشافعي بالرزق الغنيمة ، ولم يذكر غيره ، ودليل ما قاله الأول وهو الأصح أن هذا القدر من المخالفة للقاعدة احتل للمصلحة ، والرفق بالجند لميس الحاجة ، ومن قطع بصحة بيع الأرزاق التي أخرجها السلطان قبل قبضها المتولى وآخرون وروى البيهقي فيه آثار الصحابة مصرحة بالجواز .

قال المتولى : وهكذا غلة الوقف إذا حصلت لأقوام ، وعرف كل قوم قدر حقه فباعه قبل قبضه صح بيعه ، كرزق الأجناد قال الرافعي : (ومنها) بيع أحد الغانمين نصيبه من الغنيمة على الإشاعة قبل القبض ، وهو صحيح إذا كان معلوما وحكمتا بثبوت الملك في الغنيمة ، وفيما يملكها به خلاف المذكور في بابها ، قال (ومنها) لو رجع فيما وهب لولده ، فله بيعه قبل قبضه على الصحيح من الوجهين (ومنها) الشفيع إذا تملك الشقص ، قال البغوي : له بيعه قبل القبض ، وقال المتولى : ليس له ذلك ، لأن الأخذ بها معاوضة ، وهذا أصح وأقوى ، كذا قال الرافعي هنا ثم قال في كتاب الشفعة في نفوذ تصرف الشفيع قبل القبض ، إذا كان قد سلم الثمن وجهان (أصحهما) المنع كالمشتري (والثاني) الجواز لأنه قهري كالإرث قال : ولو ملك بالإشهاد أو بقضاء القاضي لم ينفذ تصرفه قطعا ، وكذا لو ملك برضاء المشتري بكون الثمن يبقى في ذمة الشفيع ، وفي جواز أخذ الشفيع الشقص من يد البائع قبل قبض المشتري وجهان ، ذكرهما المصنف في كتاب الشفعة وسوضحهما هناك إن شاء الله تعالى .

(ومنها) للموقوف عليه بيع الشرة الخارجة من الشجرة الموقوفة قبل أن يأخذها (ومنها) إذا استأجر صباغا ليصبغ ثوبا وسلمه إليه ، فليس للمالك يبعه قبل صبغه ، لأن له حبه بعمل ما يستحق به الأجرة وإذا صبغه فله يبعه قبل استرداده إن دفع الأجرة ، وإلا فلا ، لأنه يستحق حبه إلى استيفاء الأجرة ، وإذا استأجر قصارا لقصر ثوب وسلمه إليه لم يجز يبعه قبل قصره ، فإذا قصره بنى على أن القصاره هل هي عين ؟ فتكون كسألة الصبغ أم أثر فله البيع ؟ إذ ليس للقصار الجبس على هذا (والأصح) أنها عين قال المتولى وغيره : وعلى هذا قياس صوغ الذهب ، ورياضة الدابة ، ونسج الغزل ، قال المتولى ، ولو استأجره ليرعى غنمه شهرا وليحفظ متاعه المعين ثم أراد المستأجر التصرف في ذلك المال قبل انقضاء الشهر ، صح تصرفه ويبعه ، لأن حق الأجير لم يتعلق بعين ذلك المال ، فان للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل .

(ومنها) إذا قاسم شريكه فبيع ما صار له قبل قبضه ، يبنى على أن القسمة بيع أو إفراز ، قال المتولى (فان قلنا :) القسمة إفراز ، جاز يبعه قبل قبضه من يد شريكه (وإن قلنا) بيع فنصف نصيبه حصل له بالبيع ، ونصفه حصل بملكه القديم ، لأن حقيقة القسمة على هذا القول بيع كل واحد نصف ما صار لصاحبه بنصف ما صار له ، فله التصرف في نصف ما صار له دون نصفه ، قال : فان كان فيها رد فحكمها في القدر المملوك بالمعوض حكم البيع (ومنها) إذا أثبت صيدا بالرمي أو وقع في شبكته ، فله يبعه ، وإن لم يأخذه ، ذكره صاحب التلخيص هنا ، وقال القفال : ليس هو مما نحن فيه لأنه بائنه قبضه حكما ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فروع) تصرف المشتري في زوائد المبيع قبل القبض ، كالولد والثرمة وكسب العبد وغيره ، يبنى على أنها تعود إلى البائع لو عرض انفساخ ؟ أم لا تعود ؟ فان أعدناها لم يتصرف فيها قبل قبضها ، كالأصل ،

وإلا فيصح تصرفه . ولو كانت الجارية حاملا عند البيع وولدت قبل القبض (إن قلنا) : الحمل يقابله قسط من الثمن لم يتصرف فيه ، وإلا فهو كالولد الحادث بعد البيع والله تعالى أعلم .

(فرع) إذا باع متاعا بدراهم أو بدنانير معينة فله حكم المبيع ، فلا يجوز تصرف البائع فيها قبل قبضها ، لأنها تتعين بالتعيين عندنا ولا يجوز للمشتري إبدالها بمثلها ، ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ، ولو وجد البائع بها عيبا لم يستبدل بها إن رضيها ، وإلا فسح العقد ، فلو أبدلها بمثلها أو بغير جنسها برضاء البائع فهو كبيع المبيع للبائع ، والأصح بطلانه كما سبق ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لو اشترى شيئا بثمن في الذمة ، وقبض المبيع ، ولم يدفع الثمن ، فله بيع المبيع بلا خلاف ، سواء باعه للبائع أو لغيره .

(فرع) لو باع سلعة وتقابضا ثم تقايلا ، وأراد البائع بيعها قبل قبضها من المشتري ، فالمذهب صحته ، قال صاحب البيان : قال أصحابنا الهنداديون : يصح بيعه قطعا ، لأنه ملكها بغير عقد ، وقال صاحب الإبانة : هل يصح بيعها ؟ فيه قولان بناء على أن الإقالة بيع أو فسح ، وفيها قولان (الصحيح) الجديد أنها بيع (والقديم) أنها فسح (فان قلنا) فسح جاز ، وإلا فلا ، وكذا قال المتولي (وإن قلنا) الإقالة بيع لم يجز ، وإلا فكالمفسوخ بعيب وغيره ، فنفرق بين أن يكون قبض الثمن أم لا ، كما ذكرناه عنه في أول الضرب الثاني .

(فرع) نقله الأصحاب عن ابن سريج إذا باع عبدا بعبد ثم قبض أحد العاقدين ما اشتراه قبضا شرعيا ثم باعه قبل أن يقبض صاحبه ما اشتراه

منه صح يبيعه ، لأنه قبضه ، فإن تلف عبده الذى باعه صاحبه قبل قبضه بطل البيع الأول لتلف المبيع قبل القبض ولا يبطل الثانى لتعلق حق المشتري الثانى به ، ولكن يجب على البائع الثانى قيمة الذى باعه ثانيا ، لأنه تمدد رده فوجبت قيمته ، هكذا قطع الأصحاب بهذا كله فى الطريقتين إلا المتولى فقال : فى بطلان العقد الثانى وجهان (أحصهما) لا يبطل كما قطع به الجمهور ، قال : وهما مبيان على أن الفسخ هل يرفع العقد من أصله ؟ أو من حينه ؟ (إن قلنا) من أصله بطل ، وإلا فلا قال أصحابنا : فإن اشترى من رجل شقصا من دار بعيد وقبض المشتري الشقص فأخذه الشفيع بالشفعة ، ثم تلف العبد فى يد المشتري ، قبل أن يقبضه بائع الشقص ، انفسخ البيع فى العبد ولم يبطل الأخذ بالشفعة فلا يؤخذ الشقص من يد الشفيع ، بل يلزم المشتري قيمة الشقص لبائعه ، ويجب على الشفيع للمشتري قيمة العبد لأن العقد وقع به والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فروع) قال أصحابنا : للمشتري الاستقلال بقبض المبيع بغير إذن البائع إن كان دفع الثمن إليه أو كان مؤجلا ، كما للمرأة قبض صداقها بغير إذن الزوج إذا سلمت نفسها ، فإن كان حالا ولم يدفعه إلى البائع لم يجز له قبضه بغير إذنه فإن قبضه لزمه رده . لأن البائع يستحق حبه لاستيفاء الثمن ، فإن تصرف المشتري فيه لم ينفذ تصرفه . ولكن يكون فى ضمانه بلا خلاف . قال المتولى وغيره حتى لو تلف فى يده استقر عليه الثمن . ولو تعيب لم يكن له رده بالعيب ولو رده على البائع بعد ذلك وتلف فى يد البائع لم يسقط الثمن عن المشتري .

(فروع) فى مذاهب العلماء فى بيع المبيع قبل القبض . قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه مطلقا ، سواء كان طعاما أو غيره ، وبه قال ابن عباس ثبت ذلك عنه ومحمد بن الحسن . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له يبيعه حتى يقبضه ، قال : واختلفوا فى غير الطعام

على أربعة مذاهب (أحدها) لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام قاله الشافعي ومحمد بن الحسن (والثاني) يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون قاله عثمان بن عفان وسعيد ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وأحمد وإسحق (والثالث) لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض ، قاله أبو حنيفة وأبو يوسف (والرابع) يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب ، قاله مالك وأبو ثور ، قال ابن المنذر وهو أصح المذاهب لحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى .

واحتج لمالك وموافقيه بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » رواه البخاري ومسلم ، وعنه قال : « لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون جزافا يعني الطعام فضربوا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم » رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عباس قال : « أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم عن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال ابن عباس : وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام » وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكيه » رواه مسلم ، وفي رواية قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى » وعن جابر قال : « قال رسول الله ﷺ » إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه » رواه مسلم . قالوا : فالتنصيص في هذه الأحاديث يدل على أن غيره بخلافه ، قالوا : وقياسا على ما ملكه يارث أو وصية وعلى إعتاقه وإجارته قبل قبضه وعلى بيع الثمر قبل قبضه

واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : « لا تبع ما لم يقبضه » وهو حديث حسن كما سبق بيانه في أول هذا الفصل ، وبحديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا أنه من رواية محمد بن إسحق بن يسار عن أبي الزناد وابن إسحق مختلف في الاحتجاج به وهو مدلس ، وقد قال : عن أبي الزناد ، والمدلس إذا قال : عن لا يحتج به ، لكن لم يضعف أبو داود هذا الحديث ، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حجة عنده ، فلمعله اعتضد عنده أو ثبت عنده بسماع ابن إسحق له من أبي الزناد ، وبالقياس على الطعام .

(والجواب) عن احتجاجهم بأحاديث النهى عن بيع الطعام من وجهين (أحدهما) أن هذا استدلال بداخل الخطاب والتشبيه مقدم عليه ، فإنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره بأولى (والثاني) أن النطق الخاص مقدم عليه وهو حديث حكيم وحديث زيد (وأما) قياسهم على العتق ففيه خلاف سبق فإن سلمناه فالفرق أن العتق له قوة وسراية ، ولأن العتق إتلاف للمالية والإتلاف قبض (والجواب) عن قياسهم على الثمن أن فيه قولين فإن سلمناه فالفرق أنه في الذمة مستقر لا يتصور تلفه ونظير المبيع إنما هو الثمن المعين ، ولا يجوز بيعه قبل القبض وأما بيع الميراث والموصى به فجوابه أن الملك فيهما مستقر بخلاف المبيع ، والله أعلم .

واحتج لأبي حنيفة بإطلاق النصوص ، ولأنه لا يتصور تلف العقار بخلاف غيره . واحتج أصحابنا بما سبق في الاحتجاج على مالك وأجابوا عن النصوص بأنها مخصوصة بما ذكرناه (وأما) قولهم : لا يتصور تلفه ، فينتقض بالجديد الكثير ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واما الدين فينظر فيها ، فان كان الملك عليها مستقرا كفرامة المتلف
وبدل القرض ، جاز بيعه ممن عليه قبل القبض . لان ملكه مستقر عليه ، فجاز
بيعه كالمبيع بعد القبض ، وهل يجوز من غيره ؟ فيه وجهان (احدهما) يجوز ،
لان ما جاز بيعه ممن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة (والثاني) لا يجوز ،
لانه لا يقدر على تسليمه إليه لانه ربما منعه أو جسده وذلك غير لا حاجة
به إليه ، فلم يجز ، والاول اظهر ، لان الظاهر انه يقدر على تسليمه إليه
من غير منع ولا جحود ، وإن كان الدين غير مستقر — نظرت فإن كان مسلما
فيه — لم يجز بيعه ، لما روى ان ابن عباس رضى الله عنهما « سئل عن رجل
اسلف في حلل دقاق فلم يجد تلك الحلل ، فقال : آخذ منك مقام كل حلة من
الدقاق حللتين من الحلل ، فكرهه ابن عباس ، وقال : خذ برأس المال علفا
أو غنما ، ولان الملك في المسلم فيه غير مستقر لانه ربما تعذر فانفسخ البيع
فيه فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض .

وإن كان ثمنا في بيع ففيه قولان قال في الصرف : يجوز بيعه قبل القبض
لما روى ابن عمر قال : « كنت ابيع الإبل بالبقيع بالدنانير ، فأخذ الدراهم
وابيع بالدراهم فأخذ الدنانير ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس ما لم تتفرقا
وبينكما شيء » ولانه لا يخشى انفساخ العقد فيه بالهلاك ، فصار كالمبيع بعد
القبض ، وروى المزني في جامعه الكبير انه لا يجوز ، لان ملكه غير مستقر
عليه ، لانه قد ينفسخ البيع فيه بتلف المبيع أو بالرد بالعيب ، فلم يجز بيعه
كالمبيع قبل القبض ، وفي بيع نجوم المكاتب قبل القبض طريقان (احدهما)
انه على قولين بناء على القولين في بيع رقبتة (والثاني) انه لا يصح ذلك قولا
واحدا ، وهو المنصوص في المختصر لانه لا يملكه ملكا مستقرا فلم يصح بيعه
كالمسلم فيه) .

(الشرح) حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وآخرون بأسانيد صحيحة ، عن سماك بن حرب عن سعيد عن ابن عمر
بلفظه هنا قال الترمذي وغيره : لم يرفعه غير سماك وذكر البيهقي في معرفة
السنن والآثار أن أكثر الرواة وقوه على ابن عمر (قلت :) وهذا لا يقدر
في رفته وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلًا وبعضهم

متصلا وبعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا كان فحكوما بوصله ورفعته على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ، ومحققوا المحدثين من المتقدمين والمتأخرين (وقوله) باليقين هو بالياء الموحدة ، وإنما قيده لأنها رأيت من يصحفه (وقوله :) السلم في حلال هو جمع حلة بضم الحاء وهي ثوبان ولا يكون إلا ثوبان ، كذا قاله أهل اللغة والدق بكسر الدال - والجل - بكسر - الجيم - وهو الغليظ (وقوله) : من غير حاجة إليه يحترز من أساس الدار فإنه يصح بيعه وهو غرر للحاجة ، وهذا الاجترار يكرره المصنف في كتاب البيوع كثيرا .

(اما الأحكام) فقد لخصها الراقعي أحسن تلخيص ، وهذا مختصر كلامه قال : الدين في الذمة ثلاثة أضرب مشن ومثن وغيرهما ، وفي حقيقة المثن ثلاثة أوجه (أحدها) أنه ما ألصق به الباء كقولك : بعث كذا بكذا والأول مشن ، والثاني مثن ، وهذا قول التفتال (والثاني) أنه النقد مطلقا ، والمثن ما يقابله على الوجهين (وأصحهما) أن المثن النقد ، والمثن ما يقابله ، فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالمثن ما ألصقت به الباء ، والمثن ما يقابله فلو باع أحد النقيدين بالآخر فلا مشن فيه على الوجه الثاني ، ولو باع عرضا بعرض فعلي الوجه الثاني لا مشن فيه ، وإنما هو مبادلة ، ولو قال : بعثك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الوجه الأول العبد مشن والدراهم مشن وعلى الوجه الثاني والثالث في صحة هذا العقد وجهان كالسلم في الدراهم والدنانير (الأصح) الصحة في الموضوعين ، فإن صححناه فالعبد مشن .

ولو قال : بعثك هذا الثوب بهذا العبد ووصفه : صح العقد (فإن قلنا) المثن ما ألصق به الباء فالعبد مشن ، ولا يجب تسليم الثوب في المجلس ، وإلا ففي وجوب تسليم الثوب وجهان ، لأنه ليس فيه لفظ السلم لكن فيه معناه ، فإذا عرف عدنا إلى بيان الأضرب الثلاثة .

(الضرب الأول) المثمن وهو المسلم فيه فلا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه ، وهل تجوز الحوالة به ؟ بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض ، أو إتلاف أو الحوالة عليه بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه ؟ فيه ثلاثة أوجه (أصحها) لا (والثاني) نعم (والثالث) لا يجوز عليه ويجوز به ، هكذا حكوا الثالث . وعكسه الغزالي في الوسيط فقال : يجوز عليه لا به ، ولا أظن نقله ثابتا .

(الضرب الثاني) المثمن ، فإذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففى الاستبدال عنها طريقان (أحدهما) القطع بالجواز . قاله القاضي أبو حامد وابن القطان (وأشهرهما) على قولين (أصحهما) وهو الجديد جوازه (والقديم) منعه ، ولو باع في الذمة بغير الدراهم والدنانير (فإن قلنا :) المثمن ما ألصقت به الباء صح الاستبدال عنه ، كالتقدين ، وادعى البغوي أنه المذهب وإلا فلا ، لأن ما ثبت في الذمة مشنا لم يجز الاستبدال عنه (وأما) الأجرة فكالمثمن (وأما) الصداق وبدل الخلع فكذلك ، إن قلنا : إنهما مضمونان ضمان العقد ، وإلا فهما كبديل الإتلاف .

(التفريع) إن منعنا الاستبدال عن الدراهم فذلك إذا استبدل عنها عرضا فلو استبدل نوعا منها بنوع ، أو استبدل الدراهم عن الدنانير فوجهان لاستوائهما في الرواج ، وإن جوزنا الاستبدال فلا فرق بين بدل وبدل ، ثم ينظر إن استبدل ما يوافقهما في علة الربا كدنانير عن دراهم اشترط قبض البدل في المجلس ، وكذا إن استبدل عن الحنطة المبيعة شعيرا إن جوزنا ذلك ، وفي اشتراط تعيين البدل عند العقد وجهان (أحدهما) يشترط ، وإلا فهو بيع دين بدين (وأصحهما) لا يشترط ، كما لو تصارفا في الذمة ثم عينا وتقابضا في المجلس ، وإن استبدل ما ليس موافقا لهما في علة الربا كالطعام والثياب عن الدراهم - نظر ، إن عين البدل في الاستبدال - جاز ، وفي اشتراط قبضه في المجلس وجهان « صحح »

الغزالي وجماعة الاشراف ، وهو ظاهر نصه في المختصر (وصحح) الإمام
والبغوي عدمه (قلت) هذا الثاني أصح وصححه الرافعي في المحرر ، وإن
لم يعين ، بل وصف في الذمة ، فعلى الوجهين السابقين . وإن جوزناه
اشترط التعمين في المجلس وفي اشتراط القبض الوجهان .

(الضرب الثالث) ما ليس ثمننا ولا مثمننا كدين القرض والإتلاف ،
فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف ، كما لو كان له في يد غيره مال بعصب
أو عارية ، فانه يجوز بيعه له ، ثم الكلام في اعتبار التعمين والقبض على
ما سبق وذكر صاحب الشامل أن القرض إنما يستبدل عنه إذا تلف ، فإن
بقي في يده فلا ، ولم يفرق الجمهور بينهما ، ولا يجوز استبدال المؤجل
عن الحال ، ويجوز عكسه ، وهذا الذي ذكرناه كله في الاستبدال ، وهو
بيع الدين ممن هو عليه ، فاما بيعه لغيره كمن له على رجل مائة فاشترى
من آخر عبدا بتلك المائة ففي صحته قولان مشهوران (أحدهما)
لا يصح لعدم القدرة على التسليم (والثاني) يصح بشرط أن يقبض
مشتري الدين : الدين ممن هو عليه ، وأن يقبض بأئع الدين العوض في
المجلس ، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد ، ولو كان له دين على
إنسان ولآخر مثله على ذلك الإنسان فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه
لم يصح سواء اتفق الجنس لثمة عليه عن الكاليء بالكاليء ، هذا آخر
كلام الرافعي (قلت :) قد صحح المصنف هنا وفي التنبيه جواز بيع الدين
بغير من هو عليه وصحح الرافعي في الشرح والمحرر أنه لا يجوز .

(فسر) قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في آخر باب بيع الطعام
قبل أن يستوفى : إذا باع طعاما بئمن مؤجل فعل الأجل فأخذ بالئمن طعاما
جاز عندنا قال الشافعي : وقال مالك : لا يجوز لأنه يصير في معنى بيع
طعام بطعام مؤجل . دليلنا أنه إنما يأخذ منه الطعام بالئمن الذي له عليه
لا بالطعام . وهذا الذي جزم به أبو حامد تفرعاً على الصحيح وهو

الاستبدال عن الثمن وقد صرح بهذا جماعة منهم القاضي أبو الطيب في تعليقه قال صاحب البيان : قال الصيمرى والصيدلانى : فلو أراد أن يأخذ ثمن الدين المؤجل عوضا من نقد أو عرض قبل حلوله لم يصح (أما) تقديم الدين نفسه فيجوز ، لأنه لا يملك المطالبة به قبل الحلول ، فكأنه أخذ العوض عما لا يستحقه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والقبض فيما ينقل النقل ، لما روى زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ « نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » وفيما لا ينقل كالعقار والتمر قبل أوان الجذاذ التخلية ، لأن القبض ورد به الشرع ، واطلقه فحمل على العرف والعرف فيما ينقل النقل وفيما لا ينقل التخلية) .

(الشرح) أما حديث زيد فسبق بيانه قريبا في فرع مذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض ، وفي التجار لغتان - كسر التاء مع تخفيف الجيم - وضمها مع التشديد ، والجذاذ - بفتح الجيم وكسرها .

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : الرجوع في القبض إلى العرف وهو ثلاثة أقسام (أحدها) العقار والتمر على الشجرة فقبضه بالتخلية (والثاني) ما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيتان ونحوها ، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به سواء نقل إلى ملك المشتري أو موات أو شارع أو مسجد أو غيره ، وفيه قول حكاه الخراسانيون أنه يكفي فيه التخلية ، وهو مذهب أبي حنيفة (والثالث) ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والمندبل والثوب والإناء الخفيف والكتاب ونحوها فقبضه بالتناول بلا خلاف . صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه والقاضى أبو الطيب والمحاملى والماوردى والمصنف في التثنية والبعوى وخلائق لا يحصون ، وينكر على المصنف كونه أهمله هنا مع شهرته ومع ذكره له في التثنية والله تعالى أعلم .

وقد لخص الرافعي رحمه الله كلام الأصحاب وجمع متصرفه مختصراً
وأنا أنقل مختصره وأضم إليه ما أهمله إن شاء الله تعالى . قال رحمه الله
القول الجملي فيه أن الرجوع فيما يكون قبضاً إلى العادة ، وتختلف بحسب
اختلاف المال (وأما) تفصيله فنقول : المال إما أن يباع من غير اعتبار
تقدير فيه ، وإما مع اعتبار فيه . فهما نوعان (الأول) ما لا يعتبر فيه
تقدير إما لعدم إمكانه وإما مع إمكانه . فينظر إن كان المبيع مما لا ينقل
كالأرض والدار ، فقبضه بالتخية بينه وبين المشتري ، ويمكنه من اليد
والتصرف بتسليم المفتاح إليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه ويشترط كونه
فارغاً من أمتعة البائع . فلو باع داراً فيها أمتعة للبائع توقف التسليم على
تفريغها وكذا لو باع سفينة مشحونة بالقماش . وحكى الرافعي بعد هذا
وجهاً إذاً ضعيفاً عند ذكر بيع الدار المدروعة أنه لا يصح بيع الدار
المشحونة بالأمتعة ، وادعى إمام الحرمين أنه ظاهر المذهب .

ولو جمع البائع متاعه في بيت من الدار وخلي بين المشتري وبين
الدار ، حصل القبض فيما عدا ذلك البيت ، كذا قاله الأصحاب ، وكذا
نقله المتولي عن الأصحاب . وفي اشتراط حضور البائع عند المبيع في حال
الإقباض ثلاثة أوجه (أحدها) يشترط ، فإن حضرا عنده فقبال البائع
للمشتري : دونك هذا ولا مانع ، حصل القبض وإلا فلا (والثاني) يشترط
حضور المشتري دون البائع (وأصحها) لا يشترط حضور واحد منهما .
لأن ذلك يشق ، فعلى هذا هل تشترط زمان إمكان المضي ؟ فيه وجهان
(أصحهما) نعم ، وبه قطع المتولي وغيره ، وفي معنى الأرض الشجر
الثابت والثمرة المبيعة على الشجر قبل أو ان الجذاد ، والله سبحانه أعلم .

(أما) إذا كان المبيع من المنقولات فالمذهب والمشهور أنه لا تكفي
التخية ، بل يشترط النقل والتحويل . وفي قول رواه جرملة تكفي التخية
لنقل الضمان إلى المشتري ، ولا تكفي لجواز تصرفه ، فعلى المذهب إن

كان المبيع عبدا يأمره بالانتقال من موضعه . وإن كان دابة ساقها أو قادها (قلت) قال صاحب البيان : لو أمر العبد بعمل لم ينتقل فيه عن موضعه ، أو زكب البهيمة ولم تنتقل عن موضعها فأنذى يقتضيه المذهب أنه لا يكون قبضا . كما لا يكون غصبا قال : ولو وطئ الجارية فليس قبضا على الصحيح من الوجهين وبهذا قطع الجمهور وهذا الذى ذكره فى الغصب فيه خلاف تذكره فى الغصب إن شاء الله تعالى . قال الرافعى : إذا كان المبيع فى موضع لا يختص بالبائع كسوات ومسجد وشارع ، أو فى موضع يختص بالمشتري ، فالتحويل إلى مكان منه كاف فى حصول القبض ، وإن كان فى بقعة مخصوصة بالبائع فالتنقل من زاوية منه إلى زاوية . أو من بيت من داره إلى بيت بغير إذن البائع لا يكفى لجواز التصرف ، ويكفى لدخوله فى ضمانه وإن نقل بأذنه حصل القبض ، وكأنه استعار ما نقل إليه . ولو اشترى الدار مع أمتعة فيها صفقة واحدة ، فخلى البائع بينها وبينه ، حصل القبض فى الدار ، وفى الأمتعة وجهان (أحدهما) يشترط نقلها ، لأنها منقولة كما لو أفردت (والثانى) يحصل فيها القبض تبعا . وبه قطع الماوردى ، وزاد فقال : لو اشترى صبرة ولم ينقلها حتى اشترى الأرض التى عليها الصبرة وخلى البائع بينه وبينها حصل القبض فى الصبرة (قلت :) قال الماوردى : ولو استأجر الأرض من البائع فوجهان (الصحيح) أنه ليس قبضا للأمتعة والله سبحانه أعلم .

قال الرافعى : ولو لم يتفقا على القبض فجاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه ، فإن أصر أمر الحاكم من قبضه كما لو كان غائبا ، قال : ولو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري : ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض فإن وضعه بين يديه ولم يقل المشتري شيئا أو قال : لا أريده فوجهان (أحدهما) لا يحصل القبض كما لا يحصل الإيداع (وأصحهما) يحصل لوجوب التسليم : كما لو وضع المصنوب بين يدي المالك فانه يبرأ من الضمان . فعلى هذا المشتري التصرف

فيه • ولو تلف فمن ضمانه لكن لو خرج مستحقا ولم يجر إلا وضعه
فليس للمستحق مطالبة المشتري بالضمان ، لأن هذا القدر لا يكفي لضمان
الغصب •

(قلت) قال المتولى : ولو قال البائع للمشتري : احمه إلى واتركه
عندي ففعل ، صار قابضا بلا خلاف ، لأنه بأمره ، قال : وإذا وضعه عنده
وقلنا : يصير قابضا فباعه قبل أن ينقله ونقله المشتري الثاني وتلف في
يده ، ثم خرج مستحقا فللمستحق تعريم البائع الأول ، لأن العين كانت
في يده ، وله تعريم المشتري الثاني ، لأنها تلفت في يده ، وليس له تعريم
المشتري الأول ، لأن ضمان الاستحقاق ضمان عدوان ، وضمان العدوان
لا يتعلق إلا بحقيقة الاستيلاء ، ولهذا لو خلا بمال غيره لا يضمنه بمجرد
ذلك ، وإنما جعلناه هنا قابضا ليصح بيعه وتصرفه ، والله سبحانه وتعالى
أعلم • ولو وضع المديون الدين بين يدي مستحقه ففي حصول التسليم
خلاف مرتب على المبيع ، وأولى بعدم الحصول لعدم تعين الدين فيه •

(فرع) للمشتري الاستقلال بنقل المبيع إن كان دفع الثمن ، أو
كان مؤجلا ، وقد سبقت المسألة مبسوطة قريبا •

(فرع) لو دفع طرفا إلى البائع فقال أجعل المبيع فيه ، ففعل لا يحصل
التسليم ، إذ لم يوجد من المشتري قبض . والظرف غير مضمون على البائع
لأنه استعمله في ملك المشتري بأذنه ، وفي مثله في السلم يكون الظرف
مضمونا على المسلم إليه ، لأنه استعمله في ملك نفسه • ولو قال للبائع :
أعزني طرفك واجعل المبيع فيه ففعل ، لا يصير المشتري قابضا (النوع
الثاني) أن يعتبر فيه تقدير بأن اشترى ثوبا أو أرضا مذارة⁽¹⁾ ، أو متاعا
موارثة أو صبرة مكائلة أو معدودا بالعدد فلا يكفي للقبض ما سبق في
النوع الأول بل لابد مع ذلك من الدرغ أو الوزن أو الكيل أو العد •

(1) مذارة بالدرغ كما لو قلت : ساترة أو نقاصبة أي بالتر والغصبة . (ط)

وكذا لو أسلم في أصع طعام أو أرطال منه ، يشترط في قبضه القبض أو الكيل أو الوزن فلو قبض جزافا ما اشتراه مكايلة وقع المقبوض في ضمانه (وأما) تصرفه فيه بالبيع ونحوه ، فإن باع الجميع لم يصح ، لأنه قد يزيد على المستحق ، فإن باع ما يتيقن أنه له لم يصح أيضا على الصحيح الذي قال الجمهور : وفيه وجه ضعيف أنه يصح ، قال المتولى : هذا الوجه لأبي إسحق المروزي .

قال أصحابنا : وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن أو وزنا بالكيل كقبضه جزافا ، ولو قال البائع : خذه فانه كذا فأخذه مصدقا له فالقبض فاسد أيضا ، حتى يقع اكتيال صحيح ، فإن زاد رد الزيادة . فإن نقص أخذ التمام فلو تلف المقبوض فزعم الدافع أنه كان قدر حقه أو أكثر وزعم القابض أنه كان دون حقه أو قدره ، فالقول قول القابض ، فلو أقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافه ، واعلم أن للمبيع - مكايلة - صوراً (منها) قوله : بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم (ومنها) : بعتكها على أنها عشرة أصع ومنها بعتك عشرة أصع منها ، وهما يعلمان صيغتهما ، أو لا يعلمان إذا جوزنا ذلك .

(فرع) ليس على البائع الرضا بكيل المشتري ، ولا على المشتري الرضا بكيل البائع ، بل يتفقان على كيال ، وإن لم يتراضيا نصب الحاكم أمينا يتولاه ، قاله الماوردي .

(فرع) مؤنة الكيل الذي يفتقر إليه القبض تكون على البائع كمؤنة إحضار المبيع الغائب فانها على البائع (وأما) مؤنة وزن الثمن فعلى المشتري لتوقف التسليم ومؤنة نقد الثمن هل هي على البائع ؟ أو المشتري ؟ فيه وجهان : قلت : (أصحابنا) على البائع (وأما) مؤنة نقل المبيع بعد القبض إلى دار المشتري فعلى المشتري .

(فرع) لو كان لزيد على عمرو طعام سلماً ، ولآخر مثله على زيد فأراد زيد أن يؤدي ما عليه مما له على عمرو فقال لعريمه : اذهب إلى عمرو فاقبض لنفسك مائتي عليه قبضه ، فهو قبض فاسد وكذا لو قال : أحضره معي لأكتاله منه لك ففعل وإذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على القابض وهل تبرأ ذمة عمرو من حق زيد ؟ فيه وجهان (أصحهما) نعم (فإن قلنا :) لا تبرأ فعلى القابض رد المقبوض إلى عمرو على عمرو ، ولو قال زيد : اذهب فاقبضه له ثم اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل ، أو قال : احضر معي لأقبضه لنفسي ، ثم تأخذه لنفسك بذلك الكيل ففعل ، فقبضه لزيد في الصورة الأولى ، وقبض زيد لنفسه في الثانية ، صحيحان وتبرأ ذمة عمرو من حق زيد ، والقبض الآخر فاسد ، والمقبوض مضمون عليه ، وفي وجه ضعيف يصح قبضه لنفسه في الصورة الأولى .

ولو أكتال زيد وقبضه لنفسه ، ثم كاله على مشتريه وأقبضه فقيد جرى الصاعان ، وصح القبضان ، فإن زاد حين قبضه ثانياً أو نقص فالزيادة لزيد والنقص عليه إن كان قدراً يقع بين الكيلين ، فإن كان أكثر علمنا أن الكيل الأول غلط فيرد زيد الزيادة ويأخذ النقصان ، ولو أن زيداً لما أكتاله لنفسه لم يخرج من المكيال وسلمه كذلك إلى مشتريه فوجهان (أحدهما) لا يصح القبض الثاني حتى يخرج ، ويتبدى كيلاً (وأصحهما) عند الأكثرين أن استدامته في المكيال كابتداء الكيل ، وهذه الصورة كما تجزى في ديني السلم تجزى فيما لو كان أحدهما مستحقاً في السلم والآخر بقرض أو إتلاف .

(فرع) قال أصحابنا : للمشتري أن يوكل في القبض ، وللبائع أن يوكل في الإقباض ، ويشترط في ذلك أمران (أحدهما) أن لا يوكل المشتري من يده يد البائع كعبده ومستولده ، ولا بأس بتوكيل أبيه وابنه ومكاتبه ، وفي توكيل عبده المأذون له وجهان (أصحهما)

لا يجوز . ولو قال للبائع : وكل من يقبض لى منك جاز ، ويكون وكيلاً للمشتري فى التوكيل ، وكذا لو وكل البائع بأن يأمر من يشتري منه للموكل (الأمر الثانى) أن لا يكون القابض والمقبوض واحداً ، فلا يجوز أن يوكل البائع رجلاً فى الاقباض ، ويوكله المشتري فى القبض ، كما لا يجوز أن يوكله هذا فى البيع وذلك فى الشراء ولو كان عليه طعام وغيره من سلم أو غيره ، فدفعت إلى المستحق دراهم وقال : اشتراها بمثل ما تستحقه لى واقبضه ، ثم اقبضه لنفسك ، ففعل صح الشراء والقبض للموكل ، ولا يصح قبضه لنفسه لاتحاد القابض والمقبوض ، ولا امتناع كونه وكيلاً لغيره فى حق نفسه وفى وجه ضعيف يصح قبضه لنفسه ، وإنما يتمتع قبضه من نفسه لغيره .

ولو قال : اشتر بهذه الدراهم لى واقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ، ولم يصح قبضه لنفسه ، ويكون المقبوض مضموناً عليه ، وهل تبرأ ذمة الدافع من حق الموكل ؟ فيه الوجهان السابقان ولو قال : اشتر لنفسك فالتوكيل فاسد وتكون الدراهم أمانة فى يده لأنه لم يقبضها ليملكها ، فان اشترى نظر - إن اشترى فى الذمة - وقع الشراء له وأدى ثمنه من ماله ، وإن اشترى بعينها فوجهان (الصحيح) بطلان الشراء (والثانى) صحته . ولو قال لمستحق الحنطة : اكنل حقتك من هذه الصيرة ففعل لم يصح قبضه على أصح الوجهين ، لأن الكيل أحد ركنى القبض ، وقد صار نائباً من جهة البائع ، ومتأصلاً لنفسه ويستثنى عن الشرط الثانى ما إذا اشترى الأب لابنه الصغير من مال نفسه أو لنفسه من مال الصغير ، فانه يتولى طرفى القبض كما يتولى طرفى البيع ، وفى احتياجه إلى النقل فى المنقول وجهان (أصحهما) يحتاج كما يحتاج إلى الكيل إذا باع كيلاً .

(فرع) يستثنى عن صورة القبض المذكور إتلاف المشتري المبيع ، فانه قبض كما سبق .

(فسرع) قبض الجزء المشاع المبيع من دابة وثوب وغير ذلك إنما يحصل بتسليم الجميع ، ويكون ما عدا المبيع أمانة في يده ، فلو طلب المشتري القسمة قبل القبض قال صاحب التتمة : يجب إليها ، لأننا إن قلنا : القسمة إفراز فظاهر ، وإن قلنا : يبع فالرضا غير معتبر فيه ، فإن الشريك يجبر عليه ، وإذا لم نعتبر الرضا جاز ألا نعتبر القبض كالشفعة ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، هذا آخر ما نقله الرافعي رحمه الله .

(فسرع) قال المتولي : لو باع شيئاً هو في يد المشتري قبل الشراء ، فإن كان في يده بجهة ضمان كغصب أو عارية أو سوم صار بمجرد الشراء مقبوضاً له ، لأن البيع جهة ضمان أيضاً ، فيسقط ضمان القيمة ويحصل ضمان المشتري وإن كان في يده بجهة أمانة كوديعة أو وكالة أو شركة أو قراض صار بمجرد البيع مقبوضاً له ، ولا يحتاج إلى إذن في القبض ، وهل يشترط مضي زمان يتأتى فيه النقص إذا كان المبيع غائباً عن مجلس العقد ؟ فيه وجهان . قال : ولنا وجه ضعيف أن من اشترى شيئاً في يده لا يصح قبضه إياه قبل أداء الثمن إلا باذن البائع ، قال : ولو باع الرهن للمرتهن بالدين لم يشترط الإذن في القبض بلا خلاف ، وفي اشتراط مضي الزمان والنقل ما سبق من الخلاف .

(فسرع) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : قول الأسحاب : إنه إذا نقله من زاوية من دار البائع إلى زاوية لا يحصل القبض ، لأن الدار وما فيها في يد البائع ، فيه إشكال لأنه إذا أخذه وأثبتناه له لنقله فبمجرد هذا قبض ، ولا يتوقف كونه قبضاً على وضعه فوضعه بعد احتواء يده عليه في دار البائع لا يخرج ما سبق عن أن يكون قبضاً ، بل كأنه قبضه ثم أعاده إلى يد البائع وقد احتج إمام الحرمين لما ذكره الأصحاب بأنه لو دخل دار إنسان ثم تنازعا في متاع قريب من الداخل فإن اليد فيه لرب الدار لا للداخل ، بخلاف ما لو كانت يده محتوية عليه ،

قال الشيخ أبو عمرو : وهذا حجة على الإمام ، فإنا لا نجعله قبضا بسبب نقله إلى ملك البائع ، بل لاحتواء يده عليه حالة النقل .

(فان قيل :) فهذا مبنى على ما ذكره الأصحاب أن القبض فيما يتناول باليد تناول وأن الثقل لا بد فيه من النقل لأن أهل العرف لا يعدون احتواء اليد على هذا قبضا من غير تحويل ، لأن التزاحم لا يصلح قرارا لهذا الثقل ، فاحتواء اليد عليه حالة الإثالة كعدم الاحتواء لاضطراره إلى إزالته على قرب (قلنا :) هذا جواب حسن ، ويتأيد بقوله عليه السلام في الطعام : « حتى يحوزه التجار إلى رحالهم » ولكن الإشكال باق ، فان احتواء اليد عليه حالة الحمل قبض حسي ، ولا يخفى أنه لو نازعه غيره وكانت إنيدي فيه لمن هو في يده حسا وصدق في قوله له يمينه . فان كان النزاع بينه وبين مالك موضع النزاع ⁽¹⁾ هذا آخر كلام أبي عمرو رحمه الله ، والجواب المذكور صحيح ، ولا يبقى بعده إشكال يلتفت إليه لأن أهل العرف لا يعدون مجرد دفعه قبضا والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) إذا انقضى الخيار ولزم البيع حصل الملك في المبيع للمشتري ، وفي الثمن للبائع من غير توقف على القبض بلا خلاف ، ونقل المتولى وغيره في إجماع المسلمين واحتج له بحديث ابن عمر السابق « كنت أبيع الإبل بالبيع » إلى آخره .

(فرع) إذا باع بنقد معين أو بنقد مطلق ، وحملناه على نقد الملك ، فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض قال أصحابنا : لا يفسخ العقد ولا خيار للبائع ، وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه ، كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض ، أو أسلم فيها فرخصت قبل الحمل ، فليس له غيرها ، هكذا قطع به الجمهور ، وحكى البيهقي والرافعي وجها

(1) هكذا بالأصل نحرر (س) ولعل جواب أن الشرطية هو : فان كان النزاع بينه وبين آخر كان صاحبه مالك موضع النزاع .
(ط)

أن البائع مخير إن شاء أجاز البيع بذلك التقد ، وإن شاء فسخه ، كما لو تيب قبل القبض والمذهب الأول ، قال المتولى وغيره : ولو جاء المشتري بالنقد الذي أحده السلطان لم يلزم البائع قبوله ، فإن تراضيا به فهو اعتياض وحكمه حكم الاعتياض عن الثمن ، وعن أبي حنيفة رواية أنه يجب قبوله وغنه رواية أنه يفسخ البيع ، دليلنا عليه في الأول أنه غير الذي التزمه المشتري فلم يجب قبوله ، كما لو اشترى بدراهم وأحضر دنانير . ودليلنا في الثاني أن المقصود عليه باق مقدور على تسليمه فلم يفسخ العقد فيه كما لو اشترى شيئا في حال الغلاء فرخصت الأسعار .

(فرع) في مذاهب العلماء في حقيقة القبض ، قد ذكرنا أن مذهبنا أن القبض في العقار ونحوه بالتخية ، وفي المنقول بالنقل ، وفي المتناول باليد التناول ، وبه قال أحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة : القبض في جميع الأشياء بالتخية قياسا على العقار ، دليلنا حديث زيد بن ثابت الذي ذكره المصنف ، والمعنى الذي ذكره المصنف (فإن قيل) فحوزه إلى الرجال ليس بشرط الإجماع (قلنا) دل الحديث على أصل النقل ، وأما التخصيص بالرجال فخرج على الغالب ، ودل الإجماع أنه ليس بشرط في أصل النقل (والجواب) عن القياس على العقار أنه لا يمكن فيه إلا التخية ، ولأنها قبض له في العرف بخلاف المنقول والله سبحانه أعلم .

واحتج البيهقي للمذهب بحديث ابن عمر قال : « كنا في زمان رسول الله ﷺ نتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتغناه إلى مكان سواء قبل أن نبينه » . رواه مسلم رحمه الله ، وفي رواية ، « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فهانا رسول الله ﷺ أن نبينه حتى ننقله من مكانه » . رواه البخاري ومسلم . وفي رواية غنه قال « رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبعوه مكانهم حتى يؤوه إلى رحانهم » . رواه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه ، كالطير في الهواء ، أو السمك في الماء ، والجمل الشارد ، والفريس العائر ، والعبد الآبق ، والمال المفصوب في يد الفاصب ، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الفرر » وهذا غرر ، ولهذا قال ابن مسعود : « لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر » ولأن القصد بالبيع تمليك التصرف ، وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه ، فإن باع طيرا في برج مفلق الباب أو السمك في بركة لا تتصل بنهر - نظرت فإن قدر على تناوله إذا أراد من غير تعل - جاز بيعه ، وإن كان في برج عظيم أو بركة عظيمة لا يقدر على أخذه إلا بتعب ، لم يجز بيعه ، لانه غير مقدور عليه في الحال ، وإن باع العبد الآبق ممن يقدر عليه ، أو المفصوب من الفاصب ، أو ممن يقدر على أخذه منه جاز ، لانه لا غرر في بيعه منه) .

(الشرح) حديث أبي هريرة صحيح سبق بيانه . والأثر المذكور عن ابن مسعود صحيح رواه البيهقي مرفوعا منقطعا ، ثم قال : الصحيح أنه موقوف (وقوله) في بركة - بكسر الباء - والنهر - بفتح الهاء - ويجوز إسكانها .

(اما الأحكام) فقد سبق أن أحد شروط المبيع القدرة على تسليمه ، قال أصحابنا : وفوات القدرة قد يكون حيا ، وقد يكون شرعا ، فمن الشرعى بيع المرهون والوقف وأم الولد وكذا الجاني في قول ، وغير ذلك (وأما) الحسى ففيه مسائل :

(إحداهما) لا يجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء المملوكين له لما ذكره المصنف . فلو باع السمك المملوك له وهو في بركة لا يمكنه الخروج منها أو طير في برج مفلق فإن أمكن أخذه بلا تعب كبيرة صغيرة ويزج صغير جاز بيعه بلا خلاف ، وإن لم يمكن أخذه إلا بتعب فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحابهما) وبه قطع المصنف

وآخرون ، وهو ظاهر النص في المختصر ، ونقله صاحب البيان عن النص لا يصح (والثاني) يصح كما يصح بيع ما يحتاج في نقله إلى مؤنة كبيرة ، وهذا الوجه لابن سريج ، قال الشيخ أبو حامد : هذا لا وجه له .

(أما) إذا كان باب البرج مفتوحا فلا يصح على الصحيح ، وبه قطع صاحب البيان ، لأنه لا يقدر على تسليمه لتمكنه من الطيران ، قال أصحابنا : حيث صحناه فشرطه أن لا يمنع الماء رؤيته ، فإن منعها ، ففيه قولان يصح الغائب إن عرف المتعاقدان قدره وصفته صح ، وإلا فلا يصح بلا خلاف ولو باع الطير في حال ذهابها إلى الرعى أو غيره اعتمادا على عادة عودها في الليل فوجهان مشهوران للخراسانيين (أصحابهما) عند جمهورهم لا يصح ، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره (وأصحابهما) عند إمام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل ، والمذهب الأول ، لأنه لا وثوق بعودها لعدم عقلها بخلاف العبد .

(الثانية) لا يجوز بيع العبد الآبق ، والجمال الشارد ، والفرس العائري ، والمال الضال ، ونحوها لما ذكره المصنف ، وسواء عرف موضع الآبق والضال ونحوه أم لا ، لأنه غير مقدور على تسليمه في الحال ، هكذا قاله الأصحاب ، وكذا قال الرافعي : إنه المذهب المعروف .

قال الأصحاب : لا يشترط في الحكم بالبطان اليأس من التسليم ، بل يكفي ظهور التعذر ، قال : وأحسن بعض الأصحاب فقال : إذا عرف موضعه وعلم أنه يصله إذا رام وصوله فليس له حكم الآبق (قلت :) والمذهب ما سبق (وأما) المفضوب فإذا باعه مالكة - نظر إن قدر البائع على استرداده وتسليمه - صح البيع بلا خلاف كما يصح بيع الوديعة والعارية ، وإن عجز - نظر إن باعه لمن لا يقدر على انتزاعه من الغاصب - لم يصح قطعا وإن باعه من قادر على انتزاعه فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحابهما) وبه قطع المصنف وغيره يصح ، لما ذكره المصنف

والثاني) لا ، لأن البيع لا يقتضى تكليف المشتري تعب الانتزاع ، وإن صححناه وعلم المشتري الحال فلا خيار له ، ولكن لو عجز عن انتزاعه لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار على المذهب ، وبه قطع الأكثرين ، وفيه وجه أنه لا خيار ، حكاه الرافعي ، وإن كان جاهلا حال العقد كونه مفصوبا فله الخيار بلا خلاف ، ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ، ففيه الوجهان كالمفصوب (الصحيح) الصحة .

(فرع) قال أصحابنا : يجوز تزويج الآبقة والمفصوبة وإعتاقهما بلا خلاف . قال في البيان : ولا يجوز كتابة المفصوب لأنها تقتضى التمكين من التصرف .

(الثالثة) لو باع ملحا أو حمدا^(١) وزنا ، وكان بحيث يتناع إلى أن يوزن ففي صحة بيعه وجهان (الأصح) لا يصح لإمكان بيعه جزافا .

(فرع) قال الشافعي والأصحاب : لا يجوز أن يستأجر البركة لأخذ السمك منها ، لأن الأعيان لا تملك بالإجارة . فلو استأجر البركة ليحبس فيها الماء ليجتمع فيها السمك ويصطاده فوجهان (أحدهما) لا يجوز ، قاله الشيخ أبو حامد (وأصحهما) عند الأصحاب جوازها ، وبه قطع صاحب الشامل وآخرون ، لأن البركة يمكن الاصطياد بها فجازت إيجارتها كالشبكة ، قالوا : وقول الشافعي : لا تجوز إجارة البركة للحيثان أراد به إذا حصل فيها سمك وأجرها لأخذ ما حصل فيها ، وهذه الإجارة باطلة ، لأنها إجارة لأخذ الغير ، فأما البركة الفارغة فانه يجوز إيجارتها والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن بيع الآبق باطل . فلو عاد الآبق بعد البيع لم ينقلب البيع صحيحا عندنا ، وقال أبو حنيفة : ينقلب صحيحا واستدل

(١) كذا بالأصل ولعله حميدا ، وذلك كحوشج أو برد أو شرس . ما يتناع ويستحيل التمتع وأما اللفظة هنا فلا معنى لها لفة .
(الطبعي)

أصحابنا بما لو باع طائرا في الهواء ثم وقع في يده ، فإنه لا ينقلب العقد صحيحا ، وحكى صاحب البيان عن ابن عمر أنه باع آبقا .

(فرع) قال الروائي : لو باع سفينة في لجة البحر لا يقدر على تسليمها حال العقد يصح ، سواء كان فيها أم لا ، فإن قدر جاز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع عين مجهولة كبيع عبد من عبيد ، وثوب من أثواب ، لأن ذلك غرر من غير حاجة ، ويجوز أن يبيع قفيزا من صبرة ، لأنه إذا عرف الصبرة عرف القفيز منها فزال الغرر) .

(الشرح) القفيز مكيال معروف ، ومراد الفقهاء به التثيل ، وأصل القفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا ، والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبعدي ، هكذا ذكره أهل اللغة ، وأصحاب الغريب وغيرهم ، قال الأزهرى : الإردب أربعة وعشرون صاعا ، وهو أربعة وسبعون منا ، والمنا رطلان ، والعنقل نصف إردب ، قال : والكرستون قفيزا ، والقفيز ثمانية مكايك ، والمكوك صاع ونصف ، وهو ثلاث حجليات والعرق ثلاثة أصع وقول المصنف (لأن ذلك غرر من غير حاجة) احتراز من السلم ومن أساس الدار .

(اما الأحكام) فقد سبق أن من شروط المبيع كونه معلوما ، قال أصحابنا : وليس معناه أنه يشترط العلم به من كل وجه ، بل المشروط علم عينه وقدره وصفته ، وقد ذكر المصنف ذلك كله في فصول متراسلة فبدأ باشتراط عين المبيع ، قال أصحابنا : لا يجوز بيع عين مجهولة ، فلو قال : بعثك أحد عبيدي أو أحد هذين أو شاة من هذا القطيع أو من هاتين الشاتين أو ثوبا من هؤلاء أو من هذين أو ما أشبه ذلك ، فالبيع باطل ، وكذا لو قال : بعثكم إلا واحدا منها ، وسواء تساوت قيمهم وقيم الشياه والأثواب أم لا ، وسواء قال : ولك الخيار في التعيين أم لا ، فالبيع

باطل في كل هذا عندنا بلا خلاف إلا قولاً قديماً حكاه المتولى أنه إذا قال :
بعتك أحد عبيدي أو عبيدي الثلاثة على أن تختار من بينهم في ثلاثة أيام
أو أقل ، صح العقد ، وهذا شاذ مردود لأنه غرر .

ولو كان له عبد فاختلفت بعيد لغيره ولم يعرفه فقال : بعتك عبيدي
من هؤلاء والمشتري يراهم كلهم ولا يعرف عينه فوجهان ، قطع المتولى
بأنه كبيع الغائب ففيه الخلاف ، وقال البغوي : عندي أن هذا باطل وهذا
أصح ، ولو فرقت صيعان الصبرة المتماثلة فباع صاعاً منها ، فالشهور في
المذهب بطلان البيع ، وبه قطع الجمهور ، كما ذكرنا في نظائره ، وحكى
المصنف في تعليقه عن شيخه القاضي أبي الطيب الطبري في صحة بيعه
لعدم الغرر ، وكما لو باع بدرهم فانه يحمل على درهم من نقد البلد ،
ولا يضر عدم تعيينه ، والمذهب البطلان ، لأنه قد يختلف به غرض بخلاف
الدرهم ، ولأنه يمكنه أن يبيع أحد الصيعان بعينه ، ولا يجوز إبهامه ،
وأما الدراهم فتحتاج إلى إثباته في الذمة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : يجوز بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة
من دار أو أرض أو عبد أو صبرة أو ثمرة وغيرها ، لعدم الغرر ، لكن لو
باع جزءاً شائعاً من شيء بمثله من ذلك الشيء بأن كانت دار بين اثنين
تصفين فباع أحدهما نصيبه لشريكه بنصيبه ، ففي صحة البيع وجهان
(الصحيح) الصحة وسبقت المسألة بفروعها وفوائدها في آخر باب
ما يجوز بيعه ، ولو باع الجملة واستبقى منها جزءاً شائعاً جاز ، مثاله :
بعتك هذه الثمار إلا ربعها وقدر الزكاة منها ، ولو قال : بعتك ثمرة هذا
الستان بثلاثة آلاف درهم إلا ما يخص ألفاً ، فإن أراد ما يخصه إذا وزعت
الثمرة على المبلغ المذكور صح وكان استثناءً للشك وإن أراد ما يساوي
ألفاً عند التقويم فلا ، لأنه مجهول ، والله سبحانه أعلم .

(فرع) إذا باع قفيزا من صبرة فقد قطع المصنف بالصحة ، ومراده إذا كانت الصبرة أكثر من قفيز وهي متساوية وكانت مجهولة الصيعان فباع صاعا منها فيصح على المذهب ، وبه قطع الأكثرون ، وهو المنصوص وفيه وجه أنه لا يصح ، وهو اختيار الفقهاء ، وسنعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى ، حيث بسطها المصنف بعد هذا في فصل بيع مجهول القدر .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبا أنه لا يجوز بيع عبد من عبيد ولا من عبيدين ولا ثوب من ثياب ، ولا من ثوبين ، سواء شرط الخيار أم لا وقال أبو حنيفة : إذا باع عبدا من عبيدين أو ثلاثة بشرط خيار ثلاثة أيام صح . وإن باعه عبدا من أربعة فأكثر لم يصح ، وقال مالك : إذا باع عبدا من عبيد أو ثوبا من ثياب وكلها متقاربة في الصفة وشرط الخيار للمشتري صح البيع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع العين الفانية إذا جهل جنسها أو نوعها لحديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الفرر) وفي بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير ، فإن علم الجنس والنوع بأن قال : بعثك الثوب المروي الذي في كمي ، أو العبد الزنجي الذي في دارى ، أو الفرس الأدهم الذي في إصطبلى فبيعه قولان قال في القديم والصرف : يصح ويثبت له الخيار إذا رآه ، لمسا روى ابن أبي مليكة (أن عثمان رضى الله عنه ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة ناقلة بارض له بالكوفة فقال عثمان : بعثك ما لم أره ، فقال طلحة : إنما النظر لى لاني ابتعت مغبيا وانت قد رايت ما ابتعت فدحا كما إلى جبير بن مطعم ففضى على عثمان أن البيع جائز ، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغبيا . ولأنه عقد على عين فجاز مع الجهل بصفته كالنكاح (وقال) في الجديد : لا يصح لحديث أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الفرر) وفي هذا البيع غرر ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالمسلم (فإذا قلنا) بقوله القديم فيل تفتتر صحة البيع إلى ذكر الصفات أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يصح حتى تنكر جميع الصفات كالمسلم فيه (والثاني) لا يصح ، حتى تنكر

الصفات المقصودة (والثالث) انه لا يفتقر إلى نكر شيء من الصفات ، وهو المخصوص في الصرف لأن الاعتماد على الرؤية ، وبثبت له الخيار إذا رآه فلا يحتاج إلى نكر الصفات فإن وصفه ثم وجده على خلاف ما وصف ثبت له الخيار ، وإن وجده على ما وصف أو اعلا ، ففيه وجهان (احدهما) لا خيار له لأنه وجده على ما وصف فلم يكن له خيار كالمسلم فيه (والثاني) ان له الخيار ، لأنه يعرف ببيع خيار الرؤية فلا يجوز ان يخلو من الخيار .

وهل يكون له الخيار على الفور أم لا ؟ فيه وجهان (قال) ابن ابي هريرة : هو على الفور لأنه خيار تعلق بالرؤية ، فكان على الفور وخيار الرد بالعيب (وقال) ابو إسحق : ينقذ الخيار بالمجلس لأن العقد إنما يتم بالرؤية فيصير كأنه عقد عند الرؤية ، فيثبت له خيار كخيار المجلس (وأما) إذا رأى المبيع قبل العقد ثم غاب عنه ثم اشتراه ، فإن كان مما لا يتغير كالعقار وغيره ، جاز بيعه ، وقال ابو القاسم الآمطي : لا يجوز في قوله الجديد ، لأن الرؤية شرط في العقد ، فاعتبر وجودها في حال العقد كالشهادة في النكاح ، والمذهب الأول ، لأن الرؤية تراد للعلم بالبيع وقد حصل العلم بالرؤية المتقدمة ، فعلى هذا إذا اشتراه ثم وجده على الصفة الأولى أخذه ، وإن وجده ناقصا فله الرد لأنه ما التزم العقد فيه إلا على تلك الصفة ، وإن اختلفا فقال البائع لم يتغير ، وقال المشتري : تغير ، فالقول قول المشتري ، لأنه يؤخذ منه الثمن فلا يجوز من غير رضاه وإن كان مما يجوز ان يتغير ويجوز ان لا يتغير أو يجوز ان يبقى ويجوز ان لا يبقى ، ففيه وجهان (احدهما) انه لا يصح ، لأنه مشكوك في بقاءه على صفته (والثاني) يصح ، وهو المذهب ، لأن الاصل بقاءه على صفته فصح بيعه قياسا على ما لا يتغير) .

(الشرح) حديث ابي هريرة صحيح سبق بيانه أول الباب ، والأثر المذكور عن عثمان وطلحة رواه البيهقي باسناد حسن ، لكن فيه رجل مجهول مختلف في الاحتجاج به ، وقد روى مسلم له في صحيحه (قوله) : الثوب المروى باسكان الراء بلا خلاف ولا يجوز فتحها : منسوب إلى مرو⁽¹⁾ المدينة المشهورة بخراسان ، والزنجي - بفتح الزاي وكسرهما -

(1) هي مرو الشاعجان والنسبة اليها تحذف الأضياء بها عن الأشخاص فنسبة الأشخاص اليها بزيادة زاي فيقال فلان المروزي أما الأضياء فيقال ثياب مروية وكذلك خيل مروية وأما مروود فالنسبة اليها مروودي أو مروذي بتشديد الراء المضمومة .
٢ المطيعي)

والإصطبل بهمة قطع (قوله) : قال في القديم والصرف أى في بيان
 الصرف من الكتب الجديدة ، وهو أحد كتب الأم وابن أبى مليكة اسمه
 عبد الله بن عبد الله بن أبى مليكة واسم أبى مليكة زهير بن عبد الله بن
 جدعان - يضم الجيم وإسكان الدال المهملة - ابن عمرو بن كعب بن
 سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي ، كنيته أبو بكر ، كان قاضى مكة لعبد الله
 ابن الزبير ومؤذنا له ، توفى سنة سبع عشرة (وقوله) ناقله بأرض له
 بالكوفة هو - بالنون والقاف - أى بآدمه بها ، ونقل كل واحد ملكه إلى
 موضع الآخر (وقوله) ابتعت مغييا هو - يضم الميم وفتح العين المعجمة
 وفتح الياء المشددة - (وقوله :) عقد على عين هو احتراز من السلم
 (وقوله) نوع بيع ، احتراز من الوصية والنكاح (وقوله :) خيار تعلق
 بالرؤية احتراز من اختيار الفسخ كالإعسار بالنفقة .

(اما الأحكام) فقد سبق أنه يشترط العلم بقدر المبيع وعينه وصفته
 وهذا الفصل مع الفصول التى بعده متعلقة بصفة المبيع ، وفى الفصل
 مسائل :

(إحداهما) فى بيع الأعيان الحاضرة التى لم تر قولان مشهوران (قال)
 فى القديم والإملاء والصرف من الجديد : يصح (وقال) فى الأم والبويطى
 وعامة الكتب الجديدة : لا يصح . قال الماوردى فى الحاوى : نص
 الشافعى فى ستة كتب على صحته فى القديم والإملاء والصلح والصدق
 والصرف والمزارة ، ونص فى ستة كتب أنه لا يصح فى الرسالة والسير
 والإجارة والغصب والاستبراء والتصرف فى العروض .

واختلف الأصحاب فى الأصح من القولين فصحح البغوى والرويانى
 صحته ، وصحح الأكرتون بطلانه ، ممن صححه المزنى والبويطى والربيع ،
 وحكاه عنهم الماوردى ، وصححه أيضا الماوردى والمصنف فى التنبيه
 والرافعى فى المحزر ، وهو الأصح ، وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب ،

وعليه يفرعون فيما عدا هذا الموضع ، ويتمين هذا القول لأنه الآخر من نص الشافعي فهو ناسخ لما قبله .

قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار في أول كتاب البيوع :
جوز الشافعي بيع الغائب في القديم وكتاب الصلح والصراف وغيرهما ،
ثم رجع فقال : لا يجوز لما فيه من الغرر والله أعلم .

وفي محل القولين ثلاث طرق (أصحها) طردهما فيما لم يره المتعاقدان أو أحدهما ، ولا فرق بينهما (والثاني) أنهما فيما رآه البائع دون المشتري ، فإن لم يره البائع فباطل قطعا ، لأنه يقتضى الخيار ، والخيار في جانب البائع تعبد (والثالث) إن رآه المشتري صح قطعا ، سواء رآه البائع أم لا فإن لم يره ففيه القولان ، لأن المشتري محصل ، والبائع معرض ، والاحتياط للمحصل أولى ، وهذا الطريق هو اختيار العراقيين . قال أصحابنا ويجرى القولان في بيع الغائب وشرائه في إجارته وكونه رأس مال سلم إذا سلمه في المجلس ، وفي المصالحة عليه ، وفي وقفه (وأما) إذا أصدقها عينا غائبة ، أو خالعا عليها أو غفى عن القصاص ، صح النكاح ، وحصلت البيئونة في الخلع ، وسقط القصاص ، ولا خلاف في هذه الثلاثة . وفي صحة المسمى فيها القولان ، فإن لم نصح وجب مهر المثل لها في مسألة الصداق وله في مسألة الخلع . ووجب الدية على المعفو عنه وفي رهن الغائب وهبته القولان ، وقيل : هما أولى بالصحة لعدم الغرر ، ولهذا إذا صححناهما فلا خيار عند الرؤية (الثانية) إذا لم نجوز بيع الغائب وشرائه فعليه فروع (أحدها) استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم ، هل يقوم مقام الرؤية ؟ وكذا سماع وصفه بطريق التواتر ، فيه وجهان (أصحهما) لا يقوم ، وبه قطع العراقيون (الثاني) إذا كان الشيء مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي فإن كان المرئي صوانا له - بكسر الصاد وضمها - كقشر الرمان والبيض والقشر الأسفل

من الجوز واللوز وقشر البندق ونحوه كالحشكنا كفى رؤيته ، وصح
البيع بلا خلاف ، ولا يصح بيع لب الجوز واللوز ونحوهما بانفراد ما دام
في قشره بلا خلاف ، لأن تسليمه لا يمكن إلا بتغيير عين المبيع .

(أما) إذا رأى المبيع من وراء قارورة هو فيها ، لم يكف بل هو
بيع غائب ، لأن المعرفة التامة لا تحصل به ، وليس فيه صلاح له ، بخلاف
المسك يراه في الماء الصافي مع سهولة أخذه ، فانه يصح بيعه كما
سبق ، وكذا الأرض يعلوها ماء صاف ، لأن الماء من صلاحها (وأما)
إذا لم يكن كذلك فلا يكفى رؤية البعض على قولنا بطلان بيع الغائب
(وأما) التفريع على القول الآخر فسيأتى إن شاء الله تعالى (الثالث) قال
أصحابنا : الرؤية في كل شئ بحسب ما يليق به ، ففي شراء الدار يشترط
رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا ، والمستحم
والبالوعة ، وفي البستان يشترط رؤية الجدران والأشجار والأرض ومسائل
الماء ، ولا يشترط رؤية أساس البنيان والبستان والدار ، ولا عروق
الأشجار ونحو ذلك .

وفي اشتراط رؤية طريق الدار والماء الذى يدور به الرضى وجهان
(أصحابهما) الاشتراط لاختلاف الغرض به ، قال أصحابنا : ويشترط في
العبد رؤية الوجه والأطراف ولا تجوز رؤية العورة ، وفي باقى البدن
وجهان (أصحابهما) الاشتراط ، وبه قطع البغوى وأبو الحسن المبادى
في كتاب الرقم وفي الجارية أوجه (أصحابها) كالعبد (والثانى) يشترط
رؤية ما يبدو عند الخدمة والتصرف (والثالث) يكفى رؤية الوجه والكفين
وفي الأسنان واللسان وجهان (الأصح) لا يشترط ، وفي رؤية الشعر
وجهان (أصحابهما) الاشتراط . ويشترط في الدواب رؤية مقدمها
ومؤخرها وقوائمها ورفع السرج أو الإكاف والجل ، وهل يشترط أن
تجرى الفرس بين يديه ليعرف سيرها ؟ فيه وجهان حكاهما الرويانى

والرافعى (الأصح) لا يشترط ويشترط في الثوب المطوى نشره هكذا
أطلقه الأصحاب وقطعوا به .

(قال) إمام الحرمين : يحتمل عندى أن لا يشترط النشر في بيع
الثوب التى لا تنشر أصلا إلا عند المقد ، لما فى نشرها من النقص
والضرر . ثم إذا نشرت الثياب فما كان منها صفيقا كالديياج المنقوش
اشترط رؤية وجهه ، وكذا يشترط رؤية وجهى البسط^(١) والزلالى .
وأما ما كان رفيعا كالكرباس فيكفى رؤية أحد وجهيه على أصح الوجهين
(قال) أصحابنا : ولا يصح بيع الثياب التوزية فى المنسوج على هذا
القول ، وهى التوزية - بناء مشاة فوق مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة
ثم زاي - ويشترط فى شراء المصحف وكتب الحديث والفقه وغيرها تقيب
الأوراق ، ورؤية جميعها ، وفى الورق البياض يشترط رؤية جميع الطاقات ،
ومن صرح به القاضى والرافعى والبغوى وغيرهم .

(فرع) أما القفاح^(٢) فقال أبو الحسن العبادى : يفتح رأسه فينظر
فيه بقدر الإمكان ليصح بيعه . وأطلق الغزالى فى الإحياء أنه يصح بيعه
من غير اشتراط رؤية ، وهذا هو الأصح لأن بقاءه فى الكوز من مصالحه ،
ولأنه تشق رؤيته ، ولأنه قدرا يسير يتسامح به فى العادة ، وليس فيه غرر
يفوت به مقصود معتبر .

(المسألة الثالثة) إذا جوزنا بيع الغائب فعليه فروع (أحدها) إذا
لم تشترط الرؤية اشترط ذكر الجنس والنوع ، فيقول : بعتك عبدى
التركى ، وفسى العربى ، أو الأدهم أو توبى المروى ، أو الحنطة الجبلية ،
أو السهلية ونحو ذلك ، فلو أخل بالجنس والنوع فقال : بعتك ما فى كفى

(١) الزلالى يبدو أنها جمع زلزل بكسر الزاي الثانية وهو الاتساع والمنساع والزلزول
كسر سور الخفيف الطريف . (الطيمى)

(٢) القفاح كرمان نبات مفتح كأنه قرون صلبة يقال لنباتيه ف (الطيمى)

أو كمي أو خزانتى أو ميراثى من فلان ، ولم يكن المشتري والبائع يعرف ذلك لم يصح البيع ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور . وفيه وجه أنهما لا يشترطان ، فيصح بيع ما فى الكم ونحوه ، ووجه ثالث أنه يشترط ذكر الجنس دون النوع ، فيقول : عبدى ، وهذان الوجهان حكاهما الخراسانيون وهما شاذان ضعيفان .

وإذا ذكر الجنس والنوع ففى افتقاره مع ذلك إلى ذكر الصفات ثلاثة أوجه مشهورة ، ذكرها المصنف بأدلتها (أصحاب) عند الأصحاب : لا يفتقر ، وهو المنصوص فى القديم والإملاء والصرف (والثانى) : يفتقر إلى ذكر معظم الصفات ، وضبط الأصحاب ذلك بما يصف به المدعى عند القاضى (والثالث) : يفتقر إلى ذكر صفات السلم ، وهذان الوجهان ضعيفان ، والثالث أضعف من الثانى والثانى قول القاضى أبى حامد المرزوى والثالث قول أبى على الطبرى . فعلى المنصوص لو كان له عبدان من نوع فباع أحدهما اشترط تمييزه بسن أو غيره - قال الماوردى : واتفق أصحابنا على أنه لا يشترط ذكر جميع الصفات ، فان وصفها بجمعها فوجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين : يصح لأنه أبلغ فى نفي الغرر (والثانى) وهو قول البصريين : لا يصح لأنه يصير فى السلم ، والسلم فى الأعيان لا يجوز ، وهذا شاذ ضعيف .

(فرع) قال الماوردى : إن كان المبيع مما لا ينقل كالدار والأرض اشترط ذكر البلد الذى هو فيه ، فيقول بعتك دارا ببغداد ، وفى اشتراط ذكر البقعة من البلد وجهان ، وإن كان مما ينقل كالعبد والثوب اشترط ذكر البلد الذى هو فيه ، لأن القبض يتعجل إن كان قريبا أو يؤجل إن كان بعيدا أو لا يشترط ذكر البقعة من البلد ، وإذا ذكر البلد الذى فيه المبيع لزمه تسليمه فيه لا فى غيره فان شرط المشتري على البائع أن يسلمه فى بلد البيع وكان المبيع فى غيره فالبيع باطل بخلاف السلم ، لأنه فى الذمة هذا كلام الماوردى ، وحكاة الراعى عن بعض الأصحاب وسكت عليه .

(الثاني) إذا شرطنا الوصف فوصفه ، فإن وجده دون ما وصف ،
 فللمشتري الخيار بلا خلاف ، وإن وجده كما وصف فطريقان (أحدهما)
 القطع بثبوت الخيار وبه قطع المصنف في التثبيته وجماعة وهو المنصوص
 (وأشهرهما) أنه على وجهين ذكرهما المصنف بدليلهما هنا (أحدهما)
 ثبوته (أما) إذا قلنا : لا يشترط للمشتري الخيار عند الرؤية ، سواء كان
 شرط الخيار أم لا ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه أنه لا يثبت إلا أن يكون
 شرطه والصحيح الأول ، وهل له الخيار قبل الرؤية حتى ينفذ فسحه
 وإجازته ؟ فيه ثلاثة أوجه (أحدها) ينفذان (والثاني) لا ينفذ واحد منهما
 (والثالث) وهو الصحيح ينفذ فسحه قبل الرؤية دون إجازته .

هذا كله في المشتري (وأما) البائع ففيه ثلاثة أوجه (أصحها)
 لا خيار له سواء كان رأى المبيع أم لا ، لأن الخيار في جانبه تعبد (والثاني)
 له الخيار في الحالين كالمشتري (والثالث) له الخيار إن لم يكن رآه وبه
 قطع الشيخ أبو حامد ومتابعوه ، وحيث قلنا : يثبت خيار الرؤية هل
 يكون على الفور ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
 (أحدهما) يمتد ما دام مجلس الرؤية ، وهو قول أبي إسحق المروزي
 (والثاني) أنه على الفور ، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة .

قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه السلسلة : هذان الوجهان
 مبنيان على وجهين في ثبوت خيار المجلس في بيع الغائب (أحدهما) يثبت
 كما يثبت في بيع العين الحاضرة (والثاني) لا يثبت للاستغناء عنه بخيار
 الرؤية ، فعلى الأول خيار الرؤية على الفور ، لئلا يثبت خيار مجلسين
 في وقت واحد ، وعلى الثاني يمتد إلى انقضاء المجلس قال : والفرع مبني
 على أصل آخر ، وهو أنه إذا مات أحد العاقدين في المجلس وقلنا بالمذهب
 والمنصوص أنه ينتقل الخيار إلى الوارث فإلى متى يمتد ؟ فيه وجهان
 (أحدهما) على الفور (والثاني) ما دام الوارث في مجلس خبر الموت ،
 وقد سبقت المسألة واضحة .

(الثالث) هل يجوز أن يوكل في الرؤية من يفعل ما يستصوبه من فسخ أو إجازة ؟ فيه وجهان مشهوران للخراسانيين (أصحابهما) يجوز كما يجوز التوكيل في خيار الخلف والرد بالعيب (والثاني) لا ، لأنه خيار شهوة ، ولا يتوقف على نقص ولا غرض ، فلا يجوز التوكيل فيه ، كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة فإنه لا يصح توكيله في الاختيار .

(الرابع) إذا لم نشترط الرؤية فاختلفا فقال البائع للمشتري : أنت رأيت المبيع فلا خيار لك ، فأنكر المشتري ، فوجهان (أصحابهما) يصدق المشتري بيمينه (والثاني) البائع ، فإن شرطنا الرؤية فاختلفا فقال الغزالي في الفتاوى القول قول البائع ، لأن إقدام المشتري على العقد اعتراف بصحته ، قال الرافعي : فلا ينك هذا عن خلاف ، قلت : هذه المسألة هي مسألة اختلاف المتبايعين في شرط يفسد العقد ، وفيها القولان المشهوران ، الأصح قول مدعى الصحة (والثاني) قول مدعى الفساد ، فيتعين جريان القولين في مسألتنا ولعل الغزالي فرعها على الأصح .

(فرع) لو رأى ثوبين فسرقت أحدهما فاشترى الثاني ولا يعلم أيهما المسروق قال الغزالي في الوسيط : إن تساوت قيمتهما وصفتها وقدرهما كنصفي كرباس واحد صح البيع بلا خلاف ، وإن اختلفا في شيء من ذلك ففيه القولان في بيع الغائب ، وهذا الذي قاله حسن ، ولا يقال : هذا بيع ثوب من ثوبين ، لأن المبيع هنا واحد بعينه ، ولكن ليس مرثيا حالة العقد ، وقد سبقت رؤيته فاكتفى بها . واعلم أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى اعترض على الغزالي في هذا الفرع فقال : جزم بالصحة فيما إذا تساوت صفتها وقدرهما وقيمتها مع إجرائه الخلاف في الصورة الثانية قال : والتحقيق يوجب إجراء الخلاف السابق في استقصاء الأوصاف في صورة التساوي كما أجراه في مسألة الأنموذج التي سنذكرها إن شاء الله تعالى لأنه اعتمد مساواة غير المبيع للمبيع في

الصفة المعلق به بالمشاهدة فهو كالأنموذج الذي ليس بمبيع ، المساوي، في الصفة للمبيع ولا فرق ، فان ذكره التساوي في القيمة اعتبار للقيمة مع الوصف ولا وجود لمثاله في هذا الباب هذا كلام أبي عمرو ، وهذان الاعتراضان اللذان ذكرهما فاسدان (أما الأول) فليس هذا كسأله الأنموذج ، لأن المبيع غير الأنموذج ليس مرئيا ولا سبقت رؤيته ، وهنا سبقت رؤية الثوبين (وأما) قوله : يجب إجراء الخلاف المذكور في الثانية في الأولى فالفرق أن الثوبين في الثانية مختلفين ، فيحصل الفرر بخلاف الأولى (وأما) الاعتراض الثاني فجوابه أنه قد تختلف القيمة مع اتحاد القدر والصفة في نحو العبيد والجواري فيحصل الفرر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) هل يشترط الذوق في الخل ونحوه على قولنا باسئراط الرؤية ؟ وكذلك الشم في المك ونحوه واللبس في الثياب ونحوها ؟ فيه طريقتان (أصحهما) وبه قطع الأكثرون واقتضاه كلام الجمهور أنه لا يشترط ، قال الرافعي : هو الصحيح المعروف (والثاني) حكاه المتولي فيه وجهان (أصحهما) هذا ، لأن معظم المقصود يتعلق بالرؤية فلا يشترط غيرها (والثاني) يشترط لأنه يقع في هذا النوع اختلاف .

(فرع) لو تلف المبيع في يد المشتري قبل الرؤية على قولنا بجواز بيع الغائب ففي انفساخ البيع وجهان كتنظيره في خيار الشرط وقد سبقت المسألة بفروعها في مسائل خيار الشرط . ولو باعه قبل الرؤية لم يصح بلا خلاف ، بخلاف ما لو باعه في زمن خيار الشرط فانه يصح على أصح الوجهين كما سبق في موضعه ، لأنه يصير مجيزا للعقد ، وهنا لا تصح الإجارة قبل الرؤية على الصحيح كما سبق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) لو رأى بعض الثوب وبعضه الآخر في صندوق : فطريقتان (المذهب) وبه قطع الجمهور أنه على القولين في بيع الغائب (والثاني)

باطل قطعا ، لأن ما رآه لا خيار فيه ، وما لم يره فيه الخيار ، والجمع بين الخيار وعدمه في عين واحدة متمتع ، والطريق الأول قول أبي إسحق والثاني حكاية الماوردي عن كثير من البصريين وغيرهم . ولو كان المبيع شيئين رأى أحدهما فقط ، فإن أبطلنا بيع الغائب ففي صحة العقد فيهما القولان فيمن جمع في صفقة واحدة مختلفي الحكم ، كالبيع والإجارة ، لأن ما رآه لا خيار فيه وما لم يره فيه الخيار (فإن صححناه) وهو الأصح فله الرد فيما لم يره وإمساك ما رآه .

(المسألة الرابعة) إذا لم يجوز بيع الغائب فاشترى ما رآه قبل العقد ولم يره حال العقد فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون مما لا يتغير غالبا كالأرض والأواني والحديد والنحاس ونحوها ، أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين العقد والرؤية ، صح البيع على المذهب ، ولا يجيء فيه الخلاف في بيع الغائب هكذا قطع جماهير الأصحاب ، وشذ الأنماطي فأبطل البيع ، وهذا فاسد ، ودليل الجميع في الكتاب ، قال الروياني في البحر : وقد ذكر أبو بكر البيهقي عن عبد العزيز بن مقلاص من تلامذة الشافعي أنه نقل عن الشافعي مثل قول الأنماطي (فإذا قلنا) بالمذهب فوجده كما رآه أولا فلا خيار له بلا خلاف ، لأنه ليس ببيع غائب ، وإن وجده متغيرا فالمذهب الذي قطع به الأصحاب أن البيع صحيح ، وله الخيار ، وحكى الغزالي في الوسيط أنه يتبين بطلان البيع ليتبين ابتداء المعرفة حالة العقد والصواب الأول .

قال إمام الحرمين : وليس المراد بتغييره حدوث عيب ، فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصورة ، بل الرؤية بمنزلة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية فكل ما فات منها فهو كسبين الخلف في الشرط فيثبت الخيار (الحال الثاني) أن يكون المبيع مما يتغير في ذلك المدة غالبا فإن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة ثم اشتراه بعد مدة يتغير فيها في العادة ،

فالبائع باطل لأنه يبيع مجهول (الثالث) أن يمضى على المبيع بعد الرؤيا
يحتمل أن يبقى فيه ، ويحتمل أن لا يبقى ، ويحتمل أن يتغير فيه ، ويحتمل
أن لا يتغير أو كان حيوانا فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
(أصحابهما) عنده وعند الأصحاب صحة العقد ، فعلى هذا إن وجده متغيرا
فله الخيار ، وإلا فلا (والثاني) لا يصح قال المتولى : هو قول المزني
وأبي علي ابن أبي هريرة ، وذكر الماوردي هذا الخلاف قولين ، قال :
الأول نصه في كتاب البيوع ، وبه قال أكثر الأصحاب والثاني أشار إليه
في كتاب الغصب ، واختاره المزني والله سبحانه أعلم .

(فرع) إذا اختلفا في هذه الأحوال في التغير فادعاه المشتري ،
وأنكره البائع ، فوجهان (الصحيح) المنصوص ، وبه قطع المصنف
وكثيرون أن القول قول المشتري يمينه ، لأن البائع يدعى عليه علمه
بهذه الصفة ، فلم يقبل كادعائه اطلاعه على العيب (والثاني) حكاه
الخراسانيون عن صاحب التقريب القول قول البائع يمينه ، لأن الأصل
عدم التغير ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا سبقت رؤيته فله ثلاثة أحوال قال
الماوردي : صورة المسألة أن يكون حال البيع متذكرا للأوصاف ، فإن
نسيها لطول المدة ونحوها فهو يبيع غائب ، وهذا الذي قاله غريب ، ولم
يتعرض له الجمهور .

(فرع) لو رأى بعض المبيع دون البعض وهو مما يستدل برؤية
بعضه على الباقي صح البيع بلا خلاف ، قال أصحابنا : وذلك كصبرة
الحنطة تكفي رؤية ظاهرها ، ولا خيار له إذا رأى بعد ذلك باطنها ، إلا
إذا خالف ظاهرها ، قال المتولى : وحكى أبو سهل الصعلوكي قولاً شاذاً
أنه لا يكفي رؤية ظاهر الصبرة بل يشترط أن يقلبها ليعرف باطنها ، والمذهب
الأول ، وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعي . قال

أصحابنا: وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق ونحوها ،
فلو رأى شيئا منها في وعائه فرأى أعلاه أو رأى أعلى السمن والزيت
والخل وسائر المسائعات في ظروفها ، كفى ذلك وصح البيع ، ولا يكون
بيع غائب . ولو كانت الحنطة في بيت مملوء منها فرأى بعضها من الكوة
أو الباب ، كفى إن عرف سعة البيت وعمقه ، وإلا فلا ، وكذا حكم الحمد
في المحمدة إن رأى أعلاه وعرف سعتها وعمقها صح البيع وإلا فلا .

قال أصحابنا : ولا يكفى رؤية صبرة السفرجل والرمان والبطيخ
ونحو ذلك ، بل يشترط رؤية كل واحد منها ، قالوا : ولا يكفى في سلة
العنب والتين والخوخ ونحو ذلك رؤية أعلاه لكثرة الاختلاف فيها
بخلاف الحبوب (وأما) الثمر فإن لم يلتزق بعض حياته ببعض فصبرته
كصبرة الجوز واللوز فيصح بيعها ، وإن التزقت كقوصرة التمر^(١) فوجهان
حكاها المتولي وآخرون (الصحيح) الاكتفاء برؤية أعلاها (والثاني)
لا يكفى بل يكون بيع غائب وذكر الماوردي فيه طريقين من غير تفصيل
اللازق وغيره (أحدهما) على قول بيع الغائب (وأصحهما) وهو قول
جمهور الأصحاب - يصح قولاً واحداً (وأما) القطن في الأعدال فهل
يكفى رؤية أعلاه ؟ فيه خلاف حكاه الصيمري ، قال : والأشبه عندي أنه
كقوصرة التمر ، وهذا هو الصحيح .

(فرع) إذا رأى أنموذجاً من المبيع منفصلاً عنه ، وبني أمر المبيع
عليه - نظر إن قال : بعثك من هذا النوع كذا وكذا - فالمبيع باطل ، لأنه
لم يعين مالا - ولم يراع شروط السلم ، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في
السلم على الصحيح من الوجهين ، لأن الوصف يرجع إليه عند النزاع
بخلاف هذا . وإن قال : بعثك الحنطة التي في هذا البيت ، وهذا الأنموذج

(١) يسمى العامة في الديار المصرية قوصرة التمر اللاصق بعنه ببعض عجوة . والمعجوة
عندنا نوع من أجود أنواع نهر المدينة أو هو أجودها . (ط)

منها ، فان لم يدخل الأنموذج في البيع فوجهان (أصحهما) لا يصح البيع ، لأن المبيع غير مرئى وإن أدخله صح على أصح الوجهين ، كما لو رآه متصلا بالبقاى . وإن شئت جمعت الصورتين فقلت : فيه ثلاثة أوجه (أحدها) الصحة (والثانى) البطلان (وأصحها) إن أدخل الأنموذج في البيع صح ، وإلا فلا ثم صورة المسألة مفروضة في المتأملات والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) إذا اشترى الثوب المطوى وصحناه ، فنشره واختار الفسخ ، ولم يحسن طيه وكان لطيّه مؤنة ، قال القفال في شرح التلخيص : وجبت مؤنة طيه على المشتري كما لو اشترى شيئا ونقله إلى بيته فوجد به عيبا ، فان مؤنة رده على المشتري .

(فرع) قال أصحابنا : لا يصح بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ بلا خلاف سواء جوزنا بيع الغائب أم لا ، سواء باع الجلد واللحم معا أو أحدهما ، ولا يجوز بيع الأكارع والرءوس قبل الإبانة ، وفي الأكارع وجه شاذ أنه يصح بيعها ويجوز بيعها بعد الإبانة نيئة ومشوية ، وكذا المسوط نيئا ومشويا وفي النية احتمال لإمام الحرمين من حيث إنه مستور بالجلد ، والمذهب الصحة لأنه جلد مأكول فأشبه المشوى .

(فرع) إذا رأى فضا لم يعلم أنه جوهر أو زجاج فاشتراه ، فوجهان حكاهما المتولى (أحدهما) لا يصح البيع ، لأن مقصود الرؤية انتفاء الفرر ولم يحصل (وأصحهما) يصح لوجود العلم بعينه .

(فرع) قال الرويانى : لو رأى أرضا وآجرا وطينا ثم بنى حماما في تلك الأرض بذلك الآجر والطين ، فاشترى الحمام ولم يره وهو حمام ، فيحتمل أن يصح البيع ، لأن أكثر ما تغير الصفات ، وذلك لا يبطل البيع . ويحتمل أن لا يصح ، لأن الرؤية لم تحصل على العادة ، قال : وهذا

أصح ، قال : وعلى هذا لو رأى رطباً ثم اشتراه تمرالم يصح ، قلت :
هذا الاحتمال الثاني هو الصواب ، لأن هذا غرر كبير تختلف به الأغراض ،
هذا إذا لم يصح بيع الغائب .

(فرع) قال الروياني : قال القفال : يصح لو رأى سحلة فصارت
شاة أو صييا فصار رجلا ولم يره غير الرؤية الأولى ثم اشتراه ، ففيه قولاً
بيع الغائب ، وقال أبو حنيفة : يصح ولا خيار .

(فرع) قال الماوردي : إذا جوزنا بيع الغائب فتبايعاه بشرطه ،
فهل العقد تام قبل الرؤية ؟ فيه وجهان (أحدهما) قاله أبو إسحق المروزي :
ليس تاماً ، لأن تمامه بالرضا به ، وقبل الرؤية لا يحصل الرضا ، فعلى هذا
إن مات أحدهما بطل العقد ولم يتم وارثه مقامه ، لأن العقد الذي ليس
بلازم يبطل بالموت ، وكذا لو جن أحدهما أو حجر عليه بسفه بطل العقد ،
ولكل واحد منهما الفسخ قبل الرؤية (والثاني) وهو قول أبي علي ابن
أبي هريرة أن العقد تام ، ولهما خيار المجلس ما لم يتفرقا ، فإن مات
أحدهما لم يبطل العقد ، بل يقوم وارثه مقامه ، وإن جن أو حجر عليه قام
وليه مقامه ، وليس لأحدهما الفسخ قبل الرؤية ، قال الماوردي : وثبت
الخيار عند الرؤية يبنى على هذا الخلاف ، فعند أبي إسحق أن خيار
المجلس عند الرؤية ، ويدوم ما لم يفارق المجلس ، قال : وله أن يشترط
في المجلس خيار الثلاث ، وتأجيل الثمن والزيادة فيه والنقصان منه ، وعند
أبي علي لا خيار له إلا بعيب ، وليس له شرط خيار الثلاث ولا تأجيل
الثمن ولا الزيادة فيه ولا النقص منه .

(فرع) قال الماوردي : بيع العين الغائبة بشرط نفي خيار
الرؤية باطل بلا خلاف (قال :) فأما بيع الحاضر بشرط خيار الرؤية كثوب
في سفت أو مطوى ، ففيه وجهان (أحدهما) أنه على القولين في بيع
الغائب ، لأنه أبعد من الغرر (والثاني) لا يصح قولاً واحداً قال : وهو

قول أكثر أصحابنا وإليه أشار أبو إسحق وأبو علي ابن أبي هريرة ، لأن الحاضر تمكن رؤيته ، فلا ضرورة إلى بيعه بشرط خيار الرؤية بخلاف الغائب ، هذا كلام الماوردي وذكر الروياني مثله بحروفه إلا أنه ذكر في بيع الغائب بشرط نفى خيار الرؤية وجها شادا أنه يصح البيع ، ويلغو الشرط تخريجا من الخلاف في البيع بشرط البراءة من العيوب .

(فرع) قال الماوردي : بيع الجزر والسلجم - وهو الذي يقال له في دمشق اللفت^(١) - والبصل ونحوها في الأرض قبل قلعها بشرط خيار الرؤية فيه طريقان : (أحدهما) على القولين في بيع الغائب (والثاني) لا يصح قولاً واحداً ، قال : وهو قول سائر أصحابنا ، والفرق بينه وبين بيع الغائب من وجهين (أحدهما) أن الغائب يمكن وصفه بخلاف هذا (والثاني) أن الغائب إذا فسخ العقد فيه يرد المشتري كما كان بخلاف هذا .

(فرع) إذا جوزنا بيع الغائب فاشترى ثوبا غائبا فحضر ونثر بعضه ونظر إليه ، قال الروياني : لا يبطل خياره حتى يرى جميعه .

(فرع) قال الروياني : لو كان المبيع مضبوطا بخبر ففى بيعه طريقان (أحدهما) يصح (والثاني) فيه القولان في بيع الغائب .

(فرع) قال أصحابنا : الاعتبار في رؤية المبيع وعدمها بالعائد ، فإذا وكل من يشتري له عينا ، فإن رآها الوكيل حال العقد أو قبله ، واكتفينا بالرؤية السابقة ، صح البيع قولاً واحداً ، سواء كان الموكل رآها أم لا ، ولا خيار إذا رآها بعد العقد ، وإن لم يرها الوكيل ، ولكن رآها الموكل ، فهو بيع غائب ، ففيه القولان .

(ط)

(١) وكذلك يسمى في مصر ولا يؤكل الا مخللا .

(فرع) قال أصحابنا : لو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه ، فباعه على أن ينسج البائع باقيه ، لم يصح البيع بلا خلاف ، ونص عليه الشافعي في كتاب الصرف لعلتين •

(فرع) إذا اشترى جبة محشوة ، ورأى الجبة دون الحشو ، صح البيع ، كما يصح بيع الدار وإن لم ير أساسها ، وقد نقل المازري المالكي وغيره الإجماع على صحة بيع الجبة ، وقد ذكرناه في أول هذا الباب •

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع العين الغائبة •

قد ذكرنا أن أصح القولين في مذهبنا بطلانه ، وبه قال الحكم وحمام ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : يصح ، نقله البيهقي وغيره عن أكثر العلماء ، قال ابن المنذر : فيه ثلاثة مذاهب (مذهب) الشافعي أنه لا يصح (والثاني) يصح البيع إذا وصفه ، وللمشترى الخيار ، إذا رآه ، سواء كان على تلك الصفة أم لا ، وهو قول الشعبي والحسن والنخعي والثوري وأبي حنيفة وغيره من أهل الرأي (والثالث) يصح البيع ، وللمشترى الخيار إن كان على غير ما وصف ، وإلا فلا خيار ، قاله ابن سيرين وأيوب السخيتاني ومالك وعبيد الله بن الحسن وأحمد وأبو ثور وابن نصر ، قال ابن المنذر : وبه أقول •

واحتج لمن صححه بقوله تعالى : (وأحل الله البيع)^(١) وهذا على عومه إلا يبيح منعه كتاب أو سنة أو إجماع وبحديث أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مریم عن مكحول عن النبي ﷺ « قال : من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه » وبحديث عمر بن إبراهيم

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة •

ابن خالد عن وهب البكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « قال : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه » وبحديث عثمان وطلحة المذكور في الكتاب وقد سبق بيانه قالوا : وقياسا على النكاح فانه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع وقياسا على بيع الرمان والجوز واللوز في قشره الأسفل ، وقياسا على ما لو رآه قبل العقد ، واحتج الأصحاب بحديثي أبي هريرة وابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الفرر » رواهما مسلم ، وهذا غرر ظاهر فأشبهه بيع المعدوم الموصوف ، كحبل الجبله وغيره ، وبحديث : « لا تبع ما ليس عندك » وسبق بيانه ، وقياسا على من باع النوى في التمر .

(وأما) الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة فهي عامة مخصوصة بحديث النهي عن بيع الفرر (والجواب) عن حديث مكحول فهو أنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين وضعفه من وجهين (أحدهما) أنه مرسل لأن مكحولا تابعي (والثاني) أن أحد رواه ضعيف ، فإن أبا بكر ابن أبي مريم المذكور ضعيف باتفاق المحدثين ، وكذا الجواب عن حديث أبي هريرة فانه أيضا ضعيف باتفاقهم وعمر بن إبراهيم بن خالد مشهور بالضعف ووضع الحديث . ومن روى هذين الحديثين وضعفهما الدارقطني والبيهقي : قال الدارقطني : أبو بكر ابن أبي مريم ضعيف ، وعمر بن إبراهيم يضع الحديث قال : وهذا حديث باطل لم يروه غيره ، وإنما يروي هذا عن ابن سيرين من قوله .

(والجواب) عن قصة عثمان وطلحة وجبير بن مطعم أنه لم ينتشر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم (والصحيح) عندنا أن قول الصحابة ليس بوجه إلا أن ينتشر من غير مخالفة (والجواب) عن قياسهم على النكاح أن المعقود عليه هناك استباحه الاستمتاع ولا يمكن رؤيتها ، ولأن الحاجة تدعو إلى ترك الرؤية هناك لمشتقتها غالبا .

(والجواب) عن قياسهم على الرمان والجوز أن ظاهرهما يقوم مقام باطنهما في الرؤية ، كصيرة الحنطة ، ولأن في استتار باطنها مضلحة لها كأساس الدار بخلاف بيع الغائب .

(والجواب) عن قياسهم على ما لو رآه قبل العقد أن المبيع هناك يكون معلوما للمشتري حال العقد ، بخلاف مسألتنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن باع الأعمى أو اشترى شيئا لم يره (فإن قلنا) إن بيع ما لم يره التصير لا يصح ، لم يصح بيع الأعمى وشراؤه (وإن قلنا) يصح ففي بيع الأعمى وشرائه وجهان (أحدهما) يصح ، كما يصح من البصير فيما لم يره ، ويستتبع في القبض والخيار كما يستتبع في شرط الخيار (والثاني) لا يصح لأن بيع ما لم يره يتم بالرؤية وذلك لا يوجد في حق الأعمى ، ولا يمكنه أن يوكل في الخيار لأنه خيار ثبت بالشرع ، فلا تجوز الاستنابة فيه كخيار المجلس بخلاف خيار الشرط) .

(الشرح) قال أصحابنا : المذهب بطلان بيع الأعمى وشرائه وهذا مختصره وتفصيله أنه إن لم تجوز بيع الغائب وشراؤه لم يصح بيع الأعمى ولا شراؤه ، وإن جوزناه فوجهان (أصحهما) لا يجوز أيضا لأنه لا طريق له إلى رؤيته فيكون كبيع الغائب على أن لا خيار (والثاني) يجوز ، فيقام وصف غيره له مقام رؤيته ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد فان صححناه قال المتولي وغيره : ثبت له الخيار عند وصف السلعة له ، ويكون الوصف بعد العقد كرؤية البصير (فإن قلنا) لا يصح بيعه وشراؤه لم تصح أيضا إجارته ورهنه وهبته ، وفي مكاتبة عبده وجهان حكاهما المتولي وآخرون (أصحهما) جوازه ، صححه المتولى تفلينا للمعتق (والثاني) لا يجوز ، وبه قطع البهوى ، ويجوز أن يؤجر نفسه ، وللعبد الأعمى أن يشتري

نفسه ، وأن يقبل الكتابة على نفسه لعلمه بنفسه ، ويجوز أن يتزوج
بلا خلاف .

وفي ثبوت ولايته في النكاح وجهان مشهوران (أحدهما) لا يصح
تزويجه (وأصحهما) يصح فعلى هذا إذا زوج وكان الصداق مالا معيا
لم يثبت المسمى ، بل يجب مهر المثل وكذا لو جامع على مال معين (أما)
إذا أسلم في شيء أو أسلم إليه فإن كان عمى بعد بنوغيه سن التمييز صح
السلم بلا خلاف ، لأنه يعرف الأوصاف ثم يوكل من يقبض عنه ، ولا يصح
قبضه بنفسه على أصح الوجهين ، لأنه لا تمييز بين المستحق وغيره ، فإن
خلق أعمى أو أعمى قبل التمييز فوجهان (أحدهما) لا يصح ، وهو الأصح
عند المتولي (وأصحهما) عند العراقيين والجمهور من غيرهم الصحة ،
وهو النصوص أو ظاهر النص ، لأنه يعرف بالسمع ، فعلى هذا إنسا
يصح إذا كان رأس المال موصوفا ، وعين في المجلس ، فإن كان معينا في
العقد فهو كيبعه العين والمذهب بطلانه .

قال أصحابنا : وكل ما لا يصح من الأعمى من التصرفات فطريقه أن
يوكل وتحتل صحة وكالته للضرورة ، وهذه المسألة مما ينكر على المصنف
في باب الوكالة من المذهب والتنبيه ، حيث قال : من لا يجوز تصرفه فيما
يوكل فيه لا يجوز توكيله ، فالأعمى لا يصح بيعه وشراؤه ونجوهما على
المذهب ويجوز توكيله في ذلك بلا خلاف كما ذكرناه والله سبحانه
وتعالى أعلم .

(فرع) لو كان الأعمى رأى شيئا لا يتغير صح بيعه وشراؤه إياه
إذا صححنا ذلك من البصير ، وهو المذهب كما سبق والله سبحانه أعلم .

(فرع) إذا ملك الأعمى شيئا بالسلم أو الشراء حيث صححناه ،
لم يصح قبضه ذلك بنفسه ، بل يوكل بصيرا يقبضه له بتلك الأوصاف ،

فلو قبضه الأعمى لم يعتد به ، قال المتولى : ولو اشترى البصير شيئاً ثم
عمى قبل قبضه ، وقتلنا لا يصح شراء الأعمى فهل يفسخ هذا البيع ؟ فيه
وجهان كما إذا اشترى الكافر كافراً فأسلم العبد قبل القبض ، قلت :
الأصح لا يبطل .

(فرع) الأعمى يخالف البصير في مسائل كثيرة (إحداهما)
لا يجتهد في الأواني والثياب في قول (الثانية) يكره أن يكون مؤدنا
راتباً إلا مع بصير ، كإبن أم مكتوم مع بلال (الثالثة) لا يجتهد في القبلة
(الرابعة) لا جمعة عليه إذا لم يجد قائداً (الخامسة) البصير أولى منه
بغسل الميت (السادسة) لا حج عليه إذا لم يجد قائداً (السابعة) تكره
ذكاته كراهة تزويه بلا خلاف ولا يحل صيده بإرساله كلباً أو سهماً في
أصح الوجهين (الثامنة) لا يصح بيعه وشراؤه وإجارته ورهنه وهبته
ومساقاته ونحوها من المعاملات على المذهب الصحيح (العاشرة) لا يجوز
كونه وصياً في وجه (الحادية عشرة) لا تجوز مكاتبته عبده في أحد
الوجهين (الثانية عشرة) لا يكون ولياً في النكاح في وجه (الثالثة عشرة)
لا يجزىء في الكفارة (الرابعة عشرة) لا تؤخذ عين البصير بعينه
(الخامسة عشرة) لا يكون سلطاناً (السادسة عشرة) لا جهاد عليه
(السابعة عشرة) لا يكون قاضياً (الثامنة عشرة) لا تقبل شهادته إلا فيما
تحمله قبل العمى أو العمى أو بالاستفاضة أو على من تعلق به .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا رأى بعض المبيع دون بعض — نظرت فإن كان مما لا يختلف أجزاءه
كالصبرة من الطعام ، والحجرة من الدبس — جاز بيعه ، لأن لرؤية البعض
يزول غرر الجهالة ، لأن الظاهر أن الباطن كالظاهر ، وإن كان مما يختلف
نظرت فإن كان مما يشق رؤية باقيه كالجوز في القشر الأسفل جاز بيعه ، لأن
رؤية الباطن تشق فسقط اعتبارها كروية أساس الحيطان ، وإن لم تشق
رؤية الباقي كالثوب المطوى ، ففيه طريقان « من » أصحابنا من قال : فيه

قولان كبيع ما لم ير شيئا منه (ومنهم) من قال : يبطل البيع قولاً واحداً لأن ما رآه لا خيار فيه ، وما لم يره فيه الخيار وذلك لا يجوز في عين واحدة) .

(الشرح) هذا الفصل سبق بيانه قريباً في الفروع السابقة . والله

سبحانه أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واختلف اصحابنا في بيع الباقلاء في قشره فقال أبو سعيد الاصطخري : يجوز لأنه يباع في جميع البلدان من غير إنكار (ومنهم) من قال : لا يجوز وهو المنصوص في الأم ، لأن الحب قد يكون صفاراً ، وقد يكون كباراً وقد يكون في بيوته ما لا شيء فيه ، وقد يكون فيه حب متغير ، وذلك غرر من غير حاجة ، فلم يجز . واختلفوا أيضاً في بيع نافجة المسك فقال أبو العباس : يجوز بيعها ، لأن النافجة فيها صلاح للمسك ، لأن بقاءه فيها أكثر ، فجاز بيعه فيها ، كالجوز في القشر الأسفل ، ومن اصحابنا من قال ، لا يجوز . وهو ظاهر النص ، لأنه مجهول القدر ، مجهول الصفة ، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز واختلفوا في بيع الطلع في قشره ، فقال أبو إسحق : لا يجوز بيعه ، لأن المقصود مستور بما لا يدخر فيه ، فلم يصح بيعه كالشعر في الجراب وقال أبو علي ابن أبي هريرة : يجوز لأنه مستور بما يؤكل معه من القشر ، فجاز بيعه فيه كالقضاء والخيار . واختلف قوله في بيع الخنطة في سنبلها (فقال) في القديم : يجوز ، لما روى أنس « أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » (وقال) في الجديد : لا يجوز لأنه لا يعلم قدر ما فيها من الحب ولا صفة الحب ، وذلك غرر لا تدعو الحاجة إليه فلم يجز) .

(الشرح) حديث أنس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون

بأسانيد صحيحة ، قال الترمذي : هو حديث حسن ، وفي الباقلالفتان سبقتا في أول كتاب الطهارة التخفيف مع المد ، والتشديد مع القصر (وقوله :) غرر من غير حاجة ، احتراز من أساس الدار ومن السلم ، ونافجة المسك - بالنون والفاء والجيم - وهي ظرفه الذي يكون فيه من

أصله ، والجراب - بكسر الجيم وفتحها - الكسر أفصح والقثاء - بكسر
القاف وضمها - الكسر أفصح . وهو ممدود .

(اما الأحكام) فيها مسائل :

(إحداهما) يجوز بيع الباقلا في القشر الأسفل بلا خلاف ، وسواء
كان أخضر أو يابساً وأما بيعه في قشره الأعلى والأسفل - فإن كان يابساً -
لم يجوز على قولنا يبيع الغائب فإن جوزناه جاز ، هكذا صرح به إمام
الحرمين والبعوى والجمهور . وحكى المتولى وجهاً أنه يصح إن منعنا
بيع الغائب ، وهذا شاذ ضعيف ، لأنه مستور بما لا يحتاج إلى بقاءه فيه ،
ولا حاجة إلى شرائه كذلك . وإن كان رطباً ففيه وجهان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) وهو قول الاصطخرى يجوز ، وادعى
إمام الحرمين والغزالي أن الأصح صحته ، لأن الشافعي رضى الله عنه
أمر أن يشتري له الباقلا الرطب (والثاني) لا يجوز ، وهو المنصوص في
الأمم كما ذكره المصنف والأصحاب وهذا هو الأصح عند البعوى وآخرين
وقطع به المصنف في التنبيه .

(الثانية) في بيع طلع النخل مع قشره وجهان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما (أحدهما) جوازه وهو قول أبي على ابن أبي هريرة .

(الثالثة) المنك طاهر ، ويجوز بيعه بلا خلاف ، وهو إجماع
المسلمين ، نقل جماعة فيه الإجماع ، ونقل صاحب الشامل وآخرون عن
بعض الناس أنه نجس لا يجوز بيعه ، قال الماوردي : هو قول الشيعة .
قالوا : لأنه دم ، ولأنه منفضل من حيوان حي ، وما أبين من حي فهو
ميت ، وهذا المذهب خلط صريح وجهالة فاحشة ، ولولا خوف الاغترار
به لما تجاسرت على حكايته ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عن عائشة

وغيرها من الصحابة أنهم رأوا ويص (١) المسك في مفارق رسول الله ﷺ
وانعقد إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه (وأما) قوله : إنه دم
فلا يسلم ولو سلم لم يلزم منه نجاسته فإنه دم غير مسفوح كالسكبد
والطحال .

(وأما) قوله : منفصل من حيوان حي فأجاب الأصحاب عنه بجوابين
(أحدهما) أن الظبية تلقيه كما تلقى الولد ، وكما تلقى الطائر البيضة ،
فيكون ظاهرا كولد الحيوان المأكول ويضه ، ولأنه لو كان من حيوان
لا يؤكل لم يلزم من ذلك نجاسته ، فإن العسل من حيوان لا يؤكل وهو
ظاهر حلال بلا شك (والجواب الثاني) أن هذا قياس منابذ للسنة ، فلا
يلتفت إليه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وأما) بيع المسك في فأرته ، وهي نافجته ففيه ثلاثة أوجه (أحدها)
يجوز مطلقا ، قاله ابن سريج لما ذكره المصنف (والثاني) إن كانت
مفتوحة وشاهد المسك فيها ولم يتفاوت ثمنها صح البيع وإلا فلا ، وبه
قطع المتولى وصاحب البيان (والثالث) وهو الصحيح لا يصح بيعه فيها
مطلقا ، سواء بيع معها أو دونها ، مفتوحة وغير مفتوحة ، كما لا يصح
بيع اللحم في الجلد ، وهذا هو النصوص ، ولو رأى المسك خارج الفأرة
ثم رده إليه وباعه فيها وهي مفتوحة الرأس صح البيع قطعا ، وإن كانت
غير مفتوحة فقد قالوا : فيه القولان في بيع الغائب ، وهذا محمول على
أنه مضى عليه زمن يتغير فيه غالبا ، وإلا فيصح قولوا واحدا لأنه قد رآه ،
قال أصحابنا : ولو باع المسك المخلوط بغيره لم يصح قولوا واحدا ، لأن
المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء ، والله سبحانه
وتعالى أعلم .

(١) ويص كبريق وزنا ومعنى وهو اللسان .

(فرع) قال الماوردي : وأما الزباد فهو لبن سنور ، يكون في البحر ، قال : ولأصحابنا في جواز بيعه وجهان ، إذا قلنا بنجاسة ما لا يؤكل لحمه (أحدهما) نجس ، لا يجوز بيعه (والثاني) طاهر ويجوز بيعه كالمسك ، هذا كلام الماوردي ، والصواب طهارته وصحة بيعه ، لأن الصحيح حل لحم كل حيوان البحر ، وحل لبنه كما سبق في بابيه ، وقد سقت هذه المسألة في باب إزالة النجاسة .

(فرع) قال أصحابنا : لا يجوز بيع اللبن والخل ونحوهما إذا كان مخلوطا بالماء ، لأن المقصود مجهول .

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح ، لأن المقصود مجهول ، كما لا يصح بيع اللبن المختلط بالماء ، والمراد إذا خالط المسك غيره لا على وجه التركيب - فإن كان معجونا مع غيره كالفالية والندب - جاز بيعه . ولم يجز السلم فيه .

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز بيع تراب المعدن قبل تصفيته . وتيسر الذهب والفضة منه ، وكذا تراب الصاغة ، سواء باعه بذهب أم بفضه أم بغيرهما ، هذا مذهبننا ، وقال الحسن والنخعي وربيعة والليث : يجوز بيع تراب الفضة بالذهب ، وبيع تراب الذهب بالفضة ، وقال مالك : يجوز بيع تراب المعدن بما يخالفه بالوزن إن كان ذهباً ووافقنا أنه لا يجوز بيع تراب الصاغة بحال ، دليلنا أن المقصود مستور بما لا مصلحة له فيه العادة ، فلم يصح بيعه فيه كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح . وقبل السلخ .

(المسألة الرابعة) قال أصحابنا : يشترط ظهور المقصود في بيع الثمرة والزرع ونحو ذلك ، فإذا باع ثمرة لا كمام لها كالتين والعنب والكمثري والمشش والخوخ والأجاص ونحو ذلك صح البيع بالإجماع . سواء باعها

على الأرض أو على الشجر ، لكن يشترط في بيعها على الشجر كونه بعد
بدو الصلاح ، أو يشترط القطع ، قال أصحابنا : ولو باع الشعير أو الذرة
أو السلت مع سنبه جاز قبل الحصاد وبعده بلا خلاف ، لأن جباهه ظاهرة ،
ولو كان للشجر والحب كمام لا يزال إلا عند الأكل كالرمان ونحوه
والعسل ، جاز بيعه في كمامه أيضا بلا خلاف (وأما) ماله كما مان يزال
أحدهما ويبقى الآخر إلى وقت الأكل كالجوز واللوز والرائج فيجوز بيعه
في القشر الأسفل بلا خلاف ، ولا يجوز في القشر الأعلى ، لا على الأرض
ولا على الشجر ، لا رطبا ولا يابسا ، وفي قول ضعيف حكاه الخراسانيون
يجوز ما دام رطبا والمذهب البطلان مطلقا .

(أما) ما لا يرى حبه في سنبه كالحنطة والعدس والحمص والسسم
والحبة السوداء فما دام في سنبه لا يجوز بيعه منفردا عن سنبه بلا خلاف ،
كما لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن ، قال أصحابنا : ولو باع الحنطة
لم يصح بلا خلاف لما ذكرناه (أما) إذا باع هذا النوع مع سنبه فقولان
مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الجديد : لا يصح بيعه
(والقديم) صحته وفي الأرز طريقتان (المذهب) صحة بيعه في سنبه
كالشعير ، ولأنه يدخر في قشره فأشبه العسل وبهذا الطريق قال ابن القاص
وأبو علي الطبري والأكثر ، وصححه القاضي أبو الطيب وصاحب
الشامل والرافعي (والثاني) فيه القولان كالحنطة ، قاله الشيخ أبو حامد
والله تعالى أعلم .

(فسر) لا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في
الأرض ، لأن المقصود مستور ، ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع ،
ويجوز بيع القنبيط في الأرض لظهوره ، وكذا نوع من الشنجم يكون
ظاهرا ، وهو بالشين المعجمة والجيم - والقنبيط بضم القاف وفتح النون
المشددة - كذا هو في صحاح الجوهرى وغيره ، وقد سبقت هذه المسألة
قريبا .

(فرع) قال أصحابنا : يجوز بيع اللوز في الأعلى قبل انعقاد
الأسفل ، لأنه مأكول كله كالتفاح .

(فرع) حيث قلنا بطلان البيع في هذه الصورة السابقة فهل هو
تفريع على بطلان بيع الغائب ؟ فيه طريقتان سبقا عن حكاية الماوردي
(أحدهما) وبه قطع إمام الحرمين هو مفرع عليه ، فإن جوزنا بيع الغائب
صح البيع في كل هذه الصور (والطريق الثاني) وبه قطع البيهقي في بيع
الجزر ونحوه ليس هو مفرعا عليه ، بل هو باطل على القولين ، لأن في
بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد العقد بصفته ، وهنا لا يمكن ، وهذا
الطريق هو الأصح ، وقد سبق عن الماوردي أنه نقله عن جمهور أصحابنا ،
وسبق إيضاح الفرق .

(فرع) إذا قلنا بالبطلان في هذه الصور فباع الجوز مثلا في قشره
الأعلى مع الشجر ، أو باع الحنطة في سنبلها مع الأرض فطريقتان (أحدهما)
يبطل البيع في الجوز والحنطة ، وفي بطلانه في الشجر والأرض قولان بتفريق
الصفقة (وأصحهما) القطع بالبطلان في الجميع ، للجهل بأحد المقصودين ،
وتعذر التوزيع ، ولو باع أرضا مبدورة مع البذر فوجهان مشهوران ، وقد
ذكرهما المصنف في باب بيع الأصول والثمار (أحدهما) يصح في الأرض
وفي البذر تبعا لها (والثاني) وهو الصحيح باتفاق الأصحاب بطلان البيع
في البذر ، ثم في الأرض الطريقتان ، قال الرافعي : ومن قال بالصحة لا يقول
بالتوزيع ، بل يوجب جميع الثمن بناء على قولنا بالضعيف في تفريق الصفقة
أنه يأخذ بجميع الثمن ، والله سبحانه أعلم .

(فرع) ثبت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ « نهى عن
المحاولة » قال العلماء : المحاولة بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من
الحنطة ، واتفق العلماء على بطلانها ، وله علتان مع الحديث (إحدهما)

أنه بيع حنطة وتبن بحنطة ، وذلك ربا (والثانية) أنه بيع حنطة في سنبها
فلو باع شعيرا في سنبه بحنطة خالصة صافية وتقايبضا في المجلس جاز
بلا خلاف ، ولو باع زرعا قبل ظهور حبه بحب من جنسه صح البيع
بلا خلاف ، لأن الحشيش ليس ربويا .

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع الحنطة في سنبها ، ذكرنا أن
الصحيح في مذهبنا بطلانه ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : يصح ، دليلنا
ما ذكره المصنف .

(فرع) في مذاهبهم في بيع الجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل
وهو غائب في منبته ، قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلان بيعه ، وحكاه
ابن المنذر عن الشافعي وأحمد ، قال : وأجازاه مالك والأوزاعي وإسحق ،
قال ابن المنذر : وبطلانه أقول ، لأنه غرر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع مجهول القدر ، فإن قال : بعتك بعض هذه الصبرة لم
يصح البيع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ان النبي ﷺ نهى عن بيع الفرر »
وفي بيع البعض غرر ، لأنه يقع على القليل والكثير ، ولأنه نوع بيع فلم يصح
مع الجهل بقدر المبيع كالمسلم ، وإن قال : بعتك هذه الصبرة ، جاز وإن لم
يعرف قفزاتها ، وإن قال : بعتك هذه الدار أو هذا الثوب جاز ، وإن لم يعرف
ذرعانها لأن غرر الجهالة ينتفى عنهما بالمشاهدة قال الشافعي : وأكره بيع
الصبرة جزافا لأنه يجهل قدرها على الحقيقة ، وإن قال : بعتك ثلثها أو ربعها ،
أو بعتكها إلا ثلثها أو ربعها جاز ، لأن من عرف الشيء عرف ثلثه أو ربعه ،
وما يبقى بينهما ، وإن قال : بعتك هذه الصبرة إلا قفيزا منها أو هذه الدار ، أو
هذا الثوب إلا ذراعا منه — نظرت — فإن علما مبلغ قفزات الصبرة وذرعان
الدار والثوب — جاز ، لأن المبيع معلوم ، وإن لم يعلم ذلك لم يجز ، لما روى
جابر : « ان النبي ﷺ نهى عن بيع الثنيا » ولأن المبيع هو الباقي بعد القفيز
والذراع ، وذلك مجهول .

وإن قال : بعتك عشرة أقدرة من هذه الصيرة جاز ، لأنها معلومة القدر والصفة ، فإن اختلفا فقال البائع : أعطيك من أسفلها ، وقال المشتري : من أعلاها فالخيار إلى البائع فمن أى موضع أعطاه جاز لأنه أعطاه من الصيرة ، وإن قال : بعتك عشرة أذرع من هذه الدار ، أو عشرة أذرع من هذا الثوب ، فإن كانا يعلمان مبلغ ذراعان الدار والثوب ، وإنها مائة ذراع صح البيع في عشرها لأن العشرة من المائة عشرها ، فلا فرق بين أن يقول بعتك عشرها ، وبين أن يقول بعتك عشرة من مائة ذراع منها ، وإن لم يعلما مبلغ ذراعان الدار والثوب لم يصح ، لأنه إن جعل البيع في عشرة أذرع مشاعة لم يعرف قدر البيع أنه عشرها أو ثلثها أو سدسها .

وإن جعل البيع في عشرة أذرع من موضع بعينه لم يعرف صفة المبيع ، فإن أجزاء الثوب والدار تختلف ، وقد يكون بعضها أجود من بعض ، وإن قال : بعتك عشرة أذرع ابتداءها من هذا المكان ، ولم يبين المنتهى ، ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح ، لأن أجزاء المبيع مختلفة ، وقد ينتهي إلى موضع يخالف موضع الابتداء (والثاني) أنه يصح لأنه يشاهد السميت ، وإن بين الابتداء والانتهاء صح في الدار (وأما) في الثوب فإنه إن كان مما لا ينقص قيمته بالقطع فهو كالدار ، وإن كان مما ينقص لم يصح لأنه شرط إدخال نقص عليه فيما لم يبيع من الثوب ، ومن أصحابنا من قال : يصح لأنه رضى بما يدخل عليه من الضرر) .

(الشرح) حديث أبي هريرة رضى الله عنه في النهى عن بيع الحر صحيح رواه مسلم وسبق بيانه ، وحديث جابر المذكور في الكتاب أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الثنيا » رواه مسلم في صحيحه هكذا من رواية الترمذى والنسائى وزاد « نهى عن بيع الثنيا إلا أن يعلم » قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وهذه الزيادة التي ذكرها الترمذى والنسائى حسنة ، فإنها مبينة لرواية مسلم المذكورة في الكتاب ، وقد سبق بيان التقييد وأن الذراع تؤنث وتذكر ، والتأنيث أفصح وقوله : (لأنه نوع يبيع فلم يصح مع الجهل بقدره) احتراز من شرط الثواب في الهبة على أحد القولين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(أما الأحكام) فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يشترط العلم بمقدار المبيع وهذا لا خلاف فيه للحديث الصحيح «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر» فلو قال بعتك بعض هذه الصبرة أو بعض العبد أو الثوب ونحوه لم يصح بلا خلاف، لأنه يقع على القليل والكثير (أما) إذا قال: بعتك صاعا من هذه الصبرة فله حالان (أحدهما) أن يعلم مبلغ صيعانها، فيصح البيع بلا خلاف، وينزل على الإشاعة، فإذا كانت الصبرة مائة صاع فالمبيع عَشْرُ عَشْرَها، فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى إمام الحرمين في تنزيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) المبيع صاع من الجملة غير مشاع، أي صاع كان، وعلى هذا قالوا: يبقى المبيع ما بقي صاع، ولو تلف بعضها لم يقسط على المبيع وغيره.

(الحال الثاني) إن كانا لا يعلمان أو أحدهما مبلغ صيعانها فوجهان (أحدهما) وهو اختيار القفال لا يصح البيع كما لو فرق صيعانها، وقال: بعتك صاعا منها، فانه لا يصح على المذهب، وبه قطع الأصحاب إلا القاضي أبا الطيب فصححه، وسبق نقله عنه (والوجه الثاني) يصح، وهو المذهب المنصوص، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين، وطوائف من غيرهم، لأن المبيع معلوم القدر، فصار كالبيع بدرهم مطلقا، فانه يصح وينزل على النقد الغالب، ولا يشترط أن يبين صفة الدرهم ولا وزنه، لكونه معروفا وكذا الصاع، وفي فتاوى القفال أنه كان إذا سئل عن هذه المسألة يفتى بالصحة مع أنه يعتقد البطلان، فيقال له فيقول: المستقنى يستفتيني عن مذهب الشافعي رضي الله عنه لا عن اعتقادي.

(فإذا قلنا) بالمذهب وهو الصحة فالمبيع صاع منها، أي صاع كان. فلو تلف جميعها إلا صاعا تعين العقد فيه، والبائع بالخيار إن شاء سلم صاعا من أعلاها، وإن شاء من أسفلها، وإن شاء من جوانبها، ولا يضر

كون باطن الصبرة غير مرئي ، لأن رؤية ظاهر الصبرة كروية كلها ، وهذا الذي ذكرناه من أنه إذا تلفت إلا صاعا واحدا تعين العقد هو المذهب ، وبه قطع الجمهور منهم إمام الحرمين والرويانى والرافعى ، وقال صاحب العدة والبيان : لا يتعين خلافا لأبى حنيفة ، بل يكون مشتركا ، وهذا شاذ باطل ، والصواب الأول قال الرويانى : فلو تلفت كلها إلا بعض صاع يسلمه إلى المشتري إن رضيه وسقط من الثمن بقدر ما فات من الصاع والله سبحانه أعلم .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب لو قال : بعتك هذه الصبرة إلا صاعا منها فإن كانت مجهولة الصيعان لم يصح البيع لأن المبيع مجهول القدر ، وليس متميزا حتى تكفى فيه المشاهدة ، وإن كانت معلومة الصيعان صح البيع ونزل على الإشاعة كما سبق ، فإن كانت عشرة أصع كان المبيع تسعة أعشارها ، واحتج القفال فيما إذا كانت مجهولة بأنه لا يصح بيع صاع من صبرة كما حكينا عن اختياره ، قال الغزالي فى الوسيط فى توجيه قول القفال : أى فرق بين استثناء المعلوم من المجهول ؟ والمجهول من المعلوم ؟ والإبهام يعمهما ، قال : وفى الفرق غموض واعتراض على الغزالي فى هذا بأنه ليس فيه غموض لأن المبيع معلوم المقدار فى مسألة بيع صاع من الصبرة ، بخلاف الصبرة إلا صاعا ، والله سبحانه أعلم .

(فرع) إذا باع الصبرة من الخنطة أو الشعير أو الجوز أو غير ذلك جزافا ولم يعلم واحد منهما قدرها كيلا ولا وزنا ، ولكن شاهدها فالبيع صحيح بلا خلاف عندنا ، ويكفى رؤية ظاهرها لأن الظاهر أن أجزاءها متساوية ، ويشق تقليبها والنظر إلى جميع أجزائها بخلاف الثوب المطوى . قال الشافعى والأصحاب : وكذا لو باع بصبرة من الدراهم جزافا لا يعلم واحد منهما قدرها ، لكنها مشاهدة لهما صح البيع بلا خلاف عندنا ، لكن هل يكره بيع الصبرة جزافا ؟ والبيع بصبرة الدراهم جزافا ؟

فيه قولان حكاهما الخراسانيون (أصحهما) يكره ، وبه قطع المصنف
وآخرون . لما فيه من الغرر (والثاني) لا يكره لأنها مشاهدة ، ومن
حكى القولين من العراقيين صاحب البيان ونقل أصحابنا عن مالك أنه
قال : إذا علم البائع كيل الصبرة ولم يبينه بطل البيع .

(فرع) إذا باع نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها أو عشرها
أو غير ذلك من أجزائها المعلومة أو باعها إلا نصفها أو ربعها أو غير ذلك
من أجزائها المعلومة صح البيع بلا خلاف (أما) إذا قال : بعتك بعض هذه
الصبرة أو نصيبا منها أو أجزاء أو سهما أو ماشئت ، ونحو هذا من العبارات
التي ليس فيها قدر معلوم ، فالبيع باطل بلا خلاف ، لأنه غرر ، ولو قال :
بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة على أن أتقصك قفيزا منها جاز ، لأنه
باعه تسعة أعشارها . ولو قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، أو
هذا الثوب كل ذراع بدرهم ، أو هذه الأغنام كل شاة بدرهم ، صح البيع
في الجميع كما ذكرنا ، ولا تضر جهالة جملة الثمن لأن الثمن معلوم
التفصيل ، والمبيع معلوم بالمشاهدة فاتفى الغرر هذا هو المذهب ، وبه
قطع الأصحاب في طرقهم . وحكى الدارمي والرافعي وجها لأبي الحسين
ابن القطان أنه لا يصح البيع في شيء من ذلك ، وهذا شاذ ضعيف .

ولو قال : بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح ، لأن من
للتبعض وللفظ كل للعدد ، فيصير كأنه قال : بعتك أقفزة من هذه الصبرة ،
هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وفيه وجه ضعيف لابن سريج أنه
يصح في صاع واحد بدرهم ، حكاه عنه الروياني وآخرون وحكاه
الدارمي ، كما قال في نظيره في الإجارة إذا قال : أجرتك من هذه الصبرة
كل شهر بدرهم أنه يصح في الشهر الأول بدرهم . ونقل إمام الحرمين
في كتاب الإجارة عن الأصحاب أنهم قالوا : إذا قال : بعتك كل صاع من
هذه الصبرة بدرهم لم يصح البيع ، لأنه لم يصف إلى جميع الصبرة ،

بخلاف ما لو قال : بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم قال : وكان ينبغي أن يفرق فيقال : إن قال : بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم بطل على المذهب ، ويصح قول ابن سريج في صاع واحد ، قال : وكذلك يفرق في الإجارة ، وقد قال بهذا الشيخ أبو محمد الجويني ، فسوى بين قوله : بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم ، وبين قوله : بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ، فصح البيع في الصورتين في جميع الصبرة ، والمذهب الذي قطع به الجمهور الفرق وهو صحته في : بعتك الصبرة كل صاع بدرهم ، وبطلانه في : بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم ، والله سبحانه أعلم .

(أما) إذا قال : بعتك عشرة من هذه الأغنام بمائة درهم ، وعلم عدد الشياه فلا يصح البيع بلا خلاف ، بخلاف مثله في الصبرة والثوب والأرض فإنه يصح البيع وينزل على الإشاعة لأن قيمة الشياه تختلف . ولو قال : بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم ، أو قال مثله في الأرض أو الثوب نظر - إن خرج المبيع كما ذكر - صح البيع ، وإن كان زائداً أو ناقصاً فقولان مشهوران (أحدهما) لا يصح البيع لتعذر الجمع بين الأمرين (والثاني) يصح لوجود الإشارة إلى الصبرة ويلغو الوصف ، فعلى هذا إن خرج ناقصاً فللمشتري الخيار ، فإن أجاز فوجهان (أحدهما) يخير بقسط الموجود ، لأنه قابل كل صاع بدرهم (والثاني) يخير بجميع الثمن لأنه قابل الجملة به ، وإن خرج زائداً فلمن تكون الزيادة ؟ فيه وجهان (أحدهما) للمشتري ، فعلى هذا لا خيار له قطعا ، ولا للبائع على أصح الوجهين (والثاني) يكون للبائع ، فعلى هذا لا خيار له وفي ثبوته للمشتري وجهان (أحدهما) ثبوته ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) لو كانت الصبرة على موضع من الأرض فيه ارتفاع وانخفاض فباعها وهي كذلك ، أو باع السمن أو نحوه في ظرف مختلف

الأجزاء رقة وغلظا ، ففيه ثلاثة طرق (أصحها) أن في صحة البيع قولي
 بيع الغائب ، لأنه لم يحصل رؤية تفيد المعرفة (والثاني) القطع بالصحة
 (والثالث) القطع بالبطلان وهذا ضعيف ، قال الرافعي : وهو ضعيف
 وإن كان منسوبا إلى المحققين (فإن قلنا) بالصحة فوق الخيار هنا معرفة
 مقدار الصبرة أو التمكن من تخمينه برؤية ما تحتها (وإن قلنا) بالبطلان
 فلو باع الصبرة والمشتري يظنها على أرض مستوية ، فبان تحتها دكة ،
 فهل يتبين بطلان بطلان البيع ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا ، بل هو صحيح ،
 وللمشتري الخيار كالعيب والتدليس ، وبهذا قطع صاحب الشامل وغيره
 (والثاني) يبطل ، وهو اختيار الشيخ أبي محمد لأن معرفة المقدار تخمينيا
 أو تحقيقا شرط ، وقد تبينا فواتها .

(فرع) قال أصحابنا : إذا قال : بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم
 على أن أزيدك صاعا ، فإن أراد بذلك هبة فباع لم يصح ، لأنه شرط عقد
 في عقد ، وإن أراد بيعه فباع آخر من غير الصبرة لم يصح ، لأنه إن كان
 الصاع مجهولا فهو بيع مجهول ، وإن كان معلوما لم يصح إذا كانت
 الصبرة مجهولة الصيغان ، لأننا نجهل تفصيل الثمن وجملة . وإن أراد أنه
 يزيده صاعا من هذه الصبرة ، وأنها إن خرجت عشرة أصع كان الثمن تسعة
 دراهم ، فينظر إن كانت الصبرة مجهولة الصيغان لم يصح البيع بلا خلاف ،
 لأنه لا يعلم حصة كل صاع .

وإن كانت معلومة الصيغان فوجهان مشهوران في كتب العراقيين
 حكاهما الشيخ أبو حامد ومتابعوه وغيرهم (أصحهما) يصح ، وبهذا
 قطع إمام الحرمين والغزالي والبقوي والرافعي ومعظم الخراسانيين ، وإذا
 كانت عشرة أصع فقد باعه كل صاع وتسع صاع بدرهم (والثاني)
 لا يصح ، رجحه الشيخ أبو حامد والرويانى ، وادعى الرويانى أن العراقيين
 كلهم جزموا به سوى القاضى أبى الطيب ، وغلظ في هذه الدعوى فالخلاف

مشهور في ذلك في كتب العراقيين كالشيخ أبي حامد والماوردي والمجمل
وغيرهم ، والمذهب الصحة .

وإن قال : بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أنقصك
صاعا فإن أراد رد صاع إليه - فالبيع باطل ، وإن أراد أنها إن خرجت
تسعة أصع أخذت منك عشرة دراهم ، فإن كانت الصيعان مجهولة ، لم
يصح البيع بلا خلاف وإن كانت معلومة فوجهان (الصحيح) الذي قطع
به العراقيون والجمهور وغيرهم صحة البيع ، فإذا كانت تسعة أصع فقد
باع كل صاع بدرهم وتسع (والثاني) لا يصح لتصور العبارة عن الحمل
المذكور ، حكاه الرافعي .

ولو قال : بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعا
أو أنقصك صاعا ولم يبين أنه ينقصه أو يزيده لا يصح البيع بلا خلاف ،
قال الروياني : ولو قال : بعثكها كل صاع بدرهم على أن تهب لي منها
صاعا لم يصح لأنه شرط هبة البائع ، وإن أراد أن الثمن بجملته يقابل جميع
الصبرة إلا صاعا منها وهي معلومة الصيعان صح البيع ، ويصير كأنه باع
كل صاع بدرهم وتسع درهم ، أغنى إذا كانت عشرة أصع ، فإن أراد أنه
يأخذ جميع الصيعان العشرة ويعطيه أحد عشر درهما جاز أيضا إذا كانت
معلومة ، وإن قال : أزيدك من غيرها لم يصح بكل حال للجهالة . قال :
فلو قال : بعثك هذا الثوب أو الأرض كل ذراع بدرهم على أن أزيدك
ذراعا أو قال : على أن أنقصك ذراعا فحكمه حكم نظيره من الصبرة .

(فروع) لو كانت له صبرة بعضها حنطة وبعضها شعير مختلط ،
وباع جميعها جزافا جاز ، لأن المبيع مشاهد ، وإن باع صاعا منها ، فإن
كانت الحنطة والشعير سواء جاز قطعا وإلا فوجهان ، حكاهما الروياني
(أصحهما) الجواز .

(فرع) لو كان له صبرة ، ولآخر صبرة ، فقال : بعتك من صبرتي بقدر صبرتك بدينار ، لم يصح البيع ، نص عليه الشافعي في كتاب الصرف واتفقوا عليه .

(فرع) فيما إذا كان المبيع فيما لا تساوي أجزاءه ، كالأرض والدار والثوب ، ففيه مسائل :

(إحداها) إذا قال : بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم جاز سواء علما ذرعانها أم لا ، كما قلنا في بيع الصبرة كل صاع بدرهم ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وقال الماوردي : إن علما ذرعانها صح وإلا فوجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البصريين يجوز كالصبرة (والثاني) وهو قول أصحابنا البغداديين لا يجوز ، للجهل بجملة الثمن ، قال الروياني : لعله أراد بالبغداديين بعضهم .

(أما) إذا قال : بعتك ربع هذه الدار أو ثلثها ، فيصح قطعاً ، سواء علما ذرعانها أم لا ، وإن قال : بعتك من هذه الدار كل ذراع بدرهم لم يصح قطعاً ولا يجيء فيه الوجه السابق في نظيره من الصبرة عن ابن سريج أنه يصح في صاع واحد ، لأن أجزاء الدار تختلف بخلاف الصبرة ، ولو قال : بعتك من هذه الدار عشرة أذرع كل ذراع بدرهم ، فإن كانت ذرعانها مجهولة لهما أو لأحدهما لم يصح البيع بلا خلاف ، بخلاف نظيره من الصبرة ، فإنه يصح على الأصح ، والفرق ما ذكرناه الآن من اختلاف أجزاء الدار دون الصبرة ، وإن كانت ذرعانها معلومة لهما صح البيع عندنا ، وحمل على الإشاعة ، فإذا كانت مائة ذراع كان المبيع عشرها مشاعاً . وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة : لا يصح ، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الرافعي (والصحيح) المشهور الصحة ، وبه قطع الأصحاب قال إمام الحرمين : إلا أن يقصد أذرعاً معينة فيبطل البيع كساعة من القطيع .

ولو اختلفا فقال المشتري : أردت الإشاعة فالعقد صحيح ، فقال
البائع : بل أردت معينا فمين يصدق ؟ احتمالان أرجعهما يصدق البائع ،
لأنه أعلم بيته وهذا بخلاف ما لو اختلفا في شرط مفسد للعقد ، فإن الأصح
تصديق مدعى الصحة ، لأنه ليس هناك مرجح ، والظاهر جريان عقود
المسلمين صحيحة (وأما) هنا فيترجح جانب الناوي ، لأنه أعلم بيته
والله سبحانه أعلم .

(الثانية) إذا قال في الدار أو الأرض : بعتك من هنا إلى هنا صح
البيع بلا خلاف ، وإن وقف في وسطها فقال : بعتك أذراعا ابتداءؤها من هنا
ولم يبين إلى أي جهة تدرع ، لم يصح بلا خلاف ، لأنه يختلف ويتفاوت
به الغرض وإن قال : ابتداءؤها من هنا إلى هذه الجهة في جميع الغرض .
ولم يبين إلى أين ينتهي فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب
(أصحابهما) الصحة وهو قول أبي إسحق المروزي وأبي علي ابن أبي هريرة ،
وصححه الأكثرون ومنهم الرافعي وغيره لانتفاء الغرر (والثاني) لا يصح
لأنه قد ينتهي الدرع إلى موضع يخالف الابتداء ، وصحح الروياني في
البحر هذا .

(الثالثة) إذا باع ذراعا أو أذراعا من ثوب ، فإن كانت ذراعانه معلومة
لهما صح البيع ونزل على الإشاعة ، فإن كان باعه ذراعا والجملة عشرة كان
المبيع العشر شائعا كما سبق في الصبرة وفي الأرض والدار ، وهذا هو
المذهب ، وفيه الوجه الشاذ السابق في الدار والأرض والصبرة أنه لا يصح
البيع والصواب الأول .

وإن كانت ذراعانه مجهولة لهما أو لأحدهما - نظر إن كان الثوب
مما لا تنقص قيمته بالقطع كالكرباس الغليظ ونحوه - فوجهان حكاهما
الشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين والغزالي ومن تابعهم (أصحابهما)
وبه قطع المصنف والجمهور : يصح البيع كبيع أذرع من أرض وصيغان

من صبرة (والثاني) لا يصح ، لأنه لا يلزم منه تغيير عين المبيع ، وإن كان تنقص قيمته بالقطع فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (الصحيح) المنصوص أنه لا يصح لأنه شرط إدخال تنص في عين المبيع (والثاني) يصح لأنه رضى بالضرر ، وهذا الوجه قول ابن سريج واختاره صاحب التقریب القاسم بن القفال الشاشي ، وقاسوه على بيع ذراع من الدار وعلى بيع أحد زوجي الخف فانه يصح . وإن تنقصت قيمتها بتقدير التفريق والفرق أن ذلك التنقص ليس في نفس الخف بخلاف مسألتنا .

وإذا جمعت صورتى الثوب قلت : إذا باع ذراعا من ثوب مجهول اندرعان فثلاثة أوجه (أحدها) الصحة (والثاني) البطلان (وأصحها) إن لم تنقص قيمته بالقطع صح ، وإلا فلا . وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا : لا يصح أن يواطىء صاحبه على شرائه ، ثم يقطع قبل الشراء ، ثم يشتريه بعد قطعه ، فيصح بلا خلاف ، والله تعالى أعلم .

(فرع) إذا باع جزءا شائعا من سيف أو سكين أو إناء أو نحوها ، صح بلا خلاف ، وضار مشتركا . ونو عين بعضه وباعه لم يصح ، هكذا قطع به الأصحاب ، قال الرافعي : القياس أن يجيء فيه الوجهان السابقان في ذراع من ثوب ينقص بالقطع (أما) إذا باع جزءا معينا من جدار أو أسطوانة ونحوها ، فإن كان فوقه شيء ، لم يصح ، لأنه لا يسكن تسليسه إلا بهدم ما فوقه ، وإن لم يسكن نظره إن كان قطعة واحدة من طين أو خشب أو غيرها . لم يصح ، وإن كان من لبن أو آجر جاز ، هكذا أطلقه صاحب التلخيص ، قال الرافعي : وهو محمول عند الأصحاب على ما إذا جعلت النهاية صنفا من الآجر أو اللبن دون ما إذا جعل المقطع نصف سكرها ، قال الرافعي : وفي تجويزه إذا كان من آجر أو لبن إشكال ، وإن جمعت النهاية ما ذكرناه لأن موضع الشق قطعة واحدة ولأن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع ولهذا قالوا : لو باع جذعا في بناء لم يصح

البيع لأن النقص يحصل بالهدم قال : ولا فرق بين الجذع والآجر وكذلك الحكم لو باع فصا في خاتم .

(فرع) قال أصحابنا إذا قال : بعتك ثمرة هذا البستان بثلاثة آلاف درهم إلا ما يخص ألفا إذا وزعت الثمرة على ثلاثة آلاف صح البيع ، ويكون قد استثنى ثلثها ، فيحصل البيع في ثلثها بثلاثة آلاف ، ولو قال : بعتكها بأربعة آلاف إلا ما يخص ألفا صح البيع في ثلاثة أرباعها بأربعة آلاف ، ولو قال : إلا ما يساوي ألفا لم يصح البيع لأن ما يساوي الألف مجهول .

(شرح) لو قال : بعتك بلاء هذا الكوز من هذه الصيرة ففي صحة البيع وجهان (أحدهما) لا يصح كما لو أسلم في ملئه (وأصحهما) الصحة ، لأنه لا غرر فيه في صورة البيع ، ولو عين في البيع أو السلم مكيالا معتادا فوجهان (أحدهما) يفسد البيع والسلم ، لاحتمال تناه (وأصحهما) الصحة في البيع والسلم ، ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن قال : بعتك هذا السمن مع الظرف كل متنا بدرهم — نظرت فإن لم يعلما مقدار السمن والظرف — لم يجز ، لأن ذلك غرر ، لأن الظرف قد يكون خفيفا ، وقد يكون ثقيلًا ، وإن علما وزنهما جاز ، لأنه لا غرر فيه) .

(الشرح) المنا على وزن العصا هو رطلان بالبغدادي ، وفيه لغة ضعيفة من تشديد النون ، قال أصحابنا : في بيع السمن في الظرف مسائل :

(إحداها) إذا كان السمن أو الزيت أو غيرها من الأدهان ونحوها مما لا يختلف في ظرف ، فرآه ثم اشترى منه رطلا أو أرتالا صح البيع ،

كما سبق بيانه في مسائل الصبرة ، هكذا قطعوا به . ويجيء فيه الوجه السابق عن القفال في بيع صاع من الصبرة ، وقد أشار إليه صاحب التتمة .

(الثانية) إذا رآه ثم اشتراه مع ظرفه بعشرة دراهم مثلا صح البيع ، سواء كان ظرفه من فخار أو خشب أو حديد أو نحاس ، أو كان زقا ، وشواء عرفا وزنها أم لا ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، قال الروياني : وحكى بعض أصحابنا الخراسانيين قولين فيما إذا لم يعلموا الوزن ، قال : وليس هذا بشيء ، ولو اشترى نصفه أو ربعه صح .

(الثالثة) إذا قال : بعتك جميع هذا السمن كل رطل بدرهم صح البيع ، ويوزن السمن في شيء آخر ، ويوزن في ظرفه ثم يسقط وزن الطرف بعد تعريفه ، هكذا قطع به الأصحاب ، وينبغي أن يجيء فيه الوجه السابق عن أبي الحسين بن القطان في مثله في الصبرة .

(الرابعة) إذا قال : بعتك كل رطل بدرهم على أن يوزن معه الطرف ، ثم يحط وزن الطرف ، صح البيع بالاتفاق كالصورة التي قبلها ، لأنها هكذا تباع في العادة ، ولأنه لا غرر .

(الخامسة) إذا قال : بعتك هذا السمن كل رطل بدرهم على أن يوزن الطرف معه ويحسب على المشتري وزنه ، ولا يكون الطرف مبيعا ، فالبيع باطل باتفاق الأصحاب ، لأنه شرط في بيع السمن أن يزن معه غيره ، وليس ذلك الوزن معه مبيعا فلم يصح ، كما لو قال : بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أكيل معها شعيرا ، هكذا أطلقه الأصحاب ، ولم يفرقوا بين أن يعلموا وزن الطرف أم لا ، قال ابن الصباغ : وينبغي أن يجوز إذا علمنا وزن الطرف والسمن ، ويكون كقوله : بعتك الصبرة على أن أتصك صاعا وأحسب ثمنه عليك . وهي معلومة الصيغان ، لأنه لا غرر

حينئذ ، وحكى المتولى هذا وجها لبعض الأصحاب ، وحكى الروياني كلام الأصحاب ثم حكى كلام ابن الصباغ عن بعض الأصحاب ، ولم يسمه ، ومراده ما نقله المتولى أو ما قاله ابن الصباغ فهو كثير النقل عنهما .

(السادسة) إذا قال : بعتك هذا السن بظرفه ، كل رطل من المسجد بدرهم فثلاثة أوجه (أصحابها) عند الجمهور وأشهرها ، وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والماوردي والقاضى أبو الطيب فى المجرى ، وجمهور سائر العراقيين وصححه المتولى وآخرون ، أنها إن علما وزن كل واحد صح البيع ، وإلا فلا لما ذكره المصنف (والثانى) يصح مطلقا وهو الأصح عند البغوى ، وبه قال الدارمى ، واختاره ابن الصباغ ، لأن جملة المبيع مرئية ، ولا يضر اختلاف قيمتها ، كما لو اشترى فواكه من أجناس وهى مختلطة وزنا أو حنطة مختلطة بالشعير كيلا ، فإنه يصح (والثالث) أنه لا يصح مطلقا حكاة البغوى وغيره ، لأن المقصود السمن ، وهو مجهول بخلاف الفواكه ، فإنها كلها مقصودة ، قال أصحابنا : وصورة المسألة أن يكون للظرف قيسة ، فإن لم يكن له قيسة لم يصح البيع بلاخلاف ، لأنه شرط عليه ما لا قيسة له وأخذ الثمن فى مقابلة وزنه .

(السابعة) إذا قال : بعتك هذا السن بعشرة على أن أزنه بظرفه ، ثم أسقط الثمن بقسط وزن الظرف ، قال الروياني والأصحاب : إن كانا عند العقد عالمين قدر وزن الظرف وقدر قسطه صح البيع ، وإن جهلاه أو أحدهما لم يصح ، لأنها لا يعلمان هل يكون المسقط درهمين فيكون الثمن عشرة أو أقل أو أكثر ، فصار الثمن مجهولا ، قالوا : وهذا بخلاف ما لو قال : بعتك هذا السمن كل رطل ثم أطرف ، كذا وزن الظرف ، فإنه يصح كما سبق ، لأن حاصله بيع السمن جميعه ، كل رطل بدرهم ، فلا يضر جهالة وزن الظرف .

(فروع) ذكرنا أنه إذا اشترى السمن ونحوه مع ظرفه جزافا صح البيع هكذا أطلقه الجمهور ، قال القاضي حسين والمتولى : هذا إذا كانا قد شاهدا الظرف فارغا ، وعرفا قدر ثخاته أو كانت ثخاته معلومة بالعادة ، وإن كان الظرف مما تختلف ثخاته وتتفاوت لم يصح البيع ، لأنه لو باع السمن وحده والحالة هذه لم يصح البيع ، للجهل بقدره ، فإذا باعهما فأولى بالبطلان . قال القاضي حسين : ولو كان الظرف يستوفيه ورأى أعلاها فإن كانت جوانبها مسترة لم يصح البيع وإن كانت مكشوفة ولكن أسفلها مستر ، قال الأصحاب : لا يصح ، قال القاضي : وعندى أنه يصح ، لأنه يستدل بالجوانب على الأسفل لأن الغالب استواؤهما فإن خرج أغلظ من الجوانب ثبت الخيار ، كما لو اشترى صبرة فخرج تحتها دكة .

(فروع) قال البغوي والأصحاب : لو قال : بعثك المسك مع فأرته ، كل مثقال بدينار ، فهو كبيع السمن بظرفه كل رطل بدرهم ، ويجىء فيه باقى المسائل .

(فروع) قد ذكرنا أنه إذا باع السمن مع ظرفه جزافا صح البيع ، قال أصحابنا : ولو باع لبنا مخلوطا بالماء لم يصح بلاخلاف ، والفرق أن المقصود وهو اللبن غير متميز ولا معلوم (وأما) هنا فالمقصود السمن ، وهو متميز ، فصار كما لو باع عبدا وعليه ثوب مع الثوب ، فإنه يصح بالإجماع .

(فروع) إذا اشترى جامدا فى ظرفه كالدقيق والحنطة والتمر والزبيب وغير ذلك موازنة ، كل رطل بدرهم ، بشرط أن يوزن مع ظرفه ، ثم يسقط قدر وزن الطرف ، فوجهان حكاهما الماوردى والرويانى (أحدهما) لا يصح البيع ، لأن الجامد لا يحتاج إلى وزنه مع ظرفه ، لإمكان وزنه بدونه ، قالوا : وإلى هذا ميل أبى إسحق المروزى (والثانى)

يصح وهذا مقتضى كلام جمهور الأصحاب ، وهو الصواب إذ لا مفسدة فيه ولا غرر ولا جهالة .

(فرع) إذا اشترى سنا أو غيره من المائعات أو غيرها في ظرفه ، كل رطل بدرهم مثلا ، على أن يوزن بظرفه ، ويسقط أرتال معينة بسبب الظرف ، ولا يوزن الظرف فالبيع باطل بلا خلاف ، لأنه غرر ظاهر ، وهذا من المنكرات المحرمة التي تقع في كثير من الأسواق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(واختلف أصحابنا في بيع النحل في الكندوج فقال أبو العباس : يجوز بيعه لأنه يعرف مقداره حال دخوله وخروجه ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز ، وهو قول أبي حامد الإسفراييني لأنه قد يكون في الكندوج مالا يخرج ، وإن اجتمع فرخه في موضع ، وشوهد جميعه جاز بيعه لأنه معلوم مقدور على تسليمه ، فجاز بيعه) .

(الشرح) الكندوج - بكاف مضمومة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة ثم واو ثم جيم - وهو الخلية ، وهو عجمي معرب ، والخلية عربية ، ويقال لها الكوارة أيضا ، قال أصحابنا : بيع النحل في الجملة جائز ، لأنه حيوان ظاهر منتفع به ، فأشبه الحمام ، فإن كان فرخه مجتمعا على غصن أو غيره وشاهده كله صح بيعه بلا خلاف عندنا ، فإن كان في الخلية ولم يره في دخوله وخروجه فهو من بيع الغائب ، وقد سبق بيانه فيقرون بين أن يصفه أو لا يصفه ، فإن رآه في دخوله وخروجه ولم يعرف أنه خرج جميعه - وقلنا : لا يجوز بيع الغائب - ففى بيعه والحالة هذه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (الأصح) الصحة ، لأنه يعرف غالبا ولأن الحاجة تدعو إليه ولا تمكن رؤيته مجتمعا إلا في لحظة لطيفة في نادر من الأحوال فلو اشترطت رؤيته مجتمعا لامتنع بيعه غالبا ، وفي ذلك خرج (والثاني) لا يصح ، وصححه الروياني وصاحب الاتصاف .

فلو طار ليرعى فباعه وهو طائر ، وعادته أن يعود في آخر النهار كما هو الغالب ، وقد رآه قبل طيرانه ، ففي صحة بيعه وجهان ، حكاهما الماوردي والرويانى وآخرون (أحدهما) لا يجوز بيعه ، وبه قطع البغوى لأنه غير مقدور عليه في الحال ، فلم يصح بيعه ، كالحمام وغيره من الطير الألوفا إذا باعه في حال طيرانه (وأصحهما) يصح ، وبه قال ابن سريج قطع به المتولى لأن الغالب عوده إلى موضعه ، فجاز بيعه كعبد خرج لقضاء شغل ، وبخالف سائر الطيور ، لأنه يمكن إمساكها وحبسها عن الطيران بالعلف في برجها (وأما) النحل فلا بد من الطيران ليرعى ، ولو حبس عنه تلف ، ولا يمكن الانتفاع به إلا إذا طار واجتنى ما يحصل به العمل ، والطير يمكن الانتفاع به محبوسا ، والله سبحانه أعلم .

(شرح) في مذاهب العلماء في أصل بيع النحل ، ذكرنا أن مذهبنا جوازه وبه قال أحمد ومحمد والحسن . وقال أبو حنيفة : لا يجوز كالزنبور والحشرات واحتج أصحابنا بأنه حيوان ظاهر منتفع به . فجاز بيعه كالشاة بخلاف الزنبور والحشرات فإنه لا منفعة فيها ، والله سبحانه أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع الحبل في البطن ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه : « ان النبي ﷺ نهى عن المجر » والمجر اشتراء ما في الأرحام ، ولأنه قد يكون حملا وقد يكون ربحا ، وذلك غرر من غير حاجة ، فلم يجز ، ولأنه إن كان حملا فهو مجهول القدر ، ومجهول الصفة ، وذلك غرر من غير حاجة ، فلم يجز ، وإن باع حيوانا وشرط أنه حامل ففيه قولان (أحدهما) أن البيع باطل ، لأنه مجهول الوجود مجهول الصفة (والثاني) أنه يجوز لأن الظاهر أنه موجود ، والجهل به لا يؤثر ، لأنه لا يمكن رؤيته فعفى عن الجهل به كاساس الدار) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البيهقي ، وأشار إلى تضعيفه وضعفه يحيى بن معين والمجرب بيمين مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء ت وهو بيع الجنين ، كما فسره المصنف ، وأجمع العلماء على بطلان بيع الجنين ، وعلى

بطلان بيع ما في أصلاب الفحول ، نقل الإجماع فيهما ابن المنذر والماوردي وغيرهما ، لأنه غرر وللأحاديث ، ولما ذكره المصنف (أما) إذا باع حيوانا من شاة أو بقرة أو ناقة أو فرس أو جارية أو غيرها وشرط أنها حامل فقى صحة البيع خلاف مشهور ، حكاه المصنف وانجهور قولين ، وحكاه جماعة وجهين ، ودليلهما في الكتاب (أصحهما) عند الأصحاب الصحة (والثاني) البطلان . وقيل : يصح في الجارية قولاً واحداً ، حكاه الروياني وآخرون ، قالوا : لأن الحمل في الجارية عيب ، فيكون إعلاما بالعيب والمشهور أنها على القولين .

قال أصحابنا : هما مبيان على القولين المشهورين في أن الحمل هل يعرف أم لا ؟ (أصحهما) يعرف ، وله حكم ، وله قسط من الثمن (والثاني) لا يعرف ، ولا حكم له ، ولا قسط من الثمن ، وقد ذكر المصنف القولين في آخر الباب الأول من كتاب البيوع ، وسبق شرحهما هنالك (وإن قلنا) يعرف صح هنا ، وإلا فلا .

(أما) إذا قال : بعتك هذه الجارية ورحلها أو هذه الشاة ورحلها أو مع حملها أو بعتك هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن ، فوجهان مشهوران (أصحهما) لا يصح البيع ، وبه قال ابن الحداد والشيخ أبو علي السنجى ، لأنه جعل المجهول مبيعا مع المعلوم ، بخلاف البيع بشرط أنها حامل ، فإنه وصف بائع فاحتمل (والثاني) يصح ، وبه قال الشيخ أبو زيد ، ونقله في البيان عن الأكثرين ، لأنه يدخل عند الإطلاق في البيع فلا يضر ذكره ، بل يكون توكيدا وبيانا لمقتضاه ، قال هؤلاء : وهذا كما لو قال : بعتك هذه الرمانة وحبها ، أو هذا الجوز ولبه ، فإنه يصح قطعاً ، مع أنه لو أفرد اللب بالبيع لم يصح ، قال القاضي أبو الطيب : وينبغي أن يطرد الخلاف في مسألة الرمانة والجوز أيضاً (والمذهب) الجزم بالصحة فيهما .

(أما) إذا قال : بتك هذه الجبة وحشوها أو بحشوها فطريقان (أحدهما) أنه على الوجهين في قوله : بتك الشاة وحملها (والثاني) يصح قولاً واحداً (وأصحهما) الصحة قطعاً . لأن الحشو داخل في معنى الجبة ، فيكون ذكره توكيداً للفظ الجبة بخلاف الحمل ، ولأن الحشو متيقن بخلاف الحمل (فإذا قلنا) بالبطلان في هذه الصور قال أبو على السنجى : يكون في مسألة الجبة في صحة البيع ، في الظهارة والبطانة قولاً تفریق الصفة ، وفي صورة الجارية والشاة يبطل البيع في الجميع : لأن الحشو يمكن معرفة قيمته ، قال إمام الحرمين : هذا التفصيل حسن ، قال أصحابنا : ولو باع حاملاً وشرط وضعها لرأس البيع لم يصح بلا خلاف ، واستدل له صاحب الشامل والأصحاب بأنه شرط لا يقدر على الوفاء به ، قال أصحابنا : ويصح الطير كحمل الجارية والدابة في كل ما ذكرناه .

(فرع) قال أصحابنا لو باع بشرط أنها لبون فطريقان مشهوران (أحدهما) أنه على القولين في البيع بشرط الحمل ، لكن الصحة هنا أقوى (والطريق الثاني) يصح قطعاً . لأن هذا شرط صفة فيها لا يقتضى وجود اللبن حالة العقد ، فهو كشرط الكتابة في العبد . فان شرط كون اللبن في الضرع في الحال كان فيه القولان في شرط الحمل (أحدهما) الصحة ، ولو شرط كونها تدر كل يوم قدراً معلوماً من اللبن بطل البيع بلا خلاف ، لأن ذلك لا يمكن معرفته ، ولا ضبطه فلم يصح كما لو شرط في العبد أن يكتب كل يوم عشر ورقات .

(فرع) إذا شرط كونها حاملاً أو لبونا - وصححنا البيع - فلم يجدها كذلك ثبت الخيار بلا خلاف ، كما لو شرط أن العبد كاتب فأختلف .

(فرع) قد ذكرنا أن بيع الحمل باطل بالإجماع ، قال أصحابنا : سواء باعه لمالك الأم أو لغيره ، بخلاف ما إذا باع الثمرة قبل بدو

الصلاح لمالك الشجرة ، فانه يصح البيع على أحد الوجهين ، لأن الشرة متيقنة الوجود ، معلومة الصفات بالمشاهدة بخلاف الحمل .

(فسرع) إذا باع حاملا يبيعا مطلقا دخل الحمل في البيع بالإجماع ، ولو باعها إلا حملها لم يصح البيع على الصحيح ، وبه قطع المصنف في الفصل الأخير من هذا الباب وجمهور الأصحاب ، كما لو باعها إلا عضوا منها ، فانه لا يصح باتفاق ، وحكى إمام الحرمين وغيره فيه وجهين ، والمذهب⁽¹⁾ ولو كانت الأم لإنسان ، والحمل لآخر بالوصية ونحوها ، فباع الأم لمالك الحمل أو لغيره ، أو باع جارية حاملا بحر ، فطريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور لا يصح البيع ، لأنه لا يدخل في البيع ، فيصير كأنه استثناء (والثاني) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي ، واختار الصحة ، وشرح الغزالي في مواضع كثيرة من الوسيط أن الأصح صحة بيع الجارية الحامل بحر ، وليس كما قال ، بل الصحيح الذي قطع به الجماهير بطلان بيعها ، ولو باع سمسما واستثنى لنفسه منه الكسب ، أو باع قطنا واستثنى لنفسه من الخشب ، فالبيع باطل بلا خلاف . ولو باع شاة لبونا واستثنى لبنها ، لم يصح البيع على المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه شاذ ضعيف جدا أنه يصح ، حكاه الرافعي وجعله صاحب الشامل احتمالا لنفسه ، قال : لأنه يمكن تسليم الأصل دونه بأن يخليه في الحال ، بخلاف الحمل .

(فسرع) إذا قلنا بالمذهب إنه لا يجوز بيع الجارية دون حملها إذا كانت الأم لواحد والولد لآخر ، فوكلا رجلا لبيعهما معا بصفقة واحدة ، أو وكل أحدهما الآخر في بيع ملكه فباعها ، لم يصح البيع ، ذكره الروياني ، وغيره ، قالوا : لأنه لا يملك العقد بنفسه ، فلا يصح توكيه فيه .

(1) يباح بالأصل ويحل النكاح : والمذهب ما قطع به المصنف وجمهور الأصحاب من عدم الصحة .
(الطبعي)

(فروع) قال الشافعي في كتاب الصرف : لا خير في أن يبيع الدابة ويشترط عقاقها ، قال أصحابنا وغيرهم : العقاق - بكسر العين - الحمل ، وهو أحد القولين ، وهو منع بيعها بشرط الحمل ، هكذا أطبق أصحابنا على تفسيره ، ويجوز أن يفسر بأنه شرط استثناء حملها للبائع .

(فروع) ذكر أصحابنا هنا النهي المشهور عن بيع الملائيح والمضامين ، قالوا : والملائيح بيع ما في بطون الحوامل من الأجنة ، والمضامين ما في أصلاب الفحول من الماء هكذا فسر أصحابنا وجماهير العلماء وأهل اللغة ، ومن قاله من أهل اللغة أبو عبيدة ، وأبو عبيد ، والأزهري ، والهروي ، والجوهري ، وخلاتق لا يحصون ، قال مالك بن أنس وصاحبنا المجلد والحكم : المضامين ما في بطون الإناث ، وهذا ضعيف ، لأنه يكون مكررا مع الملائيح ، قال العلماء : وواحدة الملائيح ملقوحة (وأما) المضامين فواحدتها يجوز أن يكون مضامنا ومضمونا الأول كمقدام ومقاديم ، والآخر كمجنون ومجانين ، وقد أشار إلى الأول صاحب الحكم ، وإلى الثاني الأزهري سبب بذلك لأن الله تعالى أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع اللبن في الضرع ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال « لا تبيعوا الصوف على ظهر الفم ، ولا تبيعوا اللبن في الضرع ») ولأنه مجهول القدر ، لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن فيظن أنه من اللبن ولأنه مجهول الصفة لأنه قد يكون اللبن صافيا ، وقد يكون كدرا ، وذلك غير من غير حاجة فلم يجز) .

(الشرح) هذا الأثر عن ابن عباس صحيح ، رواه الدارقطني والبيهقي ، ورواه عنه مرفوعا بإسناد ضعيف قال البيهقي : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس يقوى ، قال : والمحفوظ أنه موقوف واتفقت نصوص الشافعي

والأصحاب على بطلان بيع اللبن في الضرع ، لما ذكره المصنف ، ولأنه لا يسكن تسليمه حتى يختلط بغيره مما يحدث ، وهذه العلة هي المرضية عند إمام الحرمين ، فلو قال : بعثك من اللبن الذي في ضرع هذه الشاة أو البقرة رطلا فطريقان (المذهب) بطلانه ، وبه قطع الأكثرون لأنه مجهول ، ولأنه لا يتيقن وجود ذلك القدر (والطريق الثاني) فيه قولاً ببيع الغائب ، حكاه المتولى وغيره .

ولو حلب شيئاً من اللبن فأراه ثم قال : بعثك رطلاً مما في الضرع ، فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين ذكرهما القاضي حسين وإمام الحرمين والفوراني والرويانى وآخرون (أحدهما) يصح ، كما لو رأى أنموذجاً من خل أو لبن في إناء (وأصحهما) لا يصح ، لأنه يختلط بغيره مما يدر في الضرع لحظة بلحظة ، صححه القاضي حسين والرويانى وآخرون ، ولو قبض قدراً من الضرع وأحكم شدة ثم باع ما فيه فقد ذكر الغزالي في الوسيط في صحته وجهين ، وهذا نقل غريب لا يكاد يوجد لغيره (والصحيح) بطلان هذا البيع .

(فسر) أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن ، وإن كان اللبن مجهولاً ، لأنه تابع للحيوان ، ودليله من السنة حديث المصراة .

(فسر) في مذاهب العلماء في بيع اللبن في الضرع ، قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه ، وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة ومجاهد والشعبي وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ، وقال طاوس : يجوز بيعه كيلاً ، وقال سعيد بن جبير : يجوز بيعه ، وقال الحسن البصرى : يجوز شراء لبن الشاة شهراً ، ومثله عن مالك ومحمد

ابن مسلمة المالكي^(١) ، قالوا : لأنه معلوم القدر والصفة في العادة ، وقاسوه على ما إذا استأجر امرأة للإرضاع شهرا ، فإنه يصح ويستحق اللبن . واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف وذكرناه من الأثر عن ابن عباس وكونه مجبولا مختلفا مع الحديث الصحيح في النهي عن بيع الغرر (وأما) قولهم : معلوم القدر والصفة في العادة فغير مسلم ، والفرق بينه وبين استئجار المرأة للإرضاع أن الحاجة تدعو إلى استئجارها بخلاف ماألتنا ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لقول ابن عباس ، ولأنه قد يموت الحيوان قبل الجز فينتجس شعره ، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز ، ولأنه لا يمكن تسليمه إلا باستئصاله من أصله ، ولا يمكن ذلك إلا بإيلام الحيوان وهذا لا يجوز) .

(الشرح) قوله : لقول ابن عباس يعني المذكور في الفصل قبله . قال الشافعي والأصحاب : لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم ، لما ذكره المصنف ، سواء شرط جزه في الحال أم لا ، هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجاهير ، وفيه وجه أنه يجوز بشرط الجز في الحال ، حكاه الرافعي ، وهو شاذ ضعيف ، ولو قبض على كفتة من الصوف وهي قلعة جمعها وقال : بعك هذه ، صح بلا خلاف ، كذا قاله إمام الحرمين والغزالي . كما لو باع شجرة في أرض قال الغزالي : وفيه احتسال لأنه يتغير به عين المبيع ، بخلاف الأرض ، فإنها لا تتغير بقطع الشجر وغيره .

(فسر) اتفق أصحابنا على جواز بيع الصوف على ظهر الحيوان

(١) هو محمد بن مسلمة بن هشام بن اسماعيل أبو هشام . وهشام جدّه كان أميراً على المدينة روى محمد هذا من مالك وهو معدود في الطبقة الوسطى في أصحاب مالك وكان أحد فقهاء المدينة وكان أتباعهم في زمانه وهو ثقة وله كتب فنه أخفت عنه نال في الدهاج : وهو ثقة بأمن هجة جمع العلم والنورع وثوق سنة ٢٠٦ هـ . (ط)

المذبوح لأن الشبقاء يكمله يسكن من غير ضرر ، بخلاف بيعه في حياة الحيوان ، ومن صرح بالمسألة البغوى في التهذيب ، ولم يذكر غير هذا ، وقال في كتابه شرح مختصر المزني : قال أصحابنا : يجوز ، قال : وعندى أنه لا يجوز بيع الرأس قبل السلخ ، والمذهب ما نقله الأصحاب .

(فصرح) اتفق أصحابنا على أنه يجوز أن يوصى باللبن في الضرع ، والصوف على ظهر الغنم ، لأن الوصية تقبل العرر والجهالة ، ومن صرح به البغوى في كتابه التهذيب وشرح مختصر المزني وآخرون ، قال البغوى في شرح المختصر : ويجز الصوف على العادة ، قال : وما كان موجودا حال الوصية يكون للموصى له على العادة ، وما حدث يكون للوارث ، قال : ولو اختلفا في قدره فالقول قول الوارث يمينه .

(فصرح) في مذاهب العلماء في بيع الصوف على ظهر الغنم ، ذكرنا أن مذهبنا بطلانه ، وبه قال جياهير العلماء ، نقله الرويانى في البحر عن الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وأبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور ، قال : وبه أقول ، وقال سعيد بن جبير وربيعة ومالك والليث ابن سعد وأبو يوسف : يجوز بيعه بشرط أن يجز قريبا من وقت البيع ، كما يجوز بيع الرطب والقصيل والبقل ، واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف ، وأجابوا عن قياسهم بأنه يمكن استثناء جميع ذلك من أصله بغير إضرار بخلاف الصوف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز البيع إلا بثمن معلوم الصفة ، فإن باع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف ، لم يصح البيع ، لانه عوض في البيع ، فلم يجز مع الجهل بصفته كالمسلم فيه ، فإن باع بثمن معين معين ، لانه عوض فتعين بالتعيين كالمبيع فإن لم يره المتعاقدان أو أحدهما فعلى ما ذكرناه من القولين في بيع العين التي لم يرها المتبايعان أو أحدهما) .

(الشرح) قوله : عوض في البيع احتراز من الثواب في الهبة على أحد القولين ، قال أصحابنا : يشترط كون الثمن معلوم الصفة ، فان قال : بعتك هذه الدار ، أو قال : بهذه الدنانير ، أو قال : بهذه الدراهم ، وهي مشاهدة لها ، صح البيع ، سواء علما قدرها أم لا ، وقد سبقت المسألة عند مسألة بيع الضبرة جزافا ، وإن قال : بعتك بالدينار الذي في بيتي أو في هياتي ، أو الدراهم التي في بيتي ، فان كان قد رأياها قبل ذلك صح البيع ، وإلا ففيه الخلاف في بيع العين الغائبة (أما) إذا قال : بعتك بدينار في ذمتك : أو قال : بعشرة دراهم في ذمتك : أو أطلق الدراهم فلا خلاف أنه يشترط العلم بتوعها ، فان كان في البلد نقد واحد أو نقود ، لكن الغالب واحد منها ، انصرف العقد إلى ذلك النقد الواحد أو الغالب ، وإن كان فلوسا انصرف إليها عند الإطلاق ، صرح به البغوي والرافعي وغيرهما ، فان عين غير ذلك في العقد تعين .

(فسرع) قد ذكرنا في باب زكاة الذهب والفضة في جواز المعاملة بالدراهم المشوشة ، أنها إن كان الغش معلوم القدر صحت المعاملة بها قطعا ، فان كان مجهولا فأربعة أوجه (أصحها) تصح المعاملة بها معينة وفي الذمة (والثاني) لا تصح (والثالث) تصح معينة ولا تثبت في الذمة بالبيع ، ولا بغيره (والرابع) إن كان الغش غالبا لم تصح ، وإلا فتصح ، وذكر هناك توجيه الأوجه وتفريمها وفوائدها ، قال أصحابنا : فان قلنا بالصحيح وهو الصحة مطلقا انصرف إليها العقد عند الإطلاق ، ولو باع بمغشوش ثم بان أن فضته ضئيلة جدا فله الرد على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكى الصيرى عن شيخه أبي العباس البصرى أنه كان يقول فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني) لا خيار ، لأن غشها معلوم في الأصل ، وحكى هذا الوجه أيضا صاحب البيان والرافعي وغيرهما .

(فسرع) إذا كان في البلد نقدان أو نقود . لا غالب فيها : لم يصح

البيع هناك حتى يعين نقدا منها ، وهذا لا خلاف فيه ، لأنه ليس بعضها أولى من بعض .

(فرع) قال أصحابنا : وتقويم المتلف يكون بغالب نقد البلد ، فإن كان فيه نقدان فصاعدا ولا غالب فيها عين القاضى واحدا للتقويم بلا خلاف .

(فرع) لو غلب من جنس العروض نوع ، فهل يتصرف الذكر إليه عند الإطلاق ؟ فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين (أصحهما) ، يتصرف كالتقيد (والثانى) لا ، لأن النقد لا يختلف العرض فيه ، بخلاف العرض ، وصورة المسألة أن يبيع صاعا من الحنطة بصاع منها ، أو شعير في الذمة ، وتكون الحنطة والشعير الموجودان في البلد صنفا معروفا أو غالبا لا يختلف ، ثم يحضره بعد العقد ويسلته في المجلس .

(فرع) قال أصحابنا : كما يتصرف العقد عند الإطلاق إلى التقيد الغالب من حيث النوع يتصرف إليه أيضا من حيث الصفة ، فإذا باع بدينار أو دينارين ، والمعهود في البلد الدينارين الصحاح انصرف إليها ، وإن كان المعهود المكسرة انصرف إليها ، كذا نقله الصيرى وصاحب البيان عن الأصحاب ، قالوا : إلا أن تفاوت قيمة المنكس ، فلا يصح ، قال الزايعى : وعلى هذا القياس لو كان المعهود أن يؤخذ نصف الشن من هذا ونصفه من ذلك أو أن يؤخذ على نسبة أخرى ، فالبيع صحيح محمول على ذلك المعهود ، وإن كان المعهود التعامل بهذا مرة وبهذا مرة ، ولم يكن بينهما تفاوت ، صح البيع وسلم ما شاء منها ، وإن كان بينهما تفاوت لم يصح البيع ، كما لو كان في البلد نقدان غالبا وأطلق .

ولو قال : بعتك بألف صحاح ومكسرة فوجهان (أصحهما) بطلان البيع لعدم بيان قدر الصحيح والمكسرة (والثانى) صحته ، ويحل على

النصف ، قال الرافعي : ويشبه أن يجيء هذا الوجه فيما إذا قال : بعتك بألف مثقال ذهب وفضة (قلت :) لا جريان له هناك ، والفرق كثرة التفاوت بين الذهب والفضة فيعظم الغرر . وإن قال : بعتك بألف درهم مسلمة أو منقاة لم يصح ، لأنه ليس لها عادة مضبوطة ، ذكره الصيمري وصاحب البيان .

(فرع) قال أصحابنا : لو قال : بعتك بدينار صحيح فأحضر صحيحين وزنهما مثقال ، لزمه قبولهما ، إن الغرض لا يختلف بذلك ، وإن أحضر صحيحا وزنه مثقال ونصف ، قال صاحب التتمة : لزمه قبوله ، وتبقى الزيادة أمانة في يده ، والصواب الذي عليه المحققون أنه لا يلزمه قبوله لما في الشركة من الغرر . وقد جزم صاحب البيان وآخرون بأنه لا يلزمه قبوله فلو تراضيا جاز ، ثم إن أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجز البيع ، لما في هذه القصة من الضرر .

قال أصحابنا : ولو باع بنصف دينار صحيح بشرط كونه مدورا جاز إن كان يعم وجوده هناك فإن لم يشترط كونه مدورا وكان وزنه نصف مثقال - فإن سلم إليه صحيحا أكثر من نصف مثقال وتراضيا بالشركة فيه - جاز فإن امتنع أحدهما لم يجز لما ذكرناه ولو باعه شيئا بنصف دينار صحيح ، ثم باعه شيئا آخر بنصف دينار صحيح ، فإن سلم صحيحا عنهما فقد زاده خيرا ، وإن سلم قطعتين وزن كل واحدة نصف دينار جاز ، فلو شرط في العقد الثاني تسليم صحيح عنهما فالعقد الثاني باطل (وأما الأول) فإن كان الشرط بعد لزومه فهو مانس على الصحة ، ويلزمه نصف هو شق ، وإن كان قبل لزومه فهو إلحاق شرط فاسد بالعقد في زمن الخيار ، والأصح أنه يلحق فيبطل العقد الأول أيضا ، والله سبحانه أعلم .

قال الصيمري وصاحب البيان : وإن قال : بعتك هذا الثوب بنصف دينار ، لزمه تسليم دينار مضروب ، لأن ذلك عبارة عن دينار ، وإن قال :

بمكة بنصف دينار وثلاث دینار وسدس دینار ، لم يلزمه دینار صحيح ،
بل له دفع شق من كل وزن .

(فرع) لو باع بنقد قد انقطع من أيدي الناس فالعقد باطل لعدم
القدرة على التسليم ، فان كان لا يوجد في ذلك البلد ، ويوجد في غيره ،
فان كان الثمن حالا أو مؤجلا إلى أجل لا يمكن نقله فيه فالعقد باطل
أيضا ، وإن كان مؤجلا إلى مدة يمكن نقله فيها صح البيع ثم إن حل الأجل
وقد أحضره فذاك ، وإلا فينبى على أن الاستبدال على الثمن هل يجوز ؟
(إن قلنا :) لا ، فهو كاتقطاع المسلم فيه (وإن قلنا) نعم استبدل
ولا يفسخ العقد على المذهب وفيه وجه ضعيف أنه يفسخ (أما) إذا كان
يوجد في البلد ولكنه عزيز ، فان جوزنا الاستبدال صح العقد ، فان وجد
فذاك وإلا فيستبدل وإن لم نجوزه لم يصح (أما) إذا كان النقد الذى
جرى به التعامل موجودا ثم انقطع فان جوزنا الاستبدال استبدل وإلا
فهو كاتقطاع المسلم فيه والله سبحانه أعلم .

(فرع) لو باع بنقد معين أو مطلق ، وحملناه على نقد البلد فأبطل
السلطان المعاملة بذلك النقد لم يكن للبائع إلا ذلك النقد ، هذا هو المذهب
وقد سبقت المسألة في هذا الباب في فرع من مسائل كيفية القبض ، وذكرنا
فيها أوجهها وتفاريحها .

(فرع) قال صاحب البيان : قال الصيمرى : إذا باعه بنقد في بلد
ثم لقيه ببلد آخر لا يتعامل الناس فيه بذلك النقد فدفع إليه النقد المعقود
عليه فامتنع من قبضه ، فهل له الامتناع ؟ فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) ليس
له الامتناع ، بل يجبر على أخذه ، لأنه المعقود عليه ، كما لو باعه بحنطة
فلم يتبضها حتى رخصت (والثانى) لا يجبر على أخذها ، وله الامتناع

منه ، كما لو سلم إليه في موضع مخوف (والثالث) إن كان البلد الذي يدفعه فيه لا يتعامل الناس فيه بذلك النقد أيضا : لم يجبر عليه ، وإن كانوا يتعاملون به بوكس لزمه أخذه وأجبر عليه .

(فسرع) إذا باعه بثلثين معينين الثمن ، وقال أبو حنيفة : لا يتعين ، وكذا لو عينا في الإجارة أو الصداق أو الخلع أو غيرها من العقود دراهم أو دنائير تعينت بالتعيين عندنا ، وقال أبو حنيفة : لا تتعين الدراهم والدنائير في العقود كلها ، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل :

(منها) لو تلفت تلك الدراهم قبل القبض انفسخ العقد ، ولا يفسخ عنده .

(ومنها) لو أراد أن يسك تلك ويدفع بدلها لم يكن له ذلك عندنا ، ويجوز عنده .

(ومنها) لو وجد بتلك الدراهم عيا وردها انفسخ العقد ، وليس له طلب البديل ، وعنده له ذلك .

(ومنها) لو أراد أن يأخذ عنها عوضا من القبض لا يجوز عندنا كالقبض ، وعنده يجوز ، واحتج أبو حنيفة بأن المقصود من الدراهم والدنائير رواجها لا عينا ، وغير المعين يعمل عمل المعين ، واحتج أصحابنا بالقياس على السلعة فانها تتعين بالإجماع وبالقياس على الفص ، فإن الدراهم والدنائير تتعين فيه بالإجماع ، وبالقياس على ما لو أخذ صاعا من صبرة فباعه بعينه ، فإنه يتعين بالإجماع ، ولا يجوز أن يعطى صاعا آخر بدله من تلك الصبرة مع أنه يعمل عنه ، ولأنه قصد بالتعيين أن لا يتعلق الثمن بذمته فلا يجوز تعلقه بها .

(ولا يجوز إلا بثمن معلوم القدر ، فإن باع بثمن مجهول كبيع السلعة برقمها ، وبيع السلعة بما باع به فلان سلعته ، وهما لا يعلمان ذلك ، فالبيع باطل لأنه عوض في البيع ، فلم يجز مع الجهل بقدره ، كالمسلم فيه ، فإن باعه بثمن معين جزافا جاز ، لأنه معلوم بالمشاهدة ، وبكره ذلك ، كما قلنا في بيع الصبرة جزافا ، وإن قال : بعثك هذا القطيع ، كل شاة بدرهم ، أو هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، وهما لا يعلمان مبلغ قفزان الصبرة وعدد القطيع صح البيع ، لأن غرر الجهالة ينتفى بالعلم بالتفصيل ، كما ينتفى بالعلم بالجملة ، فإذا جاز بالعلم بالجملة جاز بالعلم بالتفصيل) .

(الشرح) أما مسألة القطيع والصبرة والبيع بدرهم جزاف ، فسبق شرحه واضحا قريبا في مسائل البيع بثمن معلوم القدر ، وذكرنا هناك أن الجزاف يقال - بكسر الجيم وفتحها وضها - واتفق الأصحاب على أنه يشترط كون الثمن معلوم القدر ، لحديث النهي عن بيع الغرر ، فلو قال : بعثك هذا بدرهم أو بما شئت أو نحو هذه العبارات لم يصح البيع بلا خلاف . ولو قال : بعثك هذه السلعة برقمها أى بالثمن الذى هو مرقوم به عليها ، أو بما باع به فلان فرسه أو ثوبه ، فإن كانا عالمين بقدره صح البيع بلا خلاف ، وإن جهلاه أو أحدهما فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعات من الخراسانيين لا يصح البيع ، لما ذكره المصنف مع أنه غرر (والثانى) حكاة الفورانى وصاحب البيان وغيرهما فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) إن علما ذلك القدر قبل تفرقها من المجلس صح البيع ، وحكى الرافعى وجهها ثالثا أنه يصح مطلقا ، للتمكن من معرفته ، كما لو قال : بعث هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح البيع ، وإن كانت جملة الثمن فى الحال مجهولة ، وهذا ضعيف شاذ .

(فرع) لو قال : بعثك هذا بمائة دينار إلا عشرة دراهم ، أو بمائة درهم إلا دينارا ، قال المتولى والرافعى : إن علما قيمة الدينار

بالدراهم صح وإلا فلا ، بخلاف ما لو أقر بمائة دينار إلا عشرة دراهم ، فإنه يصح ، وإن لم يعلم قدر القيمة ، لأن الإقرار بالمجهول صحيح ، هذا كلامهما ، وينبغي أن لا يكفي مع علمهما ، بل يشترط علمهما بالقيمة قصدهما استثناء القيمة ، وقد ذكر صاحب المستظهرى فيما إذا لم يعلم حالة العقد قيمة الدينار بالدراهم . ثم علما ذلك في الحال طريقين (أصحهما) لا يصح ، كما ذكرناه (والثانى) فيه وجهان ، وقال صاحب البيان : إذا باع بدينار إلا درهما لم يصح على المشهور قال : وحكى الصميرى وجها أنها إذا كانا يعلمان قيمة الدينار من الدراهم صح البيع ، وهذا الذى ادعى أنه المشهور غريب (والأصح) أنها إذا علما قيمته وقصد استثناء القيمة صح وإلا فلا .

قال فى البيان : ولو قال بعتك بألف درهم من صرف عشرين بدينار لم يصح ، لأن المسمى هى الدراهم وهى مجهولة ، ولا تصير معلومة بذكر قيمتها ، قال : وإن كان نقد البلد صرف عشرين بدينار لم يصح أيضا ، لأن السعر يختلف ولا يختص ذلك بنقد البلد ، قال ابن الصباغ : وهكذا يفعل الناس اليوم يسمون الدراهم ويتعاون بالدنانير ، ويكون كل قدر من الدراهم معلوم عندهم دينارا ، قال : وهذا البيع باطل ، لأن الدراهم لا يعبر بها عن الدنانير حقيقة ، ولا مجازا ، ولا يصح البيع بالكناية ، هذا ما نقله صاحب البيان وهو ضعيف . بل الأصح صحة البيع بالكناية كما سبق أول كتاب البيوع ، وعلى هذا إذا عبر بالدنانير عن الدراهم صح ، والله أعلم .

(فرع) فى بيع التلحية وصورته أن يتفقا على أن لا يظهر العقد ، إما للخوف من ظالم ونحوه ، وإما لغير ذلك ، ويتفقا على أنها إذا أظهرت لا يكون بيعا ، ثم يعقد البيع ، فإذا عقده انعقد عندنا . ولا أثر للاتفاق السابق ، وكذا لو اتفقا على أن البيع بألف ويظهرا ألفين فعقدا بألفين .

صح البيع بالثمن ، ولا أثر للاتفاق السابق ، هذا مذهبا ، وكذا رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وروى عنه محمد أنه لا يصح إلا أن يتفقا على أن الثمن ألف درهم فتبايعا بمائة دينار ، فيكون الثمن مائة دينار استحسانا ، وبه قال أبو يوسف ومحمد قالوا : لأنه إذا تقدم الاتفاق صار كالهالزين ، دليلنا أن الاتفاق السابق ملغى بدليل أنها لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بلا شرط صح العقد (وأما) قولهم : كالهالزين فالأصح عندنا انعقاد بيع الهازل .

(فرع) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغربان » رواه مالك في الموطأ ، قال : أخبرني الثقة عن عمرو ابن شعيب فذكره ، ومثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء^(١) ورواه أبو داود في سننه عن القعنبى عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب وهذا أيضا منقطع لا يحتج به ، ورواه ابن ماجه عن الفضل بن يعقوب الرخامى عن حبيب بن أبى ثابت كاتب مالك عن عبد الله ابن عامر الأسلمى عن عمرو بن شعيب ، وحبيب بن أبى ثابت هذا ، وعبد الله بن عامر الأسلمى هذا ضعيفان باتفاق المحققين ، وذكر البيهقى رواية مالك ، وهى قوله بلغنى عن عمرو بن شعيب .

ثم قال البيهقى : هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ ، فلم يسم راويه الذى رواه عنه قال : ورواه حبيب بن أبى ثابت عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن عمرو بن شعيب ، وقيل : إنما رواه مالك عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ، كذا قاله أبو أحمد بن عدى الحافظ ، قال ابن عدى : والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور ، قال البيهقى : وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن

(١) وذلك لجهالة هذا الثقة وذلك بناء على أن نوثيق الثقة للمجهول لا يكسبه صفى العدالة

(المطبوع)

والغيب .

أبي ذباب^(١) عن عمرو بن شعيب ثم رواه البيهقي بإسناده عن عاصم بن عبد العزيز عن الحارث عن عمرو ، ثم قال البيهقي : عاصم هذا فيه نظر ، وحبيب بن أبي ثابت هذا ضعيف ، وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما ، والأصل في هذا الحديث أنه مرسل مالك ، وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار : بلغني أن مالكا أخذ عن عبد الله بن عامر ، وقيل : عن ابن لهيعة ، وقيل : عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب ، قال : وفي الجميع ضعف ، فالحاصل أن هذا الحديث ضعيف ، قال : وإنما بسط الكلام فيه لشهرته والحاجة إلى معرفته .

قال أهل اللغة : في العربان ست لغات عربان وعربون - بضم العين وإسكان الراء فيهما - وعربون - بفتحهما وأربان وأربون وأربون - بالهمزة بدل العين - والوزن كالوزن ، وقد أوضحتهن في تهذيب الأسماء واللغات^(٢) ، وفي ألفاظ التنبيه أفصحهن عربون - بفتحهما -

(١) في الأصل ذياب بالمهملة والمثناة التحتية والموحدة وهو خطأ وصوابه ما ابتناه هنا . ط ١

(٢) قال انشراح في مادة (أرب) قوله في التنبيه : ولا يجوز بيع الأربون ، فيه لغات كثيرة حاصلها ست : أرون ، وأركون وأربان وعربون وعربان . ذكره ابن قتيبة في موصمين من أدب الكاتب أحدهما في باب ما ينقص منه ويؤاد فيه والآخر في باب ما جاء فيه أربع لغات : أربان وأربون وعربان وعربون : الأول بضم الهمزة وسكون الراء وضم الباء ، والثانية بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الباء ، وهذه المذكورة في الثالثة والرابعة على مثال الأولى والثانية إلا أنهما بالعين بدل الهمزة ، هذا ما ذكره ابن قتيبة ، وذكر صاحب الحكم عربان وعربون بانضم كما تقدم وزاد ثالثة عربون بفتح العين والراء قال : والأربان يعني بالضم لغة في العربان ، قال ابن الجواليقي في كتابه (المغرب) : الأربان والأربون عجمي يعني معربا وأما بعناه فقال صاحب الحاوي فيه : روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان ، وروى (عن بيع الأربون قال مالك : وهو أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري أدابة ثم يقول : أمطيتك دينارا على أني ان رجعت عن البيع أو الكراء فما أعطيتك لك ، وهذا بيع باطل للنهي عنه وللشرط فيه ، ولأن معنى التصار قد تضمنه والله تعالى أعلم . هذا ما ذكره في الحساوي وهذا الحديث رويناه في موطن مالك رضى الله عنه عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن العربان» قال مالك : وذلك فيما نرى وإياه أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري أدابة ثم يقول لنذى اشترى منه أو مكاري منه : أنا أعطيتك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني ان أخذت السلعة أو ركبت متكاريك منك فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، وإن تركت السلعة أو الكراء مما أعطيتك فهو لك ، باطل بغير شيء . هذا ما رويناه في الموطن ، وهذا الشرط إنما يبطل

وهو عجمي مغرب ، ويقال منه عربت في الشيء ، وأعربت ، وهو أن يشتري شيئا ويعطى البائع درهما أو دراهم ويقول : إن تم البيع بيننا فهو من الثمن ، وإلا فهو هبة لك ، قال أصحابنا : إن قال هذا الشرط في نفس العقد فالبيع باطل ، وإن قاله قبله ولم يتلفظ به حالة العقد فهو بيع صحيح ، هذا مذهبا ، وقد ذكر المصنف المسألة في التنبيه ، ولم يذكرها في المذهب .

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع العربون .

قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه إن كان الشرط في نفس العقد ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، والحن ومالك وأبي حنيفة ، قال : وهو يشبه قول الشافعي ، قال : وروينا عن ابن عمر وابن سيرين جوازه ، قال : وقد روينا عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى دارا بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف ، فإن رضى عمر فالبيع له ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة ، قال ابن المنذر : وذكر لأحمد بن حنبل حديث عمر فقال : أى شيء أقدر أقول ؟! هذا ما ذكره ابن المنذر ، وقال الخطابي : اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للحديث ، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ، وأكل المال بالباطل ، وأبطله أيضا أصحاب الرأي ، وعن عمر وابن عمر جوازه ، ومال إليه أحمد بن حنبل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

البيع عنى مذهبنا إذا كان في نفس عقد البيع لا سابقا ولا متأخرا ، فإن سبق أو تأخر فلا تأثير وهو لغو لا يلزم به شيء والله أعلم . قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في كتابه معجم السنن وهو شرح سنن أبي داود وقال : بعد أن تذكر الحديث وتفسير مالك هذا تفسير بيع العربان . قال : وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع فأبطله مالك والشافعي للخبر ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ويدخل ذلك في نكاح المال بالباطل وأبطله أصحاب الرأي ، وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أجاز هذا البيع ، ويرى ذلك أيضا عن عمر ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وقال : أى شيء أقدر أن أقول؟ وهذا عمر رضى الله عنه - يعنى أجازته ، وصنف الحديث فيه لأنه منقطع ، وكانت رواية مالك عن بلاغ . هذا ما ذكره الخطابي .

(وإن كان لرجل عبدان فباع أحدهما من رجل ، والآخَر من رجل آخر ، في صفقة واحدة بثمن واحد ، فإن الشافعي رحمه الله قال فيمن كاتب عبدین بمال واحد : إنه على قولين (أحدهما) يبطل العقد ، لأن العقد الواحد مع اثنين عقدان ، فإذا لم يعلم قدر العوض في كل واحد منهما بطل كما لو باع كل واحد منهما في صفقة بثمن مجهول (والثاني) يصح ، ويقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما ، فمن أصحابنا من قال : في البيع أيضا قولان ، وهو قول أبي العباس ، وقال أبو سعيد الإصطخري وأبو إسحق : يبطل البيع قولاً واحداً ، لأن البيع يفسد بفساد العوض (والصحيح) قول أبي العباس لأن الكتابة أيضا تفسد بفساد العوض ، وقد نص فيها على قولين) .

(الشرح) نص الشافعي رحمه الله على أنه إذا كاتب عبدا بعوض واحد على قولين (أحدهما) صحة الكتابة ويوزع العوض عليهم بالتقيمة (والثاني) فسادها ونص على أنه لو اشترى عبدا من مالكيهم أو وكيلهم وكل واحد واحد عبد معين فاشتراهم بثمن واحد أن البيع باطل ، ونص أنه لو باع عبديه لرجلين لكل واحد عبد معين بثمن واحد . أن البيع باطل ، وصورته أن يقول : بعثك يا زيد هذا العبد ، وبعتك يا عمرو هذا العبد كليهما بألف درهم فقالا : قبلنا . قال الأصحاب : ويتصور أن يخنع نسوة بعوض واحد ، وأن يتزوج نسوة بعوض واحد في عقد واحد ، بأن يكون الولي واحداً ، مثل أن يكون له بنات بنين أو بنات إخوة أو بنات أعمام أو معتقات . ويتصور مع تعدد الولي بأن يوكل الأولياء رجلا واحدا قال أصحابنا : فيصح النكاح في مسألة النكاح ، ويقع الطلاق في مسألة الخلع .

(وأما) المسمى في الصداق والخلع ففيه طريقان (أحدهما) يفسد ، ويجب مهر المثل لكل واحدة في مسألة النكاح ، وعلى كل واحدة في مسألة الخلع .

(والطريق الثاني) وهو الأصح أن المسألة على قولين في النكاح
والخلع (أصحهما) فساد المسمى ووجوب مهر المثل (والثاني) صحته ،
ويوزع عليهن على قدر مهور أمثالهن •

(وأما) البيع والكتابة ففيهما أربع طرق (أصحها) طرد القولين
فيهما (أصحهما) الفساد فيهما (والثاني) الصحة والتوزيع عليهم بالقيمة
(والطريق الثاني) القطع بفساد البيع وصحة الكتابة (والثالث) يفسد
البيع ، وفي الكتابة قولان (والرابع) تصح الكتابة ، وفي البيع قولان ،
وإن أفردت قلت : في البيع طريقان (أصحهما) قولان (أصحهما) البطلان
(والطريق الثاني) القطع بالبطلان وفي الكتابة طريقان (أصحهما) قولان
(أصحهما) الفساد (والطريق الثاني) القطع بالصحة ، والأصح في الجميع
الفساد (فإذا قلنا) بصحة الصداق وزع المسمى على نسبة مهر أمثالهن
على المذهب ، وفيه قول ضعيف ، وبعضهم يحكيه وجهاً أنه يوزع على عدد
رءوسهن •

(وإذا قلنا) بفساد الصداق فقيماً يجب لكل واحدة القولان فيما
لو أصدقهما خيراً ونحوها (أصحهما) مهر المثل (والثاني) يوزع المسمى
على مهور أمثالهن ، ويجب لكل واحدة ما يقتضيه التوزيع ، ويكون
الحاصل لهن على هذا القول بقدر المسمى ، إذا قلنا بالصحة لكن يدفع
الزوج من حيث شاء ، ولا يجب من نفس المسمى (أما) إذا زوج أمته
بعيد على صداق واحد فيصح المسمى بلا خلاف ، فإن المستحق لصداقها
واحد كما لو باع عبديه بثمان ، ولو كان له أربع بنات ولآخر أربعة بنين
فزوجهن بهم صفقة بمهر واحد ، بأن قال : زوجت بنتي فلانة ابنك فلانا ،
وفلانة فلانا بألف ، فطريقان حكاهما المتولى (أحدهما) في صحة الصداق
القولان (والثاني) القطع ببطلانه لتعدد المعقود له من الجانبين ، والله
سبحانه وتعالى أعلم •

(فسرع) لو كان لرجل عبد فقال لرجلين : بعثكما هذا العبد بألف
 فقالا : قبلنا ، صح البيع ، لأن الثمن ينقسم على أجزائه ، ويكون لكل
 واحد منهما نصفه بخسمائة وهذا لا خلاف فيه ، فان قال أحدهما :
 قبلت ، ولم يقبل الآخر ، كان للقابل نصفه بخسمائة ، لأن إيجابه لهما
 بمنزلة عقدين لكل واحد عقد ، فصح قبول أحدهما دون الآخر . ولو كان
 له عبدان فقال لرجلين : بعثكما هذين العبدين بألف ، فقالا : قبلنا ، صح
 البيع بلا خلاف ، ويكون لكل واحد نصف العبدين بخسمائة ، كما لو
 باعهما لواحد ، فلو قال أحدهما : قبلت نصفهما وسكت الآخر ، صح البيع
 في نصفيهما للقابل بخسمائة ، لما ذكرناه في العبد الواحد .

وهكذا لو قال أحدهما قبلت ولم يقل : نصفهما ، وسكت الآخر ،
 صح في نصفهما للقابل بخسمائة ، لأن إطلاق القبول يرجع إلى ما يقتضيه
 الإيجاب ، وهو نصفهما له بخسمائة ، وإن قال أحدهما : قبلت أحد
 العبدين أو قبلت هذا بخسمائة لم يصح البيع بلا خلاف ، لأنه ليس مطابقا
 للإيجاب . وإن قال أحدهما قبلت نصف أحد العبدين أو نصف هذا العبد
 بحصته ، لم يصح بلا خلاف لما ذكرناه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن قال بعثك بألف مثقال ذهباً وفضة ، فالبيع باطل ، لأنه لم يبين
 القدر من كل واحد منهما ، فكان باطلاً ، وإن قال : بعثك بألف نقداً أو بالفضة
 نسيئة ، فالبيع باطل ، لأنه لم يعقد على ثمن بعينه ، فهو كما لو قال : بعثك
 أحد هذين العبدين) .

(الشرح) هاتان المسألتان كما قالهما باتفاق الأصحاب ، وهما داخلتان
 في النهي عن بيع الغرر ، وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن النبي ﷺ
 نهى عن بيعتين في بيعة » رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، قال :

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس وفسر الشافعي وغيره من العلماء البيعتين في بيعة تفسيرين (أحدهما) أن يقول: بعتك هذا بعشرة نقدا، أو بعشرين نسيئة (والثاني) أن يقول: بعتك بمائة مثلا على أن تبيعتي دارك بكذا وكذا، وقد ذكر المصنف التفسيرين في الفصل الذي بعد هذا، وذكرهما أيضا في التبيه، وذكرهما الأصحاب وغيرهم (والأول) أشهر وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع .

(وأما) الحديث الذي في سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله ﷺ: من باع بيعتين في بيعة له أو كسهما أو الربا » فقال الخطابي وغيره: يحتمل أن يكون ذلك في قصة بعينها، كأنه أسلف دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فطالبه فقال: بعني القفيز الذي لك على إلى شهرين بقفيزين، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة، فيرد إلى أو كسهما وهو الأصل، فان تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الأول كانا قد دخلا في الربا، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصرح) في مذاهب العلماء فيمن باع بألف مثقال ذهب وقضة، مذهبا أنه بيع باطل، وقال أبو حنيفة: يصح ويكون الثمن نصفين، واحتج أصحابنا بالقياس على ما لو باعه بألف، بعضه ذهب وبعضه قضة، فإنه لا يصح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن باع بثمن مؤجل لم يجز إلى أجل مجهول، كالبيع إلى العطاء، لأنه عوض في بيع، فلم يجز إلى أجل مجهول كالمسلم فيه) .

(الشرح) اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول، لما ذكره المصنف (وقوله) عوض في بيع احتراز من الجعل في الجمالة: فإنه يستحقه عند فراغ العمل وهو وقت مجهول، قال أصحابنا: فإذا باع

بمؤجل إلى الحصاد أو إلى العطاء لم يصح ، وإن كان إلى وقت استحقاق العطاء وهو معلوم لهما صح ، وابتدأ الأجل من العقد على المذهب ، وقيل : فيه وجهان . كابتداء مدة خيار الثلاث (أحدهما) من العقد (والثاني) من التفرق . وسبقت المسألة واضحة في مسائل خيار الشرط ، وفي الأجل مسائل وفروع كثيرة ، ذكرها المصنف والأصحاب في كتاب السلم ، وهناك نوضحها إن شاء الله تعالى .

(فرع) قال الروياني لو باع بضمن مؤجل إلى ألف سنة بطل العقد للعلم بأنه لا يعيش ألف سنة ، قال الرافعي : فعلى هذا الشرط في صحة الأجل احتمال بقاءه إليه (قلت :) الصواب أنه لا يشترط احتمال بقاءه إليه ، بل ينتقل إلى وارثه ثم وارثه وهلم جرا ، ولكن لا يصح التأجيل بألف سنة وغيرها ما لا يعتقد بقاء الدنيا إليه .

(فرع) قال أصحابنا : إننا يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة (فأما) إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين بأن قال : اشترت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا فالعقد باطل .

(فرع) قال أصحابنا : ولو حل الأجل وأجل المشتري البائع مدة أخرى ، أو زاد في الأجل قبل حلول الأجل المضروب ، فهو وعد لا يلزم عندنا خلافا لأبي حنيفة ، ووافقنا على أن بدل الإلتلاف لا يتأجل بالتأجيل . ولو أوصى من له دين حال على إنسان بإمهاله مدة لزم ورثته إمهاله تلك المدة ، لأن التبرعات بعد الموت تلزم . ومن ذكره المتولي ، ولو أسقط من عليه دين مؤجل الأجل ، فهل يسقط حتى يتمكن المستحق من مطالبته في الحال ؟ فيه وجهان (أصحابنا) لا يسقط لأن الأجل صفة تابعة ، والصفة لا تفرد بالإسقاط ، ألا ترى أن مستحق الحنطة الجيدة أو الدنانير الصحاح لو أسقط صفة الجودة والصحة لم يسقط ؟ .

(فرع) في مذاهب العلماء في البيع إلى العطاء والحصاد ونحوهما من الآجال المجهولة ، قد ذكرنا أنه لا يصح عندنا ، قال ابن المنذر ، وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة ، وقال مالك وأحمد وأبو ثور : يجوز بئس إلى الحصاد والدياس والعطاء ونحو ذلك لأنه معروف . قال ابن المنذر ، وروينا ذلك عن ابن عمر قال وقال ابن أبي ليلى : إذا باع إلى العطاء صح ، وكان الثمن حالا قال : وقول ابن عباس أصح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجىء الشهر وقدم الحاج ، لأنه بيع غرر من غير حاجة فلم يجز ، ولا يجوز بيع المنابذة ، وهو أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ، ولا بيع الملامسة وهو أن يمس الثوب بيده ولا ينشره ، وإذا مسه فقد وجب البيع ، لما روى أبو سعيد الخدري قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين المنابذة واللامسة » والمنابذة أن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع واللامسة أن يمس بيده ولا ينشره ، فإذا مسه فقد وجب البيع ولأنه إذا علق وجوب البيع على نبذ الثوب فقد علق البيع على شرط ، وذلك لا يجوز ، وإذا لم ينشر الثوب فقد باع مجهولا وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز .

ولا يجوز بيع الحصى ، وهو أن يقول : بعثك ما وقع عليه الحصى من ثوب أو أرض ، لما روى أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الحصى » ولأنه بيع مجهول من غير حاجة فلم يجز ، ولا يجوز بيع جبل الحبل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع جبل الحبل » واختلف في تأويله ، فقال الشافعي رضي الله عنه : هو بيع السلعة بئس إلى أن تلد الناقة ويولد حملها ، وقال أبو عبيد هو بيع ما يلد حمل الناقة ، فإن كان على ما قال الشافعي رحمه الله فهو بيع بئس إلى أجل مجهول ، وقد بينا أن ذلك لا يجوز . وإن كان على ما قال أبو عبيد فهو بيع معدوم ومجهول ، وذلك لا يجوز ولا يجوز بيعتان في بيعة ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة » فيحتمل أن يكون المراد به أن يقول : بعثك هذا بالف نقدا أو بالفين نسيئة فلا يجوز للخبر ، ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم . ويحتمل أن يكون المراد به أن يقول : بعثك هذا بالف على أن تبعيني دارك بالف ،

فلا يصح للخبر ، ولأنه شرط في عقد ، وذلك لا يصح فإذا سقط وجب أن يضاف إلى ثمن السلعة بازاء ما سقط من الشرط وذلك مجهول ، فإذا اضيف إلى الثمن صار مجهولا فبطل .

(الشرح) أما حديث أبي سعيد فرواه البخارى ومسلم مع تفسيره (وأما) حديث النهى عن بيع الحصاة فرواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة (وأما) حديث ابن عمر في جبل الحجلة فرواه البخارى ومسلم (وأما) حديث أبي هريرة في النهى عن بيعتين في بيعة فهو صحيح سبق بيانه قريبا في الفصل الذى قبل هذا وبسطنا القول فيه (وقوله :) وهو أن يمس هو - بفتح الياء والميم - ويجوز ضم الميم في لغة قليلة ، ونكر على المصنف قوله وروى في حديث النهى عن بيع الحصاة : فأتى به بصيغة التثنية الموضوع للضعيف مع أنه حديث صحيح كما أوضحناه .

وقوله : (جبل الحجلة) هو - بفتح الباء - فيهما ، قال أهل اللغة : الحجلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة ، وقاجر وفجرة ، وكاتب وكتبة ، وقال الأخصى يقال : حملت المرأة فهى حابل ، ونسوة حجلة ، وقال ابن الأتبارى وغيره : الهاء فى الحجلة للمبالغة واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ، وإنما يقال فى غيرهن : الحمل ، يقال حملت المرأة ولدا وحملت بولد ، وحملت الشاة - بالميم - وكذا البقرة والناقة ونحوها ، قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان : حبل غير آدمى إلا ما جاء فى هذا الحديث .

واختلف العلماء فى تفسيره على قولين ذكرهما المصنف فالذى حكاه عن الشافعى ، وهو تفسير ابن عمر راوى الحديث ثبت ذلك عنه فى الصحيحين وبه قال مالك وآخرون والذى حكاه عن أبي عبيد - قاله أيضا أبو عبيدة معمر بن المثنى شيخ أبي عبيد ، وقاله أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وهو أقرب إلى اللغة ، ولكنه المذكور عن الشافعى

وموافقه أقوى لأنه تفسير الراوى وهو أعرف ، وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع ، لما ذكره المصنف واعلم أن أبا عبيد الذى ذكره المصنف هنا فى التبيه هو بإسقاط الهاء فى آخره وهو القاسم بن سلام الإمام المشهور فى علوم كثيرة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وأما) بيع المنايذة ففیه تأويلات (أحدها) أن يجعل نفس التبديعا قاله الشافعى وغيره ، وهو بيع باطل ، قال الرافعى : قال الأصحاب : ويجىء فيه الخلاف فى المعاطاة فان المنايذة مع قرينة البيع هى نفس المعاطاة (والثانى) أن يقول : بعثك عنى أنى إذا نبذته إليك انقطع الخيار ، ولزم البيع ، وهو بيع باطل (والثالث) أن المراد بنيد الحصاة الذى سنذكره إن شاء الله تعالى .

(وأما) بيع الملامسة ففیه تأويلات (أحدها) تأويل الشافعى وجمهور الأصحاب ، وهو أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمه المستلم ، فيقول صاحبه : بعثك بكذا ، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ، ولا خيار لك إذا رأيت (والثانى) أن يجعل نفس اللبس بيعا ، فيقول إذا لمسته فهو بيع لك (والثالث) أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره ، ولزم البيع ، وهذا البيع باطل على التأويلات كلها ، وفى الأول احتمال لإمام الحرمين ، وقال صاحب التقريب : تفريعا على صحة نفى خيار الرؤية قال : وعلى التأويل الثانى له حكم المعاطاة (والمذهب) الجزم بطلانه على التأويلات كلها .

(وأما) بيع الحصاة ففیه تأويلات (أحدها) أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة التى أرمىها ، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى حيث تنتهى إليه هذه الحصاة (والثانى) أن يقول بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمى الحصاة (والثالث) أن يجعل نفس الرمى بيعا وهو : إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع لك بكذا ، والبيع باطل عنى جسع

التأويلات (وأما) البيعتان في بيعة فيه هذان التأويلان اللذان ذكرهما المصنف ، وقد نص الشافعي عليهما في مختصر المزني ، وقد قدمناهما مع كلام الأئمة فيه ، وظاهر كلام المصنف يقتضي أن التأويلين لنفسه ، وليس كذلك ، والله سبحانه أعلم .

(فرع) مختصر ما ذكره المصنف في هذا الفصل أن لا يجوز بيعتان في بيعة ، ولا بيع جبل الحبله ولا بيع الحصاة والمناذبة والملاسة ، ولا تعليق البيع على شرط مستقبل بأن يقول : إذا جاء المطر أو قدم الحاج أو إذا جاء زيد أو إذا غربت الشمس أو ما أشبه هذا فقد بعته ، وهذا عقد باطل بخلاف للحديث الصحيح في النهي عن الغرر ^(١) .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام ، لما روى أبو مسعود البدرى أن النبي ﷺ « نهى عن حلوان الكاهن ومهر البغى » وعن الزهري « في امرأة زنت بمال عظيم قال : لا يصلح لمولاها أكله ، لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغى » فإن كان معه حلال وحرام كره مبايعته ، والأخذ منه ، لما روى النعمان بن بشير قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات وسأضرب لكل في ذلك مثلا : إن الله تعالى حرم حمي وإن حرمي الله حرام ، وإن من يرعى حول الحمى يوشك أن يخاطب الحمى » وإن بايعه وأخذ منه جاز ، لأن الظاهر مما في يده أنه له فلا يحرم الأخذ منه) .

الخلط في البلد حرام لا ينحصر بحلال لا ينحصر لم يحرم الشراء منه ^(٢) بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنها

(١ ، ٢) تنبيه : وجد في النسخة التي بأيدينا بعد هذا قوله : الخلط في البلد حرام لا ينحصر الخ . ولما كان الكلام غير مرتبط بما قبله رجعنا إلى المتن فوجد أنه قد سقط منه جملة لم تذكر في الأصل الذي بأيدينا . وهي من أول قوله : ولا يجوز مبايعة من لم يعلم الخ وتبين أن قوله : الخلط في البلد حرام يرتبط بها . وقد سقط من أول شرحها إلى هنا جملة لم تهتد لها كما أنه لا يعلم إن كان قد سقط في شرح الأول بعد قوله (نهى عن بيع الغرر شيء أم لا) فليحذر (ش) أم قلت : والعبارة بالتأمل يزول الفسوس عنها بهذا المثل : إذا اختلطت أخته بنساء بلد لم يعينها من بين هؤلاء النسوة غير المحصورات جاز أن يتزوج بواحدة منهن ولا يحرم عليه التزوج لوجود أخته بينهما مجهولة غير متعينة وبهذا يزول ما أشكل مشايخنا رحمهم الله . (الطيبي)

من الحرام فإن لم يقترن فليس بحرام ، ولكن تركه ورع محبوب ، وكلما
كثر الحرام تأكد الورع . ولو اعتلفت الشاة علفا حراما أو رعت في حشيش
حرام لم يحرم لبنها ولحمها ولكن تركه ورع ، لأن اللحم واللبن ليس هو
عين العلف ، ولو امتنع من أكل طعام جلال لكونه حمله كافر أو فاسق
بالزنا أو بالقتل ونحوه ، لم يكن هذا ورعا ، بل هو وسواس وتنطع
مذموم .

ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام — نظر إن سلم البائع
إليه الطعام ، قبل قبض الثمن بطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن — فهو حلال
بالإجماع ، ولا يكون تركه ورعا مؤكدا ، ثم إن قضى الثمن بعد الأكل
فأداه من الحرام فكأنه لم يقضه ، فيبقى الثمن في ذمته ، ولا ينقلب ذلك
الطعام المأكول حراما ، فإن أبرأه البائع من الثمن مع علمه بأنه حرام
يرى المشتري ، وإن أبرأه ظاهرا حل الثمن لم تحصل البراءة ، لأنه إنما
أبرأه براءة استيفاء ، ولا تحصل بذلك الاستيفاء .

وإن لم يسلم إليه بطيب قلبه بل أخذه المشتري قهرا فأكله فالأكل
حرام ، سواء أكله قبل توفية الثمن أو بعد توفيته من الحرام ، لأن للبائع
حق حبس المبيع حتى يقبض الثمن على الصحيح ، فيكون عاصيا بأكله
كعصيان الراهن إذا أكل الطعام المرهون بغير إذن المرتهن ، وهو أخف
تحريما من أكل المفصوب .

(أما) إذا أوفى الثمن الحرام ثم قبض المبيع — فإن علم البائع بأن
الثمن حرام وأقبض المبيع برضاء سقط حقه من الحبس ، وبقي الثمن له
في الذمة ، ويكون أكل المشتري المبيع حلالا ، وإن لم يعلم البائع كون الثمن
حراما ، وكان بحيث لو علم لما رضى به ، ولما أقبض المبيع لم يسقط
حق الحبس بهذا التدليس فالأكل حينئذ حرام كتحريم أكل طعامه المرهون ،
والامتناع من الأكل في هذا ورع منهم .

ولو اشترى سلطان أو غيره شيئا بئمن في الذمة شراء صحيحا وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن ، ثم وهبه لإنسان ، وكان في مال المشتري حلال وحرام ، ولم يعلم من أين يوفيه الثمن ؟ لم يحرم على الإنسان الموهوب له ولكن الورع تركه ، ويتأكد الورع أو يخف بحسب كثرة الحرام في يد المشتري وقتله .

ولو اشترى إنسان شيئا في الذمة وقضى^(١) ثمنه عنيا لمن عرف باتخاذ الخمر ، أو سيفا لمن عرف بقطع الطريق ، ونحو ذلك ، كره أكل ذلك المشتري ، ولم يحرم ، ولو حلف لا يلبس غزل زوجته فباعته غزلها ووهبته الثمن لم يكره أكله فان تركه فليس بورع بل وسواس .

ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحتها اختلافا محتملا ، ويكون الإنسان معتقدا مذهب إمام يبيحه ، ومن أمثله الصيد والذبيحة إذا لم يسم عليه فهو حلال عند الشافعي ، حرام عند الأكثرين ، والورع لمعتقد مذهب الشافعي ترك أكله .

(وأما) المختلف فيه الذي يكون في إباحتها حديث صحيح بلا معارض ، وتأويله مستح . أو بعيد ، فلا أثر لخلاف من منعه ، فلا يكون تركه ورعا محبوبا ، فان الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهة ، وكذلك إذا كان الشيء متفقا عليه ، ولكن دليله خبر آحاد ، فتركه إنسان لكون بعض الناس منع الاحتجاج بخبر الواحد ، فهذا الترك ليس بورع ، بل وسواس ، لأن المانع للعمل بخبر الواحد لا يعتد به ، وما زالت الصحابة فمن بعدهم على العمل بخبر الواحد .

قال : ولو أوصى بمال للفقهاء فالفاضل في الفقه مدخل في الوصية ، والمبتدى من شهر ونحوه لا يدخل فيه ، والمتوسط بينهما درجات يجتهد

(١) نوفي فعل ماضى بمثل نأوه ولأبه حرفا ملة وليس هو بحرف الجر المعروف معرر . (ط)

المفتى فيهما ، والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ منها ، وإن أفتاه المفتى فانه داخل في الوصية ، قال : وكذا الصدقات المصروفة إلى المحتاجين قد يتردد في حقيقة الحاجة ، وكذا ما يجب من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية العلماء في بيت المال .

(فرع) قال الغزالي في الإحياء : إذا قدم لك إنسان طعاما ضيافة ، أو أهداه لك ، أو أردت شراءه منه ، ونحو ذلك ، لم يطلق الورع فإنك تسأل عن حله ، ولا يترك السؤال [بل] قد يجب وقد يحرم ، وقد يندب ، وقد يكره ، وضابطه أن مظنة السؤال هي موضع الريبة ، ولها حالان (أحدهما) يتعلق بالمالك (والثاني) بالملك (أما) الأول فالمالك ثلاثة :
أضرب :

(الضرب الأول) أن يكون مجهولا ، وهو من ليس فيه علامة تدل على طيب ماله ولا فساد ، فإذا دخلت قرية فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ، ولا عليه علامة فساد ماله وشبهه ، كهيئة الأجناد ، ولا علامة طيبة كهيئة المتعبدين والتجار ، فهو مجهول ، ولا يقال مشكوك فيه ، لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان مختلفان ، قال : وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى ، وبين ما يشك فيه ، فالورع ترك ما لا يدرى ويجوز الشراء من هذا المجهول ، وقبول هديته وضيافته ، ولا يجب السؤال بل لا يجوز ، والحالة هذه ، لأنه إيذاء لصاحب الطعام ، فإن أراد الورع فليتركه ، وإن كان لا بد من أكله فليأكل ولا يسأل ، فإن الإقدام على ترك السؤال أهون من كسر قلب مسلم وإيذائه .

(الضرب الثاني) أن يكون مشكوكا فيه بأن يكون عليه دلالة تدل على عدم تقواه كلباس أهل الظلم وهيئاتهم ، أو ترى منه فعلا مجرما تستدل به على تساهله في المسال ، فيحتمل أن يقال : يجوز الأخذ منه من غير سؤال ، ولا يحرم الهجوم ، بل السؤال ورع ، ويحتمل أن يقال :

لا يجوز الهجوم ، ويجب السؤال ، قال : وهو الذي نختاره ونفتي به إذا كانت تلك العلامة تدل على أن أكثر ماله حرام ، فإن دلت على أن فيه حراما يسيرا كان السؤال ورعا .

(الضرب الثالث) أن يعلم حاله بممارسة ونحوها بحيث يحصل له ظن في حل ماله أو تحريمه ، بأن يعرف صلاح الرجل وديانته ، فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز ، أو يعرف أنه مراب أو مغن ونحوه ، فيجب السؤال (الحال الثاني) أن يتعلق الشك بالمال ، بأن يختلط حلال بحرام ، كما إذا حصل في السوق أحمال طعام مفضوب ، واشتراها أهل السوق فلا يجب السؤال على من يشتري من تلك السوق إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام ، فيجب السؤال ، وما لم يكن الأكثر حراما يكون التفتيش ورعا لأن الصحابة رضی الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق ، وكانوا لا يسألون في كل عقد ، وإنما نقل السؤال عن بعضهم في بعض الأحوال لريبة كانت .

(فرع) قال الغزالي في الإحياء : لو كان في يد ناظر الأوقاف أو الوصايا مالان ، أحدهما لموصوفين بصفة ، والآخر لموصوفين بصفة أخرى ، فأراد إنسان فيه صفة أحدهما دون الآخر أن يأخذ من الناظر شيئا ، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى وهو ظاهر العدالة ، جاز الأخذ من غير سؤال ، وإن كانت الصفة خفية أو عرف من حال المتولى التساهل ، وأنه لا يبالي بخلط المالين ، وجب السؤال ، إنه ليس هنا علامة ولا استصحاب يعتمد .

(فرع) قال : ويجوز أن يشتري دارا من دور البلد ، وإن علم أن فيه دورا مفضوبة لأن ذلك اختلاط بغير محصور ، والسؤال هنا ورع واحتياط ، ولو كان في البلد عشر دور فيها واحدة مفضوبة ، أو وقف ولا يعرفها ، وجب السؤال لأنه محصور . ولو كان في البلد مدارس أو

رباطات ، خصص بعضها بالنسويين إلى مذهب معين ، لم يجوز أن يسكن في شيء منها ، ولا يأكل من وقفها حتى يسأل ويتبين الصواب .

(فرع) قال : حيث قلنا : السؤال ورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال ، لأن ذلك يغيظه فلا يرتكب إيذاء مسلم لتحصيل أمر مندوب قال : وإنما أوجبنا السؤال إذا كان الأكثر حراما ، وعند ذلك لا نبالي بغيظه فإن الظالم يؤدي بأكثر من هذا ، قال الحارث المحاسبى : لو كان له أخ أو صديق يأمن غيظه لو سأله فينبغى أن لا يسأله أيضا للورع ، لأنه ربما ظهر منه شيء كان مستورا يؤدي إلى البغضاء ، قال الغزالي : وهذا حسن . قال : (فان قيل) لا فائدة في سؤال من بعض ماله حرام (فالجواب) أنه متى كان في مال الإنسان حرام مختلط ، فأردت مبايعته أو الأكل من ضيافته أو هديته أو نحو ذلك ، لم يكف سؤاله ولا فائدة فيه ، وإنما يسأل غيره ، وإنما ينفع سؤال صاحب اليد إذا كان ثقة غير متهم ، كمتولى الأوقاف⁽¹⁾ من أى جهة هذا المال ؟ وكما سأل النبي ﷺ عن الذى أتى به هل هو هدية أم صدقة ؟ فان ذلك لا يؤدي المسئول ، ولا يتهم فيه .

وله سؤال خادمه وعبده الثقة ، ومتى سأل فأخبره ثقة اعتمده ، فان أخبره فاسق وعلم بقرينة الحال أنه لا يكذب من حيث إنه لا غرض له جاز له قبوله ، لأن المطلوب من السؤال ثقة النفس ، وقد تحصل بقول الفاسق ، فإن أخبره صبى مميز معروف بالتثبت جاز قبوله ، ومتى وجب السؤال فتعارض قول عدلين أو فاسقين سقطا ويجوز أن يرجح بقلبه أحدهما ، وبكثرة المخبرين وبمعرفةهم .

(فرع) قال الغزالي : لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك

(1) كذا بالأصل (ش) ولعل سقطا قد وقع بتقديره (حيث يقال له) . (ط)

النوع شيئا يباع واحتمل أن يكون من المنهوب ، فإن كان ذلك في يد من عرف بالصلاح جاز شراؤه ، وكان تركه ورعا ، وإن كان رجلا مجهولا - فإن كان ذلك النوع كثيرا في البلد من غير المنهوب - جاز الشراء منه ، وإن كان لا يوجد هناك غير المنهوب إلا نادرا فليس هنا دليل للحل سوى اليد ، وقد عارضها علامة خاصة ، وهى شكل المتاع المنهوب ، فالامتناع من شرائه ورع منهم ، وفي تحريمه نظر .

(فرع) قال الغزالي : خادم الصوفية إذا خرج إلى السوق والبيوت وجمع طعاما وغيره ، ثم قدمه للصوفية حل لهم أكله ، ويحل لغيرهم الأكل منه برضاء الخادم ، ولا يحل بغير رضاه ، وهكذا لو كان للرجل عيال وأعطى له الناس شيئا بسبب عياله ، يكون ذلك ملكا للرجل لا للعيال ، وله أن يطعم منه غير العيال ، وكذا ما يعطاه الخادم يقع ملكا له وإنما يطعم الصوفية وفاء بالمرودة .

(فرع) قال الغزالي : الوقف على الصوفية لغيرهم أن يأكل معهم منه برضاهم ، وإنما يأكل مرة أو مرتين ونحوهما لأن معنى الوقف على الصوفية الصرف إلى مصالحهم ، ومبنى الأطفعة على المسامحة ، ولا يجوز لمن لم يكن صوفيا الأكل معهم من الوقف على الدوام ، وإن رضوا ، لأنه ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم (وأما) الفقيه إذا كان على زهم وأخلاقهم فله النزول عليهم ، أو كونه صوفيا ، وليس الجهل⁽¹⁾ شرطا للتصوف . قال : ولا يلتفت إلى حركات بعض الحمقى ، وقولهم : العلم حجاب ، بل الجهل هو الحجاب وكذا العلم المذموم .

(فرع) قال الغزالي : قد يعطى الإنسان غيره المسال تبرعا لكونه محتاجا وقد يعطيه لنسبه أو صلاحه أو نحو ذلك ، فإن علم الآخذ أنه

(1) يبدو أن أكثر الصوفية على عهد الغزالي كانت تغلب عليهم مسحة الجهل ولذلك سجل هذه الملاحظة اللطيفة في قوله : وليس الجهل شرطا للتصوف . (الطيبي)

يعطيه لحاجته ، لم يحل له أخذه إن لم يكن محتاجا ، وإن علم أنه يعطيه لشرف نسبه لم يحل له أخذه إن كان حادثا في النسب ، وإن أعطاه لعلمه لم يحل له أخذه إلا أن يكون في العلم كما يعتقد المعطي وإن أعطاه لدينه وصلاحه لم يحل له الأخذ إن كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطي لما أعطاه .

(فرع) قال الغزالي : الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعا لم يجوز المرور فيها ، فإن لم يكن لها مالك معين جاز ، والورع اجتنابه إن أمكن العدول عنها فإن كانت الأرض وعليها سابط مغصوب الأخشاب ونحوها جاز المرور تحته ، فإن قعد تحته لدفع حر أو برد أو مطر ونحوه فهو حرام لأن السقف لا يراد إلا لهذا ، قال : وكذا لو كانت أرض المسجد مباحة وسقف بحرام جاز المرور فيه ولا يجوز الجلوس لدفع حر أو برد ونحو ذلك ، لأنه انتفاع بالحرام ، هذا كلام الغزالي ، وفي قوله نظر ، والمختار أنه لا يحرم القعود في هاتين الصورتين وهو من باب الانتفاع بضوء سراج غيره والنظر في مرآته من غير أن يستولى عليهما وهما جائزان بلا خلاف .

(فرع) قال الغزالي : المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والربط والمساجد والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها (أما) القناطر فيجوز العبور عليها للحاجة والورع اجتنابه ، وإنما جوزنا العبور ، وإن وجد عنها معدلا ، لأن تلك الآلات إذا لم يعرف لها مالك كان حكمها أن ترصد للمصالح وهذا منها ، وإذا عرف أن الأحجار واللبن مغصوبة من إنسان أو من مسجد أو مقبرة ونحوها فإنه يحرم العبور عليها إلا لضرورة يحل بها ذلك من مال الغير ثم يجب الاستحلال من المالك الذي يعرفه .

(وأما) المسجد فإن بنى من أرض مغصوبة أو خشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك إنسان معين فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها ، وإن كان من مال لا يعرف مالكة فالورع العدول إلى مسجد آخر ، فإن

لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة ، لأنه يحتمل أنه بناه بماله ويحتمل أنه ليس له مالك معروف ، فيكون للمصالح .

(وأما) السقايات فحكمها ما ذكرناه فالورع ترك الوضوء والشرب منها وترك دخولها إلا أن يخاف فوات وقت الصلاة .

(وأما) الرباط والمدرسة فإن كانت أرضها مفضوبة أو الأكفاف كاللبن والحجارة وأمكن ردها إلى مالكمها لم يجز دخولها وإن اشبهه فله دخولها والمكث فيها والورع تركه . قال الغزالي : إذا أمر السلطان بدفع شيء من خزائنه لإنسان يستحق في بيت المال شيئا ، وعلم أن الخزانة فيها الحلال والحرام ، كما هو الغالب في هذه الأزمان والحلال في أيدي سلاطين هذه الأزمان عزيز أو معدوم^(١) وإذا كان محتملا كونه من الحلال أو كونه من الحرام فقد قال قوم : يجوز أخذه ما لم يتيقن أنه حرام ، وقال آخرون : لا يجوز حتى يتحقق أنه حلال ، قال : وكلاهما إسراف والأعدل أنه إن كان الأكثر حراما حرم ، وإن كان حلالا ففيه توقف ، هذا كلام الغزالي .

وهو جار على اختياره أنه إذا كان المختلط أكثره حراما حرم الأخذ منه ، وقد قدمنا أن المشهور أنه مكروه وليس بحرام ، وهكذا مثال خزانة السلطان يكون مكروها قال الغزالي : واحتج من جوزه بأن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أخذوا من السلاطين الظلمة ، ونوابهم الظلمة ، منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو أيوب وزيد بن ثابت وجريز بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأنس والمسور بن مخرمة والحسن البصري والشعبي وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلي والشافعي وأخذ ابن عمر من الحجاج ، والشافعي من هارون الرشيد ، وأخذ مالك من الخلفاء أموالا كثيرة ، وإنما ترك من ترك منهم الأخذ تورعا . وعن

(المطبوع)

(١) كذا بالأصل والسقط (علا يجوز له أخذه) .

ابن عمر أنه قبل هدية المختار بن أبي عبيد ، وزعمت هذه الفرقة أن ما نقل من امتناع جماعة لا يدل على التحريم ، وكما أن الخلفاء الراشدين وأبا ذر وآخرين من الزهاد ، تركوا الحلال المطلق ، الذي لا شبهة فيه زهدا .

قال الغزالي : والجواب عن هذا أنه قليل محصور بالإضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم ، أو يحمل على أنهم تحققوا أن ذلك القدر المصروف إليهم من جهة حلال ، فحينئذ يكون المدفوع إليهم حلالا ولا يضرهم كون يد السلطان مشتملة على حرام منفصل عن هذا ، أو يحمل على أنهم أخذوه وصرفوه في مصارف بيت المال ، وقد قال جماعة منهم : أخذنا له كله وصرفنا إياه في المحتاجين خير من تركه في يد انسلطان ، ولهذا قال ابن المبارك : إن الذين يأخذون اليوم الجوائز ويختجون بآبى عمر وعائشة ، لا يقتدون بهما ، لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد أن فرق ستين ألفا ، وكذا فعلت عائشة رضى الله عنهما وكذا فعل الشافعى ، أخذ من هارون الرشيد وفرقه في الحال ، فلم يدخر منه حبة ، ومع هذا فإن الأموال في زمن الخلفاء الأوائل بعد الراشدين كان ما عند السلطان منها غالبه حلال ، بخلاف الأموال التي في أيدي السلاطين في هذه الأزمان ، فإن معظمها حرام ، والحلال فيها قليل جدا .

(فرع) قال الغزالي : مال المصالح لا يجوز صرفه إلا لمن فيه مصلحة عامة ، أو هو محتاج عاجز عن الكسب مثل من يتولى أمرا تعدى مصلحته إلى المسلمين ، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه ، فله في بيت المال كفايته ، فيدخل فيه جميع أنواع علماء الدين ، كعلم التفسير والحديث والفقه والقراءة ونحوها ، ويدخل فيه طلبة هذه العلوم والقضاة والمؤذنون والأجناد ويجوز أن يعطى هؤلاء مع الغنى ، ويكون قدر العطاء إلى رأى السلطان ، وما تقتضيه المصلحة ، ويختلف بضيق المال وسعته .

(فرع) قال الغزالي : لو لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال ، فهل يجوز لأحدهم أخذ شيء من بيت المال؟ قال : فيه أربعة مذاهب (أحدها) لا يجوز أخذ شيء أصلا ولا حبة ، لأنه مشترك ولا يدرى حصته منه حبة أو دائق أو غيرهما ، فهذا غلو (والثاني) يأخذ كل يوم قوت يومه فقط (والثالث) يأخذ كفايته سنة (والرابع) يأخذ ما يعطى وهو حصته ، والباقون يظلمون ، قال الغزالي : وهذا هو القياس لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الفاتحين ، والميراث بين الورثة ، لأن ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم ، وهنا لو مات لم يستحق وارثه إرث شيء ، وهذا إذا صرف إليه ما يليق صرفه إليه .

(فرع) قال الغزالي : إذا بعث السلطان إلى إنسان مالا ليفرقه على المساكين فإن عرف أن ذلك المال مغموب لإنسان بعينه : لم يجوز له أخذه وتفرقته ، لكن يكره ذلك إن قارنته مفسدة بحيث يفتقر به جهال ويعتقدون طيب أموال السلطان ، أو يجب بقاء ذلك السلطان مع ظلمه ، قال : وينبغي أن يتجنب معاملة السلطان وعلماؤه وأعوانه وعمالهم .

(فرع) قال الغزالي : الأسواق التي بناها السلاطين بالأموال الحرام تحرم التجارة فيها وسكنائها ، فإن سكنها بأجرة وكسب شيئا بطريق شرعي كان عاصيا بسكنائها ، ولا يحرم كسبه ، وللناس أن يشتروا منه ، ولكن إن وجدوا سوقا أخرى فالشراء منها أولى لأن الشراء من الأولى إغانة لسكانها وترغيب في سكنائها ، وكثرة أجزتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) قال الغزالي : لو كان في يده مال مغموب من الناس معين ، فاختلف بماله ، ولم يتميز ، وأراد التوبة ، فطريقه أن يتراضى هو وصاحب المغموب بالقسمة ، فإن امتنع المغموب منه من ذلك رفع التائب

الأمر إلى القاضى ليقبض عنه ، فان لم يجد قاضيا حكم رجلا متدينا لقبض ذلك ، فان عجز تولى هو بنفسه ذلك ، ويعزل قدر ذلك فيه الصرف إلى المصوب منه سواء كان دراهم أو حبا أو دهنًا أو غيره من نحو ذلك ، فاذا فعل ذلك حل له الباقي ، فلو أراد أن يأكل من ذلك المختلط وينفق منه قبل تمييز قدر المصوب فقد قال قائلون : يجوز ذلك ما دام قدر المصوب باقيا ولا يجوز أخذ الجميع ، وقال آخرون : لا يجوز له أخذ شيء منه حتى يميز قدر المصوب بنية الإبدال والتوبة .

(فرع) من ورث مالا ولم يعلم من أين كسبه مورثه ، أمن حلال أم من حرام ؟ ولم تكن علامة ، فهو حلال باجماع العلماء ، فان علم أن فيه حراما وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد .

(فرع) قال الغزالي : إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه - فان كان له مالك معين - وجب صرفه إليه أو إلى وكيله ، فان كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه ، وإن كان لمالك لا يعرفه ويشس من معرفته فينبغى أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة ، كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه ، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء ، وينبغى أن يتولى ذلك القاضى إن كان غفيفا فان لم يكن غفيفا لم يجز التسليم إليه ، فان سلمه إليه صار المسلم ضامنا ، بل ينبغى أن يحكم رجلا من أهل البلد دينا عالما فان التحكيم أولى من الانفراد ، فان عجز عن ذلك تولاه بنفسه ، فان المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة ، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير ، بل يكون حلالا طيبا ، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا ، لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم ، بل هم أولى من يتصدق عليه ، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير .

وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب ، وهو كما قالوه ، ونقله الغزالي أيضا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف ، عن أحمد بن حنبل والحاثر المحاسبي وغيرهما من أهل الورع ، لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر ، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) قال الغزالي : إذا وقع في يده مال حرام من يد السلطان قال قوم : يرده إلى السلطان ، فهو أعلم بما يملك ، ولا يتصدق به ، واختار الحاثر المحاسبي هذا وقال آخرون : يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك لأن رده إلى السلطان تكثير للظلم ، قال الغزالي : والمختار أنه إن علم أنه لا يرده على ماله فيتصدق به عن ماله .

(قلت :) المختار أنه إن علم أن السلطان يصرفه في مصرف باطل أو ظن ذلك ظنا ظاهرا لزمه هو أن يصرفه في مصالح المسلمين مثل القناطر وغيرها فإن عجز عن ذلك أو شق عليه لخوف أو غيره ، تصدق به على الأوج ، فالأوج ، وأهم المحتاجين ضعاف أجناد المسلمين وإن لم يظن صرف السلطان إياه في باطل فليعطه إليه أو إلى نائبه إن أمكنه ذلك من غير ضرر ، لأن السلطان أعرف بالمصالح العامة وأقدر عليها . فان خاف من الصرف إليه ضررا صرفه هو في المصارف التي ذكرناها فيما إذا ظن أنه يصرفه في باطل .

(فرع) قال الغزالي : إذا كان في يده مال بعضه حلال وبعضه فيه شبهة ، وله عيال ، ولا يفضل عن حاجته ، فليخص نفسه بالحلال ، ثم بمن يعول ، وإذا ترددت حاجة نفسه بين القوت واللباس وبين غيرها ، كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال ، ودهن السراج وعمارة المنزل ، وتمهد الدابة وثمان الحطب ، ونحو ذلك فليخص بالحلال قوته ولباسه ، فان

تعارضاً فيحتمل أن يخض القوت بالحلال ، لأنه يمتزج بلحمه ودمه ،
ولأكل الحرام والشبهة أثر في قساوة القلب (وأما) الكسوة ففائدتها دفع
الحر والبرد ، والسُّر عن الأعين ، وذلك يحصل ، وقال المحاسبي ، يخض
الكسوة بالحلال لأنها تبقى مدة ، وهذا يحتمل أيضاً ، ولكن الأول أظهر .

(فرع) قال الغزالي : الحرام الذي في يده حيث قلنا : يتصدق به
كما سبق فيتصدق به على الفقراء أو يوسع عليهم ، وإذا أتفق على نفسه
حيث جوزناه فليضيق ما أمكنه ، وما أتفق على عياله فليقتصد ، ولكن بين
التوسعة والتضييق فإن ضافه إنسان - فإن كان فقيراً - وسع عليه ، وإن
كان غنياً لم يطعمه شيئاً أصلاً منه ، إلا أن يكون في برية أو نحوها ، بحيث
لا يجد شيئاً يطعمه ، فإنه حينئذ في معنى الفقير ، فإن عرف من حال الفقير
أنه لو علم ذلك المال لتورع عنه ، أحضر الطعام وأخبره بالحال ليكون
قد جمع بين حق الضيافة وترك الخداع ، ولا يكتفى بأن ذلك الفقير
لا يدري لأن الحرام إذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم
يعرف آكله .

(فرع) قال الغزالي : إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبيه أو
أمه ، فليمتنع من مؤاكلتهما ، فإن كرها امتناعه لم يوافقهما على الحرام ،
فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، بل ينهاهما ، وإن كان ذلك شبهة يريد
تركه للورع فقد عارضه طلب رضاها وهو واجب ، فليستطف في الامتناع ،
فإن عجز فليأكل وليقلل من ذلك ، وليصفر اللقمة ويطيل المضغ ،
ولا يتوسع منه ، قال : والأخت والأخ قريب من الأب والأم ، فإن حقهما
مؤكد ، قال : وكذلك إذا ألبسته أمه ثوباً من شبهة ، وكانت تسخط لو
رده ، فليقبله وليلبسه بين يديها ، وينزعه إذا غاب عنها ويجتهد أن لا يصلح
فيه إلا بحضرتها .

(١) هذا مشاهد بالحسن فإن الذين لا يباليون بمصادر أرزاقهم عندهم جراءة على تحصيل
المال من غير وجهه وأنفاقه في غير وجهه .
(المطعم)

(فرع) قال الغزالي إذا لم يكن في يده إلا مال حرام محض فلا حج عليه ولا زكاة ولا تلزمه كفارة مالية ، فإن كان مال شبهة فليس بحرام محض ، لزمه الحج إن أبقاه في يده ، لأنه محكوم بأنه ملكه ، وكذا الباقي .

(فرع) قال الغزالي : إذا كان في يده مال حرام لا يعرف له صاحب ، وجوزنا إتفاقه على نفسه للحاجة كما سبق تفصيله ، فأراد أن يتطوع بالحج ، فإن كان ماشيا جاز ، وإن كان يحتاج إلى مركوب لم يجز ، لأننا جوزنا له الأكل للحاجة ، ولا نجوز ما لا ضرورة إليه كما لا يجوز له شراء المركوب في البلد من هذا المال .

(فرع) قال الغزالي : من خرج إلى الحج بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته في جميع طريقه من حلال ، فإن عجز فليكن من حين الإحرام إلى التحليل وليجتهد في الحلال في يوم عرفة ، والله سبحانه أعلم . وهذا آخر الفروع التي انتخبناها من إحياء علوم الدين وبالله التوفيق .

(فرع) قال ابن المنذر : اختلفوا في مبايعة من يخالط ماله حرام ، وقبول هديته وجائزته ، فرخص فيه الحسن ومكحول والزهري والشافعي ، قال الشافعي : ولا أحب ذلك ، وكره ذلك طائفة ، قال : وكان ممن لا يقبل ذلك ابن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد والثوري ومحمد بن واسع وابن المبارك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويكره بيع العنب ممن يعصر الخمر والتمر ممن يعمل النبيذ ، وبيع السلاح ممن يعصى الله تعالى به ، لأنه لا يأمن أن يكون ذلك معونة على المعصية فإن باع منه صح البيع ، لأنه قد لا يتخذ الخمر ولا يعصى الله سبحانه وتعالى بالسلاح) .

(الشرح) قال الشافعي رحمه الله في المختصر : أكره بيع الغنم ممن يعضر الخمر والسيف ممن يعصى الله تعالى به ، ولا أنقض هذا البيع ، هذا نصه قال أصحابنا : يكره بيع العصير لمن عرف باتخاذ الخمر ، والتمر لمن عرف باتخاذ النبيذ ، والسلاح لمن عرف بالعصيان بالسلاح ، فإن تحقق اتخاذه لذلك خمرًا ونبيذًا وأنه يعصى بهذا السلاح ، ففي تحريمه وجهان حكاهما ابن الصباغ والمتولى والبغوي في شرح المختصر والرويانى وغيرهم (أحدهما) نقله الرويانى والمتولى عن أكثر الأصحاب : يكره كراهة شديدة ، ولا يحرم (وأصحهما) يحرم وبه قطع الشيخ أبو حامد والغزالي في الإحياء وغيرهما من الأصحاب فلو باعة صح على الوجهين ، وإن كان مرتكبًا للكراهة أو التحريم ، قال الغزالي في الإحياء وبيع الغلمان المرد الحسان لمن عرف بالفجور بالغلمان كبيع الغنم للخمار ، قال : وكذا كل تصرف يفضى إلى معصية .

(فرع) ذكرنا أن بيع السلاح لمن عرف عصيانه بالسلاح مكروه ، قال أصحابنا : يدخل في ذلك قاطع الطريق والبعأة (وأما) بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع ، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح ، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطريقتين ، ونقله إمام الحرمين والغزالي عن الأصحاب وحكينا وجهها لهما والماوردي والشاشي والرويانى شاذًا أنه يصح مع أنه حرام ، قال الغزالي : هذا الوجه مناقس ، ولكنه غير مشهور . واحتجوا للمذهب بأنهم يعدون السلاح لقتالنا ، فالتسليم إليهم معصية ، فيصير بائعًا ما يعجز عن تسليمه شرعًا ، فلا ينعقد ، قال الماوردي والرويانى : هذان الوجهان مخرجان من قول الشافعي في صحة بيع العبد المسلم الكافر قال الرويانى : فإن صححناه أمر بإزالة الملك فيه ، كما في شرائه العبد المسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(وأما) بيع السلاح لأهل الذمة في دار الإسلام ففيه طريقتان (أحدهما)

وبه قطع إمام الحرمين والجمهور صحته ، لأنهم في أدينا فهو كميعة لمسلم (والثاني) في صحته وجهان ، حكاهما التولى والبغوى في كتابيه التهذيب وشرح المختصر والرويانى وغيرهم (وأما) بيع الحديد لأهل الحرب فاتفق الأصحاب على صحته ، لأنه لا يتعين لاستعماله فى السلاح . وقد يستعملونه فى آلات المهنة كالمساحى وغيرها ، ومن صحح المسألة وجزم بها إمام الحرمين والبغوى فى كتابيه وآخرون ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم من الكافر ، لأنه يعرض العبد للصفار والمصحف للابتذال ، فإن باعه منه ففيه قولان (أحدهما) أن البيع باطل ، لأنه عقد منع منه لحرمة الإسلام فلم يصح ، كترويح المسلمة من الكافر (والثانى) يصح لأنه سبب يملك به العبد الكافر ، فجاز أن يملك به العبد المسلم كالإرث (فإن قلنا) بهذا أمرناه بإزالة ملكه ، لأن فى تركه فى ملكه صفارا على الإسلام فإن باعه أو اعتقه جاز ، وإن كاتبه ففيه قولان (أحدهما) يقبل منه ، لأن بالكتابة يصير كالخارج من ملكه فى التصرفات (والثانى) لا يقبل لأنه عقد لا يزيل الملك فلا يقبل منه كالترويح والإجارة ، فإن ابتاع الكافر أباه المسلم ففيه طريقان (أحدهما) أنه على القولين (والثانى) أنه يصح قولاً واحداً لأنه يحصل له من الكمال بالحربة أكثر مما يلحقه من الصفار بالرق) .

(الشرح) قال أصحابنا رحمهم الله : يتصور ملك الكافر عبداً مسلماً وجارية مسلمة فى صور :

(منها) أن يسلم عبده أو أمته فلا يزول ملكه بنفس الإسلام بلا خلاف ، لكن يؤمر بإزالة الملك .

(ومنها) لو أسلم عبده فمات السيد قبل أن يزيل ملكه عنه وورثه أقاربه الكفار فقد دخل فى ملكهم هذا العبد المسلم بلا خلاف ، ويؤمرون بإزالة الملك كما ذكرنا .

(وأما) إذا اشترى الكافر عبدا مسلما من مسلم أو غيره ، فهذا البيع حرام بلا خلاف ، وفي صحته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ، وقد صرح المصنف بأن القولين إنما هما في صحة البيع ، وإنما التحريم^(١) بلا خلاف ، وكذا صرح به الدارمي والأصحاب ، ونقل الروياني في البحر اتفاق الأصحاب عليه ، وإنما الخلاف في صحة البيع ، قال أصحابنا القول ببطان البيع هو نصه في الإملاء . والقول بصحته هو نصه في الأم وغيره ، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والرويانى في البحر : القول بالصحة هو نصه في عامة كتبه .

واختلفوا في الأصح من القولين فصحح الشيخ أبو حامد في تعليقه ، وصاحب البيان ، القول بالصحة ، وصحح الجمهور قول البطان ، وهو الصحيح ، ممن صححه المصنف في التبيين والجرجاني في التحرير والبعوى والغزالي وصاحب الانتصار والرافعى وآخرون . قال أصحابنا : ويجرى القولان في تملكه العبد المسلم بالسلم والهبة والوصية ونحوها ، والأصح أنه لا يملك في الجميع ، قال المتولى والرويانى : القولان في الوصية إنما هما إذا قلنا يملك بالتقبل (وإن قلنا) بالموت ملك بلا خلاف كالإرث .

(أما) إذا اشترى الكافر مضحفا ففيه طريقان مشهوران (أحدهما) وبه قطع المصنف وجماعة أنه على القولين كالعبد (أحدهما) أنه لا يصح البيع (والثانى) يصح (والطريق الثانى) القطع بأنه لا يصح البيع ، وقطع به جماعة وصححه آخرون ، والخلاف إنما هو في صحة البيع ، ولا خلاف أنه حرام . وفرق الأصحاب بين المصحف والعبد على الطريق السابق بأن المصحف لا يدفع عن نفسه الامتهان والابتذال بخلاف العبد ، واتفق

(١) وذلك بناء على القاعدة الأصولية عند الشافعية والمالكية وأصحاب أبي حنيفة أن ملابسة الحرام للفعل الجائز أو الواجب لا يبطله كمن صلى في ثوب مفسوب أو حج بمال حرام أو توضأ بماء في ريق سرقه مملوءا ، وقال أحمد : أن ملابسة الحرام للفعل يبطله في كل هذه الصور . (الطيبي)

الأصحاب على أن بيع كتب حديث النبي ﷺ له حكم بيع المصحف في هذا
فيحرم بيعها لكافر وفي صحته الطريقان .

قال أصحابنا : وحكم كتب الفقه التي فيها آثار السلف حكم المصحف
في هذا هو الصحيح المشهور وشذ الماوردي عن الأصحاب فقال : بيع
كتب الحديث والفقه للكافر صحيح وفي أمره بإزالة ملكه عنه وجهان
(والمذهب الأول) قال أصحابنا و [لا ⁽¹⁾] يملك الكافر المصحف وكتب
الحديث والفقه بالإرث بلا خلاف إلا على الوجه الشاذ الذي حكيناه عن
الماوردي في الحديث والفقه وهو وجه باطل .

(فترج) إذا اشترى الكافر من يعتق عليه كإبيه وابنه وأمه وجدته ،
فطريقان مشهوران ، ذكرهما المصنف والأصحاب بدليلهما (أحدهما)
على القولين (وأصحهما) الصحة قطعا ، قال أصحابنا : ويجرى هذا
الخلاف في كل شراء يستغقب عتقا كقول الكافر لمسلم : أعتق عبدك المسلم
عنى بعوض أو بغير عوض ، فيجيبه إلى ذلك وكذا لو أقر الكافر بحرية
عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه (والمذهب) الصحة في الجميع ورتب
إمام الحرمين الخلاف في هاتين الصورتين على الخلاف في شراء القرب ،
وقال : الصورة الأولى أولى بالصحة من مسلم القرب ، لأن الملك فيها
ضمنى ، والثانية أولى بالمنع ، لأن العتق فيها وإن حكم به فهو ظاهر غير
محقق ، بخلاف القرب (أما) إذا اشترى الكافر عبدا مسلما بشرط
الإعتاق ، وصححنا الشراء بهذا الشرط وهو المذهب فطريقان حكاهما
التولى والرويانى وآخرون (المذهب) أنه كما لو اشتراه مطلقا لأن العتق
لا يحصل بنفس الشراء (والثانى) أنه كشراء القرب ، والله سبحانه
وتعالى أعلم .

(1) في جميع النسخ والطبعات السابقة وبذلك ، ولكنك بالناسل ترى إن مذهب التملك والبيع
ويتبعه الإرث باللزوم مذهب الماوردي وقد وصفه النووي بانشدود فيكون مذهب جمهور الأصحاب
عدم التملك فليتأمل - ولذا قدمنا ما يثبت لا التامية .
المطبع

(فرع) لو اشترى الكافر كافرا فأسلم قبل قبضه ، فهل يبطل بيعه ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم ، كمن اشترى عصيرا فتحضر قبل قبضه (وأصحهما) لا ، كمن اشترى عبدا فأبق قبل قبضه ، ومن ذكر المسألة بدليلها إمام الحرمين والغزالي والمتولى والرويانى والرافعى وغيرهم ، قالوا : (فإن قلنا :) لا يبطل ، فهل يقبضه المشتري ؟ أم ينصب القاضى من يقبضه عنه بأمره بإزالة الملك ؟ فيه وجهان ، وقطع القفال فى فتاويه بأنه لا يبطل ، ويقبضه القاضى عنه ، وهذا هو الأصح ، وصححه الرافعى ، ورجحه إمام الحرمين وغيره ، قال الإمام : فعلى هذا ثبت للمشتري الخيار فى فسخ البيع ، لأن تعذر استمرار الملك فيه ، ودوام اليد عليه ، ليس بأقل من إباق العبد ، قال الإمام ، ولا وجه للإفساخ ، إذا كان البائع كافرا أيضا ، لأنه ينقلب من كافر إلى كافر ، والله سبحانه وتعالى أعلم •

(فرع) لو وكل الكافر مسلما ليشتري له عبدا مسلما ، لم يصح التوكيل ولا الشراء له بلا خلاف — إذا قلنا : لا يصح شراء الكافر بنفسه — ولو وكل مسلم كافرا ليشتري له عبدا مسلما ، فإن سمي الموكل فى الشراء صح قطعا ، وإلا فوجهان مبنيان على الوجهين فى أن العقد يقع أولا للموكل ؟ أم للوكيل ثم ينتقل إلى الموكل ؟ (أصحهما) للموكل ، فيصح هنا (والثانى) للوكيل ، فلا يصح ، ومن ذكر الفرع إمام الحرمين وآخرون •

(فرع) لو اشترى الكافر مرتدا وقلنا : لا يصح شراؤه مسلما ، ففي صحة شرائه المرتد وجهان ، حكاهما إمام الحرمين وآخرون (الأصح) لا يصح له لبقاء عنقه الإسلام ، قال الإمام : هما مبنيان على الخلاف فيما إذا قتل المرتد ذميا هل يقتل به ؟

(فرع) لو كان للكافر عبد مسلم ورثه ، أو أسلم عنده ، فباعه بثوب ، ثم وجد بالثوب غيبا فهل له رد الثوب بالعيب واسترداد العبد ؟

فيه ثلاثة أوجه (أصحها) له ذلك ، ثم يؤمر بإزالة الملك في العبد (والثاني) ليس له ذلك ، كيلا يدخل المسلم في ملكه باختياره (والثالث) يرد الثوب ولا يرجع في العبد ، بل يسترد قيمته ويصير كالتالف ، ومن ذكر الخلاف في رد الثوب إمام الحرمين والغزالي ، فالصواب القطع بجواز رد الثوب ، وبه جزم البغوي والمتولي وآخرون ، ونقل المتولي اتفاق الأصحاب عليه .

(أما) إذا وجد مشتري العبد عيباً فمضى رده واسترداده الثوب طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) ونسبه إمام الحرمين إلى بعض المحققين القطع بالجواز ، لأن ملك الكافر له هنا يقع بغير اختياره (والثاني) أنه على الوجهين ، وبه قال الشيخ أبو محمد ، لأنه كما يمنع الكافر من تملكه ، يمنع المسلم من تملكه إياه ، ويرجع بأرض العيب .

(فرع) إذا صحنا شراء الكافر عبداً مسلماً أو مصحفاً ، فإن علم الحاكم به قبل القبض ، فهل يمكنه من القبض ؟ أم ينصب من يقبض ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاهما الروياني وغيره (أصحها) عنده يمكن (والثاني) لا يمكن ، بل يؤمر بأن يوكل مسلماً يقبضه (والثالث) ينصب القاضي من يقبضه ، وإذا حصل القبض أو علم به بعد القبض ألزمه إزالة الملك ، كما سنذكره في الفرع بعده إن شاء الله تعالى .

(فرع) إذا كان في يد الكافر عبد كافر فأسلم ، لم يزل ملكه عنه بلا خلاف ولكن لا يقر في يده ، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق أو غيرها ، ولا يكفي الرهن والتزويج والإجارة والحيلولة ، وفي الكتابة قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما ، وحكاهما إمام الحرمين والغزالي وجماعة وجهين (أصحهما) باتفاقهم الاكتفاء بها ، وتكون كتابة صحيحة (وإن قلنا) لا تكفي فوجهان (أحدهما) أنها كتابة فاسدة فيباع

العبد (والثاني) أنها صحيحة ، ثم إن جوزنا بيع المكاتب بيع مكاتب
والإفست الكتابة وبيع .

قال أصحابنا : ولو امتنع من إزالة ملكه باعه الحاكم عليه بثمن مثله ،
كما يبيع مال من امتنع من أداء الحق ، قال إمام الحرمين والأصحاب :
فإن لم يجد مشترى بثمن مثله صبر إلى أن يوجد ، وحال بينه وبينه ،
ويتكسب لمالكه ، وتؤخذ نفقته منه .

(وأما) إذا أسلمت مستولدة كافر فلا سبيل إلى نقلها إلى غيره
بيع ولا هبة ولا نحوهما ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه
وجه حكاه الرافعي وهو شاذ مردود . وهل يجبر على إعتاقها ؟ فيه وجهان
(الصحيح) المنصوص الذي قطع به كثيرون أو الأكثرون : لا يجبر ، بل
يحال بينهما وينفق عليها وتكسب له في يد مسلم (والثاني) حكاه إمام
الحرمين والغزالي وغيرهما أنه يجبر على إعتاقها ، وذكره المصنف في التتبيه
احتمالا ، وهو ضعيف شاذ . ولو مات كافر قد أسلم عبده في يده صار
لوارثه وأمر بما كان يؤمر به مورثه فإن أمثل وإلا بيع عليه ، والله
سبحانه أعلم .

(فرع) قال المحاملي في الباب : لا يدخل عبد مسلم في مال كافر
أبدا إلا في ست مسائل (إحداها) بالإرث (والثانية) يسترجعه بأفلاس
المشترى (الثالثة) يرجع في هبته لولده (الرابعة) إذا رد عليه بعب
(الخامسة) إذا قال لمسلم : أعتق عبدك عنى ، فأعتقه وصحناه (السادسة)
إذا كاتب عبده الكافر فأسلم العبد ، ثم عجز عن النجوم ، فله تعجيزه ،
وهذه السادسة غلط ، فإن المكاتب لا يزول الملك فيه ليتجدد بالتعجيز ،
وترك سابعة وهي إذا اشترى من يمتق عليه وصحناه ، والله سبحانه
أعلم .

(فرع) قال المتولى والرويانى : إذا صحنا هبة العبد المسلم لكافر ، فعلم القاضى به قبل القبض منعه ، لأنها لا تلزم قبل القبض ، هذا كلامهما ، وفيه نظر ، وينبغى أن يكون قبضه كقبضه من اشتراه ، ثم يؤمر بإزالة الملك .

(فرع) قال المتولى والرويانى : إذا باع الكافر عبده المسلم ثم تقايلا (فان قلنا :) الإقالة بيع لم يصح ، وإلا فوجهان كما سبق فى مسألة يبيعه بثوب معيب .

(فرع) قال المتولى والبغوى والرويانى : إذا باع الكافر عبده المسلم بشرط الخيار ، فالبيع صحيح ، لأن ملكه يزول بنفس البيع فى قول ، وفى قول هو معرض للزوال ، فان أراد فسخ البيع (فان قلنا :) الملك فى زمن الخيار للبائع ، صح الفسخ ، لكن إن كثر ذلك منه ألزمه القاضى أن يبيعه بيعا ماضيا ، لأن هذا ليس بابتداء تملك ، وإنما هو منع من الزوال (وإن قلنا) بزوال الملك فى المبيع بنفس العقد ، فى تمكينه من الفسخ وجهان كالوجهين فى مسألة العبد بالثوب المعيب .

(فرع) قال الرويانى : لو اشترى الكافر عبدا كافرا بشرط الخيار ، فأسلم فى مدة الخيار قال : والذى يحتمل قولين (أحدهما) يبطل البيع (والثانى) لا ، بل لهما الفسخ والإجازة ، فان أجازا ألزم المشتري بإزالة ملكه .

(فرع) قال الرويانى : قال أصحابنا : لا يكره للمسلم بيع عبده الكافر لكافر ، سواء كان العبد صغيرا أو كبيرا ، قال بعض أصحابنا : لكن الأولى ألا يبيعه الصغير ، وقال أبو حنيفة : يكره بيعه الصغير ، وقال أحمد : لا يجوز لأنه ينشأ على دين مالكه .

(فرع) قال أصحابنا : يجوز أن يستأجر الكافر مسلماً على عمل في الذمة بلا خلاف ، كما يجوز للمسلم أن يشتري منه شيئاً بثمن في الذمة ، وهل يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لكافر إجارة على عينه ؟ فيه طريقان مشهوران ذكرهما المصنف في أول كتاب الإجارة (أصحابهما) الجواز (والثاني) على قولين ، وبعضهما يحكيهما وجهين ، واتفقوا على أن الأصح الجواز سواء كان المسلم حراً أو عبداً ، إلا الجرجاني فصحح البيع والمذهب الجواز ، لكن نص الشافعي والأصحاب على أنه يكره ذلك . فإذا صححناها فهل يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع ؟ بأن يؤجره مسلماً ، فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أصحابهما) يؤمر ، وبه قطع الشيخ أبو حامد .

(فرع) اتفق الأصحاب على جواز إيداع العبد المسلم عند كافر ، وأما إعارته إياه فقد جزم إمام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم بجوازه ، وهو الصحيح وقطع المصنف في باب العارية من المذهب والتيسير ، والجرجاني في التحرير ، وصاحب البيان بأنه لا يجوز وهذا ضعيف (والمذهب) الأول لأنهم ذكروا أن الأصح في الإجارة على عينه الجواز ، فالإعارة أولى لأنها عقد جائز يرجع فيها متى شاء ، ولا يملك المستعير المنافع ، بل يستتجها شيئاً فشيئاً ، بخلاف الإجارة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) لو رهن المسلم عبده المسلم ، أو المصحف عند كافر ، ففي صحته طريقان ذكرهما المصنف في كتاب الرهن بدليلهما (أحدهما) القطع بصحته (والثاني) على قولين كيبعه واتفق الأصحاب على أن الأصح صحة رهنه فعلى هذا يوضع في يد عدل مسلم والله سبحانه أعلم .

(فرع) قال البغوي في التهذيب في آخر كتاب الهدية وهناك ذكر مسألة بيع المسلم لكافر قال : لو كان بين مسلم وكافر عبد مسلم مشترك

بينهما فأعتق الكافر نصيبه وهو موسر سرى إلى نصيب المسلم وعتق على الكافر سواء قلنا : تحصل السراية بنفس الإعتاق أم بدفع القيمة لأنه يقوم عليه شرعا لا باختياره فهو كالإرث .

(فرع) في مذاهب العلماء في بيع العبد المسلم لكافر .

قد ذكرنا أن الأصح من مذهبننا بطلانه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة : يصح ونقله الرويانى عن جمهور العلماء وعن مالك روايتان كالمذهبين . احتج أبو حنيفة بالقياس على الإرث . واحتج أصحابنا بإجماع المسلمين أنه لا يقر ملكه على مسلم وسبب ذلك ما فيه من إثبات السلطنة والسيل للكافر على مسلم وقد قال الله تعالى : « وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا^(١) » ويخالف الإرث فانه ملك قهرى والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجوز بيع الجارية إلا [مع]^(٢) حملها لانه يتبعها في البيع والعتق فلا يجوز بيعها بونه كاليد والرجل ، ولا يجوز ان يفرق بين الجارية وولدها في البيع قبل سبع سنين ، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال : « لا توله والدة بولدها » وقال عليه السلام : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة » وإن فرق بينهما بالبيع بطل البيع لانه تفريق محرم في البيع ، فافسد البيع ، كالتفريق بين الجارية وحملها وهل يجوز بعد سبع سنين إلى البلوغ ؟ فيه قولان . (احدهما) لا يجوز لعموم الاخبار ، ولانه غير بالغ فلا يجوز التفريق بينه وبين امه في البيع ، كما لو كان نون سبع سنين (والثانى) يجوز لانه مستغن عن حضانتها ، فجاز التفريق بينهما كالبالغ) .

(الشرح) حديث أبى سعيد الخدرى والحديث الآخر سنوضحهما

(١) من الآية ١٤١ من سورة النساء .

(ط)

(٢) في جميع النسخ بخط مع .

مع غيرهما من الأحاديث الواردة في هذا في فرع بعد بيان الأحكام
إن شاء الله تعالى .

(أما الاحكام) ففي الفصل مسألتان :

(إحداهما) لا يجوز بيع الجارية والبقرة وغيرهما من الحيوان
دون حملها وقد سبقت المسألة واضحة يفروعها في مسألة بيع الحيوان
بشرط أنه حامل .

(المسألة الثانية) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : يحرم
التفريق بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة ونحوها
بلا خلاف ، ولا يحرم التفريق بينهما في العتق بلا خلاف ، وتجوز الوصية
على المذهب ، وقال المتولي والرويانى : فيه قولان وطرداهما في الوصية
بالحمل ، هل يصح أم لا ؟ (والمذهب) الصحة والجواز في صورتي الحمل
والولد . وفي التفريق بينهما في الرد بالميب وجهان .

وقال الشيخ أبو إسحق المصنف في كتابه في الخلاف : لو اشترى
جارية وولدها الصغير ، ثم تفاسخا البيع في أحدهما جاز ، وأما التفريق
بينهما في الرهن ففيه تفصيل يذكر في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى ، حيث
ذكره المصنف والأصحاب . وإذا فرق بين الجارية وولدها الصغير في البيع
والهبة ونحوهما ، ففي صحة العقد طريقان (أحدهما) القطع ببطلانه ،
لأنه تفريق محرم . فهو معجوز عن تسليمه شرعا وبهذا الطريق قطع
المصنف وجماهير العراقيين (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان ،
وبعضهم يقول وجهان (أصحهما) وهو الجديد بطلان العقد ، وبه قال
أبو يوسف (والقديم) صحته .

وقال أبو حنيفة^(١) قال الإمام أبو الفرج الزاز - بزائين معجمتين -

(١) لعله أبو حنيفة صاحب الغريب وليس النعمان بن ثابت صاحب المذهب . (ط)

الخلاف إنما هو التفريق بعد أن يسقيه اللباء أما قبله فلا يصح بلا خلاف ،
هذا حكم التفريق في الصغر ، وهو ما قبل سن التمييز ، وهو نحو سبع
سنين أو ثمان تقريبا . وفيما بعد التمييز إلى البلوغ قولان (أصحهما)
يكراه ولا يحرم وهو الذي نص عليه في رواية المزني ، وفي سير الواقدي
(والثاني) يحرم حتى يبلغ فعلى هذا في صحته الطريقتان (وأما) التفريق
بعد البلوغ فلا يحرم بلا خلاف ولكن يكراه بانفاق الأصحاب .

(فرع) لو كانت الأم رقيقة ، والولد حرا أو بالعكس ، لم يحرم
بيع الرقيق منهما ، بلا خلاف للضرورة .

(فرع) إذا قلنا بالضعيف إنه يصح بيع الأم دون ولدها قال
الماوردي لا يقر المتبايعان على التفريق بينهما ، بل يقال لهما إن تراضيتما
بيع ملك أحكما للآخر فذاك ، وإلا فسخ البيع ، وقال ابن كج : يقال
للبايع تتطوع بتسليم الآخر أو تفسخ البيع ، فإن تطوع فامتنع المشتري
من القبول فسخ البيع .

(فرع) لو رضيت الأم بالتفريق لم يزل التحريم على المذهب
الصحيح رعاية لحق الولد ، وحكى الرافعي وجها شاذا أنه يزول .

(فرع) اتفق أصحابنا على أن أم الأم عند عدم الأم كالأم في
التفريق بينها وبين ولد بنتها ، فلو كان له أم وجدة ، فإن بيع مع الأم
فلا يحرم وإن بيع مع الجدة وقطع عن الأم ففي تحريمه قولان (الصحيح)
المشهور تحريمه ، لأنه تفريق بينه وبين أمه ، ولو كان له أب وأم حرم
التفريق بينه وبين الأم ولا يحرم بينه وبين الأب لأن حق الأم أكد ولهذا
قدمت عليه في الحضانة ، ولو كان له أب ولا أم له ، حرم التفريق بينه
وبين الأب على الصحيح من القولين ، وقيل : من الوجهين (والثاني)
لا يحرم لما ذكرناه من ضعف مرتبته عن مرتبة الأم .

وفي التفريق بينه وبين الأجداد والجذات من جهة الأب ومن جهة
الأم إذا لم يكن أب ولا أم ثلاثة أوجه (أحدها) يحرم (والثاني) يجوز
(والثالث) يجوز بينه وبين الأجداد دون الجدات ، لأنهن أصلح للتربية
وأشد حزنًا لفراقه (وأما) التفريق بينه وبين سائر المحارم كالأخ والعم
وبنيهما والخال وغيرهم (فالمذهب) أنه يكره ولا يحرم ، وبه قطع الجمهور
(والثاني) فيهم وجهان كالأب حكاه الرافعي .

(فرع) قال أصحابنا التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه
عن اللبن ، إن كان لغرض مقصود كالذبح جاز ، وإلا فهو مكروه ،
ولا يحرم على المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب وحكى الصيمري
وصاحب البيان والرافعي فيه وجهًا شاذًا أنه حرم ، والله سبحانه أعلم .

(فرع) في بيان الأحاديث الواردة في المسألة (منها) عن أبي أيوب
رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة » رواه الترمذي وقال : حديث
حسن . وعن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن
علي رضي الله عنه قال : « وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين ، فبعت
أحدهما ، فقال رسول الله ﷺ : يا علي ما فعل غلامك ؟ فأخبرته فقال :
رده رده » رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون ، قال الترمذي حديث حسن
وليس بمقبول منه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، ولأنه
مرسل ، فإن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عليا رضي الله عنه ، وقد ضعف
اليهقي هذا الحديث ، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله
ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه » رواه ابن ماجه
والدارقطني باسناد ضعيف .

وعن ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه « أنه فرق بين

جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ « ورد البيع » رواه أبو داود وقال : ميمون لم يدرك عليا . وعن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يفرق بين والدته وولدها » رواه البيهقي ، وهو حديث ضعيف ، وحسين بن عبد الله هذا مجمع على ضعفه وعن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ كان إذا أتى بالشيء أعطى أهل البيت جميعا ، وكره أن يفرق بينهم » رواه البيهقي ، وقال : تفرد به جابر هذا وهو مشهور بالضعف .

وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ « أنه نهى عن التفريق بين الأم وولدها حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية » رواه الدارقطني وضعفه فان أحد رواه عبد الله بن عمرو بن حسان ، وهو كذاب ، وقد انفرد به .

وعن سلمة بن الأكوع قال : « غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمره رسول الله ﷺ علينا ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة ، فورد الماء ، فقتل من قتل عليه ، وأنظر إلى عسك من الناس فيهم الذراري ، فخشيت أن يسبقوني إلى الخيل ، فرميت بسهم بينهم وبين الخيل ، فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بسهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة معها بنت لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنقلني ابنها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال : يا سلمة هب لي المرأة فقلت : يا رسول الله ﷺ أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله ﷺ فقال : يا سلمة هب لي المرأة فقلت : هي لك يا رسول الله ﷺ فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة فقدي بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة » رواه مسلم ، وفيه دلالة للتفريق بين المرأة وولدها بعد البلوغ والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب ما يفسد البيع من الشروط وما لا يفسده

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا شرط في البيع شرطا — نظرت فإن كان شرطا يقتضيه البيع كالتسليم والرد بالعيب وما أشبهها — لم يبطل العقد لأن شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد فلم يبطله فإن شرط ما لا يقتضيه العقد ، ولكن فيه مصلحة كالخيار والأجل والرهن والضمين لم يبطل العقد لأن الشرع ورد بذلك على ما نبينه في مواضعه إن شاء الله وبه الثقة . ولأن الحاجة تدعو إليه فلم يفسد العقد . فإن شرط عتق العبد المبيع لم يفسد العقد ، لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها ، فأراد أهلها أن يشترطوا ولائها فقال رسول الله ﷺ ((اشتريتها واعتقها فإنما الولاء لمن اعتق)) .

وإن اشتراه بشرط العتق فامتنع من إعتاقه ففيه وجهان (أحدهما) يجبر عليه لأنه عتق مستحق عليه ، فإذا امتنع أجبر عليه ، كما لو نذر عتق عبد ثم امتنع من إعتاقه (الثاني) لا يجبر ، بل يثبت للبائع الخيار في فسخ البيع ، لأنه ملكه بالعوض ، وإنما شرط للبائع حقا فإذا لم يف ثبت للبائع الخيار كما لو اشترى شيئا بشرط أن يرهن بالثمن رهنا فامتنع من الرهن فإن رضى البائع بإسقاط حقه من العتق ففيه وجهان (أحدهما) لا يسقط لأنه عتق مستحق فلا يسقط بإسقاط الإنمى كالمذور (والثاني) أنه يسقط لأنه حق شرطه البائع لنفسه فسقط بإسقاطه كالرهن والضمين .

وإن تلف العبد قبل العتق ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه ليس للبائع إلا الثمن ، لأنه لم يفقد أكثر من العتق (والثاني) يأخذ الثمن وما نقص من الثمن بشرط العتق ، فيقوم من غير شرط العتق ثم يقوم مع شرط العتق ويجب ما بينهما من الثمن ، (والثالث) أنه يفسخ العقد لأن البائع لم يرض بهذا الثمن وحده والمشتري لم يلتزم أكثر من هذا الثمن فوجب أن يفسخ العقد) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم . وبريرة — بفتح الباء الموحدة — وهى بريرة بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها روت حديثا واحدا .

(قوله) عتق مستحق عليه احتراز ممن نذر عتقا على وجه اللجاج ،
ثم اختار كفارة اليمين بالإطعام ، ومن وعد العبد أنه يعتقه •

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : الشروط خمسة أضرب (أحدها) ما هو
من مقتضى العقد بأن باعه بشرط خيار المجلس أو تسليم المبيع أو الرد
بالعيب أو الرجوع بالعهد أو انتفاع المشتري كيف شاء ، وشبه ذلك فهذا
لا يفسد العقد بلا خلاف لما ذكره المصنف ويكون شرطه توكيدا وبيانا
لمقتضاه •

(الضرب الثاني) أن يشترط ما لا يقتضيه إطلاق العقد لكن فيه
مصلحة للعاقد كخيار الثلاث والأجل والرهن والضمين والشهادة ونحوها ،
وكشروط كون العبد المبيع خياطا أو كاتبا ونحوه فلا يبطل العقد أيضا
بلا خلاف بل يصح ويثبت المشروط •

(الضرب الثالث) أن يشترط ما لا يتعلق به غرض يورث تنازعا
كشروط ألا يأكل إلا الهريسة ، أو لا يلبس إلا الخز أو الكتان ، قال إمام
الحرمين : وكذا لو شرط الإشهاد بالثمن وعين شهودا وقلنا : لا يمينون
فهذا الشرط لا يفسد العقد ، بل يلغو ويصح البيع ، هذا هو المذهب ، وبه
قطع إمام الحرمين والغزالي ومن تابعهما ، وقال المتولى : لو شرط التزام
ما ليس بلازم بأن باع بشرط أن يصلى النوافل ، أو يصوم غير رمضان
أو يصلى الفرائض في أول أوقاتها بطل البيع لأنه ألزم ، ما ليس بلازم ،
قال الرافعي : مقتضى هذا فساد العقد في مسألة الهريسة ونحوها ، والله
سبحانه وتعالى أعلم •

(الضرب الرابع ⁽¹⁾) أن يبيعه عبدا أو أمة بشرط أن يعتقه المشتري

(1) بلا حظ انه ذكر من الاضرب اربعة وذكر الضرب الخامس في الفصل الذي بعد هذا الفصل

(الطيبي)

فانتهى •

ففيه ثلاثة أقوال (الصحيح) المشهور الذى نص عليه الشافعى فى معظم كتبه وقطع به المصنف وأكثر الأصحاب ، أن البيع صحيح والشرط لازم يلزم الوفاء به (والثانى) يصح البيع ويظل الشرط ، فلا يلزمه عقته (والثالث) يبطل الشرط والبيع جميعا كغيره من الشروط ، والمذهب صحتهما ، وعليه التفريع قال أصحابنا : وإذا صححناه فصورته إذا شرط أن يعتقه المشتري عن نفسه ، أو أطلق اشتراط عقته (أما) إذا باعه بشرط أن يعتقه المشتري من البائع فالبيع باطل قطعا ، قال أصحابنا : وإذا شرط العتق للمشتري أو أطلق ففى العتق المشروط وجهان (أحدهما) أنه حق لله تعالى كالعتق الملتزم بالنذر (والثانى) أنه حق للبائع ، وقد أشار المصنف إلى دليلهما •

(فإن قلنا :) إنه حق للبائع فله مطالبة المشتري به بلا خلاف (وإن قلنا) حق لله تعالى فللبائع مطالبته أيضا على أصح الوجهين وإن امتنع من الاعتاق (فإن قلنا :) الحق لله تعالى أجبر عليه المشتري قطعا (وإن قلنا) للبائع لم يجبر ، بل يجبر البائع فى فسخ البيع (وإذا قلنا) بالإيجابار قال المتولى : يخرج على الخلاف فى المولى إذا امتنع من الطلاق ومن الفينة ، ففى قول يعتقه القاضى ، وفى قول يجسه حتى يعتقه وذكر إمام الحرمين احتمالين (أحدهما) تخريجه على القولين كما قال المتولى (والثانى) يتمين الحبس (قلت) ويحتمل أن يجزم بأن يعتقه القاضى كما إذا توجه عليه بيع ماله فى دين فامتنع فإن القاضى يبيعه فى وفاء الدين •

(أما) إذا أسقط البائع حق الإعتاق (فإن قلنا :) الحق لله تعالى لم يصح إسقاطه (وإن قلنا :) للبائع ، صح إسقاطه كما لو شرط رهنا أو كفيلا ثم عفا عنه ، فإنه يسقط على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه ضعيف للشيخ أبى محمد الجوينى إن شرط الرهن والكفيل لا يصح إفراده بالإسقاط كالأجل قال أصحابنا : ومتى أعتقه المشتري فالولاء له قطعا

سواء قلنا : الحق فيه لله تعالى أم للبائع ، لأنه أعتق ملكه ، هذا إذا أعتقه المشتري مجانا فلو أعتقه عن كفارة عليه (فان قلنا :) الحق فيه لله تعالى أو للبائع ولم يأذن لم يجزئه (وإن قلنا :) له وأذن فوجهان (أصحهما) يجزئه عن الكفارة وعن أداء حق العتق (والثاني) لا يجزئه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : يجوز استخدام العبد والأمة اللذين اشتراهما بشرط العتق قبل حصول العتق ، ويجوز الوطاء وتكون أكسابهما للمشتري ، لأنهما على ملكه قبل العتق ولو قتلا كانت القيمة للمشتري ولا يكلف صرفها إلى عتق غيرهما . ولو أجره قال الدارمي : يحتل وجهين (أصحهما) بطلان الإجارة .

(فرع) لو باعه لآخر بشرط أن يعتقه الثاني فوجهان (الصحيح) المشهور لا يصح البيع (والثاني) يصح البيع والشرط . ولو أولد الجارية لم تجزئه عن الإعتاق على الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه شاذ .

(فرع) لو باعه لآخر بشرط أن يعتقه الثاني فوجهان (الصحيح) مشهورة ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) ليس على المشتري إلا الثمن المسمى ، لأنه لم يلتزم غيره (والثاني) يلزمه مع المسمى قدر التفاوت بمثل نسبه من المثل بأن يقال : قيمته من غير شرط العتق مائة ، وبشرطه تسعون فيجب قدر عشر المسمى مضافا إلى المسمى .

(الثالث) ينسخ البيع ويلزم المشتري قيمة العبد ، لقواته في يده ويرجع بالثمن .

(والرابع) للبائع الخيار إن شاء أجاز العقد ولا شيء له غير المسمى ، وإن شاء فسخه ورد الثمن ، ورجع بقيمة العبد ، ثم هذه الأوجه هل هي

مفرعة على أن العتق للبائع ؟ أم مطردة ؟ سواء قلنا : له أو لله تعالى فيه احتمالان لإمام الحرمين (أصحهما) الثاني ، وهو مقتضى كلام الأصحاب وإطلاقهم .

(فرع) لو اشتراه بشرط أن يدبره أو يكتبه أو يعتقه بعد شهر أو سنة أو يعلق عتقه ، أو اشترى دارا بشرط أن يقفها فطريقان (أصحهما) القطع بطلان البيع (والثاني) أنه على الخلاف في شرط الإعتاق .

(فرع) جميع ما سبق هو فيما إذا شرط العتق ، ولم يتعرض للولاء ، أو شرطا كونه للمشتري (فأما) إذا شرطاه للبائع ، فالمذهب بطلان البيع وبه قطع الجمهور لأنه منابذ لقوله ﷺ « إنما الولاء لمن أعتق » وحكى جماعة قولاً شاذاً أنه يصح البيع ويلغو شرط الولاء ، وحكاه الدارمي وجهاً للإصطخري ، وحكى إمام الحرمين وجهاً باطلاً أنه يصح البيع ، ويصح أيضاً شرط الولاء للبائع قال الرافعي : لا يعرف هذا الوجه لغير الإمام ولو اشتراه بشرط الولاء للبائع دون اشتراط الإعتاق بأن قال : بعته بشرط أن يكون الولاء لي إن أعتقته فالباع باطل بلا خلاف ، ذكره المتولي والرافعي .

(فرع) لو اشترى أباه أو ابنه بشرط أن يعتقه ، قال القاضي حسين : البيع باطل بلا خلاف ، لتعذر الوفاء بالشرط فانه يعتق عليه بمجرد الملك فلا يتصور إعتاقه ، وحكى الرافعي هذا عن القاضي وسكت عليه موافقة ، وفيه نظر ، ويحتمل أن يصح البيع ويكون شرط الإعتاق توكيداً للمعنى فإن مقصود الشرط تحصيل الإعتاق ، وهو حاصل هنا .

(فرع) لو اشترى جارية حاملاً بشرط العتق فولدت ، ثم أعتقها ، فهل يتبعها الولد ؟ فيه وجهان حكاهما ابن كجب (الأصح) لا يتبعها ، قال

الدارمي : هما مبيان على أن الحمل هل له حكم أم لا ؟ والأصح أن له حكما فلا يتبعها .

(فرع) لو باع عبدا بشرط أن يبيعه المشتري بشرط العتق ، فالذهب بطلان هذا البيع ، وبه قطع الجمهور ، وحكى ابن كجج عن ابن القطان أن في صحته وجهين ، وهذا شاذ ضعيف .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن باع عبدا بشرط العتق .

قد ذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا صحة البيع والشرط وبه قال النخعي وأحمد وغيرهما ، وقال ابن أبي ليلى وأبو ثور : البيع صحيح والشرط باطل ، وقال أبو حنيفة وصاحباؤه : البيع فاسد ، لكن لو أعتقه بعد عتقه لزمه الثمن عند أبي حنيفة ، وبالقيمة عند صاحبيه ، وهو عندهم مملوك للمشتري ملكا ضعيفا كما قالوا في غيره من البيوع الفاسدة ، واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط ، وبحديث « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وسنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى .

واحتج أصحابنا بحديث عائشة في قصة بريرة رضى الله عنهما ، فإن النبي ﷺ أذن لها في شرائها بشرط العتق (فان قيل :) إنما كان بشرط الولاية (قلت :) الولاية يتضمن اشتراط العتق (فان قيل :) فبريرة كانت مكاتبية . والمكاتب لا يصح بيعه على الصحيح (قلنا :) هو محمول على أنها عجزت نفسها وفسخ أهلها الكتابة ولأن للعتق قوة سراية فاحتمل اشتراطه في البيع بخلاف غيره (وأما) الحديثان اللذان احتجوا بهما فعامان مخصوصان بما ذكرناه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فان شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بان باع عبدا بشرط ان لا يبيعه او لا يعتقه ، او باع دارا بشرط ان يسكنها مدة ، او ثوبا

بشرط أن يخيطه له أو فِلعة بشرط أن يحذوها له بطل البيع، لما روى عن النبي ﷺ « انه نهى عن بيع وشرط » وروى « أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امراته زينب الثقفية وشرطت عليه أنك إن بعتهأ فهي لى بالنثن ، فاستفتى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال : لا تقربها ، وفيها شرط لأحد » .

وروى أن عبد الله اشترى جارية واشترط خدمتها ، فقال له عمر رضى الله عنه : لا تقربها وفيها منوية ، ولأنه شرط لم يبين على التغليب ولا هو من مقتضى العقد ولا من مصلحته ، فأفسد العقد كما لو شرط أن لا يسلم إليه المبيع فإن قبض المبيع لم يملكه ، لأنه قبض في عقد فاسد ، فلا يوجب الملك كالوطء في النكاح الفاسد ، فإن كان باقيا وجب رده وإن هلك ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ، ومن أصحابنا من قال : يضمّن قيمته يوم التلف لأنه ماثون في إمساكه ، فضمن قيمته يوم التلف كالعارية ، وليس بشيء لأنه قبض مضمون في عين يجب ردها فإن هلكت ضمنها بأكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ، كقبض الفاصب .

ويخالف العارية فإن العارية مأذون في إتلاف منافعها ، ولأن في العارية لو رد العين ناقصة بالاستعمال لم يضمّن ، ولو رد المبيع ناقصا ضمن النقصان . وإن حدث في عينها زيادة بان سمتت ثم هزلت ضمن ما نقص ، لأن ما ضمن عينه ضمن نقصانه كالمفصوب ، ومن أصحابنا من قال : لا يضمّن لأن البائع دخل في العقد لياخذ بدل العين دون الزيادة ، والمنصوص هو الأول ، وما قاله هذا القائل يبطل بالمنافع ، فإنه لم يدخل في العقد لياخذ بدلها ثم تستحق . فإن كان لثله اجرة لزمه الاجرة للبدّة التي اقام في يده لأنه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به ضمن أجرته كالمفصوب .

فإن كانت جارية فوطئها لم يلزمه الحد ، لأنه وطء بشبهة لأنه اعتقد أنها ملكه ، ويجب عليه المهر لأنه وطء بشبهة فوجب به المهر كالوطء في النكاح الفاسد ، وإن كانت بكرًا وجب عليه أرش البكارة لأن البكارة جزء من اجزائها واجزاؤها مضمونة عليه فكنكك البكارة ، وإن اتت منه بولد فهو حر لأنه اعتقد انها جاريته ويلزمه قيمة الولد لأنه اتلف عليه رقه باعتقاده ويقوم بعد الانفصال لأنه لا يمكن تقويمه قبل الانفصال ، ولأنه يضمّن قيمة الولد للحيلولة وذلك لا يحصل إلا بعد الانفصال ، فإن ألقت الولد ميتا لم يضمّن . لأنه لا قيمة له قبل الانفصال ولا توجد الحيلولة إلا بعد الانفصال ، فإن ماتت الجارية من الولادة لزمه قيمتها لأنها هلكت بسبب من جهته ، ولا تصير الجارية أم ولد في الحال ، لأنها علقت منه في غير ملكه ، وهل تصير أم ولد إذا ملكها ؟ فيه قولان .

(الشرح) أما الحديث فغريب ، وأما الأثران عن عمر رضى الله عنه فصحيحان روى الأول مالك في الموطأ ورواهما جميعا البيهقي . وعبد الله في الموضوعين هو ابن مسعود ، والذي أفتاه في صورتين هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقد يقع في بعض نسخ المذهب مصحفاً بـ ابن عمر وهو غلط فاحش ، والفلعة - بكسر الفاء وإسكان اللام - جمعها فلع وهي جلدة النعل ، ومعنى يحدوها يجعلها حذاء .

(وقوله :) لأنه شرط لم يبين على التغليب ، احتراز من العتق (وقوله) ولا هو مقتضى العقد احتراز من سقى الشرة ونحوه (وقوله :) ولا من مصلحته احتراز من شرط الرهن ، والضمين ونحوهما (وقوله :) لأنه قبض مضمون في عين يجب ردها ، احتراز بالمضمون عن الوديعة ، وبقوله في عين ، عن المنفعة فإنه تجب قيمتها يوم الاستيفاء لا أكثر الأمرين ، وبقوله : يجب ردها عن المقبوضة يبيع صحيح (قوله :) سمت ثم هزلت هو - بضم الهاء - (وقوله :) لأنه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به احتراز من العارية .

(اما الأحكام) فقد ذكرنا أن الشروط في البيع خمسة أضرب وممرت أربعة وهذا الخامس ، وهو أن يشترط ما سوى الأربعة من الشروط التي تنافي مقتضى البيع بأن باعه شيئاً بشرط ألا يبيعه ولا ينتفع به أو لا يعتقه أو لا يقبضه أو لا يؤجره أو لا يطأها أو لا يسافر به أو لا يسلمه إليه ، أو بشرط أن يبيعه غيره ، أو يشتري منه أو يقرضه أو يؤجره أو خسارة عليه إن باعه بأقل أو أنه إذا باعه لا يبيعه إلا له أو ما أشبه ذلك ، فالبيع باطل في جميع هذه الصور وأشباهاها لمنافاة مقتضاه ، ولا فرق عندنا بأن يشترط شرطاً واحداً أو شرطين .

وحكى إمام الحرمين والرافعي وغيرهما قولاً غريباً حكاه أبو ثور عن

الشافعي أن البيع لا يفسد بالشروط الفاسدة بحال ، بل يلغو الشرط ويصح البيع لقصة بريرة رضى الله عنها وهذا ضعيف ، وحينئذ البيع عكس النكاح ، فإن المشهور أنه لا يفسد بالشروط الفاسدة ، وفيه قول شاذ ضعيف أنه يفسد بها ، فإذا جمع البيع والنكاح حصل فيهما ثلاثة أقوال (أحدها) يفسدان بالشروط الفاسدة (والثاني) لا (والثالث) وهو المذهب والمشهور يفسد البيع دون النكاح والتفريع على هذا القول وبالله التوفيق .

ولو باع بشرط خيار المجلس أو خيار الرؤية فيه خلاف سبق في بابيه . هذا كله فيما إذا شرط شرطا فاسدا وكان الشرط مما لا يفرد بالعقد فإن كان مما يفرد كالرهن والضمين فهل يفسد البيع لفسادهما ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في بابهما (أصحهما) يفسد كسائر الشروط الفاسدة (والثاني) لا ، كالصداق الفاسد لا يفسد به النكاح .

(فرع) إذا باع دارا واشترط البائع لنفسه سكنها أو دابة واستثنى ظهرها فإن لم يبين المدة المستثناة ويعلمها قدرها فالبيع باطل بلا خلاف وإن بينها فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف والعراقيون فساد البيع (والثاني) فيه وجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما هذا (والثاني) يصح البيع والشرط لحديث جابر وقصة جملة التي سنذكرها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى ، وحكى القاضي أبو الطيب هذا الوجه عن ابن خزيمة من أصحابنا ، وبه قال ابن المنذر .

(فرع) لو باع بشرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن ، فإن كان الثمن مؤجلا بطل العقد ، لأنه يجب تسليم المبيع في الحال ، فهو شرط مناف لمقتضاه ، وإن كان حالا بنى على أن البداءة في التسليم بمن ؟ (فإن قلنا :) بالبائع لم يفسد ، وإلا فيفسد للمنافاة .

(فرع) متى اشترى شيئا شراء فاسدا لشرط مفسد أو لسبب

آخر ، لم يجوز له قبضه ، فان قبضه لم يملكه بالقبض ، سواء علم فساد البيع أم لا ، ولا يصح تصرفه فيه ببيع ولا إعتاق ، ولا هبة ولا غيرها ، ويلزمه رده إلى البائع وعليه مؤنة الرد كالمغصوب ، وكالمقبوض بالسوم ، ولا يجوز له حبه لاسترداد الثمن ولأنه يقدم به على الغرماء ، هذا هو المذهب وبه قطع^(١) وفيه قول غريب ووجه للإصطخري أن له حبه أو يقدم به على الغرماء وهو شاذ ضعيف ، ويلزمه أجرته للمدة التي كان في يده سواء استوفى المنفعة أم تلفت تحت يده لأنه مضمون عليه غير مأذون في الانتفاع به فضمن أجرته كالمغصوب ، وإن كان تعيب في يده لزمه أرش نقصه لما ذكرناه وإن تلف لزمه ضمانه بلا خلاف ، لما ذكرناه . وفي القيمة المعتبرة ثلاثة أوجه (أصحابها) باتفاق الأصحاب تجب القيمة أكثر مما كانت من حين القبض إلى حين التلف كالمغصوب . لأنه مخاطب في كل لحظة من جهة الشرع برده (والثاني) تجب قيمته يوم التلف كالعارية لأنه مأذون في إمساكه (والثالث) يوم القبض حكاه المصنف في التيبه وآخرون وهو غريب (والمذهب الأول) وهو المنصوص ، ونقل بعض الأصحاب هذه الأوجه أقوالا والمشهور أنها أوجه قال الشافعي رحمه الله في كتاب الفصب يضمن المغصوب بقيمته أكثر ما كانت يوم الفصب إلى التلف ، قال : وكذلك في البيع الفاسد ، قال القاضي أبو الطيب : حمل أكثر أصحابنا نص الشافعي على ظاهره ، فأوجبوا قيمته أكثر ما كانت كالمغصوب ، وقال بعضهم : تجب قيمته يوم التلف ، وحملوا نصه على أن المراد أنه كالمغصوب في أصل الضمان دون كلفيته ، وفرق المصنف والأصحاب بينه وبين العارية بفرقين (أحدهما) أن العارية مأذون في إتلاف منافعها مجانا ، بخلاف هذا (والثاني) أنه لو رد العارية ناقصة الاستعمال لم يضمن بخلاف هذا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(أما) الزوائد الحادثة منه فيلزمه ضمانها إذا تلتفت عنده ، سواء كانت منفصلة كاللبن والتمر والولد والصوف وغيرها ، أم متصلة بأن سمتت عنده ثم هزلت ، أو تعلم صنعة ثم نسيها ، وسواء تلتفت العين أو ردها ، فيلزمه ضمان الزيادة الفائتة عنده هذا هو المذهب والمنصوص ، وفيه وجه ضعيف حكاه المصنف والأصحاب أنه لا يضمن الزيادة إذا تلتفت العين ، وإنما يضمنها إذا رد العين وقد ذهبت الزيادة (والصواب) الأول ، لأنه كالمغصوب ، فلو زادت عنده ثم نقصت ثم زادت فردها كذلك ، فإن كانت الزيادة الثانية من غير جنس الأولى ضمنها قطعاً ، وإن كانت من جنسها وعلى قدرها فوجهان حكاهما الدارمي (أصحابهما) يلزمه ضمانها أيضاً (والثاني) لا ، كالوجهين في نظيره من الغصب .

(فرع) إذا أنفق على العبد أو البهيمة المقبوضتين ببيع فاسد لم يرجع على البائع بالنفقة إن كان المشتري عالماً بفساد البيع ، فإن كان جاهلاً فوجهان (أصحابهما) لا يرجع أيضاً ، لأنه متبرع .

(فرع) لو كان المقبوض ببيع فاسد جارية فوطئها المشتري — فإن كان الواطئ والموطوء جاهلين — فلا حد للشبهة ، ويلزمه المهر للبائع ، لأنه وطئ شبهة ، فلو تكرر الوطئ بهذه الشبهة لم يجب إلا مهر واحد ، سواء تكرر في مجلس أو مجالس ، وإن كانا عالمين لزمهما الحد إن كان اشتراها بمئة أو دم ، لأنه لا يملكها ولا يباح وطؤها له بالإجماع ، فإن اشتراها بخمر أو شرط فاسد فلا حد لاختلاف العلماء في حصول الملك له ، فإن أبا حنيفة رحمه الله يقول في هذه الحال : إنه يملكها ملكاً حقيقياً ، فصار كالوطئ في النكاح بالأولى ، ونحوه قال إمام الحرمين ، ويجوز أن يقال : يجب الحد لأن أبا حنيفة لا يبيح الوطئ فإن كان يثبت الملك بخلاف الوطئ في النكاح بالأولى ، فحيث قلنا : لا حد ، ويجب المهر فإن كانت ثيباً وجب مهرها ، وإن كانت بكرًا وجب مهر بكر وأرث البكارة أيضاً .

(أما) أرض البكارة فلانه أتلها بغير حق (وأما) مهر البكر ، فلانه وطيء بكرا بشبهة ، هكذا صرح بوجود مهر بكر مع أرض البكارة في هذا الموضع الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسائر المتقدمين ، وصاحب البيان والرافعي وغيرهما من المتأخرين ، ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن نص الشافعي . قال القاضي والأصحاب : (فان قيل) هذا يؤدي إلى ضمان البكارة مرتين (قلت) : إلا أنه أتلف جزءا من بدنها بغير إذن من له الإذن ، فلزمه أرشه ، ووطئها بكرا فحصل له كمال اللذة ، فلزمه مهر بكر ، ولا يتداخلان لأنها وجبا بشيئين مختلفين ، لأن الأرض يجب باتلاف الجزء وهو سابق لتغيب الحشفة الموجب للمهر .

(فان قيل) إذا فصلتم إتلاف البكارة عن الوطء فيجب أرض بكارة ومهر ثيب ، لأن تغيب كمال الحشفة صادفها ثيبا فصار كما لو أزال بكارتها بأصبعه ثم وطئها فانه يلزمه أرض البكارة ومهر ثيب ، قال أصحابنا : (فالجواب) أنه حصل له لذة جماع بكر ويسمى واطيء بكر ، بخلاف مسألة الأصبع (فان قيل) فقد نص الشافعي والأصحاب على أنه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها وهي بكر لزومه مهر مثلها بكرا ، ولا يلزمه مع أرض البكارة ، مع أنه لا يستحق إتلاف بكارتها بخلاف المنكوحة نكاحا صحيحا (فالجواب) أن إتلاف البكارة مأذون فيه في النكاح الفاسد كما أنه مأذون فيه في النكاح الصحيح ، بخلاف البيع الفاسد ، فانه لا يلزم منه الوطء فهي في النكاح الفاسد كمن قالت لإنسان : أذهب بكارتي بأصبعك ، وكنن قال لغيره ، اقطع يدي ، أو أتلف سواتي ، فلا ضمان ، والله سبحانه أعلم .

فان أحبلها فالولد حر للشبهة ، وهل عليه ولاء ؟ فيه وجهان حكاهما الدارمي (الصحيح) لا ولاء ، لأنه انمقد حرا ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب

والجمهور ، فإن خرج الولد حيا لزمه قيمته يوم الولادة ، لأنه صار حرا بظنه فأتلف رقه على مالك الأمة ، وتستقر عليه القيمة ، فلا يرجع بها على البائع ، بخلاف ما لو اشترى جارية فاستولدها ، فخرجت مستحقة فانه يفرم قيمة الولد ، ويرجع بها على البائع ، لأنه غره بخلاف مسألتنا ، قال المصنف والأصحاب : ولا تصير الجارية أم ولد للواطئ في الحال ، لأنه لا يملكها ، فإن ملكها بعد ذلك ففي مصيرها أم ولد القولان المشهوران فيمن أولد جارية غيره بشبهة ثم ملكها (أصحهما) لا تصير . فان نقصت بالحمل أو الولادة لزمه أرشه .

وإن خرج الولد ميتا فلا قيمة . لكن إن سقط بجناية وجبت الغرة على عاقلة الجاني ، ويجب حينئذ للبائع أقل الأمرين من قيمة الولد يوم الولادة ، والغرة ، يطالب به من شاء من الجاني والمشتري ، لأن ضمان الجاني له قام مقام خروجه حيا ، فان كانت الغرة أقل أخذها البائع ولا شيء له غيرها ، وإن كانت أكثر أخذ قدر القيمة وكانت البقية لورثة الجنين . ولو رد المشتري الجارية إلى البائع فولدت عنده وماتت في الطلق ، وجبت قيمتها بلا خلاف وهل تكون في مال الجاني ؟ أم على عاقلته ؟ فيه القولان المشهوران في أن العاقلة هل تحمل قيمة العبد ؟ (أصحهما) تحملها ، ولو وطئ أمة الغير بشبهة فماتت في الطلق لزمه قيمتها في ماله على قول ، وعلى عاقلته في الأصح ، وفيه وجه ضعيف أنه لا ضمان في الأمة الموطوءة بشبهة ، وهو شاذ مردود .

ولو وطئ حرة بشبهة ، أو في نكاح فاسد ، فماتت بالولادة ، ففي وجوب ديتها وجهان ، وحكاها الشيخ أبو حامد قولين (أحدهما) تجب كالأمة (وأصحهما) لا تجب ، لأن الوطء سبب ضعيف ، وإنما أوجبنا الضمان في الأمة لأن الوطء استيلاء عليها ، والعلوق من آثاره ، فأدمننا الاستيلاء كالمحرم إذا نفر صيدا ، وبقي نفاؤه إلى الهلاك بالبعير وغيره ،

فانه يضمنه (وأما) الحرة فلا تدخل تحت الاستيلاء . ولو زنى بامرأة
مكرهة فماتت بالولادة حرة كانت أو أمة ، ففيها قولان مشهوران
(أصحهما) لا ضمان ، لأن الولادة غير مضافة شرعا لعدم النسب (والثاني)
يجب لأنه مولد من فعله .

ولو ماتت زوجته في الطلق من حملها منه ، لم يجب الضمان بلا خلاف ،
لتولده من مستحق . وحيث أوجبنا ضمان الحرة فهو الدية على عاقلة
الواطىء وحيث أوجبنا ضمان قيمة الأمة فهو على عاقلة في أصح القولين ،
وفي ماله في الآخر ، ومتى تعتبر قيمتها ؟ فيه ثلاثة أوجه (أصحها) يوم
الإجبال ، لأنه سبب التلف ، كما لو جرح عبدا قيمته مائة فبقى متألما
إلى أن مات منه وقيمه عشرة ، يلزمه مائة (والثاني) يوم الموت ، لأنه
وقت التلف (والثالث) يجب أكثرهما كالغصب ، والله أعلم .

(فرع) إذا اشترى شيئا فاسدا فباعه لآخر ، فهو كالفاسد
بيع المغصوب ، فإذا حصل في يد الثاني وعلم الحال لزمه رده إلى المالك ،
ولا يجوز رده إلى المشتري الأول ، فان تلف في يد الثاني - نظر إن كانت
قيمه في يدهما سواء ، أو كانت في يد الثاني أكثر - رجع المالك بالجميع
على من شاء منهما ، والقرار على الثاني لحصول التلف في يده ، وإن كانت
القيمة في يد الأول أكثر ، ف ضمان النقص على الأول خاصة ، والثاني
يرجع به على من شاء منهما والقرار على الثاني ، وكل نقص حدث في يد
الأول يطالب به الأول دون الثاني ، وكل نقص حدث في يد الثاني يطالب
به من شاء منهما والقرار على الثاني ، وكذا حكم أجره المثل . ولو رد
الثاني العين إلى الأول فتلفت عنده ، فللمالك مطالبة من شاء منهما ،
والقرار على الأول .

(فرع) إذا باعه شيئا بشرط أن يبيعه داره ، أو يشتري منه
عبده ، فالعقد الأول باطل كما سبق ، فإذا عقد العقد الثاني المشروط في

الأول - فإن كانا يعلمان بطلان الشرط - صح العقد الثاني ، وإلا فلا ،
لأنهما بائنان به على حكم الشرط الفاسد ، هكذا قطع به البغوى وغيره ،
وقطع إمام الحرمين بالصحة وحكاه عن والده في كتاب الرهن لأن المواطأة
قبل العقد لا أثر لها عندنا ، والأول أصح ، لأن المواطأة ألا يعتقد لزوم
الوفاء بخلاف مسألتنا ، فنظيرها من مسألتنا أن يعلمنا فساد الشرط .

(فرع) لو اشترى زرعاً وشرط على بائعه أن يحصده ، فالمذهب
بطلان البيع ، وبه قطع جمهور المصنفين ، ونقله الماوردى وغيره عن
جمهور أصحابنا المتقدمين ، وقال أبو علي بن أبي هريرة : فيه القولان
فيمن جمع في عقد بين بيع وإجارة ، وقيل : شرط الحصاد باطل ، وفي البيع
قولاً تفريق الصفة ، وسواء قال : بعته بألف على أن تحصده ، وقال
الشيخ أبو حامد : لا يصح الأول قطعاً ، وفي الثاني الطريقان .

ولو قال : اشتريت منك هذا الزرع واستأجرتك على حصاده بعشرة .
فقال : بعتك وأجرتك فطريقان (أحدهما) أنه على القولين في الجمع بين
مختلفى الحكم (وأصحهما) بطلان الإجارة ، وفي البيع قولاً تفريق
الصفة . ولو قال : اشتريت هذا الزرع بعشرة واستأجرتك على حصده
بدرهم فقال : بعته وأجرت ، قال البغوى وغيره : صح الشراء ، لأنه
لا شرط فيه ، ولم تصح الإجارة ، لأنه استأجر على العمل فيما لم يتم ملكه
فيه ، لأن أحد شقي الإجارة وجد قبل تمام البيع ، فصار كما لو قال :
استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب ، والثوب غير مملوك له في الحال ، فلو
أفرد الشراء بعبوض والاستأجار بعبوض بعقد ، فقال : اشتريته بعشرة على
أن تحصده بدرهم أو اشترى ثوباً وشرط عليه خياطته وصبغه ، أو لبناً
وشرط عليه جملة أجزاء ، أو نعلاً وشرط عليه أن ينعل به دابته ، أو جلدة
وشرط عليه خرزها خفاً ، أو عبداً رضيعاً وشرط عليه إتمام رضاعته ، أو
متاعاً على أن يحمله إلى بيته ، وهما يعلمان البيت ، فالمذهب بطلان العقد

في كل هذه الصور ونظائرها ، فلو لم يعرف أحدهما البيت في مسألة المتاع بطل العقد بلا خلاف ، ومن صرح بهذه المسائل مجموعة البغوى وتابعه الرافعى .

ولو اشترى حطبا على ظهر بهيمة ، وشرط عليه حمله إلى بيته بطل على المذهب ، كما ذكرنا ، فلو شرط وضعه موضعه صحح قطعا ، فلو أطلق فوجهان (أحدهما) يصح ، ويسلمه إليه موضعه ، لأنه مقتضى الإطلاق (والثانى) لا يصح العقد حتى يصرح بأشتراط تسليبه في موضعه ، لأن العادة تقتضى حمله إلى داره ، فيصير ذلك كالمشروط ، وهذا الخلاف له تعلق بمسألة السر والعلانية في الصداق ونظائرها .

(فرع) الشرط المقارن للعقد يلحقه ، فان كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به ، وإن كان فاسدا أفسد العقد (وأما) الشرط السابق فلا يلحق العقد ، ولا يؤثر فيه ، فلا يلزم الوفاء به ، ولا يفسد العقد به إن كان شرطا فاسدا ، لأن ما قبل العقد لغو ، هكذا نص عليه وقطع به الأصحاب (وأما) الشرط الذى يشترط بعد تمام العقد فان كان بعد لزوم العقد بانقضاء الخيار فهو لغو قطعا ، وإن كان قبله في مدة خيار المجلس أو الشرط بثلاثة أوجه (أحدها) لا يلحق وصححه المتولى (والثانى) يلحق في خيار المجلس دون خيار الشرط . قاله الشيخ أبو زيد والقفال (والثالث) وهو الصحيح عند الجمهور ، وبه قطع أكثر العراقيين ، يلحق في مدة الخيارين جميعا ، وهو ظاهر نص الشافعى .

فعلى هذا في محل صحة الإلحاق وجهان (أحدهما) قانه أبو على الطبرى ، وصححه الشيخ أبو على السنجى والبغوى وغيرهما أنه مفرع على قولنا : الملك في زمن الخيار للبائع ، أو موقوف وفسخ العقد فأما (إن قلنا :) للمشتري أو موقوف وأمضى العقد فلا يلحق كما يلحق بعد

انقضاء الخيار والوجه (الثاني) أن جواز الإلحاق مطرد على الأقوال كلها وهذا هو الصحيح صححه المراقبون .

ولو ألحقا بالعقد زيادة في الثمن أو المثمن أو ازدادا بباب^(١) الخيار أو الأجل أو قدرهما أو فعلا ذلك في المسلم فيه أو في رأس مال السلم أو الصداق أو في الإجارة أو غيرها من العقود ، فحكمه حكم إلحاق الصحيح الفاسد كما سبق ، فإن كان بعد لزوم العقد فهو لغو ، وإن كان قبله ففيه الخلاف .

(فاذا قلنا :) يلحق فالزيادة تلحق الشفيع ، كما تلزم المشتري ، ولو حط من الثمن شيء فحكمه كذلك ، فإن كان بعد لزوم العقد فلفغو فلا يسقط شيء من الثمن ، ويأخذ الشفيع بجميع ما سمي في العقد ، ويختص المشتري بفائدة الحط ، وإن كان قبل لزوم العقد ففيه الخلاف ، فإن ألحقناه بالعقد انحط عن الشفيع ولو حط جميع الثمن فهو كالبيع بلا ثمن ، وسبق حكمه في أول البيوع ، وحيث فسد العقد لشرط فاسد ثم أسقطا الشرط لم ينقلب العقد صحيحا ، سواء كان الإسقاط في المجلس أو بعده ، وحكى الرافعي وجها أنه ينقلب صحيحا بالإسقاط في المجلس ، وهو شاذ ضعيف . والله سبحانه أعلم .

(فسر) لو قال : بع عبدك لزيد بألف على أن على خمسمائة ، فباعه على هذا الشرط فوجهان (أحدهما) فساد البيع ، لأنه يناهى مقتضى البيع ، فإن مقتضاه أن جميع الثمن على المشتري ، ولا يلزم غيره شيء (والثاني) يصح ويجب على زيد ألف وعلى الأمر خمسمائة بالتزامه ، وقد يكون له غرض صحيح في ذلك ، فهو كما لو قال : ألق متاعك في البحر وعلى كذا عند إشراف السفينة على الفرق بسبب ذلك المتاع ، وكما لو خالغ الأجنبي

(١) كذا بالأصل ولعل المراد بباب من أبواب الخيار أو الأجل أو قدرهما وقد مرت بك أنواع الخيار والأجل .
الطيمي

بمال في ذمته (أما) إذا قال : بع عبدك لزيد بأئف في ذمتي ، فباعه كذلك ،
فالبيع باطل قطعا .

(فرع) قد ذكرنا أنه يصح البيع بشرط الرهن والكفيل والإشهاد ،
فيصح البيع بشرط أن يرهن المشتري بالثمن ، أو يقيم كفيلا به ، أو يشهد
عليه سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا ، ويجوز أيضا أن يشترط المشتري
على البائع كفيلا بالعهد ، ويشترط تعيين الرهن والكفيل ، والمعتبر في
الرهن المشاهدة أو الوصف بصفة المسلم فيه وفي الكفيل المشاهدة أو
المعرفة بالاسم والنسب ، ولا يكفي الوصف ، كقوله : رجل موثر ثقة ،
هكذا ذكره الأصحاب ونص عليه ونقله الرافعي عنهم ثم قال : ولو قال
قائل : الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف لم يكن
مبعدا ، وقال ابن كج : لا يشترط تعيين الكفيل ، فإذا أطلق أقام من شاء
كفيلا وهذا شاذ مردود لأن الغرض يختلف به اختلافا ظاهرا ، ولا يشترط
تعيين الشهود على أصح الوجهين ، وادعى إمام الحرمين أنه لا يشترط
قطعا ، وجعل الخلاف في أنه لو عين شهودا هل يتعينون ؟

ولا يشترط كون المرهون عند المرتهن ، أو عند عدل على أصح
الوجهين بل إن اتفقا على يد المرتهن ، أو عدل ، وإلا جعله الحاكم في يد
عدل (والثاني) يشترط ليقطع النزاع ، فلو لم يرهن المشتري ما شرطه ،
أو لم يشهد ، أو لم يقيم كفيلا أو لم يتكفل الذي عينه لم يجبر على شيء
من ذلك بل للبائع الخيار في فسخ البيع ولا يقوم رهن آخر ولا كفيل آخر
مقام المعين ، فإن فسخ فذاك ، وإن أجاز لزوم البيع ، ولا خيار للمشتري .
ولو عين شاهدين فامتعا من التحمل - فإن قلنا : يشترط تعيينهما - فللبائع
الخيار وإلا فلا .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن باع شيئا بشرط ينافي مقتضاه ،
بأن شرط أن لا يبيعه أو لا يبيعه لغيره أو لا يباها أو لا يزوجها أو يخرجها

من البلد . قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلان هذا البيع وسواء شرطاً واحداً أم شرطين ، وبه قال ابن عمر وعكرمة والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وجمهير العلماء ، قال الماوردي : هو مذهب جميع الفقهاء ، وقال ابن سيرين وعبد الله بن شبرمة التابعيان وحماد بن أبي سليمان : البيع صحيح والشرط صحيح وقال الحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى وأبو ثور وابن المنذر : البيع صحيح والشرط باطل لاغ .

وقال أحمد وإسحق : إن شرطاً شرطاً واحداً من هذه الشرائط ونحوها صح البيع ولزم الشرط ، وإن شرطاً شرطين فأكثر بطل البيع وإلا فلا ، فإذا باع ثوباً بشرط أن يخطه البائع ويقصره فهما شرطان ، فيبطل العقد ، فإن شرط أحدهما فقط صح ولزم .

واحتج من صحح البيع وأبطل الشرط بقصة بريدة في قوله ﷺ : « واشترطى لهم الولاء » رواه البخاري ومسلم قالوا : فصح النبي ﷺ البيع وأبطل الشرط . واحتج من صححهما بحديث جابر رضي الله عنه أنه قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر فاشترى مني جملاً واستثيت حملانه يعني ركوبه إلى أهلي » رواه البخاري ومسلم . وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المسلمون على شروطهم » رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح .

واحتج أحمد بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

واحتج أصحابنا بحديث عائشة في قصة بريرة رضى الله عنهما أن النبي ﷺ خطب فقال : « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط فهو باطل ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » رواه البخارى ومسلم وبحديث النهى عن بيع وشرط ، وبالأثرين المذكورين في الكتاب عن عمر رضى الله عنه وهما صحيحان كما سبق لأنه شرط يمنع كمال التصرف فأبطل البيع كما لو شرط أن يسلم بعض المبيع دون بعض .

(والجواب) عن قصة بريرة بجوابين (أحدهما) أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل كان سابقا أو متأخرا (والثانى) أن معنى اشترطى لهم أى عليهم وهذا منقول عن الشافعى رضى الله عنه والمزنى وغيرهما .

(والجواب) عن قصة جابر من وجهين (أحدهما) أنه لم يكن بيعا مقصودا وإنما أراد أزداد النبي ﷺ بره والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحى من أخذه وفي طرق الحديث دلالة على هذا (والثانى) أن الشرط لم يكن في نفس العقد ، ولأنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات ولا عموم لها ، فلا دلالة فيها مع أن الحديث فيه اضطراب .

(والجواب) عن حديث : « المسلمون على شروطهم » أنه عام مخصوص والمراد به الشروط الجائزة وليس هذا منها .

(والجواب) عن حديث عمرو بن شعيب أن هذا مفهوم اللقب والصحيح الذى عليه الأكثرون أنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه فلا يلزم النهى « عن بيع وشرطين » جواز شرط واحد فهذا هو الجواب المعتمد ، وأما الخطابى وغيره فمعناه أن يقول بعثك هذا بدينار نقدا وبدينارين نسيئة فيكون بمعنى بيعتين في بيعة وحملهم على هذا التأويل أن العلة في النهى عن شرطين موجودة في شرط وهى الفرر .

(فرع) في مذاهبهم فيمن اشترى شيئا شراء فاسدا .

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يملكه ولا يصح تصرفه فيه ، ويلزمه رده ، فان تلف لزمه بدله وبه قال أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : يملكه بالقبض ملكا ضعيفا خبيثا ، ويصح تصرفه ، ويلزم كل واحد منهما فسخ الملك ورد العوض على صاحبه ، وحقيقة مذهبه أنه لا يملكه بالعقد ، ولا يجب الإقباض ، فان أقبضه ملكه ملكا ضعيفا ، ومعناه أن للبائع انتزاعه عن المشتري لكن لو تصرف فيه المشتري قبل ذلك يبيع أو عتق أو غيرهما نفذ تصرفه ، فان تلف عنده ضمنه بالقيمة ، هذا إذا اشتراه بشرط فاسد أو بخمر أو خنزير ، قال فان اشتراه بميتة أو دم أو عذرة أو نحو ذلك مما ليس هو مالا عند أحد من الناس لم يملكه أصلا ، ولم يصح تصرفه ، فوافقنا في الدم ونحوه وشبهه ، واحتج له بقصة بريرة ، فان « عائشة رضی الله عنها شرطت لهم الولاء » وهو شرط فاسد بالاتفاق ، ثم أعتقها ونفذ عتقها ، وأقر النبي ﷺ كل ذلك . وقياسا على النكاح فان الوطاء في فاسده يترتب عليه أحكام الوطاء في صحيحه وقياسا على الكتابة فان فاسدها كصحيحها في حصول العتق إذا وجدت الصفة .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : (^(١) الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) فلو كان المقبوض بعقد فاسد يملكه ، لما توعدده . وقياسا على ما إذا اشتراه بميتة أو دم . ولأن كل قبض أوجب ضمان القيمة لم يحصل به شرط الخيار عند تمنع حصول الملك في الصحيح والفاسد .

(والجواب) عن قصة بريرة من أوجه (أحدها) أن الشرط لم يكن في نفس العقد (والثاني) أن لهم بمعنى عليهم (والثالث) هو اختيار

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

الشيخ أبي حامد والمحققين أن هذا الشرط والعقد كانا خاصة في قصة عائشة لمصلحة قطع عاداتهم ، كما جعل فسخ الحج إلى العمرة خاصا بالصحابة في حجة الوداع لمصلحة بيان جواز العمرة في أشهر الحج .

(والجواب) عن قياسهم على النكاح أنا لا نسلم ما ادعوه وأن الأحكام في النكاح تتعلق بمجرد العقد لا بالوطء ، ولهذا يملك به الطلاق والظهار والخلع بخلاف الفاسد ، وقد أجمعنا على أنه لا يملك البضع بالوطء في النكاح الفاسد (وأما) ما يتعلق به من وجوب المهر ولحوق النسب والعدة وسقوط الحد ، فلم يمكن ذلك بسبب العقد ، بل لكونه وطء شبهة ، ولهذا تترتب هذه الأحكام على وطء الشبهة من غير عقد .

(والجواب) عن قياسهم على الكتابة أن العتق حصل بوجود الصفة لا بالعقد ، ولهذا لو مات السيد بطلت الصفة ولم يعتق بالأداء إلى الوارث .

(فسر) في مذاهبهم فيمن باع دارا أو عبدا أو بهيمة واستثنى منفعة مدة معلومة ، قد ذكرنا أن الصحيح المشهور في مذهبنا بطلان البيع ، وبه قال أبو حنيفة وفقهاء العراق ، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحق : يصح البيع ويثبت الشرط ، وبه قال أربعة من أئمة أصحابنا الفقهاء المحدثين ، أبو ثور ، ومحمد بن نصر ، وأبو بكر بن خزيمة وابن المنذر ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الحديث ، وروى نحوه عن عثمان وصهيب رضي الله عنهما وقال مالك : إن شرط مدة قريبة كالشهر والشهرين ، أو ركوب الدابة إلى مكان قريب جاز ، وإن كانت مدة طويلة أو مكانا بعيدا فمكروه .

واحتج المجوزون بحديث جابر السابق وبالقياس على من باع نخلا عليها ثمرة غير مؤبرة ، واستثنى البائع الثمرة له ، فانه يصح البيع وتبقى

الثمرة على النخل إلى أوان الجذاذ ، وهذا استثناء لمنفعة البيع ، واحتج أصحابنا بما سبق ، وأجابوا عن حديث جابر بما سبق ، وعن الإجارة بأنه ليس باستثناء ، بل المنافع كانت مستحقة قبل البيع ، وعن النخل أنها ليس باستثناء منفعة ، بل هو استثناء جزء معلوم من عين المبيع .

(فرع) في مذاهم فيمن باع سلعة ، وقال في العقد للمشتري : إن لم تأت بالثمن في الوقت الفلاني فلا بيع بيننا ، فمذهبنا بطلان هذا البيع ، وحكى ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحق أنه يصح البيع والشرط ، قال : وبه قال أبو ثور إذا كان الشرط ثلاثة أيام ، وروى مثله عن ابن عمر ، وبه قال أبو حنيفة : إن كان الوقت ثلاثة أيام صح البيع وبطل الشرط ، وإن كان أكثر ففسد البيع ، فان تقدم في ثلاثة أيام صح البيع ولزم ، وقال محمد : يجوز نحو عشرة أيام ، قال : وقال مالك : إن كان الوقت نحو يومين وثلاثة جاز ، دليلنا أنه في معنى تعليق البيع فلم يصح .

باب تفریق الصفقة

الصفقة هي عقد البيع ، لأنه كان عادتهم أن يضرب كل واحد من المتعاقدين يده على يد صاحبه عند تمام العقد

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه كالحر والعبد وعبد غيره ، ففيه قولان :

(أحدهما) تفرق الصفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز ، ويصح فيما يجوز ، لأنه ليس إبطاله فيهما لبطلانه في أحدهما باولى من تصحيحه فيهما لصحته في أحدهما ، فبطل حمل أحدهما على الآخر وبقي على حكمها ، فصح فيما يجوز وبطل فيما لا يجوز .

(والقول الثاني) ان الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما ، واختلف اصحابنا في علته فمنهم من قال : يبطل لأن العقد جمع حلالا وحراما فغلب التحريم كما لو جمع بين أختين في النكاح أو باع درهما بدرهمين ، ومنهم من قال : يبطل لجهالة الثمن ، وذلك انه إذا باع حرا وعبدا بألف ، سقط ما يخص الحر من الثمن فيصير العبد مبيعا بما بقي ، وذلك مجهول في حال العقد ، فبطل ، كما لو قال : بعثك هذا العبد بحصته من ألف درهم (فإن قلنا) بالتعليل الأول بطل البيع فيما ينقسم الثمن فيه على القيمة ، كالعبدين ، وفيما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء كالعبد الواحد نصفه له ونصفه لغيره ، أو كرين من طعام أحدهما له والآخر لغيره ، وكذلك لو جمع بين ما يجوز وبين ما لا يجوز في الرهن أو الهبة أو النكاح ، بطل في الجميع ، لأنه جمع بين الحلال والحرام .

(وإن قلنا) إن العلة جهالة العوض لم يبطل البيع ، فيما ينقسم الثمن فيه على الأجزاء لأن العوض غير مجهول ، ولا يبطل الرهن والهبة لأنه لا عوض فيه ، ولا يبطل النكاح لأن الجهل بالعوض لا يبطله (فإن قلنا) : إن العقد يبطل فيهما ، رد المبيع واسترجع الثمن .

(وإن قلنا) إنه يصح في أحدهما فله الخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه ، لأنه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة فثبت له الخيار ، فإن اختار الإمساك فبكم

يمسك ؟ فيه قولان (أحدهما) يمسك بجميع الثمن ، أو يرد ، لأن ما لا يقابل العقد لا ثمن له ، فيصير الثمن كله في مقابلة الآخر (والثاني) أنه يمسكه بقسطه ، لأنه لم يبذل جميع العوض إلا في مقابلتهما ، فلا يؤخذ منه جميعه في مقابلة أحدهما ، واختلاف أصحابنا في موضع القولين (فمنهم) من قال : القولان فيما ينقسم العوض عليه بالقيمة ، فاما ما ينقسم العوض عليه بالأجزاء فإنه يمسك الباقي بقسطه من الثمن ، قولاً واحداً ، لأن فيما ينقسم الثمن عليه بالقيمة ما يخص الجائز مجهول ، فدعت الضرورة إلى أن يجعل جميع الثمن في مقابلته ليصير معلوماً ، وفيما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء ما يخص الجائز معلوم ، فلا حاجة بنا إلى أن نجعل جميع الثمن في مقابلته (ومنهم) من قال : القولان في الجميع ، وهو الصحيح ، لأنه نص على القولين في بيع الثمرة قبل أن تخرج الزكاة والثمار مما ينقسم الثمن عليها بالأجزاء .

(فإن قلنا) يمسك بجميع الثمن لم يكن للبائع الخيار ، لأنه لا ضرر عليه (وإن قلنا) يمسك بخصته ، فهل للبائع الخيار ؟ فيه وجهان .

(أحدهما) أن له الخيار ، لأنه تيعضت عليه الصفقة فيثبت له الخيار ، كما يثبت للمشتري .

(والثاني) لا خيار له ، لأنه دخل على بصيرة ، لأن الحر لا يؤخذ منه بثمن وإن باع مجهولاً ومعلوماً (فإن قلنا) لا تفرق الصفقة بطل العقد فيهما (وإن قلنا) تفرق ، وقلنا : إنه يمسك الجائز بخصته ، بطل البيع فيه ، لأن الذي يخصه مجهول (وإن قلنا) يمسكه بجميع الثمن صح العقد فيه .

وإن جمع بين حلالين ثم تلف أحدهما قبل القبض بطل البيع فيه ، وهـل يبطل في الباقي ؟ فيه طريقتان :

(أحدهما) أنه على القولين في تفريق الصفقة ، لأن ما يحدث من الهلاك قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد فوجب أن يكون كالموجود في حال العقد فيما نكرناه .

(والثاني) لا يبطل إلا فيما تلف لأن في الجمع بين الحلال والحرام إنما يبطل للجهل بالعوض ، أو للجمع بين الحلال والحرام في العقد ، ولا يوجد ههنا واحد منهما ، فعلى هذا يصح العقد في الباقي وللمشتري الخيار في فسخ العقد لأنه تفرقت عليه الصفقة ، فإن أمضاه أخذ الباقي بقسطه من الثمن قولاً واحداً لأن العوض ههنا قابل المبيعين فانقسم عليهما فلا يتغير بالهلاك) .

(الشرح) تفريق الصفقة باب مهم يكثر تكرره والحاجة إليه ،
والفتاوى فيه ، فأنا ألخص مقاصده وأوضحه إن شاء الله تعالى ، فإذا
جمعت الصفقة شيئين فهو ضربان :

(أحدهما) أن تجمعهما في عقدين مختلفي الحكم ، وهذا هو الذي
ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا (والثاني) أن تجمعهما في عقد
واحد ، وهذا الضرب له حالان :

(أحدهما) يقع التفريق في الابتداء (والثاني) في الانتهاء ، فالحال
الأول ينظر فيه إن جمع فيه شيئين يتمتع الجمع بينهما من حيث هو جمع ،
كجمع أختين أو خمس نسوة في عقد نكاح ، فالعقد باطل في الجميع
بلا خلاف ، وإن جمع بين ما لا يتمتع جمعهما ، فإن كان كل واحد منهما
قابلا للعقد ، بأن جمع عينين له كعبد وثوب ، أو من جنس لكنهما مختلفا
القيمة كعبدين ، وزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ، وإن كانا من جنس متفقي
القيمة ، كقفيزي حنطة واحدة وزع الثمن عليهما باعتبار الأجزاء •

وإن كان أحدهما قابلا للبيع دون الآخر ، فهذه مسألة الكتاب ، فالذي
ليس قابلا للبيع قسمان :

(أحدهما) أن يكون متقوما ، كمن باع عبده وعبد غيره صفقة
واحدة ، فلا يصح البيع في عبد غيره ، وفي صحته في عبده قولان مشهوران
(أحدهما) لا يصح (وأصحهما) يصح (فإن قلنا :) لا يصح ففي علته
وجهان ، وقيل : قولان (أصحهما) الجمع بين حلال وحرام ، فصار كمن
باع درهما بدرهمين ، أو جمع في عقد النكاح بين أختين أو خمس نسوة
(والثانية) جهالة العوض القابل للحلال ، فيصير كما لو قال : بمتك هذا
العبد بما يخصه من الألف إذا وزع عليه وعلى عبد فلان ، فانه لا يصح
قطعا ، قال إمام الحرمين : لا يصح بالإجماع •

(وإن قلنا :) يصح فوجهه أنه يصح العقد عليه لو أفرد ، فلا يتغير حكمه بضم غير ماله ، كما لو باع شقصا وسيفا ، فإنه تثبت الشفعة في الشقص بلا خلاف ، كما لو أفرد ، ولأنه ليس له إلحاق ما يقبل البيع بالآخر بأولى من عكسه (والجواب) عن العلة الأولى بأنها منكرة بمن باع شقصا وسيفا ، ولأنه ليس أحد الدرهمين وإحدى الأختين أو الخمس بأولى من مشارك ، فبطل في الجميع بخلاف مسألتنا (والجواب) عن الثانية أن المسمى وقع في العقد معلوما ، وسقط بعضه لمعنى في العقد ، فلم يفسد العقد ، كما إذا رجع بأرشن العيب .

(القسم الثاني) أن لا يكون متقوما ، وهو نوعان (أحدهما) يتأتى تقدير التقويم فيه من غير تقدير تغير الخلقة كمن باع حرا وعيدا فالحر غير متقوم لكن يمكن تقويمه رقيقا ، وفي هذا النوع طريقتان (أحصهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنه على القولين (أحصهما) الصحة (والطريق الثاني) القطع بالفساد ، لأن الحر ونحوه غير قابل للبيع بحال . ولو باع عبده ومكاتبه أو أم ولده ، وقلنا لا يصح بيعهما ، فهو كما لو باع عبده وعبد غيره ، فيكون على قولين ، لأن المكاتب وأم الولد متقومان بدليل وجوب قيمتهما على متلفهما (النوع الثاني) أن لا يتأتى تقدير تقويمه من غير تقدير تغير الخلقة ، كمن باع خلا وخمرا ، أو مذكاة وميته ، أو شاة وخزيرا ، ففي صحة البيع في الخل والمذكاة والشاة طريقتان (أحصهما) طرد الطريقتين السابقين فيما إذا جمع حرا وعيدا (والثاني) القطع بالفساد لأنه لا بد في التقويم من التقدير بغيره ، فلا يكون المقوم هو المذكور في العقد ، والمذهب الصحة .

ولو باع شيئا يتوزع الثمن على أجزائه ، بعضه له وبعضه لغيره ، كعبد أو صاع حنطة ، له نصفهما ، أو صاعى حنطه له أحدهما صفقة واحدة ، ففيه خلاف مرتب على ما إذا باع عبيدين له أحدهما (فإن قلنا)

يصح هناك في ملكه فهنا أولى ، وإلا فقولان - إن علنا بالجمع بين حلال
وحرام - لم يصح ، وإن علنا بالجهالة صح ، لأن حصة المملوك معدومة
لا تتوقف على التقويم الذي لا يفيد إلا ظنا .

ولو باع الثمار التي وجبت فيها الزكاة ، ففى صحة البيع في قدر
الزكاة خلاف سبق في كتاب الزكاة (الأصح) لا يصح ، فعلى هذا الترتيب
في الباقي كما ذكرنا فيمن باع عبدا له نصفه ولو باع أربعين شاة وجبت
فيها الزكاة وقلنا بالأصح : إنه لا يصح البيع في قدر الزكاة ، والترتيب
في الثاني كما سبق ، فيمن باع عبده وعبده غيره .

(فرع) المذهب في صحة البيع فيما نقلناه من جميع هذه الصور
السابقة ، هكذا صححه الجمهور ، سواء كان ذلك مما يتوزع الثمن على
أجزائه كعبد له نصفه ، وكذا صاع حنطة وثوب ، وضاعى حنطة من صبرة
مستوية له أحدهما ، أو كان مما يتوزع عليه بالقيمة كعبده وعبده غيره ،
أو عبده وحر ، أو كخل وخمر ، وميتة ومذكاة ، وخنزير وشاة ، وغير ذلك
(فالصحيح) صحة البيع في جميع هذه الصور عند الجمهور ، قال
الرافعي : توسطت طائفة من الأصحاب بين قولى تفريق الصفقة فقالوا :
(الأصح) الصحة في المملوك إذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على أجزائه ،
والفساد فيما يتوزع على قيمته ، قال : وقال الأكثرون الأصح الصحة في
القسمين .

(فرع) لا فرق في جريان الخلاف في المسائل السابقة بين أن
يكون العاقدان عالمين بالحال أو جاهلين ، هذا هو المذهب الذي صرح
به كثيرون واقتضاه كلام الباقيين ، وقال الشيخ أبو محمد في مسألة الجمع
بين حر وعبد : الخلاف مخصوص بما إذا كان المشتري جاهلا بحقيقة
الحال (فأما) إذا كان عالما فالوجه القطع بالبطان ، كما لو قال : بعثك

عبدى هذا بما يخصه من الألف لو وزع عليه وعلى عبد فلان ، قال إمام
الحرمين : هذا الذى قاله شيخى أبو محمد غير سديد ، بل الوجه طرد
القولين ، واختار الغزالي قول أبى محمد ، وهو شاذ .

(فرع) لو رهن عبده وعبد غيره ، أو عبده وحرًا ، أو وهبهما ،
أو زوج موليته وغيرها ، أو مسلمة ومجوسية ، أو حرة وأمة ، لمن لا تحل
له الأمة ، فإن صححنا البيع فى الذى يملكه ، فهنا أولى ، وإلا فقولان
بناء على العلتين - إن عللنا بجهالة العوض - صح إذا لا عوض هنا ،
وإن عللنا بالجمع بين حلال وغيره فلا ، وإن شئت قلت : فيه طريقان
(المذهب) الصحة .

(والثانى) فيه قولان ، ولو جمع فى شهادته بين مقبول وغيره
كشهادته لابنه وأجنبى ففى قبولها فى حق الأجنبى هذا الخلاف (المذهب)
القبول .

(فرع) إذا باع ماله وغيره ، وصححنا العقد فى ماله ، فإن كان
المشتري جاهلا بالحال فله الخيار فى فسخ البيع ، فإن فسخ فذلك ، وإن
أجاز فكم يلزمه من الثمن ؟ فيه قولان مشهوران (أصحهما) صحة حصة
المملوك فقط إذا وزع على القيمتين ، لأنه لم يبذل جميع العوض إلا فى
مقابلتهما فلا يؤخذ منه جميعه فى مقابلة أحدهما (والثانى) يلزمه جميع
الثمن ، لأن ما لا يقبل العقد لا ثمن له ، فيصير العوض فى مقابلة
الآخر .

ثم فى موضع القولين طريقان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب
(أصحهما) أنهما مخصوصان بما إذا كان المبيع مما يتقسط الثمن عليه
بالقيمة فإن كان مما يتقسط على أجزاءه فالواجب القسط قطعا ، لأن حصة
معلومة من غير تقويم (وأصحهما) طرد القولين فى الحال ، ورجح المصنف

والأصحاب هذا الطريق ، لأن الشافعي نص في كتاب الأم وغيره على القولين في بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ، والثمره يتقسط الثمن عليها بالأجزاء ، فان المصنف والأصحاب : (فان قلنا :) الواجب جميع الثمن فلا خيار للبائع ، لأنه لا ضرر عليه (فان قلنا) بالقسط فوجهان ، قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : وقيل : هما قولان (أحدهما) له الخيار لتبعض الثمن (وأصحهما) لا خيار له ، لأنه لم يلحقه نقص فيما يخص ملكه .

هذا كله إذا كان المشتري جاهلا ، فان كان عالما بالحال فلا خيار له قطعا كما لو اشترى معييا عالما بعينه ، وفيما يلزمه من الثمن طريقتان (المذهب) أنه على القولين (أصحهما) القسط (والثاني) جميعه (والطريق الثاني) القسط بجميع الثمن ، لأنه التزمه عالما ، وهذا فاسد ، فانه إنما التزمه في مقابلة العبدین فلم يلزمه في مقابلة الحلال إلا حصته .

ولو اشترى عبدا وحرا ، أو خلا وخمرا ، أو مذكاة وميته ، أو شاة وخنزيرا ، وصححنا العقد فيما يقبله ، وكان المشتري جاهلا بالحال فأجاز ، أو عالما ، ففيما يلزمه الطريقتان (المذهب) طرد القولين (أصحهما) القسط (والثاني) الجميع (وانطريق الثاني) الجميع ، وهذا الطريق - وإن كان فيه احتمال في صورة العلم - فهو غلط في صورة الجهل ، وهذا الطريق قول صاحب التلخيص وابن أبي هريرة والماوردي ، ومن حكاه الدارمي وأبو علي الطبري في الإفصاح والبعوى ، وإن أوجبا القسط في هذه الصورة ففي كيفية توزيع الثمن على هذه الأشياء أوجه (أشهرها) وبه قطع الدارمي والبعوى وآخرون ، ونقله إمام الحرمين عن طوائف من أصحاب القفال ، أنه يقدر الحر عبدا والميته مذكاة والخنزير شاة ، ويوزع الثمن عليهما باعتبار الأجزاء (والثاني) يقدر الخمر خلا والخنزير بقرة (والثالث) ينظر إلى قيمتها عند من يرى لها

قيمة ، وصحح الغزالي هذا الوجه ، وهو احتمال لإمام الحرمين ، وضعفه الإمام فقال : وكل هذا خبط ، والله سبحانه أعلم .

ولو نكح مسلمة ومجوسية ، حرة وأمة في عقد ، وصححنا نكاح المسلمة الحرة فطريقان ، المذهب وبه قطع الجماهير أنه لا يلزمه جميع المسمى ، وله الخيار في رد المسمى والرجوع إلى مهر المثل ، حكاه إمام الحرمين عن الشيخ أبي علي السنجى ، وضعفه جدا ، وقال : هذا لم أره لغيره وهو ضعيف جدا لأن فيه إجحافا بالزوج ، لأنه لا خيار له في النكاح .

(وأما) تخيره في رد المسمى والرجوع إلى مهر المثل فلا يزول به الإجحاف ، لأن مهر المثل قد يكون بقدر المسمى أو أكثر (فإذا قلنا) بالمذهب : إنه لا يلزمه جميع المسمى ، ففيما يلزمه قولان (أصحهما) مهر المثل (والثانى) قسطها من المسمى ، إذا وزع على مهر مثلها ، ومهر مثل المجوسية أو الأمة ، وإذا اختصرت الخلاف جاء ثلاثة أقوال كما حكاه الشيخ أبو علي وإمام الحرمين (أصحها) الواجب مهر المثل (والثانى) قسطها من المسمى (والثالث) جميع المسمى ، وهو شاذ ضعيف .

(فسرع) لو باع زبويًا بجنسه خرج بعض أحد العوضين مستحقا ، وصححنا العقد في الباقي ، فأجاز المشتري فالواجب قسطه من الثمن بلا خلاف لأن المفاضلة بينهما حرام ، كذا نقله البيهقي وغيره .

(فسرع) لو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد ، كقوله : بعثك هذا العبد وعيدا آخر ، والجميع له ، لم يصح في المجهول قطعا (وأما) المعلوم فقال المصنف والأصحاب يبنى على ما لو كانا معلومين ، وأحدهما ليس له (فإن قلنا :) هناك لا يصح فيما هو له لم يصح هنا في المعلوم (وإن قلنا :) هناك يصح ، فهنا قولان بناء على أنه كم يلزمه من الثمن ؟ (إن

قلنا :) جميعه ، صح ولزمه هنا أيضا جميع الثمن (وإن قلنا :) القسط وهو الأصح لم يصح هنا في المعلوم ، لتعذر التسيط ، وحكى البغوى والرافعى وغيرهما هذا قولاً شاذاً أنه يصح في المعلوم ، ويثبت للمشتري الخيار ، فإن أجاز لزمه جميع الثمن قطعاً ، والمذهب فساد البيع في المعلوم .

(فرع)^(١) محل الفرعين في مسائل الكتاب إذا اتحدت الصفقة دون ما إذا تعددت ، حتى لو باع ماله في صفقة ، ومال غيره في صفقة أخرى ، فيصح في ماله بلا خلاف ، وطريق بيان تعددها واتحادها أن يقول إذا سى لكل واحد من الشئيين ثمناً مفصلاً فقال : بعتك هذا بألف ، وهذا بسائة ، فهما عقدان متعددان ، فيصح في ماله بلا خلاف ، ويجب ما سى له بلا خلاف ، فلو جمع المشتري في القبول فقال : قبلتهما أو قبلت ، فطريقان حكاهما البغوى وغيره (أحدهما) الصفقة متحدة فيكون فيه القولان (وأصحهما) وبه قطع الأكثرون أنها متعددة ، فيصح في ماله بما سى له ، لأن القبول يترتب على الإيجاب ، إذا وقع مفرقا وكذلك القبول .

وتتعدد الصفقة أيضا بتعدد البائع ، فإن اتحد المشتري والمعقود عليه ، كما إذا باع رجلان عبداً لرجل صفقة واحدة ، وهل تعدد بتعدد المشتري مثل أن يشتري رجلان من رجل عبداً ؟ فيه قولان (أصحهما) تعدد كالبائع (والثاني) لا ، لأن المشتري يبنى على الإيجاب السابق بالنظر إلى ما وجب وهو واحد . وللتعدد والاتحاد فوائد غير ما ذكرنا .

(منها) إذا حكمنا بالتعدد فوزن أحد المشتريين نصيبه من الثمن ،

(١) « تنبيه » هذا الفرع عبارته هكذا في الاصل فانظر وحررت : ولعله يقصد بالفرعين

هنا يرعى الصفقة أى صفقة لها : وجهها صحة وبطلان أو جائز وغيره والله اعلم . المطبوع

لزم البائع تسليم نصيبه إليه من المبيع تسليم المشاع (وإن قلنا :) بالاتحاد
لم يجب تسليم شيء إلى أحدهما ، وإن وزن جميع ما عليه حتى يزن الآخر
لثبوت حق العيب كما لو اتحد المشتري وسلم بعض الثمن لا يجب
تسليم قسطه من المبيع ، وفيه وجه ضعيف حكاه إمام الحرمين والغزالي
أنه يجب أن يسلم إليه القسط في المقيس والمقيس عليه ، إذا كان قابلا
للقسمة ، وهذا شاذ .

(ومنها) إذا قلنا بالتعدد ، فخطب رجل رجلين فقال : بعثكما هذا
العبد بألف ، فقبل أحدهما نصفه بخمسائة ، أو قال مالكا عبد لرجل :
بعثاك هذا العبد بألف ، فقبل نصيب أحدهما بعينه بخمسائة (فوجهان
حكاهما) البغوي وغيره (أصحهما) بطلان العقد لعدم مطابقة القول
للإيجاب (والثاني) صحته ، كما يجوز لأحد المشتريين رد نصيبه من
المعيب .

ولو قال لرجلين : بعثكما هذين العبدين بألف ، فقال أحدهما :
قبلت هذا بخمسائة ، لم يصح قطعا ، كما لو قال : بعثك هذا بألف ،
فقبل نصفه بخمسائة ، أو بعثك هذين العبدين ، فقبل أحدهما بخمسائة
أو بما يخصه من الألف ، لم يصح ، قال الشيخ أبو علي وإمام الحرمين
والغزالي والبغوي : وهذا بخلاف ما لو قال ولي المرأتين : زوجتكما
بألف ، فقبل إحداهما بعينها فإنه يصح النكاح فيهما .

ولو وكل رجلان رجلا في البيع أو الشراء ، وقلنا : الصفقة تتعدد
بتعدد المشتري ، أو وكل الرجل رجلين في البيع أو الشراء ، فهل الاعتبار
في تعدد العقد واتحاده بالعاقد ؟ أم المقود له ؟ فيه أربعة أوجه (أصحها)
وبه قال ابن الحداد ، ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين أن الاعتبار
بالعاقد لأن أحكام العقد تتعلق به ألا ترى أن المعتبر رؤيته دون رؤية
الموكل ؟ وكذا خيار المجلس يتعلق به دون الموكل ؟

(والثاني) الاعتبار بالمعقود له قاله الشيخ أبو زيد وأبو عبد الله
الخضري وصححه الغزالي في الوجيز لأن الملك له .

(والثالث) الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي الشراء بالعاقدة
وهو قول أبي إسحق المروزي والفرق أن العقد يتم في الشراء بالمباشر
دون المعقود له ، ولهذا لو أنكر المعقود له الإذن في المباشرة وقع العقد
للمباشر بخلاف طرف البيع . قال إمام الحرمين رحمه الله : وهذا الفرق
هو فيما إذا كان التوكيل بالشراء في الذمة فإن وكله في شراء عبد بثوب
معين فهو كالتوكيل بالبيع .

(والرابع) الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفي البيع بهما جميعا
فانهما إن تعددا تعدد العقد اعتبارا بالشخص المشفوع فإن العقد يتعدد
بتعدد الموكل في حق الشفيع لا بتعدد الوكيل ويتفرع على هذه الأوجه
مسائل :

(منها) لو اشترى شيئا بوكالة رجلين فخرج معيا ، فإن اعتبرنا
العاقدة فليس لأحد الموكلين أفراد نصيبه بالرد وهل لأحد الموكلين وأحد
الابنين طلب الأرش ؟ ينظر « إن وقع الناس بمن رد الآخر بأن رضى به
أو تلف »⁽¹⁾ فله وإلا فوجهان (أصحهما) له أيضا .

(ومنها) لو وكل رجلان رجلا لبيع عبدا لهما أو وكل أحد
الشريكين صاحبه فباع الجميع ، فخرج معيا فعلى الوجه الأول لا يجوز
للمشتري رد نصيب أحدهما فقط وعلى الأوجه الأخرى يجوز . ولو وكل
رجل رجلين في بيع عبده فباعاه لرجل فعلى الوجه الأول يجوز للمشتري

(1) هذه العبارة هكذا بالأصل نحررت قلت : ما يفهم من هذه العبارة الغامضة بعد النظر في
الجملة كلها هو : ينظر ان وقع التفريق بين الموكلين بأن رد احدهما دون الآخر لرضاه به أو
لثلمه في يده فله وإلا فوجهان .
المطبعي

رد نصيب أحدهما وعلى الأوجه الأخرى لا يجوز ، ولو وكل رجلان رجلا في شراء عبد له ولنفسه ففعل وخرج العبد معييا فعلى الوجه الأول والثالث ليس لأحد الموكلين إفراد نصيبه بالرد ، وعلى الثاني والرابع يجوز ، وقال الفقهاء : إن علم البائع أنه يشتري لهما فلا أحدهما رد نصيبه لرضا البائع بالتشقيص ، وإن جهله فلا .

(ومنها) لو وكل رجلان رجلا في بيع عبد ، ورجلان رجلا في شراءه فتبايعه الوكيلان فخرج معييا ، فعلى الوجه الأول لا يجوز التفريق ، وعلى الوجه الآخر يجوز ، ولو وكل رجلين في بيع عبد ، ووكل آخر آخرين في شرائه فتبايعه الوكلاء ، فعلى الوجه الأول يجوز التفريق وعلى الوجه الآخر لا يجوز ، والله تعالى أعلم .

(الحال الثاني) أن يقع التفريق في الانتهاء وهو صنفان اختياري وغيره فالاختياري هو فيما إذا اشترى شيئين صفقة فوجد بأحدهما عيبا ، وقد ذكره المصنف في باب المصراة والرد بالعيب ، وسنشرحه بفروعه هناك إن شاء الله تعالى^(١) . (وأما) غير الاختياري فمن صورته إذا اشترى عبدين أو ثوبين ونحوهما ، أو ثوبا وعيدا ، فتلغ أحدهما قبل القبض دون الآخر فيفسخ العقد في التالف بلا خلاف ، وفي الباقي طريقان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (أحدهما) أنه على القولين فيمن باع عبده وعبد غيره ، لأن ما يحدث قبل القبض كالموجود في حال العقد في إبطال العقد (وأصحهما) القطع بأنه لا يفسخ لعدم علتى الفساد المذكورتين هناك .

(فاذا قلنا :) لا يفسخ للمشتري الخيار في الفسخ فيه لبعض الصفقة عليه ، فإن أجاز فيكم يجيز ؟ فيه طريقان (أصحهما) وبه قطع

(١) شاء الله أن يكون هذا من نصيب الإمام تقي الدين السبكي رحمه الله الشيخين وأجل منوتهما . (ط)

المصنف والجمهور : لا يلزمه إلا قسط الباقي قولاً واحداً ، لأن العوض هنا قابل المبيعين مقابلة صحيحة حال العقد ، وانقسم العوض عليهما ، فلا يتغير بهلاك بعضه (والثاني) فيه القولان فيمن جمع بين عبده وعبده غيره (أصحهما) التقيط (والثاني) يلزمه جميع الثمن ، وهذا الطريق مشهور في كتب الخراسانيين ، وذكره جماعات من العراقيين ، منهم القاضي أبو حامد والقاضي أبو الطيب والدارمي والماوردي وابن الصباغ وآخرون منهم ، وهو قول أبي إسحق المروزي إلحاقاً للطاريء بالمقارن .

قال القاضي أبو الطيب وصاحب البيان وآخرون : (فان قلنا :) يلزمه جميع الثمن فلا خيار للبائع (وإن قلنا :) بالقسط ففي ثبوت الخيار له الوجهان السابقان (أصحهما) لا خيار له ولو اشترى عصيراً فصار بعضه خمراً قبل القبض ، فهو كتلف أحد العبدین والحكم ما سبق . ولو تفرقا في السلم وقد قبض بعض رأس المال دون بعض ، أو في الصرف وقد قبض البعض فهل ينسخ في الباقي ؟ فيه الطريقتان (المذهب) لا ينسخ . ولو قبض أحد العبدین ثم تلف الآخر في يد البائع ففي الانفساخ في المقبوض خلاف مرتب على الصور السابقة ، وهي إذا تلف أحدهما قبل قبض الآخر ، وهذا أولى بعدم الانفساخ لتأكد العقد فيه بانتقال ضمانه إلى المشتري . هذا إذا كان المقبوض باقياً في يد المشتري ، فان تلف في يده ثم تلف الآخر في يد البائع ففي الانفساخ في المقبوض خلاف مرتب على الصورة التي قبلها ، وأولى بعدم الانفساخ لتلقفه من ضمان المشتري .

(وإذا قلنا) في هذه الصورة بعدم الانفساخ ، فهل له النسخ ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم ، ويرد قيمته ويسترد الثمن إن كان سلمه (وأصحهما) لا ، بل عليه حصته من الثمن .

ولو اشترى دارا وسكنها بعض المدة ثم انهدمت ، انسخ العقد في المستقبل ، وفي الماضي الخلاف الذي ذكرناه في المقبوض التالف (المذهب) انه لا ينسخ ، فعلى هذا هل له الفسخ ؟ فيه الوجهان (فان قلنا) لا فسخ ، وهو الأصح فعليه من المسمى حصة الماضي من المدة (وإن قلنا) بالانفساخ أو قلنا له الفسخ ففسخ ، فعليه أجرة المثل للماضي ، ويسترد المسمى إن كان دفعه . ولو انقطع بعض المسلم فيه عند المحل ، وكان الباقي مقبوضا أو غير مقبوض ، وقلنا لو انقطع الجميع انسخ العقد فيفسخ هنا في المنقطع وفي الباقي الخلاف فيما إذا تلف أحد الشئين قبل قبضهما .

(فاذا قلنا) لا ينسخ فله الفسخ ، فان أجاز فيلزمه حصته من رأس المال فقط (وإن قلنا :) لو انقطع الجميع لم ينسخ العقد كان المسلم بالخيار إن شاء فسخ العقد في الجميع ، وإن شاء أجازه في الجميع ، وهل له الفسخ في القدر المنقطع والإجازة في الباقي ؟ فيه قولان (أصحهما) ليس له ، بناء على القولين فيمن اشترى عبيدين فوجد بأحدهما غيبا هل له إفراده بالرد ؟ (الأصح) ليس له .

(فرع) لو اشترى عبيدين فأبق أحدهما قبل القبض لم يبطل البيع في الثاني ، لأن البيع في الآبق ^(١) .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن باع ما يملكه وغيره صفقة واحدة . ذكرنا مذهبا ومن قال يبطلان العقد فيهما مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة : إن جمعت الصفقة مالا وغيره كخل وخمر ، وعبد ، وحر ، وشاة وخنزير ، ومذكاة وميتة ، بطل العقد في الجميع ، وإن جمعت مالا وماله حكم المال كعبيده وأم ولده بطل في أم الولد

(١) كذا بالامل محرر (ش) قلت : ولعل المستط : لا يؤثر في صحة البيع الثاني . المليبي

وصح في عبده لأن أم الولد في حكم المال ، فإنها لو تلفت وجبت قيمتها لسيدها ، وقد يحكم حاكم بصحة بيعها ، قال : وإن جمعت ماله ومال غيره صح البيع في ماله ، ووقف في مال غيره على إجازته إن أجاز نقد ، وإن رد بطل العقد فيه ، بناء على قاعدته ، وفي مذهب أحمد ثلاث روايات ، البطلان مطلقا ، والصحة مطلقا ، والأصح عندهم صحته فيما ينقسم الثمن على أجزائه وبطلانه في غيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن جمع بين بيع وإجارة أو بين بيع وصرف ، أو بين عبيدين بشرط الخيار في أحدهما دون الآخر بعوض واحد ، ففيه قولان (أحدهما) أنه يبطل العقدان ، لأن أحكام العقدين متضادة ، وليس أحدهما باولى من الآخر فبطل الجميع (والثاني) أنه يصح العقدان وينقسم العوض عليهما ، على قدر قيمتهما ، لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدين ، وهذا لا يمنع صحة العقد ، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين ما لا شفعة فيه ، وإن جمع بين البيع والنكاح بعوض واحد فالنكاح لا يبطل ، لأنه لا يبطل بفساد العوض ، وفي البيع قولان ، ووجهها ما ذكرناه . وإن جمع بين البيع والكتابة (فإن قلنا) في البيع والإجارة : إنهما يبطلان بطل البيع والكتابة (وإن قلنا) : إن البيع والإجارة يصحان بطل البيع ههنا ، لأنه لا يجوز أن يبيع السيد من عبده ، وهل تبطل الكتابة ؟ يبنى على تفریق الصفة (فإن قلنا) : لا تفرق بطل (وإن قلنا) : تفرق ، بطل البيع وصحت الكتابة) .

(الشرح) فيه ثلاث مسائل :

(إحداهما) إذا جمع في العقد مبيعين مختلفي الحكم كتوين شرط الخيار في أحدهما دون الآخر ، أو بين بيع وإجارة ، أو بيع وسلم ، أو إجارة وسلم ، أو صرف وغيره فقولان مشهوران (أحدهما) صحة العقد فيهما ، ويقسط العوض عليهما بالقيمة (والثاني) يبطل فيهما ، وصورة البيع والإجارة : بعتك عبدي وأجرتك داري سنة بألف . وصورة البيع والسلم بعتك ثوبي ومائة صاع حنطة سلما بدينار ، وصورة الإجارة

والسلم : أجرتك دارى سنة وبعتك مائة صاع سلما بمائة درهم • ولو باع حنطة وثوبا بشعير ففي صحة البيع القولان لأن التقابض فى الحنطة وما يقابلها من الشعير واجب ، ولا يجب فى الباقي ، فهو كبيع وصرف •

(والثانية) إذا جمع يعا ونكاحا وقال : زوجتك جاريتى هذه وبعتك عيذى هذا بمائة ، وهو ممن تحل له الأمة ، أو قال : زوجتك بنتى وبعتك عيدها ، وهى فى حجره ، أو رشيدة وكلته فى بيعه ، صح النكاح بلا خلاف ، وفى البيع والصداق القولان السابقان فى البيع والإجارة (أصحهما) الصحة فان صححناهما وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل وإلا وجب فى النكاح مهر المثل (وإذا قلنا) بالتوزيع فهو إذا كانت حصة النكاح فى صورة تزويج ابنته مهر المثل فأكثر فان كانت أقل وجب مهر المثل بلا خلاف ، فهذه صورة الجمع بين البيع والنكاح وهى أن يكون العوضان لشخص كما ذكرنا ، فلو كانا لاثنتين بأن قال : بعتك عيذى وزوجتك بنتى بألف فقد قطع الشيخ أبو حامد بيطان البيع ، ولعله فرعه على الصحيح وإلا فتحقيقه أن يبنى على أنهما لو كانا لشخص (فان قلنا :) لا يصح البيع فهنا أولى وإلا ففيه القولان فيما لو كان لرجلين عبدان لكل واحد عبد ، فباعهما بثمان واحد ، والأصح البطلان •

(الثالثة) لو جمع يعا وكتابة فقال لعبيده : كاتبتك على تجمين إلى كذا وكذا ، وبعتك ثوبى هذا جميعا بألف (فان قلنا) فى المسألتين السابقتين بالبطلان فيهما ، فهنا أولى ، وإلا فالبيع باطل ، وفى الكتابة القولان (أصحهما) الصحة وهذا الذى ذكروه من القطع بيطان البيع تفريع على المذهب المشهور أن البيع يفسد بالشرط الفاسد ، وفيه القول الشاذ السابق •

(فرع) فى شىء من مسائل الدور يتعلق بتفريق الصفقة •

فاذا باع مريض عبدا لا مال له غيره بعشرة ، وهو يساوي ثلاثين ، بطل البيع ، في بعض المبيع ، وفي الباقي طريقان (أصحها) عند الجمهور أنه على قولى تفريق الصفقة (والثانى) القطع بالصحة ، وصححه البغوى لأن المحاباة هنا وصية ، وهى تقبل من الغرر مالا يقبل غيرها ، فان صححنا بيع الباقي ففى كفيته قولان ، وقيل وجهان (أحدهما) يصح البيع فى القدر الذى يحتمله الثلث ، والقدر الذى يوازى الثمن بجميع الثمن ، ويبطل فى الباقي فيصح فى ثلثى العبد بالعشرة ، ويبقى مع الورثة ثلث العبد ، وقيمته عشرة ، والثمن وهو عشرة ، وذلك مثلا المحاباة وهى عشرة ، ولا تدور المسألة على هذا القول .

(والثانى) أنه إذا أزيد البيع فى بعض المبيع وجب أن يزيد إلى الشراء ما يقابله من الثمن ، فتدور المسألة لأن ما ينفذ فيه البيع يخرج وما يقابله من الثمن يدخل فيها ، ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة ، وينقص بنقصها ، ويتوصل إلى معرفة المقصود بطرق (منها) أن ينسب ثلث المال إلى قدر المحاباة ، ويصح البيع فى المبيع بمثل نسبة الثلث من المحاباة ، فنقول فى هذه الصورة ثلث المال عشرة ، والمحاباة عشرون ، والعشرة نصف العشرين ، فيصح البيع فى نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن . وهو خمسة ، كأنه اشترى سدسه بخمسة ، ووصى له بثلثه ، ويبقى مع الورثة نصف العبد ، وهو خمسة عشر ، والثمن وهو خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثل المحاباة .

واختلفوا فى الأصح من هذين القولين أو الوجهين فى الكيفية ، فرجح كثيرون الأول وبه قال ابن الحداد قال القفال والأستاذ أبو منصور وغيرهما : هو المنصوص للشافعى رحمه الله قالوا : والثانى خرجه ابن سريج ورجح آخرون الثانى واختاره أكثر الحساب وبه قال ابن القاص وابن اللبان وإمام الحرمين قال الرافعى : وهو فى المعنى والله سبحانه أعلم .

باب الربا

الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ، وتثنيته ربوان ، واختار الكوفيون كنه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في أوله ، وغلطهم البصريون ، قال الثعلبي : كتبوه في المصحف بالواو ، وقال الفراء : إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ، ولغتهم الربوا ، فعلموهم صورة الخط على لغتهم ، قال : وكذلك قرأها أبو سناك العدوى بالواو ، وقرأ حمزة والكنائي بالإمالة بسبب كسرة الراء ، وأقر الباقر بالتفخيم لفتح الباء قال : وأنت بالخيار في كنهه - بالألف والواو والياء والراء - بالميم والمد - والرية بالضم والتخفيف لغة في الربا ، وأصله الزيادة ، وأرعى الرجل وأرمى عامل بالربا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(الربا محرم ، والأصل فيه قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (١) وقوله تعالى (الذين) (٢) يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) روى في التفسير حين يقوم من قبره ، وروى ابن مسعود رضى الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » .

(الشرح) المس الجنون قال العلماء من المفسرين وغيرهم : قوله تعالى : (الذين يأكلون الربا) معناه يتعاملون به يباع أو شراء ، وإنما خص الأكل بالذكر لأنه معظم المقصود ، كما قال تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) (٣) وقوله تعالى : (لا يقومون) أى يوم القيامة من قبورهم (إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان) قال أهل التفسير واللغة :

(١) ٢٤١ ، الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٠ من سورة النساء .

التخبط هو الضرب على غير الاستواء ، ويقال : خبط البعير إذا ضرب بأخفافه ، ويقال للرجل الذى يتصرف تصرفا رديئا ولا يهتدى فيه : هو يخبط خبط عشواء ، وهى الناقة الضعيفة البصر ، قالوا : فمعنى الآية أن الشيطان يصيبه بالجنون حين يقوم من قبره فيبعث مجنونا ، فيعرف أهل الموقف أنه من أكلة الربا .

(وأما) حديث ابن مسعود المذكور فى الكتاب فصحيح رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وهو من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وقد قال يحيى بن معين : إنه لم يسمع أباه ، ولكن قال على بن المدينى والأكثر من المحققون : سمعه ، وهى زيادة علم ورواه مسلم فى صحيحه من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، ووقع فى المذهب وسنن أبى داود : (وشاهده) بالإفراد وفى الترمذى (وشاهده) بالثنىة .

أما الأحكام فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا ، وعلى أنه من الكبائر ، وقيل : إنه كان محرما فى جميع الشرائع ، ومن حكاه الماوردى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فرع) قال الماوردى : اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين (أحدهما) أنه مجمل فسرته السنة ، وكل ما جاءت به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن . نقدا كان أو نسيئة (والثانى) أن التحريم الذى فى القرآن إنما تناول ما كان معهودا للجاهلية من ربا النساء ، وطلب الزيادة فى المال بزيادة الأجل ، وكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل ، ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر ، وهو معنى قوله تعالى :

(لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)^(١) قال : ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافا إلى ما جاء به القرآن ، قال : وهذا قول أبي حامد المروزي .

(فرع) يتوى في تحريم الربا الرجل والمرأة ، والعبد والمكاتب بالإجماع ، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب ، فما كان حراما في دار الاسلام كان حراما في دار الحرب ، سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحرى ، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور .

وقال أبو حنيفة : لا يحرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب ، ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها ، وإذا باع مسلم لحرى في دار الحرب درهما بدرهمين أو أسلم رجلا في دار الحرب ولم يهاجرا فتبايعا درهما بدرهمين جاز ، واحتج له بما روى عن مكحول عن النبي ﷺ قال : « لا ربا بين مسلم وحرى في دار الحرب » ولأن أموال أهل الحرب مباحة بغير عقد ، فالعقد الفاسد أولى .

واحتج أصحابنا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق ، ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرما في دار الحرب ، كما لو تبايعه مسلمان مهاجرا ، وكما لو تبايعه مسلم وحرى في دار الإسلام ، ولأن ما حرم في دار الاسلام حرم هناك ، كالخمر وسائر المعاصي ، ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام ، فلم يصح كالتكاح الفاسد هناك (والجواب) عن حديث مكحول أنه مرسل^(٢) ضعيف فلا حجة فيه ، ولو صح لتأولنا على أن معناه لا يباح الربا في دار الحرب جمعا بين الأدلة .

(١) من الآية ١٢٠ من سورة النساء .

(٢) مكحول الهدلي تابعي روى عن أنس وكان مولى لسعيد بن العاص .

(وأما) قولهم : إن أموال الحربى مباحة بلا عقد ، فلا نسلم هذه الدعوى إن دخلها المسلم بأمان ، فإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة كما إذا دخل الحربى دار الإسلام فبايعه المسلم فيها درهما بدرهمين ، وأنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استحبابها بالعقد الفاسد وهذا تباح أيضا على نساءهم بالسبى دون العقد الفاسد .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(والأعيان التى نص على تحريم الربا فيها الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، والدليل عليه ما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » (فاما) الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة ، وهو أنه من جنس الأثمان ، فيحرم الربا فيهما ، ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات ، والدليل عليه أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال ، لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال ، لأن كل شئيين جمعتما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر ، كالذهب والفضة والحنطة والشعير فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال ، دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما ، وهو أنه من جنس الأثمان) .

(الشرح) حديث عبادة رضى الله عنه رواه مسلم ، وأجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأعيان الستة المنصوص عليها ، واختلفوا فيما سواها فقال داود الظاهري وسائر أهل الظاهر والشيعة والكاساني وسائر ثقة الناس لا تحريم في الربا في غيرها ، وحكاه صاحب الحاوى عن طاوس ومسروق والشعبي ، وقتادة وعثمان البتي ، وقال سائر العلماء : لا يتوقف تحريم الربا عليها بل يتعدى إلى ما في معناها ، وهو ما وجدت فيه العلة التى هى سبب تحريم الربا في السنة واختلفوا فيها .

(فأما) الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالبا ، وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعداهما ، إذ لا توجد في غيرهما ، وقال أبو حنيفة : العلة فيهما الوزن في جنس واحد ، فألحق بهما كل موزون كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف ، وكل ما يوزن في العادة ، ووافق أنه لا يحرم الربا في معمول الحديد والنحاس ونحوهما ، وإنما يحرم في التبر ، ومن قال بسعنى قول أبي حنيفة الزهرى والحكم وحماة والثورى والأوزاعى •

واحتج لهم بحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى رضى الله عنهم أنهما حدثاه « أن رسول الله ﷺ بعث أخا بنى عدى الأنصارى فاستعمله على خير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله • إنا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مثلا بثل ، أو يبعوا هذا واشتروا قيمته من هذا ، وكذلك الميزان » رواه البخارى ومسلم قالوا : يعنى وكذلك الموزون ، فيدل على أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه قالوا : ولأن علتكم قاصرة فانها لا تتعدى الذهب والفضة وهما الأصل الذى استنبطتم منه العلة ، وعندكم فى العلة القاصرة وجهان لأصحاب الشافعى :

(أحدهما) أنها فاسدة لا يجوز التعديل بها لعدم الفائدة فيها ، فإن حكم الأصل قد عرفناه وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره •

(والوجه الثانى) أن القاصرة صحيحة ، ولكن المعتدلة أولى ، قالوا : فعلتكم مردودة على الوجهين ، لأن حكم الذهب والفضة عرفناه بالنص • قالوا : ولأن علتكم قد توجد ولا حكم ، وقد يوجد الحكم ولا علة

كالفلوس بخراسان وغيرها فانها أثمان ولا ربا فيها عندكم (والثاني)
كأواني الذهب والفضة يحرم الربا فيها مع أنها ليست أثمانا .

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف ، وهو أنه يجوز إسلام الذهب
والفضة في غيرهما من الموزونات بالإجماع ، كالحديد وغيره فلو كان
الوزن علة لم يجز كما لا يجوز إسلام الخنطة في الشعر ، والدرهم في
الدنانير ، ولأن أبا حنيفة يجوز بيع المضروب من النحاس والحديد
والرصاص ، بعضه ببعض متفاضلا ولو كانت العلة الوزن لم يجز (فان
قالوا :) خرجت بالضرب عن كونها موزونة (قلنا :) لا نسلم .

وأجاب أصحابنا عن حديثهم بثلاثة أجوبة (أحدها) جواب البيهقي
قال : قد قيل إن قوله : وكذلك الميزان من كلام أبي سعيد الخدري
موقوف عليه (الثاني) جواب القاضي أبي الطيب وآخرين أن ظاهر
الحديث غير مراد ، فإن الميزان نفسه لا ربا فيه وأضرتم فيه الموزون
ودعوى العموم في المضمرات لا يصح (الثالث) أنه يحمل الموزون على
الذهب والفضة جمعا بين الأدلة .

وأجابوا عن قولهم : لا فائدة في العلة ناقصة بأن مذهبا جواز
التعليل بها ، فإن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام ، منها متعدي ،
ومنها غير متعدي ، إنما يراد منها بيان حكمة النص لا الاستنباط ، وإلحاق
فرع بالأصل كما أن المتعدية عامة التعدي وخاصته . ثم لغير المتعدية
فائدتان (إحداهما) أن تعرف أن الحكم مقصور عليها ، فلا تطمع في
القياس (والثانية) أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به ،
وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان
غالبا ، وإن لم تكن أثمانا ، والله سبحانه أعلم .

(فسرع) (وأما) داود وموافقوه فاحتجوا بعموم قوله تعالى :

(وأحل الله البيع) ^(١) وبقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ^(٢) وبأن أصل الاستثناء الإباحة • واحتج أصحابنا بحديث معمر ابن عبد الله رضى الله عنه قال « كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل » رواه مسلم ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع الرجل تمر حائظه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله » رواه البخارى ومسلم •

قال أصحابنا : الطعام المذكور فى الحديث الأول عام يتناول جميع ما يسمى طعاما (فان قيل :) فقد خصه بالأشياء الستة (قلنا :) ذكر بعض ما يتناوله العموم ليس تخصيصا على الصحيح (فان قيل :) الطعام مخصوص بالخنطة (قلنا :) هذا غلط ، بل هو عام لكل ما يؤكل ، قال الله تعالى : (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) ^(٣) وقال تعالى : (فلينظر الإنسان إلى طعامه) ^(٤) إلى قوله تعالى : (فأثبتنا فيها حبا وعتيا) ^(٥) الآية • وقال تعالى : (فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى) ^(٦) وعن أبى ذر رضى الله عنه فى حديثه الطويل فى قصة إسلامه قال : قال رسول الله ﷺ : « فمن كان يطعمك ؟ قلت : ما كان لى طعام إلا ماء زمزم ، فسمنت حتى تكسرت عكن بطنى قال : إنها مباركة إنها طعام طعم » رواه البخارى ومسلم •

(١) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة •

(٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء •

(٣) الآية ٩٣ من سورة آل عمران •

(٤) الآية ٢٤ من سورة عبس •

(٥) من الآيتين ٢٧ ، ٢٨ من سورة عبس •

(٦) من الآية ٢٤٩ من سورة البقرة •

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « مكثنا مع رسول الله ﷺ
زمانا ما لنا طعام إلا الأسودان الماء والتمر رواه ^(١) » والجواب عن الآيتين
أنهما عام مخصوص بما ذكرنا (وقولهم :) أصل الأشياء الإباحة ليس
كذلك ، بل مذهب داود أنها على الوقف ، والصحيح عندنا أنه لا حكم
قبل ورود الشرع ، والله سبحانه أعلم .

(فرع) ذكرنا أن علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونها جنس
الأثمان غالبا ، قال أصحابنا : وقولنا : غالبا احتراز من الفلوس إذا راجت
رواج النقود ، كما قدمناه ، ويدخل فيه الأواني والتبر ، وغير ذلك فهذه
العبارة هي الصحيحة عند الأصحاب ، وهي التي نقلها الماوردي وغيره
عن نص الشافعي ، قال الماوردي : ومن أصحابنا من يقول : العلة كونهما
قيم المتلفات قال : ومن أصحابنا من جمعهما ، قال : ولكنه قريب ، وجزم
المصنف في التبييه بأنهما قيم الأشياء ، وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره
على من قاله من أصحابنا ، قالوا : لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها
الربا ، وليس مما يقوم بها ولنا وجه ضعيف غريب أن تحريم الربا فيهما
بعينهما لا لعله ، حكاه المتولى وغيره .

(فرع) إذا رجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها ، هذا
هو الصحيح المنصوص ، وبه قطع المصنف والجمهور ، وفيه وجه شاذ
أنه يحرم حكاة الخراسانيون (وأما) ما سواها من الموزونات كالحديد
والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها فلا ربا
فيها عندنا ، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ومؤجلا ، ولا خلاف في
شيء من هذا عندنا إلا وجها حكاه المتولى والرافعي عن أبي بكر الأودني

(١) بياض بالامل قلت رواه ابن ماجه في سننه من هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة

بلفظ : ان كنا آل محمد لنبتك شهرا ما توتد نيه نار ما هو الا الضر والماء .

من أصحابنا المتقدمين أنه قال : لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا ، سواء كان مطعوما أو نقدا أو غيرهما ، وهذا شاذ ضعيف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما الأعيان الأربعة ففيها قولان (قال) في الجديد : العلة فيها انها مطعومة ، والدليل عليه ما روى معمر (١) بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » والطعام اسم لكل ما يتطعم ، والدليل عليه قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (٢) . وأراد به الذبائح ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « مكثنا مع نبينا ﷺ سنة مائتا طعام إلا الأسودان الماء والتمر » وقال ليبيد :

لعفر قهد ينزع شلوه غبس كواسب ما يمن طعامها

وأراد به الفريسة والحكم إذا علق على اسم مشتق كان ذلك علة فيه ، كالقطع في السرقة ، والحد في الزنا ، ولأن الحب ما دام مطعوما يحرم فيه الربا ، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوما لم يحرم فيه الربا ، فإذا انعقد الحب وصار مطعوما حرم فيه الربا ، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوما ، فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والحلوات والفواكه والأدوية ، وفي الماء وجهان (أحدهما) يحرم فيه الربا ، لأنه مطعوم فهو كغيره (والثاني) لا يحرم فيه الربا ، لأنه مباح في الأصل غير متمول في العادة ، فلا يحرم فيه الربا .

وفي الأدهان المطيبة وجهان (أحدهما) لا ربا فيها لأنها تعد للارتفاع برائحتها نون الأكل (والثاني) أنه يحرم فيها الربا وهو الصحيح ، لأنه مأكول وإنما لا يؤكل لأنه ينتفع به فيما هو أكثر من الأكل ، وفي البزر ودهن السمك وجهان (أحدهما) لا ربا فيه لأنه يعد للاستصباح (والثاني) أنه يحرم الربا فيه ، لأنه مأكول فأنشبه الشيرج (وقال) في القديم : العلة فيها انها مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة ، والدليل عليه أن النبي ﷺ قال : « الطعام بالطعام

(١) معمر بن عبدالله بن نافع بن تفسلة العدوي وهو ابن أبي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه رضي الله عنه . (ط)

(٢) من الآية ٥ من سورة المائدة .

مثلا بمثل « والمماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن فدل على انه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن ، فعلى هذا يحرم الريا فيما لا يكال ولا يوزن من الأطعمة كالرمان والسفرجل والقناء والبطيخ وما أشبهها) .

(الشرح) . أما حديث معمر فرواه مسلم وسبق يساه وحديث عائشة ^(١) (وقوله) وأما الأعيان الأربعة هكذا هو في المذهب الأربعة ، وكان الأصل أن يقول الأربع ، ولكنه أراد بالأعيان الأجناس فأثبت الهاء (وقولها) الأسودان هو من باب التغليب ، وتسمية الشيين باسم أحدهما كالأبوين والقميرين والعمرين ونظائره ، فإن المء ليس بأسود (قوله) في بيت لييد لمعفر هو - بفتح العين المهملة والقاء المشددة - وهو ولد الظبية إذا أرادت فطامه عن الرضاع فانها تقطعه عن الرضاع أياما ثم تعود إلى إرضاعه أياما ثم تقطعه عن الرضاع أياما ، ثم ترضعه ، تفعل ذلك حتى لا يضره القطع جملة ، فاذا فعلت هذا قيل : عفرت الظبية ولدها ، ومعفر هو هكذا فسرره صاحب البيان وفسره غيره بأنه الذي سحب في التراب وعفر به والقهد - بفتح القاف وإسكان الهاء - قيل : هو الأبيض ، وقيل : أبيض فيه كدورة وفيه حمرة أو صفرة ، وجمعه قهاد .

(وقوله :) تنازع شلوه أي تحاذف أعضاءه (وقوله :) غبس - بعين معجمة ثم موحدة ساكنة ثم سين مهملة - أي ذئاب ، جمع ، أغبس ، وهو الذي لونه كلون الرماد (وقوله :) كواسب أي تكسب قوتها (وقوله :) ما يمن طعامها فيه تأويلان (أحدهما) وأشهرهما أنه لائمة عليها فيه ، بل تأخذه بالقهر والغلبة لا بالسؤال والمسكنة بخلاف السنور وشبهه (والثاني) معناه لا ينقص ولا ينقطع لقوله تعالى : (أجر غير ممنون) ^(٢) وقيل هذا البيت بيت آخر يظهر معنى هذا ، وهو :

خنساء ضيعت الفرير فلم يرم عرض الشقائق طوفها وبغامها

(١) كذا بالأصل وقد أخرجه ابن ماجه وغيره .

(٢) الآية ٦ من سورة الزينون .

الخنساء بقرة وحشية والفرير - بفتح الفاء - ولدها (وقوله)
يرم - بفتح الياء وكسر الراء معناه يفارق ، وعرض - بضم العين -
وهو الناحية والشقائق جمع شقيقة ، وهي رملة فيها نبات ، وقيل : أرض
غليظة بين رملين (وقوله) طوفها - بفتح الطاء ورفع الفاء - وهو ذهابها
ومجيئها وهو فاعل يرم وبغامها - بضم الباء الموحدة ، وبالعين المعجمة ،
وبرفع الميم - معطوف على طوفها والبعام الصوت ، واللام في قوله :
لمعفر مكسورة ، وهي لام التعليل ، ومعنى البيتين أنها ضيقت ولدها
فلا تزال تطوف في ناحية الرمال لطلبه ، فإنة أنه هناك ، ولا تعلم أن الذئاب
تجاذبت أعضاءه وأكلته .

(وأما) لبيد صاحب هذا فهو أبو عقييل - بفتح العين - لبيد بن
ربيعة بن مالك العامري الصحابي ، الشاعر المشهور ، كان من فحول
شعراء الجاهلية ، ثم وفد على رسول الله ﷺ فأسلم وحسن إسلامه ، وكان
من المعمرين عاش مائة وأربعا وخسين سنة ، وقيل غير ذلك ، توفي في
خلافة عثمان ، وقيل في أول خلافة معاوية رضي الله عنهم (قوله :) في
المساء لأنه مباح في الأصل احتراز مما يتأثر من الزروع والثمار ، وما يلقى
من الأطعمة رغبة عنه ، فانه إذا أخذ إنسان شيئا من ذلك جرى فيه الربا ،
لأنه ليس بمباح في الأصل (وقوله :) غير متمول في العادة احتراز من
الصيد والبرز - بفتح الباء وكسرهما - لغتان والقضاء - بكسر القاف
وضها - والكسر أفصح وأشهر .

أما الأحكام ففي علة تحريم الربا في الأجناس الأربعة قولان
(أصحهما) وهو الجديد أنها الطعم ، فيحرم الربا في كل مطعم سواء
كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما ، ولا يحرم في غير المطعم ، فيجرى
الربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعم (والثاني)
وهو القديم لا يحرم إلا في مطعم يكال أو يوزن فعلى هذا لا ربا في

السفرجل والرمان والبيض والجوز والبقول والخضروات وغيرها مما لا يكال ولا يوزن ، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ، وهذا القول ضعيف جداً والتفريع انما هو على الجديد ؛ فعلى هذا قال الشافعى والأصحاب المراد بالمطعم ما يعد للطعم غالبا تقوتا وتأدما ، أو تفكها أو تداويها أو غيرها ؛ وغيرها فيحرم الربا فى جميع ذلك ، قال أصحابنا : وسواء ما أكل غالباً فيدخل فيه الحبوب والادام والحلاوات والفواكه والبقول والتوابل والأدوية أو نادراً ، كالبلوط والطرثوث ، وهو نبت معروف ، وسواء ما أكل وحده أو مع غيره .

وفى الزعفران وجهان حكاهما القاضى حسين والمتولى والرافعى أحدهما لا ربا فيه لأنه لا يقصد بالأكل . (والثانى) وهو الصحيح المنصوص ، وبه قطع الجمهور : يحرم فيه الربا . لأنه مأكول فى الجملة ، وفى المصطفى والزنجيل وجهان : (الصحيح) المشهور ، يحرم فيهما الربا . (والثانى) لا ربا فيهما حكاه الرافعى وقطع صاحب البيان بأنه لا ربا فى المصطفى ؛ ويجرى تحريم الربا فى جميع الأدوية ، كالأهليلج والأبليج والسقمونيا وغيرها ، نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب ، الا وجهها حكاه القاضى حسين والمتولى وغيرهما أن ما يقتل كثيره ، ويستعمل قليله فى الأدوية كالسقمونيا لا ربا فيه وهو شاذ ضعيف .

(وأما) الماء (اذا قلنا) بالمذهب : انه مملوك يصح بيعه ؛ فهل يحرم فيه الربا ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) يحرم هكذا صححه امام الحرمين والرافعى والجمهور ؛ وهو الصواب ، ولا يعتر بتصحيح صاحب الانتصار الاباحة ؛ فانه شاذ ضعيف . فان قيل : لو كان مطعوما لم يجز الاستنجاء به « قلنا » ثبت الأحاديث فى جواز الاستنجاء به فصار مستثنى .

(وأما) الأدهان فأربعة أضرب (أحدهما) ما يعد للأكل كالزبد والسمن والزيت والشيرج ، ودهن الجوز واللوز والبطم ودهن الفجل والخردل

والصنوبر وأشباهاها ، فيحرم فيه الربا أيضاً ؛ لأنه يؤكل للتداوى فأشبهه
الأهليج (١) .

(الثالث) ما يراد للطيب كدهن البنفسج والورد والياسمين والزئبق
والبان وسائر الأدهان المطيبة ، فيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما « أصحابهما » عنده وعند الأصحاب أنها ربوية وذكر امام الحرمين
أن العراقيين نقلوا في المسألة قولين المنصوص أنها ربوية ؛ وفي قول مخرج
ليست ربوية ، قال : وقال صاحب التقريب : دهن البنفسج ربوي ، وفي دهن
الورد وجهان ، قال الامام : ولا أفهم الفرق بينهما (فإذا قلنا :) انها ربوية
لم يجز بيع شيء من هذه الأدهان بعرض متفاضلاً ؛ ولا بيع بعضها
بالشريح متفاضلاً بلا خلاف ، هكذا صرح به الأصحاب ونقله الامام عن
العراقيين . ولم يذكر خلافه . قالوا : لأنها كلها شريح اختلف رآحته
بحسب ما جاورها من هذه الأدهان .

(والرابع) ما يراد للاستباح كدهن السمك وبزر الكتان ودهنه وفيه
وجهان مشهوران في الطريقتين ؛ ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) أنه
ليس بربوي (وأما) قول امام الحرمين والغزالي : ان العراقيين قطعوا بأنه
لا ربا فيه فليس بمقبول ؛ بل الخلاف فيه مشهور في كتب العراقيين ، والله
أعلم .

فـرـع الطين الأرموى ربوي على الصحيح من الوجهين ، ونقله
امام الحرمين عن الغزالي قال : ولا خلاف فيه ، ومن ذكر الوجهين فيه
القاضي حسين والمتولي والرافعي (وأما) الطين الذي يؤكل سفها ؛ ويقال
له : الخراساني ففيه الوجهان (الصحيح) أنه ليس ربوياً وبه قطع القاضي
حسين وأبو الطيب والمتولي وصاحب البيان ونقله امام الحرمين عن العراقيين

(١) كذا بالأصل وانظر أين الضرب الثاني ؟ والضرب الثاني لا مناص انه
ما يستعمل للتداوى ، كالأدهان التي يعالج بها النقرس ويبوسة الشرايين وما
الى ذلك فيحرم فيه الربا .
الطبيعي

قال : وتردد فيه الشيخ أبو محمد ومال الى أنه ربوي ، وصححه الغزالي في الوسيط أنه ربوي والمذهب الأول .

فرع في دهن الورد وجهان حكاها الصيمري وصاحب البيان وغيرهما (أصحهما) ليس بربوي صححه الرافعي وهو كلام الجمهور وحكى الرافعي الوجيهين في العود المطيب أيضاً وقطع الأكثرون بأنه ليس ربويا .

فرع لا ربا في الحيوان عندنا فيجوز بيع شاة بشاتين ، وبغير بيعيرين ودجاجة بدجاجتين ؛ وكذا سائر الحيوان ، ولا خلاف في هذا عندنا الا الوجه الذي قدمناه عن الأودني ، وهو شاذ ضعيف ؛ والا وجها حكاها امام الحرمين ومتابعوه في السمك الصغار التي يمكن ابتلاعها في حياتها أنه يجري فيه الربا بناء على جواز أكلها حية ، وفيه وجهان سبقا في الأطعمة والصيد والذبائح (ان قلنا :) لا يجوز أكلها حية ليست ربوية ؛ فيجوز بيع سمكة بسمكات كسائر الحيوان والا فوجهان : (أصحهما) الجواز ، وهو مقتضى كلام الجمهور . (والثاني) لا ، وبه قطع المتولي تقريرا على جواز أكله .

فرع قال ابن الصباغ والأصحاب : لا ربا في النوى ؛ لأنه ليس بطعام للادمي ، وان كان طعاما للبهائم فأشبهه الحشيش .

فرع لا ربا في الجلود والعظام ان كان يجوز أكلها ، وهذا لا خلاف فيه ؛ ومن صرح به الماوردي ، لأنها لا تؤكل في العادة .

فرع قال المتولي وغيره : أنواع الحشيش التي تنبت في الصحارى وتؤكل في حال رطوبتها وأطراف قضبان العنب لا ربا فيها ؛ لأنها لا تقصد للأكل عادة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وما سوى الذهب والفضة والماكول والمشروب لا يحرم فيها الربا ، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة ، ويجوز فيها التفرق قبل التقابض ،

لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشاً فنقدت الإبل فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة ، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة » وعن علي كرم الله وجهه « أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً » وباع ابن عباس رضي الله عنه « بعيراً بأربعة أبعرة » واشترى ابن عمر رضي الله عنه « راحلة بأربع رواحل ، ورواحله بالربذة » « واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيراً بعيرين فأعطاه أحدهما ، وقال آتيك بالآخر غداً » ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة ، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الكالء بالكالء » قال أبو عبيدة : هو النسيئة بالنسيئة .

الشرح

حديث ابن عمرو بن العاص رواه أبو داود وسكت عليه ؛ فيقتضى أنه عنده حسن كما سبق تقريره ؛ وإن كان في أسناده نظر ؛ لكن قال البيهقي : له شاهد صحيح فذكره بأسناده الصحيح عن عبد الله بن عمرو ابن العاص « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ؛ قال عبد الله : وليس عندنا ظهر ؛ قال : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتناع ظهراً إلى خروج التصدق ؛ فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج التصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذه الرواية رواها أيضاً الدارقطني بأسناد صحيح .

(وأما) الأثر المذكور عن علي رضي الله عنه فرواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده ، وفي الأم بأسناد صحيح عن حسين بن محمد بن علي « أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه باع جملاً له عصفير بعشرين بعيراً إلى أجل » لكن في أسناده انقطاع من طريق حسين بن محمد بن علي فلم يدرکه (وأما) الأثر عن ابن عمر فصحيح رواه مالك في الموطأ والشافعي عن مالك عن نافع ؛ ذكره البخاري في صحيحه تعليقا (وأما الأثر) عن رافع بن خديج فصحيح ذكره البخاري في صحيحه تعليقا (وأما) حديث النهي عن بيع الكالء بالكالء فرواه الدارقطني والبيهقي بأسناد ضعيف ، مداره على موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

(أما) ألفاظ الفصل : القلاص - بكسر القاف - جمع قلص والقلص جمع قلوص وهي الناقة الشابة ذكره الجوهري وغيره (وقوله :) آخذ من

قلاص الصدقة هكذا هو في المذهب (من) والذي في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما (في) ؛ ومعناها السلف على ابل الصدقة الى أجل معلوم (وأما)
الراحلة فالبعير النجيب والربذة - بفتح الراء والباء الموحدة والذال معجمة
- موضع على ثلاث مراحل من المدينة ، والكاليء بالهمز •

أما الأحكام فقضى الفصل مسألتان :

(احدهما) أن ما سوى الذهب والفضة والمطعم لا يحرم فيه الربا ،
فيجوز بيع بعير بأبصرة ؛ وشاة بشيابه وثوب بثياب • وصاع نورة أو جص
أو أشتان بصيعان ورطل غزل بأرطال من جنسه وأشباهه وكل هذا مما سبق
بيانه •

(المسألة الثانية) لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة بأن يقول : بعنى ثوباً فى
ذمتى بصفته كذا الى شهر كذا بدينار مؤجل الى وقت كذا فيقول : قبلت ،
وهذا فاسد بلا خلاف •

فرع فى مذاهب العلماء فى بيان علة الربا فى الأجناس
الأربعة ، وهى البر والشعير والتسر والملح ، ولهم فيها عشرة مذاهب :
(أحدها) مذهب أهل الظاهر ، ومن وافقهم أنه لا ربا فى غير الأجناس
الستة كما سبق . (الثانى) مذهب أبى بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم
أن العلة فى كونها منتفعا به حكاها عنه القاضى حسين • (والثالث) مذهب
ابن سيرين وأبى بكر الأودنى من أصحابنا أن العلة الجنسية تحرم الربا فى
كل شىء يبع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة
بالشاتين • (الرابع) مذهب الحسن البصرى أن العلة المنتفعة فى الجنس ،
فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ، ويحرم بيع ثوب
قيمته دينار بثوب قيمته ديناران •

(الخامس) مذهب سعيد بن جبير أن العلة تقارب المنتفعة فى الجنس
فحرم التفاضل فى الحنطة بالشعير ولأن العلة تقارب المنتفعة فى الجنس ،
فحرم التفاضل فى منافعها ؛ وكذلك الباقلاء بالحمص والدخن بالذرة .

(السادس) مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن العلة كونه جنساً ؛
تجب فيه الزكاة ، فحرم الربا في جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزرع
وغيرها ، ونفاه عما لا زكاة فيه .

(السابع) مذهب مالك كونه مقتاتاً مدخراً جنس فحرم الربا في كل
ما كان قوتاً مدخراً ، ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه ، وعما هو قوت لا يدخر
كاللحم .

(الثامن) مذهب أبي حنيفة أن العلة كونه مكيل جنس فحرم الربا في
كل مكيل ، وإن لم يؤكل كالجص والنورة والأشنانة ونفاه عما لا يكال
ولا يوزن وإن كان مأكولاً كالسفرجل والرمان .

(التاسع) مذهب سعيد بن المسيب وقول الشافعي في القديم أن العلة
كونه مطعوماً يكال أو يوزن ، فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن ؛ ونفاه
عما سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب ، أو يؤكل ولا يكال ولا يوزن
كالسفرجل والبطيخ .

(العاشر) أن العلة كونه مطعوماً فقط سواء كان مكيلاً أو موزوناً أم
لا ؛ ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة ، وهذا مذهب الشافعي
الجديد الصحيح وهو مذهب أحمد وابن المنذر وغيرهما .

(فأما) أهل الظاهر فسبق دليلهم والدليل عليهم ، وأما الباقون فدليلنا
على جميعهم قوله صلى الله عليه وسلم : « الطعام بالطعام مثلاً بسئل » وهو
صحيح سبق بيانه ، ووجه الدلالة فيه ما ذكره المصنف . وأيضاً هذه الآثار
مع الحديث المذكور في الكتاب وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى عبداً بعبدين أسودين » رواه مسلم . وعن أنس « أن النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى صفيه من دحية الكلبى بسبعة أرؤس » رواه مسلم
وغيره .

واحتج لابن كيسان بأن المقصود بتحريم الربا الرفق بالناس ؛ وهذا المعنى

موجود فى الجميع ، واحتج أصحابنا عليه بما ذكره المصنف من الآثار والمعنى ، وبحديث العبد بالعبد والبعر بالبعير وغير ذلك ، وأفسدوا علته بأنها تؤدى الى تحريم التجارات والأرباح . واحتج لابن سيرين بحديث عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ؛ مثلاً بمثل ؛ سواء بسواء ؛ يداً بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه مسلم ، وموضع الدلالة أنه شرط فى جواز التفاضل اختلاف الأصناف ، وهى الأجناس .

واحتج أصحابنا بالأحاديث والآثار السابقة فى بيع عبيد بعبد وأبصرة ببعير فدل على أن الجنس ليس بعملة .

(والجواب) عن حديث « فإذا اختلفت هذه الأصناف » فالمراد جواز التفاضل فى هذه الأصناف إذا اختلفت ؛ ومنعه فيها إذا اتفقت لا منعه فى غيرها . واحتج للحسن بأن المقصود بتحريم الربا فى القدر موجود فى القيمة فيمتنع التفاضل فى القيمة ؛ كما امتنع فى القدر واحتج الأصحاب بما سبق ، ولا نسلم الحاق القيمة بالقدر .

واحتج لابن جبير بأن المنفعة كالقدر ، قال الأصحاب : هذا مردود بالمنصوص على جواز التفاضل فى الحنطة بالشعير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » واحتج لربعية بأن تحريم الربا فى هذه الأجناس إنما كان حثاً على المواساة بالتماثل وأموال المواساة هى أموال الزكاة ؛ قال أصحابنا : هذا فاسد منابذ للأحاديث والآثار السابقة فى جواز التفاضل فى الحيوان ، وفساد أيضاً بالملح ، فانه ربوى بالنص ؛ وعلى مقتضى مذهبه لا ربا فيه ؛ لأنه ليس ربوياً .

واحتج لمالك بأن علته أكثر شبهها بالأصل ، فهى أولى ، واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وما قاله مالك منتقض بالرطب ؛ فانه ربوى بالنص ، وليس مدخراً

(فإن قيل) الرطب يؤول إلى الادخار (قلنا) الربا جار في الرطب الذي لا يصير تمراً أو العنب الذي لا يصير زيبياً .

واحتج لأبي حنيفة بأن الكيل هو المعتبر في التساوى ، فكان علته ، واحتج أصحابنا بما سبق ؛ ولا يلزم من كون الكيل معياراً كونه علة والله سبحانه أعلم .

فرع مذهبننا جواز بيع ثوب بثوبين ، وثياب من جنسه حالا ومؤجلاً وبه قال أبو ثور وابن المنذر ومنعه مالك وأبو حنيفة [وقال] لا ربا في القليل من الحنطة والشعير ونحوهما ؛ كالحفنة والحفتين ونحوهما مما لا يكال في العادة ، قال : وكذا لا ربا في البطيخ والبادنجان والبيض والسفرجل والرمان وسائر الفواكه التي تباع عدداً بناء على قاعدته السابقة أنه لا ربا في غير المكيل والموزون ؛ ومذهبننا ومذهب الجمهور ثبوت الربا في كل ذلك لعموم النصوص في تحريم الربا .

فرع يجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً كبيع ببعيرين وشاة بثاتين حالا ومؤجلاً ؛ سواء كان يصلح للحمل والركوب والأكل والنتاج أم للأكل خاصة . هذا مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء ، وقال مالك : لا يجوز بيع بعير ببعيرين ؛ ولا ببعير ؛ إذا كانا جميعاً أو أحدهما لا يصلح إلا للذبح كالكسير والحطيم ونحوهما ، لأنه لا يقصد به إلا اللحم ، فهو كبيع لحم بلحم جزافاً أو لحم بحيوان ؛ دليلنا الأحاديث والآثار السابقة في بيع بعير ببعيرين وأبصرة .

فرع قد ذكرنا أن مذهبنا جواز بيع كل ما ليس مطعوماً ولا ذهاباً ولا فوضةً بعضه ببعض متفاضلاً ومؤجلاً ، وبه قال جمهور العلماء ؛ وقال أبو حنيفة يحرم التأجيل في بيع الجنس بعضه ببعض من أي مال كان ، لحديث الحسن عن سمرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح . وعن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

واحتج أصحابنا بالأحاديث والآثار السابقة في بيع الابل بالابل مؤجلة ؛
ولأنها عوضان لا تجسعهما علة واحدة ؛ فلا يحرم فيهما النساء كما لو باع
ثوب قطن بثوب حرير الى أجل ، ولأنه لا ربا فيه نقداً فكذا النسيسة
(والجواب) عن حديث سمرة من وجهين : (أحدهما) جواب الشافعي
أنه حديث ضعيف ؛ قال البيهقي : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من
سمرة الا حديث العقيقة • (والثاني) أنه محمول على أن الأجل في العوضين ،
فيكون بيع دين بدين وذلك فاسد كما سبق •

(والجواب) عن حديث ابن عباس من الوجهين ، فقد اتفق الحفاظ على
ضعفه ، وأن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وممن قال ذلك البخارى وابن خزيمة والبيهقى وغيرهم ، قال ابن خزيمة :
الصحيح عند أهل العلم بالحديث أنه مرسل •

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فاما ما يحرم فيه الربا فينظر فيه فان باعه بجنسه حرم فيه التفاضل
والنساء والتفرق قبل التقابض ، لما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر
والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف
فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يداً بيد » فان باعه بغير جنسه - نظرت فان كان
مما يحرم الربا فيهما لعله واحدة كالذهب والفضة والشعير والحنطة - جاز
فيه التفاضل وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض لقوله صلى الله عليه
وسلم : « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد » •

فان تبايعا وتخايرا في المجلس قبل التقابض بطل البيع لأن التخايير
كالتفرق ، ولو تفرقا قبل التقابض بطل العقد ، فكذلك اذا تخايرا ، وان تبايعا
دراهم بدنانير في الذمة وتقابضا ثم وجد احدهما بما قبض عيباً - نظرت فان
لم يتفرقا - جاز أن يرد ويطالب بالبدل ، لأن المقفود عليه ما في الذمة ، وقد
قبض قبل التفرق ، وان تفرق ففيه قولان : (احدهما) يجوز ابداله لأن ما جاز
ابداله قبل التفرق جاز بعده ، كالمسلم فيه • (والثاني) لا يجوز ، وهو قول
المزنى لأنه اذا ابدله صار القبض بعد التفرق ، وذلك لا يجوز •

وان كان مما يحرم فيهما الربا بعتين كبيع الحنطة بالذهب والشعير

بالفضة حل فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض لاجتماع الأمة على
جواز اسلام الذهب والفضة في المكيالات المطعومة) .

الشرح حديث عبادة زواه مسلم . والنساء - بالمد - التأجيل
قال الشافعي والأصحاب : اذا باع مالا ربويا فله ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يبيعه بجنسه فيحرم فيه ثلاثة أشياء ، التفاضل ، والنساء ،
والتفرق قبل التقابض .

(الثاني) أن يبيعه بغير جنسه لكنهما مما يحرم فيهما الربا بعة واحدة ،
كالذهب (١) والفضة والحنطة والشعير والتمر بالملح والزيت بالعسل فيجوز
فيهما التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض ودليل الجميع في الكتاب .

وحيث شرطنا التقابض فمعناه التقابض قبل التفرق الذي ينقطع به خيار
المجلس كما سبق تفصيله . قال الشافعي في كتاب الصرف من الأم
والأصحاب : لا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما ، ولا بأس أيضا بطوله
متماشيين وان طال مشيهما وتباعدوا عن مجلس العقد ثم تقابضا قبل افتراقهما
فيصح البيع لعدم افتراقهما . ولو باعه ديناراً في الذمة بعشرة دراهم في الذمة
ووصف الجميع أو كان في موضع فيه نقد غالب ولم يكن العوضان
حاضرين ثم أرسلوا من أحضرهما أو ذهباً مجتمعين اليهما وتقابضا قبل التفرق
صح البيع وسلما من الربا .

ولو وكلا أو أحدهما في القبض وحصل القبض قبل مفارقة العاقدين جاز
والا فلا ، ومتى تفرقا قبل القبض وحصل القبض بطل العقد ويأثمان بذلك
قال ابن الصباغ والأصحاب : يكون هذا ربا جارياً مجرى بيع الربوي
نسيئة ، ولا يكفيهما تفرقهما في منع الاثم ، وان كان يبطل كما أن العقد
مع التفاضل باطل ويأثمان به .

قال أصحابنا : فان تعذر عليهما التقابض في المجلس وأرادا أن يتفرقا

(١) لعله كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير الخ وانظر ابن الثالث (ط)

لزمهما أن يتفاسخا العقد قبل التفريق ؛ لئلا يائما ، وان قبض كل واحد منهما نصف المعقود عليه وتفرقا قبل قبض الباقي بطل العقد في الذى لم يقبض ، وفي بطلانه في المقبوض الطريقتان السابقتان فيمن اشترى عبدين فتلف أحدهما قبل القبض (المذهب) أنه لا يبطل ، بل يصح والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال المصنف والأصحاب : واذا تخايرا في المجلس قبل التقابض فهو كالتفريق فيبطل العقد لما ذكره المصنف ، هذا هو المذهب ؛ وبه قطع الجمهور ، وقال ابن سريج : لا يبطل لظاهر الحديث فانه يسمى يدا بيد .

والى هنا انتهى كلام الشيخ مصنفه أبى زكريا يحيى بن شرف النووي ؛ فأدرسته المنية رحمه الله ونفعنا به في الدنيا والآخرة ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .



تم بحمد الله وتوفيقه الجزء التاسع من

كتاب المجموع

ويليه الجزء العاشر ان شاء الله تعالى

واوله مقدماتا صاحبي التكملتين

فهارس الجزء التاسع
من المجموع شرح المهذب

أولاً : الآيات القرآنية

ثانياً : الأحاديث والآثار والأخبار

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

رابعاً : الأعلام

خامساً : الأحكام

أولا - الآيات القرآنية

الصفحة	الآية - ورقمها
٤٩٥	أجر غير ممنون - آية ٦ التين
١١٠-١٠٩-١٠٦	أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم - آية ٤ : المائدة
٣٦-٣٤	أحل لكم صيد البحر وطعامه - آية ٩٦ : المائدة
٣	أحلت لكم بهيمة الأنعام - آية ١١ : المائدة
٧٩	ان الذين عند الله الأسلام - آية ١٩ : آل عمران
٤٨٦-١٦٩	ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما - آية ١٠ : النساء
١٧٤	ان ربك لبالمرصاد - آية ١٤ : الفجر
٢١	ان صلاتي ونسكي - آية ١٦٢ : الأنعام
٤٨٦-٤٦٦	الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس - آية ٢٧٥ : البقرة
٤٨٦	الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - آية ١٥٧ : الأعراف
٤٨٦	الذين يأكلون الربا - آية ١٠ : النساء
١٦٩	لا تأكلوا أموالكم بينكم - آية ٢٩ : النساء
٣٠١-٢٩٨	انما امرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها - آية ٩١ : النحل
١١٢	انى أرانى أعصر خمرا - آية ٣٦ : يوسف
٢٢١	الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - آية ٢٩ : النساء

- الإكراه يقوم الذين يتخبطه الشيطان - آية ٢٧٥ :
- البقرة ٤٨٦
- الإكراه ذكيتم - آية ١٣ : المائدة ٩٤
- بالباطل - آية ٢٩ : النساء ١٦٩
- حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل
لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما
أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب - آية ٢ :
- المائدة ٨١-٢٥-٧-٣
- رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين
والمؤمنات - آية ٢٨ : نوح ٢١
- سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام -
آية ١ : الإسراء ٢٩٨
- فأنبتنا فيها حباً وعبأ - آية ٢٧ ، ٢٨ : عبس ٤٩٢
- فكلوا مما أمسكن عليكم - آية ١٤ : المائدة ١٢٤-١٢٠
- فكلوا مما ذكر اسم الله عليه - آية ١٨ : الأنعام ٨٨
- فلينظر الإنسان إلى طعامه - آية ٢٤ : عبس ٤٩٢
- فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت
لهم - آية ١٦٠ : النساء ٧٨
- فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني -
آية ٢٤٩ : البقرة ٤٩٢
- فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - آية ١٧٣ :
البقرة ٥٣-٤١
- قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من
الرزق - آية ٣٢ : الأعراف ٣٧
- قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا
أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس
أو فسقاً أهل لغير الله به - آية ١٤٥ : الأنعام ١٨-١٧-١٨-
- ٢٧-٢٦
- قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم
أن لا تعبدوا إلا الله - آية ٩٤ : آل عمران ٧٩

الآية - ورقمها

الصفحة

٤٩٢-٧٨	كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه - آية ٩٣ : آل عمران
٣٠٠-٢٩٩-٢٩٨	للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم - آية ٨ : الحشر
١٦٤	ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام - آية ١٠٣ : المائدة
٢٢	من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال - آية ٩٨ : البقرة
١٨١	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم - آية ٦ : النساء
١٧١-١٧٠-١٦٩	وأحل الله البيع وحرم الربا - آية ٢٧٥ : البقرة
٤٩٢-٣٦٤-١٧٢	
٤٩٢	والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة - آية ٨ : النحل
٥	وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح - آية ٨ : الأحزاب
٢٢	واشهدوا إذا تباعتم - آية ٢٨٢ : البقرة
١٨٠	والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد - آية ١٥ : الحج
١٧٤	وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم - آية ١٤ : النور
٧	وتحمل أثقالكم - آية ٧ : النحل
٣١٥	وتعاونوا على البر والتقوى - آية ٢ : المائدة
١٧٤	وشروه بثمن بخس - آية ٢٠ : يوسف
٤٩٤-٨٣	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم - آية ٥ : المائدة
١٧٩	وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق - آية ٢٠ : الفرقان

- ٢٩٩ قرن في بيوتكن - آية ٣٣ : الأحزاب
- ٢٢٨ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم - آية ٢ : النساء
- ٤٢-٣٧-١٧ ولا تقتلوا أنفسكم - آية ٢٩ : النساء
- ١٨٩ ولا تنسوا الفضل بينكم - آية ٢٣٧ : البقرة
- على الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقصر
والفم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو
الحوايا أو ما اختلط بعظم - آية ١٤٦ : الأنعام
- ٧٨ ولا على أنفسكم إن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم
- آية ٦١ : النور
- ٥٩ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام
ويمشون في الأسواق - آية ٧ : الفرقان
- ١٧٩ وما أهل لغير الله به - آية ٣ : المائدة
- ٨١ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم
البينة - آية ٤ : البيئنة
- ٢٢٢ وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم - آية ٢١٥ : البقرة
- ١٧٧ وما علمتم من الجوارح مكلبين - آية ٤ : المائدة
- ١١٠-١٠٩ ومن الناس من يشترى نفسه - آية ٢٠٧ : البقرة
- ١٧٤ ومن الناس من يشتري لهو الحديث - آية ٦ : البقرة
- ٣٠٦ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة
من الخاسرين - آية ٨٥ : آل عمران
- ٧٩ ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا
الناس أشياءهم - آية ٨٥ : هود
- ١٧٨-١٧٧ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - آية ١٥٧ :
- الأعراف
- ١٢-١١-١٠-٧-٢
- ١٩-١٨-١٧-١٤-
- ٣٧-٢٧-
- ١٧٨ ويل للمطففين - آية ١ : المطففين

٤٨	ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة - آية ٩ الحشر
٢٢١	لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - آية ٢٩ النساء
٤٨٨	لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة - آية ١٣٠ : النساء
٢٤	لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - آية ٩٥ : المائدة
٣٧	ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة - آية ١٩٥ : البقرة
٤٨٦	لا يقومون - آية ٢٧٥ : البقرة
٤٩٢-٢١٨-١٦٩	يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - آية ٢٩ : النساء
٢٨-٢٧	يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات - آية ٤ : المائدة

ثانياً - الأحاديث والأخبار والآثار

« حرف الألف »

الصفحة

- ٩٦ ابنتها مقيدة سنة أبي القاسم
- أبيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم قال رسول
الله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو
٢٩٩ آمن ومن أغلق بابه فهو آمن
- أتى أعرابي إلى ابن عباس وأنا عنده فقال انى أرمى
الصيد أصمى وأنى فكيف ترى ؟ فقال ابن عباس كل
١٣٢ ما أصميت ودع ما أميته
- أتى بيجن في بتول فدعا بسكين فسمى وقطع .. ٧٦
- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
أصابتنا السنة ولم يكن في مالى ما أطعم أهلى الا سمان
حمر وانك حرمت الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك
فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعنى الجوال الذى يأكله
١٠-٩ العلة وهى النذرة
- أتيت رسول الله فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم
قال استفت قلبك البر ما أطمأنت اليه النفس واطمأن اليه
القلب والاثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر وان
١٧٥ افتاك الناس واقتوك
- أجملوا فى طلب الدنيا فان كلاب ميسر لما كتب له منها
١٧٦
- أحب البلاد الى الله مساجدها وأبغض البلاد الى الله
١٧٩ أسواقها
- أحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه أجره
٦٤ ولو كان حراماً ما أعطاه
- أحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فى
٦٧ رأسه من صداع كان به أو وثى

- ٦٧ احتجم وهو محرم من وثى كان يوركه أو قال بظهره
- ٦٧ احتجم على وركه من وثى كان به
- ٦٧ احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبا
- ٣٢٧ احسب كل شيء بمنزلة الطعام
- ٩١ احسنوا الذبيحة وليحد احدكم شفرته وريح ذبيحته
- احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتان فالحوت والجراد
- ٢٥-٣٢ واما الدمان فالكبد والطحال
- ٨٢-٨١-٢٥ احلت لنا ميتتان السمك والجراد
- احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتان فالسمك والجراد
- ٧٨-٧٧ والدمان الكبد والطحال
- ٥٠٠ اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة
- ٢٣٧ اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه
- ٢٢٤ اذا ابتعت قفلا لا خلافة ثم انت في كل بيع تتابعه بالخيار
- ٢٠٦ اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له البيع
- اذا اتى احدكم على حائط فليناد ثلاثا يا صاحب
- ٦١ الحائط فان اجابه فلياكل ولا يحملن
- اذا اتى احدكم على راع فليناد يا راعي الابل ثلاثا فان
- ٦١ اجابه فلياكل ولا يحملن
- اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها
- فليستأذنه فان اذن له فليطب وليشرب وان لم يكن فيها
- فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه والا فليطب وليشرب
- ٦١ ولا يحملن
- اذا اردت ان تاكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر
- ٧٧ اسم الله عز وجل وكل
- اذا ارسلت كلك فاخذه وقتله فكل
- ١١٠
- اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل مما
- ١١٨ امسك عليك وان اكل منه

- ١١٨ إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل مما
امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه فلا تأكل فاني
أخاف ان يكون انما امسك على نفسه
- ١١٢ إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فما أدركت ذكاته
فكل
- ١١٣ إذا أرسلت كلابك المعلمة فامسكن عليك فكل قلت وان
قتلن ؟ قال وان قتلن
- ٢٠٥ إذا اشترى شيئاً مشى أذرعاً ليجب البيع ثم يرجع
إذا تباع المتبايعان وكل واحد منهما بالخيار من بيعه
ما لم يتفرقا أو يكون بيعها عن خيار قال وكان ابن عمر
إذا ابتاع البيع وأراد ان يجب مشى قليلاً ثم رجع
- ٢١٩ إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم
يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما صاحبه فتبايعا على
ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك
واحد منهما البيع فقد وجب البيع
- ٢١٩ إذا دخل السوق فقال بسم الله اللهم انى اسألك خير
هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها
اللهم انى لأعجب ممن يأكل الغراب وقد اذن رسول الله
فى قتله
- ٩١ إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته
وليرح ذبيحته
- ٧٦-٧٥ إذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة
- ٩٥ إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه وكل
- ١٢٦ إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته ميتاً
فكل الا ان تجده قد وقع فى الماء فمات فانك لا تدرى الماء
قتله أو سهمك
- ١٣١ إذا رميت سهمك فغاب ثلاث ليال فادركته فكل ما لم
ينته

- إذا سبب الله لاحد رزقا من وجهه فلا يدعه حتى
 يتغير له أو يتنكر ١٧٩
- إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل
 فانه وقيد ١٢٦
- إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما أمسكه عليك ١١٠
- إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدا منكم فإذا مررتم
 براعي الابل فنادوا يا راعي الابل فان اجابكم فاستسقوه
 وان لم يجيبكم فاتوها فحلوها واشربوا ثم صروها ٦٠
- إذا كنت في ارض صيد فأرسلت كلبك المعلم فاذكر
 اسم الله تعالى وكل ١١٣
- إذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فلقوها
 وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه ٣٨
- إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه
 او بعمده ٢٩٠
- أذن في لحوم الخيل ٦
- أذهب الباس رب الناس اشف وانت الشافي لا شفاء
 الا شفاءك شفاء لا يقادر سقما ٧٣
- أرسلت كلبى ووجدت مع كلبى كلبا آخر لا أدرى
 أيهما أخذه فقال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم
 على غيره ١١٣
- استأجرت أجيرا بفرق أرز ٣١٦
- استأذن رسول الله في اجادة الحجامة فنهاه عنها فلم
 يزل يسأله حتى قال اعلفه نواضحك ٦٦
- استرقوا لها فان بها النظرة ٧٥
- اسمع يسمع لك ١٧٨
- اشترى ابن عمر راحلة بربع رواحل ورواحله بالريذة
 اشترى ابي عبدا حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت وقال
 ان رسول الله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وثن الدم

- ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن
المصور ٦٥-٦٦
- أشترى الشيء بعجه فارق صاحبه ٢١٩
- أشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما
وقال آتيك بالأخر غداً ٥٠٠
- أشترى منى رسول الله بعيراً فوزن لى وأرجح .. ١٧٨
- أشتر المصحف ولا تبعه ٢٠٣
- أشتره ولا تبعه ٣٠٣
- أشترط الخيار ثلاثة أيام ٢٢٦
- أشترطى لهم الولاء ٤٦٤
- أشترىها واعتقها فانما الولاء لمن أعتق ٤٤٦
- أشهد على أبى بكر رضى الله عنه انه قال السمكة
الطافية فيه خلال لمن أراد أكلها ٣٦
- أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شيء أطعم الا الحمر
الأهلية وقد كان رسول الله حرم لحوم الحمر الأهلية فاتيت
رسول الله فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن فى
مالى ما أطعم أهلى الا سمان حمر وانك حرمت الحمر
الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرنا فانما حرمتها
من أجل جوال القرية ٨٧
- أصابتنا مجاعة لىالى خيبر فلما كان يوم خيبر وقفنا
فى الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى
فنادى رسول الله اكفوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر
شيئاً فقال ناس انما حرمها رسول الله لأنها لم تخمس
وقال آخرون حرمتها البتة ٩
- أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبى يستأمره فيها
فقال ان شئت حبست اصلاً وتصدقت بها قال فتصدق
بها عمر صدقة لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث .. ٢٩٣
- أعتقها ولدها ٢٩٠
- أعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك .. ٧٢

- ١٨٠ اعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة
- ٣٣ اغتسلوا منه وتوضأوا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته
- انفجنا أربنا بمر الظهران فادركتها فآخذتها فذهبت
بها الى ابن طلحة فذبحها وبث بكتفها وفخذها الى
١٢ رسول الله قبله
- ١٩ اكلت مع رسول الله لحم حبارى
- ٦ اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله
- اللهم استأجرت اجراء فأعظيتهم اجرهم غير رجل واحد
ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال
فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله اوف الى أجرى فقلت كل
ما ترى من أجرك من الأبل والبقر والغنم والرقيق فقال
يا عبد الله لا تستهزىء بي فقلت لا أستهزىء فأخذه كله
فاستاقه فلم يترك منه شيئا ٣١٦
- اللهم بارك لأمتي في بكورها . وكان اذا بعث سرية
أو جيشا بعثهم أول النهار ، وكان صنخر رجلا تاجرا وكان
١٧٧ اذا بعث سرية أول النهار فائري وكثر ماله
- الا بنيت لك بيتا أو بناء يظلك من الشمس ؟ قال لا
٢٩٨ انما هو صباح لمن سبق اليه
- الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة
٧٢ البائعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما .. ٢١٩
- البر حسن الخلق والائتم ما حالك في نفسك وكرهت
ان يطلع عليه الناس ١٧٥
- البيمر بالبيمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فاذا
٥٠٦-٥٠٤-٥٠٣ اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر ٢٢٠-٢١٩
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صنعة خيار
٢١٨ فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية ان يستقبله

١٧٨	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعها
٢٦٥-٢٦٦	البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع خيار
١٧٧	التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء
٧٤	التمائم ما علق قبل نزول البلاء وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة
٧٧	الجبن من اللبن واللبن فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يفرنكم أعداء الله
٤١٧	الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات وسأضرب لكل في ذلك مثلا ان الله تعالى حمى وان حمى الله حرام وان من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى
٢٧	الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابيه وما سكت عنه فهو من عفوه
١٧٨	الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
٥٠٣-٥٠٤-٥٠٦	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والبصر بالبصر والملح بالملح مثلا بمثل بدأ بيد
٦٩	الشفاء في ثلاث في شرطة محجم أو شربة عسل أو كبه بنار وان أنهى أمشي عن الكي
٦٣	الضيافة ثلاث ايام فما سوى ذلك فهو صدقة
٤٩٢-٥٠٣	الطعام بالطعام مثلا بمثل
٧٢	العين تسرع اليهم قال أرقبهم قالت فعرضت عليه فقال أرقبهم
٧٥	العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا
٤-٣	الكلب خبيث خبيث ثمنه
٣٨	القوها وما حولها وكلوه

- الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم لعله اعانه عليه
 ١٣٢ شئ انبذها عنك
- المتبايعان بالخيار في بيئهما ما لم يتفرقا الا ان يكون
 البيع خيارا قال نافع : وكان ابن عمر اذا اشترى الشئ
 ٢١٩ يعجبه فارقا صاحبه
- المتبايعان بالخيار
 ٢٢١
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم
 يتفرقا الا بيع الخيار او يقول لصاحبه اختر
 ٢١٩-٢٦٥
- المسلمون على شروطهم
 ٤٦٥
- المؤمنون على شروطهم
 ٢٢٦
- اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو
 الطعام ان يباع حتى يفيض قال ابن عباس واحسب كل
 شئ مثله
 ٣٢٧
- اما السنن فعظم واما الظفر فمدى الحيشة
 ٩١
- امر باكلها
 ٨٤
- امر نافع بن عبد الحرث ان يشتري دارا بمكة للسجن
 من صفوان بن امية فاشتراها بأربعة آلاف درهم
 ٢٩٦
- امراة زنت بمال رجل عقيم قال لا يصلح لمولها اكله
 لان النبي نهى عن مهر البقي
 ٤١٧
- امرني رسول الله ان اجهز جيشا فنفذت الابل فامرني
 ان اخذ على قلاص الصدقة فكنت اخذ البعير بالبعيرين اى
 ابل الصدقة
 ٥٠٠
- امرني رسول الله ان استتر من العين
 ٧١
- ان الله تجاوز لى عن امتى الخطأ والنسيان وما
 استكروها عليه
 ١٨٨
- ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير
 والأصنام فليل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها
 يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبغ بها الناس
 فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

- عند ذلك قاتل الله اليهود أن الله لما حرم شحومها حملوه
 لم باعوه فأحلوا الميتة ٢٦٩
- ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
 فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد
 احدكم سفرتة وليرح ذبيحته ٩١
- ان الله سبحانه وتعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم
 عليكم ٥٨-٥٥-٤٣
- ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداواوا
 ولا تداواوا بحرام ٥٨
- ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام
 أجره واستعط ٦٦
- ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على ظهر قدمه
 وهو محرم ٦٧
- ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى ضفيرة من ذبحة
 الكلبى بسبعة أرؤس ٥٠٣
- ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعينين
 أسودين ٥٠٣
- ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حكيم بن حزام
 دينارا يشتري له به أضحية فاشترى به أضحية وباعها
 بدينارين واشترى أضحية بدينار وجاءه بأضحية ودينار
 فتصدق النبي بالدينار ودعا له بالبركة ٣١٦-٣١٥
- ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاع
 ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم نهى
 عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه
 شيطان ١٠٩
- ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفواسق
 الخمس فى الحرم والاحرام ٢٣
- ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر ٢٩٢
- ان النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلا فلما بايعه قال
 اختر ثم قال رسول الله هكذا البيع ٢٢٠

- ٢٢٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابيا بعد البيع
- ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى فى بيتها جارية فى
٧١ وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها نظرة
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس
مالي أرى أجسام بنى أخى ضارعه تصيبهم الحاجة قالت
لا ولكن العين تسرع اليهم قال أرقبهم قالت فعرضت عليه
٧٢ فقال أرقبهم
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بالشئ
٤٤٥ أعطى أهل البيت جميعا وكره أن يفرق بينهم
- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة الخثمي
وان رد عليك كليك غنمك وذكرت اسم الله عليه وادركت
ذكاته فذكه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكله
٩٥
- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فى السوق قال
رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه وذكر تمام الحديث
١٨٠-١٧٩
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجر
٢٩١
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرر
٣٦٥-٣٧٧
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
٥٠٥ بالحيوان نسيئة
- ان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده
٦٥
- ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون
البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها
٩٧
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل عتاب بن
اسيد الى أهل مكة أن أبلغهم عنى أربع خصال انه لا يصح
شرطان فى بيع ولا بيع وسلف ولا تبع ما لم تملك ولا ربح
ما لم تضمن
٣١٧
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا
يشترى له به أضحية فاشترى به أضحية وباعها بدينارين
وأشترى أضحية بدينار وجاءه بأضحية ودينار فتصدق
النبي بالدينار ودعا له بالبركة
٣١٥
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز

- جيشاً قال عبد الله وليس عندنا ظهر قال فأمره النبي
 أن يتناع ظهراً الى خروج التصديق بأمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ٥٠٠
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج
 وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه
 وقد كان يسلم على حتى اکتويت ثم تركت الكي فعاد ٧٠
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حججه أبو طيبة
 فأمر له رسول الله بصاعين من طعام وكلم مواليه فخفف
 عنه من ضربيته وقال خير ما تداويتم به الحجامة والقسط
 البحرى ٦٦
- ان اباها كان نهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم
 عن رسول الله أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا ٦٨
- ان ابا هند حجج النبي في يافوقه من وجع كان به وقال
 ان كان في شيء شفاء مما تداون فالحجامة ٦٧
- ان ابا قتادة كان مع قوم محرمين وهو حلال فسخ
 لهم حمر وحسن فحمل عليها أبو قتادة فمقر اتانا فأكلوا
 منها وقالوا نأكل من لحم صيد ونحن محرمين ؟ فحملوا
 ما بقي من لحمها فقال رسول الله كلوا ما بقي من لحمها ١١-١٠
- ان أبي مرض فبعث النبي اليه طبيبا فكواه على أكله ٧٠
- ان اصبت بمرضة فلا تأكل ١٢٦
- ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى
 كلابا مكلية فأفتنى فى صيدها قال فكل مما أمسكن عليك
 قال وان اكل منه قال : وان اكل منه ١١٨
- ان اعرابيا اهدى لرسول الله طيبة فقال اين اصبت
 هذا ؟ فقال رميته أمس فطلبته فأعجزنى حتى أدركنى
 المساء فرجعت فلما أصبحت اتبعته فوجدته فما
 غارادنى أحجار وهذا مشقص فيه أعرفه قال بات عنك
 ليلة ولا آمن أن تكون هامة اعانتك عليه لا حاجة لى فيه ١٣١
- ان اكل منه ؟ قال وان اكل منه ١١٨
- ان بريرة أنها كانت مكاتبه فاشترتها عائشة باذن النبي

- ٢٩٥ صلى الله عليه وسلم
- ١٤٣ ان تكون الذكاة الا فى الحلق واللبنه قال واينك لو
طمنتها فى فخذها لأجزأ عنك
- ٨٤ ان جارية كسرت حجرا فذبحت به شاة فسأل النبي
فأمر بأكلها
- ٢٩٩ ان حكيم بن حزام باع دار الندوة بمكة من معاوية
ابن أبى سفيان بمائة ألف فقال له عبد الله بن الزبير
يا أبا خالد بعت مائة قرينش وكريمتها فقال هيئات ذهبت
المكارم فلا مكرمة اليوم الا الاسلام فقال اشهدوا انها فى
سبيل الله يعنى الدراهم
- ٢٩١ ان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال رسول
الله من يشتريه منه فاشتره نعيم النحام
- ٢٩٢ ان رجلا من الأنصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له
علام غيره فبلغ ذلك النبي فقال من يشريه منه ؟ فاشتره
نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعهما اليه فقال جابر
ابن عبد الله كان عبداً قبطيا مات عام أول فى ولاية
ابن الزبير
- ٧٠ ان شئتم فألقوه وأن شئتم فارمضوه يعنى بالحجارة
- ٢٩٣ ان شئت حبست أصلها وتصدقتم بها
- ٤٦٦ ان عائشة رضى الله عنها شرطت لها الولاء
- ٤٥٢ ان عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امراته زينب
الثقفية وشرطت عليه أنك ان بعتها فهى لى بالثمن فاستغنى
عبد الله بن عمر فقال لا تقربها وفيها شرط لا حد
- ٥٠٠ ان على بن أبى طالب باع جملا عصيفير بعشرين بعير
الى أجل
- ٧٧ ان علمت أن فيه ميتة فلا تأكله
- ٢٩٦ ان عمر امر نافع بن عبد الحرث أن يشتري داراً
بمكة للسجن من صفوان بن أمية فاشتراها بأربعة آلاف
درهم

- ١٢ ان غلاما من قومه اصاب ارنبا فذبحها بمروره فقال رسول الله عن اكلها فأمره ان يأكلها
- ٦٩ ان في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم الا عرض له داء لا يشفى منه
- ٩٥ ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما من الاعراب يأتون باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله تعالى عليه ام لا ؟ فقال رسول الله اذكر اسم الله عليه وكل
- ٢٧ ان كان جامدا فالتقوها وما حولها وان كان مائعا فأريقوه
- ٦٩ ان كان في ادويتكم او ما تداويتم به من خير فشرطه حجام او شربة عسل او لدعه بنار توافق داء وما أحب ان أكتوى
- ٢٨ ان كان مائعا فأريقوه
- ١٣٠-٩٥ ان لم تدرك ذكاته فلا تأكله وما ردت عليه وذكرت اسم الله وأدركت ذكاته
- ٢٩٩ ان نافع بن عبد الحرث اشترى من صفوان بن امية دار السجن لعمر بن الخطاب بأربعمائة وفي رواية بأربعة آلاف
- ٥٤ ان نفرا من عرينة وهي قبيلة معروفة بضم العين المهلمة والنون اتوا رسول الله فبايعوه على الاسلام فاستوخموا المدينة فسقت أجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها ؟ قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها فضحوا فقتلوا راعي رسول الله وأطردوا النعم
- ١٢٥ ان تكون في ارض صيد فيصيب احدنا بقوسه الصيد ويبعث كلبه المعلم فينه ما ندرك ذكاته ومنه ما لا ندرك ذكاته فقال ما ردت عليك قوسك فكل وما امسك كلك المعلم فكل
- ٢٢٤ انت بالخيار ثلاثا
- انكم تأكلون طعاما لا تأكله فقال وما ذاك يا ابا حيان

- فقال تعجلون الأنفس قبل أن ترهق فأمر عمر مناديا
 ينادى أن الذكاة في الحلق لمن قدر ولا تعجلوا الأنفس
 حتى ترهق ٩٥
- أما البيع عن تراض ١٨٥
- أما الولاء لمن اعتق ٤٥٠
- أخبره خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله
 بيت ميمونة رضى الله عنها فوجد عندها ضبا محنودا
 فقدمت الضب إلى رسول الله فرفع رسول الله يده فقال
 خالد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن
 بأرض قومي فأجذني أضافه قال خالد فاجترته فأكلته
 ورسول الله ينظر فلم ينهه ١٢
- أخبره باع جملا إلى أجل بعشرين بعرا ٥٠٠
- أخبره أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ورد البيع ٤٤٤-٤٤٥
- أخبره أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما
 وقضى في كلب ماشية بكبش ٢٧٢
- أخبره أنه لا يصلح شرطا في بيع ولا بيع وسلف ولا تباع
 ما لم تملك ولا ربح ما لم تضمن ٣١٧
- أخبره أنها كانت مكتوبة فاشتريتها عائشة بأذن النبي .. ٢٩٥
- أخبره أنهما أكلا السمك الطافي ٣٦
- أخبره أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ الجر بأسا .. ٣٦
- أخبره أنى أبيع بيوعا كثيرة فما يحل لى منها وما يحرم ؟
 قال لا تبع ما لم تقبضه ٢١٨
- أخبره الهرة سبع ٤
- أخبره أنى أرمى الصيد فأطلبه فلا أجده إلا بعد ليلة قال اذا
 رايت سهمك فيه ولم يأكل منه سبع فكل ١٣١
- أخبره أنى لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله
 فى قتله ٢٠-١٩
- أخبره أنى لأكل الطحال وما بى إليه حاجة إلا ليعلم اهلى
 أنه لا بأس به ٧٨

- أيا رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فان
نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه
وماله ٦٣
- أيا وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيها ولا يهدبها
ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة ٢٩٠
- أو يقول أحدهما للأخر اختر ٢٥٠
- أين تنزل من دارك في مكة ؟ فقال وهل ترك لنا عقيل
من دار ؟ وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرته
جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب
كافرين ٢٩٩

« حرف الباء »

- بات عنك ليلة ، ولا آمن أن تكون هامة اعانتك عليه
لا حاجة لي فيه ١٣١
- بارك الله في صفقة يمينك ٣١٦
- باع ابن عباس بعيراً بأربعة أبعرة ٥٠٠
- بايعت رسول الله على اقام الصلاة وإيتاء الزكاة
والنصح لكل مسلم ١٧٨
- بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خير
فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله أكل تمر خير
هكذا ؟ قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصناع
بالصاعين من الجمع فقال رسول الله لا تفعلوا ولكن مثلاً
بمثل أو بيعوا هذا واشتروا قيمته من هذا وكذلك
الميزان ٤٩٠
- بعث أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير
فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية
أن يراني في البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى
يتفرقا قال ابن عمر فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني
قد غبنته بأني سقته الى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني
الى المدينة بثلاث ليال ٢٢٠

بعث رسول الله إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه
 عرقاً ثم كواه عليه ٧٠

بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة راكب
 وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح يطلب خبر قريش فأقمنا على
 الساحل حتى فنى زادنا فأكلنا الخيط ثم أن البحر ألقى
 إلينا دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى
 صلحت أجسامنا ٣٦

بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي وأبي بكر فلمنا
 كان عمر نهانا فأنتهينا ٢٩١

« حرف التاء »

تأكل التمر وبك رمد قلت انى أمضفه من ناحية
 أخرى فتبسم رسول الله ٧١

تردى بعير فى بئر وطعن فى شاكلته فسئل عبد الله
 ابن عمر فأمر بأكله ١٤٣

تزوج امرأة لأبى أهاب بن عزيز فأنته امرأة فقالت
 انى قد أرضعت عقبة والى تزوج بها فقال لها ما أعلم
 أنك أرضعتنى ولا أخبرتنى فركب الى الرسول بالمدينة
 فسأله فقال رسول الله كيف وقد قيل ففارقها عقبة
 ونكحت زوجاً غيره ١٧٥

تعلف الجلالة علفاً طاهراً أن كانت ناقة أربعين يوماً ،
 وإن كانت شاة سبعة أيام وإن كانت دجاجة فتلاثة أيام ٣٠

« حرف الشاء »

ثلاث كلهن سحت ٢٧٢
 ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا

يزكهم ولهم عذاب اليم فقراها رسول الله قال المسبل
 والناق والمنفق سلعتة بالحلف الكاذب ١٧٧-١٧٦

ثمن الكلب خبيث ٤

« حرف الجيم »

جاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية ترقى بها من العقب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما ارى بابنا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه
٧٢

جاءه جاء فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال افتيت الحمر فنادى رسول الله في الناس ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس فاكفئت
٩

جاء رجل الى النبي بصيد فقال انى رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وقد عرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم لعله اعانك عليه شيء أبدها عنك
١٣١-١٣٢

جاء رجل الى النبي فقال انى رميت صيدا ثم تغيب فوجدته ميتا فقال رسول الله هوام الأرض كثيرة ولم يأمره بأكله
١٣١

جاء نفر الى رسول الله فقالوا يا رسول الله ان صاحبنا لنا اشتكى أفنكويه فسكت ساعة ثم قال ان شئتم فاكوه وان شئتم فارمضوه يعنى بالحجارة
٧

جلبت انا ومخرمة العبدي برأ من هجر فجاءنا النبي فأسأنا بسر اويل وعندى وزان يزن بالأجر فقال النبي للوزان زن وارجح
١٧٨

جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات
٧٠

« حرف الحاء »

حرم رسول الله أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلى
٩
حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية
٩
حرم رسول الله لحم الحمر ولحم كل ذى ناب من السباع
٩

« حرف الخاء »

- خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار
 ١٧٩ : يكلمنى ولا اكلمه حتى جاء سوق بنى قينقاع ثم انصرف
- خرج رسول الله الى المصلى فرأى الناس يتبايعون
 فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ورفعوا
 اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة
 ١٧٧ فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق
- خرج علينا رسول الله ونحن نسمى السماسرة فقال
 يا معشر التجار ان الشيطان والائم يحضران البيع فشوبوا
 ١٧٧ بيعكم بالصدقة
- خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم
 ١٧ الغراب والحداة والمقرب والفارة والكلب المقور
- خمس يقتلن في الحل والحرم الحية والفارة والغراب
 ٢٠-١٩ الابقع والحداة والكلب المقور
- خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة
 ٦٨ واحدى وعشرون

« حرف الدال »

- دخل ابو بكر وعندها يهودية ترقبها فقال ارقبها
 ٧٢ كتاب الله عز وجل
- دخل على رسول الله وانا عند حفصة فقال الا تعلمين
 ٧٢ هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة ؟
- دخل على رسول الله ومعه على وعلى ناقة ولنا دوالى
 مدلقه فقام رسول الله فاخذ منها وقام على لياكل فطفق
 رسول الله يقول لعلى مه انك ناقة حتى كف على رضى الله
 عنه قالت وصنعت شعيرآ وسلقا فجئت به فقال رسول الله
 ٧١-٧٠ يا على اصب من هذا فهو انفع
- دع ما يربك الى ما لا يربك
 ١٧٥-١٧٦

دفع الى رسول الله دينارا لأشترى له شاة فاشترى
له شاتين فبعث أحدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار
الى رسول الله فذكر له ما كان من امره فقال بارك الله لك
في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة
فريح الريح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا

٢١٦

« حرف الذال »

ذبحنا يوم خيبر من الخيل والبغال والحمير فتهانا
رسول الله عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل
ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله فقال أعتقها ولذاها
ذكر رجل لرسول الله انه يخدع في البيوع فقال له
رسول الله من بايعت فقل لا خلاية

٣

٢٩٠

٢٢٤

« حرف الراء »

رأى رجلا أضجع بدنه فقال قياما سنة أبي القاسم
رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا
لها فان بها نظرة

٧١

رأيت الشافعي بمكة يفتي الناس ورأيت اسحاق
ابن راهوية واحمد بن حنبل حاضرين فقال احمد
واسحاق وقال حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله ؟ فقال
اسحق لم تر عيناي مثله ؟ فقال نعم فجاء به فوقفه على
الشافعي فذكر القصة الي ان قال ثم تقدم اسحق الي
مجلس الشافعي فسأله عن كراء بيوت مكة فقال الشافعي
هو عندنا جائز قال رسول الله وهل ترك لنا عقيل من دار
فقال اسحق حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن
انه لم يكن يرى ذلك وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك
فقال الشافعي لبعض من عرفه من هذا ؟ قال هذا اسحق
ابن راهوية الحنظلي الخراساني فقال له الشافعي أنت
الذي يزعم ان أهل خراسان انك فقيهم ؟ قال اسحق هكذا
يزعمون قال الشافعي ما أحوجنى ان يكون غيرك في

- وَضَمَكَ فَكُنْتُ أَمْرٌ بِفِرَاكِ أَذْيِهِ أَنَا أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
وَأَنْتَ تَقُولُ قَالَ طَاوُسُ وَالْحَسَنُ وَأَبِرَاهِيمَ هَوْلَاءُ لَا يَرُونَ
ذَلِكَ وَهَلْ لِأَجْدٍ مَعَ النَّبِيِّ حِجَّةٌ وَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا .. ٢٩٩-٣٠٠
- رَأَيْتَ النَّبِيَّ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ .. ١٩
- رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .. ٩
- رَجَسَ أَوْ نَجَسَ .. ٩
- رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى ١٧٨
- رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الرَّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حِمَّةٍ .. ٧١
- رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْشِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحِمَّةِ ٧١
- رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ لِلْجَائِعِ الْمُضْطَرِّ إِذَا مَرَّ بِالْحَائِطِ أَنْ
يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَا يَتَّخِذَ حَيْثُ .. ٦٢
- رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنِ النَّائِمِ
حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ .. ٨١
- رَمَى سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ ثُمَّ
وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ .. ٧٠
- رَأَى أَنْ رَجُلًا يَعْرِفُ بِأَبِي الْعَشْرَاءِ تَرَدَّى لَهُ بَعِيرٌ فِي بئرٍ
فَهَلَكَ فَرَفَعَتْ الْقِصَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِأَبِي الْعَشْرَاءِ
وَإِيْبِكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي خَاصِرَتِهَا لَحَلَّتْ لَكَ .. ١٤٢-١٤٣
- رَوَى أَنَّ الْفَرَأْفِصَةَ قَالَ لِعَمْرٍ أَنْكُمْ تَأْكُلُونَ طَعَامًا لَا تَأْكُلُهُ
فَقَالَ وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا حَسَّانَ فَقَالَ تَعْمَلُونَ الْإِنْفُسَ قَبْلَ أَنْ
تَزْهَقَ فَأَمْرٌ عَمْرٍ مَنَادِيًا يَنَادِي أَنَّ الذِّكَاةَ فِي الْجِلْقِ وَاللَّبَّةَ
لِمَنْ قَدَرَ وَلَا تَعْمَلُوا الْإِنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ .. ٩٥
- رَوَى عَنْ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ :
أَرْسَلْتَ كَلْبِي وَوَجَدْتَ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا
أَخَذَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى
غَيْرِهِ .. ١١٣
- رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا مِنْ
الْأَعْرَابِ يَأْتُونَ بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى
عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَكُلْ .. ٩٥

« حرف الزاي »

١٧٨ زن وارجح

« حرف السين »

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو
كرهه أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال انه ليس
بدواء ولكنه داء ٥٥

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرسلت
كلبى ووجدت مع كلبى كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه
فقال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ١١٣

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال
إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه وكل ٩٥

سألت رسول الله عن الصيد المعراض قال إذا أصبت
بعده فكل وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل فانه وقيد ١٢٥-١٢٦

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء
البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٣٣

سئل عن بيع المصاحف فقال لا بأس يأخذون أجور
أيديهم ٣٠٢

سئل رسول الله عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف

منفعة للسلمة محقة للريح ١٧٦

سئل عن السمن والجبن فقال سم وكل ، فقيل له
ان فيه ميتة ، فقال ان علمت ان فيه ميتة فلا تأكله ٧٧

سئل عن رجل أسلف في حبل دقاق فلم يجد تلك
الحبل فقال آخذ منك مقام كل حلة من الدقاق حلتين
من الجبل فكرهه ابن عباس وقال خذ براس المال علفا
أو غنماً ٣٢٩

سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت فقال النبي

- ٢٨ خذوها وما حولها وكلوا سمنكم
- سئل مالك عن قول النبي جائزته يوم وليلة فقال
 ٦٣ يدره ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة ..
- سئلا عن بيع المصاحف للتجارة فقئالا لا ترى أن
 ٣٠٣ نجمله متجرا ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به ..
- سافرنا مع رسول الله وكنا ناكل لحوم الخيل ونشرب
 ٦ البانها
- سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم
 ١٧٦ وكثرة الحلف فانه ينفق ثم يمحق
- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى
 والتمائم والقولة شرك قالت قلت لم تقول هذا والله لقد
 كانت عين تقذف وكنت اختلف الى فلان اليهودى يرقينى ،
 فاذا رقانى سكنت ، فقال عبد الله : انما كان عمل الشيطان
 ينخسها بيده فاذا ارقاها كف عنها انما يكفيك ان تقولى
 كما قال رول الله اذهب البأس رب الناس اشف وان
 ٧٣ الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما
- سمعت رسول الله يقول ان الحلال بين وان الحرام بين
 وبينهما شبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
 الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع
 فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه
 الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان فى
 الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
 ١٧٥-١٧٤ فسدت الجسد كله الا وهى القلب
- سمعت رجلا من الانصار يشكو الى رسول الله انه
 لا يزال يفبن فى البيع فقال رسول الله اذا بايعت فقل
 لا تخلاية ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
 فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد قال ابن عمر فكانى
 ٢٢٤ الان اسمعه اذا ابتاع يقول لا تخلاية
- سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله وانا اسمع
 عن الضالة فذكر الحديث قال ثم سألته عن الثمار يصيبها
 الرجل فقال ما اخذ فى اكمامه يعنى رؤوس النخل فاحتمله
 فشمته ومثله معه وضرب نكال وما كان فى اجرائه فاخذه

٦١ ففيه القطع اذا بلغ ذلك ثمن المجن وان اكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء

٢٩٢ سمعت نحمدك في الجنة أي سلعتك

سيأتي على الناس زمان تتوضض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله جل شأنه « ولا تنسوا الفضل بينكم » يمز الأشرار ويستذل الأخيار وما يمنع المضطرون وقد نهى رسول الله عن بيع المضطر وعن بيع الفرر وعن بيع الثمرة قبل ان تطعم

١٨٩

« حرف الشين »

٦٦ شر الكسب مهر البغي وثمان الكلب وكسب الحجام

« حرف الصاد »

١٧ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً

« حرف الضاد »

٩٥ ضحى بكشين اقرنين املحين ، ذبحهما بيده ووضع رجله على صفاحهما ، وسمى وكبر

« حرف العين »

٢١٦ عن ابن عمر في قصة الثلاثة اصحاب الفار ان النبي قال قال الثالث اللهم استأجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فشمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله اذ الى اجري فقلت كل ما ترى من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزيء بي فقلت لا استهزيء فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً

٢١٦

عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من ذبح من ذكر

- ٨٤ او انثى او صغير او كبير وذكر اسم الله عليه
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال امرني رسول الله
 اجهد جيشا فنقدت الابل فامرني ان اخذ على قلاص
 الصدقة كنت اخذ البعيرين الى ابل الصدقة ٥٠٠
 عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال : ولى جزاب
 من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لى لا اعطى
 احداً منه شيئاً فالتفت فاذا النبي يتسّم فاستحييت منه ٨٠
 عن كل ذى مخلب من الطير ٤
 عن علي بن ابي طالب انه قال لا تحل ذبائح نصارى
 بنى تغلب ٨٣
 عن عمر انه غرم رجلا عن كلب قتل عشرين بعيراً .. ٢٧٢
 عن عمران بن الحصين انه دخل على النبي وفي عنقه
 حلقة من شعر فقال ما هذه ؟ قال من الواهنة قال ايسرك
 ان توكل اليها ؟ ابذها عنك ٧٤
 عن عمر بن الخطاب قال الجبن من اللبن واللبن فكلوا
 واذكروا اسم الله عليه ولا يفرنكم اعداء الله ٧٧
 عن عمر رضى الله عنه قال ما نصارى العرب باهل
 كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم ٨٣
 علام يقتل احدكم اخاه ؟ اذا راي ما يعجبه فليدع
 بالبركة ٧٦-٧٥
 عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان .. ١٠٦

« حرف الفين »

- ٢٥-١٩ غزونا مع رسول الله سبع غزوات ناكل الجراد
 ١٩ غزوت مع رسول الله سبع غزوات ياكل الجراد ونأكله
 غزوتنا غزوة فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا
 لفلان ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحا من الفد حضر
 الرحيل فقام الى فرسه يسرجه وندم واتى الرجل واخذه
 بالبيع فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بينى وبينك
 ابو برزة صاحب النبي فأتيا ابا برزة في ناحية العسكر

فقالوا له القصة فقال اترضيان ان اقصي بينكما بقضاء رسول الله قال رسول الله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٢٢٠-٢١٩

غزونا فجمعنا حتى ان الجيش ليقسم التمرة والتمرتين فبينما نحن على شط البحر اذا رمى البحر بحوت ت فاقطع الناس منه ما شاءوا من لحم وشحم وهو مثل الطرب فبلغني ان الناس لما قدموا على رسول الله اخبروه فقال لهم : امعكم منه شيء ؟ ٣٦

غزونا فزاره وعلينا ابو بكر امره رسول الله علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر ففرسنا ثم شن القارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وانظر الى عنق من الناس فيه الدراري فخشيت ان يسقوني الى الخيل فرميت بسهم بينهم وبين الخيل فلما راوا السهم وقفوا فحئت بسهم اسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزاره معها بنت لها من احسن العرب فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فتفلني ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله في السوق فقال يا سلمة هب لى المرأة فقلت هي لك يا رسول الله ٤٤٥

٦٤ غسل الجمعة واجب على كل محتلم

« حرف الفاء »

٩١ فأحسنوا القتل والذبيحة
فاذا اختلفت هذه الاصناف فيموا كيف شئتم
اذ كان يدا بيد ٥٠٦-٥٠٤-٥٠٣

٩١ فاذا قتلتم فأحسنوا القتل واذا ذبحتم فأحسنوا
الذبيحة ..
وليحد احدكم شيفرته وليمح ذبيحته فكل مما
امسكن عليك قال وان اكل منه ٩١

١١٣ فاذكروا اسم الله تعالى وكل

٢٠٦ فارق صاحبه ..

فامرني ان اخذ على قلاص الصدقة فكنت اخذ البعير

- ٥ بالبعيرين الى ابل الصدقة
- فقال تعال فكل فجعلت آكل فقال تأكل التمر وبك
- ٧١ رمد قلت انى امضغه من ناحية اخرى فتبسم رسول الله
- ٩٥ فامر عمر منادياً فنادى ان الذكاة فى الحلق
- ٥٤ فامرهم ان يشربوا ابوالها والبانها
- فان وجدته بعد ليلة او ليلتين فلم تجد فيه اثر غير
- ١٣١ اثر سهمك فشئت ان تأكل منه فكل
- ٧٠ فبعث النبي اليه طبيباً فكواه على اكله
- ٥٠٦-٥٠٤-٥٠٣ فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد
- فجاء أبو سفيان فقال يا رسول الله ابوت خضراء
- قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله من دخل دار
- ابى سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق
- ٢٩٩ بابه فهو آمن
- ٣١٠ فرد نشر الاسلام على غرة
- ٩٥ فقال رسول الله اذكر اسم الله تعالى وكل
- فقال ما هذه ؟ قال من الواهنة قال أيسرك أن توكل
- ٧٤ اليها ؟ انبذها عنك
- ٤٠ فلا تقربوه
- ٢٢٢ فلا يبيعه حتى يستوفيه
- فلا يفرس المسلم غرساً فيأكل منه انسان ولا دابة
- ٦٥ ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة
- ٧٠ فما افلحنا ولا انجحنا
- فما ادركت كلبك الذى ليس بمعلم فما ادركت ذناتك
- ١١٣ فكل
- ١٤٤ فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
- ١٤٣ فى فخذها

« حرف القاف »

- ٧٤ قال ايسرك ان توكل اليها ؟ انبذها عنك
قال ربيكم : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت
خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حر
تأكل ثمنه ورجل استأجر بعيرا فاستوفى منه ولم يوفه
جره
- ٢٨٩ قال لى النبي يعنى جملك فقلت ان لرجل على اوقية
خب فهو لك بها قال خذ اخذته به
- ١٦٥ قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه
- ٢٦٥ قام فمشى هنيهة ثم رجع
- ٢٠٦ قدمت على النبي مهاجرا وبين يديه تمر فقال تعال
فكل فجعلت اكل فقال تأكل التمر وبك رمد قلت انى
امضغه من ناحية اخرى فتبسم رسول الله
- ٧١ قلت يا رسول الله الا نبى لك بيتا او بناء يظلك
من الشمس ؟ قال لا انما هو مباح لمن سبق اليه
- ٢٩٨ قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعم
١٢ قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا
فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله ان نزلتم بقوم فامروا لكم
بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق
الضيف الذى ينبغى لهم
- ٦٢

« حرف الكاف »

- كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في
زمان رسول الله ولا ابى بكر ولا عمر من احتياج سكن
ومن استغنى سكن
- ٢٩٨ كان جدى قد بلغ ثلاثين ومائة سنة لا يترك البيع
والشراء ولا يزال يخدع
- ٢٢٤-٢٢٣ كان جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصيب في

- رأس أمه وكسرت لسانه وتقصت عقله وكان يفين في البيع
وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك الى النبي فقال اذا ابتعت
فقل لا خلافة ثم أنت في كل بيع تتبناه بالخيار ٢٢٤
- كان رسول الله يحتجم ثلاثا اثنتين في الأجدعين
وواحدة في الكاهل ٦٨
- كان رسول الله يحتجم ولا يظلم أحدا أجره ٦٦
- كان رسول الله يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول
من أهرق دما من هذه الدماء فلا يضره ان يتداوى
بشيء لشيء ٦٨
- كان رسول الله يكره من الشاة سبعا الدم والمرارة
والذكر والأنثيين والحيتا والعذة والمثانة وكان أعجب
الشاة اليه مقديها ٧٨
- كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يفتسل من المين ٧٥
- كان يمر بأصحاب المصاحف فيقول بنس التجارة ٣٠٣
- كان اصحاب رسول الله يكرهون بيع المصاحف ٣٠٣
- كانوا يأكلون لحوم الخيل على عهد رسول الله ٦
- كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على
ما بقي من قوائمها ٩٧
- كسب الحجام خبيث ومهر البفي خبيث وثمان الكلب
خبيث ٢٧٣-٦٦
- كسب الحجام ومهر البفي وثمان الكلب الا كلب الصيد ٢٧٢
- كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ٢١٩
- كل ذى ناب من السباع فأكله حرام ١٨-١٤
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ٤٥١-٢٦٨
- كلوا الجبن ما صنعه أهل الكتاب ٧٧
- كلوا الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب ٧٧
- كنا مع رسول الله فأصبنا حمرا فطبخناها فأمر منا
فنادى أن اكفوا القدور ٨

- ٦٢ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ناس
يا رسول الله ما يحل للرجل من مال أخيه ؟ قال إن يأكل
ولا يحمل ويشرب ولا يحمل
- ١٤٠ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة وقد
أصاب القوم غنما وأبلا فند منها بعير فرمى بسهم فحسبه
الله به فقال رسول الله إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
- ٢٩١ كنا نبيع سرارينا أمهات أولاد والنبي صلى الله عليه
وسلم لا يرى بذلك بأسا
- ٧٢ كنا نرتقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله ما تقول في
ذلك قال عرضوا على رفاكم لا بأس بالرتقى ما لم يكن فيه
شرك
- ٢٢٩ كنت أبيع الابل بالبيع بالدنانير فأخذ الدراهم
وأبيع الدنانير وأخذ الدنانير فقال رسول الله : لا بأس
ما لم يتفرقا وبينكما شيء
- ١٧٩-١٧٨ كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر فجهزت إلى العراق
فأتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين كنت أجهز إلى الشام
فجهزت إلى العراق فقالت لا تفعل مالك منزل فاني
سمعت رسول الله يقول إذا سبب الله لأحد رزقا من وجه
فلا يدعه يتغير له أو يتنكر
- ٢٨٩ كنت خصمه خصمته
- ١٢-١٢ كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفر فتلا : « قل
لا أجد فيما أوحى إلى محرما » الآية قال شيخ عنده سمعت
أبا هريرة يقول ذكر عند رسول الله فقال خبيثة من
الحيائت فقال ابن عمر إن كان رسول الله قال هذا فهو كما
قال
- ٤٦٤ كنت مع النبي في سفر فاشترى مني جملا واستثنيت
حملانه يعني ركوبه إلى أهلي

« حرف اللام »

- لا ابرح حتى يحتجم فاني سمعت رسول الله يقول
 ن فيه شفاء ٦٧
- لا اجد فيما اوحى إلي محرماً على طاعم يطعم .. ١٢
- لا ادري انهي رسول الله من اجل انه كان حموله
 الناس فكره ان تذهب حمولتهم ؟ ام حرم يوم خيبر
 لحم الحمر الاهلية ؟ ٩
- لا انما هو مباح لمن سبق اليه ٢٩٨
- لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ٧٢
- لا بأس بالسك الطافي ٣٦
- لا تأكل ، فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ١١٢
- لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة ٤٨٨
- لا تبع ما ليس عندك ٢٦٥-٢١٧-٢١١
- لا تبع ما لم تقبضه ٢٢٨-٢١٨
- لا تبيعوا الصرف على ظهر الفم ولا تبيعوا اللبن في
 الضرع ٢٩٥
- لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير
 في تجارة فيهن وثمانهن ٢٠٦
- لا تحل ذبائح نصارى بنى تغلب ٨٢
- لا تقتلوا الضفادع فان تقيها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش
 فانه لما ضرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر
 حتى اغرقهم ٢٠
- لا تستبطنوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى
 يلفه باخر رزق هو له فاتقوا الله واجملوا في الطلب
 من الحلال وترك الحرام ١٧٦
- لا تكن اول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها
 فيها باض الشيطان وفرح ١٧٩
- لا توله والده بولدها ٤٤١

- ٤٨٨ لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب
- ٧٢ لا رقية الا من عين او حمة
- ١٣٧ لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ولا وفاء نذر الا فيما تملك
- ١٨٥ لالقين الله من قبل ان اعطى احداً من مال احد شيئاً بغير طيب نفسه انما البيع عن تراض
- ١٧٦ لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس
- ٦٣ لا يحل ان يقيم عنده حتى يؤتمه معناه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه حتى يوقمه في الاثم
- ٦٢ لا يحل لاحد ان يحل صرار ناقة الا باذن اهلها فان خاتم اهلها فان عليها فقيل لشريك ارفعه قال نعم
- ٥٩-٥٨ لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه من طيب نفس
- ٤٦٤ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك
- ٦٠ لا يطبن احدكم ماشية غيره الا باذنه ايجب احدكم ان يؤتى شربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ؟ انما تحزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتم فلا يطبن احد ماشية احد الا باذنه
- ١٨٩ لا يركب رجل بحراً الا غازياً او معتمراً او حاجاً فان تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً وتحت البحر ناراً ولا يشتري مال امرئ مسلم في ضعفه
- ٦٥ لا يفرس مسلم غراساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه انسان او دابة ولا شيء الا كانت له صدقة
- ٤٤٥ لا يفرق بين والده وولدها
- ١٧٨ لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه
- لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع النبي فقال

- رجل يا رسول الله أرقى ؟ قال من استطاع ان ينفع اخاه
فليفعل ٧١
- لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها
فباعوها وأكلوا اثمانها ٧٩
- لعن رسول الله آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه .. ٤٨٦
- لعن رسول الله من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ
واخيه ٤٤٤
- لقد رايت الناس فى عهد رسول الله يتبايعون جزافاً
يبنى الطعام فضربوا أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤوه الى
رحالهم ٣٢٧
- لما فتح مكة رأى جيناً فقال ما هذا ؟ فقالوا هذا طعام
يصنع بأرض العجم فقال رسول الله ضعوا فيه السكين
واذكروا اسم الله وكلوا ٧٧
- لما قدمنا خيبر رأى رسول الله نيرانا توقد فقال
علام توقد هذه النيران ؟ قالوا على لحوم الحمر الالهية
فقال كسروا القدور وأهريقوا ما فيها فقال رجل من القوم
يا رسول الله او نهرىق ما فيها ونفسلها فقال او ذاك
لم يجعل شفاءكم ٥٨
- ان يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه ٢٠٨
- لو طعنت فى فخذهما ١٤٤
- لو طعنت فى خاصرتها ١٤٣-١٤٢
- لولا انى اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ١٧٥
- ليست التيممة ما يعلق فى البلاء انما التيممة ما يعلق
فى البلاء لتدفع به المقادير ٧٤
- ليس السن والظفر وسأخبركم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ٩٢-٩١
- ليست بتيممة ما علق بعد ان يقع البلاء ٧٤
- ليلة الضيف بحق على كل مسلم فمن أصبح بفنائه
فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك ٦٣

« حرف الميم »

- ما أبالي ما أتيت أن أنا شربت ترياقا أو تعلقت أو قلت
الشعر من قبل نفسي ٥٧
- ما أراكما افتراقتما ٢٢٠
- ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليتنعه ٧٢
- ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة البعيد ١٤٠
- ما أمسك عليك كلبك ولم يأكل منه فكل فإن ذكاته
أخذه ١٣٢
- ما أكل أخذ طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل
يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده ٦٥
- ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه
فطفا فلا تأكلوه ٣٥
- ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن
والظفر وسأخبركم عن ذلك أما السن فمضم وأما الظفر
فمدى الحيشة ٩١-٩٢-٩٤
- ما بال رجال يشربون شروطا ليست في كتاب الله ما
كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة
شرط فهو باطل قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما
الولاء لمن اعتق ٤٦٥
- مات عام أول في ولاية ابن الزبير ٢٩٢
- ما رد عليك كلبك ولم تدرك ذكاته فكل ١٣٦
- ما ردت عليك قوسك فكل وما أمسك كلبك المغلوم
فكل ١٢٥-١٣٦
- ما رد عليك كلبك المكلب وذكرت اسم الله عليه وأدرت
ذكاته فذكه وكل وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل وإن رد
عليك كلبك غنمك فذكرت اسم الله عليه وأدرت ذكاته
فذكه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل وما ردت عليك يدك
وذكرت اسم الله وأدرت ذكاته ١٣٠

- ما صدت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته
٩٦ فكل
- ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما
صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت
١٢٦ بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل
- ما علمت من كلك أو ياز ثم أرسلته وذكرت اسم الله
فكل مما أمسك عليك قلت وأن قتل قال إذا قتلته ولم
١١٠ يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك
- ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله وجعا في رأسه
٦٧ لا قال احتجيم ولا وجعا في رجله إلا قال أخضبهما
- ما لم يتفرقا ٢٢٢
- مالي أرى أجسام بني أخى ضارعة تصيبهم الحاجة
قالت لا ولكن العيين تسرع اليهم قال أرقبهم قالت
٧٢ فعرضت عليه فقال أرقبهم
- ما من مسلم يفرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة
٦٥ وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة
- ما نصارى العرب بأهل كتاب ولا تحل لنا ذبائحهم
٨٣
- مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يقتنل فقال :
لم أر كالسيوم ولا جلد محياه فما لبث أن لبظ به فأتى
به النبي فقيل له أورك سهلا صديقا ؟ قال من تتهمون به ؟
قالوا عامر بن ربيعة قال علام يقتل أحدكم أخاه ؟ إذا رأى
أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ، وأمره أن
يتوضأ ويفسل وجهه ويديه ومرقبية وركبتيه وداخلة
أزاره ويصب الماء عليه ٧٦-٧٥
- مكثنا مع رسول الله زمانا ما لنا طعام إلا الأسودان
٤٩٣-٤٩٤ الماء والتمر
- مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها
٢٩٨
- مكة مباح لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها
٢٩٨
- من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ٢١٨
- من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ٢٢٧

٦٨	من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء السنة
٦٨	من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وأحدى وعشرين كان شفاء من كل داء
٦٨	من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحا فلا يلومن الا نفسه
٧١	من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل
٣٦٥-٣٦٤	من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه
٣٢٧	من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكله
١٧٨	من أصاب من شيء فليلزمه
٤٢	من أمان على قتل امرئ مسلم ولو بشرط كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله
٤٣	من أمان على قتل مسلم بشرط كلمة
٧٠	من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل
٤١٢	من باع بيعتين في بيعة له أو كسهما أو الربا
٢٢٤	من بايعت فقل لا خلاية
٢٢٤	من بايعته فقل لا خلاية وانت بالخيار ثلاثا
٣٠٠-٢٩٩	من داخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن
٦٠	من دخل حائطا فلياكل ولا يتخذ خبئه
٨٤	من ذبح من ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير وذكر اسم الله عليه حل
٧٢	من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له
٧٤	من علق شيئا وكل إليه
٩٤	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد

- من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين اجته
 يوم القيامة ٤٤٤-٤٤١
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه عليه
 جائزته قال وما جائزته يا رسول الله قال يومان وليسلة
 والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه
 ولا يحل لرجل مسلم يقيم عند اخيه حتى يؤثمه قالوا
 يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له
 ويقربه به ٦٢
- منى مباح لمن سبق ٣٠١-٢٩٨
- من مر منكم بحائط فلياكل في بطنه ولا يتخذ خبنة
 من يشتربه منه فاشتراه نعيم النحام ٢٩١

« حرف النون »

- نحرنا فرسا على عهد النبي فاكلناه ٦
- نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار
 الى رحالهم ٣٢٣-٣٢٨
- نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع واكل كل ذى
 مخلب من الطير ١٩-١٤-٤
- نهى عن اكل الهرة واكل ثمنها ٤
- نهى عن البان الجلالة ٣٠
- نهى عن التفريق بين الام وولدها حتى يبلغ الفلام
 وتحيض الجارية ٤٤٥
- نهى عن الحمر الأهلية فقال كان يقول ذاك الحكم
 ابن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك ابن عباس
 وقرأ قل لا اجد فيما أوحى الى محرما ٩٨
- نهى عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله
 انه كانت عندنا رقية يرقى بها من المقرب وانك نهيت عن
 الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع
 منكم أن ينفع اخاه فلينفعه ٧٢

٧٠	نهى عن الكى فاكثويننا فلا أفلحن ولا أنجحن
٢٩١	نهى عن المجر
٤٩٢	نهى عن المزابنة أن يبيع الرجل تمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك
٩٥	نهى عن التخع
٣١٠	نهى عن المعاوقة - وفى بعضها - عن بيع السنين
٢٨٩-٢٩١	نهى عن بيع أمهات الاولاد
٤٠٧	نهى عن بيع الأربون
٣٧٦	نهى عن بيع الثنيا الا أن يعلم
٤١٤	نهى عن بيع الحمصى
٥٠٥	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٤٨٩	نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو استزاد فقد أربى
٣١٠	نهى عن بيع السنين
١٨٩	نهى عن بيع المضطر وبيع الفرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك
٢٢٧	نهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه
٣٦٩	نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشند
٣١٠-٣١٧-٣٦٥	نهى عن بيع الفرر
٣٧٥-٣٧٧	
٤٠٦-٤٠٧	نهى عن بيع الفربان
٥٠٠-٥٠١	نهى عن بيع الكالء بالكالء قال أبو عبيدة هو النسيئة بالنسيئة
٣٧٤	نهى عن بيع المحاقلة

٤١٤	نهى عن بيع جبل الحبله
٤٥٢	نهى عن بيع وشروط
٤١٤	نهى عن بيعتين المنابذة والملازمة
٤١٤-٤١١	نهى عن بيعتين فى بيعة
٢٧٢	نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغى ولعن اكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ولعن المصور
٢٦٩	نهى عن ثمن الكلب فنص على الكلب والخنزير والميته وقسنا عليها سائر الأعيان النجسة
٢٧٢	نهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد
٢٧٢	نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن
٤١٧	نهى عن حلوان للكاهن ومهر البغى
١٩	نهى عن قتل أربع من الدواب : التحيلة والنملة والهدهد والصرد
٣٢	نهى عن قتل الضفدع
١٩	نهى عن قتل الهدهد والخطاف
٢٠	نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا العوذ انها تعوذ بكم من غيركم
٦	نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع
٨	نهى عن امتعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمير الاهلية
٤٦٥	نهى يوم خيبر عن لحوم الخمر الاهلية وأذن فى لحوم الخيال
٩٢	نهيتهم عن التشبه بالكفار

« حرف الهاء »

٣٠٠	هل ترك لنا عقيل من دار
٣٧-٣٦-٣٤	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
١٣١	هوام الارض كثيرة

« حرف الواو »

- ١٤٣ وأبيك لو طعننها في فخذها لا جزا عنك
- ١٤٣ وأبيك لو طعنت في خاصرتها لحتت لك
- ٧٧ واذكروا اسم الله عليه ولا يفرنكم أعداء الله
- ٤٦٥ وإنما الولاء لمن اعتق
- ١١٣ وإن قتلن ؟ قال وإن قتلن
- ٤٦٥ وإن كان مائة شرط فهو باطل قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
- ٣٠٣ وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف
- ٧٠ وقد كان يسلم على حتى أكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد
- ٧٠ ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم على حتى أكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد
- ٩١ وليحد أحدكم شفرته وريح ذبيحته
- ٤٤٤ وهب لي رسول الله غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال رسول الله يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال رده رده
- ٣١٠ وهل ترك لنا عقيل من دار ؟

« حرف الياء »

- يايئني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم أبعه منه ؟ قال لا تبع ما ليس عندك ٣١٦-٣١٧
- يا رسول الله أرأيت إدواء فتداوى به ورقى تسترقي بها وتقى نثقيها هل يرد ذلك من قدر الله من شيء قال رسول الله انه من قدر الله ٧٢
- يا رسول الله أنا بارض صيد أصيد بقوسى أو بكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصح لي ؟ فقال رسول

- الله ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل وما صدت
بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلك غير
المعلم فادركت ذكاته فكل ١٢٦
- يا رسول الله انا نرجو ان نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى افنديج بالقصب ؟ فقال رسول الله ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر
وسأخبركم عن ذلك اما السن فمظم واما الظفر فممدى
الحبشة ٩١
- يا رسول الله ان قوما من الاعراب ياتون باللحم لا ندرى
اذكروا اسم الله تعالى عليه ام لا ؟ فقال رسول الله اذكر
م الله تعالى عليه وكل ٩٥
- يا رسول الله انى ابيع بيوعا كثيرة فما يحل لى منها
دما يحرم ؟ قال لا تبع ما لم تقبضه ٣١٨
- يا على احب من هذا فهو انفع ٧١-٧٠
- يحتجم ولا يظلم احدا اجره ٦٦
- يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب قالوا
ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتون ولا يسترقون
وعلى ربهم يتوكلون ٦٩
- يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب فقلت
من هم قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يفتابون
وعلى ربهم يتوكلون ٦٩
- يكرهون بيع المصاحف ٣٠٣
- يكره من الشاه سبعا الدم والمرارة والذكر والانثيين
والخيا والغدة والمثانة وكان اعجب الشاه اليه مقدمها .. ٧٨
- ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر
بالتمر والبر بالبر والشعر بالشعر والملح بالملح الا سواء
سواء عينا بعين فمن زاد او استزاد فقد اربى ٤٨٩

ثالثاً - الأشعار الاستشهادية

١١٢ « اشليت عري ومسحت قعبي »

١١٢ اتينا ابا عمرو فاشلى كلابه علينا فكدنا بين يديه توكل

٤٩٤ لعفر قهد ينزاع شلوه غبس كواسب ما يمن طعامها

٤٩٥ خنساء ضيغت الضرب فلم يرم عرض الشقائق طوفها وبغامها

رابعاً - الأءلام

« حرف الألف »

- ٧٧ ابان بن ابى عياش
- ٢٩٠ ام ابراهيم
- ٦٩٠ ، ٨٩٠ ، ٣٥٠ ، ١١٠ « الامام » = ابو ثور
- ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٤٥ ، ١٦٣ ، ١٨٥ ، ٢١٨ ، ٢٦٨ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤١٤ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٥٠٤
- ١٨٨ ، ٨٦ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٣٩ ابراهيم الروذى
- ٥ ابراهيم النخعى
- ٢٩٩ ابراهيم بن محمد الكوفى
- ٢٥ ، ٩٠ ابن ابى اوفى
- ٧٠ ابى بن كعب
- ٤٤ ، ٥٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٨ ، ٢١٨ ، ٢٣٨ ، ٢٥٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٣٧٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ٥٠٣
- ٤١٥ ، ١٧٣ الاخفش
- ٣٩٥ ، ١٧٣ ، ١١٢ ، ٩٦ ، ٧١ الازهرى
- ٢٩٩ اسامة بن زيد
- ١٤٢ اسامة بن مالك = ابى العشاء

اسحاق بن راهويه ٥ ، ١١ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٤٥ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ٢٦٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣١٥ ، ٣٧٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤١٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨

ابو اسحاق المروزي ٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٢ ، ٢٩٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٩ ، ٤٦٤ ، ٤٨١

اسعد بن سهل بن حنيف ٧٥ ، ١٤٦ ، ٣٠٦

اسماء بنت ابي بكر ٥ ، ٦

اسماء بنت عميس الخثعمية ١٢ ، ٧٢

اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر ٢٩٨ ، ٣٠١

اسماعيل بن امية ٣٧

اسماعيل بن يحيى الزنى ٢٧ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ٢٠٩ ، ٢٤٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢٩ ، ٣٩٨ ، ٤١٧ ، ٤٤٣

الاسود بن يزيد ٥ ، ٧١ ، ١٤٥

اشهب ٦٣ ، ٨٠

الاصم = ابو بكر الاصم ١١٧

الاصمعي ٧١ ، ١١٢

الاصطخري ٤٥٥

الاعجم ١١٢

ابن الاعرابي ٩٦

ابي امامة = اسعد بن سهل بن حنيف ٧٥ ، ١٤٦ ، ٣٠٦

ابي امامة الباهلي = صدي بن عجلان الباهلي ٨٩

ابن الانباري = ابو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الانباري ٤١٥

النحوي صاحب التصانيف في النحو والادب ٤١٥

انس بن مالك رضي الله عنه ٥ ، ٩ ، ١٢ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٦٩ ، ٤١٢ ، ٤٨٨ ، ٥٠٣

أبو اهاب بن عزيز « عزيز » ٢٥ ، ٩
الأودنى (أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن نصر بن ورقا الأودنى امام
أصحاب الشافعى وأصحاب الحديث ٢٠٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٩٠
الأوزاعى أبو عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو ٣٧ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٩٠ ،
١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٣٢٧ ،
٣٧٥
أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه (اسمه خالد بن زيد) ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٦ ،
١٤٦ ، ١٨٠

« حرف الباء »

البخارى (محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المفيرة بن بردزبة الجعفى)
٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ،
٢٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ،
٦٩ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٣١ ،
١٣٢ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ،
٢٠٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ،
٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣١٦ ، ٣٢٧ ، ٤١٥ ، ٤٤٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ،
٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٦

البراء بن عازب ١٤٦ ، ٨
أبو بردة بن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه ١٨٠
أبو برزة الأسلمى « أبو برزة فضلة بن عبيد الأسلمى » ٢٢٠ ، ٢١٨
بريرة بنت صفوان « مولاة عائشة رضى الله عنها » ١٨٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،
٤٥١ ، ٤٤٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦
بشر بن سعيد ٤٣١
ابن بطلال الشافعى = الركبى ٢٦١

البغوى صاحب التهذيب الحسين بن مسعود القراء ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٠ ،
٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ،
١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ،
١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ،
٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ،

٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ،
٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ،
٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨

بقية بن الوليد ٢٧ ، ٦

ابو بكر احمد بن الحسن بن على = البيهقي ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ،
٢٠ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٥٦ ، ٥٨ ،
٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ،
٧٨ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ،
١٨٨ ، ١٨٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،
٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٩ ،
٣٣١ ، ٣٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ ، ٤٩١ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٥

ابو بكر بن الأزدي ٣٠٦

ابو بكر بن الاصم = الاصم ١١٧

ابو بكر الاودني ٥٠٢ ، ٤٩٣

ابو بكر بن خزيمه ٤٦٧ ، ٦٤

ابو بكر بن داود الظاهري ١١٢

ابو بكر الصديق ٣١٠ ، ٢٩١ ، ٧٣ ، ٣٦ ، ٣٥

ابو بكر عبد الرحمن بن كيسان ٥٠٢

ابو بكر الفارسي ١٠٦

ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري = ابن المنذر ٨٧ ، ٨٨ ،
٨٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ،
١١١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٤٧ ، ١٦٣ ، ٢٨٠ ،
١٨٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٠٣ ،
٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٧٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٨ ،
٤١٤ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٣١ ، ٤٦٨ ، ٥٠٣

ابو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الانباري النحوي صاحب
التصانيف في النحو والادب = ابن الانباري ٤١٥

ابو بكر المحمودي ٣٠٦

ابو بكر محمد بن اسحاق = ابن خزيمه ٥٠٦ ، ٤٥٤

أبو تلبية الخشتي ٤ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٠ ،
 ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ،
 أبو ثور « الامام » ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان ١١ ، ٣٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ،
 ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ،
 ١٤٥ ، ١٦٣ ، ١٨٥ ، ٢١٨ ، ٢٦٨ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ،
 ٤١٤ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤ ، ٥٠٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،
 الثوري (سفيان بن سعيد ابو عبد الله) ٨٠ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ،
 ١٥٥ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٤٥ ، ١٨٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ،
 ٢٧٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٤٣١ ، ٤٦٨ ، ٤٩٠ ،

« حرف الجيم »

جابر الجعفي « بن يزيد بن الحارث بن عبد يعقوث » ٤٤٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ،
 ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،
 جابر بن زيد (أبو الشعثاء التميمي الأزدي البصري) ٨ ، ٣٥ ، ٢٧٤ ،
 جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ،
 ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ١٠٩ ، ١١١ ،
 ١٤٦ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٩٥ ، ٢٢٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ،
 ٢٩٢ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨٧ ،
 ابن الجارود
 جبر بن نفيل والصاب جبر بن نوف ٨٩ ،
 جبر بن مطعم رضي الله عنه ٥٠٤ ،
 أبي جحيفة وهب بن عبد الله ٢٧٢ ،
 الجرجاني (القاضي أبو العباس أحمد بن محمد) صاحب التحرير ١١٩ ،
 ١٢٠ ، ٢٠٥ ، ٢٥٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ ،
 جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ١٧٨ ،
 ابن جريج ٢٧٥ ، ٩٤ ، ٦٢ ،
 جعفر بن أبي طالب ٢٩٩ ،
 ابن الجواليقي ٤٠٧ ،
 الجوهرى (صاحب الصحاح) الحسن بن علي ١٣ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ،
 ٢٢ ، ٢٣ ، ٦٧ ، ١٠٩ ، ١٢٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٣ ، ٣٩٥ ،

الجويني (الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف والد امام الحرمين) ١٢٩ ،
 ١٤٦ ، ٢١٢ ، ٢٩٠ ، ٣١٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٤٣٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ،
 ٤٧٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٩

« حرف الحاء »

الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ٤٠٦ ، ٤٠٧

الحارث المحاسبى ٤٢٩

الشيخ أبو حامد المروزي = القاضي أبو حامد ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٥٠ ،
 ٨٢ ، ٨٦ ، ١٠١ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٤٣ ، ١٥٧ ، ١٩٣ ، ٢١٥ ، ٢٥٥ ،
 ٢٦٦ ، ٢٨٠ ، ٣٠٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،
 ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ،
 ٤٨٨

الإمام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي = صاحب الوجيز والوسيط
 والبيسط والاحياء = الفزالي ٣٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٨٦ ،
 ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ،
 ١٧٣ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ،
 ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٨٢ ،
 ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ،
 ٣٧٠ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ،
 ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ،
 ٤٧٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩

الحاكم (أبو عبد الله بن الربيع) ٤ ، ٤٣ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٩٠

حبيب بن أبي ثابت ٤٠٦ ، ٤٠٧

ابن حبيب المالكي ١٨

الحجاج بن ارطاه ٦٢ ، ٤٤٤

ابن الحداد (صاحب الفروع) (محمد بن أحمد بن محمد) ٢٣٦ ، ٣٩٢ ،
 ٤٧٨ ، ٤٨٥

حرملة ٣٣٤

أبي حرمة الأنصاري ٣٦

أبي حرة الرقاشي ٥٨

حفصة بنت عمر « أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين الفاروق رضی الله عنهما »
٧٢٠ ١٧

الحکم بن عمرو الفقاری ٩٠٨

الحکم بن أبی خالد ٤٠٥ ٨٩٠ ١١١ ١٤٥ ٢٧٢ ٢٧٤ ٢٧٥ ٣٠٣
٤٩٠ ٤٤٤ ٣٢٧

حکیم بن حزام ١٧٨ ٢١٩ ٢٩٩ ٣١١ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣٢٨ ٣١٨

الحلیمی ٢٥٤ ٣٤

حماد بن أبی سلمة ١٤٤ ١٤٣

حماد بن سلمة ٢٧٤

حماد بن سلیمان ٨٨

حماد بن أبی سلیمان ٥ ٨٩٠ ١٢٢ ١٤٥ ٢٧٢ ٢٧٤ ٢٧٥
٤٩٠ ٤٦٤ ٣٢٧

حمزة النصبی ٤٨٦ ٢٠٠

حمزة بن حبیب ٨٩

الحمدی ٤

أبو حمید الساعدی ١٧٦

أبو حنیفة ٥ ١٠ ١١ ١٣ ١٤ ١٧ ١٨ ٢٥ ٢٦ ٣٤
٣٥ ٤٠ ٥٧ ٦٢ ٦٤ ٨٠ ٨٣ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩٤ ١٠٣
١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٩ ١١١ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١٢٢
١٢٣ ١٣٠ ١٣٥ ١٤٠ ١٤٥ ١٤٧ ١٨٥ ١٨٨ ١٩٠ ١٩١
١٩٨ ٢١٨ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٧ ٢٣١ ٢٣٨ ٢٦٦ ٢٦٨ ٢٧١
٢٧٢ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٩ ٢٨٤ ٢٩٢ ٢٩٥ ٢٩٧ ٢٩٨
٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣١٥ ٣١٧ ٣١٨ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٣٣
٣٧٥ ٣٧٨ ٣٨٣ ٣٩١ ٣٩٦ ٣٩٨ ٤٠٣ ٤٠٦ ٤٠٨ ٤١٢
٤١٣ ٤١٤ ٤٣٤ ٤٤١ ٤٥٦ ٤٦٤ ٤٦٦ ٤٦٨ ٤٨٢ ٤٨٨
٤٩٠ ٥٠٢ ٥٠٤ ٥٠٥

أبو الحویث عبد الرحمن بن معاوية ٢٠

« حرف الخاء »

- ١٢ ام خالد لبابة الكبرى
 ١٣ ، ١٢ ، ٦ خالد بن الوليد
 ١٨٠ ، ١٤٦ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٢٥ خالد بن زيد = ابو ايوب الانصارى
 ٢٩٨ خديجة ام المؤمنين
 ٤٩٨ الخراسانى
 ٨٠ الخرقى (صاحب متن الفقه الحنبلى)
 ٧٢ ابو خزامة
 ٥٠٦ ، ٤٥٤ ابن خزيمة (الامام الكبير ابو بكر محمد بن اسحاق)
 ١٦ ، ١٥ الخضرى ابو عبد الله
 ٤٠٦ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٨ ، ٧ ، ٦ (ابو سليمان الخطابى)
 ٤١٢ ، ٤٠٨ ، ٢٩٩ ، ٢٧٤ ، ١٨٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٢٠ ، ٧٨ ، ٧٤ ، ٦٤
 ١٧٢ الخليل بن احمد
 ٤٩٦ الخنساء
 ١٥٦ ابن خيران (ابو على)

« حرف الدال »

- ٢٧٣ ، ٦ الدارقطنى (ابو الحسن على بن عمر الحافظ صاحب السنن)
 ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٣٩٥ ، ٣٠١ ، ٢٩١
 ١٢٠ ، ١١٩ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٧ ، ٤٣ ، ٤ « صاحب السنن »
 ٢٧٦ ، ٢٦٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤١ ، ٢٢٣ ، ٢١٧ ، ٢١٠ ، ٢٠٧ ، ١٩٩ ، ١٧٥
 ٤٧٥ ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٣٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥١ ، ٣٧٩ ، ٣٠٢ ، ٢٩٠
 ٤٨١
 ٥٩ ، ٥٧ ، ٣٢ ، ٢٦ ، ١٧ ، ١١ ، ٥ داود « هو ابن على الظاهرى »
 ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١١ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٤ ، ٨٧
 ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٨٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨ ، ٢٤٥ ، ١٤٠ ، ١٣٥
 ١١ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٤ ابو داود (سليمان بن الاشعث السجستانى)

١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ،
٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٩٤ ، ٩٧ ،
١١٠ ، ١١٨ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٩ ،
٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ،
٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٦٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤٤٥ ،
٤٦٤ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٥

٢٢٠ ابو داود الطيالسي (سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي)

١٤٦ ، ٨٩ ، ٥٨ ، ٢٧ ابو الدرداء (عويمر بن مالك)

١٩ الدميري (صاحب حياة الحيوان)

« حرف الذال »

٤٩٢ ، ١٧٦ ابو ذر الففاري رضي الله عنه (جندب وقيل برب)

٢٢١ ، ٢١٨ ابن ابي ذؤيب

٦٢ ذهيل بن عوف بن سماح

١٠٤ الرازي الحنفي (ابو زرعة اسمه عبد الله بن عبد الكريم)

٥٠١ ، ٢٧٢ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٠ ، ٩٤ ، ٩١ ، ٦٦ ، ٤٤ رافع بن خديج

٢٤ ، ٢٣ ، ١٦ ، ١٥ ، ٥ الرافي (عبد الكريم بن محمد عبد الكريم)

٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٨٧ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ ،

١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٢ ،

١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ،

٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ،

٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٨٧ ،

٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ،

٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ،

٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ،
٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦٣ ، ٤٧٣

٧٢ الربيع بن سليمان المرادي

١١٧ ، ١١١ ، ٨٨ ربيعة بن ابي عبد الرحمن (المعروف بريعة الراي)

١٤٥ ، ٢١٨ ، ٢٧٢ ، ٢٩٥ ، ٣٧٢ ، ٣٩٨

١٣٢ ، ١٣١ ابو رزين

رفاعة بن رافع بن مالك بن المجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الاتصاري

الزرقى أبو معاذ ١٧٧
 رفيع بن مهران = أبو العالية الرياحى ٦٤
 الركبى (ابن بطلال الشافعى) ٢٦١

الرويانى (صاحب البحر وغيره اسماعيل بن أحمد بن محمد) ٣٠ ، ٣٥ ،
 ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٨٢ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤١ ،
 ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٦ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ،
 ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ،
 ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ،
 ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ،
 ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ،
 ٣٩٨ ، ٤١٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٢

« حرف الزاى »

الزبير بن بكار ٢٩٩
 أبو الزبير ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧
 زفر ٢٦٨ ، ٢٣٨
 أبو زكريا يحيى بن اشرف النووى « الامام النووى » ١٣٩ ، ٤٣٥ ، ٥٠٨
 أبو الزناد ٣٢٨ ، ١٠٩
 الزهرى (أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب أبو بكر شهر بن حوشب) ١٨ ،
 ٤٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ٢١٨ ، ٢٧٠ ،
 ٢٩٢ ، ٤١٧ ، ٤٣١ ، ٤٩٠
 زياد بن أبى مریم ١٣١
 زيد بن اسلم ٢٥
 أبو زيد الأنصارى ٤٧٩ ، ٢٢ ، ٢١
 زيد بن ثابت ٣٣٣ ، ٣٢٨ ، ٧٨ ، ٣٦
 أبو زيد المروزى ٣٩٢ ، ٣٠٦ ، ٤٠
 الشيخ أبو زيد الأنصارى ٤٧٩ ، ٢٢ ، ٢١
 زيد بن وهب ٦٠
 زينب الثقفية ٤٥٢ ، ٧٣

« حرف السين »

- سالم بن عبد الله ٢٧٨ ، ٢٧٦
 ابن سريج (أبو العباس أحمد بن عمر) ٤٧ ، ١٥٥ ، ١٩٠ ، ١٩١ ،
 ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٨٢ ، ٢٩٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ،
 ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٤٨٥
- سعد بن معاذ ٧٠
- سعد بن أبي وقاص ١٢٢
- أبو سعيد الاصطخري ٩٨ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ،
 ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٤٠٩
- سعيد بن جبير ٥ ، ٨٩ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٩٦ ،
 ٣٩٨ ، ٥٠٢
- سعيد الجريري ٦١
- أبو سعيد الخدري ٦١ ، ٦٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ،
 ٢٧٧ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١
- سعيد بن العاص ٤٨٨
- أبو سعيد بن أبي عمرو ١٩٣
- سعيد بن المسيب ٦٨ ، ٧٤ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١٤٥ ، ٢١٨ ، ٢٣١ ،
 ٢٩٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠٢
- سفيان بن عيينة ٢٦٦ ، ٢٢٠ ، ٣١٨ ، ٧٥
- سفيان مولى رسول الله ١٩
- سلمى خادم رسول الله ٦٧
- سلمان الفارسي ٢٦ ، ٢٧ ، ٧٧ ، ١٠٩ ، ١٢٢ ، ١٧٩
- سلمة بن الأكوع ٤٤٥ ، ٨
- أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ٤٣ ، ٥٤ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٧
- سليط بن عبد الله التميمي ٦٢
- سليم بن أرقم ٦٨
- سليمان بن بلال التميمي ٢٦ ، ٢٥

٦٣ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٣٥ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥	أبو سليمان الخطابي = الخطابي
٤١٢ ، ٤٠٨ ، ٢٩١ ، ٢٧٤ ، ١٨٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٢٠ ، ٧٨ ، ٧٤	
٢٢٠	سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (أبو داود الطيالسي)
١٨٠	أبو سليمان المرعشي
٦٨	سليمان بن يزيد
٢٥٥ ، ١٢٠	سليم الرازي
٤٨٦	أبو سمنك المدني
٣٢٩	سماك بن حرب
٥٥٥ ، ٢٢٠ ، ٦١	سمرة بن جندب
٦٨	ابن سمعان
٣٠٦ ، ١٤٦ ، ٧٥	سهل بن حنيف = أبو امامة
٥	سويد بن محفلة
١٧٨	سويد بن قيس
٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ١٠٤ ، ٩٠	ابن سيرين (محمد مولى أنس بن مالك)
٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٤٦٤ ، ٤٠٨ ، ٣٠٢	

« حرف الشين »

٤٣٢ ، ٣١٢ ، ٣٠٤ ، ١٤١ ، ٩٩ ، ٦٥ ، ٥	الشاشي (أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الامام فخر الاسلام) صاحب المعتمد
٢٣ ، ١٧ ، ١٥ ، ١١	الشافعي (الامام محمد بن ادريس المظلي)
٦٥ ، ٦٠ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٤٠ ، ٣٤ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٥	
١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٢	
١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦	
١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١٣٢ ، ١٣٠	
٢٤٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٢ ، ١٩٨ ، ١٩١ ، ١٧٢	
٢٨٢ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٥٤ ، ٢٤٦	
٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٠ ، ٢٨٣	
٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٠ ، ٣٣٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣١٢	
٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤١٢ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٥ ، ٣٨٣	

٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١

شداد بن اوس

٦٢

ابو شريح الخزامي

شريح

٦٢

ام شريك

الشعبي (عامر بن شراجيل) ٨ ، ١٨ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٤٥ ، ١٨٠ ، ٢١٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٣٩٦

ابو الشعثاء التابعي الازدي البصري = جابر بن زيد

٧٢

الشفاء بنت عبيد الله

١٣٢

شفيق بن سلمة

ابن شهاب الزهري = الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أبو بكر شهر

ابن حوشب ١٨ ، ٤٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ٢١٨

« حرف الصاد »

٦

صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب

١٦٤

الصالحى

ابن الصباغ (أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد) صاحب

الشمائل (٣٢ ، ٣٤٤ ، ١١٥ ، ٢٤٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٠٥ ، ٤٣٢ ، ٤٨١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧)

١٧٧

صخر القامدي رضى الله عنه

٨٩

صدي بن عجلان الباهلي = أبو امامة الباهلي

٤٠٨ ، ٢٩٩ ، ٢٩٦

صفوان بن امية

٤٦٧ ، ٧١

صهيب

الصيدلاني (عبيد الله بن احمد) ٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٦٣ ، ٢٩٠ ، ٣٢٣

الصيمري ٢٣ ، ٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٣٠٢ ، ٣٣٣ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠

« حرف الضاد »

الضحاك (ابن سقاتل) .. ١٠٩

« حرف الطاء »

طارق بن سويد الجعفي .. ٥٥
طالب بن ابي طالب .. ٢٩٩
طاوس (هو ابن كيسان اليماني) ١١ ، ٣٥ ، ٨٨ ، ١٠٩ ، ١٤٥ ، ٢١٨ ،
٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٠ ، ٣٩٦ ، ٤٨٩ ، ٥٠٣
الطبراني (ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب) ٤٣
الطبري .. ١٢٣
طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن كعب
ابن معد بن لؤي القرشي التيمي ابو محمد رضي الله عنه ٣٣
ابو طلحة .. ٢٧٧ ، ١٢
ابو طيبة .. ٦٦
القاضي ابو الطيب ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٦٠ ، ١٨٦ ،
١٩٣ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٨٢ ،
٢٨٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٩ ، ٣٣٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٤٥٤ ،
٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٨١ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩
ابو الطيب بن سلمة .. ١٥٦ ، ١٥٣

« حرف العين »

ابو عاصم العبادي (محمد بن احمد بن محمد الهروي القاضي) ٢٣
ابن ابي عاصم .. ١٧٨
عاصم بن عبد العزيز .. ٤٠٧
ابو العالية (الرياحي هو رفيع بن مهران) ٦٤١

عامر بن ربيعة ٧٥

عامر بن شراحيل = الشمسي ١٨ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٤٥ ، ١٨٠ ، ٢١٨ ، ٢٩٢ ، ٣٩٦

عائشة (أم المؤمنين الصديقة ابنة الصديق رضي الله عنهما) ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣٧٠ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥

عبادة بن الصامت ٥٠٦ ، ٥٠٣ ، ٤٨٩ ، ٤٤٥

عباد بن نسيب = أبو الوضيء ٢١٩

أبو العباس أحمد بن عمر = ابن سريج ٤٧ ، ١٥٥ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٨٢ ، ٢٩٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٤٨٥

أبو العباس ٤٠٩ ، ٣٩٠ ، ٣٦٩ ، ٢٦١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢

أبو العباس البصري ٣٩٩

أبو العباس بن أحمد الطبري = صاحب التلخيص = ابن القاص ٢١٠ ، ٢٧٤ ، ٣٢٤ ، ٣٧٣ ، ٤٨٥

القاضي أبو العباس أحمد بن محمد صاحب التحرير = الجرجاني ١١٩ ، ١٢٠ ، ٢٠٥ ، ٢٥٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠

عبد الله بن أبي أوفى (واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث وكنية عبد الله أبو إبراهيم) ٨ ، ٩ ، ١٩ ، ٢٥

عبد الله بن أبي أويس ٢٠

عبد الله بن يحيى ٦٧

أبو عبد الله البوستجي ٢٣ ، ١٦ ، ١٥ ، ٥

أبو عبد الله بن البيه = الحاكم ٢٩٠ ، ١٨٠ ، ١٧٦ ، ٤٣ ، ٤

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ١٨٤ ، ١٢

أبو عبد الله الخضري ٤٧٩

أبو عبد الله الزبيري ٢٢٧

عبد الله بن الزبير (أبو خبيب ويقال أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي) ٢٩٩ ، ٢٩٢ ، ١٨٤ ، ٥

- عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ٤٣ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٢٦٩ ، ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٣ ، ٤٨٧
- عبد الله بن مسلمة بن قنبل = القنبي ٤٤٦
- عبد الله بن مغفل ٨٠
- عبد الله بن يزيد ٣٠٣
- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن عثمان بن دينار الخراساني النيسابوري ٦ ، ١١ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٧٦ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٢٠٦ ، ٢٧٦ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٤٢٩ ، ٤٦٤ ، ٥٠٥
- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٢٥
- عبد الرحمن بن سابط ٣٠٦
- أبو عبد الرحمن السلمي ٣٠١
- عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي ٣٣
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني « صاحب الأمانة » ٨٢ ، ٢١٦ ، ٢٣٢ ، ٢٥٠ ، ٣٩٦ ، ٤٠٤
- عبد الرحمن بن أبي ليلى ٨٩
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي = أبو هريرة ١٣ ، ١٤ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ١٠٥ ، ١٢٢ ، ١٤٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢٧ ، ٣٧٥ ، ٣٩٦ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٦٤ ، ٤٩٠
- عبد العزيز بن عبيد الله ٣٧
- أبو علي البغدادي ٢٨٠
- علي بن زيد بن جهمان ٥٨
- علي الحجاج بن أرطاه « ضعيف » ٤٤٤
- أبو علي بن خيران ٢١٠ ، ١٥٤ ، ٢١٩
- ابن عبد الهادي السندي الحنفي ٢٢٦
- المبدرى (محمد بن سودون بن مرجى الحافظ أبو عامر) صاحب الكفاية ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٧ ، ٢٧٦
- أبو عبيدة بن الجراح ٣٦ ، ٧٣ ، ٣٩٥ ، ٥٠٠

- ٤١٥ أبو عبيدة معمر بن المثنى
- ٢٦٣ ، ٢٤٤ ، ٢١٢ ، ١٣٧ ، ١٢٢ ، ٣١ = الصيدلاني أحمد عبيد الله بن أحمد
- ٢٦٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ عبيد الله بن الحسن العنبري
- ١٩ عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب
- ٦١ ، ٦٠ عبيد الله بن عمر
- ٤١٤ ، ٣٩٥ ، ٢١٨ ، ٧٦ ، ٧٣ ، ٦٢ = أبو عبيد القاسم بن سلام أبو عبيد القاسم بن سلام
- ٤١٦ ، ٤١٥ عبيد الله بن يزيد
- ٨٩ عتاب بن أسيد
- ٢١٧ عتبة بن عامر
- ٧٣ عثمان البتي
- ٤٨٩ عثمان بن عفان رضي الله عنه ٣٥ ، ١٣١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٤٦٧
- ٤٩٦
- ٣٠١ ، ٢٩٨ عثمان بن أبي سليمان
- ٢٦ أبو عثمان التهدي
- ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٢ ، ١١٠ ، ٩٦ ، ٩٥ = عدي بن حاتم عدي بن حاتم
- ١٢٢ ، ١١ ابن عدي
- ٤٠٦ الرباض بن سارية
- ٨٩ عروة البارقي
- ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٢ ابن عساکر = علي بن الحسن
- ٤٣ أبو العشاء = أسامة بن مالك
- ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ عطاء الخراساني
- ٨٩ عطاء بن السائب ٥ ، ١٨ ، ٣٥ ، ٦٢ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ١٤٥ ، ٢٧٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٥
- ٢٧٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ عطف بن خالد
- ١٢٩

- عظية بن عروة السعدي الصحابي ١٧٦
- عقبة بن الطارث ١٧٥
- عقيل بن أبي طالب ٢٩٩
- عقبة بن عامر الجهني ٦٣
- أبو عقيل ٤٩٦
- عكرمة مولى ابن عباس ١٨ ، ٧٨ ، ٨٨ ، ٩٩ ، ١٠٩ ، ١٢٢ ، ٢٠٣ ، ٤٦٤ ، ٥٠٦
- علقمة بن نضلة الكناني ٣٠٣ ، ٢٩٨ ، ٥
- أبو علي البندنجي ٢٨٠
- علي بن زيد بن جدعان ٥٨
- أبو علي بن خيران ٣١٩ ، ٢١٠ ، ١٥٤
- الشيخ أبو علي السنجي = السنجي ٢٩٠ ، ٢٣٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٦١ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨
- علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ٨ ، ١١ ، ٣٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٤٥ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢١٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٥٠٠
- أبو علي الطبري ٢٧ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ٢٥٥ ، ٢٨٢ ، ٢٧٣ ، ٤٦١ ، ٤٧٥
- علي بن أبي طلحة ١٠٦
- أبو علي الظاهري = داود ٥ ، ١١ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٢
- علي بن المديني ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٤٨٧
- علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري = الماوردي أفضى القضاة
وامام أصحابنا العراقيين ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٥ ، ٩٩ ، ١٢٨ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨

٤٨٧ ٤٨١ ٤٧٥ ٤٦٤ ٤٦٠ ٤٥٧ ٤٣٢ ٣٩٢ ٣٩١ ٣٨٩
٤٩٣

٣٦٩ ٢٤٧ ١٣٢ ١٠١ ٩٨ ٦٤ ٥٢ ٥٢
٤٧٥ ٤٦٠ ٣٨٤ ٣٧

٣٠٦ علي بن يزيد

١٠٤ ٧٤ ٧٢ ٧٠ ٦٩ عمران بن حصين

٨٣ ٧٧ ٦٢ ٦٠ ٣٦ ٣٥ ١٢ عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٢٩٧ ٢٩٦ ٢٩٣ ٢٩١ ٢٩٠ ٢٧٢ ٢٦٥ ٢٣٠ ٩٥ ٩٠
٤٥٣ ٤٥٢ ٤٠٨ ٣٠٢ ٣٠٠ ٢٩٩

٢٩٢ ٢٧٥ عمر بن عبد العزيز

٣٩٥ عمر بن فروخ

٧٣ ٧٢ عمرة

٨٦ عمرو بن الاسود

٧٢ عمرو بن حزم

١٠٥ ٨٨ عمرو بن دينار

٤٠٦ ٣١٧ ٢٢٠ ٢١٨ ١١٨ ٦٢ ٦١ عمرو بن شعيب
٤٦٥ ٤٦٤ ٤٠٧

١٩٢ ١٩٠ ١٤٤ ١٤٣ ١٤٢ أبو عمرو بن الصلاح

٧٢ عوف بن مالك

١٢ عون بن علي بن أبي طالب

٦٥ عون بن أبي جحيفة

٦٠ أبو عياض

٨٠ القاضي عياض بن موسى اليحصبي المعروف بالقاضي عياض
٢٩٢ ٢٧٤ ١٠٦ ١٠٣

٨٩ ٤٨ عيسى بن مريم عليه السلام

١٢ عيسى بن نميلة

« حرف الفين »

٤٠٧ غالب بن أبجر

الغزالي (الإمام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي صاحب الوجيز
والوسيط والبسيط والاحياء) ٣٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٨٦ ،
١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ،
١٧٣ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ،
١٩٨ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ،
٢٥٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ،
٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٢٩ ،
٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٧ ، ٤٧٤ ،
٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩

« حرف الفاء »

١٠٩ ، ٦٧ ، ٢٢ ابن فارس

٢٠٩ الفارقي

٤٨٦ الفراء

٩٦ ، ٩٥ الفرافصة

٤٤٢ الإمام أبو الفرج الزاز

١١٢ الفرزدق

٥ فضالة بن عبيد

الفوراني (صاحب الإبانة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران
الفوراني) ٨٢ ، ٢١٦ ، ٢٣٢ ، ٢٥٠ ، ٣٩٦ ، ٤٠٤

« حرف القاف »

٤٦٣ ، ٤٥١ ، ٤٤٣ ، ٦٣ القاضي أبو القاسم = ابن كج

٢٩٠ قاسم بن أصبغ

٣٠٤ أبو القاسم الأنماطي

٤٣ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب = الطبراني

- القاسم بن عبد الرحمن ٣٠٦
- أبو القاسم بن عساكر = الحافظ ١٠
- القاسم بن القفال الشاشي ٣٨٥
- أبو القاسم الكرخي ٢١٠
- ابن القاسم ٨٠
- القاسم بن محمد ٤٣١
- القاسم بن مخيمرة ١١٨ ، ٨٩
- ابن القاص (أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري) صاحب التلخيص ٢١٠ ، ٢٧٤ ، ٣٢٤ ، ٣٧٣ ، ٤٨٥
- قتادة بن دعامة (السدوسي) ١١ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٢٢ ، ٤٨٩
- أبو قتادة (الحارث بن ربيع وقيل النعمان بن ربيع وقيل عمرو بن ربيع) ١٠ ، ١١ ، ١٧٦
- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم) ١٧٣ ، ٤٠٧
- القزويني = أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي الحافظ = ابن ماجة ٤
- ١١ ، ٢٠ ، ٤٣ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٦ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٤٠٦ ، ٤٤٤ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٥٠٥
- ابن القصار ٩٤
- ابن القطان ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٤٨ ، ٢٣١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٧ ، ٤٥١
- القعنبي (عبد الله بن مسلمة بن قعنب) ٤٠٦
- القفال (محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي) ٣٠ ، ٤٥ ، ٨٢ ، ١٢٢
- ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٤٦ ، ٢٧٤ ، ٢٨٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥
- القلمي ٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢٠٦
- قيس بن أبي غرره « غرزة » ١٧٧
- ابن القيم ٧٥

« حرف الكاف »

ابن كج (القاضي أبو القاسم) .. ١٦٣ ، ٤٤٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٣
 أبو كبشة الأنماري ٦٨
 الكسائي ٤٨٦
 كعب بن مالك ٨٤ ، ٨٦ ، ٩١
 ابن كيسان اليماني (طاوس) ١١ ، ٣٥ ، ٨٨ ، ١٠٩ ، ١٤٥ ، ٢١٨ ،
 ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ ، ٣٠٠ ، ٣٩٦ ، ٤٨٩ ؛ ٥٠٣
 كيسة بنت أبي بكر ٦٨

« حرف اللام »

لبابة الصفري = أم عبد الله بن عباس ١٢
 لبابة الكبرى ١٢
 ابن اللبان ٤٨٥
 لبيد بن ربيعة بن مالك العامري الصحابي ٤٩٦
 ابن لهيعة ٤٠٧ ، ٤٠٦
 الليث بن ربيعة ١٠
 الليث بن سعد ٦٢ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ،
 ١١٦ ، ١١٧ ، ١٤٥ ، ٢٨٤ ، ٣٧٢ ، ٣٩٨
 ليث بن أبي سليم ٣٠٦
 ابن أبي ليلي ١٨ ، ٢٦٨ ، ٣١٨ ، ٤١٤ ، ٤٥١ ، ٤٦٤

« حرف الميم »

ابن ماجة (القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد الريمي الحافظ) ٤ ، ٦ ،
 ٢٠ ، ٤٣ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٤٥ ؛
 ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣١٦ ،
 ٣١٧ ؛ ٣٦٩ ، ٤٠٦ ، ٤٤٤ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٥٠٥
 المازني ١٧٣
 مالك (الامام) ٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٥

٢٦ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤

الماوردي (علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري) أفضى القضاة
وامام اصحابنا العراقيين ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٦٥ ، ٩٩ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٣٢ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٤٩٣

محمد بن عيسى بن سورة = الترمذي ٤ ، ١١ ، ١٩ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٠٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٤١١ ، ٤٤٤ ، ٤٦٤ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٥٠٥

ابن المبارك (عبد الله) ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٤٣١

التولى « أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري » صاحب التتمة
٩١ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩

مجاهد بن سعيد بن عبد الهمداني ١٨ ، ٦٠ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٤٥ ، ١٨٠ ، ٢٧٤ ، ٢٩٢ ، ٣٩٦

الطاملي (أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم صاحب الجموع) ٥٥ ، ١٢٠ ، ٢٥٥ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٣٣ ، ٣٨٢ ، ٤٣٨ ، ٤٥٧

الامام محمد بن ادریس المطلبی (الشافعی) ۱۱ ، ۱۵ ، ۱۷ ، ۲۳ ،
 ۲۵ ، ۲۷ ، ۲۹ ، ۳۰ ، ۳۱ ، ۳۲ ، ۳۴ ، ۴۰ ، ۵۴ ، ۵۶ ، ۵۷ ، ۶۰ ،
 ۶۵ ، ۷۲ ، ۷۸ ، ۷۹ ، ۸۰ ، ۸۶ ، ۹۰ ، ۹۲ ، ۹۳ ، ۹۸ ، ۹۹ ، ۱۰۳ ،
 ۱۰۴ ، ۱۰۶ ، ۱۰۷ ، ۱۰۸ ، ۱۱۱ ، ۱۱۲ ، ۱۲۰ ، ۱۲۱ ، ۱۲۲ ، ۱۲۳ ،
 ۱۲۴ ، ۱۳۰ ، ۱۳۲ ، ۱۳۶ ، ۱۴۳ ، ۱۴۴ ، ۱۴۶ ، ۱۶۰ ، ۱۶۱ ، ۱۷۰ ،
 ۱۷۲ ، ۱۷۳ ، ۱۹۱ ، ۱۹۸ ، ۲۲۲ ، ۲۲۵ ، ۲۲۶ ، ۲۳۱ ، ۲۳۳ ، ۲۳۵ ،
 ۲۴۲ ، ۲۴۶ ، ۲۵۴ ، ۲۶۴ ، ۲۶۵ ، ۲۶۶ ، ۲۷۴ ، ۲۷۵ ، ۲۷۸ ، ۲۷۹ ،
 ۲۸۲ ، ۲۸۳ ، ۲۹۰ ، ۲۹۴ ، ۲۹۶ ، ۲۹۸ ، ۲۹۹ ، ۳۰۰ ، ۳۰۱ ، ۳۰۲ ،
 ۳۰۵ ، ۳۱۲ ، ۳۲۱ ، ۳۲۲ ، ۳۲۳ ، ۳۲۷ ، ۳۳۲ ، ۳۷۰ ، ۳۷۵ ، ۳۷۷ ،
 ۳۷۸ ، ۳۸۳ ، ۳۹۵ ، ۳۹۷ ، ۴۰۸ ، ۴۰۹ ، ۴۱۲ ، ۴۱۴ ، ۴۱۵ ،
 ۴۱۶ ، ۴۱۹ ، ۴۳۲ ، ۴۴۰ ، ۴۴۲ ، ۴۴۸ ، ۴۵۴ ، ۴۵۵ ، ۴۵۷ ، ۴۶۱ ،
 ۴۸۵ ، ۴۸۹ ، ۴۹۰ ، ۴۹۳ ، ۵۰۳ ، ۵۰۵ ، ۵۰۶ ، ۵۰۷ ،

محمد بن اسحاق بن یسار ۲۲۴ ، ۲۲۵ ، ۲۷۰ ، ۳۲۸

محمد بن اسماعیل بن ابراهیم بن المغيرة بن بردزبة الجعفی (البخاری)
 ۴ ، ۶ ، ۷ ، ۸ ، ۹ ، ۱۰ ، ۱۱ ، ۱۲ ، ۱۳ ، ۱۴ ، ۱۷ ، ۱۹ ، ۲۰ ،
 ۲۵ ، ۳۶ ، ۳۷ ، ۳۸ ، ۵۴ ، ۶۰ ، ۶۱ ، ۶۳ ، ۶۴ ، ۶۵ ، ۶۶ ، ۶۷ ، ۶۸ ،
 ۶۹ ، ۷۱ ، ۷۵ ، ۸۴ ، ۹۱ ، ۹۶ ، ۱۰۱ ، ۱۱۳ ، ۱۱۸ ، ۱۲۶ ، ۱۳۱ ،
 ۱۳۲ ، ۱۴۱ ، ۱۴۴ ، ۱۴۶ ، ۱۷۵ ، ۱۷۶ ، ۱۷۸ ، ۱۷۹ ، ۱۸۰ ، ۱۸۹ ،
 ۲۰۶ ، ۲۱۹ ، ۲۲۰ ، ۲۲۴ ، ۲۵۵ ، ۲۶۹ ، ۲۷۰ ، ۲۷۲ ، ۲۷۸ ، ۲۸۹ ،
 ۲۹۲ ، ۲۹۳ ، ۲۹۵ ، ۲۹۹ ، ۳۰۶ ، ۳۱۶ ، ۳۲۷ ، ۴۱۵ ، ۴۴۶ ، ۴۶۴ ،
 ۴۶۵ ، ۴۹۰ ، ۴۹۲ ، ۵۰۲ ، ۵۰۶ ،

محمد بن أحمد بن محمد = ابن الحداد = صاحب الفروع ۳۶ ، ۳۹۲ ،
 ۳۷۸ ، ۴۸۵ ،

محمد مولى انس بن مالك (ابن سيرين) ۹۰ ، ۱۰۴ ، ۲۷۴ ، ۲۷۵ ،
 ۳۰۳ ، ۴۰۸ ، ۴۶۴ ، ۵۰۲ ، ۵۰۳ ،

محمد بن أحمد بن محمد الهروي القاضي = أبو عاصم الفبادی ۲۳ ،
 محمد بن أبى بكر ۱۲

الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف والد امام الحرمين (الجوينى) ۱۲۹ ،
 ۱۴۶ ، ۲۱۲ ، ۲۹۰ ، ۳۱۴ ، ۳۸۰ ، ۳۸۱ ، ۳۸۴ ، ۴۳۷ ، ۴۴۸ ، ۴۷۳ ،
 ۴۷۴ ، ۴۷۵ ،

محمد بن حمد بن خلف الحنفى (أبو بكر) صاحب الذخيرة (البندنجى)
 ۲۳

محمد بن الحسن (الشيبانى صاحب أبى حنيفة الفقيه الكوفى الامام)

٥ ٩٠ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٩ ١١١ ١٢٣ ١٤٠ ٢٣٨
٢٦٨ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٨٣ ٣٩١ ٤٠٦ ٤٦٨

٦. أبو محمد السكري

٣٩٦ محمد بن سلمة المالكي

محمد بن ستمنون بن مرجى الحافظ أبو عامر « صاحب الكفاية » ٢٢
٢٥ ٣٥ ٤١ ٥٧ ٨٠ ٨٣ ٩٠ ٩٣ ٩٤ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥
١٠٨ ١١١ ١١٧ ٢٧٦

٢٦ محمد بن عبد الله الأنصاري

أبو محمد بن عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين (الجويني) ١٢٩
١٤٦ ٢١٢ ٢٩٠ ٣١٤ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٤ ٤٣٧ ٤٤٧ ٤٧٣
٤٧٥ ٤٨٨ ٤٩٩

٢٥ محمد بن عبد الحكم

محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي (القفال) ٣٠ ٤٥ ٨٢ ١٢٢
١٤٢ ١٤٧ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٩ ١٦٢ ٢٠٠ ٢١٠ ٢١٢ ٢١٥
٢٤٦ ٢٧٤ ٢٨٦ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٣٠ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٨٧ ٤٨٠
٤٨٥

٣٠٦ محمد فؤاد عبد الباقي

٢٥ أبو محمد المدني

٤٦٧ محمد بن نصر

٤٣١ محمد بن واسع

٢٢٥ ٢٢٤ ٢٣٣ محمد بن يحيى بن حبان

٦٦ محيصة

١٧٨ مخزومة الصديري

٢٩٢ أبو مذكور

٢٣٦ ابن المرزبان

٣٠٣ مروان بن الحكم

٤٨١ المروزي (أبو زيد) الشيخ أبو زيد

٨٩ مرة الهمداني

الزنى (الامام اسماعيل بن يحيى) ٢٧ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ٢٠٩ ، ٢٤٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٢٩ ، ٣٩٨ ، ٤١٧ ، ٤٤٣

سروق ٣٠٣ ، ٤٨٩

ابو مسعود الأنصارى ٧٧

ابو مسعود البدرى الأنصارى = عمرو بن عمرو الأنصارى ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٤١٧

مسلم بن الحجاج القشيري ٤ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٢ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٦ ، ٢٠٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٤١٥ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦

ابو مسلم الخولاني ٨٩

مطرف بن عبد الله ٧٠

الطبيعى « محمد نجيب ابراهيم الطبيعى » ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٥١ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٥ ، ٤٦٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٩٨

معاوية بن ابي سفيان ٢٩٩ ، ٤٢٩ ، ٤٩٦

المعتمر بن سليمان ٢٦

مفضل بن عبيد الله ٢٧٤

مفضل بن يمان ٦٨

معمربن عبد الله بن نافع بن نضلة المدوى ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥

ابن ابي معمر ٤٩٤

المغيرة بن شعبة ٧٠

المقدام بن معديكرب ٩ ، ٦٣ ، ٦٥

مكحول الهدلى = مولى سعيد بن العاص ١٨ ، ٣٥ ، ٨٩ ، ٤٣١ ، ٤٨٨

ابن مكي ٢١

أم منذر بنت قيس الانصارية ٧.

ابن المنذر (أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري) ٨٧ ، ٨٨ ،
٨٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
١١٠ ، ١١١ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٤٧ ، ١٦٣ ،
١٨٠ ، ١٨٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،
٣٠٣ ، ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٧٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ،
٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤٣١ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٥٠٣

الاستاذ أبو منصور ٤٨٥

منقذ بن عمرو ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤

مهاجر بن عبد الله ٢٩٨

أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس) ١٩ ، ٣٠٣ ، ٤٤٤

موسى بن عبيدة الريذي = ضعيف ٥٠١

موسى بن هارون الحمالي ٦

ابن موسى اليحصبي المعروف بالقاضي عياض = القاضي عياض ٨٠ ، ١٠٣ ،
٢٩٢ ، ٢٧٤ ، ١٠٦

ميمون بن أبي شيبة ٤٤٥ ، ٤٤٤

ميمون بن مهران ١٣٢ ، ٨٩

ميمونة أم المؤمنين ٣٨ ، ١٢

« حرف النون »

نافع بن عبد الحارث ٦٠ ، ٦٩ ، ١٠٤ ، ١٧٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٩ ،
٢٢٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٤٠٨ ، ٥٠٣

أبو نجيع ٢٩٨

النخعي ٣٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١٢٢ ،
١٤٥ ، ٢١٨ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٧٢ ، ٤٦٤ ، ٤٥١ ، ٤٦٤

أبو نزار الحسن بن أبي الحسن النحوي ٢٥٤

النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان

« حرف الياء »

٣٧	يحيى بن أبي أنيسة
٨٨ ، ٧٣ ، ٧٢	يحيى بن سعيد الأنصاري
٦١ ، ٦٠ ، ٣٧	يحيى بن سليم الطائفي
١٢	يحيى بن علي بن أبي طالب
٦٩	يحيى بن ألملاء الرازي
٤٨٧ ، ٣٩٢ ، ٦٠	يحيى بن معين
٦	يحيى بن المقدم بن معديكرب
١٠٩	يحيى بن أبي كثير
٣٠٠ ، ٦١	يزيد بن هارون
٢٨٩ ، ٢٩٢	يعقوب بن أبي شيبة
٢٨٩ ، ٤٣	أبو يعلى الوصلي
٤ ، ٢٣٨ ، ١٤٠ ، ١٢٣ ، ١٢١ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ٩٠ ، ٥	أبو يوسف القاضي
٤٤٨ ، ٤٤٢ ، ٤٠٦ ، ٣٩٨ ، ٣٨٣ ، ٢٤٤ ، ٣٢٧ ، ٣١٨ ، ٢٩٧ ، ٢٧٥ ، ٢٦٨	أبو يعقوب يوسف بن يحيى = البويطي
٣١٢	أبو يعقوب يوسف بن يحيى = البويطي
٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٤٥	ابن يزيد بن الحارث بن عبد يفيو = جابر الجعفي
٤٦٧ ، ٤٦٨	٤٦٧ ، ٤٦٨

خامساً - الأحكام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	ونحوهما مما لا يؤكل ليديغ	٢	كتاب الأطعمة
	جلده أو ليصطاد على لحمه	٣	ما يؤكل شيئان ، حيوان
	النسور والعقبان ونحو ذلك		وغير حيوان
	حرام عندنا	٣	أما حيوان البر فضربان طاهر
١٠	جوزه أبو حنيفة وشعب		ونجس
	المسئلة	٣	النجس لا يحل أكله
١١	قال الشافعي رحمه الله	٣	الطاهر ضربان طائر ودواب
	ما زال الناس يأكلون الضبع	٣	الدواب ضربان دواب الانس
	ويبيعونه بين الصفا والمرودة		ودواب الوحش
١١	دواب الوحش يحل منها	٣	دواب الانس يحل منها الأتعام
	الظباء والبقر والحمير	٤	الأعيان شيئان حيوان وغيره
	والضبع	٤	الحيوان قسمان برى وبحرى
١٢	(فرع) الضبع والثعلب	٥	البرى ضربان طاهر ونجس
	مباحان عندنا	٥	النجس فلا يحل أكله
١٢	الربوع من الطيبات تصطاده		(فرع) في مذاهب العلماء
	العرب وتأكله		في لحم الخيل
١٢	الثماب من الطيبات مستطاب	٧	(فرع) لحم الحمر الأهلية
	يصطاد ولانه لا يتقوى بنايه		حرام عندنا وبه قال جماهير
	فأشبه الأرنب	٧	عند مالك ثلاث روايات في
١٢	يحل أكل ابن عرس والوبر		لحمها أشهرها أنه مكروه
	يحل أكل القنفذ	١٢	كراهة تنزيه
١٣	يحل الأرنب والربوع والثعلب		الثانية حرام والثالثة مباح
	والقنفذ والضب والوبر وابن	١٠	(فرع) لحم البغل حرام
	عرس ولا خلاف في شيء من		عندنا وبه قال جميع الأئمة
	هذه الا الوبر والقنفذ ففيهما	١٠	(فرع) لحم الكلب حرام
	وجه أنهما حرام		عندنا وبه قالت الأئمة
	الدليل حلال	١٣	(فرع) ذبح الحمار والبغل
١٣	السمور والسنجاب والفنل		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٦	قال الخضرى جلال	١٣	والقائم والحواصل فيها
١٦	الحشرات كلها مستحبة	١٣	وجهان الصحيح أنها حلال
	وكلها محرمة سوى ما يدرج	١٣	الثانى أنها حرام
	منها وما يطير	١٣	(فرع) فى مذاهب العلماء فى
١٦	من المأكول الذى يتولد منه		الضب
	الدود فى حل أكل هذا	١٣	مذهبا أنه حلال غير مكروه
	الدود ثلاثة أوجه (أحدها)	١٣	قال أصحاب أبى حنيفة يكره
	يحل	١٣	اليربوع حلال عندنا لا يكره
١٦	(الثانى) لا	١٣	القفذ حلال عندنا لا يكره
١٦	(أصحابها) يحل أكله مع	١٤	تحريم الضب والوبر وابن
	ما تولد منه لا منفردا		عرس والقفذ واليربوع
١٦	يحرم اللحاء	١٤	لا يحل ما يتقوى بناه ويعدو
١٦	يستثنى من الحشرات		على الناس وعلى البهائم
	اليربوع والضب فانهما حلالان	١٤	السباع من الخبائث
١٦	أم حبين حلال	١٤	فى ابن آوى وجهان
١٦	يستثنى من ذوات الأبر	١٤	(أحدهما) يحل لأنه لا يتقوى
	أجراد فانه حلال قطعا		بناه
١٦	الصراره حرام	١٤	(الثانى) لا يحل لأنه
١٦	(فرع) فى مذاهب العلماء فى		مستحب
	حشرات الأرض	١٤	فى سنور الوحش وجهان
١٦	مذهبا أنها حرام	١٤	(أحدهما) لا يحل لأنه
١٧	قال مالك حلال		يصطاد بناه
١٧	(فرع) فى مذاهبهم فى أكل	١٤	(الثانى) يحل لأنه حيوان
	السباع التى تتقوى بالناث		يتنوع الى وحشى وأهلى
١٧	مذهبا أنها حرام	١٤	يحرم الأهلى ويحل الوحشى
١٧	قال مالك تكروه ولا تحرم		منه
١٨	(فرع) فى أنواع اختلف	١٤	لا يحل أكل حشرات الأرض
	السلف فيها	١٥	يحرم أكل كل ذى ناب من
١٨	(منها) القرد وهو حرام		السباع وكل ذى مخلب من
	عندنا		الطير
١٨	قال مالك وجمهور أصحابه	١٦	ابن آوى وابن مقترض ففيهما
	ليس بحرام		وجهان أصحابهما تحريمهما
١٨	(منها) الفيل وهو حرام	١٦	فى سنور البر وجهان
	عندنا	١٦	(الأصح) تحريمه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٨	(منها) الأرنب وهو حلال عندنا	٢٢	ضعيف
١٨	ما حكى عن ابن عمرو ابن الصاص وابن أبي ليلى أنهم كرهاها	٢٢	أنهما حرام وفي البقاء والطاووس وجهان قال البغوى : أصحهما التحريم
١٩	حديث النهى عن قتل الهدهد رواه عبيد الله بن عبد الله	٢٣	أما السقراق فقطع البغوى بحله والصيمرى بتحريمه
١٩	النهى عن قتل الخطاف ضعيف ومرسل	٢٣	يحرم ملاعب ظله
٢٠	حديث عائشة (خمس يقتان فى الحل والحرم الخ) صحيح رواه البخارى ومسلم	٢٣	اليوم حرام كالرخم والذووع النهاش حرام كالسباع التى تنهش
٢٠	حديث عائشة (انى لأعجب ممن يأكل الفراب الخ) رواه البيهقى بإسناد صحيح الا أن فيه عبد الله بن أبى اويس وقد ضعفه الاكثرون ووثقه بعضهم وروى له مسلم	٢٣	اللقاط حلال (فرع) قال الشافعى والمصنف والأصحاب يحرم أكل كل ذى مخلب من الطير يتقوى به ويصطاد
٢٢	(أحدهما) اتفق أصحابنا على أنه يحل أكل النعامة والدجاج والكركى والجرارى والحجل والبط والقط والعصافير والقنابر والدراج والحمام	٢٣	(المسألة الثانية) قال الشافعى والأصحاب ما نهى عن قتله حرم أكله لأنه لو حل أكله لم ينه عن قتله كما لو لم ينه عن قتل المأكول النمل والنحل حرام
٢٢	قال أصحابنا وكل ذات طوق من الطير فهى داخلة فى الحمام وهى حلال	٢٣	الخطاف والصد والهدهد الثلاثة حرام على المذهب وفيها وجه ضعيف أنها مباحة
٢٢	يدخل فيه القمرى والديس واليمام والنواف	٢٣	الخفاش حرام قطعا
٢٢	يحل الورسان وكل ما على شكل العصفور وفى حده فهو حلال	٢٣	اللقاف حرام على أصح أوجهين
٢٢	يحل العنديلين والحمره على المذهب الصحيح فيهما وجه	٢٣	(الثالثة) قال أصحابنا : ما أمر بقتل من الحيوان فأكله حرام
		٢٤	قال أصحابنا : يكون للشئ سببان أو أسباب تقتضى تحريمه وتحرم البغائة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٤	(وأما) الغراب فهو أنواع (فمنها) الغراب الأبقع وهو حرام	٢٦	غراب أزرع والغداف ما سوى ذلك من الدواب والطيور ينظر فيه ان كان مما يستطيه العرب حل اكله وأن كان مما لا يستطيه العرب لم يحل
٢٤	(ومنها) الأسود الكبير وفيه طريقان (أصحهما) التحريم (الثاني) وجهان (أصحهما) التحريم	٢٩	(فرع) اذا وجدنا حيوانا لا معرفة لحكمه من كتاب الله ولا سنة رسوله فيه قولان (الأصح) لا يستحب ان اختلفوا عاد الوجهان عند تعارض الأشباه (أصحهما) الحل
٢٤	(الثالث) الحل	٢٩	لا يحل ما تولد بين مأكول وغير مأكول
٢٤	(وأما) الغراب الزرع فيه وجهان مشهوران (أصحهما) انه خلال والأصح أن الغداف حرام	٢٩	قال الشافعي والأصحاب يحرم السمع والبقل وسائر ما يولد من مأكول وغير مأكول وغير مأكول
٢٤	(الرابعة) يحرم حشرات الطير	٢٩	الزرافة حرام بلا خلاف يكره اكل الجلالة ولا يحرم أكلها
٢٤	(الخامسة) يحل اكل الجراد لو قطع بعض جراده وباقيها حتى فوجهان (أصحهما) يحل المقطوع (الثاني) حرام	٣٠	ان اطعم الجلالة طعاماً طاهراً وطاب لحمها لم يكره
٢٥	(فرع) الجراد خلال سواء مات باصطياد مسلم أو مجوسى أو مات حتف أنفه قال مالك : لا يحل الا اذا مات بسبب	٣٠	تعلف الجلالة علقاً طاهراً ان كانت ناقة أربعين يوماً وان كانت شاه سبعة أيام وان كانت دجاجة ثلاثة أيام
٢٥	اتفق الحفاظ على تضعيف عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال أحمد بن حنبل روى حديثاً منكراً يعنى احمد الرواية الأولى	٣٠	قال أصحابنا : الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات قيل : ان كان أكثر أكلها النجاسة فهي جلالة ان كان الطاهر أكثر فلا الذي عليه الجمهور ان
٢٦	(فرع) أن مذهبتنا تحريم كل ذى ناب من السباع	٣٠	
٢٦	قال مالك يكره ولا يحرم	٣٠	
٢٦	(فرع) ذكرنا مذهبتنا في	٣٠	

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣١	يجوز أن يطعمه لثاة أو بعير أو بقرة	٣١	لا اعتبار بالكثرة وإنما الاعتبار بالرائحة
٣٢	في فتاوى صاحب الشامل أنه يكره اطعام الحسيوان الماكول نجاسة	٣٠	أن وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة فجلافة والا فلا
٣٢	قال ابن الصباغ ولا يكره اكل البيض المسلوق بماء نجس كما لا يكره الوضوء بماء سخن بالنجاسة	٣٠	إذا تغير لحم الجلالة فهو مكروه بلا خلاف
٣٢	(فرع) في مذاهب العلماء في الجلالة ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا تغير لحمها كرهت كراهة تنزيه على الأصح لا يحرم ما سقى من الثمار والزرورع ماء نجسا	٣٠	هل هي كراهة تنزيه أو تحريم فيه وجهان مشهوران
٣٢	يحرم لحم الجلالة ولينها حتى تحبس وتعلف أربعين يوما	٣٠	(أصحابهما) عند الجمهور وبه قطع المصنف أنه كراهة تنزيه قال أصحابنا : ولو حبست (والثاني) كراهة تحريم
٣٢	يحرم الثمار والزرورع والبقول السقية ماء نجسا	٣٠	بعد ظهور النتن وعلقت شيئا طاهرا فزالت الرائحة ثم ذبحت فلا كراهة فيها
٣٢	احتج أصحابنا لعدم التحريم أن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة	٣١	قال أصحابنا يكره الركوب عليها إذا لم يكن بينها وبين الراكب حائل
٣٢	مجارى الطمام ولا تخالط اللحم وإنما ينتشى اللحم بها وذلك لا يوجب التحريم	٣١	إذا حرمت لحمها فهو نجس ويظهر جلدها بالدباغ
٣٢	وأما حيوان البحر فإنه يحل منه السمك	٣١	نجس إذا ظهرت الرائحة فيه
٣٢	لا يحل أكل الضفدع	٣١	(فرع) السخلة المرباة بلبن الكلبة لها حكم الجلالة المعتبرة فيها وجهان (أصحابهما) يحل أكلها
٣٢	لو حل أكله لم ينه عن قتله فيما سوى ذلك وجهان (أحدهما) يحل	٣١	(الثاني) لا يحل
٣٢		٣١	قال أصحابنا : ولا يحرم الزرع المزبل وان كثر الزبل في أصله
٣٢		٣١	(فرع) لو عجن دقيق بماء نجس وخبزته فهو نجس يحرم أكله

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٢	(الثاني) أن ما أكل مثله في البر حل أكله وما لا يؤكل مثله في البر لم يحل أكله اعتباراً بيمثله	٣٧	(فأما) النجس فلا يؤكل
٣٣	(اما الأحكام) فقال أصحابنا الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان (أحدهما) ما يعيش في الماء	٣٧	(وأما) الطاهر فضربان (ضرب) يضر (ضرب) لا يضر
٣٣	ما ليس على صورة السموك المشهورة فيه ثلاثة أوجه مشهورة (أحدهما) عند الأصحاب يحل	٣٨	(اما الأحكام) ففيها مسائل (أحداها) قال أصحابنا يحرم أكل نجس العين وفي حل أكل هذا الدود ثلاثة أوجه (أحدهما) يحل أكله مع ما تولد منه لا منفردا (الثاني) يحل مطلقا (الثالث) يحرم مطلقا
٣٤	(الوجه الثاني) يحرم (الثالث) ما يؤكل نظيره في البر	٣٨	(الثانية) لا يحل أكل ما فيه ضرر من الطاهرات (الثالثة) كل طاهر لا ضرر فيه فهو حلال الا ثلاثة أنواع (أما) الأنواع الثلاثة المستثناة فأحدها المستقدرات (الثاني) الحيوان الصغير (الثالث) جلد الميتة المدبوغ في أكله ثلاثة أقوال (أصحها) انه حرام (الثاني) حلال
٣٤	قال أصحابنا : إذا ابحننا الجميع فهل تشترط الذكاة أم تحل ميتته ؟ فيه وجهان (أحدهما) يحل ميتته (الضرب الثاني) ما يعيش في الماء وفي البر	٣٩	(الثالث) ان كان جلد حيوان مأكول فحلال والا فلا (فرع) اختلف العلماء في الزيت اذا وقعت فيه نجاسة (فرع) وقعت فأرة ميتة أو غيرها من النجاسات في سمن أو زيت أو دبس أو عججين أو طبيخ (فرع) لو نصب قدرا على نار وفيها لحم فوقع فيها طائر فمات فأخرج الطائر
٣٤	(اما) التمساح حرام السلحفاة حرام (فرع) قال الرافعي : أطلق مطلقون القول بحل طير الماء وكلها حلال الا اللقلق ففيه خلاف	٤٠	
٣٤	قال الصيمري لا يؤكل طير الماء الأبيض لخبث لحمه (فرع) مذهبا حل جميع ميتات البحر الا الضفدع (فرع) السمك الطافي حلال	٤٠	
٣٥	اما غير الحيوان فضربان طاهر ونجس	٤١	

- ٤٢ ان وجد الميتة وطعام الفير
وصاحبه غائب ففيه وجهان
(أحدهما) أنه يأكل الطعام
لأنه طاهر فكان أولى
(والثاني) يأكل الميتة
- ٤٢ ان وجد ميتة وصيدا وهو
محرم ففيه طريقتان (من)
أصحابنا
- ٤٢ انه اذا ذبح المحرم الصيد
صار ميتة أكل الميتة وترك
الصيد
- ٤٢ لا يصير ميتة أكل الصيد لأنه
طاهر
- ٤٢ من أصحابنا من قال : ان
قلنا انه يصير ميتة أكل الميتة
ان قلنا انه لا يكون ميتة
فيه قولان (أحدهما) يذبح
الصيد ويأكله
- ٤٢ (والثاني) انه يأكل الميتة
لأنه منصوص عليها
- ٤٢ ان وجد مرتداً او من وجب
قتله في الزنا جاز له أن يأكله
أن اضطر ولم يجد شيئاً
فهل يجوز له ان يقطع شيئاً
من بدنه ويأكل فيه وجهان
قال أبو اسحاق : يجوز
ومن أصحابنا من قال :
لا يجوز
- ٤٢ ان اضطر الى شرب الخمر
وحدها ففيه ثلاثة أوجه
(أحدها) انه لا يجوز ان
يشرب
- ٤٢ (والثاني) يجوز
(والثالث) أنه أن اضطر الى
- ٤١ صار ما في القدر نجساً فإراق
المرق ولا يجوز أكل اللحم
الا بعد غسله هذا مذهبننا
عن مالك روايتان (أحدهما)
كمذهبننا
- ٤١ (أصحهما) انه يراق المرق
ويرمي اللحم فلا يؤكل
(فرع) لو وقعت ذبابة أو
نحلة في قدر طبيخ وتهرات
أجزؤها فيه
- ٤١ لو وقع فيه جزء من لحم
آدمي ميت
- ٤١ من اضطر الى أكل الميتة أو
لحم الخنزير فله ان يأكل منه
ما يسد به الرمق
- ٤٢ هل يجب أكله ؟ فيه وجهان
(أحدهما) يجب
(والثاني) لا يجب
- ٤٢ هل يجوز أن يشبع منه ؟
فيه قولان (أحدهما) لا يجوز
(والثاني) يحل
- ٤٢ ان طلب منه ثمن المثل لزمه
أن يشتريه منه
- ٤٢ لا يجوز أن يأكل الميتة لأنه
غير مضطر
- ٤٢ ان طلب أكثر من ثمن المثل
أو امتنع من بدله فله أن
يقاتله
- ٤٢ ان لم يقدر على مقاتلته
فاشترى منه بأكثر من ثمن
المثل ففيه وجهان (أحدهما)
يلزمه
- ٤٢ (والثاني) لا يلزمه الا ثمن
المثل

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	شربها للمطش لم يجز وإن اضطر إليها للتداوى جاز		الى الشبع ؟ فيه وجهان (أصحهما) له ذلك
٤٣	(أما) الأحكام ففيها مسائل (أحداها) أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يجوز له أن يأكل النجاسات في وجوب هذا الأكل وجهان ذكرهما المصنف (أصحهما) يجب (والثاني) لا يجب بل هو مباح	٤٥	(والثاني) لا (فرع) لو لم يجد المضطر الا طعام غيره وهو غائب أو ممتنع من البذل فله الأكل منه
٤٣	(الثانية) في حد الضرورة	٤٥	هل له الشبع ؟ أم يلزمه الاقتصار على سد الرمزق ؟
٤٤	(الثالثة) يباح للمضطر أن يأكل من الميتة ما يسد الرمق	٤٦	فيه طرق (أصحها) طرد الخلاف
٤٤	ذكر امام الحرمين أن الأصحاب نقلوا في المسئلة ثلاثة أقوال : (أحدها) لا يباح الشبع وإنما يباح سد الرمق	٤٦	(والثاني) يباح (والثالث) يحرم (السادسة) في بيان جنس المباح
٤٤	(والثاني) يباح الشبع (والثالث) أن كان بعيداً من العمران حل الشبع والا فلا (الرابعة) قال أصحابنا : يجوز له التزود من الميتة أن لم يرج الوصول إلى طاهر فإن رجاه فوجهان (أحدهما) لا يجوز	٤٧	(فرع) لو أراد المضطر أن يقطع من نفسه من فخذة أو غيرها ليأكلها
٤٤	(والثالث) أن كان بعيداً من العمران حل الشبع والا فلا (الرابعة) قال أصحابنا : يجوز له التزود من الميتة أن لم يرج الوصول إلى طاهر فإن رجاه فوجهان (أحدهما) لا يجوز (وأصحهما) يجوز	٤٨	(السابعة) إذا وجد المضطر طعاماً حلالاً طاهراً غيره فله حالان (أحدهما) أن يكون صاحبه حاضراً (الثاني) أن يكون غائباً
٤٥	(الخامسة) إذا جوزنا الشبع فأكل ما سد رمقه ثم وجد لقمة حلالاً لم يجز أن يأكل من الميتة حتى يأكل تلك اللقمة	٤٨	قال أصحابنا : فإن أثر المالك غيره على نفسه فقد أحسن
٤٥	هل له اتمام الأكل من الميتة	٤٨	(أما) إذا لم يكن المالك مضطراً فيلزمه أتمام المضطر قال أصحابنا وفي القدر الذي يلزم المالك بذله يجوز للمضطر أخذه قهراً والقتال عليه قولان (أصحهما) ما يسد الرمق (والثاني) قدر الشبع

- ٤٩ أن بذل المالك طعاما مجانا لزمه قبوله ويأكل منه حتى يشبع
- ٤٩ (والثالث) أن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليسار لزمته والإفلا
- ٤٩ قال أصحابنا: ينبغي للمضطر أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد
- ٥٠ الشراء بالثمن الغالي لضرورة هل تجعله كسرها حتى لا يصح الشراء فيه وجهان (أقيسهما) صحة البيع
- ٥٠ (أصحهما) صحة البيع
- ٥٠ (فرع) متى باع المضطر بثلث المثل ومع المضطر مال
- ٥٠ (فرع) ليس للمضطر الأخذ قهراً إذا بذل المالك بثلث المثل
- ٥٠ (فرع) لو أطعمه المالك ولم يصرح بالإباحة فوجهان (الأصح) أنه لا عوض عليه ويحمل على الإباحة والمساحة المعتادة بالطعام
- ٥٠ (والثاني) يلزمه العوض لو اختلفا فقال المالك أطعمتك بعوض فقال المضطر بل مجانا فوجهان حكاهما صاحبا المدة والبيان قولين (أصحهما) يصدق المالك
- ٥١ (والثاني) المضطر
- ٥١ لو أوجر المالك المضطر قهراً أو أوجره وهو مغمى عليه فهل يستحق القيمة عليه ؟
- فيه وجهان (أصحهما) يستحق (فرع) كما يجب بذل المال لإبقاء الأدمى المعصوم (الحال الثاني) أن يكون المالك غائباً فيجوز للمضطر أكل طعامه ويفرم له بدله (المسألة الثامنة) إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير وهو غائب فثلاثة أوجه وقيل ثلاثة أقوال (أصحهما) يجب أكل الميتة (والثاني) يجب أكل الطعام (والثاني) يتخير بينهما (التاسعة) أو اضطر محرم ولم يجد إلا صيداً فله ذبحه وأكله ويلزمه الفدية أن وجد صيداً وميتة فله طريقان (أحدهما) أنه مبني على القولين السابقين (والأصح) أنه يصير ميتة فإن قلنا يصير ميتة أكل الميتة والأصح
- ٥٢ (والطريق الثاني) أن قلنا يصير ميتة أكل الميتة والأصح فأيهما يأكل ؟
- ٥٢ من الأصحاب من حكى في المسألة ثلاثة أقوال أو أوجه (أصحها) يلزمه أن يأكل الميتة
- ٥٢ (والثاني) يلزمه أكل الصيد (والثالث) يتخير
- ٥٢ ولو وجد المحرم لحم صيد مذبوح وميتة فإن كان ذابحه

الصيد والميتة	
٥٣ (والسابع) بين الصيد والطعام	
٥٣ (فرع) إذا لم نجعل ما يدبجه المحرم من الصيد ميتة فهل على المضطر قيمة ما أكل منه ؟ فيه وجهان بناء على القولين في المحرم هل يستقر ملكه في الصيد ؟	
٥٣ (العاشرة) إذا وجد ميتتان أحدهما من جنس المأكول دون الأخرى أو أحدهما طاهرة في الحياة دون الأخرى	
٥٣ (الحادية عشرة) لا يجوز للعاصي بسفوفه أكل الميتة حتى يتوب هذا هو الصحيح المشهور لقول الله تعالى (فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) وفيه وجه ضعيف أنها تحل له	
٥٤ (الثانية عشرة) أن المريض إذا وجد في غيره طعاما يضره ويزيد في مرضه جاز تركه وأكل الميتة	
٥٤ (فرع) إذا اضطر ووجد من يظمه ويسقيه فليس له الامتناع الا في حالة واحدة وهي إذا خاف أن يظمه أو يسقيه مسجوما فلو تركه وأكل الميتة فله تركه وأكل الميتة	
٥٤ (الثالثة عشرة) إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائنة	

حلالا ذبحه لنفسه فهذا مضطر وجد ميتة وطعام الغير وقد سبق حكمه وأن ذبح هذا المحرم قبل احرامه فهو واجد طعام حلال لنفسه فليس مضطرا فان ذبحه في الاحرام أو ذبحه محرم آخر هو حرام على كل أحد فثلاثة أوجه (أصحابها) يتخير بينها	٥٣
٥٣ (والثاني) يتعين لحم الصيد	
٥٣ (والثالث) الميتة	
٥٣ أن قلنا أنه ميتة أكل من أيهما شاء وغير الصيد أولى وأن قلنا ليس بميتة فوجهان (أحدهما) يأكله	
٥٣ (والثاني) يأكل الميتة ولو وجد المحرم صيدا أو طعام الغير فثلاثة أوجه أو أقوال سواء جعلناه ميتة أم لا	
٥٣ (أحدها) يتعين الصيد	
٥٣ (والثاني) الطعام	
٥٣ (والثالث) يتخير هذا إذا كان مالك الطعام غائبا أن وجد ميتة وصيدا وطعام الغير فسبعة أوجه ذكرها امام الحرمين (أصحابها) يتعين الميتة	
٥٣ (والثاني) الصيد	
٥٣ (والثالث) الطعام	
٥٣ (والرابع) يتخير بين الثلاثة	
٥٣ (والخامس) يتخير بين الطعام والميتة	
٥٣ (والسادس) يتخير بين	

- يكون في حال الضرورة حيث
تجوز الميتة
٥٧ (فرع) في مذاهب العلماء في
مسائل من أحكام المضطر :
(أحداها) أجمعوا أنه يجوز
له الأكل من الميتة والدم
ولحم الخنزير
٥٧ وفي قدر المأكول قولان
للشافعي سبقا (أصحابهما)
سد الرمق
٥٧ (والثاني) قدر الشبع
٥٧ (الثانية) إذا لم يكن مع
المضطر مال وكان مع غيره
طعام يستغنى عنه لم يلزمه
بذله له بلا عوض وله الامتناع
من البذل حتى يشتريه بضمن
مثله في الذمة
٥٧ (الثالثة) إذا وجد ميتة
وطعاما لفائب فللشافعي
قولان (أصحابهما) يأكل الميتة
(الثاني) يأكل طعام غيره
٥٨ (الرابعة) إذا وجد المضطر
أدميا ميتا حل له أكله عندنا
٥٨ (الخامسة) ذكرنا أن مذهبا
جواز التداوى بجميع
النجاسات سوى المسكر
٥٨ أن مر بيستان لغيره وهو
غير مضطر لم يجز أن يأخذ
منه شيئا بغير إذن صاحبه
٥٩ حكم الثمار الساقطة من
الأشجار حكم الثمار التي
على الشجر أن كانت
الساقطة داخل الجدار وأن
كانت خارجة فكذلك إن لم

- غير المسكر
٥٤ (أما) التداوى بالنجاسات
غير الخمر فهو جائز وفيه
وجه أنه لا يجوز (ووجه
ثالث) أنه يجوز بأبوال الأبل
ولا يجوز بغيرها والصواب
الجواز مطلقا
٥٥ قال أصحابنا وإنما يجوز
التداوى بالنجاسة إذا لم يجد
طاهرا يقوم مقامها فان وجده
خرمت النجاسات
٥٥ (أما) الخمر والبيذ وغيرهما
من المسكر فهل يجوز شربها
للتداوى أو العطش ؟ فيه
أربعة أوجه مشهورة
(الصحيح) لا يجوز فيهما
٥٥ (والثاني) يجوز
٥٥ (والثالث) يجوز للتداوى
دون العطش
٥٥ (والرابع) عكسه
٥٥ في جواز التبخر بالنسك
المعجون بالخمر وجهان
بسبب دخانه (أصحابهما)
جوازه لأنه ليس دخان نفس
النجاسة
٥٦ (فرع) تحريم الخمر
للتداوى والعطش
٥٦ (فرع) لو غص بلقمة ولم
يجد شيئا يسيغها به إلا
الخمر فله أساغتها به بلا
خلاف
٥٦ (فرع) قال البيهقي : قال
الشافعي لا يجوز أكل الترياق
المعمول بلحم الحيات إلا أن

وجهان (أصحهما) لا يكره
 (فرع) قال الماوردي أصول
 المكاسب الزراعة والتجارة
 والصنعة وأبها أطيب ؟ فيه
 ثلاثة مذاهب للناس
 (أشبهها) بمذهب الشافعي
 أن التجارة أطيب قال :
 والأشبه عندي أن الزراعة
 أطيب .
 (فرع) في جملة من الأحاديث
 الواردة في كسب الحجام
 والحجامة
 (فرع) في مذاهب العلماء
 في كسب الحجام
 مذهبا أنه ليس بحرام
 لا على العبد ولا على الحر
 لكن يستحب للحر التنزه عنه
 وعن أكله
 (فرع) في فضل الحجامة
 (فرع) في موضع الحجامة
 (فرع) في وقت الحجامة
 (فرع) في استحباب ترك
 الاكتواء للتداوي وليس
 بحرام
 (فرع) في جواز الكي وقطع
 العروق للحاجة
 (فرع) في الدواء والاجتماع
 (فرع) في جواز الرقية
 بكتاب الله
 (فرع) في تعليق التمام
 (فرع) في النشرة قال
 الخطابي النشرة ضرب من
 الرقية والعلاج يعالج من
 كان يظن به من الجن

تجر عاداتهم باباحتها فان
 جرت فوجهان (أحدهما)
 لا يخل كالداخلة (وأصحهما)
 يحل لأطراد العادة المستمرة
 بذلك وحصول الظن باباحتها
 (فرع) هذا الذي ذكره
 الأصحاب حكم مال الأجنبي
 (فرع) في مذاهب العلماء
 فيمن مر بيستان غيره وفيه
 ثمار أو مر بزروع غيره
 (فرع) الضيافة سنة فإذا
 استضاف مسلم لأضطراره به
 مسلما استحب له ضيافته
 ولا تجب
 ولا يحرم كسب الحجام
 كسب الحجام حلال ليس
 بحرام هذا هو المذهب وفيه
 وجه شاذ أنه حرام على
 الأحرار
 يجوز اطعامه للعبيد والأماء
 والدواب والصواب الأول
 قال أصحابنا ولا يكره للعبد
 أكل كسب الحجام سواء
 كسبه حر أم عبد ويكره
 أكله للحر سواء كسب حر
 أم عبد ولكراهته فمعيان
 (أحدهما) مخالطة النجاسة
 (الثاني) دناءته
 في كسب الفاسد وجهان
 (أصحهما) لا يكره
 (والثاني) يكره كراهة تنزيه
 في الحمائي والحائل وجهان
 (أصحهما) لا يكره الحائل
 في كراهة هذه الأشياء للعبيد

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٧٥	(فرع) في العين والافتسار لها	٨٢	وجهان (الصحيح) الحل (والثاني) انها ميتة فلا تحل
٧٦	(فصل في الجبن) أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة	٨٢	أما السمك والجراد فحلل وميتها حلال بالاجماع ولا حاجة الى ذبحه ولا قطع رأس الجراد
٧٧	(فصل) يحل أكل الكبد والطحال بلا خلاف	٨٢	قال أصحابنا : يكره ذبح السمك الا ان يكون كبيراً يطول بقاؤه فوجهان (اصحهما) يستحب ذبحه راحة له
٧٨	(فصل) عن مجاهد قال (كان رسول الله يكره من الشاة سبعاً أدم والسرار والذكر والانشين والحيا والفدة والمثانة وكان اعجب الشاة اليه مقدمها)	٨٢	(والثاني) يستحب تركه ليموت بنفسه
٧٨	(فصل) فهما حرم على بني اسرائيل ثم ورد شرعنا بنسخه	٨٢	لو ابتلع سمكة حية او قطع فلقة منها واكلها او ابتلع جرادة حية او فلقة منها فوجهان
٨٠	(فرع) مذهبنا ان الشحوم التي كانت محرمة على اليهود حلال لنا ليست مكروهة	٨٢	(اصحهما) يكره ولا يحرم (والثاني) يحرم
٨٠	(فرع) في بيان ما حرم المشركون من الذبائح وبيان انها ليست محرمة	٨٢	(وأما) السمك الصغار الذي يقلى ويشوى ولا يشق جوفه ولا يخرج ما فيها ففيه وجهان (احدهما) لا يحل اكله
٨١	باب الصيد والذبائح	٨٢	(والثاني) يحل
٨١	ولا يحل شيء من الحيوان المأكول سوى السمك والجراد الا بذكاة	٨٢	(فرع) ذكرنا ان مذهبنا اباحة ما صاده الجوسي من السمك ومات في يده
٨١	أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك وأجمعوا على اباحة السمك والجراد وأجمعوا على انه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد الا بذكاة	٨٣	(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا اباحة ميتات السمك سواء الذي مات بسبب والذي مات خفف انفه
٨٢	لو ذكى الحيوان وله يسد شلاء فهل تحل بالذكاة ؟ فيه	٨٣	(وأما) الجراد فتحل ميتته

- سواء مات بسبب أو حتف
أنفه ٨٣
- والأفضل أن يكسونه المذكي
مسلمًا فان ذبح مشرك نظرت
فان كان مرتدًا أو وثنيًا أو
مجوسيًا لم يحل ٨٣
- وأن كان من نصارى العرب
وهم بهراء وتيوخ وتغلب لم
يحل ٨٤
- المستحب أن يكون المذكي رجلا
لأنه أقوى على الذبح من
المرأة فان كانت امرأة جاز
يستحب أن يكون بالغًا لأنه
أقدر على الذبح فان ذبح صبي
حل ٨٤
- تكره ذكاة الأعمى لأنه ربما
أخطأ المذبح فان ذبح حل
٨٤
- يكره ذكاة السكران والمجنون
فان ذبح حل
٨٤ (في الفصل مسائل)
- (أحداها) الأفضل أن يكون
المذكي مسلمًا وبشروط كونه
مسلمًا أو كتابيًا فتحل
ذبيحة الكتابي ٨٥
- (وأما) المتولد بين كتابي
وغيره فان كان أبوه غير
كتابي والام كتابية فذبيحته
حرام كمنأكحته وان كان
أبوه كتابيًا والام مجوسية
فقولان (أصحهما) حرام
(والثاني) حلال
- قال أصحابنا : كما تحرم
ذبيحة المرتد والوثني
والمجوسى ممن لا كتاب له
- يحرم صيده بكلب أو سبهم
قال صاحب البحر : متى
اشتركا في امساكه وعقره
أو فى أحدهما ٨٥
- (المسألة الثانية) تحل ذبيحة
المرأة بلا خلاف ٨٦
- (الثالثة) الأفضل أن يكون
الذابح بالغًا عاقلًا فان ذبح
صبي مميزًا تحلت ذبيحته
٨٦
- حكى امام الحرمين والغزالي
فيه وجهين (الصحيح)
الحل
(والثاني) التحريم
- أما الصبي الذي لا يميز
والمجنون والسكران ففيهم
طريقان :
- (أحدهما) القطع بحمل
ذبايحهم ٨٦
- (والثاني) فيه قولان :
- (أصحهما) الحل
(والثاني) التحريم
- (الرابعة) تحل ذكاة الأعمى
بلا خلاف لكن تكره كراهة
تنزيه ٨٦
- في حل صيده بالكلب والرمى
وجهان مشهوران
(أصحهما) التحريم ٨٧
- (والثاني) يحل ٨٧
- (فرع) الأخرس ان كانت له
إشارة مفهومة حلت ذبيحته
بالاتفاق والا فطريقان :
- (المذهب) الحل
(والثاني) أنه كالمجنون
(فرع) قال فى المختصر : ٨٧

والسامرة	
(فرع) ذبائح اليهود والنصارى حلال بنص القرآن والاجماع	٩٠
(فرع) لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه وحل أكلها لأنه من أهل الذكاة	٩١
(فرع) لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها والمستحب أن يدبح بسكين حاد	٩١
فان ذبح بحجر محدد أو ليطه	٩١
فان ذبح بسن أو ظفر لم يحل	٩١
(اما الأحكام) ففيها مسائل (احداها) السنة تحديدها للسكين	٩٢
(المسألة الثانية) لا تحصل الذكاة بالظفر والسن ولا بسائر العظام	٩٢
(الثالثة) لو أراد الذكاة بمثقل فائر بثقله ذقا أو خنقا لم يحل	٩٣
(فرع) أعلم أنه ينكر على المصنف قوله في التنبيه يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع الا السن والظفر	٩٣
(فرع) لو ذبح بسكين مفصوب أو مسروق أو كال وقطع الحلقوم والمرء كره ذلك وحلت الذبيحة	٩٣
(فرع) في مذاهب العلماء بما تحصل به الذكاة	٩٤

ومن ذبح ممن اطاق الذبح من امرأة حائض أو صبي من المسلمين أحب لي من ذبح اليهودي والنصراني	
(فرع) ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا حل ذبيحة الصبي والمجنون والسكران	٨٧
(فرع) نقل ابن المنذر الاجماع على إباحة ذكاة الأخرس	٨٨
(فرع) نقل ابن المنذر الاتفاق [حل] ذبيحة الجنب	٨٨
(فرع) في ذبيحة الألف وهو من لم يحنن	٨٨
(فرع) مذهبنا إباحة اكل ذبيحة السارق والغاصب	٨٨
(فرع) ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا أسم الله تعالى عليها أم لا	٨٨
(فرع) ذكرنا أن مذهبنا تحريم ذكاة نصارى العرب	٨٩
(فرع) ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب حلال كذبائهم في دار الاسلام	٨٩
(فرع) ذبائح المجوس حرام عندنا	٨٩
(فرع) في ذبيحة من أحد أبويه كتابي والأخر مجوسى	٩٠
(فرع) ذبيحة المرتد حرام عندنا	٩٠
(فرع) أجمع العلماء على حل ذبيحة الصبي والمرأة الكتابيين العاقلين	٩٠
(فرع) في ذبائح الصابئين	٩٠

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٩٤	والمستحب أن تنحر الأبل معقولة من قيام والمستحب أن يقطع الحلقوم والمرى والودجين لأنه أوحى وأروح للذبيحة	٩٨	(الخامسة) في حقيقة الذبح ويشترط لحصول الذكاة قطع الحلقوم والمرى
٩٧	(احدهما) السنة في الأبل النحر فلو خالف وذبح الأبل ونحر البقر والغنم حلت المذكاة وكان تازكا للمستحب وهل هو مكروه ؟ فيه قولان	٩٩	قال الأصحاب : ولو قطع من القفا حتى فصل الحلقوم من المرى عصى لزيادة الإيلام
٩٧	(الصحيح) المشهور لا يكره (والثاني) يكره (الثانية) السنة أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الزكية	٩٩	وأما كون التدقيق حاصلا بقطع الحلقوم والمرى ففيه مسألتان :
٩٧	(الثالثة) يستحب أن يتوجه الذابح الى القبلة ويوجه الذبيحة اليها	١٠٠	(احدهما) لو أخذ اللذابح في قطع الحلقوم والمرى وأخذ آخرون في نزع خيشومه أو نخس خاصرته لم يحل
٩٧	في كيفية توجيهها ثلاثة أوجه (أصحابها) يوجه مذبحتها الى القبلة	١٠٠	(المسألة الثانية) يجب أن يشرع الذابح في القلع ولا يتأني بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع الذبح الى حركة المذبح
٩٨	(والثاني) يوجهها (والثالث) يوجه قوائمها (الرابعة) يستحب أن يسمى الله عند الذبح وعند إرسال الكلب أو السهم الى الصيد فلو ترك التسمية عمداً أو سهواً حلت الذبيحة والصيد لكن في تركها عمداً ثلاثة أوجه (الصحيح) أنه مكروه	١٠٠	وأما كون الحيوان عند القطع فيه حياة مستقرة
٩٨	(والثاني) لا يكره (والثالث) يأنم به	١٠١	(فرع) كون الحيوان منتهيا الى حركة المذبح أو فيه حياة مستقرة تارة يستيقن وتارة يظهر بعلامات وقرائن لا تضبطها العبارة
٩٨		١٠٢	وإذا شك في المذبح هل كان فيه حياة مستقرة حال ذبحه أم لا ؟ ففي حله وجهان :
٩٨			(أحدهما) الحل (وأصحبهما) التحريم
٩٨		١٠٢	(المسألة السادسة) إذا قطع الحلقوم أو المرى والودجين

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٠٥	في مذاهبهم في المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع	١٠٢	استحب أن يقتصر على ذلك
١٠٥	قال العبدري من أصحابنا لها ثلاثة أحوال :	١٠٢	(فرع) في مذاهب العلماء في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح
١٠٥	(أحدها) أن يدركها ولم يبق فيها الا حركة مذبوح فهذه لا تحل عندنا	١٠٢	(فرع) في مذاهبهم فيما يشترط قطعة لحصول الذكاة قال أبو حنيفة اذا قطع ثلاثة من الأربعة حل والأربعة هي الحلقوم والمرى والزديجين وقال أبو يوسف لها روايات (أحدها) كأبي حنيفة (والثاني) أن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية والا فلا
١٠٥	(الثانية) أن يدركها وفيها حياة مستقرة	١٠٢	(والثالثة) يجب قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين
١٠٥	(الثالثة) أن يدركها وهي بحيث يحتمل أن تعيش ويحتمل أن لا تعيش والحياة مستقرة فتحل عندنا	١٠٤	(فرع) اذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها مذهبتا أنه ان وصل السكين الى الحلقوم والمرى وفيه حياة مستقرة حل والا فلا
١٠٥	(فرع) في مذاهبهم في نحر الأبل قائمة	١٠٤	قال مالك وداود لا تحل بحال وقال أحمد فيه روايتان (أحدهما) تحل (والثانية) لا تحل ان تعمد
١٠٦	ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي والصقر	١٠٤	(فرع) في مذاهبهم اذا قطع رأس الذبيحة
١٠٧	قال أصحابنا : ويشترط لحد ما قتله الجازح كونه معلما وشرط تعليمه أربعة أمور (أحدها) أن ينزجر بزجر صاحبه (وأما) اذا انطلق واشتد عوده ففي اشتراطه وجوه (أصحهما) يشترط (الشرط الثاني) أن يسترسل بإرساله	١٠٤	(فرع) في مذاهبهم في الشاة المنخوعة
١٠٧	(الثالث) أن يمك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخليه	١٠٤	(فرع) في مذاهبهم فيما يقطع من الشاة بعد الذكاة قبل أن تبرد
١٠٧	(الرابع) أن لا يأكل منه		
١٠٨	(فرع) قال المصنف		

- والأصحاب : هذه الأمور
المشترطة في التعلم يشترط
تكررها
١٠٨ (فرع) في مذاهب العلماء
ذكرنا أن مذهبتنا جواز
الاصطياد بجميع الجوارح
المعلمة
١١٠ (فرع) في مذاهبهم
ضبط تعليم الجارحة ذكرنا
أن مذهبتنا أنه يشترط في
مصره معلما أربعة شروط
١١١ (فرع) في مذاهبهم في
اصطياد المسلم بكلب أو طائر
علمه مجوسى
١١١ (فرع) إذا قتل الكلب الصيد
فأكل منه فاضربه حتى
يمسك عليك
١١١ (فرع) المعروف في اللغة أن
قولهم أشلى الكلب أى
استدعاه واما إرساله فيقال
فيه اغراه
١١٢ وان أرسل من تحل ذكاته
جارحة معلمة على الصيد
فقتله بظفره أو نابيه أو منقاره
حل أكله
١١٣ فشرط أن يرسل وان أرسله
فقتل الصيد بثقله ففيه
قولان : (أحدهما) لا يحل
(والثانى) يحل
١١٣ (أما الأحكام) ففيه
مسائل :
١١٤ (أحداها) إذا أرسل من تحل
ذكاته جارحة معلمة على
صيد فقتله بظفره أو منقاره
- أو نابيه حل أكله بلا خلاف
١١٤ وإذا أرسل من لا تحل ذكاته
كمرتد أو وثنى أو مجوسى
جارحة معلمة فقتل الصيد
بظفره أو نابيه لم يحل
سواء كان علمها مسلم أو
مجوسى .
١١٤ وان رميا سهمين أو أرسل
كلبين فسبق كلب المسلم أو
سهمه فقتل الصيد أو أنهاء
الى حركة المذبوح حل
١١٥ (المسألة الثالثة) أرسل
المسلم جارحة غير معلمة
فقتل الصيد لم يحل
بالاجماع
١١٥ (الرابعة) لو أترسل المعلم
بغير إرسال فقتل الصيد
لم يحل
١١٥ ولو أرسل مجوسى كلبا
فأغراه مسلم فازداد عدوه
فوجهان بنساء على عكس
ما سبق ومن الأصحاب من
قطع هنا بالتحريم
١١٥ ولو أرسل مسلم كلبا فزجره
فضولى فأنزجر ثم أغراه
فاسترسل وأخذ صيدا فلمن
يكون الصيد ففيه وجهان :
١١٦ (أصحابهما) للفضولى
(والثانى) للمالك
١١٦ (الخامسة) إذا لم يجرح
الكلب الصيد بل قتله بثقله
وصدمته فقولان مشهوران
١١٦ (أصحابهما) عند الأصحاب
أنه يحل

- ١١٦ (والثاني) لا يحل
١١٦ (فرع) تستحب التسمية عند ارسال الجارحة او ارسال السهم على الصيد استحبابا متاكداً فان ترك التسمية عمداً أو سهواً حل الصيد
- (فرع) في مذاهب العلماء في صيد الكتابي مذهبنا انه يحل صيد الكتابي كما تحل ذبيحته فاذا ارسل جارحة معلما أو سهما فقتل صيداً حل
- ١١٦ (فرع) في صيد المجوسى بكلبه المعلم وسهمه مذهبنا انه حرام
- ١١٧ قال ابن المنذر وقال ابو ثور فيهم قولان (احدهما) كقول الجمهور (والثاني) تحل ذبائحهم ولهم كتاب
- ١١٧ (فرع) في مذاهبهم في الكلب المعلم يسترسل من غير ارسال فيقتل الصيد
- ١١٧ ذكرنا أن مذهبنا انه حرام سواء كان صاحبه خرج به للاصطياد أم لا
- ١١٧ (فرع) في مذاهبهم فيما اذا ارسل مسلم كلبه المعلم على صيد رده عليه كلب ارسله مجوسى فقتله كلب المسلم مذهبنا انه حلال
- ١١٧ (فرع) في مذاهبهم فيما اذا استرسل الكلب بنفسه فأغراه صاحبه فزاد في عدوه
- ١١٧ (فرع) اذا قتل الكلب الصيد بثقله من غير جرح فهو حلال عندنا على الأصح
- ١١٨ (فرع) في مذاهبهم فيما اذا ارسل كلبه المعلم على صيد فوجد معه كلباً آخر والصيد قتيل ولا يعلم القاتل أو علم انهما اشتركا في قتله
- ١١٩ (أما الأحكام) فقال اصحابنا اذا ثبت كون الكلب أو غيره من جوارح السباع معلما تم اكل من صيد قبل قتله أو بعده في موضعه ففي حل ذلك الصيد قولان مشهوران
- ١١٩ (اصحهما) تحريمه
- ١١٩ (والثاني) اباحته
- ١٢٠ (فأما) جوارح الصيد فقد نص الشافعي انها كالسباع على القولين وللأصحاب طريقان (اصحهما) انها على القولين كالسباع
- ١٢١ (والثاني) يحل ما اكلت منه قولا واحداً
- ١٢١ (فرع) وأذا قلنا بتحريم الصيد الذي اكل وفي تحريم باقي الصيد الذي اكل منه قبل الأخير وجهان مشهوران عندهم (اصحهما) التحريم
- ١٢١ (فرع) لو لعق الكلب دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئاً حل لحمه
- ١٢٢ لو اكل كلب حشوة الصيد فطريقان حكاهما البغوى وغيره

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٢٢	(أصحهما) على قولين كاللحم	١٢٤	الكلب غير المرووق فحكمه ما ذكرنا وأن أصاب عرفنا نضاحا بالدم سري حكم النجاسة الى جميع الصيد وحرّم اكله
١٢٢	(والثاني) القطع بالحل	١٢٤	الماء المتصعد من فواره اذا وقعت نجاسة في أعلاه لم ينجس ما تحته اذا قلنا بالمذهب انه نجس ولم يحرم اكله ففيه أربعة أوجه
١٢٢	(فرع) لو لم يسترسل الكلب عند الأرسال أو لم ينزجر عند الزجر	١٢٤	(أصحهما) انه نجس يجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب
١٢٢	(فرع) لو أراد الصائد أن يأخذ الصيد من الكلب فامتنع وصار يقاتل دونه فهو كالأكل	١٢٤	(والوجه الثاني) يعفى عنه فلا يجب غسله أصلا مع انه نجس ويحل اكله
١٢٢	(فرع) في مذاهب العلماء في الصيد الذي تقتله الجارحة السباع كالكلب والفهد والنمر وبأكل منه	١٢٤	(والثالث) انه يجب غسله مرة واحدة بالماء من غير تراب (والرابع) انه لا يطهر بالفسل
١٢٢	(وأما) اذا أكلت منه جارحة الطير كالصقور	١٢٥	مختصر متفرقات كلام الاصحاب في المسألة فيه ستة أوجه : (أصحها) يجب غسله سبعا احداهن بالتراب
١٢٢	(وأما) الصيد الماضي قبل الأكل فلا تحرم عندنا اذا أدخل الكلب ظفره أو نابه في الصيد نجس وهل يجب غسله ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب غسله سبعا احداهن بالتراب	١٢٥	(والثاني) يجب غسله مرة عنه ولا يجب غسله (والرابع) انه طاهر
١٢٣	(والثاني) لا يجب للأصحاب في المسألة ثلاثة طرق (أحدها) أن موضع الظفر والناب نجس قطعاً	١٢٥	(والخامس) يجب قطع ذلك الموضع ولا يطهر بالفسل
١٢٣	(والطريق الثاني) حكاة صاحب الابانة وآخرون في نجاسته قولان (أحدهما) نجس	١٢٥	(والسادس) ان أصاب عرفنا نضاحاً بالدم حرم جمعه ولا طريق الى اكله
١٢٤	(والثاني) انه طاهر	١٢٥	(فرع) قد ذكرنا أن المشهور
١٢٤	(والطريق الثالث) ان أصاب		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	من مذهبن انه يجب غسل موضع ظفر الكلب		
١٢٥	(فرع) لو غصب عبدا فاصطاد فالصيد للمالكه	١٢٩	الهواء بل كسر جناحه فوق ومات فهو حرام (اما) اذا رمى طيرا فان كان على وجه الماء فأصابه ومات حل
١٢٥	لو غصب كلبا أو صقرا أو غيرها من الجوارح ففي صيده وجهان : (أحدهما) للفاصل (والثاني) لصاحب الجارحة	١٢٩	(فرع) جميع ما ذكرناه هو فيما اذا لم ينته بتلك الجراحة الى حركة المدبوح
١٢٥	يجوز الصيد بالرمي	١٢٩	(فرع) لو ارسل سهمين على صيد فقتلاه فان أصابه معا فهو حلال
١٢٦	(اما الأحكام) ففيها مسائل (أحداها) يجوز الصيد بالرمي بالسهم المحددة	١٣٠	(فرع) في مذاهب العلماء اذا رمى طائرا بسهم فأصابه فوقع على الأرض ميتا أو حيا ثم مات في الحال فهو حلال هندنا
١٢٧	(فرع) لو ارسل كلبا في عنقه قلادة محددة فجرح الصيد بها حل	١٣٠	وان رمى صيدا أو ارسل عليه كلبا فمقره ولم يقتله نظرت فان أدركه ولم يبق فيه حياة مستقرة بأن شق جوفه وخرجت الحشوة
١٢٧	(فرع) لو رشق الحيوان العصا ونحوه	١٣٠	وان عقره الكلب أو السهم وغاب عنه ثم وجد ميتا والمقر مما يجوز أن يموت منه ويجوز أن لا يموت منه قال الشافعي لا يحل قال أصحابنا : فيه قولان (أحدهما) يحل (والثاني) انه لا يحل
١٢٧	(المسألة الثانية) لو رمى الصيد بسهم لا يبلغه فأعانه الريح فبلغه باعانتها ولولاها لم يبلغه فقتله	١٣١	قال أصحابنا : فيه قولان (أحدهما) يحل (والثاني) انه لا يحل
١٢٨	(الثالثة) اذا اصاب السهم الأرض أو الحائط ثم ازدلف أو اصاب الصيد	١٣٢	(اما الأحكام) ففيها مسألان (أحداهما) اذا ارسل سهمين أو نحوه أو جارحة معلمة من كلب أو غيره على صيد
١٢٨	(الرابعة) قال أصحابنا اذا مات الصيد بسببين محرم ومبيح بأن مات من سهم وبندقية أصابه من رام أو راميين أو أصابه طرف النصل فجرحه ثم أثر فيه عرض السهم في مروره ومات منهما ولو لم يجرحه السهم في		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	فأصابه ثم أدركه المرسل حيا نظرا		لتعارض الأصل (أصحهما) أنه حلال
١٣٢	أما إذا بقيت فيه حياة مستقرة فله حلال :	١٣٢	(والثاني) التحريم هل يشترط العدو إلى الصيد
	(أحدهما) أن يتعذر ذبحه بغير تقصير من صائده حتى يموت فيحل		إذا أصابهم السمهم أو الكلب ؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (أحدهما) نعم (وأصحهما) لا يشترط
١٣٢	(والثاني) أن لا يتعذر ذبحه فيتركه حتى يموت أو يتعذر بتقصيره فيموت فهو حرام	١٣٤	(فرع) لو رمى صيدا فقدمه قطعتين متساويتين أو متفاوتتين فهما حلال
١٣٣	(فمن) صور الحال الأول أن يشتغل بأخذ الآلة وسبل السكين فيموت قبل إمكان ذبحه	١٣٤	لو مات من تلك الجراحة بعد مضي زمن ولم يتمكن من ذبحه حل باقي البدن وفي العضو وجهان (أصحهما) يحرم (والثاني) تحل
١٣٣	(منها) أن يمتنع بما فيه من بقية قوة ويموت قبل قدرته عليه	١٣٤	وفي العضو وجهان (الصحيح) أنه حرام (المسألة الثانية) إذا غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا فوجهان (الصحيح) لا يحل .
١٣٣	(ومنها) أن لا يجد من الزمان أما يمكن الذبح فيه	١٣٤	(وأما) إذا جرحه سهمه أو كلبه ثم غاب الصيد عنه ثم وجده ميتا فان انتهى بذلك الجرح إلى حركة المذبوح حل ولا أثر لفضيته
١٣٣	(ومن) صور الحال الثاني أن لا يكون معه آلة الذبح أو تضيع آله فلا يحل بلا خلاف	١٣٥	وان لم يكن فيه أثر آخر ففيه ثلاثة طرق (أحدها) يحل (والثاني) يحرم قطعا (وأشهرها) على القولين (أصحهما) عند الجمهور من العراقيين التحريم
١٣٣	لو نشبت السكين في الفم فلم يتمكن من أخراجها حتى مات ففيه وجهان :		
	(أصحهما) أنه حرام (والثاني) حلال		
١٣٣	ولو غضب الآلة فوجهان :		
	(أصحهما) أنه حرام (والثاني) حلال		
١٣٣	لو شك بعد موت الصيد هل تمكن من ذكاته فيحرم ؟ أم لم يتمكن فيحل ففيه قولان		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٣٥	(واصحهما) عند البقوى والغزالي في الاحياء الحل	١٣٧	يراه أو لا يراه لكن يحس به في ظلمة أو من وراء حجاب ان كان يتوقع فبنى الرمي بان رمى في ظلمة الليل وقال ربما أصبت صيدا فأصاب صيداً فطريقان (أحدهما) القطع بحله (والثاني) فيه ثلاثة أوجه (أصحها) التحريم (والثاني) يحل (والثالث) أن توقعه بظن غالب حل
١٣٥	(ومن) قال بالإباحة يتأول كلام ابن عباس والأحاديث (ومن) قال بالتحريم يتأول أحاديث الإباحة على ما اذا انتهى بالجراحة الى حركة المذبوح	١٣٧	ولو قصد واحدة منها معينة بالرمي فأصاب غيرها ففيه طريقان (أحدهما) القطع بحلها (والثاني) فيه أربعة أوجه (الحل) مطلقا (والثاني) التحريم (والثالث) ان كان حالة الرمي يرى المصاد حل والا فلا
١٣٥	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن جرح الصيد بسهم أو كلب فغاب عنه ثم وجده ميتا	١٣٧	(والرابع) ان كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه حل وان كان من غيره لم يحل لو رمى شاخصا يعتقدده حجرا وكان حجرا فأصاب ظبية ففي حلها وجهان (الأصح) لا تحل
١٣٥	قال مالك : ان أدركه من يومه أكله في الكلب والسهم اذا كان فيه اثر جراحة وان غابت عنه لم يؤكل وعن أحمد ثلاث روايات (أحدها) يؤكل (والثاني) يؤكل ما لم يبت عنه (والثالث) ان كانت الإصابة موحية حل والا فلا	١٣٧	ولو رمى شاخصا ظننه خنزيرا وكان خنزيرا أو كان صيدا فلم يصبه وأصاب ظبية لم تحل لانه قصد محرما
١٣٥	(فرع) اذا رمى الصيد فقداه قطمتين فمات فجميعه حلال وان نصب أجبولة وفيها حديدة فوقع فيها صيد فقتلته الحديدة لم يحل لانه مات بغير فعل من جهة احد فلم يحل	١٣٨	اذا أرسل كلبا على صيد فقتل صيدا آخر فينظر أن
١٣٦	(فرع) هذا الذي ذكرناه من تحريم صيد الأجبولة اذا لم يدرك ذكاته هو مذهبننا وان أرسل سهما على صيد فأصاب غيره فقتله حل أكله		
١٣٦	قال اصحابنا اذا رمى صيدا		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	لم يعدل عن وجه الإرسال بل كان فيها صيود فأخذ غير ما أرسل عليه وقتله فطريقان (المذهب) أنه يحل (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) يحل (والثاني) يحرم	١٣٨	١٣٨
	لو استرسل بنفسه وان عدل الى جهة أخرى فتلاثة أوجه (أصحها) الحل (والثاني) يحرم (والثالث) أن خرج عادلاً عن الجهة - حرم وأن خرج إليها فقاته الصيد فعدل الى غيرها وصاد حل	١٣٨	١٣٨
	وان أرسل كلباً وهو لا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يحل لأنه أرسله على غير صيد فلم يحل ما اصطفاه كما لو حل رباطه فاسترسل بنفسه واصطاد	١٣٨	١٣٨
	ان أرسل سهماً في الهواء وهو لا يرى صيداً فأصاب صيداً ففيه وجهان : قال أبو إسحاق : يحل (ومن) أصحابنا من قال : لا يحل وهو الصحيح	١٤٠	١٤٠
	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن رمى شيئاً يظنه حجراً فقتله قال مالك لا يحل قال محمد بن الحسن : ان ظنه حجراً لم يحل وان ظنه حيواناً محرماً يحل (فرع) في مذاهبهم فيمن	١٤٠	١٤٠
١٤٠	أرسل كلباً على صيد وأخذ غيره في طريقه وسببته مذهبن أنه حلال	١٤٠	١٤٠
١٤٠	وقال مالك وداود : لا يحل وان توحش أهلي أو ند بعير أو تردى في بئر فلم يقدر على ذكاته في حلقه فذكاته حيث يصاب من بدنه	١٤١	١٤١
١٤١	(أما الأحكام) فقال أصحابنا الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة	١٤٢	١٤٢
١٤٢	(فرع) في كيفية الجرح المفيد للحل في الناد والمتردى (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور انه يكفي جرح يفضي الى الزهوق كيف كان (والثاني) لا بد من جرح مذفف	١٤٢	١٤٢
١٤٢	(فرع) حيث جرح الناد والمتردى فقتله حل سواء كانت الجراحة في فخذه أو خصرته أو غيرهما	١٤٤	١٤٤
١٤٤	(فرع) لو وقع بعيران في بئر أحدهما فوق الآخر فظعن الأعلى فمات الأسفل بثقله حرم الأسفل	١٤٥	١٤٥
١٤٥	(فرع) لو رمى حيواناً غير مقدور عليه فصار مقدوراً فأصاب غير المذبح لم يحل (فرع) في مذاهب العلماء فيما اذا توحش الحيوان	١٤٥	١٤٥

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٤٦	(أما الأحكام) فقال الشافعي والاصحاب : اذا ذبح الماكول فوجد في جوفها جنينا ميتا فهو حلال بلا خلاف	١٥٠	امضيق لا يقدر على الافلات منه ملكه
١٤٦	اما اذا بقى زمنا طويلا يضطرب ويتحرك ثم سكن فوجهان (الصحيح) انه يحرام	١٥١	(فرع) لو توحل صيد بارض انسان وصار مقدورا عليه فوجهان (احدهما) يملكه
١٤٧	ولو اخرج رأسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت الام فمات قبل انفصاله فوجهان (اصحهما) يحل (والثاني) لا يحل الا بذيحه	١٥١	(واصحهما) لا يملكه ولو وقع صيد في أرض وصار مقدورا عليه او عثش في أرضه طائر وباض وفرخ (فرع) لو دخل بستان غيره او داره وصاد فيه طائرا او غيره ملكه الصائد بلا خلاف
١٤٧	(فرع) في مذاهب العلماء في المسألة مذهبا ان الحيوان الماكول اذا اذكى فخرج من جوفه جنين ميت حل	١٥١	(فرع) لو أخذ الكلب المعلم صيدا بغير ارسال ثم أخذه اجنبي من فمه يملكه الآخذ
١٤٨	اذا اثبت صيدا بالرمي او بالكلب فأزال امتناعه ملكه في الفصل مسـالتان (احدهما) فيما يملك به الصيد (والثانية) في الازدحام عليه	١٥٢	وان رمى الصيد انسان احدهما بعد الآخر ولم يعلم باصاية من منهما صار غير ممتنع
١٤٨	(واما الاولى) فقال اصحابنا يملك الصيد بطرق (منها) ان يضبطه بيده	١٥٢	فان رمى رجل صيدا فأزال امتناعه ثم رماه الآخر نظرت فان اصاب الحلقوم والمريء فقتله حل اكله
١٤٩	(ومنها) ان يجرجه جراحه مدففة	١٥٢	وان اصاب غير الحلق واللبة نظرت فان وجاه لم يحل اكله لانه قد صار ذكاته في الحلق واللبة فقتله بغير ذكاة فلم يحل ويجب عليه قيمته لصاحبه مجروحا
١٤٩	(ومنها) لو نصب شبكة ونحوها	١٥٢	اختلف اصحابنا في ضمانه فقال أبو سعيد الاصطخرى تجب عليه قيمته مجروحا
١٥٠	(ومنها) اذا أرسن كلب فأثبت صيدا ملكه المرسل (ومنها) اذا الجاه الى	١٥٢	(والمذهب) أنه لا يجب عليه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٥٦	(والوجه السادس) يجمع بين القيمتين فيكون تسعة عشر	١٥٣	كمال القيمة (والثاني) أنه يجب على كل واحد منهما نصف قيمته
١٥٦	أما إذا كانت الجناة ثلاثة		يوم الجناية ونصف أرش جنائته
١٥٩	(الحال الثاني) أن يقع الجرحان معا فينظران تساويا في سبب الملك فالصيد بينهما	١٥٣	(والرابع) أنه يجب على الأول أرش جنائته
١٥٩	(الحال الثالث) إذا ترتب الجرحان واحدهما مزمن لو انفرد والآخر مدفف وارد على المذبح	١٥٤	(والخامس) أن الأرش يدخل في قيمة الصيد
١٦٠	(فرع) قال الشافعي في المختصر لو رماه الأول والثاني ووجدناه ميتا ولم يدر أجعله الأول ممتعا أم لا لجعلناه بينهما نصفين	١٥٤	(والسادس) أن أرش جناية كل واحد منهما يدخل في القيمة
١٦١	(فأما) إذا وجداه ميتا من الجراحتين فلا يحل أكله	١٥٤	الإشتراك في الصيد والأزدحام عليه له أربعة احوال : (الحال الأول) أن يتعاقب جرحان اثنين
١٦١	(الوجه الثالث) فإن أزمانه ومات الصيد ولم يدر هل أثبتة الأول أم لا ؟	١٥٥	إذا جنى رجل على عبد إنسان أو بهيمة أو صيد فقيما يلزم الجارحين ستة أرجه مشهورة : (أحدهما) يجب على الأول خمسة دنائير وعلى الثاني أربعة ونصف
١٦٢	(الحال الرابع) إذا ترتبت الجرحان وحصل الأزهاق بهما وكل واحد لو انفرد لم يزمن فوجهان (أصحهما) أن الصيد للثاني	١٥٥	(والثاني) يلزم كل واحد خمسة دنائير
١٦٢	(والثاني) أنه بينهما ورجحه امام الحرمين والفرألى	١٥٥	(والوجه الثالث) يلزم الأول خمسة ونصف والثاني خمسة
١٦٢	(فرع) الاعتبار في الترتيب والفسد بالاصابة لا ببدء الرمي	١٥٦	(والوجه الرابع) يلزم كل واحد نصف قيمته حال جنائته ونصف الأرش
١٦٣	(فرع) لو أقام رجلان كل واحد منهما بيته أنه اضطاد	١٥٦	(والوجه الخامس) يلزم الأول خمسة ونصف والثاني أربعة ونصف

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٦٣	(فرع) لو كان في يده صيد	١٧٤	(فرع) اركان البيع ثلاثة
١٦٣	(فرع) لو أرسل جماعة		الماعقدان والصفة والمعقود
	كلابهم على صيد فأدركه	١٧٤	عليه
	المرسلون قتيلا		(فرع) سبق في آخر باب
١٦٤	(فرع) لو القى كسرة خبز		الأطعمة الخلاف في أن أطيب
	معرضاً عنها		المكاسب التجارة أم الزراعة
	(فرع) قد سبق في باب	١٧٤	أم الصنعة ؟
	أخريات الأطعمة أن الثمار		(فصل) في الورع في البيع
	الساقطة من الأشجار أن	١٧٦	وغيره واجتناب الشبهات
	كانت داخل الجدار لم تحل		(فصل) عن أبي حميد
١٦٥	(فرع) لو صاد صيدا عليه		الساعدي رضي الله عنه أن
	أثر ملك		رسول الله صلى الله عليه
	(فرع) لو صاد سمكة فوجد		وسلم قال (أجملوا في طلب
	في جوفها درة مثقوبة		الدنيا فان كلا ميسر لما كتب
١٦٦	(فصل) إذا تحول بعض	١٧٦	له منها »
	حمام الى برج غيره		(فصل) في النهي عن اليمين
١٦٧	(فرع) لو اختلطت حمامة		في البيع
	مملوكة أو حمامات بحمامات	١٧٧	(فصل) عن رفاعة بن رافع
	مباحة		الزرقاني رضي الله عنه قال
١٦٧	(فرع) إذا انصبت حنطته		« خرج رسول الله الى
	على حنطة غيره		المصلى فرأى الناس يتبايعون
١٦٧	(فرع) ولو اختلط درهم		فقال يا معشر التجار
	حرام أو دراهم بدراهمه		فاستجابوا لرسول الله
١٦٩	كتاب البيوع		ورفعوا أعناقهم وأبصارهم
١٦٩	البيع جائز		اليه فقال : ان التجار يبعثون
١٧٣	(فرع) أما الحكم الذي ذكره		يوم القيامة فجاء الأمان اتقى
	المصنف وهو جائز البيع		الله وبر وصدق »
١٧٣	(فرع) قال أصحابنا : وإذا	١٧٧	(فصل) في التبكير في طلب
	انعقد البيع لم يتطرق اليه		الميشنة
	الفسخ الا بأحد سبعة أسباب	١٧٧	(فصل) في استحباب
١٧٣	(فرع) قال ابن قتيبة		السماحة في البيع والشري
	وغيره : يقال بعت الشيء		والتقاضى والاقتضاء وأرجاح
	بمعنى بعته وبمعنى شريته	١٧٨	المكيال والميزان
			(فصل) عن حكيم بن حزام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٨٥	(فرع) في مذاهب العلماء في بيع الصبي المميز	١٨٥	قال رسول الله « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »
١٨٦	فاما المكره فان كان بغير حق لم يصح بيعه (اما الأحكام) فقَالَ اصحابنا : المكره على البيع ان كان اكراهه بغير حق لم يصح بيعه	١٧٨	(فصل) عن انس قال قال رسول الله « من اصاب من شيء فليزمه »
١٨٦	(فرع) قال اصحابنا : التصرفات القولية التي يكره عليها بغير حق باطلة سواء الردة والبيع والاجارة	١٧٩	(فصل) عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال (أحب البلاد الى الله وأبغض البلاد الى الله أسواقها)
١٨٧	(فرع) الاكراه يسقط اثر التصرفات عندنا الا في خمسة مواضع (أحدها) الاسلام	١٨٠	(فصل) سبق في مقدمة هذا الشرح أن من اراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها
١٨٧	(الثاني) الارضاع (الثالث) القتل (الرابع) الزنا (الخامس) اذا علق الطلاق على دخول الدار	١٨٠	(فصل) مذهبننا أن الاشهاد على عقد البيع والاجارة وسائر العقود غير النكاح والرجعة مستحب ويصح البيع من كل بالغ عاقل مختار
١٨٨	(فرع) ذكرنا أن المكره بغير حق لا يصح بيعه	١٨٢	(فرع) اذا اشترى الصبي شيئاً وسلم اليه فتلغ
١٨٩	(فرع) ذكر الخطابي في تفسير حديث على رضي الله عنه أن بيع المضطر يكون على وجهين (أحدهما) أن يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه	١٨٣	(فرع) لو تباع صبيان وتقابضا (فرع) لا يصح نكاح الصبي بنفسه
٢٨٩	(والثاني) أن يضطر الى البيع	١٨٤	(فرع) اذا سمع الصبي المميز حديثاً
١٩٠	ولا ينقذ البيع الا بالايجاب والقبول	١٨٤	(فرع) قال اصحابنا : كما لا تصح من الصبي تصرفاته القولية لا يصح قبضه في تلك التصرفات
١٩٠	المشهور في مذهبنا أنه لا يصح البيع الا بالايجاب والقبول		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٩٢	(فرع) صورة المعاطاة التي فيها الخلاف السابق	١٩٨	(فرع) لو كتب إليه وكتبتك في بيع كذا من مالي أو اعتاق عبيدي
١٩٢	(فرع) الرجوع في القليل والكثير والمحقر والنفيس الى العرف	١٩٨	(فرع) اذا صححنا البيع بالمكاتبه فكتب اليه ثبت له خيار المجلس مادام في مجلس القبول
١٩٢	(فرع) اذا قلنا بالمشهور ان المعاطاة لا يصح بها البيع ففي حكم المأخوذ بها ثلاثة أوجه	١٩٨	(المسألة الرابعة) لو قال الطالب بعني فقال بعثك ان قال بعده : اشتريت أو قبلت انعقد البيع بلا خلاف
١٩٣	(أصحابها) عندهم له حكم المقبوض بيع فاسد	١٩٩	(فرع) يشترط لصحة البيع ونحوه ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول
١٩٣	(والوجه الثاني) ان هذا اباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها	١٩٩	(فرع) اذا وجد أحد شقي العقد من أحدهما اشترط اصراره عليه حتى يوجد الشق الآخر
١٩٣	(والوجه الثالث) ان العوضين يستردان	٢٠٠	(فرع) يشترط موافقة القبول والايجاب
١٩٣	(فرع) ان البيع لا يصح بالمعاطاة انه لا مطالبة بين الناس فيها في الدار الآخرة	٢٠٠	(فرع) اذا قال السمسار المتوسط بينهما للبيع بعث كذا ؟ فقال نعم أو بعث
١٩٤	(فرع) الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجري في الاجارة والرهن والهبة	٢٠٠	(فرع) اذا قال بعثك بألف كذا ؟ فقال نعم أو بعث
١٩٤	(فرع) اذا اشترطنا الايجاب والقبول باللفظ	٢٠٠	(فرع) لو قال بعثك هذا بألف ان شئت
١٩٥	(المسألة الثانية) كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعناق والابراء ينعقد بالكتابة مع النية	٢٠١	(فرع) اذا باع مال نفسه لولده أو مال ولده لنفسه
١٩٦	(فرع) لو قال أحد المتبايعين بعني	٢٠١	(فرع) يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة المفهومة
١٩٦	(المسألة الثالثة) اذا كتب الى غائب بالبيع ونحوه	٢٠٢	(فرع) تقديم المساومة على البيع ليس بشرط لهجته
١٩٧	(فرع) اما النكاح ففي انعقاده بالمكاتبه خلاف مرتب على البيع	٢٠١	(فرع) جميع ما سبق من صيغتي الايجاب والقبول هو فيما ليس بضمني من

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٠٢	(فرع) يتعقد البيع والاجارة ونحوهما من عقود المعاملات بالعجمية وسائر اللغات	٢٠٥	يتفرقا أو يتخايرا أن أكرها على التفریق ففيه وجهان (أحدهما) ينطبل الخيار
٢٠٢	(فرع) يشترط في صحة البيع أن يذكر الثمن في حال العقد	٢٠٥	(والثاني) أنه لا ينطبل
٢٠٢	(فرع) لو قال : وهبت لك هذا بالف أو هذا لك هبة بالف فقبل هل يتعقد هذا العقد ؟ فيه خلاف على قاعده هي أن الاعتبار في العقود بظواهرها ؟ أم بمعانيها ؟ فيه وجهان (أحدهما) الاعتبار بظواهرها	٢٠٦	(أما الأحكام) الخيار ضربان في الفصل مسـائل (أحدها) فيما ثبت فيه خيار المجلس من العقود (أحدهما) العقود الجائزة أما من الطرفين وأما من أحدهما
٢٠٣	(والوجه الثاني) أن الاعتبار بمعانيها لأن الأصل في الأمر ألوجوب يتفرع على هذه القاعدة مسائل (منها) المسألة الأولى هي إذا قال : وهبت لك بالف (ومنها) لو قال : بعتك ولم يذكر ثمننا (ومنها) لو قال أسلمت هذا الدينار أو ديناراً في هذا الثوب	٢٠٧	(الضرب الثاني) العقود اللازمة وهي نوعان واردة على العين ووارده على المنفعة (الثانية) لو اشترى من يعتق عليه ولده ووالده (الثالثة) أن شراء العبد نفسه من سيده جائز
٢٠٣	(منها) المسألة الأولى هي إذا قال : وهبت لك بالف (ومنها) لو قال : بعتك ولم يذكر ثمننا (ومنها) لو قال أسلمت هذا الدينار أو ديناراً في هذا الثوب	٢٠٨	(الرابعة) في ثبوت الخيار في ثبوت شري الجسد في شدة الحر
٢٠٤	(فرع) إذا كان العقد بين بائع ووكيل المشتري	٢٠٩	(الخامسة) أن صححنا بيع الغائب ولم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية
٢٠٤	(فرع) في بيع الهازل وشرائه وإذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين النسخ والامضاء ألى أن	٢٠٩	(السادسة) أن باع بشرط نفى خيار المجلس ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطة ولا في الإبراء ولا في الأقالة
٢٠٥		٢١٠	(وأما) من اختار عين ماله لافلاس المشتري فلا خيار له (النوع الثاني) العقد الوارد على المنفعة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢١١	(المسألة الثانية) لو تباعا بشرط نفى خيار المجلس	٢٢٣	ويجوز شرط خيار ثلاثة أيام في البيوع التي لا ربا فيها
٢١١	(المسألة الثالثة) فيما ينقطع به خيار المجلس	٢٢٦	أما الأحكام ففيها مسائل : (أحدها) يصح شرط الخيار في البيع بالاجماع
٢١٢	(أما) إذا قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك	٢٢٦	(الثانية) لا يجوز عندنا أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور
٢١٢	لو اختار واحد وفسخ الآخر حكم بالفسخ	٢٢٦	(الثالثة) يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام
٢١٣	أما التفرق فهو أن يتفرقا بإبدانهما	٢٢٨	(الرابعة) إذا شرط الخيار ثلاثة أيام
٢١٤	(فرع) لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع	٢٢٨	(الخامسة) فيما يثبت فيه خيار الشرط من العقود في خيار المجلس في صور الوفاق والخلاف الا في أشياء :
٢١٥	(فرع) إذا أكره أحد العاقدين على مفارقة المجلس	٢٢٨	(أحدها) أن البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف
٢١٦	(فرع) لو هرب أحد العاقدين ولم يتبعه الآخر	٢٢٩	(الثاني) أن خيار الشرط لا يثبت في الشفعة
٢١٦	(فرع) لو جاء المتعاقدان معا فقال أحدهما تفرقنا بعد العقد	٢٢٩	(الثالث) إذا كان رجوع في سلعة باعها ثم حجر على المشتري بالفلس لا يثبت فيها خيار الشرط بلا خلاف
٢١٧	(فرع) لو مات من له الخيار أو من لو أغمى عليه في المجلس	٢٢٩	(الرابع) في الهبة بشرط وفي الاجارة طريق قاطع
٢١٧	(فرع) يثبت خيار المجلس للوكيل دون الموكل باتفاق الأصحاب	٢٢٩	(فرع) قد اشتهر في الشرع أن قوله لا خلافة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام
٢١٨	(فرع) لو باع الكافر عبده المسلم	٢٣٠	(فرع) لو اشترى شيئاً
٢١٨	(فرع) في مذاهب العلماء في خيار المجلس		
٢٢٣	(فرع) ذكرنا انهما إذا قاما من مجلس وتماشيا جميعا دام خيارهما مادام معا وأن بقيا شهراً أو سنة		
٢٢٣	(فرع) لو حكم حاكم بإبطال		

- بشروط انه لم ينقده الثمن
فى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما
٢٣٠ (فرع) لو باع عشرين بشرط
الخيار فى أحدهما لا بعينه
بطل البيع
- ٢٣٠ (فرع) اذا قال بعثك بشرط
خيار يوم اقتضى اطلاقه
اليوم الذى وقع فيه العقد
- ٢٣١ (فرع) اذا شرط فى البيع
خيار اكثر من ثلاثة أيام
- ٢٣١ (أما) اذا أسقطا الزيادة
على ثلاثة أيام فى مجلس العقد
فوجهان (أحدهما) يصح
العقد (والثانى) ان العقد
باطل
- ٢٣١ (فرع) لو تباعا بغير أثبات
خيار الشرط
- ٢٣٢ (فرع) اتفق أصحابنا على
أن الوكيل بالبيع لا يجوز ان
يشترط الخيار للمشتري
- ٢٣٣ (فرع) اذا مضت مدة
الخيار من غير فسخ ولا اجازة
تم البيع ولزم بلا خلاف
عندنا
- ٢٣٣ وان شرط الخيار لاجنبى
ففيه قولان (أحدهما)
لا يصح
- ٢٣٣ (والثانى) يصح
- ٢٣٣ يجوز شرط الخيار للماعدين
ولأحدهما بالاجماع
- ٢٣٤ (أما) اذا اشترى شيئاً
على أن يؤمر فلانا فىأتى
به من الفسخ والاجازة
- ٢٣٥ (الاعتراض الثانى) انه أطلق
- فى التصوير شرط المؤامرة
ولم يفيدته بثلاثة أيام فما
دونها
- ٢٣٦ (فرع) اذا شرط الخيار
لأجنبى وقلنا يصح شرطه له
- ٢٣٧ (فرع) لو شرطا الخيار بعد
العقد وقبل التفرق
- ٢٣٧ (فرع) اذا باع بثمان مؤجل
ومن ثبت له الخيار فله أن
يفسخ فى محضر من صاحبه
وفى غيبته
- ٢٣٩ (فرع) الاقالة فسخ للعقد
على القول الصحيح الجديد
- ٢٣٩ (فرع) اذا فسخ المستودع
الوديعة من غير حضور
مالكها
- ٢٤٠ (اما الأحكام) ففيها مسائل
(أحداها) يحصل الفسخ
والاجازة فى خيار المجلس
وخيار الشرط بكل لفظ يفهم
منه ذلك
- ٢٤١ (الثانية) اعتاق البائع اذا
كان الخيار لهما أو له وحده
- ٢٤١ (فرع) العرض على البيع
والاذن فى البيع والتوكيل
فيه
- (الثالثة) لو وظىء البائع
الجارية المبيعة فى زمنان
الخيار والخيار له أو لهما
ففيه ثلاثة أوجه
- ٢٤١ (الصحيح المشهور) انه
فسخ لاشعاره باختیار
الإمساك
- (والثانى) لا يكون فسخاً

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	انقضت فأربعة أوجه (أصحهما) يكون على الفور		(والثالث) أن نوى به الفسخ كان فسخا والا فلا
٢٤٦	(الوجه الثاني) يثبت في القدر الذي كان بقى عند الموت	٢٤٢	(الرابعة) وطء المشتري هل هو إجازة منه ؟ فيه ثلاثة أوجه حكاهما المتولى (أصحها) إجازة
٢٤٦	(الوجه الثاني) يثبت في دام المجلس الذي بلفه فيه الخبر	٢٤٢	(والثاني) لا
٢٤٦	(والوجه الرابع) يسقط الخيار ويلزم البيع بمجرد مضى المدة	٢٤٢	(والثالث) إن كان عالما بشوت الخيار له حالة الوطء
٢٤٦	أما خيار المجلس فإذا مات أحد المتعاقدين في المجلس نص الشافعي أن الخيسار لوارثه	٢٤٣	(وأما) اعتاقه فإن كان باذن البائع نفذ وحصلت الإجازة من الطرفين
٢٤٧	ولومات العاقدان في المجلس ففي انتقال الخيار إلى وارثهما وسيد المكاتب	٢٤٣	ولو باشر المشتري هذه التصرفات باذن البائع أو باع المبيع للبائع نفسه فوجهان
٢٤٧	أما إذا باع العبد المأذون له أو اشترى ومات في المجلس (فرع) إذا ورث خيار المجلس أثنان فصاعدا	٢٤٣	(أصحهما) صحة التصرف لتضمنه الإجازة (والثاني) لا
٢٤٨	(فرع) لو جن أحد العاقدين أو أغمى عليه لم ينقطع الخيار .	٢٤٤	(الخامسة) إذا وطئ المشتري المبيعة
٢٤٩	(فرع) إذا جن أحد العاقدين أو أغمى عليه في مدة الخيار	٢٤٥	(فرع) إذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو رهن أو هبة
٢٤٩	(فرع) قال القاضي حسين: حيث أثبتنا خيار المجلس أو الشرط للوارث	٢٤٥	وإن جن من له الخيار أو أغمى عليه انتقل الخيار إلى الناظر في ماله وإن مات
٢٥٠	(فرع) لو حضر الوكيل مجلس العقد	٢٤٦	(أما الأحكام) إن خيار الشرط وخيار الرد بالميب ينتقل إلى الوارث بموت المورث وإلى السيد بموت المكاتب في مدته
٢٥٠	(فرع) إذا كان الخيار	٢٤٦	إن كانت المدة باقية عند بلوغ الخبر ثبت للوارث الخيار إلى انقضائها وإن كانت قد

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٥٤	(والطريق الثاني) أنه لا خلاف في المسألة	٢٥٠	لأحدهما دون الآخر (فرع) إذا شرط الخيار لأجنبي
٢٥٤	(والثالث) طرد الأقوال في جميع الأحوال	٢٥١	(فرع) قد ذكرنا أن خيار الرد بالميب يثبت للوارث
٢٥٩	(فرع) إذا اشترى عبداً لجارية ثم اعتقهما معا أما إذا كان الخيار لمشتري المبد	٢٥١	(فرع) لو وهب لولده شيئاً فمات الواهب لا ينتقل حق الرجوع فيه إلى الورثة
	فثلاثة أوجه (أصحهما) يمتق المبد	٢٥٢	(فرع) إذا مات صاحب الخيار
٢٥٩	(والثاني) تعتق الجارية	٢٥٢	وفي أوقت الذي ينتقل الملك في البيع الذي فيه خيار المجلس أو خيار الشرط
٢٥٩	(والثالث) لا يمتق واحد منهما		ثلاثة أقوال (أحدها) ينتقل بنفس العقد
٢٦٠	وإن كان المبيع جارية لم يمنع البائع من وطئها	٢٥٢	(والثاني) أنه يملك بالعقد وانقضاء الخيار
٢٦١	وإن تلف المبيع في يد المشتري في مدة الخيار فلمن له الخيار الفسخ والامضاء	٢٥٢	(والثالث) أنه موقوف مراعى فإن لم يفسخ العقد تبين أنه ملك بالعقد
٢٦٢	(فرع) إذا تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار	٢٥٢	(وإن قلنا) أنه يملك بالعقد ففيه وجهان
٢٦٣	(فرع) لو تلف بعض المبيع في زمن الخيار بعد أن قبض المشتري	٢٥٤	(أما الأحكام) فقال أصحابنا في ملك المبيع في زمن خيار المجلس وخيار الشرط ثلاثة أقوال مشهورة (أحدها) أنه ملك للمشتري
٢٦٣	(فرع) لو قبض المبيع في زمن الخيار ثم أودعه عند البائع فتلف في يده	٢٥٤	(والثاني) أنه باق على ملك البائع
٢٦٤	(فرع) لا يجب على البائع تسليم المبيع وعلى المشتري تسليمه الثمن في مدة الخيار	٢٥٤	(والثالث) موقوف وفي موضع الأقوال ثلاثة طرق حكاهما المتولى وغيره
٢٦٤	(فرع) لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم خاطبها بالطلاق في زمن الخيار	٢٥٤	(أحدها) أنه إذا كان الخيار لهما
٢٦٥	(فصل) في مسائل وفروع تتعلق بباب الخيار في البيع (منها) ثبت في الصحيحين		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٧١	(فرع) في حكم ما لا يؤكل لحمه	٢٦٦	من ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار وعلى صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار »
٢٧١	(فرع) ذكرنا أن بيع الخمر باطل سواء باعها مسلم أو ذمی	٢٦٦	(فرع) وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما الخيار حتى يتفرقا تفرق الأبدان الى آخره
٢٧١	(فرع) بيع الخمر وسائر أنواع التصرف فيها حرام على أهل الذمة	٢٦٦	(فرع) ولا بأس بتقد الثمن في بيع الخيار
٢٧١	(فرع) لو أتلف لغيره كلبا أو خنزيرا أو سرجينا أو ذرق حمام	٢٦٧	(فرع) إذا الحقنا بالحبس في مدة خيار المجلس
٢٧٢	(فرع) ذكرنا أن مذهبا أنه لا يجوز بيع الكلب سواء كان معلما أو غيره	٢٦٧	(فرع) إذا تقابضا الثمن والمثلن في مدة الخيار ثم تفاسقا
٢٧٤	(فرع) بيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف	٢٦٨	(فرع) في مذاهب العلماء في شرط الخيار
٢٧٥	(فرع) أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها	٢٦٨	(فرع) في مذاهبهم إذا تبايعا بشرط الخيار غير مؤقت
٢٧٥	(فرع) مذهبا المشهور أن عظم الفيل نجس سواء أخذ منه بعد ذكاته أو بعد موته	٢٦٩	باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
٢٧٥	(فرع) بيع سرجين البهائم المأكولة وغيرها وذرق الحمام باطل وثمنه حرام	٢٦٩	الأعيان : ضربان نجس وظاهر
٢٧٦	(فرع) جلد الميتة لا يجوز بيعه عندنا	٢٦٩	النجس ضربان : نجس في نفسه ونجس بمسئلة التماسه
٢٧٦	(فرع) اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه لو كان له كلاب فيها متفعة مباحة ككلب الصيد والزرع فمات قسمت بين ورثته	٢٧٠	أما حكم المسألة فقد سبق في أول كتاب البيوع
		٢٧٠	(فرع) يجوز بيعه في باطن الدود الميت
		٢٧١	(فرع) في بيع فاره المسك أو بيعه ما لا يؤكل لحمه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٧٦	(فرع) الوصية بالكلب المنتفع به والسرجين ونحوها من النجاسات جائزة بالاتفاق	٢٨٣	بالمجاورة (فرع) إذا قلنا بالضعيف
٢٧٦	(فرع) يجوز قسمة الكلاب وليست يباعا	٢٨٣	أن الدهن يطهر بالفسل (فرع) مما استدلوا به للمذهب من أن الدهن المنتجس لا يطهر بالفسل
٢٧٦	فأما اقتناؤها فينظر فيه فإن لم يكن فيها منفعة مباحة (أما الأحكام) ففيها مسائل.	٢٨٣	الله في مختصر المزني في أول الباب الثالث من كتاب الأطعمة على جواز الاستصباح بالزيت النجس
٢٧٨	(أحداها) لا يجوز اقتناء الخنزير	٢٨٤	(فرع) في مذاهب العلماء في بيع الزيت النجس والسمن النجس
٢٧٩	(الثانية) يكره اقتناء العذرة والميتة	٢٨٥	(فرع) لا تجوز هبة الزيت النجس ولا التصدق به
٢٧٩	(الثالثة) الخمر ضربان محرمة وغيرها	٢٨٥	وأما الأعيان الطاهرة فضربان ضرب لا منفعة فيه وضرب فيه منفعة
٢٧٩	(الرابعة) يكره اقتناء السرجين والوقود به	٢٨٦	الحيوان الطاهر المملوك من غير الآدمي قسمان « قسم » ينتفع به
٢٧٩	(الخامسة) لا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه	٢٨٦	(القسم الثاني) من الحيوان ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه
٢٨٠	(فرع) أما اقتناء ولد الفهد فالمشهور جوازه	٢٨٧	(فرع) العلق وهو هذا الدود الأسود والأحمر الذي يخرج من الماء
٢٨٠	(فرع) الكلب العقور والكلب يقتلان	٢٨٨	(فرع) اتفق أصحابنا على جواز بيع العبد الزمن
٢٨٠	وأما النجس بملاقاة النجاسة (أما الأحكام) ففيها مسائل	٢٨٨	وأختلف أصحابنا في بيع دار لا طريق لها أو بيع بيت من دار لا طريق إليه
٢٨١	(أحداها) إذا كانت العين منتجسة بعارض	٢٨٩	وأما ما فيه منفعة فلا يجوز بيع الحر منه
٢٨١	(الثانية) إذا كانت العين أطاهرة المنتجسة بملاقاة النجاسة مائعة		
٢٨٢	(الثالثة) هل يجوز بيع الماء النجس ؟		
٢٨٢	(الرابعة) الدهن النجس ضربان ضرب نجس العين (والضرب الثاني) منتجس		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٨٩	ولا يجوز بيع أم الولد	٢٩٠	(أما حكم المسألة) لا يجوز بيع أم الولد ولا هبتها ولا الوصية بها
٢٩٦	رقبة المكاتب (فرع) ضبطوا ما به يجوز بيعه من الحيوان	٢٩٠	وإذا قلنا بالذهب : انه لا يجوز بيعها ففرضي قاض بجوازها ففيه طريقان
٢٩٦	ويجوز بيع ما سوى ذلك من الأعيان المنتفع بها	٢٩١	ويجوز بيع المدبر
٢٩٧	(أما الأحكام) ففيها مسألان (أحدهما) أن الأعيان الظاهرة المنتفع بها التي ليست حراً ولا موقوفاً ولا أم ولد ولا مكاتبه الخ	٢٩٢	(أما حكم المسألة) فمذهبننا جواز بيع المدبر سواء كان محتاجاً الى ثمنه أم لا وسواء كان على سيده دين أم لا وسواء كان التدبير مطلقاً أو مفيداً هذا مذهبننا
٢٩٧	(والثانية) يجوز بيع دور مكة وغيرها	٢٩٣	ويجوز بيع المعتق بصفة لانه ثبت له المعتق بقول السيد وحده فجاز بيعه كالمدبر
٢٩٧	(فرع) في مذاهب العلماء في بيع دور مكة وغيرها	٢٩٣	في الفصل ثلاثة مسائل (أحدها) بيع المعلق عتقه على صفة صحيح لا خلاف فيه
٣٠٢	(فرع) لا يكره بيع شيء من الملك الطلق الأرض مكة	٢٩٣	(الثانية) بيع العين الموقوفة باطل بلا خلاف عندنا
٣٠٢	(فرع) قال الروياني والأصحاب : هذا الذي ذكرناه من اختلاف العلماء في بيع دور مكة وغيرها من الحرم هو في بيع نفس الأرض	٢٩٣	(الثالثة) في بيع السيد رغبة المكاتب
٣٠٢	يجوز بيع المصاحف وكتب الأدب	٢٩٥	(فرع) لو قال أجنبي لسيد المكاتب أعتق مكاتبك على الف
٣٠٣	(فرع) يجوز بيع كتب الحديث والفقه واللفظة والأدب والشعر المباح	٢٩٥	(فرع) لا خلاف انه لا يجوز للسيد بيع ما في يد المكاتب من الأموال
٣٠٤	واختلف أصحابنا في بيع بيض دود القسز وبيض ما لا يؤكل لحمه من الطيور	٢٩٥	(فرع) في مذاهب العلماء في بيع العين الموقوفة
٣٠٤	فروع في مسائل مهمة تتعلق بالباب	٢٩٥	(فرع) في مذاهبهم في بيع
٣٠٤	(فرع) بيع لبن الأدميات جائز عندنا لا كراهة فيه		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٠٥	(فرع) في بيع القينة بفتح القاف وهي الجارية المعنية	(ومنها) لو ملكه بالشراء ثم اطلع على عيب بعد هذا التصرف	
٣٠٧	(فرع) الكيش المتخذ للنطاح والديك المتخذ للهراش بينه وبين غيره حكمه في البيع حكم الجارية المعنية	(ومنها) لو ملكه بالصداق ثم طلقها قبل الدخول	
٣٠٧	(فرع) بيع اناء الذهب أو الفضة صحيح قطعاً	(ومنها) لو اشترى النصف الخبر ثبت للوارث الخيار ان كانت المدة باقية عند بلوغ	٢٤٦
٣٠٧	(فرع) بيع الماء المملوك صحيح على المذهب	(فرع) قال أصحابنا : لا يصح بيع العبد المنذور اعتاقه	٣٠٩
٣٠٧	(فرع) السم ان كان يقتل كثيره وينفع قليله كالسقمونيا والافيون جاز بيعه بلا خلاف	باب ما نهى عنه من بيع الغرر وغيره	٣١٠
٣٠٨	(فرع) آيات الملاهي كالزمار والطنبور ان كانت بحيث لا تمتد بعد الرضى والحل مالا لم يصح بيعها	ولا يجوز بيع المعدوم كالثمرة (أما حكم المسألة) فيبيع المعدوم باطل بالاجماع	٣١٠
٣٠٨	(فرع) يكره بيع الشطرنج	(فرع) الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث	٣١١
٣٠٨	(فرع) قال المتولي : ليس الأضحى المعينة يتصدق به على الفقراء في الحال ويجوز لهم بيعه	ولا يجوز بيع ما لا يملكه من غير اذن من مالكة	٣١١
٣٠٨	(فرع) يجوز بيع المشاع كنصف من عبد أو بهيمة	(فرع) لو غصب أموالاً وباعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى	٣١٤
٣٠٩	لو باع درهما بدرهم من سكة واحدة أو صاعاً بصاع من صبرة واحدة فعلى هذا يملك كل واحد النصف الذي كان لصاحبه وتظهر فائدته في مسائل	(فرع) لو باع مال مورثه على ظن أنه حي	٣١٤
٣٠٩	(منها) لو كانا جميعاً أو أحدهما قد ملك نصيبه بالهبة	(فرع) في مذهب العلماء في تصرف الفضولي بالبيع وغيره	٣١٥
		(فرع) اذا باع انسان سلعة وصاحبها حاضر لم يأذن ولم يتكلم ولم ينكر لم يصح البيع عندنا	٣١٨
		ولا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه كبيع الأعيان	٣١٨

يخرجها السلطان للناس
يجوز بيعها قبل القبض .
٣٢٤ (فرع) تصرف المشتري في
زوائد المبيع قبل القبض
كالولد
٣٢٥ (فرع) إذا باع متاعاً بدرهم
أو ديناراً معينة فله حكم
المبيع
٣٢٥ (فرع) لو اشترى شيئاً
بثمن في الدمة وقبض البيع
ولم يدفع الثمن
٣٢٥ (فرع) لو باع سلعة وتقابضا
ثم تقابلا وأراد البائع بيعها
قبل قبضها من المشتري
٣٢٥ (فرع) إذا باع عبداً بعمد ثم
قبض أحد العساقدين
ما اشتراه قبضاً شرعياً ثم
باعه قبل أن يقبض صاحبه
ما اشتراه منه صح بيعه
٣٢٦ (فرع) للمشتري الاستقلال
بقبض المبيع بغير إذن البائع
أن كان دفع الثمن إليه أو
كان مؤجلاً
٣٢٦ (فرع) في بيع المبيع قبل
القبض
٣٢٩ وأما الديون فينظر فيها فإن
كان الملك عليها مستغنياً
كفرامة المتلف وبديل القرض
جاز بيعه ممن عليه قبل
القبض
٣٣٠ (أما الأحكام) الدين في
الدمة ثلاثة أضرب مضمن
وثمن وغيرها وفي حقيقة
الثمن ثلاثة أوجه

المملوكة بالبيع والاجارة
والصداق وما أشبهها من
المعاوضات قبل القبض
٣١٩ (أما الأحكام) فمذهبنا أنه
لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه
عقاراً كان أو منقولاً لا باذن
البائع ولا بغير أذنه لا قبل
إداء الثمن ولا بعسده وفي
اعتاقه ثلاثة أوجه
٣١٩ (أصحابها) قول جمهور
أصحابنا المتقدمين يصح
٣١٩ (والثاني) لا يصح
(والثالث) أن لم يكن للبائع
حق الحبس بأن كان الثمن
مؤجلاً
٣٢٠ (فرع) كما لا يجوز بيع
المبيع قبل القبض لا يجوز
جملة أجرة ولا عوضاً في صلح
ولا إسلامه في شيء
٣٢٠ (فرع) المال المستحق
للإنسان عند غيره قسيمان دين
وعين أما الدين ذكره المصنف
٣٢٠ (وأما) العين فضربان أمانة
ومضمون
٣٢٠ (الضرب الأول) الأمانة
فيجوز للمالك بيع جميع
الأمانات قبل قبضها
٣٢١ (الضرب الثاني) المضمونات
وهي نوعان الأول المضمون
بالقيمة
٣٢١ (النوع الثاني) المضمون
بعوض في عقد معاوضة
لا يصح بيعه قبل قبضه
٣٢٢ (فرع) أن الأرزاق التي

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
			(أحدهما) انه ما التصق به الباء
			(والثاني) انه التقيد مطلقا
٣٣٠	بيان الأضرب الثلاثة		
٣٣١	(الضرب الأول) المثلن وهو المسلم فيه فلا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه		
٣٣١	(الضرب الثاني) المثلن فاذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة فقي الاستبدال عنها طريقان (أحدهما) القطع بالجواز		
٣٣٢	(الضرب الثالث) ما ليس ثمننا ولا مئمننا كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف		
٣٣٢	(فرع) اذا باع طعاما بثلن فحل الأجل فأخذ بالثلمن طعاما جاز		
٣٣٣	والقبض فيما ينقل النقل		
٣٣٣	(اما الأحكام) الرجوع في القبض الى العرف وهو ثلاثة أقسام (أحدها) العقار والثمر على الشجرة فقبضه بالتخلية		
٣٣٣	(والثاني) ما ينقل في العادة		
٣٣٤	(والثالث) ما يتناول باليد		
٣٣٤	ولو جمع البائع متاعه في بيت من الدار وخلي بين المشتري وبين الدار حصل القبض فيما عدا ذلك البيت		
٣٣٥	ولو لم يتفقا على القبض فجاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه		
٣٣٦	ولو قال البائع للمشتري		
	أحملة الى وأتركه عندي ففعل صار قابضا بلا خلاف		
٣٣٦	(فرع) للمشتري الاستقلال بنقل البيع ان كان دفع الثمن أو كان مؤجلا		
٣٣٦	(فرع) لو دفع طرفا الى البائع فقال اجعل البيع فيه ففعل لا يحصل التسليم		
٣٣٧	(فرع) ليس على البائع الرضا بكيل المشتري ولا على المشتري الرضا بكيل البائع		
٣٣٧	(فرع) مؤنه الكيل الذي يفتقر اليه القبض تكون على البائع		
٣٣٨	(فرع) لو كان لزيد على عمرو طعام سلما ولآخر مثله على زيد فأراد زيد أن يؤدي ما عليه مما له على عمرو		
٣٣٨	(فرع) للمشتري أن يوكل في القبض وللبياع أن يوكل في الأقباض		
٣٣٩	ولو قال اشتر بهذه الدراهم لي وأقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح قبضه لنفسه		
٣٣٩	(فرع) يستثنى عن صورة القبض المذكور أتسلاف المشتري المبيع فانه قبض		
٣٤٠	(فرع) قبض الجزء المشاع المبيع من دابة وثوب وغير ذلك		
٣٤٠	(فرع) لو باع شيئا هو في يد المشتري قبل الشراء		
٣٤٠	(فرع) انه اذا نقله مسن		

تسليمها حال العقد لم يصح
سواء كان فيها أم لا فان قدر

جائزا

لا يجوز بيع عين مجهولة ٣٤٦
كبيع عبد من عبيد وثوب من
اثواب

يجوز بيع قفيز من صبرة ٣٤٦
لأنه اذا عرف الصبرة عرف
القفيز منها فزال الغرر

لو كان له عبد فاختلف بعبد ٣٤٧
لغيره ولم يعرفه

(فرع) يجوز بيع الجسء ٣٤٧
الشائع من كل جملة معلومة

(فرع) اذا باع قفيزا من ٣٤٨
صبرة قطع المصنف بالصحة

(فرع) لا يجوز بيع عبد من ٣٤٨
عبيد ولا من عبيدين ولا ثوب
من ثياب ولا من ثوبين سواء
شرط الخيار أم لا

لا يجوز بيع العين الغائبة ٣٤٨
اذا جهل جنسها او نوعها

(اما الأحكام) في الفصل ٣٥٠
مسائل

(احداها) في بيع الأعيان ٣٥١
الحاضرة التي لم تر

(الثانية) اذا لم نجوز بيع ٣٥١
الغائب وشراؤه فعليه فروع

(اما) اذا رأى البيع من ٣٥٢
وراء قارورة هو فيها لم

يكف بل هو بيع غائب ٣٥٣
(فرع) اما القفاح فقال

أبو الحسن العبادي يفتح ٣٥٣
رأسه فينظر فيه بقدر الامكان

ليصح بيمة

زاوية من دار البائع الى
زاوية لا يحصل القبض

(فرع) اذا انقضى الخيار ٣٤١

ولزم البيع حصل الملك في
المبيع للمشتري وفي الثمن
للبيع من غير توقف على
القبض بلا خلاف

(فرع) اذا باع بنقد معين ٣٤١

او بنقد مطلق وحملناه على
نقد الملك فابطل السلطان
المعاملة به قبل القبض

(فرع) في مذاهب العلماء في ٣٤٢
حقيقة القبض

ولا يجوز بيع ما لا يقدر على ٣٤٣
تسليمه كالظفر في الهواء

(اما الأحكام) أن أحسد ٣٤٣
شروط المبيع القدرة على
تسليمه وفوات القدرة قد
يكون حسيا وقد يكون
شرعيا

أما الحسى ففيه مسائل ٣٤٣
(احداها) لا يجوز بيع الظير
في الهواء ولا السمك في الماء

(الثانية) لا يجوز بيع العبد ٣٤٤
الأبق والجمل الشارد

(الثالثة) لو باع ملحاً او ٣٤٥
حمذا وزنا وكان بحيث ينماع

الى أن يوزن ٣٤٥
(فرع) قد ذكرنا أن يبيع

الأبق باطل فلو عاد الأبق بعد ٣٤٥
البيع لم ينقلب البيع

صحيحا عندنا ٣٤٦
(فرع) لو باع سفينة في

لجة البحر لا يقدر على

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٥٣	(المسألة الثالثة) إذا جوزنا بيع الغائب فعليه (فروع)	٣٦١	المذبوحة قبل السلخ بلا خلاف
٣٥٣	(أحدها) إذا لم تشتط الرؤية اشتط ذكر الجنس والنوع	٣٦١	(فرع) إذا رأى فصلا لم يعلم أنه جوهر أو زجاج فاشتراه فوجهان (أحدهما) لا يصح البيع (وأصحهما) يصح لوجود العلم بعينه
٣٥٤	(فرع) أن كان البيع مما لا ينقل كالدار والأرض اشتط ذكر البلد الذي هو فيه	٣٦١	(فرع) لو رأى أرضاً وآجراً وطينا ثم بنى حماماً في تلك الأرض بذلك الأجرة والطين فاشترى الحمام ولم يره وهو حمام فيحتمل أن يصح البيع
٣٥٦	(فرع) لو رأى توبين فبرق أحدهما فاشترى الثاني ولا يعلم أيهما المسروق	٣٦٢	(فرع) يصح لو رأى سخلة فصارت شاه أو صبياً فصار رجلاً
٣٥٧	(فرع) هل يشتط الذوق في الخل ونحوه	٣٦٢	(فرع) إذا جوزنا بيع الغائب فتبايعاه بشرطه
٣٥٧	(فرع) لو تلف المبيع في يد المشتري قبل الرؤية	٣٦٢	(فرع) بيع العين الغائبة بشرط نفى خيار الرؤية باطل بلا خلاف
٣٥٧	(فرع) لو رأى بعض الثوب وبعضه الآخر في صندوق (المسألة الرابعة) إذا لم نجوز بيع الغائب فاشترى ما رآه قبل العقد ولم يره حال العقد	٣٦٣	(فرع) بيع الجزر والسلجم وهو الذي يقال له في دمشق اللفت والبصل ونحوها في الأرض قبل قلعه بشرط خيار الرؤية
٣٥٨	(فرع) إذا اختلفا في هذه الأحوال في التغير فادعاه المشتري	٣٦٣	(فرع) إذا جوزنا بيع الغائب فاشترى ثوباً غائباً فحضر ونشر بعضه ونظر إليه
٣٥٩	(فرع) لو رأى بعض المبيع دون البعض وهو مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع بلا خلاف	٣٦٣	(فرع) لو كان المبيع مضبوطاً بخبر نفى بيعه طريقان
٣٦٠	(فرع) إذا رأى أنموذجاً من المبيع منفصلاً عنه وبنى أمر المبيع عليه	٣٦١	(أحدهما) يصح (الثاني)
٣٦١	(فرع) إذا اشترى الثوب المطوى	٣٦١	(فرع) لا يصح بيع الشاة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٦٣	فيه القولان في بيع الغائب (فرع) الاعتبار في رؤية البيع وعدمها بالعاقد	٣٦٨	ثم يجد قائدا (السابعة) تكره ذكاته كراهة تنزيه
٣٦٤	(فرع) لو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على أن ينسج البائع باقيه لم يصح البيع بلا خلاف	٣٦٨	(الثامنة) لا يصح بيعه وشراؤه وأجازته ورهنه وهبته
٣٦٤	(فرع) إذا اشترى جبة محسوة ورأى العجة دون الحشو صح البيع	٣٦٨	(التاسعة) لا يجوز كونه وصيا في وجه
٣٦٤	(فرع) في مذاهب العلماء في بيع العين الغائبة	٣٦٨	(العاشرة) لا تجوز مكاتبته عبده في أحد الوجهين
٣٦٦	وإن باع الأعمى أو اشترى شيئا لم يره وشرائه	٣٦٨	(الحادية عشرة) لا يكون وليا في النكاح في وجه
٣٦٦	المذهب بطلان بيع الأعمى	٣٦٨	(الثانية عشرة) لا يجزىء في الكفارة
٣٦٧	(فرع) لو كان الأعمى رأى شيئا لا يتغير صح بيعه وشراؤه آياه إذا صححنا ذلك من البصير	٣٦٨	(الثالثة عشرة) لا تؤخذ عين البصر بعينه
٣٦٧	(فرع) إذا ملك الأعمى شيئا بالسلم أو الشراء	٣٦٨	(الرابعة عشرة) لا يكون سلطانا
٣٦٨	(فرع) الأعمى يخالف البصير في مسائل	٣٦٨	(الخامسة عشرة) لا جهاد عليه
٣٦٨	(أحداها) لا يجتهد في الأواني والثياب	٣٦٨	(السادسة عشرة) لا يكون قاضيا
٣٦٨	(الثانية) يكره أن يكون مؤذنا راتباً	٣٦٨	(السابعة عشرة) لا تقبل شهادته إلا فيما تحمله قبل العمى أو العمى أو بالاستفاضة أو على من تعلق به
٣٦٨	(الثالثة) لا يجتهد في القبلة	٣٦٨	إذا رأى بعض المبيع دون بعض
٣٦٨	(الرابعة) لا جمعه عليه إذا لم يجد قائداً	٣٦٩	اختلف أصحابنا في بيع الباقلاء في قشريه
٣٦٨	(الخامسة) البصير أولى منه بفصل الميت	٣٧٠	(أما الأحكام) ففيها مسائل
٣٦٨	(السادسة) لا حج عليه إذا	٣٧٠	(أحداها) يجوز بيع

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	الباقلا في القشر الأسفل بلا خلاف		الباقلا في القشر الأسفل بلا خلاف
٣٧٠	(الثانية) في بيع طلع النخل مع قشره	٣٧٠	(الثانية) في بيع طلع النخل مع قشره
٣٧٥	(الثالثة) المسك طاهر ويجوز بيعه بلا خلاف	٣٧٥	(الثالثة) المسك طاهر ويجوز بيعه بلا خلاف
٣٧٢	(فرع) أما الزباد فهو لبن سنور يكون في البحر	٣٧٢	(فرع) أما الزباد فهو لبن سنور يكون في البحر
٣٧٢	(فرع) لا يجوز بيع اللبن والخل اذا كان مخلوطا بالماء	٣٧٢	(فرع) لا يجوز بيع اللبن والخل اذا كان مخلوطا بالماء
٣٧٢	(فرع) لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح .	٣٧٢	(فرع) لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح .
٣٧٢	(فرع) لا يجوز بيع تراب المدن قبل تصفيته	٣٧٢	(فرع) لا يجوز بيع تراب المدن قبل تصفيته
٣٧٢	(المسألة الرابعة) قال أصحابنا يشترط ظهور المقصود في بيع الثمرة والزرع	٣٧٢	(المسألة الرابعة) قال أصحابنا يشترط ظهور المقصود في بيع الثمرة والزرع
٣٧٣	(أما) ما لا يرى حبة في سنبلة كالحنطة والحمص والسوسم	٣٧٣	(أما) ما لا يرى حبة في سنبلة كالحنطة والحمص والسوسم
٣٧٣	(فرع) لا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الأرض	٣٧٣	(فرع) لا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل والفجل والسلق في الأرض
٣٧٣	(فرع) يجوز بيع اللوز في الأعلى قبل انعقاد الأسفل	٣٧٣	(فرع) يجوز بيع اللوز في الأعلى قبل انعقاد الأسفل
٣٧٤	(فرع) حيث قلنا بطلان البيع في هذه الصورة السابقة فهل هو تفرغ على بطلان بيع الغائب	٣٧٤	(فرع) حيث قلنا بطلان البيع في هذه الصورة السابقة فهل هو تفرغ على بطلان بيع الغائب
٣٧٤	(فرع) إذا قلنا بطلان في هذه الصور فباع الجوز فضلا في قشره الأعلى مع الشجر	٣٧٤	(فرع) إذا قلنا بطلان في هذه الصور فباع الجوز فضلا في قشره الأعلى مع الشجر
٣٧٤	(فرع) ثبت الأحاديث	٣٧٤	(فرع) ثبت الأحاديث
	الصحيحة أن رسول الله « نهى عن المحاقلة »		الصحيحة أن رسول الله « نهى عن المحاقلة »
٣٧٥	(فرع) في مذاهب العلماء في بيع الحنطة في سنبليها	٣٧٥	(فرع) في مذاهب العلماء في بيع الحنطة في سنبليها
٣٧٥	(فرع) في مذاهبهم في بيع الجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل وهو غائب ولا يجوز بيع مجهول القدر	٣٧٥	(فرع) في مذاهبهم في بيع الجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل وهو غائب ولا يجوز بيع مجهول القدر
٣٧٧	(أما الأحكام) يشترط العلم بمقدار البيع وهذا لا خلاف فيه	٣٧٧	(أما الأحكام) يشترط العلم بمقدار البيع وهذا لا خلاف فيه
	(الحال الثاني) ان كانا لا يعلمان أو أحدهما مبلغ صيعانها		(الحال الثاني) ان كانا لا يعلمان أو أحدهما مبلغ صيعانها
	فوجهان : (أحدهما) وهو اختيار القفال لا يصح البيع		فوجهان : (أحدهما) وهو اختيار القفال لا يصح البيع
٣٧٧	(الوجه الثاني) لا يصح	٣٧٧	(الوجه الثاني) لا يصح
٣٧٨	(فرع) لو قال بعتك هذه الصبرة إلا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان لم يصح البيع لأن البيع مجهول القدر	٣٧٨	(فرع) لو قال بعتك هذه الصبرة إلا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان لم يصح البيع لأن البيع مجهول القدر
٣٧٨	(فرع) إذا باع الصبرة من الحنطة أو الشعير أو الجوز أو غير ذلك جزافا ولم يعلم واحد منهما قدرها كيلا ولا وزنا ولكن شاهدها فالبيع صحيح بلا خلاف عندنا	٣٧٨	(فرع) إذا باع الصبرة من الحنطة أو الشعير أو الجوز أو غير ذلك جزافا ولم يعلم واحد منهما قدرها كيلا ولا وزنا ولكن شاهدها فالبيع صحيح بلا خلاف عندنا
٣٧٩	(فرع) إذا باعه نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها أو عشرها أو غير ذلك من أجزائها المعلومه	٣٧٩	(فرع) إذا باعه نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها أو عشرها أو غير ذلك من أجزائها المعلومه
٣٧٩	ولو قال بعتك من هذه	٣٧٩	ولو قال بعتك من هذه

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٨٣	(أحداها) إذا قال بعتك هذه الدار كل ذراع بدرهم جاز سواء علما ذرعانها أم لا	٣٨٠	الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح إذا قال بعتك عشرة من هذه الأغنام بمائة درهم وعلم عدد الشياه فلا يصح البيع بلا خلاف
٣٨	(أما) إذا قال بعتك ربع هذه الدار أو ثلثها فيصح قطعا سواء علما ذرعانها أم لا	٣٨٠	(فرع) لو كانت الصبرة على موضع من الأرض فيه ارتفاع وانخفاض فباعها وهي كذلك
٣٨٤	(الثانية) إذا قال في الدار أو الأرض بعتك من هنا إلى هنا صح البيع بلا خلاف	٣٨١	(فرع) إذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعا فان أراد بذلك هبة فباع لم يصح
٣٨٤	(الثالثة) إذا باع ذراعا أو أذراعا من ثوب فان كانت ذراعانه معلومة لهما صح البيع ونزل على الأشاعة	٣٨٢	وان قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن انقصك صاعا فان أراد رد صاع إليه فالبيع باطل
٣٨٥	(فرع) إذا باع جزءا شائعا من سيف أو سكين أو اناء أو نحوها صح بلا خلاف	٣٨٢	ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعا أو انقصك صاعا ولم يبين أنه ينقصه أو يزيده لا يصح البيع بلا خلاف
٣٨٦	(فرع) قال أصحابنا إذا قال : بعتك ثمرة هذا البستان بثلاثة آلاف درهم إلا ما يخص ألفا إذا وزعت الثمرة على ثلاثة آلاف صح البيع	٣٨٢	(فرع) لو كانت له صبرة بعضها حنطة وبعضها شعير مختلط وباع جميعها جزافا جاز
٣٨٦	(فرع) لو قال بعتك بعلء هذا الكوز من هذه الصبرة ففي صحة البيع وجهان (أحدهما) لا يصح	٣٨٢	(فرع) لو كان له صبرة ولاحر صبرة فقال بعتك من صبرتي بقدر صبرتك بدينار لم يصح البيع
٣٨٦	وان قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل منها بدرهم نظرت فان لم يعلم مقدار السمن والظرف لم يجز	٣٨٢	(فرع) فيما إذا كان المبيع فيما لا تتساوى أجزاءه كالأرض والدار والثوب ففيه مسائل
٣٨٦	(أحداها) إذا كان السمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان		
٣٨٧	(الثانية) إذا رآه ثم اشتراه		

- مع ظرفه بعشرة دراهم مثلاً
صح البيع
٣٨٧ (الثالثة) اذا قال بعتك جميع
هذا السمن كل رطل درهم
صح البيع
- ٣٨٧ (الرابعة) اذا قال : بعتك
كل رطل بدرهم على أن يوزن
معه الظرف ثم يحط وزن
الظرف صح البيع بالاتفاق
- ٣٨٧ (الخامسة) اذا قال : بعتك
هذا السمن كل رطل بدرهم
على أن يوزن الظرف معه
ويحسب على المشتري وزنه
ولا يكون الظرف مبيعاً
فالبيع باطل
- ٣٨٨ (السادسة) اذا قال بعتك
هذا السمن بظرفه كل رطل
من المجدد بدرهم ثلاثة اوجه
(اصحها) صح البيع
(والثاني) يصح مطلقاً
(والثالث) لا يصح مطلقاً
- ٣٨٨ (السابعة) اذا قال بعتك
هذا السمن بعشرة على أن
ازنه بظرفه ثم اسقط الثمن
بقسط وزن الظرف
- ٣٨٩ (فرع) ذكرنا أنه اذا اشترى
السمن ونحوه مع ظرفه جزأفا
صح البيع
- ٣٨٩ (فرع) لو قال بعتك المسك
مع فأنه كل مثقال بدينار
فهو كبيع السمن بظرفه كل
رطل بدرهم
- ٣٨٩ (فرع) قد ذكرنا أنه اذا باع
- السمن مع ظرفه جزأفا صح
البيع قال اصحابنا ولو باع
لينا مخلوطا بالماء لم يصح
بلا خلاف
- ٣٨٩ (فرع) اذا اشترى جامداً
في ظرفه كالدقيق والحنطة
والتمر (احدهما) لا يصح
البيع
(والثاني) يصح
- ٣٩٠ (فرع) اذا اشترى سمناً
أو غيره من المائعات أو غيرها
في ظرفه
- ٣٩٠ واختلف اصحابنا في بيع
التحل في الكندوج فقال
أبو العباس يجوز بيعه
- ٣٩١ (فرع) في مذاهب العلماء في
أصل بيع النحل
- ٣٩١ لا يجوز بيع الحمل في البطن
٣٩٢ (اما) اذا قال بعتك هذه
الجارية وحملها أو هذه
الشاة وحملها أو مع حملها
أو بعتك هذه الشاة وما في
ضرعها من اللبن فوجهان
مشهوران
(اصحهما) لا يصح البيع
(والثاني) يصح
- ٣٩٢ (فرع) قال اصحابنا لو باع
بشرط أنها ليون فطريقان
مشهوران (اصحهما) انه على
القولين في البيع بشرط
الحمل (والطريق الثاني)
يصح قطعاً
- ٣٩٢ (فرع) اذا شرط كونها حاملاً
أو ليونا وصحنا البيع

- ٣٩٣ (فرع) قد ذكرنا أن يبيع الحمل باطل بالاجماع
- ٣٩٤ (فرع) إذا باع حاملاً بيعاً مطلقاً دخل الحمل في البيع بالاجماع ولو باعها إلا حملها لم يصح البيع على الصحيح
- ٣٩٤ (فرع) إذا قلنا بالذهب أنه لا يجوز بيع الجارية دون حملها إذا كانت الأم لواحد والولد لآخر
- ٣٩٥ (فرع) لا خير في أن يبيع الدابة ويشترط عناقتها
- ٣٩٥ (فرع) ذكر أصحابنا هنا أنه النهى المشهور عن بيع الملاقيح والمضامين
- ٣٩٥ لا يجوز بيع اللبن في الضرع
- ٣٩٦ (فرع) أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضربه لبن
- ٣٩٦ (فرع) في مذاهب العلماء في بيع اللبن في الضرع
- ٣٩٧ ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم
- ٣٩٧ (فرع) اتفق أصحابنا على جواز بيع الصوف على ظهر الحيوان المذبوح
- ٣٩٨ (فرع) اتفق أصحابنا على أنه يجوز أن يوصى باللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
- ٣٩٨ (فرع) في مذاهب العلماء في بيع الصوف على ظهر الغنم
- ٣٩٨ ولا يجوز البيع إلا بثمن معلوم
- الصفة فان باع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف لم يصح البيع
- ٣٩٩ (فرع) قد ذكرنا في باب زكاة الذهب والفضة في جواز المعاملة بالدراهم المتشوشة فان كان مجهولاً فأربعة أوجه (أصحابها) تصح المعاملة
- ٣٩٩ (والثاني) لا تصح (والثالث) تصح
- ٣٩٩ (والرابع) أن كان الفس غالباً لم تصح
- ٣٩٩ (فرع) إذا كان في البلد تقديان أو تقود لا غالب فيها لا يصح البيع
- ٤٠٠ (فرع) قال أصحابنا : كما ينصرف العقد عند الاطلاق إلى النقد الغالب من حيث النوع ينصرف إليه أيضاً من حيث الصفة
- ٤٠٠ ولو قال : بعتك بألف صحاح ومكسرة فوجهان (أصحابهما) بطلان البيع لعدم بيان قدر الصحيح والمكسرة
- ٤٠٠ (والثاني) صحته ويحمل على النصف
- ٤٠١ (فرع) لو قال : بعتك بدينار صحيح فأحضر صحيحين وزنهما مثقال لزمه قبولهما
- ٤٠١ قال أصحابنا : ولو باع بنصف دينار صحيح بشرط كونه مدوراً جاز أن كان يعم وجوده هناك فان لم يشترط كونه مدوراً وكان

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٠٥	ولو قال بعتك بألف درهم من صرف عشرين دينار لم يصح (فرع) في بيع التلحينة	٤٠١	وزنه نصف مثقال أن قال بعتك بهذا الثوب بنصف دينار لزمه تسليم دينار مضروب
٤٠٥	وصورته أن يتفقا على أن لا يظهر العقد أما للخوف من ظالم ونحوه	٤٠٢	(فرع) لو باع بتقد معين أو مطلق
٤٠٦	(فرع) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفربان » رواه مالك في الموطأ	٤٠٢	(فرع) إذا باعه بتقد في بلد ثم لقيه ببلد آخر لا يتعامل الناس فيه بذلك النقد فدفع إليه النقد المعقود عليه فامتنع من قبضه فهل له الامتناع ؟
٤٠٧	(فرع) في مذاهب العلماء في بيع العربون	٤٠٣	(فرع) إذا باعه بثمن معين تعين الثمن
٤٠٧	قد ذكرنا أن مذهبنا بطلانه أن كان الشرط في نفس العقد	٤٠٣	قال أبو حنيفة : لا تتعين الدراهم والدنانير في العقود كلها وتظهر قاعدة الخلاف في مسائل
٤٠٨	وإن كان لرجل عبدان فباع أحدهما من رجل والآخر من رجل آخر في صفقة واحدة بثمن واحد	٤٠٣	(منها) لو تلفت تلك الدراهم قبل القبض انفسخ العقد ولا ينفسخ عنده
٤٠٩	(وأما) المسمى في الصداق والخلع ففيه طريقان (أحدهما) يفسد	٤٠٣	(ومنها) لو أراد أن يمسك تلك ويدفع بدلها لم يكن له ذلك عندنا ويجوز عنده
٤١٠	(والطريق الثاني) وهو الأصح أن المسألة على القولين في النكاح والخلع	٤٠٣	(ومنها) لو أراد أن يأخذ عنها عوضا من القبض لا يجوز عندنا
٤١٠	(وأما) البيع والكتابة ففيهما أربع طرق (أصحها) طرد القولين فيهما (أصحهما) الفساد فيهما	٤٠٤	ولا يجوز إلا بثمن معلوم القدر
٤١٠	(والثاني) الصحة والتوزيع عليهم بالقيمة	٤٠٤	أما مسألة القطيع والبصرة والبيع بدراهم جزاف
٤١٠	(الطريق الثاني) القطع	٤٠٤	(فرع) لو قال : بعتك هذا بمائة دينار إلا عشرة دراهم أو بمائة درهم إلا ديناراً

الصفحة	الإحكام	الصفحة	الإحكام
٤١٤	ولا يجوز نعليق البيع على شرط مستقبل كمجىء الشهر وقدم الحاج	٤١٠	بفساد البيع وصحة الكتابة (والثالث) يفسد البيع (والرابع) تصح الكتابة
٤١٤	ولا يجوز بيع الحصى	٤١٠	(وإذا قلنا) بفساد الصداق ففيما يجب لكل واحد
٤١٦	أما بيع المنابذة فيه تأويلات (أحدها) أن يجعل نفس النبد بيعاً	٤١٠	القولان فيما لو اصدقهما خمرا ونحوها (أصحهما) مهر المثل
٤١٦	(والثاني) أن يقول بعتك على أنى إذا انبذته إليك انقطع الخيار	٤١٠	(والثاني) يوزع المسمى على مهور أمثالهين
٤١٦	(والثالث) أن المراد بنبد الحصة	٤١١	(فرع) لو كان لرجل عبد فقال لرجلين : بعتكما هذا العبد بالف فقالا : قبلنا صح البيع
٤١٦	(أما) بيع اللامسة ففيه تأويلات (أحدها) تأويل الشافعى وجمهور الأصحاب وهو أن يأتي بثوب مطوى أو فى ظلمه فيلمه المستلم	٤١١	فان قال بعتك بالف مثقال ذهباً وفضة فالبيع باطل
٤١٦	(والثاني) أن يجعل نفس اللبس بيماً	٤١٢	(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن باع بالف مثقال ذهب وفضة مذهبن أنه بيع باطل
٤١٦	(والثالث) أن يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره	٤١٢	وان باع بثمن مؤجل لم يجز الى أجل مجهول كالبيع الى العطاء لأنه عوض فى بيع فلم يجز الى أجل مجهول كالمسلم فيه
٤١٦	(وأما) بيع الحصة ففيه تأويلات (أحدها) أن يقول بعتك من هذه الأنواب ما تقع عليه الحصة أئنى أرمىها أو بعتك من هذه الأرض من هنا أى حيث تنتهى إليه هذه الحصة	٤١٢	(فرع) لو باع بثمن مؤجل الى الف سنة بطل العقد
٤١٦	(والثاني) أن يقول بعتك على أنك بالخيار الى أن أرمى الحصة	٤١٢	(فرع) انما يجوز الأجل اذا كان العوض فى الذمة
		٤١٢	(فرع) ولو حل الأجل وأجل المشتري البائع مدة أخرى
		٤١٤	(فرع) فى مذاهب العلماء فى البيع الى العطار والحصاد ونحوهما
		٤١٤	ولا يجوز بيع المنابذة

- ٤١٦ (والثالث) أن يجملا نفس الرمي بيما وهو إذا رميت هذه الحصاة فهذا الشوب مبيع لك يكذا والبيع باطل على جميع التأويلات
- ٤١٧ (فرع) لا يجوز بيعتان في بيعة ولا بيع جبل الحبله ولا بيع الحصاة والمنسابة والملازمة
- ٤١٧ ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام
- ٤١٨ ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام - نظر أن سلم البائع إليه الطعام قبل قبض الثمن يطيب قلبه فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال بالاجماع
- ٤١٨ (اما) إذا أوفى الثمن الحرام ثم قبض المبيع
- ٤١٩ ولو اشترى سلطان أو غيره شيئا بثمن في الذمة شراء صحيحا وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن
- ٤١٩ ولو اشترى انسان شيئا في الذمة وفي ثمنه عبدا لمن عرف باتخاذ الخمر أو سيفا لمن عرف بقطع الطريق
- ٤١٩ ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في اباحته اختلافا محتملا
- ٤١٩ (واما) المخلف فيه الذي يكون في اباحته حديث صحيح بلا معارض وتأويله ممتنع
- ٤١٩ ولو أوصى بمال للفقيهاء
- ٤٢٠ فالفاضل في الفقه مدخل في الوصية
- ٤٢٠ اذا قدم لك انسان طعام ضيافة أو أهده لك أو أردت شراءه منه
- ٤٢٠ (الضرب الأول) أن يكون مجهولا
- ٤٢٠ (الضرب الثاني) أن يكون مشكوكا فيه بأن يكون عليه دلالة تدل على عدم تقواه كلباس أهل الظلم وهيئاتهم
- ٤٢٠ (الضرب الثالث) أن يعلم حاله بممارسة ونحوها
- ٤٢١ (الحال الثاني) أن يتعلق الشك بالمال
- ٤٢١ (فرع) قال الفزالي في الاحياء : لو كان في يد ناظر الأوقاف أو الوصايا مالا من أحدهما لموصوفين بصفة والأخر لموصوفين بصفة أخرى
- ٤٢١ (فرع) قال : ويجوز أن يشتري دارا من دور البلد
- ٤٢٢ (فرع) قال حيث قلنا السؤال ورع فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال
- ٤٢٢ (فرع) قال الفزالي أو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع شيئا يساع واحتمل أن يكون من المنهوب
- ٤٢٣ (فرع) قال الفزالي : الوقت على الصوفية لغيرهم
- ٤٢٣ (فرع) قال الفزالي : قد يعطى الانسان غيره المال

- تبرعا لكونه محتاجاً
٤٢٤ (فرع) قال الفزالي :
الأرض المفصوبة إذا جعلت
شارعا لم يجز المرور فيها
- ٤٢٤ (فرع) قال الفزالي :
الموانع التي بناها الظلمة
كالفناظر والربط والمساجد
والسقايات ينبغي أن يحتاط
فيها
- ٤٢٦ (فرع) قال الفزالي : مال
المصالح لا يجوز صرفه إلا
لن فيه مصلحة عامة أو هو
محتاج عاجز عن الكسب
- ٤٢٧ (فرع) قال الفزالي : لو لم
ينفع السلطان إلى كل
المستحقين حقوقهم من بيت
المال فهل يجوز لأحدهم
أخذ شيء من بيت المال ؟
- ٤٢٧ (فرع) قال الفزالي : إذا
بعت السلطان إلى انسان
مالا ليفرقه على المساكين فان
عرف أن ذلك المال مفصوب
لإنسان بعينه لم يجز له أخذه
وتفرقته
- ٤٢٧ (فرع) قال الفزالي :
الأسواق التي بناها السلاطين
بالأموال الحرام تحرم التجارة
فيها وسكنائها
- ٤٢٧ (فرع) قال الفزالي : لو كان
في يده مال مفصوب من
الناس معين فاختلط بماله
ولم يتميز وأراد التوبة
- ٤٢٨ (فرع) من ورث مالا ولم
يعلم من أين كسبه مورثه
- أمن حلال أم من حرام ؟ ولم
تكن علامة
- ٤٢٨ (فرع) قال الفزالي : إذا
كان معه مال حرام وأراد
التوبة والبراءة منه فان كان
له مائك معين وجب صرفه
إليه أو إلى وكيله
- ٤٢٩ (فرع) : إذا وقع في يده
مال حرام من يد السلطان
- ٤٢٩ (فرع) إذا كان في يده مال
بعضه حلال وبعضه فيه
شبهة
- ٤٣٠ (فرع) الحرام الذي في يده
حيث قلنا يتصدق به كما
سبق
- ٤٣٠ (فرع) إذا كان الحرام أو
الشبهة في يد أبيه أو أمه
فليمتنع من مؤاكلتهما
- ٤٣١ (فرع) إذا لم يكن في يده
الإمال حرام محض فلا حجج
عليه ولا زكاة ولا تلزمه كفارة
مالية
- ٤٣١ (فرع) إذا كان في يده مال
حرام لا يعرف له صاحب
- ٤٣١ (فرع) من خرج إلى الحج
بمال فيه شبهة فليجتهد أن
يكون قوته في جميع طريقه
من حلال فان عجز فليكن
من حين الإحرام إلى التحليل
وليجتهد في الحلال في يوم
عرفة
- ٤٣١ (فرع) اختلفوا في مبايعة من
يخالط ماله حرام وقبول
هديته وجائزته

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٣٢	(فرع) ذكرنا أن بيع السلاح لمن عرف عسيانه بالسلاح مكروه	٤٣٤	(أصحهما) أنه لا يصح البيع (والثاني) يصح
٤٣٢	(واما) بيع السلاح لأهل الذمة في دار الإسلام ففيه طريقتان (أحدهما) صحته ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم من الكافر لأنه يعرض العبد للصغار والمصحف للابتذال فان باعه منه ففيه قولان (أحدهما) أن البيع باطل	٤٣٤	(وأحدهما) على القولين (أصحهما) الصحة قطعاً (والمذهب) الصحة في الجميع
٤٣٣	(والثاني) يصح لأنه سبب يملك به العبد الكافر فجاز أن يملك به العبد المسلم كالارث	٤٣٥	اما إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً بشروط الإعتاق (المذهب) أنه كما لو اشتراه مطلقاً (والثاني) أنه كشرء القريب
٤٣٣	يتصور ملك الكافر عبداً مسلماً وجارية مسلمة في صور (منها) أن يسلم عبده أو أمته فلا يزول ملكه بنفسه الإسلام بلا خلاف وأنها لو أسلم عبده فمات السيد قبل أن يزول ملكه عنه وورثه أقاربه الكفار فقد دخل في ملكهم هذا العبد المسلم بلا خلاف	٤٣٥	(فرع) لو اشترى الكافر كافراً فأسلم قبل قبضه (فرع) لو وكل الكافر مسلماً ليشتري له عبداً مسلماً لم يصح التوكيل ولا الشراء له بلا خلاف
٤٣٤	(واما) إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً من مسلم أو غيره فهذا البيع حرام بلا خلاف	٤٣٦	(فرع) لو اشترى الكافر مرتداً (فرع) لو كان للكافر عبد مسلم ورثه أو أسلم عنده فباعه بثوب ثم وجد بالثوب عيباً فهل له رد الثوب بالعيب واسترداد العبد ؟
٤٣٤	(اما) إذا اشترى الكافر مصحفاً ففيه طريقتان مشهورتان (أحدهما) أنه على القولين كالعبد	٤٣٦	(اما) إذا وجد مشتري العبد عيباً ففي زده واسترداده الثوب طريقتان

- صحیح
- ٤٣٩ (فرع) لو اشترى الكافر عبدا كافراً بشرط الخيار فاسلم في مدة الخيار
- ٤٣٩ (فرع) لا يكره للمسلم بيع عبده الكافر لكافر سواء كان العبد صغيراً أو كبيراً
- ٤٤٠ (فرع) يجوز أن يستأجر الكافر مسلماً على عمل في الذمة بلا خلاف
- ٤٤٠ (فرع) اتفق الأصحاب على جواز ايداع العبد المسلم عند كافر
- ٤٤٠ (فرع) لو رهن المسلم عبده المسلم أو المصحف عند كافر
- ٤٤٠ (فرع) لو كان بين مسلم وكافر عبد مسلم مشترك بينهما فاعتق الكافر نصيبه وهو موسر سرى إلى نصيب المسلم معتق على الكافر
- ٤٤١ (فرع) في مذاهب العلماء في بيع العبد المسلم لكافر ولا يجوز بيع الجارية الا مع حملها لأنه يتبعها في البيع والعتق فلا يجوز بيعها دونه كالايد والرجل
- ٤٤٢ (اما الأحكام) ففي الفصل مسألتان
- (أحدهما) لا يجوز بيع الجارية والبقرة وغيرهما من الحيوان دون حملها
- (المسألة الثانية) يحرم التفريق بين الجارية وولدها

- ٤٣٧ (فرع) اذا صححنا شراء الكافر عبداً مسلماً أو مصحفاً فان علم الحاكم به قبيل القبض فهل يمكنه من القبض ؟ أم ينصب ممن يقبض ؟
- ٤٣٧ (فرع) اذا كان في يد الكافر عبد كافر فاسلم لم يزل ملكه عنه بلا خلاف
- ٤٣٨ (واما) اذا اسلمت مستولدة كافر فلا سييل الى نقلها الى غيره ببيع ولا هبة ولا نحوهما
- ٤٣٨ (فرع) لا يدخل عبد مسلم في مال كافر أبداً الا في ست مسائل
- ٤٣٨ (أحدها) بالارث (والثانية) يسترجعه بافلاس المشتري (الثالثة) يرجع في هبته لولده (الرابعة) اذا رد عليه بعيب (الخامسة) اذا قال لمسلم اعتق عبدك عني فاعتقه وصحناه (السادسة) اذا كاتب عبده الكافر فأرسله العبد ثم عجز عن النجوم فله تعجيله
- ٤٣٩ (فرع) اذا صححناه هبة العبد المسلم لكافر
- ٤٣٩ (فرع) اذا باع الكافر عبده المسلم ثم تقابلا
- ٤٣٩ (فرع) اذا باع الكافر عبده المسلم بشرط الخيار فالبيع

- ٤٤٦ إن اشتراء بشرط العتق
فامتنع من اعتاقه فيسه
وجهان (أحدهما) يجبر
(الثاني) لا يجبر
- ٤٤٦ أن تلف العبد قبل العتق
فيه ثلاثة أوجه
(أحدها) أنه ليس للبائع
الا الثمن
(الثاني) يأخذ الثمن وما
نقص من الثمن بشرط العتق
(الثالث) يفسخ العقد لأن
البائع لم يرض بهذا الثمن
(اما الأحكام) ٤٤٧
- الشروط خمسة أضرب
(أحدها) ما هو من مقتضى
العقد
- ٤٤٧ (الضرب الثاني) أن يشترط
ما لا يقتضيه اطلاق العقد
لكن فيه مصلحة للعاقد
- ٤٤٧ (الضرب الثالث) أن يشترط
ما لا يتعلق به غرض يورث
تنازعا
- ٤٤٧ (الضرب الرابع) أن يبيعه
عبداً أو أمة بشرط أن يعتقه
المشتري
- ٤٤٩ (فرع) يجوز استخدام
العبد والأمة اللذين اشتراهما
بشرط العتق قبل حصول
العتق
- ٤٤٩ (فرع) لو باعه لآخر بشرط
أن يعتقه الثاني فوجهان
(الصحيح) لا يصح البيع
(والثاني) يصح البيع
والشرط
- ٤٤٩ (فرع) لو باعه لآخر بشرط
- الصفير بالبيع والقسمة
والهبة
- ٤٤٣ (فرع) لو كانت الأم رقيقة
والولد حراً أو العكس لم
يحرم بيع الرقيق منهما
بلا خلاف للضرورة
- ٤٤٣ (فرع) إذا قلنا بالضعيف
انه يصح بيع الأم دون ولدها
(فسرع) لو رضيت الأم
بالتفريق لم يزل التحريم
على الذهب الصحيح رعاية
لحق الولد
- ٤٤٣ (فرع) اتفق الاصحاب على
ان الأم عند عدم الأم كالأب في
التفريق بينها وبين ولد بنتها
فلو كان له أم وجدة فان بيع
مع الأم فلا يحرم وأن بيع مع
الجدة وقطع عن الأم ففي
تحريمه قولان :
- (الصحيح) المشهور تحريمه
(والثاني) لا يحرم
- ٤٤٤ (فرع) قال أصحابنا التفريق
بين ألبهيمة وولدها بعد
استفنائها عن اللبن فان كان
لفرض مقصود كالذبح جاز
والا فهو مكروه
- ٤٤٤ (فرع) في بيان الأحاديث
الواردة في المسألة
- ٤٤٦ **باب ما يفسد البيع من
الشروط ومالا يفسده**
- ٤٤٦ إذا شرط في البيع شرطاً
نظرت فان كان شرطاً يقتضيه
البيع كالتسليم والرد
بالعيب وما أشبههما لم يبطل
العقد

الخامس وهو أن يشترط
 ما سوى الأربعة من الشروط
 التي تنافي مقتضى البيع
 ولو باع بشرط خيار المجلس
 أو خيار الرؤية ٤٥٤
 (فرع) إذا باع داراً أو
 اشترط البائع لنفسه سكنها
 أو دابة واستثنى ظهرها
 (فرع) لو باع بشرط أن
 لا يسلم المبيع حتى يستوفى
 الثمن فإن كان الثمن مؤجلاً
 بطل العقد
 (فرع) متى اشترط شيئاً
 شراء فاسداً لشرط مفسد
 أو لسبب آخر لم يجوز له
 قبضه
 (أما) الزوائد الحادثة منه
 فيلزمه ضمانها إذا تلفت
 عنده
 (فرع) إذا انفق على العبد
 أو البهيمة المقبوضتين ببيع
 فاسد لم يرجع على البائع
 بالنفقة
 (فرع) لو كان المقبوض
 ببيع فاسد جارية فوطئها
 المشتري
 (أما) أرش البكارة فلأنه
 اتفها بغير حق
 (فان قيل) إذا فصلتم اتلاف
 البكارة عن الوطاء فيجب
 أرش بكارة ومهر ثبت
 فان أحبلها فالولد حر للشبهة
 وان خرج الولد ميتاً فلا
 قيمة

أن يمتقها الثاني فوجهان
 (الصحيح) مشهورة ذكرها
 المصنف (أصحها) ليس على
 المشتري إلا الثمن المسمى
 (والثاني) يلزمه مع المسمى
 قدر التفاوت ٤٤٩
 (والثالث) ينفخ البيع
 ويلزم المشتري قيمة العبد
 لفواته في يده ويرجع بالثمن
 (والرابع) للبائع الخيار
 أن شاء أجاز العقد ولا شيء
 له غير المسمى
 (فرع) لو اشتراه بشرط أن
 يدبره أو يكاتبه أو يعتقه
 بعد شهر أو سنة أو يعلق
 عتقه
 (فرع) جميع ما سبق هو
 فيما إذا شرط العتق ولم
 يتعرض للولاء أو شرط كونه
 للمشتري
 (فرع) لو اشترى أباه أو
 ابنه بشرط أن يعتقه
 (فرع) لو اشترى جارية
 حاملاً بشرط العتق فولدت
 ثم اعتقها فهل يتبعها الولد؟
 (فرع) لو باع عبداً بشرط
 أن يبيعه المشتري بشرط
 العتق فالذهب بطلان هذا
 البيع
 (فرع) في مذاهب العلماء
 فيمن باع عبداً بشرط العتق
 (أما الأحكام) فقد ذكرنا أن
 الشروط في البيع خمسة
 أضرب ومرت أربعة وهذا

- ٤٥٨ ولو وطئ حرة بشبهة أو في تكاح فاسد فماتت بالولادة ففى وجوب ديتها وجهان (أحدهما) تجب كالأمسة (أصحهما) لا تجب
- ٤٥٩ لو ماتت زوجته في الطلق من حملها منه لم يجب الضمان بلا خلاف لتولده من مستحق
- ٤٥٩ (فرع) إذا اشترى شيئاً شراء فاسداً فباعه لآخر فهو كالفاصل بيع المصوب
- ٤٥٩ (فرع) إذا باعه شيئاً بشرط أن يبيعه داره أو يشتري منه عبده فالعقد الأول باطل
- ٤٦٠ (فرع) لو اشترى زرعاً وشرط على بائعه أن يحصده فالذهب بطلان البيع
- ٤٦٠ ولو قال اشترت منك هذا الزرع واستأجرتك على حصاده بعشرة فقال بعثك وأجرتك فظريقان (أحدهما) أنه على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم (وأصحهما) بطلان الاجارة
- ٤٦١ ولو اشترى حطبا على ظهر بهيمة وشرط عليه حملة الى بيته بطل على المذهب
- ٤٦١ (فرع) الشرط المقارن للمقد يلحقه فان كان شرطا صحيحا لزم الوفاء به
- ٤٦٢ (فرع) لو قال : بع عبدك لزيد بالف على أن على
- خمسائة فباعه على هذا الشرط فوجهان
- ٤٦٣ (فرع) يصح البيع بشرط الرهن والكفيل والأشهاد لا يشترط كون المرهون عند المرتهن أو عند عدل على أصح الوجهين
- ٤٦٣ (فرع) في مذاهب العلماء فمن باع شيئاً بشرط ينافي مقتضاه
- ٤٦٦ (فرع) في مذاهبهم فيمن اشترى شيئاً شراء فاسداً
- ٤٦٧ (فرع) في مذاهبهم فيمن باع داراً أو عبداً أو بهيمة واستثنى منفعة مدة معلومة
- ٤٦٨ (فرع) في مذاهبهم فيمن باع سلعة
- ٤٦٩ **باب تفريق الصفقة**
- ٤٦٩ إذا جمع في البيع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه كالحر والعبد وعبده وعبد غيره فيه قولان
- ٤٧٢ (فرع) المذهب في صحة البيع فيما تقلناه من جميع هذه الصورة السابقة
- ٤٧٣ (فرع) لا فرق في جريان الخلاف في المسائل السابقة بين أن يكون العاقدان عالين بالحال أو جاهلين
- ٤٧٤ (فرع) لو رهن عبده وعبد غيره أو عبده وحرأ أو وهبهما أو زوج موليته وغيرها
- ٤٧٤ (فرع) إذا باع ماله وغيره

- ٤٧٩ (والرابع) الاعتبار في جانب
الشراء بالموكل وفي البيع
بهما جميعا
- ٤٧٩ (منها) لو اشترى شيئا
بوكالة رجلين فخرج معينا
(ومنها) لو وكل رجلان رجلا
ليبيع عبدا لهما أو وكل أحد
الشريكين صاحبه فيساع
الجميع
- ٤٨٠ (ومنها) لو وكل رجلان
رجلا في بيع عبد ورجلان
رجلا في شرائه فتبايعه
الوكيلان فخرج معينا
(الحال الثاني) أن يقع
التفريق في الانتهاء وهو
صنفان اختياري وغيره
- ٤٨٢ ولو اشترى دارا وسكنها
بعض المدة ثم انهدمت انفسخ
العقد في المستقبل
- ٤٨٢ (فرع) لو اشترى عبدين
فأبق أحدهما قبل القبض
لم يبطل البيع في الثاني
لان البيع في الأبق
- ٤٨٢ (فرع) في مذاهب العلماء
ممن باع ما يملكه وغيره
صفقة واحدة
- ٤٨٣ ✓ وان جمع بين بيع واجارة
أو بين بيع وصرف أو بين
عبدين بشرط الخيار في
أحدهما دون الآخر بعوض
واحد
- ٤٨٣ (الشرح) فيه ثلاثة مسائل
(أحداها) إذا جمع في العقد
مبيعين مختلفي الحكم كتوبيين
- وصححنا العقد في ماله
فان كان المشتري جاهلا
بالحال فله الخيار في فسخ
البيع
- ٤٧٥ ولو اشترى عبدا وحرا أو
خلا وخمرا أو مذكاة وميتة
أو شاة وخنزيرا وصححنا
العقد فيما يقبله
- ٤٧٦ (فرع) لو باع ربويا بجنسه
خرج بعض أحد العوضين
مستحقا وصححنا العقد في
الباقى
- ٤٧٦ (فرع) لو باع مغلوما ومجهولا
بشئ واحد
- ٤٧٧ (فرع) محل الفرضين في
مسائل الكتاب إذا اتخذت
الصفقة دون ما إذا تعددت
حتى لو باع ماله في صفقة
ومال غيره في صفقة أخرى
فيصح في ماله بلا خلاف
- ٤٧٨ ولو وكل رجلان رجلا في
البيع أو الشراء وقلنا الصفقة
تتعدد بتعدد المشتري أو وكل
الرجل رجلين في البيع أو
الشراء فهل الاعتبار في تعدد
العقد واتحاده بالعاقدة أم
المعقود له ؟ فيه أربعة أوجه
(أصحها) أن الاعتبار
بالعاقدة
- ٤٧٩ (والثاني) الاعتبار بالمعقود
له
- ٤٧٩ (والثالث) الاعتبار في ظرف
البيع بالمعقود له وفي الشراء
بالعاقدة

- ٤٩٣ (فرع) اذا رجحت الفيلوس
رواج النقود لم يخرم الربا
فيها
٤٩٦ اما الأحكام ففي حيلة تحريم
الربا في الأجناس الأربعة
قولان (أصحابهما) وهو
الحديد انها الطعم
٤٩٧ (واما) الماء (اذا قلنا)
بالمذهب انه مملوك يصح
بيعه
٤٩٧ (واما) الأدهان فاربعة
أضرب
(احدهما) ما يعد للأكل
٤٩٨ (الثالث) ما يبرأ للطيب
كدهن النفسج والورد
والياسمين والزئبق والبان
وسائر الأدهان الطبية
٤٩٨ (والرابع) ما يبرأ
للاستصباح كدهن السمك
وبزر الكتان ودهنه
٤٩٨ (فرع) الطين الأرموى ربوى
على الصحيح من الوجهين
٤٩٩ (فرع) في دهن الورد وجهان
حكاهما الصيمرى وصاحب
البيان وغيرهما
٤٩٩ (فرع) لا ربا في الحيوان
عندنا فيجوز بيع شاة
بشاتين
٤٩٩ (فرع) قال ابن الصباغ
والأصحاب : لا ربا في النوى
٤٩٩ (فرع) لا ربا في الجلود
والعظام ان كان يجوز أكلها
٤٩٩ (فرع) قال المتولى وغيره :
انواع الحشيش التي تنبت

- شرط الخيار في أخذهما دون
الأخر
٤٨٤ (والثانية) اذا جمع بيعا
ونكاحا وقال زوجتك جاريتى
هذه وبعتك عبدى هذا بمائة
وهو ممن تحل له الامه
٤٨٤ (الثالثة) لو جمع بيعا وكتابة
فقال لعبد : كاتبك على
نجمين الى كذا وكذا
٤٨٤ (فرع) فى شىء من مسائل
الدور يتعلق بتفريق الصفقة
٤٨٥ (والثانى) انه اذا أزيد البيع
فى بعض المبيع وجب أن يزيد
الى الشراء ما يقابله من الثمن
٤٨٦ باب الربا
٤٨٦ الربا محرم
٤٨٧ (اما الأحكام) فقد أجمع
المسلمون على تحريم الربا
٤٨٧ (فرع) قال المساوردى :
اختلف أصحابنا فيما جاء به
القرآن من تحريم الربا
٤٨٨ (فرع) يستوى فى تحريم
الربا الرجل والمرأة والعبد
والمكاتب بالإجماع
٤٨٩ (والأعيان) التى نص على
تحريم الربا فيها الذهب
والفضة والبر والشعير
والتمر والملح
٤٩١ (فرع) (واما داود وموافقوه
فاحتجوا بعموم قوله تعالى
(واحل الله البيع)
٤٩٣ (فرع) ذكرنا ان علة الربا
فى الذهب والفضة عندنا
كونهما جنس الأثمان غالبا

- كان قوتا مدخرا
 ٥.٢ (الثامن) ان العلة كونه مكيل
 جنس فحرم الربا في كل مكيل
 (التاسع) ان العلة كونه
 مطعوما يكال أو يوزن
 ٥.٣ (العاشر) ان العلة كونه
 مطعوما فقط
 ٥.٤ (فرع) في مذهبننا جواز بيع
 ثوب بثوبين
 ٥.٥ (فرع) يجوز بيع الحيوان
 بالحيوان من جنسه متفاضلا
 كبيع ببعيرين وشاة بشاتين
 ٥.٥ (فرع) مذهبننا جواز بيع
 كل ما ليس مطعوما ولا ذهابا
 ولا فضة بعضه ببعض
 ٥.٦ فاما يحرم فيه الربا فينظر
 فيه فان باعه بجنسه حرم
 فيه التفاضل والنساء
 والتفرق قبل التقايف
 ٥.٦ اذا باع ماله فله ثلاثة احوال
 (احدها) ان يبيعه بجنسه
 فيحرم ثلاثة اشياء التفاضل
 والنساء والتفرق قبل القبض
 (الثاني) ان يبيعه بغير جنسه
 لكنهما مما يحرم فيهما الربا
 بعة واحدة

- في الصحارى وتوكل
 ٥.٠ وما سوى الذهب والفضة
 والماكول والمشروب لا يحرم
 فيها الربا فيجوز بيع بعضها
 ببعض متفاضلا ونسيئة
 ٥.١ اما الأحكام ففي الفصل
 مسألتن
 (احدهما) ان ما سوى
 الذهب والفضة والمطعوم
 لا يحرم فيه الربا
 ٥.١ (المسألة الثانية) لا يجوز
 بيع نسيئة بنسيئة
 ٥.١ (فرع) في مذاهب العلماء
 في بيان علة الربا في الأجناس
 الأربعة
 ٥.٢ (الثاني) ان العلة في كونها
 منتفعا به
 ٥.٢ (الثالث) ان العلة الجنسية
 تحرم الربا في كل شيء بيع
 بجنس
 ٥.٢ (الرابع) ان العلة المنفصلة
 في الجنس
 ٥.٢ (الخامس) ان العلة تقارب
 المنفعة في الجنس فحرم
 التفاضل في الحنطة بالشعير
 ٥.٢ (السادس) ان العلة كونه
 جنسا فحرم الربا في كل ما

الصفحة	الخط	الصواب	السطر
٢٩	خلال	خلال	٢٠
٥٩	فذهبنا	فمذهبنا	٢٠
١٢٢	غيره	غيره	١٣
٢٦٨	العاشره	التاسعة	١٢
٢٦٨	الحادية عشرة	العاشرة	١٣
٢٦٨	الثانية عشرة	الحادية عشرة	١٤
٢٦٨	الثالثة عشرة	الثانية عشرة	١٤
٢٦٨	الرابعة عشرة	الثالثة عشرة	١٥
٢٦٨	الخامسة عشرة	الرابعة عشرة	١٦
٢٦٨	السادسة عشرة	الخامسة عشرة	١٦
٢٦٨	السابعة عشرة	السادسة عشرة	١٧
٢٦٨	الثامنة عشرة	السابعة عشرة	١٧
٢٨٤	صبري	صبرتي	١٨